سلسلة الرسائل الجامعية (١)
مطبوعات مكتبة إمام الدعوة العلمية [١٦]

سلسلة الرشد للرسائل الجامعية
(١٤٦)

المسائل الأصولية

المتعلقة بالأدلة الشرعية

التي خالف فيها ابن قدامة في "الروضة"
الغزالي في "المستصفى"

استقراء ودراسة مقارنة

تأليف
الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى

مكتبة الرشد
ناشرون

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز
المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية/عبد الرحمن بن عبد العزيز الحسين - الرياض، ١٤٢٦هـ
٣ مج
ردمك: ٣ - ٥٤٨ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
١ - ٥٤٩ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج١)
١ - أصول الفقه ٢ - الأحكام الشرعية أ - العنوان
ديوي ٢٥١,١ ١٤٢٦/٥٤٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٤٥٢
ردمك: ٣ - ٥٤٨ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
١ - ٥٤٩ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد
ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
- فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.
- فرع حائل: ٥٣٢٢٢٤٦

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت ٢٧٤٤٦٠٥.

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤.

المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧.

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦.

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢.

البحرين: مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣.

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠.

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨.

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه، وَنَسْتَغفِرهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يهْدِ اللهُ فَلَا مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْله[1]، صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ.

أمّا بَعدُ:

فَإِنَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ، وأماراتِ إرادَتِهِ الخَيْرَ بِعَبْدِهِ فِي هَـٰذِهِ الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ـ: أَنْ يسْلُكَ بِهِ سَبِيلَ طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ علْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومَا يَدُورُ في فَلَكِهِمَا من العُلومِ الَّتِي تَخْدِمُهُمَا وَتُوصِّلُ مُبْتَغِيَهَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْكامِ دِينِهِ؛ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ فَتَمْنَحُهُ ـ بَعْدَ تَوفِيقِ اللهِ ـ الفِقْهَ فِي دِينِهِ، والبَصِيرَةَ في أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ؛ فَيحُوزُ الخَيرَ الَّذِي أَخْبَرَ عنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ ـ بِقَولِهِ: «مَنْ

---

(١) هذا صدر خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها رسول الله ﷺ خُطبه، ويعلمها أصحابه أن يقولوها عند بدأة أي حاجة، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة، مرفوعة، وموقوفة، أخرج طرفًا منها الإمام أحمد والأربعة والحاكم، والبيهقي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ. انظر: «بلوغ المرام» ص(٢٠١، ٢٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢)، وللشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ رسالة خاصة بها، أورد فيها طرق أحاديثها، وصححها.

يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا، يُفقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١].

وَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ هَـٰذِهِ العُلومِ، وَأَعمِّهَا نَفعًا، وَأَبْلغِهَا أثَرًا، وأَكْثرِهَا فَائِدةً: عِلْمَ أصولِ الفِقْهِ. ذٰلِكَ العِلمُ الَّذِي يُمَكِّنُ المُجتَهدينَ مِنَ النَّظَرِ في أُصُولِ الشَّرِيعةِ وَمَقَاصِدِهَا، وَقَواعِدِ الدِّينِ، وَنُصُوصِهِ، واسْتِنباطِ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ بِإِتْقَانٍ وبَصِيرَةٍ.

وهُوَ مَأْوَىٰ الأَئِمَّةِ، وَمَلجَأُ المُجْتَهِدِينَ، وَمَورِدُ المُفْتِينَ عِنْدَ تَحْقِيقِ المَسَائِلِ، وَتَحْرِيرِ الأَقْوَالِ، وَتَقْرِيرِ الأَدِلَّةِ، وَتَأْصِيلِ وَتَقْعِيدِ الحُكْمِ فِي النَّوَازِلِ، وَمَا يَجدُّ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِينَ.

مَسَائِلُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أُسُسٍ مَتِينةٍ، وَقَوَاعِدَ رَاسِخَةٍ، تَرْبُطُ بَينَ المَنْقُولِ والمَعْقُولِ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَصِلُ إِلَىٰ اسْتِخْرَاجِ دُرَرِهِ، وَسَبْرِ أَغْوَارِهِ، والارْتِوَاءِ مِنْ نَمِيرِه ـ إلاَّ أَصْحَابُ الهِمَمِ العَالِيَةِ مِنَ العُلَمَاءِ الفُحُولِ، وَالجهَابِذَةُ ذَوُو الأَقْدامِ الرَّاسِخَةِ فِي مَعْرِفةِ كُلِّ مُهمٍّ مِن جَوابٍ وَسُولٍ، الَّذِينَ وَرَدُوا زُلاَلَ هَـٰذَا الفَنِّ؛ فَأَرْوَوْا غَلِيلَهُمْ، وشَفَوا عَلِيلَهُمْ.

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَعرِفُ القَوَاعدَ الَّتِي تَضْبِطُ وُصُولَ المَرْءِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حُكمِ الشَّرعِ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَتَرْكٍ؟، وَمَنِ الَّذي يَعْرِفُ مَا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ: مُجْمَلٍ، وَمُبَيَّنٍ، وعَامٍّ، وَخاصٍّ، ومُطْلَقٍ، ومُقَيَّدٍ، ومُحْكَمٍ، ومُتَشَابِهٍ، ومَنطُوقٍ، ومَفْهُومٍ، ونَاسِخٍ، وَمَنْسُوخٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ؟، وَمَنِ الَّذِي يَدْرَأُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥ـ٢٦٦)، كتاب العلم (باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه)، ومسلم (٧/ ١٢٨)، كتاب الزكاة (باب: النهي عن المسألة).

التَّعَارُضَ بَينَ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَيُرَجِّحُ الأَصْوَبَ، وَيَعْلَمُ الأَحْكَامَ التَّكْلِيْفِيَّةَ والوَضْعِيَّةَ، وتَفْصِيلاَتِهَا، وَالأَدِلَّةَ وَمَسَائِلَهَا، والدَّلاَلاَتِ وَغَوَامِضَهَا، وَأَحْكَامَ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ والاسْتِنْبَاطِ، وَمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، والحُكْمَ عَلَىٰ مَا يَجِدُّ لِلنَّاسِ مِنْ أَقْضِيَةٍ ـ غَيرُ الأُصُولِيِّ.

فَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَصادِرَ الأُمُورِ ومَوَارِدَهَا، وَيضَعُ كُلَّ شَيءٍ فِي مَحِلِّهِ، عَبْرَ هَذَا المِيزَانِ الدَّقِيقِ، الَّذي يَضْبِطُ المُجْتَهِدَ، ويجنّبه الخَطَأَ فِي الاسْتِنْبَاطِ، ويُرشِدُه إِلَىٰ الصَّوَابِ في تَخْرِيجِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقُصَارَىٰ القَوْل: أَنَّ الأُصُولِيَّ هُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضْبِطَ الأَحْكَامَ بِإِتْقَانٍ، وَيُسَايِرَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَ تَغَيُّرِ المَكَانِ، وَتَبَدُّلِ الزَّمَانِ، مَعَ التقيد بالقَوَاعِدِ، والرُّسُوخِ فِي الأُصُولِ، وَالثبات على المَبَادِئِ، والأَهْدَافِ، والمُرُونَةِ الَّتِي يَصْحَبُهَا سَعةٌ فِي الأُفقِ، وعُمْقٌ في النَّظَرِ، التزامًا بما قَصَدَتْهُ الشَّرِيعةُ، وَجَاءَتْ بِهِ مِنْ مصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ وُفِّقُوا لِدِرَاسَةِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، دِرَاسَةً مَبْنِيَّةً عَلَىٰ أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَمَنَاهِجَ صَحِيحَةٍ قَائِمَةٍ عَلَىٰ سَلِيمِ الاعْتِقَادِ، وَحُسْنِ الاتِّبَاعِ، وَصَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَرِيحِ العَقْلِ، مَعَ العِنَايَةِ بِأَخذِ زُبْدَةِ هَـٰذَ العِلْمِ، وَجوهَرِه في التَّقْعِيدِ، والاسْتِدْلالِ والتَّطْبِيقِ، والإِيضَاحِ بِالأَمْثِلَةِ الوَاقِعِيَّةِ، لا الخياليَّة، والبُعْدِ عَنِ القضايا الجدلية، واطِّرَاحِ الفُرُوضِ العَقْلِيَّةِ، والإِعْرَاضِ عن التَّوغُّلِ فِي الاسْتِدلالاتِ المَنْطِقِيَّةِ.

وَقَد عُني عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ وَأَئِمَّةُ الدِّيْنِ ـ عبْرَ العُصُورِ ـ بِهَـٰذَا العِلْمِ؛

فأُلِّفَتْ فِيهِ المُؤَلَّفَاتُ، وَتَعَدَّدَتْ فِيهِ المَدَارِسُ، وتَبَايَنَتِ المناهجُ.

فمِنَ **العُلماءِ** مَنِ اعْتَنَى بِتَحْرِيرِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ، وَإِقامَةِ الأدِلَّةِ عَلَيْهَا، واهتَمَّ بِإِيضَاحِ مَنْهَجِهِ فِي الاسْتِدْلالِ، وأَيَّدَهُ بِالشَّوَاهِدِ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وأَكْثَرَ مِنَ الأَمْثِلَةِ؛ بُغْيَةَ الإِيضَاحِ والبَيَانِ، ورَكَّز عَلَىٰ النَّاحِيَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ، مَعَ أُسلوبٍ جَزْلِ العِبَارَةِ، حَكِيمِ النَّزْعَةِ؛ عِنْدَ نِقَاشِ المُخَالِفِينَ[(١)].

ومِنْهُمْ: مَنْ سَارَ عَلَى هَـٰذَا المَنْهَجِ، ولَـٰكِنْ نَحا مَنْحَىٰ التَّوسُّعِ، مَعَ الشِّدَّةِ عَلَى المُخَالِفِينَ، وَالحِدَّةِ عِنْدَ مُنَاقَشَةِ اسْتِدْلَالَاتِهِم[(٢)].

واسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَىٰ مَنْهَجَينِ مَعْرُوفَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا:

١ـ مَنهَجُ الحَنَفِيَّةِ؛ المَعْرُوفُ بِمَنْهَجِ الفُقَهَاءِ.

٢ـ مَنْهَجُ المُتَكَلِّمِينَ.

وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ طلَّابِ هَـٰذَا الفَنِّ يَجْهَلُ هَـٰذَينِ المَنْهَجَيْنِ، وَأَصْحَابَهُمَا، وَمَا أُلِّفَ فِيهِمَا، وَسيأْتِي مَزِيدُ إِيضَاحٍ لِذٰلِكَ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ المبْحَثِ الثَّانِي فِي التَّمْهِيدِ الخَاصِّ بِالكِتَابيْنِ؛ إِنْ شَاءَ الله[(٣)].

وَقَدْ سَارَ العُلَمَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ علَىٰ ضَوءِ هَذَيْنِ المَنْهَجَيْنِ: تَأْلِيفًا، أَوْ شَرْحًا، أَو اخْتِصَارًا.

---

(١) وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الرسالة».

(٢) كنهج الإمام ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

(٣) ينظر: (ص ١٢٥) وما بعدها؛ من هذا الكتاب.

وَهُنَاكَ اتِّجَاهٌ ثَالِثٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ قَائِمٌ عَلَىٰ الجَمْعِ بَيْنَ هَـٰذَينِ المَنْهَجَينِ[١].

جَدِيرٌ بالذِّكرِ أَنَّ هُنَاكَ تَوَجُّهًا آثَرَ أَصْحَابُهُ العَودَةَ بِهـٰذَا العِلْمِ إِلَىٰ أَصْلِهِ الأَوَّلِ[٢] الَّذِي انْبَثَقَ التَّأْلِيفُ مِنْهُ؛ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِقَوَاعِدِ هَـٰذَينِ المَنْهَجَينِ لَكِنَّهُمْ جَمَعُوا مَحَاسِنَ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَتَوَخَّوْا التَّحْقِيقَ فِي المَسَائِلِ، وجرَّدُوا هَـٰذَا العِلْمَ مِمَّا عَلِقَ بِهِ؛ مِنَ الإِغْرَاقِ فِي العَقْلِيَّاتِ، والغَوْصِ فِي الجَدَلِيَّاتِ، وَاهْتَمُّوا بِجَوَاهِرِهِ وَدُرَرِهِ؛ فَأَكْثَرُوا مِنْ بِنَاءِ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، والقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ، وَحَرَصُوا عَلَىٰ الإِكْثَارِ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، وَعَمَدُوا إِلَىٰ الشَّرْحِ وَالإِيضَاحِ، وَتَحَرَّرُوا مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

فَجَاءَ مَنْهَجُهُمْ أَسْلَمَ وَأَحْكَمَ، تَأْلَفُه العقُولُ المُنْصِفَةُ، وَتَسْتَرِيحُ لَهُ الأَفْهَامُ السَّلِيمَةُ؛ لِمَا يُكْسِبُهَا مِنْ وصُولٍ إِلَىٰ غَايَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَخُرُوجٍ بِثَمرَةٍ مَنْشُودَةٍ، يَعتَمِدُ صاحِبُهَا عَلَىٰ الأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، والحُجَجِ العَقْلِيَّةِ السَّلِيمَةِ، الَّتِي تَمْنَحُ الاسْتِقْلاَلَ فِي الحُكْمِ، وتَفْتَحُ البَابَ لِلْقَارِئِ اللَّبِيبِ، لِلبَحْثِ والتَّنْقِيبِ، وَتُيَسِّرُ تطْبِيقَ القَوَاعِدِ الأُصولِيَّةِ عَلَىٰ مَا جَدَّ وَيَجِدُّ مِنْ قَضَايَا النَّاس فِي مُخْتَلَفِ الأَمْكِنَةِ، والأَزْمِنَةِ.

---

(١) كصدر الشريعة في «تنقيح الأصول»، وابن الهمام في «التحرير»، والسبكي في «جمع الجوامع»، وغيرهم.

(٢) ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاباته الأصولية، وتلميذه العلامة ابن القيم، لاسيما في كتابة القيم: «إعلام الموقعين»، والشاطبي في «الموافقات»، وغيرهم.

عَلَىٰ أنَّ ذٰلك لَيْسَ غَضًّا مِنْ مَسِيرَةِ المَنْهَجَيْنِ السَّابِقَينِ، اللَّذَينِ يَسَّرَا فَهْمَ هَـٰذَا العِلْمِ عَلىٰ أُصُولِهِ، ورَسَّخَا الخُطُوطَ العَرِيضَةَ لِلمَنْهَجِ السَّليمِ فِي هَـٰذَا الفَنِّ؛ حَيثُ امْتَازَا بِالتَّقْعِيدِ المُحْكَمِ، والتَّأْصيلِ الدَّقِيقِ، والأُسلُوبِ الرَّصينِ، والتَّحْرِيرِ الأَوْفَقِ؛ وَلاَ غَرْو، فَهُمْ بِفَنِّهِمْ أعْرَفُ، وَبِعِلْمِهِمْ أَعْمَقُ، وَقَدْ سَارُوا فِي مُنَاقَشَاتِهِمْ عَلىٰ قَواعِدِ الجَدَلِ، وأصُولِ النَّقْدِ، والمُنَاظَرةِ المُعْتَبرةِ، وَلَـٰكِنَّ الكَمَالَ للهِ وَحْدَهُ.

وَقدْ مَرَّ هَذَا العِلْمُ فِي تارِيخِ المُسلِمينَ بِفَتَرَاتٍ مُتبايِنَةٍ، وَمرَاحِلَ مُتَعدِّدَةٍ، عَاشَ فِيهَا بَينَ مدٍّ وَجَزْرٍ، فَتَخبُو نارُهُ، ويَتَضَاءَل نُورُه، وتَذْبُلُ أَورَاقُهُ، وَتتَعَثَّرُ خُطاهُ؛ وذَلكَ لَمَّا عَطَّلَتِ الأُمَّةُ النَّظَرَ والاسْتِنْبَاطَ، وَلَمْ تَقْرَعْ بابَ الاجْتِهادِ، وَقَصُرَتْ هِمَمُ عُلمَائِهَا عَنْهُ، فَأَوْغلَتْ فِي التَّقْلِيدِ، وجَمَدَتْ عنِ الابتِكَارِ والتَّجْدِيدِ، دُونَ إِخْلاَلٍ بِالثَّوَابِتِ وَالأُصُولِ.

وَتَمرُّ القُرُونُ، وتَتابَعُ الأعْوامُ، وَتَرْسُو سَفِينَةُ هَـٰذَا العِلْمِ عَلىٰ شَاطِئِ هَـٰذَا القَرْنِ المُعاصِرِ؛ فَمَاذَا عنِ الأُصُولِ فِيهِ؟ وَماذَا عَنْ أَهْلِهِ؟ وَمَا مَدَى حَاجَةِ النَّاسِ اليَومَ إِليهِ؟؛ حَيْثُ يَعِيشُونَ حَياةً غَلَبَ عَلَيهَا الإِعْراضُ عَن الوَحْيَيْنِ عِلْمًا وعمَلاً، وطَغَىٰ فِيهَا إِيثَارُ المَادِّيَّاتِ علىٰ المَعْنوِيَّاتِ، وشاعَتْ فيهَا أفْكَارٌ ومبادِئ مُخالفَةٌ لِهدْيِ الإسلاَمِ، وقَلَّ فيهَا أَهْلُ التَّحقيقِ، مِن العُلمَاءِ الَّذينَ يَجْمعُونَ بَينَ صِحَّةِ العَقِيدَةِ، وَسلاَمَةِ المَنهَجِ، وَعُمْقِ العِلْمِ، وَتحَرِّي الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَبيْنَ سَعَةِ الأُفُقِ، وَثَاقِب النَّظَرِ في مُواكَبَةِ عَصْرِهِم الَّذِي يَعيشُونَهُ، وَيعْرِفُونَ أَحْداثَهُ، وَيُدْرِكُونَ مُتَغيِّرَاتِهِ.

ذٰلكَ العَصْرُ الَّذي سَارتْ فِيهِ عَجَلَةُ الحَياةِ بِسُرْعَةٍ، وَجدَّتْ فِيهِ كَثيرٌ مِنْ صُوَرِ المُعَاملاَتِ، والنَّوَازِلِ الَّتي يُرادُ مَعْرفَةُ حُكْمِ الشَّرعِ فِيهَا بِإلْحَاحٍ، وَقَذفَتِ المَدنيَّةُ الحَدِيثَةُ بِقضَايَا مُعَقَّدَةٍ، وَحوادِث شَائِكةٍ، تَتطلَّبُ مِنْ عُلمَاءِ الأُمَّةِ الاجْتِهادَ والنَّظَرَ؛ لاسْتنْبَاطِ الحُكمِ الشَّرعِيّ فيهَا، وَمع ذٰلِكَ فَقدْ حصَلَ تَقْصِيرٌ مِنَ المُسلمِينَ فِي هَـٰذَا الجَانِبِ العِلْمِيِّ المُتَطوِّرِ، مِمَّا دَعَا أَعْداءَ الإِسْلَامِ، أَنْ يَصِمُوا الإِسْلامَ بالجُمُودِ والتَّحجُّرِ، وَأَنْ يَصِفُوهُ بالعَجْزِ عَنْ مواكَبَةِ مُتَغيِّرَاتِ الحَيَاةِ، وَمُجارَاةِ رُوحِ العَصْرِ وَمُسْتَجَدَّاتِهِ.

إِنَّ هَـٰذِهِ القَضَايَا وَالحَوادِثَ، لاَيُمْكِنُ أَنْ تنتهي الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ فيهَا إلى حلٍّ شَرْعِيٍّ، إلاَّ إِذَا كَانَ عُلمَاؤُهَا، وَأَهْلُ الحلِّ والعَقْدِ فيهَا، عَلىٰ مُسْتَوًى قَوِيٍّ، وَإِلمَامٍ نَظرِيٍّ وعَمَلِيٍّ بِقواعِدِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، الَّذي يُؤهِّلُ لِمعْرِفَة حُكْمِ كُلِّ جَديدٍ، عَلىٰ ضَوْءِ القَواعِدِ وَالأَحكَامِ، والأَمَارَاتِ الَّتِي تمّ وَضْعُهَا.

وَذٰلِكَ هُو المِنْهَاجُ القَويمُ لِفَهْمِ العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، والأَسَاسُ المَتينُ الَّذي تَنْبَني عَلَيهِ شَخْصِيَّةُ العَالِمِ، وَمِن ثَمَّ شَخْصِيَّةُ الأُمَّةِ بِأَسْرِهَا.

وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ الحَاجَةِ المُلِحَّةِ، بَلِ الضَّرُورَةِ القُصْوَىٰ، لأَخْذِ هَـٰذَا العِلْمِ والاِهْتِمَام بِهِ: عِلْمًا، وَفَهْمًا، وَعملاً، وتَطْبيقًا فِي هـٰذا الزَّمَنِ ـ: مَاذَا عَنْ الأُصُولِ: عِلْمًا وَمَنْهجًا، وَماذَا عَنْ أَهْلهِ: كمًّا وَكَيْفًا؟

والجَوَابُ الصَّحيحُ عنْ هَـٰذه التَّساؤُلَاتِ، أَمْرٌ مُلِحٌّ؛ لِمَعرِفَةِ مَدَىٰ القِيَامِ بِالواجِبِ، والنُّهوضِ بِالوَاقعِ.

فَعِلمُ الأُصُولِ اليَومَ يمُرُّ بمرْحَلَةٍ حَرِجَةٍ، فَسُوقُه غَيْرُ رَائِجَةٍ، وَتِجارَتُهُ كاسدة، وَبِضاعَتُهُ مِنَ المُهْتَمِّينَ ـ عِلْمًا وَعَمَلاً ـ مُزجَاةٌ، والاهْتِمامُ العامُّ قَلِيلٌ، وَالجُهدُ الخَاصُّ غَيرُ مُركَّزٍ، والنَّاسُ فيهِ بينَ زاهِدٍ فِيهِ رَاغِبٍ عَنْهُ، وبَيْنَ حَرِيْصٍ عَلَيهِ، لَكِنْ دُونَ مَنْهَجٍ سَلِيمٍ، واتِّجَاهٍ حَمِيدٍ، المَنَاهِجُ فِيهِ مُتَبايِنَةٌ، والاتِّجاهَاتُ مخْتَلِفَةٌ، وَأحسَنُ النَّاسِ حَالاً تُجاهَه، مَنْ سَارَ في دِرَاسَتِهِ وَتَخَصُّصه واهْتِمَامَاتِهِ العِلْمِيَّة الشَّخْصِيَّة والنِّظَامِيَّة عَلَىٰ مَا سَارتْ علَيهِ المَناهِجُ الأصُوليَّةُ المَعْرُوفَةُ، وَمَا دَرَجَتْ عَليْهِ المُؤَلَّفَاتُ فِي هَـٰذا الفَنِّ؛ بِغَثِّها وسَمِينِهَا، فَقَلَّ الاهْتِمَامُ بِالجَوهَرِ، وَطفَحَ الحِرصُ علَىٰ المَعْهُودِ، والسَّيرُ علَىٰ المَوجُودِ؛ فَأكْسَبَ هَـٰذَا الوَاقعُ صُدُودًا عَنْ هَـٰذَا العِلْمِ، وَرَغْبَةً عنْهُ، وَإِيثَارًا لِغيْرِهِ عَلَيْهِ، وَفِي ذٰلكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلىٰ الأُمَّةِ، حَاضِرِهَا ومُسْتَقْبَلِهَا مَا فِيهِ.

أَقُولُ هَـٰذَا، وَإِنْ كُنتُ لا أُنكِرُ الجُهُودَ المَبذُولَةَ منَ المُتخَصِّصِينَ فِي هَـٰذَا المَجالِ والمُهْتَمِّينَ بِهِ مِنْ غيْرِهِمْ؛ لإِعَادَةِ حَقِّ هَـٰذَا العِلْمِ إِلىٰ نِصَابِهِ، ومَتَاعِهِ إِلىٰ رِكابِهِ؛ لِيَحِلَّ مَحِلَّ الصَّدَارَةِ بَينَ العُلُوم الأُخْرىٰ، والرِّيَادَةِ وَالقِيَادَةِ لِلفُنُونِ الَّتِي تُقدِّمُ لِلأُمَّةِ حَاضِرًا زَاهِرًا، ومُسْتَقْبَلاً بَاهِرًا بِإذنِ اللهِ.

وَلَـٰكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِحَمَلَةِ هَـٰذَا العِلْمِ صِفَاتٌ، تُؤَهِّلُهُمْ لِتَقدِيمِ النَّفْعِ المُؤَمَّلِ مِنْهُمْ، وَأَدَاءِ الأَمَانةِ المُلقَاةِ علىٰ عَوَاتِقِهِمْ؛ وَأَهَمُّ ذٰلِكَ تَقْوىٰ اللهِ سبْحَانَهُ، والاسْتِقَامَةُ عَلىٰ شَرعِهِ، وَتَحْقِيقُ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، والعِنَايَةُ بِالأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَتَحرِّي الحَقِّ فِي المَسَائِلِ،

والاهْتِمامُ بِزُبْدةِ الفَنِّ وَجوهَرِهِ، وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا عَلِقَ بِهِ مِمَّا هُو مَعْرُوفٌ مَكْشُوفٌ، وَرَبْطُ النَّوَاحِي التَّطْبِيقيَّةِ بِالنَّظريَّةِ، والرَّغْبةُ فِي تَيْسِيرِهِ وبَيانِهِ؛ لِيعُمَّ نَفْعُهُ العَظِيمُ، وَيسْرِيَ خَيرُهُ العَمِيمُ.

وَمتَىٰ قَامَ أُصُوليُّو هَـٰذا العَصرِ بِهَـٰذِهِ الأُمورِ الَّتِي هِيَ مِنْ حَقِّ هَـٰذَا العِلْمِ عليْهِمْ ـ وهُم وَرَثَتُهُ، والمُؤتَمَنُونَ عَليهِ ـ حقَّقُوا لأَنْفُسِهِمْ وَأُمَّتِهِمُ الخَيْرَ المُبْتَغَىٰ، والنَّفْعَ المُرْتَجىٰ، مِنْ هَـٰذَا العِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَمِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبقَ، مِن إشارَةٍ إلى أهْميَّةِ هَـٰذَا العِلمِ، وَواجِبِ الأُمَّةِ تجَاهَهُ، ووَاقعِ أَهلِهِ، ونَحْوِ ذٰلكَ ـ تَأتِي رَغبَتِي فِي البَحْثِ في هَـٰذَا العِلمِ؛ لَعلِّي أُشَارِكُ فِي تَقْديمِ شَيءٍ مِن الوَاجِبِ نَحْوَهُ؛ للاِستِفَادَةِ مِنهُ والنُّهُوضِ بهِ؛ لاِستِخْرَاجِ دُرَرِهِ، والغَوصِ فِي لُجَجِهِ، والنَّهْلِ مِنْ مَعِينِهِ؛ لِمَا فِي ذٰلكَ مِنَ الثَّمَرةِ الكُبرَىٰ، والفَائدةِ العُظمَىٰ للأُمَّةِ جَمْعاءَ فِيْ الأُولىٰ وَالأُخْرَىٰ.

وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ، وَشَرَّفَنِي بِسُلُوكِ طَرِيقِ طَلَبِ العِلْمِ الشَّرعِيّ، عَنْ طرِيقِ مُؤَسَّسَاتِهِ العرِيقَةِ، وَكُلِّيَّاتِهِ العَتِيدَةِ، وَتِلكَ نِعْمَةٌ يَنْبَغِي التَّحَدُّثُ بهَا وشُكْرُهَا، فَالتَحقْتُ بِكُليَّةِ الشَّريعَةِ بِالرِّياضِ التَّابعَةِ لِجامِعةِ الإمامِ محَمَّدِ بنِ سعُودٍ الإسلاميَّةِ، وَتخرَّجْتُ مِنها، وعُيِّنْتُ مُعِيدًا فِيهَا، وَرغِبتُ الالْتِحَاقَ بِقِسْمِ أُصُولِ الفِقْهِ بِهَا، وَدرَسْتُ السَّنَةَ المَنْهَجِيَّةَ، وَأتْمَمْتُهَا بتَفوُّقٍ بحمْدِ اللهِ.

وبَعدَ ذٰلكَ كَانَ لِزامًا عَليَّ أَنْ أَبْحثَ عَنْ مَوضُوعٍ، أُقدِّمُهُ لِنَيلِ دَرَجةِ المَاجستِير فِي عِلمِ أصُولِ الفِقْهِ.

وَبعْدَ مُعَايَشةٍ لَيسَتْ بِالقَليلَةِ، لِمَوضُوعَاتِ هَـٰذَا العِلْمِ؛ قَلَّبْتُ فِيهَا

بَعض صَفحَاتِهِ، وَكشَفْتُ يَسيرًا مِنْ أَورَاقِهِ، وَعِشْتُ فِي رِحاب مؤَلَّفَاتِهِ، وَفِي ضِيافَةِ عُلَمَائِهِ ـ بدَا لِي فِي الأُفقِ مَوضُوعٌ مُهِمٌّ جَدِيدٌ فِي بَابِهِ، تَلِيدٌ فِي أَصْلِهِ، يَقُومُ عَلىٰ الاسْتِقْرَاءِ والدِّرَاسَةِ وَالمُوَازنَةِ، يَخْتَصُّ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعيَّةِ وَمسَائِلهَا، يَغْرِفُ مِنْ بَحْرِ عِلمِ جِهْبِذَينِ نِحْرِيرَينِ، وَسِفْرَينِ عَظيمَينِ، مَوضُوعٌ يَمُرُّ ذكرُهُ علَىٰ البَاحِثينَ فِي هَـٰذَا الفَنِّ، ولَـٰكنَّ التَّحقيقَ فِيهِ يَغْفُلُ عَنْهُ كثِيرُونَ؛ لِذَا تَعَدَّدَتْ فيهِ الآرَاءُ، واخْتَلَفَت الأَنْظارُ، وتَبايَنتِ الأفْكَارُ، فَكَانَ مِنَ المُتَعيِّنِ أَنْ يَنْبَرِيَ ـ لِذَٰلِكَ وَنَحْوِهِ مِنْ عِلمِ الأُصُولِ المُوازِن ـ المُتَخَصِّصُونَ لِكشْفِ الغُمَّةِ، وَإِزالَةِ اللَّبْسِ، وَتحْقِيقِ القَولِ فِيمَا شَاعَ بَينَ البَاحِثِينَ حَوْلَهُ.

فَجَاءَ هَـٰذَا الكِتَابُ إِسْهَامًا فِي وَضْعِ النِّقَاطِ عَلَىٰ الحُروفِ فِي هَـٰذَا الأَمْرِ المُهِمِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَاحِثٍ دَقِيقٍ، وَطالِبِ عِلْمٍ عَمِيقٍ، مُتَمَرِّسٍ فِي هَـٰذا العِلْمِ، مُتفرِّسٍ فِي مَسائِلهِ وَمناهِجهِ، وَلاَ أَدَّعِي ذٰلكَ لِنَفسِي، وَلَـٰكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ القَومَ عنْهُ فِي إِحجَامٍ، بَينَ مُسْتهِينٍ بِهِ، ومُتخوِّفٍ مِنهُ مُشْفقٍ عَلىٰ نفْسهِ مِن خَوضِ غِمارِهِ ـ اسْتَعَنتُ بالله، واسْتَخرْتُهُ، واسْتَشَرْتُ أَهْلَ الدِّرَايةِ والاخِتِصَاصِ، ثُمَّ عَزمْتُ عَلىٰ الكِتابَةِ فيهِ، مُعَنْوِنًا لَهُ: بِـ«المَسائِلِ الأُصُوليَّةِ المُتعلِّقَةِ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعيَّةِ، الَّتِي خَالفَ فِيهَا ابْنُ قُدامةَ الغزالِيَّ».

رَاجِيًا مِنَ اللهِ ـ عَزَّوَجلَّ ـ أَن أُوفَّقَ فِيمَا أَقْدَمْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنتُ لَسْتُ مِن فُرْسَانِ هَـٰذَا المَيدانِ، لأُبيِّنَ القَولَ الصَّائِبَ فِي هَـٰذهِ القَضِيَّةِ، حَسَبَ الأَدِلَّةِ الاِسْتِقْرَائِيَّةِ والبَرَاهِينِ القَوِيَّةِ.

وَقدْ نَشَأتِ الرَّغبةُ عِنْدِي، فِي تَجْلِيَةِ الأَمْرِ فِي هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ مِنْذُ كُنْتُ عَلىٰ مَقاعِدِ الدِّرَاسةِ فِي الكُلِّيَّة، وَلمَسْتُ التَّبايُنَ والاخْتِلافَ فِي وِجْهَاتِ النَّظَرِ حَولَ هَـٰذَا المَوْضُوع، مِنْ أَصحَابِ الفَضِيلَةِ الَّذِينَ قَامُوا بِتَدْرِيسِ هَـٰذَا العِلمِ، فَخَالجَتِ الرَّغْبَةُ نَفسِيْ؛ لِلوُقُوفِ عَلىٰ حَقِيقَةِ الأَمْرِ مُنذُ ذٰلِكَ الحِينِ، فَيَسَّرَ اللهُ لِي عَرضَ هَـٰذَا المَوضُوعِ عَلىٰ قِسمِ أصُولِ الفِقْهِ، فوافَقَ القِسْمُ عَلىٰ قَبُولِه.

وَعِشْتُ بَعْدَ ذٰلكَ مَعَ المُؤَلِّفَيْنِ والكِتَابيْنِ، قَريباً مِنْ سَنَتَيْنِ كَامِلتَيْنِ، أَشُمُّ عَبَقَهُمَا، وأَسْتَنْشِقُ عَبيرَهُمَا، وَأَرتَوِي مِنْ نَميرِهِما، فَاسْتَفَدْتُ مِنْ عِلمِهِمَا وَمَنْهجِهِمَا، واستَقْرَأْتُ الخِلافَ بيْنَهُما فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَدَرَسْتُه دِراسةً عِلْمِيَّةً مَوْضُوعِيَّةً مُوَازنةً تَفَيَّأتُ مِنْ خِلالِهَا وَارف ظِلَالِ كُتبِ الأُصُولِ فِي الجُمْلَةِ، بَلْ وغَيرِهَا مِنَ الكُتُبِ في العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، أَقْطِفُ مِنْ كُلِّ زَهْرةٍ، وَأَغْرِفُ مِن كُلِّ بَحْرٍ قَطرةً حَتَىٰ خرج الكِتَابُ فِي هَـٰذِهِ الصُّورَةِ مُشْتَمِلاً عَلىٰ عَشَراتِ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ بَينَ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهمَا اللهُ تَعالَىٰ ـ اللَّذَينِ بَلغَا فِي الشُّهْرةِ العِلْمِيَّةِ مَبلَغًا عَظِيمًا، وَشَأْوًا كبيرًا، وَكِتابَاهُمَا فِي الأُصُولِ أشْهرُ مِنْ نَارٍ عَلىٰ عَلَمٍ.

وَلنْ أَسْتبِقَ الأَحْدَاثَ فِي ذِكْرِ قِيمةِ الكِتَابَينِ، وَمنْزِلةِ الإمَامَينِ؛ فَسَيأْتِي لِذٰلِكَ بَحثٌ مُسْتوفى فِي التَّمْهِيْدِ(١)، حَيثُ أَقُومُ بِتَرجَمَةٍ مُوجزَةٍ لِلإِمَامَيْنِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ وَتعْرِيفٍ بِكِتابَيهِمَا، فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ.

---

(١) ينظر: (٤٣) وما بعدها؛ من هذا الكتاب.

وَلِكَيْ يَكُوْنَ الحدِيثُ فِي هَـٰذِهِ المُقدِّمَةِ مُركَّزًا بَعْد إِسْهابٍ، وَمُرتَّبًا بَعدَ إجْمَالٍ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُطْلِعَ القَارِئَ فيها عَلىٰ أهْمِيَّةِ هَـٰذَا العِلْمِ وَمَكانتِهِ فِي الأُمَّةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، وَمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَـٰذَا الزَّمَنِ، وَواقعِ النَّاسِ فِيهِ، والمَنْهجِ الأَسْلَمِ الَّذِي يَنْبغِي السَّيرُ عَليهِ فِيهِ: عِلْمًا وَتَعْلِيمًا وَتَأْلِيفًا وَتطْبِيقًا، وَنحْوِ ذٰلِكَ.

وَسَيَشْمَلُ الحَدِيثُ فِي هَـٰذِهِ المُقدِّمَةِ الأُمورَ الآتيةَ:

الأَوَّلُ: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوضُوعِ.

الثَّانِي: المَنْهجُ الَّذِي التَزَمْتُهُ فِي الكِتَابِ.

الثَّالِثُ: خُطَّةُ الكِتَابِ، وَأَهَمُّ مَوضُوعَاتِهِ.

أَوَّلاً: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

لَقَدْ دَفَعَنِي إلى اخْتيَارِ هَـٰذَا المَوضُوعِ وَالكِتَابَةِ فِيهِ أَسْبَابٌ عِدَّةٌ أَهمُّهَا:

١ـ قِيمةُ هَـٰذَا المَوْضُوعِ، وَأَهَمِّيَّتُهُ؛ العِلمِيَّةُ؛ حَيْثُ يَضُمُّ كَمًّا كَبِيرًا مِنَ المَسائِلِ العِلْمِيَّةِ، الَّتِي سَوْفَ أَدْرُسُهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ دِرَاسَةً مَوْضُوعِيَّةً مُسْتَوْفَاةً، أُحَرِّرُ فِيهَا المَسَائِلَ، وَأُحَقِّقُ الأَقْوَالَ، وَأُورِدُ الأَدِلَّةَ، وَأَذْكُرُ المُنَاقَشَاتِ؛ لأَخْلُصَ إِلَىٰ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ، وَما يَنْتُجُ عَنِ الخِلَافِ مِنْ ثَمَرةٍ، وَالحَقُّ أَنَّ هَـٰذَا الكِتَابَ يَضُمُّ بَيْنَ جَنبَاتِهِ ثَلَاثَةَ بُحُوثٍ مُتَعلِّقَةً بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ:

أ ـ المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الغَزَالِيِّ فِي «المُسْتَصْفَىٰ».

ب ـ المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَدِلَّةِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ فِي «الرَّوْضَةِ».

جـ ـ اسْتِقْرَاءُ وَتَتَبُّعُ الخِلافِ بَيْنَهُمَا فِي هَـٰذِهِ المَسَائِلِ، وَدِراسَتُها دِراسَةً عِلْمِيَّةً أُصُولِيَّةً مُسْتَفِيضَةً، وَمَا يَلزَمُ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ النَّظَرِ فِي آرَاءِ غَيْرِهِمَا مِنَ الأُصُولِيِّينَ؛ لِيَتِمَّ مِنْ خِلالِ ذٰلِكَ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ فِي المَسَائِلِ، وَمَا يَنْتُجُ عَنهُ مِنْ ثَمرَةٍ عَمَلِيَّةٍ؛ فَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَينَ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ، وَبَينَ النَّاحِيَةِ العَمَلِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

٢ـ مَكَانَةُ هَـٰذَا المَوْضُوعِ الأُصُولِيَّةِ:

وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَخْدِمُ سِفْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ فَعَلاقَتُهُ بِالفَنِّ وَطِيدَةٌ، وَبِفُحُولِهِ شَدِيدَةٌ، وَللإِمَامَيْنِ وَكِتَابَيْهِمَا المَكَانَةُ المَرمُوقَةُ فِي

هَـٰذَا العِلْمِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ، بَلْ إِنَّ كِتَابَ «المُسْتَصْفَىٰ» يُعَدُّ أَحَدَ أَعْمِدَةِ هَـٰذَا الفَنِّ الَّتِي يَرتكِزُ عَليهَا، وَأَرْكَانِهِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا[١].

وَعَلَيْهِ، فَالبَحْثُ المُتعلِّقُ بِهِ يُعَدُّ ـ في نظَرِي ـ مِنْ أَفْضَلِ البُحُوثِ الأُصُولِيَّةِ، لَاسِيَّمَا إِذَا انضَمَّ إِليهِ غَيْرُهُ مِنَ الكُتبِ الَّتِي لَا تقِلُّ مَكَانَةً عَنهُ، نَاهِيْكَ عنْ تَعَدِّي ذٰلكَ إِلىٰ البَحْثِ فِي غَيْرِهِمَا بَحْثًا مُوَازنًا، لَا رَيْبَ أَنَّ يكُونَ لِهـٰذَا العَمَلِ مَكانَةٌ كُبْرىٰ لَا فِي هَـٰذَا العِلْمِ فَحَسْبُ، بَلْ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَسْرِهَا.

٣ـ الوُقُوفُ عَلىٰ حَقيقَةِ العلاَقَةِ بيْنَ الكِتَابَيْنِ:

فَمِنَ المُسَلَّمِ أَنَّ ابنَ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ تَأَثَّرَ بِكتاب «المُسْتَصْفَىٰ» تَأَثُّرًا وَاضِحًا، وَهَـٰذَا الأَمْرُ قَدْ سَبَّبَ اخْتِلافَ البَاحِثِينَ فِي هَـٰذَا العِلْمِ، وَتَبايُنَ آرائِهِم فِي عَلاقَةِ الكِتَابَيْنِ بِبَعْضِهِمَا:

فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ ابنَ قُدامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اكْتفَىٰ بِاخْتِصَارِ عَملِ الغَزالِيِّ فِي «المُسْتصْفَىٰ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلىٰ ذٰلِكَ.

وَبَالَغَ بَعضُهُمْ فَقالَ: إِنَّ ابنَ قُدَامَةَ نَقَلَ كَلَامَ الغَزَالِيِّ نَفْسَهُ، وَلمْ يَكُنْ لَهُ إضافة مهمّة فِيمَا كَتَبَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»؛ فَهُوَ مُجَرَّدُ نَاقِلٍ لَيْسَ إِلاَّ.

وَمِنْ مُحَاوِلٍ إِثْبَاتَ عَكْسِ ذٰلِكَ؛ مِنْ أَنَّ ابنَ قُدامَةَ اسْتقَلَّ بِإضافاته العِلْمِيَّةِ، وَلَمْ يكن مجرّد ناقل، بَلْ لِكِتَابِهِ مِنَ المَزَايَا الخَاصَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

---

(١) وستأتي الإفاضة في ذلك، عند الكلام عن الكتابين، ينظر: ص(١٢٥) وما بعدها من هذا الكتاب.

وَمِنْ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ ذٰلِكَ[1].

وَقَدْ شَغَلَ هَـٰذَا الأَمْرُ أَذْهَانَ البَاحِثِيْنَ والدَّارِسِينَ، وَأَخَذَ كُلٌّ جَانِبًا، وَسَارَ جُمْلَتُهُم عَلَىٰ مَاشَاعَ وَعُرِفَ، دُونَ تَحْقِيقٍ أَوْ تَوثِيقٍ، فَكَانَ لِزَامًا أَن يَكُونَ هُنَاكَ كِتَابٌ عِلْمِيٌّ دَقِيقٌ، يَقُومُ عَلَىٰ تَحْقِيقِ القَوْلِ فِي هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ، فَيَعْمَلُ عَلَىٰ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ هَـٰذَيْنِ الكِتَابَينِ؛ لِلمُوَازَنَةِ بَيْنَهُمَا، مُوَازَنَةً عِلْمِيَّةً دَقِيقَةً، رائِدُهَا التَّحْقِيقُ والإِنْصَافُ، لِلوُصُولِ إِلَىٰ الهَدَفِ المَنْشُودِ، القَائِمِ عَلَىٰ الدَّلِيْلِ والبُرْهَانِ، وَأَرْجُو أَنْ يَسُدَّ هَـٰذَا الكِتَابُ هَـٰذِهِ الثَّغْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٤ـ كَوْنُ هَـٰذَا المَوْضُوعِ لاَ يَقِف عِندَ المُوَازَنَةِ فَحَسْبُ، بَلْ تَعدَّاهَا إِلىٰ الدِّرَاسَةِ المُتَكَامِلةِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ حَصَلَ فِيهَا الخِلاَفُ، وَهَـٰذَا بِدَوْرِهِ يُكْسِبُ البَاحِثَ مَلَكَةً عِلْمِيَّةً، وَفَائِدَةً جَيِّدَةً؛ نَتِيجةَ دِرَاسَتِهِ لِلْمَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ دِرَاسَةً مَوْضُوعِيَّةً، خَاصَّةً إِذَا أُشْبِعَتِ المَسْأَلَةُ بَحْثًا، وَاسْتِدلاَلاً؛ لِلوُصُولِ إِلَىٰ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ، وَمَايَنتُجُ عَنِ الخِلافِ مِنْ ثَمَرَةٍ عَمَلِيَّةٍ مَرْجُوَّةٍ.

٥ـ جَانِبُ الأَدِلَّةِ بِشِقَّيْهَا: وَيَزِيدُ الاِهْتِمَامُ، إِذَا كَانَ المَوضُوعُ يَخُصُّ بَابًا مُهِمًّا، وَجَانِبًا رَئِيسًا فِي هَـٰذَا العِلْمِ؛ **أَلاَ وَهُوَ جَانِبُ الأَدِلَّةِ بِشِقَّيْهَا**: المُتَّفَقِ عَلَيهِ، والمُخْتَلفِ فِيهِ، وَذٰلِكَ يُمَثِّلُ جَانِبًا مِنْ زُبْدةِ هَـٰذا الفَنِّ وَلُبِّه؛ فَيَعِيشُ البَاحِثُ والقَارِئُ بَيْنَ مَسَائِلِ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَحْكَامِ الإِجْمَاعِ، والقِيَاسِ، وَالاسْتِصْحَابِ، وَشَرْعِ مَنْ قَبلَنَا،

---

(١) وسيأتي تحقيق القول في ذلك، عند ذكر علاقة الكتابين ببعضهما في التمهيد، ينظر: (١٥٤) وما بعدها؛ من هذا الكتاب.

وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالاِسْتِحْسَانِ، وَالاِسْتِصْلاحِ، وَمَا يَتعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَسائِلَ أُصُولِيَّةٍ، تَقُومُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ، وَيَرْتكِزُ عَليهَا هَـٰذَا الدِّين.

٦ـ آفَاقُ هَـٰذَا المَوْضُوعِ الوَاسِعَةُ، وَمَا يَمْتَازُ بِهِ مِنْ شُمُولٍ فِي التَّنَاوُلِ، وَعُمُومٍ فِي الدِّرَاسَةِ؛ فَلَيْسَ هَـٰذَا الكِتَابُ خَاص بِجُزْئِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَلا إِطَارٍ ضَيِّقٍ، بَلْ يَشْمَلُ آفَاقا عَدِيدَةً وَيَعُمُّ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، يَعِيشُ البَاحِثُ فِيهَا وَالقَارِئ لَهَا مَعَ مَسَائِلِ القُرْآنِ وَعُلُومِهِ، وَالسُّنَّةِ وَفُنُونِهَا، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ وَمَسَائِلِهِمَا، وَالأَدِلَّةِ المُخْتلَفِ فِيهَا، وَأَحْكَامِها، مُنْتَقِلاً مِنْ رَوْضَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، وَمُتَجَوِّلاً بينَ أَرْجَاءِ حَدِيقَةٍ غَنَّاءَ.

فَعُمومُ الفَائِدَةِ وشُمُولُ البَحْثِ سَببٌ مُهِمٌّ فِي اخْتيَارِ المَوْضُوعِ؛ لأَنَّ ذٰلِكَ يُعْطِي قُدْرَةً فَائِقَةً، ومَلَكَةً جَيِّدَةً، وَفَائِدةً مُتعَدِّدَةَ الجوَانِب، وَإِذَا كَانَ البَاحِثُ يَقْضِي سَنوَاتٍ مِنْ عُمرِهِ فِي البَحثِ والدِّرَاسَةِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ تكونَ في أَمْرٍ شَامِلٍ، وَجانِبٍ عَامٍّ يَعودُ عَلَيْهِ، وَعَلىٰ أُمَّتِه، بِأَكْبرِ فَائِدَةٍ، وَأَعمِّ ثَمرَةٍ، بَدلاً مِن أنْ تُركَّزَ الجُهُودُ فِي جُزئِياتٍ مَحدُودَةِ النَّفْع، محصُورَةِ الفَائِدَةِ.

٧ـ الرَّغْبَةُ فِي الابْتِكَارِ والتَّجْدِيدِ فِي نَوْعِيَّةِ الكِتَابَةِ الأُصُولِيَّةِ: وذٰلِكَ لأَنَّ هَذَا المَوْضُوعَ يُمَثِّلُ جَانِب مُهِمًّا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الأُصُولِيَّةِ المُغْفَلةِ؛ أَلا وَهُوَ جَانِبُ الأُصُولِ الموازَن، الَّذِي يُكْسِبُ البَاحِثَ قُدرةً عَلىٰ النَّظَرِ والتَّأَمُّلِ وَالمُوَازَنَةِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَدِراسَتِهَا دِراسَةً مُتكامِلةً، وَتَقوِيمِهَا تَقْوِيمًا عِلْمِيًّا مُنْصِفًا يَنْشُدُ الحَقَّ وَيتَّبِعُ مَظَانَّهُ.

وَالحَقُّ أَنَّ السَّاحَةَ الأُصُولِيَّةَ لاَزَالَتْ بِحَاجَةٍ إِلىٰ إِثْرائِهَا بِهَـٰذَا النَّوعِ

مِنَ الكِتَابَاتِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ فَائِدةٍ كُبْرىٰ فِي هَـٰذَا السَّبِيلِ.

وَرَجائِي أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا البَحْثُ مِنَ اللَّبِنَاتِ الجَدِيدَةِ، والابْتِكَارَاتِ المُفِيدَةِ فِي هَـٰذَا المَجَالِ، فهُوَ لا يوازن بَيْنَ شخْصِيَّتَيْنِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا بَينَ مَذْهَبَينِ فِي الحَقِيقَةِ هُمَا: مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، والشَّافِعِيَّةِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ هَـٰذَا الكِتَابَ هُو الأَوَّلُ مِنْ نَوْعِهِ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ فَلمْ أَرَ أَحَدًا تَنَاوَلَ هَـٰذَا المَوْضُوعَ، وَأَخْرَجَهُ فِي مُؤلَّفٍ مُستَقِلٍّ، اسْتِقْرَاءً وَدِرَاسَةً مُتَكَامِلَةً، وَلاَ يَزَالُ هَـٰذَا المَيْدَانُ خَالِيًا يَدْعُو البَاحِثِينَ إِلىٰ النُّزولِ بِسَاحتِهِ؛ لِعَملِ دِرَاسَاتٍ مُوَازنَةٍ بَيْنَ العُلمَاءِ، وَبيْنَ المَدَارِسِ والمَنَاهجِ والمَذَاهِبِ وغَيْرِهَا، لاَسِيَّمَا فِي هَـٰذَا الفَنِّ الَّذِي تَعدَّدتْ فِيهِ المَنَاهِجُ، وَكَثُرتِ الخِلافَاتُ، مَعَ تَأَثُّرِ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ بِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَجْمَعُهُمْ مَذْهَبٌ أَوْ سِوَاهُ.

وسَيَقِفُ البَاحِثُ فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ مَصَادِرِ الأُمُورِ وَمَوَارِدِهَا، وَيَخْرُجُ بِفَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَعَامَّةٍ، قَلَّمَا يَجِدُهَا فِي غَيرِ هَـٰذَا المَجَالِ.

تِلْكَ أَهَمُّ الأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ إِلَىٰ اخْتِيَارِ هَـٰذَا المَوْضُوعِ.

فَقِيمَتُهُ، وَأَهَمِّيَّتُهُ العِلْمِيَّةُ، وَمَكَانَتُهُ الأُصُولِيَّةُ، وَتَحْرِيرُ الصَّوَابِ فِي عَلاقَةِ الكِتَابَيْنِ بِبَعْضِهِمَا، والتَّثَبُّتُ فِي ذٰلِكَ، والسَّيْرُ بِخُطًا مُتوَازِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلىٰ البَحْثِ العِلْمِيِّ، والتَّتَبُّعِ الدَّقِيقِ، وَعَدَمُ الاكْتِفَاءِ بِالشَّائِعَاتِ التي رَاجَتْ فِي الوَسَطِ الخَاصِّ بِهَـٰذَا الفَنِّ، وَمَا يُكْسِبُهُ ذَلكَ مِنْ عِلْمٍ جَمٍّ، وَفَائِدَةٍ كَبِيْرَةٍ وَنَفْعٍ عَامٍّ، وَغَايَةٍ مَحْمُودَةٍ، وَمَا يَتَّسِمُ بِهِ مِنَ الجِدَّةِ

والابْتكَارِ، وَإحْيَاءِ الأُصُولِ المُوَازنة، وَالإفَادَةِ مِنْهُ، وَتَقويمِ الشَّخْصِيَّةِ العِلْمِيَّةِ لِهٰذَيْنِ العَالِمَيْنِ الجَلِيلَيْنِ والسِّفْرَيْنِ العَظِيمَيْنِ، وَمَا إلَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الأَسْبابِ المُتَنَوِّعَةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ ـ كَانتْ وَرَاءَ اخْتِيَارِ هٰذَا المَوْضُوعِ، وَإيثَارِهِ عَلَىٰ غيرِهِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

ثَانِيًا: المَنْهَجُ الَّذِي التَزَمْتُهُ فِي الكِتَابِ:

مِنَ المُسَلَّمِ أنَّ البَحْثَ العِلْميَّ لاَبُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ صَاحِبُهُ فِيهِ مَنْهَجًا مُعَيَّنًا يَسِيرُ عَلَيْهِ، وَطَرِيقَةً مُحَدَّدَةً يَسْلُكُهَا فِيهِ، وَقَدِ التَزَمْتُ فِي هٰذَا الكِتَابِ بِالمَنْهَجِ الآتِي:

١ـ **قُمْتُ أَوَّلاً** بِحَصْرِ المَسَائلِ الخِلاَفِيَّةِ بَيْنَ الإمَامَيْنِ فِي الأَدِلَّةِ عُمُومًا، عَلَىٰ طَرِيقِ الاسْتِقْرَاءِ والتَّتَبُّعِ الدَّقِيقَيْنِ ـ حَسَبَ المُسْتطَاعِ ـ مِنْ خِلاَلِ كِتَابَيْهِمَا الأُصُولِيَّيْنِ: «المُسْتَصْفَىٰ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ، وَ«رَوْضَةِ النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ» لابْنِ قُدَامَةَ.

٢ـ **أَثْنَاءَ حَصْرِ** المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ، أَوْرَدْتُ كُلَّ مَافِيهِ خِلاَفٌ مِنَ المَسَائلِ؛ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كونِ الخِلاَفِ جَوْهَرِيًّا أَوْ شَكْلِيًّا، كَبِيرًا، أَوْ يَسِيرًا، وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا، بَلْ أَوْرَدْتُ كُلَّ مَا فِيهِ خِلاَفٌ مُطْلَقًا، بِمَا فِي ذلكَ الخِلاَفُ فِي الذِّكرِ وَالإيرَادِ وَعَدَمِهِ، مَعَ تَنْبِيهِي عَلَىٰ نَوْعِيَّةِ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا وَإبْرَازِهُ.

وَالَّذِي دَعَانِي إلَىٰ ذٰلِكَ وَمَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ الخِلاَفِ فِي المَوْضُوعِ، ولِكَوْنِ ذٰلك أدْعَىٰ إلَىٰ الدِّقَّةِ، وَعُمْقِ الاسْتِقْرَاءِ، وَتَمامِ الاسْتِقْصَاءِ، وَلِيَبْرُزَ القولُ الفَصْلُ فِيْ عَلاقَةِ الكِتَابَينِ بِبَعْضِهِمَا، مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي

الجَوْهَرِيَّةِ وَالشَّكْلِيَّةِ؛ ولِيَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الخِلافِ، وَتَنَوُّعِهِ بَينَ الإِمَامَينِ، رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَقَدْ بلَغَتِ المَسَائِلُ الخِلاَفِيَّةُ بَيْنَهُمَا عَلىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ نَحْوًا مِنْ عَشْرٍ وَمائَةِ مَسْأَلَةٍ، مِنهَا خَمْسُونَ مَسْأَلَةً ـ تَقرِيبًا ـ جَوْهَرِيَّةٌ، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ البَاقِي النَّوَاحِي الشَّكْلِيَّة، مِنْ ذِكْرٍ وَعدَمِهِ، وَإجمَالٍ وَبيَانٍ، وَتَفصِيلٍ وَاخْتِصَارٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَمَا كَانَ مِنَ المَسَائِلِ الجَوْهَرِيَّةِ أَفَضْتُ فِيهِ، وَمَا لَيسَ مِنْهَا أَوْجَزْتُ الكَلاَمَ فِيه.

٣ـ اعْتَمدتُ فِي دِرَاسَتِي هَـٰذِهِ، عَلىٰ طَبْعَتَيْن مَشْهُورَتَيْنِ مِنَ الكِتَابَين:

أَمَّا طَبْعَة «المُسْتَصْفَىٰ»: فَهِيَ الطَّبْعَةُ المُتَداوَلَةُ بَيْنَ أيْدِي البَاحِثِينَ والدَّارِسِينَ، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ الطَّبْعَة الأَصْلِيَّةِ، المطبوعة بالمَطْبَعَةِ الأَمِيرِيَّةِ بِـ«بُولاقِ» مِصْرَ، الطَّبْعَةَ الأُولَىٰ، عَامَ: ١٣٢٢هـ، وَقدْ طُبِعَ بِهَامِشِهَا «فَواتِحُ الرَّحمُوتِ بِشَرحِ مُسَلَّم الثُّبُوتِ»(١).

وَأَمَّا «الرَّوضَةُ»: فَإِنِّي اعْتَمدْتُ عَلىٰ النُّسْخةِ الَّتِي حقّقها الشَّيخُ الدُّكتُور/ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ عَبْدالرَّحْمَـٰنِ السَّعِيدُ، وَطَبَعَتْهَا جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلاَمِيَّةُ.

٤ـ مَعَ اعْتِمَادِي عَلىٰ هَاتَيْنِ النُّسْخَتَينِ لِلْكِتَابَينِ، فَإِنِي لَمْ أُغْفِلْ

---

(١) أما كتاب «مسلم الثبوت» فهو للإمام محب الله بن عبد الشكور، وقد شرحه العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في «فواتح الرحموت»، وهما من الكتب التي جمعت بين طريقة المتقدمين والمتأخرين.

نسختيهما المخطوطتين حيث كنت أَرْجِعُ إِلَيْهِما إِذَا لَزِمَ الأَمْرُ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَمْ أَرْجِعْ إِلَيْهِما إِلاَّ نَادِرًا؛ لأَنَّ الكتابَ خَاصٌّ بِدِرَاسَةِ مَسَائِلِ الخِلافِ، وَلاَ عَلاقَةَ لَهُ بِتَحْقِيقِ النُّصُوصِ، وَإِنَّمَا حَرَصْتُ عَلىٰ قُرْبِ المَخْطُوطِ مِنِّي؛ لأَكُونَ أَكْثَرَ اطْمِئْنَانًا، وَلأَسْتَأْنِسَ بِهَا وَلِيَكُونَ البَحْثُ مُتَّسِمًا بِالدِّقَّةِ وَالتَّمَامِ فِي تَحَرِّي كَلامِ المُؤَلِّفَيْنِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ وَذٰلِكَ مَا تَقْتَضِيهِ الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ.

٥ـ **أَكْثَرْتُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ المَصَادِرِ الَّتِي لَهَا عَلاقَةٌ بِالكِتَابَيْنِ؛** سَوَاءٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُصُولِيَّةِ، أَمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ، وَمِنَ المَعْلُومِ لَدَىٰ أَهْلِ هَـٰذَا الفَنِّ، أَنَّ هُنَاكَ كُتُبًا تَأَثَّرَتْ بِبَعْضِهَا، فَكَانَ بَيْنَهَا عَلاقَةٌ وَطِيدَةٌ، إِمَّا لِلإِفَادَةِ مِنْهَا، أَوْ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ اخْتِصَارِهَا، أَوْ شَرْحِهَا، أَوْ التَّأْلِيفِ عَلَىٰ مِنْوَالِهَا، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

فَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ «المُسْتَصْفَىٰ» كُتُبٌ أُخرَىٰ لِلْغَزَالِيِّ نَفْسِهِ، فِي هَـٰذَا الفَنِّ كَكِتَابَيهِ: «المَنْخُولِ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الأُصُولِ»، و«شِفَاءِ الغَلِيلِ فِي بَيَانِ الشَّبَهِ والمُخِيَّلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ»، وَكَذٰلِكَ كُتُبٌ أُخْرَىٰ؛ كَكِتَابِ: «المَحْصُولِ» لِلرَّازِيِّ، وَكِتَابُ: «الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ(١)، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الكُتُبُ الفِقْهِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالغَزَالِيِّ ـ فَأَهَمُّهَا كِتَابُهُ «الوَسِيطُ فِي

---

(١) رأيت ألاَّ أثقل على القارىء بترجمة الأعلام الموجودة في المقدمة لأنها مبثوثة في ثنايا الكتاب، ومرتبة في فهرس الأعلام؛ ليسهل على القارىء الرجوع إليها، بدون عناء.

المَذْهَبِ»، وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحْقِيقِ أَقْوَالِهِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ نَتِيجَةً لِلْخِلَافِ فِي مَسَائِلَ أُصُولِيَّةٍ، وَكَذٰلِكَ غَيرُهُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الفُرُوعِ، وَقَدْ حَاوَلْتُ جُهْدِيْ فِي البَحْثِ عَنْ كِتَابٍ اعْتَنَىٰ بِـ«المُسْتَصْفَىٰ»؛ سَوَاءٌ مِنْ جهةِ الشَّرْحِ، أَمِ التَّعْلِيقِ، أَمِ التَّحْقِيقِ ـ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَىٰ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِي هَـٰذَا المَجَالِ.

أَمَّا «الرَّوْضَةُ»: فَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِيْ تَقْرِيرِ مَذْهَبِ المُوَفَّقِ، وَبَيَانِ مُرَادِهِ، وَتَوْضِيحِ أَلْفَاظِهِ وَمَقَاصِدِهِ عَلَىٰ كُتُبٍ عُنِيَتْ بِـ«الرَّوْضَةِ».

وَأَهَمُّهَا: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطُّوفِيِّ»، وَكِتَابُ «سَوَادِ النَّاظِرِ وشَقَائِقِ الرَّوْضِ النَّاضِرِ»، شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطُّوْفِيِّ لِعَلَاءِ الدِّينِ الكِنَانِيِّ العسْقَلانِيِّ، وشَرْحُ ابْنِ بَدْرانَ لـِ«الرَّوْضَةِ» المُسَمَّىٰ: «نُزْهَةَ الخَاطِرِ العَاطِرِ»، وَ«مُذَكِّرَةُ الشِّنْقِيطِيِّ عَلَىٰ الرَّوْضَةِ»[1].

كَمَا اعْتَمَدْتُ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ ـ لَاسِيَّمَا مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ ـ عَلَىٰ كِتَابِهِ الكَبِيرِ «المُغْنِي»، وَكِتَابِهِ «الكَافِيْ».

كَمَا حَرَصْتُ عَلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ المَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا المُوَفَّقُ فِي «الرَّوْضَةِ»؛ سَوَاءٌ مِنْ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ؛ كَكِتَابِ «العُدَّةِ» لِلْقَاضِيْ أبيْ يعْلىٰ، وكتَابِ «التَّمْهِيدِ» لأَبِيْ الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ، وَكِتَابِ «الوَاضِحِ» لأَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهَا، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا؛ كَكِتَابِ «المُعْتَمَدِ» لأَبِي

---

(١) وكان هذا أثناء إعدادي لرسالة الماجستير، ثم ظهرتْ بعد ذلك للروضة تحقيقاتٌ أخر؛ إذ كانت «الروضة» محلَّ عنايةِ كثيرٍ من الباحثين بالتحقيق والدراسة.

الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ.

وَالحَاصِلُ أَنِّي اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي لَهَا عَلاَقَةٌ بِالكِتَابَيْنِ وَالمُؤَلِّفَيْنِ، وَفِي ذٰلِكَ مِنَ التَّوَثُّقِ والدِّقَّةِ، مَاأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَاأَوْرَدْتُهُ عَنْهُمَا، مُوَافِقًا لِمَا قَصَدَاهُ وَقَرَّرَاهُ.

٦ـ **سِرْتُ فِي بَحْثِ** كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ الجَوْهَرِيَّةِ بَينَ الإِمَامَينِ عَلَىٰ النَّهْجِ العِلْمِيِّ المُتَكَامِلِ؛ بَدْءًا بِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَتَرْكِيزًا عَلَىٰ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، وَإِثْبَاتِ ذلِكَ مِنَ الكِتَابَينِ، وَتَعْضِيدِهِ بِأَقْوَالٍ لَهُمَا فِي غَيْرِهِمَا إِنْ وُجِدَتْ، ثُمَّ أَعْقِدُ مُوَازَنَةً بَيْنَهُمَا، مُبَيِّنًا أَدِلَّةَ كُلِّ مَذْهَبٍ وَمُنَاقِشًا لَهَا، وَلَمْ أَلْتَزِمْ مَنْهَجًا مُعَيَّنًا فِي تَأْخِيرِ المُنَاقَشَةِ عَنِ الأَدِلَّةِ، أَوْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا، بَلْ أَسِيرُ فِي هَـٰذَا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَطَلَّبُهُ المَقَامُ، ثُمَّ أَخْتَتِمُ بِالرَّاجِحِ؛ حَسَبَ مَا أَرَىٰ عَلَىٰ ضَوءِ قُوَّةِ الأَدِلَّةِ، وَسَلاَمَتِهَا، دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، ومُتْبِعًا ذٰلِكَ بِذِكْرِ ثَمَرةِ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ إِنْ وُجِدَتْ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ الفَائِدَةِ الكَبِيرَةِ، وَرَبْطِ النَّوَاحِيْ العِلْمِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالعَمَلِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

وَلَمْ أَكْتَفِ بِذٰلِكَ، بَلْ تَعَدَّيْتُهُ إِلَىٰ ذِكْرِ مَذَاهِبِ الأُصُولِيِّينَ الآخَرِينَ فِي المَسْأَلَةِ غَالِبًا، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ رَغْبَةً فِي رَبْطِ قَوْلَي الإِمَامَينِ بِغَيْرِهِمَا، وَالمُوازَنَةِ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ، وَالبَحْثِ عَنِ الرَّاجِحِ؛ سَوَاءٌ مِنْ قَوْلَي الإِمَامَينِ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِمَا، رَغْبَةً فِي الوُصُولِ إِلَىٰ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَالحَقُّ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ نَوْعَ الخِلاَفِ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ؛ فَمَا كَانَ جَوْهَرِيًّا أَشْبَعْتُهُ بَحْثًا، وَاسْتِدْلاَلاً، وَمُنَاقَشَةً، وَتَرْجِيحًا، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَقَد

بَيَّنْتُ وَجْهَ الخِلَافِ فِيهِ، مُلْتَمِسًا وِجْهَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا، مُوضِحًا مَوْقِفِي مِنْ طَرِيقَتِهِمَا، دُونَ إِطَالَة.

وَحَرَصْتُ فِي كُلِّ ذٰلِكَ عَلَىٰ إِبْرَازِ رَأْيِي الخَاصِّ؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ إِبْرَازِ النَّتِيجَةِ المَرْجُوَّةِ الَّتِي يَتُوقُ إِلَيْهَا القَارِئُ فِي مِثْلِ هَـٰذِهِ القَضَايَا العِلْمِيَّةِ.

وَفِي بَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَدْخَلٍ وَنِهَايَةٍ - فَإِنِّي أُورِدُ ذٰلِكَ فِيهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَائِدَةِ، وَقَدْ أُفِيضُ أَحْيَانًا فِي ذِكْرِ جَوَانِبِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذٰلِكَ؛ لَاسِيَّمَا فِي النَّوَاحِيْ العَقَدِيَّةِ، أَوِ الأُصُولِيَّةِ المُهِمَّةِ.

وَمَا وُجِدَ مِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الشَّكْلِيَّةِ فِي بَعْضِ الأَدِلَّةِ - فَقَد أَدْرَجْتُهُ ضِمْنَ خَاتِمَةٍ خَاصَّةٍ بِالدَّلِيلِ، إِلَّا إِذَا رَأَيْتُ لِإِفْرَادِهِ فَائِدَةً مَا، فَأَخُصُّهُ بِمَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَفِي نِهَايَةِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ غَالِبًا، أُحِيلُ القَارِئَ إِلَىٰ عَدَدٍ مِنَ المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ وَالمَرَاجِعِ المخْتَلِفَةِ فِي المَوْضُوعِ، مَعَ بَيَانِ أَجْزَائِهَا وَأَرْقَامِ صَفَحَاتِهَا؛ حِرْصًا عَلَىٰ الأَمَانَةِ فِي النَّقْلِ، وَالدِّقَّةِ فِي العَزْوِ، وَتَيْسِيرًا لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ، وَتَسْهِيلاً لِمَنْ يَرْغَبُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَنَاءٍ.

٧- قُمْتُ بِعَزْوِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ؛ إِلَىٰ سُوَرِهَا؛ بِذِكْرِ رَقْمِ الآيَةِ، وَاسْمِ السُّورَةِ.

٨- خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، وَالآثَارَ المَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَإِذَا كَانَ الحَدِيْثُ مَوْجُودًا فِي الصَّحِيْحَين، أَوْ أَحَدِهِمَا - اكْتَفَيْتُ بِالإِحَالَةِ إِلَىٰ مَكَانِهِ فِيهِمَا، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَذْكُرُ موضعه فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الأُخْرَىٰ، وَأَلْتَمِسُ تَخْرِيجًا لَهُ فِي كُتُبِ

التَّخْرِيجِ الأَصْلِيَّةِ غَالِبًا.

٩ـ أشرت إلى مصادر الأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ، وَالأَمْثَالِ المَوْجُودَةِ فِي الكِتَابِ، مَعَ نِسْبَةِ الأَبْيَاتِ إِلَىٰ قَائِلِيْهَا.

١٠ـ قُمْتُ بتَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ، لِكُلِّ عَلَمٍ وَرَدَ، إِلاَّ الأَعْلاَمَ المَشْهُورَةَ؛ كَالمَلاَئِكَةِ، وَالأَنْبِيَاءِ، وَنَحْوِهِمْ.

أَمَّا الأَعْلاَمُ الَّتِي تَكُونُ مَعْرِفَتُهَا نِسْبِيَّةً، وَيَخْتَلِفُ فِيهَا النَّاسُ عَلَىٰ حَسَبِ تَبَايُنِ عِلْمِهِمْ، وَاخْتِلاَفِ مُسْتَوَيَاتِهِمْ ـ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِهَا ـ وَلَوِ اخْتِصَارًا ـ أَنْسَبُ؛ تَكْمِيلاً لِلإِفَادَةِ، وَذَٰلِكَ كَكِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِمْ.

أَمَّا الأَعْلاَمُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ عَدَمِ المَعْرِفَةِ التَّامَّةِ ـ فِي الغَالِبِ ـ فَإِنِّي أُعَرِّفُ بِهَا؛ وَذَٰلِكَ بِذِكْرِ الاسْمِ، وَالشُّهْرَةِ، وَاللَّقَبِ، وَسَنَةِ المِيلادِ، وَالوَفَاةِ، وَشَيءٍ مِنَ الأَعْمَالِ، والصِّفَاتِ، والمُصَنَّفَاتِ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ حَسَبَ المُسْتَطَاعِ ـ وَأَكْتَفِي بِالتَّرْجَمَةِ عِنْدَ ذِكْرِ العَلَمِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَقَدْ أُحِيلُ القَارِئَ لِتَرْجَمَتِهِ سَابِقًا، أَوْ لاَحِقًا لِظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأُحِيلُ فِي كُلِّ تَرْجَمةٍ لِكُتُبِ التَّرَاجِمِ الأَصْلِيَّةِ، وَكُتُبِ الطَّبَقَاتِ الخَاصَّةِ بِكُلِّ مَذْهَبٍ.

١١ـ عَرَّفْتُ بِالفِرَقِ، والطَّوَائِفِ، والقَبَائِلِ، الَّتِي وَرَدَتْ تَعْرِيفًا مُوْجَزًا مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ.

١٢ـ عَرَّفْتُ بِالبُلْدَانِ، وَالمَوَاضِعِ، وَالأَمَاكِنِ غَيْرِ المَشْهُورَةِ.

أَمَّا المَشْهُورَةُ كَـ«مَكَّةَ» وَ«المَدِينَةِ»، والعَوَاصِمِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ كَـ«بَغْدَادَ» وَ«دِمَشْقَ»، وَغَيْرِهِمَا ـ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُعَرَّفَ.

١٣ـ بيَّنْتُ مَعَانِيَ الأَلفَاظِ الغَرِيبةِ، والمُصْطَلَحَاتِ الصَّعْبَةِ مِنَ المَصَادِرِ اللُّغَوِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ.

١٤ـ قُمْتُ بضَبْطِ الكِتَابِ بالشَّكْلِ التَّامِّ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفَهْمِ، وَأَبْعَدُ عَنِ اللَّبْسِ.

١٥ـ قُمْتُ بِالتَّعْلِيقِ والإيضاح على كُلِّ كَلِمَةٍ، أَوْ عِبَارَةٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ تَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ وَبَيَانٍ؛ بِمَا يُزِيلُ الغُمُوضَ، وَيُوَضِّحُ المُرَادَ، وَيَكْشِفُ اللَّبْسَ، ويُبْعِدُ الوَهْمَ عَنِ القَارِئ وَقَدْ يَتَضَمَّنُ ذٰلكَ التَّعْقِيبَ وَالمُنَاقَشَةَ لِلإِمَامَينِ، إِذَا لَزِمَ الأَمْرُ، لَا سِيَّمَا فِي النَّوَاحِي العَقَدِيَّةِ، وَالقَضَايَا المُهِمَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الأَدَبِ العِلْمِيِّ، وَالخُلُقِ الإِسْلَامِيِّ فِي ذٰلِكَ.

١٦ـ عُنِيْتُ بِالكِتَابَةِ وَفْقَ القَوَاعِد الإِمْلَائِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، مُرَاعِيًا قَواعِدَهَا، وعَلَامَاتِهَا؛ كَمَا عُنِيْتُ بعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَحَرَصْتُ علَىٰ التَّنْسِيقِ بَيْنَ العِبَارَاتِ؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ القَارِئ.

١٧ـ حَرِصتُ كثِيرًا عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ مَصَادِرُ هَـٰذَا المَوْضُوع، فِي مُخْتَلَفِ الجَوَانِبِ وَالفُنُونِ أَصْلِيَّةً، مِمَّا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ الأَقْدَمُونَ؛ لِمَا امْتَازَتْ بِهِ مِنْ عُمْقٍ وَأَصَالَةٍ، وَلأَنَّهَا العُمْدَةُ الصَّحِيحَةُ، والأَسَاسُ السَّلِيمُ المُوَثَّقُ.

١٨ـ لَمْ أَلْتَزِمْ فِي ذِكْرِ المادة العلمية في المَرَاجِعِ العَامَّةِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الأَصْلِ نَصَّ مَا فِي المَرَاجِعِ، بَلْ كُلُّ مَا رَأَيْتُهُ مفيدًا في المَوْضُوعِ،

أُحِيلُ إِلَيْهِ، لِعُمُوم الفائِدَةِ.

١٩ـ لَمْ أَكْتَفِ فِي المَسْأَلَةِ بِالإِحَالَةِ إِلَىٰ مَرْجِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَثِيرًا مَاأُورِدُ مَرَاجِعَ كَثِيرَةً مُتَعَدِّدَةً لِلمَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ؛ وَذٰلِكَ حِرْصًا عَلىٰ تَقْرِيبِ المَرَاجِعِ لِلْقَارِئ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُطَالَعَتِهَا، كُلَّمَا أَرَادَ دُونَ عَنَاءٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.

٢٠ـ ذيَّلتُ الكِتَابَ بِفَهَارِسَ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ تُسَهِّلُ لِلقَارِئ حُصُولَ مَأْمُولِهِ، وَالعُثُورَ عَلىٰ بُغْيَتِهِ، دُونَ تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، وَقَدْ حَرِصْتُ جِدًّا عَلىٰ كَوْنِهَا دَقِيْقَةَ الإِخْرَاجِ سَلِيمَةَ المَنْهَجِ، عَمِيمَةَ النَّفْعِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقسَّمْتُهَا إِلَىٰ: ثَلاثَةَ عَشَرَ فِهْرِسًا عَلىٰ النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلاً: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

ثَالِثًا: فِهْرِسُ الآثَارِ المَرْوِيَّةِ.

رَابِعًا: فِهْرِسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ.

خَامِسًا: فِهْرِسُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

سَادِسًا: فِهْرِسُ الأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ.

سَابِعًا: فِهْرِسُ الأَمْثَالِ.

ثامِنًا: فِهْرِسُ الفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالقَبَائِلِ.

تَاسِعًا: فِهْرِسُ البِقَاعِ وَالأَمَاكِنِ.

عَاشِرًا: فِهْرِسُ الأَلْفَاظِ الغَرِيْبَةِ.

حَادِي عَشَر: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ.

ثَانِي عَشَر : فِهْرِسُ الْمَرَاجِعِ .

ثَالِثِ عَشَرَ: فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ .

تِلْكَ أَهَمُّ الأُمُورِ المَنْهجِيَّةِ الَّتي التَزَمْتُهَا فِي هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَقَدْ حَرَصْتُ غَايَةَ الحِرْصِ، عَلَىٰ الالْتِزامِ بِهـٰذَا المَنْهجِ بِدِقَّةٍ، والكَمالُ للهِ وَحدهُ.

وَهو المُوَفِّقُ والمعين.

ثَالِثًا: بَيَانُ خُطَّة الكِتَابِ، وَأَهَمِّ مَوْضُوعَاتِهِ:

تَشْتَمِلُ خُطَّة الكِتَابِ عَلَىٰ بَيَانِ مَوْضُوعَاتِهِ، وَسَرْدِ مَبَاحِثِه، والتَّعرُّضِ لِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ فِيهِ؛ لِذَا فَلَيْستْ الخُطَّةُ يَسيرَةً، وَإِخْراجُهَا لَيسَ وَلِيدَ وَقتٍ قَصِيرٍ، وَزَمنٍ يَسيرٍ، بَلْ يَحْتَاجُ إِعْدَادُها، وَاسْتِقرَاءُ مَوضُوعَاتِهَا، إِلىٰ زَمَنٍ طَويلٍ، وَقَد يَسَّر اللهُ لِي، فَاسْتقْرَأْتُ مَسائِلَ الخِلافِ بَينَ الإِمَامَينِ، وَتَتَبَّعْتُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهـٰذَا المَوْضُوعِ، وَيَدخُلُ فِي نِطَاقِهِ، مِمَّا كَتَبهُ الأَقْدَمُونَ والمُتَأَخِّرُونَ.

وَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِن ذٰلكَ، خُطَّةٌ تَشمَلُ: مُقَدِّمَةً، وَتمْهِيدًا، وَبَابينِ، وَخَاتِمَةً.

أَمَّا المُقَدِّمةُ: فَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ أُمُورٍ أَهَمُّهَا:

١ـ الأَسْبابُ الدَّاعِيةُ لاخْتِيارِ المَوضُوعِ.

٢ـ المَنهَجُ الَّذي سِرتُ عَلَيْهِ فِي الكِتَابِ.

٣ـ التَّعريفُ بِخطَّةِ الكِتَابِ وَأَهمِّ مَوْضُوعَاتهِ.

وَأَمَّا التَّمْهِيدُ: فَيشْمَلُ مَبْحثَيْنِ:

الأَوَّلُ: عنِ المُؤَلِّفينِ: وَيحْتَوِي عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ وَافِيَةٍ، مُوجَزَةٍ عَنِ

الإِمَامَينِ رَحِمَهُمَا اللهُ.

تناولت حَياةَ كُلٍّ مِنهُمَا على النحو التالي:

أَوَّلاً: نَسبُهُ.

ثَانِيًا: مَولِدُهُ.

ثَالِثًا: نَشأَتُهُ.

رابعًا: عَصْرُهُ.

خَامِسًا: جُهُودُهُ فِي طَلَبِ العِلمِ وَرِحْلاَتُهُ.

سَادِسًا: شُيوخُهُ.

سَابعًا: خِصَالُهُ.

ثامنًا: عَقِيدَتُهُ.

تاسِعًا: مَذهَبُهُ.

عاشرًا: اهتِمَامَتُهُ العِلْمِيَّةُ.

حادي عَشَرَ: تَلامِيذُهُ.

ثَانِي عَشَرَ: وَفَاتُهُ.

ثَالِث عَشَرَ: مُؤَلَّفَاتُهُ.

الثَّانِي: عَن الكِتَابَيْنِ: وَيَشمَلُ نُبذَةً مُخْتَصَرَةً لِلتَّعْرِيفِ بِالكِتَابَينِ: «المُسْتَصْفَىٰ»، وَ«الرَّوْضَةِ»؛ وَذَكَرْتُ فِيهَا مَا يَلِي:

١ـ أَهَمِّيَّةَ الكِتَابَيْنِ، وَمَكَانَتهُمَا العِلْمِيَّةَ بَيْنَ الكُتُبِ الأُصُولِيَّةِ.

٢ـ التَّصَوُّرَ العَامَّ لِمَوْضُوعَاتِهِمَا.

٣ـ المَنْهجَ العِلْمِيَّ العَامَّ الَّذي سَارَ عَليهِ كُلٌّ مِنْهمَا .

٤ ـ التَّقويمَ العِلْمِيَّ لَهُمَا .

٥ـ عَلاقَةَ الكِتَابَينِ ببَعْضِهِمَا ، وَالقَولَ الفَصْلَ فِي ذٰلِكَ .

٦ـ أَهَمَّ أَسْبَاب الخِلاَفِ بَيْنَ الإمَامَيْنِ في الكِتَابَينِ .

٧ـ المَسْلكَ الَّذي ارْتضَاهُ الإِمَامَانِ فِي تَقْسِيمِ الأَدلَّةِ . وبَحَثْتُ فِيهِ :

أـ تَعْرِيفَ الدَّلِيلِ لُغَةً .

ب ـ تَعْرِيفَهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ .

ج ـ مَنَاهِجَ الأُصُولِيِّينَ فِي أَنوَاعِ الأَدِلَّةِ ، وَعَدَدِهَا .

د ـ المَسْلَكَ الَّذي سَارَ عَلَيهِ الإِمَامَانِ فِي الأَدِلَّةِ .

هـ ـ الاِخْتِيَارَ الَّذي سِرْتُ عليهِ فِي عَرْضِ الأَدِلَّةِ .

وَقَدْ سَلكْتُ فِي بَيَانِ ذٰلِكَ كُلِّهِ مَسْلَكَ الاِخْتِصَارِ حَسَبَ المُسْتَطَاعِ .

ثُمَّ دَلَفْتُ إلى صُلْبِ الكِتَابِ ، مُقَسِّمًا لَهُ عَلىٰ طَرِيقَةِ الأَبْوابِ وَالفُصُولِ ، وَالمَسَائِلِ وَالمَطَالِبِ .

وَجَعَلْتُ الأَبْوَابَ لأَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ ، وَالفُصُولَ لِعَددِ الأَدِلَّةِ فِي كُلِّ نَوعٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الإِمَامَانِ ، ثُمَّ سَرَدْتُ فِي كُلِّ فَصْلِ المَسَائِلَ الخِلاَفِيَّةَ ، مُوردًا فِي أَثْنَاءِ عَرْضِ المَسَائِلِ المَطالِبَ الخَاصَّةَ بِكُلِّ مَسْأَلةٍ .

وَهَـٰذا بَيانٌ مُوجَزٌ لأهمِّ مَوضُوعَاتِ الكِتَابِ .

البَابُ الأَوَّلُ: المسَائِلُ الَّتي خَالفَ فيهَا ابنُ قُدَامَةَ الغَزالِيَّ في الأدِلَّةِ المُتَّفَقِ عليْهَا

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الدَّلِيلُ الأَوَّل: القُرآنُ.

الفَصلُ الثَّانِيْ: الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ.

الفَصلُ الثَّالِثُ: الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ.

الفصْلُ الرَّابعُ: الدَّلِيلُ الرَّابعُ: الاِسْتِصْحابُ، وَدلِيلُ العقْلِ.

الفَصلُ الخَامِسُ: الدَّلِيلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ.

الفَصْلُ الأَوَّل: القُرْآنُ.

وَيَضُمُّ المَسَائلَ الَّتِي اخْتَلفَ فِيهَا الإِمَامَانِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ مُرتَّبَةً علىٰ النَحوِ الآتِيْ:

المسْأَلةُ الأُوْلَىٰ: حَقِيقَةُ القُرآنِ.

المَسأَلَةُ الثَّانِيةُ: حَدُّ القُرْآنِ.

المَسْأَلةُ الثَّالِثةُ: القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ وحُجِّيَّتُهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: البَسْمَلةُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ فِي القُرآنِ أَلفاظٌ غير عربية؟

المَسأَلةُ السَّابِعَةُ: المُحْكَمُ وَالمُتَشابِهُ.

المَسْأَلةُ الثَّامِنةُ: حَدُّ النَّسْخِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الفَرْقُ بَينَ النَّسْخِ والتَّخْصِيصِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرةُ: فِي النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ المُتَّصِلِ بِهَا، أَوْ شَرْطِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشرةَ: الزِّيَادةُ عَلَىٰ النَّصِّ

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرةَ: نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشرةَ: نَسْخُ المُتوَاتِرِ بِالآحَادِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ النَّسْخِ بِقوْلِ الصَّحَابِيِّ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشرةَ: مَايُعرفُ بِهِ النَّسْخُ.

وَتَحْتَوِي كُلُّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ المَسائِلِ الخِلاَفِيَّةِ عَلَىٰ مطَالِبَ مُتَعَدِّدَةٍ، تُوَضِّحُ حَيثِيَّاتِهَا؛ لِمَا يَتطلَّبُه البَحْثُ العِلْمِيُّ المُتَكامِلُ فِي مَسَائِلِ الخِلاَفِ؛ مِنْ بَيَانِ تَحْرِيرِ مَحلِّ النِزَاعِ، وَعَرْضِ الأَقْوَالِ وَسَرْدِ الأَدِلَّةِ، وَذِكْرِ المُنَاقَشَاتِ، والرَّاجِحِ وَوَجْهِ تَرْجِيحِهِ، وَثَمَرةِ الخِلاَفِ وَنَحوِ ذٰلِكَ، مُرَكِّزًا فِي كُلِّ مسْألةٍ عَلىٰ مَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ، وَبيَانِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَوِجْهَةِ كُلٍّ مِنْهُما، وَمُبْرِزًا مَوْقِفِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، مُرَجِّحًا مَا أَرَاهُ حَسَبَ قُوَّةِ الأَدِلَّةِ وَسلاَمَتِهَا.

ثُمَّ أَخْتمُ الفَصْلَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلافٌ يَسِيرٌ بينَ الإِمَامَينِ، وَلاَ يَتطَلَّبُ فِي نَظَرِي تَعْيِين مَسَائِلَ خَاصَّةٍ بِهَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُنَّةُ.

وَيَبْدأُ بِتَمْهِيدٍ مُوْجَزٍ لِلتَّعريفِ بِالسُّنَّةِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا، ثُمَّ يَشْملُ المَسَائِلَ الخِلاَفِيَّةَ الآتِيَةَ:

المَسْأَلَةُ الأُوْلَىٰ: أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبارِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: شُرُوطُ التَّوَاتُرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَقْسِيمُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَخْبَارُ الآحَادِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: شُرُوطُ الرَّاوِيْ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: خَبرُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَرَاتِبُ الرِّوَايَةِ، وَأَلْفَاظُ الرُّوَاةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنةُ: المَرَاسِيلُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَبُولُ خَبرِ الوَاحِدِ فِي الحُدُودِ، وَمَا يَسْقطُ بِالشُّبهاتِ.

المَسْأَلةُ العَاشِرةُ: تَعَارُضُ خَبرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشرَةَ: أَفعَالُ الرَّسولِ ﷺ وَدَلالَتُهَا عَلىٰ الأَحْكَام.

خَاتِمَةُ مَسَائِلِ السُّنَّةِ فِي عَدَدٍ مِنَ المَسائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ يَسِيرٌ بَينَ الإِمَامَينِ، وَقدْ تَحْتَوي بَعضُ المَسَائِلِ عَلىٰ تَفْرِيعَاتٍ مِنَ المَسَائِلِ الجَانِبِيَّةِ فِيهَا، سَمَّيْتُهَا مَطَالِبَ، وَلَمْ أُوْرِدْهَا فِي خَاتِمَةِ الفَصْلِ؛ لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالمَسْأَلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ، وَيشْمَلُ المَسَائِلَ الخِلَافِيَّةَ الآتِيَةَ:

الأُوْلَىٰ: تَعْرِيفُ الإِجْمَاعِ اصْطِلاحًا.

الثَّانِيةُ: الأَدِلَّةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ.

الثَّالِثَةُ: حُكْمُ دُخُولِ العَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ.

الرَّابِعَةُ: الاِعْتِدَادُ بِقَوْلِ الأُصُولِيِّ الَّذِي لَا يَعرِفُ تَفَاصِيلَ الأَحْكَامِ، وَالفَقِيهِ الحَافِظِ لِلفُرُوعِ مِنْ غَيرِ مَعْرِفَةٍ بِالأُصُولِ فِي الإِجْمَاعِ.

الخَامِسَةُ: الاِعْتِدَادُ بِقَولِ النَّحْوِي وَالمُتَكلِّمِ فِي المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلىٰ عِلْمِهِمَا.

السَادِسَةُ: انْقِرَاضُ العَصْرِ؛ هَلْ هُوَ شَرطٌ فِي الإِجْمَاعِ؟

السَّابِعَةُ: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ.

الثَّامِنَةُ: ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

خَاتِمَةُ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

الفَصْلُ الرَّابعُ: الدَّلِيلُ الرَّابعُ: الإِسْتِصْحَابُ وَدَلِيلُ العَقْلِ.

وَيَشْمَلُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

الأُوْلَىٰ: التَّعْرِيفُ بِهِ.

الثَّانِيةُ: أَقْسَامُهُ.

الثَّالِثَةُ: حُجِّيَّتُهُ.

الرَّابِعَةُ: هَلِ النَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟

الفَصْلُ الخَامِسُ: الدَّلِيلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ، وَيشْمَلُ المَسَائِلَ الخِلَافِيَةَ الآتِيَةَ:

الأُوْلَىٰ: تَعْرِيفُ القِيَاسِ اصْطِلَاحًا.

الثَّانِيَةُ: أَوْجُهُ تَطَرُّقِ الخَطَأِ إِلَىٰ القِيَاسِ.

الثَّالِثَةُ: شُرُوطُ الأَصْلِ.

الرَّابِعَةُ: شُرُوطُ الفَرْعِ.

الخَامِسَةُ: الحُكْمُ، وَشُرُوطُهُ.

السَّادِسَةُ: حُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ.

السَّابِعَةُ: اطِّرَادُ العِلَّةِ.

الثَّامِنَةُ: اشْتِرَاطُ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالأَوْصَافِ العَدَمِيَّةِ.

التَّاسِعَةُ: إِثْبَاتُ العِلَّةِ بِالدَّوَرَانِ.

العَاشِرَةُ: حُكْمُ انْتِفَاءِ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ، إِذَا لَزِمَ مِنهُ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ لِلمَصْلَحَةِ أَوْ رَاجِحَةٌ عَلَيْهَا.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: القَوَادِحُ فِي القِيَاسِ.

خَاتِمَةُ مَسَائِلِ القِيَاسِ فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الجَوَانِبِ، وَالمَسَائِلِ اليَسِيرَةِ، الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ بَينَ الإِمَامَينِ.

البَابُ الثَّانِي: المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ الغَزَالِيَّ فِي الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَيَشْمَلُ هَٰذَا البَابُ أَرْبَعَةَ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: قَولُ الصَّحَابِيِّ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاِسْتِحْسَانُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: الاِسْتِصْلَاحُ.

وَتَحْتَ كُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا عَدَدٌ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَتَضُمُّ المَسَائِلُ مَطَالِبَ تَحْوِي فِي الغَالِبِ الخِلاَفَ فِي حُجِّيَّةِ كُلِّ دَلِيلٍ مِنْهَا، أَوْ تَعْرِيفَهُ، وَأَقْسَامَهُ وَنَحْوَ ذٰلِكَ مِنَ المَسَائِلِ الجَوْهَرِيَّةِ والشَّكْلِيَّةِ.

وَقَدْ تَتبَّعْتُ كُلَّ مَافِيهَا، وَرَكَّزْتُ عَلَىٰ إِبْرَازِ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، مَعَ سَرْدِ الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ، والرَّاجِحِ حَسَبَ الأَدِلَّةِ.

وَبِذِكْرِ مسَائِلِ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا فِي الأَدِلَّةِ المُخْتَلفِ فِيهَا أَصِلُ إِلَىٰ نِهايَةِ الكِتَابِ بِحَمْدِ اللهِ.

وَأَمَّا الخَاتِمَةُ: فَقَدْ بيَّنْتُ فِيهَا النَّتَائِجَ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ الَّتِي خَرَجْتُ بِهَا مِنْ خِلاَلِ الدِّراسَةِ، ذَاكِرًا بَعْضَ المُقْتَرحَاتِ الَّتِي أَرَاهَا مُهِمَّةً لِلاِسْتِفَادَةِ مِنْ هَـٰذَا المَوْضُوعِ، وَأَمْثَالِهِ، وَهَـٰذَا الفَنِّ وَأَشْبَاهِهِ.

وَبَعدُ : فَتِلكَ هِيَ أَبرزُ مَعَالِمِ الخُطَّةِ، الَّتِي سَلَكْتُهَا فِي هَـٰذَا الكِتَابِ، وَأَهَمُّ المَوْضُوعَاتِ المَبْثُوثَةِ فِيهِ، وَإِنِي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قدْ وَصَلتُ الغَايَةَ المُبْتَغَاةَ؛ لأُسْهِمَ فِي إِثْراءِ المَكْتَبَةِ الإِسْلامِيَّةِ عَامَّةً، وَالأُصُولِيَّةِ خَاصَّةً، بِكِتَابٍ، مَازَالَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ مِثْلِهِ؛ لِعَدمِ وُجُودِ مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ فِي ذٰلِكَ عَلىٰ الصُّورَةِ الَّتِي قُمْتُ بِهَا فِيمَا أَعْلَمُ.

فَإِنْ حَقَّقْتُ ذٰلك فَهُو مَا كُنْتُ أَبْتَغِيهِ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَىٰ فَهُوَ جُهْدُ المُقلِّ، وَلاَ أَدَّعِي لِنَفْسِي اسْتِقصَاءَ مسَائِلِ الخِلاَفِ تَمامًا بينَ الإِمَامَينِ؛ فَإِنَّ الكَمَالَ للهِ وَحْدَهُ، وَلٰكِنَّ حَسْبِيْ أَنِّيْ بَذلْتُ جُهْدِي، وَأَفْرَغْتُ وُسْعِي؛ رَجَاءَ أَنْ يَصِلَ العَمَلُ إِلَىٰ المبتغىٰ المَنْشُودِ، فِي اسْتِقْصَاءِ جَمِيعِ

مَسَائِلِ الخِلَافِ بَيْنَهُمَا وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسةً مُسْتوفَاةً.

وَلَسْتُ أَعْرِضُ لِمَا صَنَعْتُهُ بِتَزكِيةٍ، أَوْ ثَنَاءٍ؛ انْتِهَاجًا لِما عَمِلَهُ الأَسْلَافُ؛ **حَيثُ يَقُولُ الإمَام الخَطَّابِي** رَحِمَهُ اللهُ:(١)

«فَأمَّا سَائِرُ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِمَّا اسْتَدْرَكْنَاهُ بِمبْلَغِ أَفْهَامِنَا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ أَمْثَالِنَا، فَإنَّا أَحِقَّاءُ بِأَلاَّ نُزَكِّيَهُ، وَأَلاَّ نُؤَكِّدَ الثِّقَّةَ بِه، وَكُلُّ مَنْ عَثَرَ مِنْهُ عَلَى حَرْفٍ أَوْ مَعْنًى يَجبُ تَغْيِيرُهُ، فَنَحْنُ نُنَاشِدُهُ اللهَ فِي إِصْلَاحِهِ، وَأَدَاءِ حَقِّ النَّصِيحَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الإنْسَانَ ضَعِيفٌ، لَايَسْلَمُ مِنَ الخَطَأِ، إلاَّ أَنْ يَعْصِمَهُ اللهُ بِتَوْفِيقِهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ ذٰلِكَ، وَنَرغَبُ إِليْهِ فِي دَرَكِهِ، إِنَّهُ جَوادٌ وَهُوبٌ».

وَمِنَ المُسَلَّم أنَّ الإنْسَانَ لَوْ كَتَبَ كِتَابًا، فَأَحْسَنَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ بَلَغَ الغَايَةَ فِيهِ، ثُمَّ عَاوَدَ النَّظَرَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ـ لَقَالَ: لَوْ قُلتُ كَذَا لَكَانَ أَحْسَنُ، وَلَوْ فَعلْتُ كَذَا لَكانَ يُسْتَحسنُ، وَلَوْ نَقَصْتُ كَذا لَكَانَ أَقربَ، وَلوْ زِدتُ كَذَا لَكَانَ أَصْوبَ، وَلَوْ قَدَّمْتُ كَذا لَكَانَ أَوْلَىٰ، وَلَوْ أَخَّرْتُ كَذا لَكَانَ أَحْرَىٰ، وَهٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعْفِ البَشَرِ، وَكَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ، وَعَدمِ عِصْمَتِهِمْ، وَيَأْبَىٰ اللهُ العِصْمَةَ إلاَّ لِكِتَابهِ.

وَلَايَسَعُنِي فِي خِتَام هٰذِهِ المُقَدِّمَةِ إلاَّ أنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِ هٰذَا الكِتَابِ، وَسَهَّلَ العَمَلَ فِيهِ، وَأَبْدأُ بِالشُّكرِ وَالثَّنَاءِ للهِ جَلَّ وَعَلاَ، فَلَوْلاَ تَوْفِيقُهُ لَمَا خَرجَ هٰذَا الكِتَابُ، ثُمَّ أُثْنِّي بِالشُّكْرِ لِجَامِعَةِ الإمَامِ

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» (١/ ٤٩).

العَتِيدَةِ، وَكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ العَرِيقَةِ، وَأَخُصُّ بِالشُّكْرِ قِسْمَ «أُصُولِ الفِقْهِ».

وَبِهَٰذِهِ المُنَاسَبَةِ، أَذْكُر فَأَشْكُرُ مَا قَامَ بِهِ سَمَاحَةُ شَيخنا العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبدُالرَّزَّاق عَفِيفِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ جُهْدٍ، فَقَدْ رَعىٰ هٰذَا العَمَلَ مُنْذُ أَنْ كَانَ فِكْرَةً، ثُمَّ وَلِيدًا إِلَىٰ أَنْ تَرَعْرَعَ، ثُمَّ أَكْمَلَ المَسِيرَةَ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بنُ عَبْدِاللهِ الدَّرْوِيشُ، فَجَزَىٰ اللهُ الجَمِيعَ خَيرًا.

كَمَا أُزْجِي وَافِرَ الشُّكرِ، وَعَاطِرَ الثَّنَاءِ لِكُلِّ مَنْ أَسْدَىٰ إِليَّ عَوْنًا فِي إِخْرَاجِ هَـٰذَا الكِتَابِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلُ عَمَلِي خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِحُسْنِ الجَزَاءِ، وَعَظِيمِ الثَّوَابِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذٰلِكَ والقَادِرُ عَلَيهِ وَهُوَ حَسْبُنَا، فَنِعْمَ المَولَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المُؤَلِّف

التَّمْهِيدِ

وَيَشْمَلُ مَبْحَثَيْنِ :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فِي المُؤَلِّفَينِ : «الغَـزَالِـيِّ» وَ«ابْنِ قُدَامَةَ»

المَبْحَثُ الثَّانِي : فِي الكِتَابَـينِ : «المُسْتَصفَىٰ» وَ«الرَّوْضَةِ»

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِي المُؤَلِّفَينِ: الغَزَالِيِّ، وَابْنِ قُدَامَةَ

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ[١]

رَحِمَهُ اللهُ

أَوَّلاً : نَسَبُهُ:

هُوَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الغَزَالِيُّ[٢]، الطُّوسِيُّ، يُكَنَّىٰ بـ«أَبِي حَامِدٍ»، ويُلقَّبُ بـ«حُجَّةِ الإِسْلَامِ»، زَيْنُ الدِّينِ.

ثَانِيًا : مَوْلِدُهُ:

اخْتَلَفَ المُؤَرِّخُونَ فِي تَحْدِيدِ السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا الغَزَالِيُّ:

فَأَكْثَرُهُمْ: عَلَىٰ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بـ«الطَّابَرَانِ»[٣]، إِحْدَىٰ بَلْدَتِي «طُوس».

وَقِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

---

(١) ينظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٧٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢١٦)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص ٢٩١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ٨).

(٢) وقيل في نسبه: إلى «الغزَّال» الذي يبيع الصوف لمهنة والده وقيل: نسبة إلى «غزالة» من قرى «طوس»، ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٨).

(٣) «الطابَران»: هي إحدى مدينتي «طوس» الواقعة في «خراسان»، والتي تضم مدينتين أكبرهما «طابران»، والأخرى «نوقان»، وقد خرج منها جماعة من العلماء نسبوا إلى «طوس»، ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٤).

وَالأَوَّلُ: أَشْهَرُ، وَتَكَادُ تُجْمِعُ كُتُبُ التَّارِيخِ والتَّرَاجِمِ عَلَيهِ[١].

ثَالِثًا: نَشْأَتُهُ:

نَشَأَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي بَلْدَتِهِ «طُوسَ»، يَتِيمًا، ضَعِيفَ الحَالِ؛ حَيْثُ كَانَ وَالِدُهُ يَغْزِلُ الصُّوفَ وَيَبِيعُهُ فِي دُكَّانِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، وَصَّىٰ بِهِ وَبِأَخِيهِ أَحْمَدَ[٢] إِلَىٰ صَدِيقٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الخَيرِ؛ لِيَتَولَّىٰ تَعْلِيمَهُمَا، فَفَعلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ الْتَحقَا بِإِحْدَىٰ المَدَارِسِ حَتَّى نَبَغَا، وَذَاعَ صِيتُهُمَا.

وَتَذْكُرُ كُتُبُ التَّرَاجِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ فَقِيرًا صَالِحًا، لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ فِي غَزْلِ الصُّوفِ، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ الفُقَهَاءِ وَيُجَالِسُهُمْ، وَيَقُومُ بِخِدْمَتِهِمْ، فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُمْ بَكَىٰ، وَتَضَرَّعَ إِلىٰ اللهِ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا فَقِيهًا، كَمَا كَانَ يُخَالِفُ إِلَىٰ الوُعَّاظِ، وَيَحْضُرُ مَجَالِسَهُمْ، فَإِذَا تَأَثَّرَ بِكَلَامِهِمْ بَكَىٰ، وَسَأَلَ اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا وَاعِظًا، فَرَزَقَهُ اللهُ وَلَدَيْنِ: مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ أَفْقَهَ أَقْرَانِهِ، وَإِمَامَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ وَاعِظًا بَلِيغًا[٣].

وَهٰكَذَا نَشَأَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي شَظَفٍ مِنَ العَيْشِ، وَتَدَرَّجَ فِي صِبَاهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ حَيْثُ قَرَأَ طَرَفًا مِنَ الفِقْهِ فِي بَلْدَتِهِ «طُوس» عَلَىٰ أَحْمدَ

---

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٧٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١١).

(٢) هو أبوالفتوح أحمد الغزالي، يلقب مجدالدين، فقيه واعظ، له عدد من التصانيف في الفقة والوعظ. توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٩٧)، و«شذارت الذهب» (٤/ ٦٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٢).

ابْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاذكَانِيِّ[(١)]، وَدَرَسَ فِي المَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ، ثُمَّ سَافَرَ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي أَمَاكِنَ قَرِيبَةٍ مِنْ بَلَدِهِ وَمَنَاطِقَ بَعِيدَةٍ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ؛ حَتَّىٰ بَرَعَ وَعَلَا صِيتُهُ، وَكَثُرَتْ تَصَانِيفُهُ، مِمَّا سَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى[(٢)].

رابعًا: عَصْرُهُ:

كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِلعَصْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ الإِنْسَانُ دَورٌ كَبِيرٌ فِي التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ، فَلِلْعَوَامِلِ الَّتِيْ تُحِيطُ بَالإنسانِ في مُجْتَمَعِهِ وبيئَتِهِ، انْعِكَاسَاتٌ عَلَىٰ اتِّجَاهِهِ وَتَصَوُّرَاتِهِ؛ وَمِنْ هُنَا خَصَّصْتُ هَـٰذِهِ السُّطُورَ لِلْتَّعَرُّفِ عَلَىٰ عَصْرِ الغَزَالِيِّ؛ لِنَرَىٰ مَدىٰ تَأْثِيرِهِ عَلَيْهِ وَتَأَثُّرِهِ بهِ.

وَرَأَيتُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَنْ عَصْرِهِ شَامِلاً - بِإِيجَازٍ - لِلْحَالَاتِ الآتِيَةِ:

(١) الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ.

(٢) الحَالَةُ العَقَدِيَّةُ.

(٣) الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ.

(١) الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ:

عَاشَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنَ القَرْنِ الخَامِسِ، وَشَهِدَ أَوَّلَ السَّادِسِ، وَكَانَ العَصْرُ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ عَصْرًا مُضْطَرِبًا؛ حَيْثُ

---

(١) هو أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني، نسبة إلى «راذكان» من قرى «طوس»، تتلمذ عليه الغزالي في الفقه، ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٣٦).

(٢) ينظر في نشأة الغزالي: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٢ - ١٠٣).

كَانَتِ الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ فِي «بَغْدَادَ» تُعَانِي الضَّعْفَ وَالتَّمَزُّق، وَفِقْدَانَ بَعْضِ وِلايَاتِهَا مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الأُخْرَىٰ المُجَاوِرَةِ.(١)

وَكُلُّ دَوْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الدُّوَلِ لَهَا مَنْهَجُهَا، وَفِكْرُهَا، وَعَقِيدَتُهَا، مِمَّا زَادَ الاضْطِرَابَاتِ قَلَقًا وَتَخَبُّطًا.

وَأَذْكَىٰ اضْطِرَابَاتِ هَـٰذَا العَصْرِ قِيَامُ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ(٢) فِيهِ، تِلْكَ الحُرُوبُ الطَّاحِنَةُ الَّتِي كَانَ لَهَا الأَثَرُ العَظِيمُ فِي الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشُعُوبِهَا؛ حَيْثُ اسْتَوْلَىٰ الصَّلِيبِيُّونَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَسَامُوا أَهْلَهَا سُوءَ العَذَابِ، إِلَىٰ أَنْ قَيَّضَ اللهُ لِهَـٰذَا الدِّينِ وَأَهْلِهِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُ، وَيَحْمِي حُرُمَاتِهِ، وَيذُودُ عَنْ أَرْضِهِ؛ مِمَّا هُوَ مُسَطَّرٌ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، بِأَحْرُفِ العِزَّةِ وَالكَرَامَةِ وَالشَّرَفِ.

تِلْكَ أَهَمُّ سِمَاتِ الحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِعَصْرِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ، وَلَا غَرَابَةَ إِنْ كَانَ لِهَـٰذَا الوَضْعِ المُتَدَهْوِرِ تَأْثِيرُهُ عَلَىٰ شخصية الغَزَالِيِّ، وَفِكْرِهِ وَجَوانِبِ حَيَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كالدولة السلجوقية في «خراسان»، والفاطمية ثم الأيوبية في «مصر»، ودولة الموحدين ثم المرابطين في «المغرب».

(٢) الحروب الصليبية: هي الحروب التي شنَّها الإفرنج على المسلمين، واحتلوا مدنًا من الشام برهة من الزمان؛ حتي هيَّأ الله للمسلمين قادةً كرامًا جاهدوا الإفرنج حتى أخرجوهم من بلاد الإسلام. وقد ذكر ابن كثير أَنَّ مقدم الإفرنج في سنة: «٤٦٢هـ»، وقد أفاض المؤرخون في ذكر أيامهم مما هو مبثوث في كتب التاريخ، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٧١، ٢٢٢، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٨٧).

(٢) الحَالَةُ العَقَدِيَّةُ :

كَانَ لِحَالَةِ الفَوْضَىٰ وَالاِضْطِرَابِ السِّيَاسِيِّ فِي هَـٰذَا العَصْرِ، أَثَرٌ كَبِيرٌ عَلَىٰ الحَالَةِ العَقَدِيَّةِ فِيهِ؛ حَيْثُ كَانَتْ كُلُّ دَوْلَةٍ، تُشَجِّعُ أَتْبَاعَهَا وَمُعْتَنِقِي مَذْهَبِهَا، وَتُؤْثِرُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ صَارَ هَـٰذَا العَصْرُ مَيْدَانًا لِلْفِرَقِ المُخْتَلِفَةِ، وَالأَفْكَارِ المُتَضَارِبَةِ، وَالعَقَائِدِ المُتَنَوِّعَةِ[(١)] .

وَقَدْ غَلَبَ عَلَىٰ هَـٰذَا العَصْرِ الاِبْتِعَادُ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالاِتِّبَاعُ لِلأَهْوَاءِ، وَتَحْكِيمُ العَقْلِ المُجَرَّدِ؛ حَتَّىٰ حَصَلَ النِّزَاعُ العَنِيفُ بَيْنَ الفِرَقِ المُخْتَلِفَةِ وَالطَّوَائِفِ المُتَعَدِّدَةِ.

فَنَشَأَ الغَزَالِيُّ بَيْنَ هَـٰذِهِ الأَفْكَارِ المُضْطَرِبَةِ، وَالعَقَائِدِ المُتَبَايِنَةِ، مِمَّا كَانَ لَهُ الأَثَرُ الكَبِيرُ عَلَىٰ حَيَاتِهِ، بِمُخْتَلَفِ مَرَاحِلِهَا وَجَوَانِبِهَا، وَلَاسِيَّمَا النَّاحِيَةُ العِلْمِيَّةُ، فَانْبَرَىٰ لِلرَّدِّ عَلَىٰ انحرافات أَهْلِهَا، وَفضحهم وهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ[(٢)]، لَـٰكِنَّهُ دَخَلَ فِي لُجَجِ بَحْرٍ مُحِيطٍ، فَنَالَهُ من دخنه شَيءٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[(٣)] .

(٣) الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ :

عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنَ الفَوْضَىٰ وَالاِضْطِرَابِ الَّذِي اتَّسَمَ بِهِ عَصْرُ الغَزَالِيِّ

---

(١) من: معتزلة وأشاعرة وشيعة، وصوفية، وباطنية، ومذاهب فلسفية وغيرها.

(٢) وقد وضع الغزالي عدة كتب للرد على هذه الفرق، منها: «فضائح المعتزلة»، و«فضائح الباطنية»، و«تهافت الفلاسفة»، وغيرها.

(٣) وقد مال الغزالي إلى جانب الأشاعرة، والصوفية، ينظر: (ص ٥٧) من هذا الكتاب.

مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالعَقَدِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَـٰذَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَىٰ الحَالَةِ العِلْمِيَّةِ، بَلْ كَانَ لِتَغَيُّرِ الدُّوَلِ، وَتَبَايُنِ اتِّجَاهَاتِها، دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَشْجِيعِ العِلْمِ عَامَّةً، فَقَدْ كَانَ الخُلَفَاءُ العَبَّاسِيُّونَ يُشَجِّعُونَ العُلُومِ وَشهد عَصْرِهِمْ ظهور حَرَكَةِ التَّرْجَمَةِ، فَتُرْجِمَ كثيرٌ مِنَ الكُتُبِ فِي شَتَّىٰ العلوم وَالثَّقَافَاتِ[1]، فَضْلاً عَنِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ فُنُونِها.

وَكَمَا كَانَ الخُلَفَاءُ العَبَّاسِيُّونَ يُشَجِّعُونَ العِلْمَ وَأَهْلَهُ، كَذٰلِكَ كَانَ غَيْرُهُمْ[2]، حَتَىٰ أَصْبَحَ العِلْمُ مَيْدَانًا لِلْمُنَافَسَةِ بَيْنَ العُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، فَانْتَشَرَتِ الكُتُبُ وَالمُؤَلَّفَاتُ، وَأُقِيمَتِ النَّدَوَاتُ والمُنَاظَرَاتُ، وأُنشِئَتْ دُورُ الكُتُبِ، حَتَىٰ بَلَغَ النَّشَاطُ العِلْمِيُّ فِي هَـٰذَا العَصْرِ شَأْوًا كَبِيرًا.

وَمِمَّا سَاعَدَ عَلَىٰ النَّشَاطِ العِلْمِيِّ تَأْسِيسُ المَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ ذَاتِ المَنَاهِجِ المَرْسُومَةِ، وَالأَوْقَاتِ المَعْلُومَةِ.

وَمِمَّا شَجَّعَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَيْضًا، تَنَافُسُ الخُلَفَاءِ والأُمَرَاءِ، وانْدِفَاعُهُمْ لِفَتْحِ المَدَارِسِ، بِعَامِلِ الدِّفَاعِ عَنِ الفِكْرَةِ حِينًا، وَالمُفَاخَرَةِ حِينًا آخَرَ، فَكَانَ لِكُلِّ هَـٰذَا أَثَرُهُ في التقدم العِلْمِيُّ العَظِيمُ.

وَمَعَ الإِشَادَةِ بِالحَالَةِ العِلْمِيَّةِ ـ عُمُومًا ـ فِي هَـٰذَا العَصْرِ، إِلَّا أَنَّ هناك مَآخِذَ لابدّ من ذكرها، **وأَهَمُّهَا**:

(١) **يُعْتَبَرُ هَـٰذَا العَصْرُ** مِنْ عُصُورِ التَّقْلِيدِ وَالجُمُودِ العِلْمِيِّ؛ حَيْثُ

---

(١) كاليونانية، والهندية، والفارسية وغيرها.

(٢) كالسلاجقة، والفاطميين، وغيرهم.

انْحَسَرَ الاِجْتِهَادُ مِنَ مُنْتَصفِ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِي، وَلَيْتَ الأمْرُ وَقَف عِنْدَ التَّقْلِيدِ وَحْدَهُ، بَلْ انجرَّ إِلَىٰ التَّعَصُّبِ المَقِيتِ وانتشار الجَدَلِ العَقِيمِ، بَيْنَ المُقَلِّدِينَ، مِمَّا زَادَ فِي اتِّسَاعِ الفَجْوَةِ، بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

(٢) انفِتَاحُ هَـٰذَا العَصْرِ عَلَىٰ ثَقَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَاتِّجَاهَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَعَقَائِدَ فَاسِدَةٍ، وَفَلْسَفَاتٍ جَدَلِيَّةٍ، مُخَالِفَةٍ لِلْمَنْهَجِ الإِسْلاَمِيِّ الصَّحِيحِ، فَكَانَ لِهَـٰذَا أَثَرُهُ السَّيِّءُ عَلَىٰ عَقِيدَةِ الأُمَّةِ، وَفِكْرِهَا.

خَامِسًا : رِحْلاَتُهُ وطَلَبُهُ العِلْمَ:

لَقَدْ بَذَلَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ جُهْدًا كَبِيْرًا فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَسَافَرَ مِنْ أَجْلِهِ كَثِيرًا، وَلَمْ تَقْتَصِرْ هَـٰذِهِ الجُهُودُ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ، بَلْ صَاحَبَتْهُ مِنْ صِبَاهُ إِلَىٰ وَفَاتِهِ.

بَدَأَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي طَلَبِ العِلْمِ في السَّنَوَاتِ المُبَكِّرَةِ مِنْ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِطَلَبِ العِلْمِ عَلَىٰ مَشَايِخِ بَلْدَتِهِ، بَلْ رَحَلَ فِي سَبِيلِهِ إِلَىٰ أَقْطَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِلأَخْذِ عَنْ عُلَمَائِهَا، وَكَانَ مِنْ أَوَّلِهِمُ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ[(١)]، الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ فِي «جُرْجَانَ»، وَعَلَّقَ عَنْهُ التَّعْلِيقَةَ[(٢)].

---

(١) هو محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، كان عالمًا رئيسًا لمدينة «جرجان»، وكان له جاه عظيم وقبول عند الخاص والعام في كثير من البلدان، توفي سنة (٤٠٥هـ)، ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٣٧).

(٢) التعليقة: هي ما علق على حاشية الكتاب من شرح ونحوه، وهي هنا محتملة لذلك المعنى، وقيل هي كتاب في الفروع في فقه الشافعية. والله أعلم. ينظر: «الطبقات» للسبكي (٤/ ١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٧)، و«كشف الظنون» =

ثُمَّ سَافَرَ إِلَىٰ «نِيسَابُورَ» لِلِقَاءِ إِمَامِ الحَرَمَينِ أَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ(١)، وَجَدَّ فِي الدِّرَاسَةِ عَلَيْهِ، وَاجْتَهَدَ حَتَّىٰ بَرَعَ فِي المَذْهَبِ وَالخِلاَفِ، وَالجَدَلِ وَالمَنْطِقِ، وَدَرَسَ الفَلْسَفَةَ، وَأَحْكَمَهَا، وَظَلَّ يَطْلُبُ العِلْمَ عَلَيهِ حَتَّىٰ مَاتَ، فَخَرَجَ قَاصِدًا الوَزِيْرَ نِظَامَ المُلْكِ(٢)، إِذْ كَانَ مَجْلِسُهُ يغصّ بِأَهْلِ العِلْمِ، فَنَاظَرَ العُلَمَاءَ وَقَهَرَ الخُصُومَ، حتَّىٰ اعْتَرَفُوا بفَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتَلَقَّاهُ الوَزِيرُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ، وَوَلاَّهُ التَّدْرِيسَ بِمَدْرَسَتِهِ بِبَغْدَادَ، وَأَمَرَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا.

قَدِمَ الغَزَالِيُّ «بَغْدَادَ» سَنَةَ: ٤٨٤هـ، وَدَرَّسَ بِالمَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ، فَأُعْجِبَ النَّاسُ بِهِ، وَأَحَبُّوهُ، وَجَدُّوا فِي الاِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَظَلَّ عَلَىٰ

= (١/ ٤٢٤)، و«أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد» (١/ ٨٢٢) مادة (علق).

(١) وهو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني، النيسابوري، الفقيه الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة(٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ) قيل إنه أعلم أصحاب الشافعي على الإطلاق، وقد أُجمع على تفننه في العلوم من الأصول والفروع وغيرها وقيل: إنه صنَّف في كل فن، ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٤٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧)، و«شذرات الذهب»(٣/ ٣٥٨).

(٢) هو أبوالحسن بن علي بن إسحاق، أبوعلي، كان من خيار الوزراء، ولد بطوس سنة (٤٠٨هـ)، اشتغل بقراءة القرآن، وتعلَّم العلم وعمره إحدى عشرة سنة، وتفقه على المذهب الشافعي، كان عالي الهمة، وبنى المدارس النظامية ببغداد، ونيسابور وغيرهما، توفي سنة(٤٨٥هـ)، ينظر: «وفيات الأعيان»(٢/ ١٢٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٣٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير(١٢/ ١٤٠، ١٤١)، و«شذرات الذهب»(٣/ ٣٧٣).

تَدْرِيسِ العِلْمِ وَنَشْرِهِ؛ بِالتَّعْلِيمِ، وَالفُتْيَا، وَالتَّصْنِيفِ، مُدَّةَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، قَصَدَ بَعْدَهَا بَيْتَ اللهِ الحَرَامِ حَاجًّا فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ: ٤٨٨هـ.

وَلَمَّا انْتَهَىٰ مِنَ الحَجِّ، سَافَرَ إِلَىٰ «دِمَشْقَ»، وَاعْتَكَفَ فِي الجَامِعِ الأُمَوِيِّ، وَظَلَّ فِي الشَّامِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سَنَواتٍ، يُدَرِّسُ ويَجْتَمِعُ بِالطُّلَّابِ، وَيَشْتَغِلُ بِالعِبَادَةِ، ثُمَّ فَارَقَ بَعْدَهَا الشَّامَ مُتَّجِهًا إِلى «مِصْرَ»، فَأَقَامَ فِيهَا مُدَّةً.

وَقَدْ عَزَمَ عَلَىٰ المُضِيِّ إِلَىٰ السُّلْطَانِ يُوسُفَ بْنِ تَاشِفِينَ[١]؛ سُلْطَانِ المَغْرِبِ لِمَا بَلَغَهُ مِنْ عَدْلِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَّا وُصُولُ نَعْيِهِ إِلَيْهِ.

وَاسْتَمَرَّ الغَزَالِيُّ يَجُولُ البُلْدَانَ مُتَعَلِّمًا، وَمُعَلِّمًا، وَمُفْتِيًا، وَعَابِدًا، وَكَانَ مِنْ أَوَاخِرِ رِحْلَاتِهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ «بَغْدَادَ»، حيثُ عَقَدَ مَجَالِسَ العِلْمِ وَالوَعْظِ فِيهَا، وَمِنْ «بَغْدَادَ» عاد إِلَىٰ مَسْقَطِ رَأْسِهِ، حَيثُ لَازَم بَيْتَهُ لِلْعِبَادَةِ.

ثُمَّ عَاوَدَ التَّدْرِيسَ بِالمَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ مُدَّةً يَسِيرَةً، رَجَعَ بَعْدَهَا إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَاتَّخَذَ فِيهَا إِلَىٰ جَانِبِ دَارِهِ دَارًا لِلْعِلْمِ، وَمَدْرَسَةً لِلْفُقَهَاءِ، وَوَزَّعَ أَوْقَاتَهُ عَلَىٰ العِلْمِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالفُتْيَا، وَالتَّصْنِيفِ، وَالعِبَادَةِ، إِلَىٰ أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) هو أبويعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني، كان ملكًا عظيم الشأن، كبير السلطان، شجاعًا عادلاً، اختطَّ مدينة مراكش بالمغرب، تصدر المسلمين في معركة الزلاقة الشهيرة سنة (٤٧٩هـ) ضد الفرنج، وهزمهم شر هزيمة، توفي سنة (٥٠٠)، وعاش تسعين سنة ملك منها مدة خمسين سنة، ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١١٢، ١٣٠).

سَادِسًا: شُيُوخُـهُ:

ذَكرتُ ـ فِيمَا سَبَقَ ـ أَنَّ الإِمَامَ الغَزَالِيَّ بَذَلَ جُهُودًا عَظِيْمَةً فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَسَافَرَ لأَجْلِهِ إِلَىٰ مَنَاطِقَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ وَرَاءَ هَـٰذِهِ الجُهُودِ عُلَمَاءُ بَارِزُونَ وَشُيُوخٌ كَثِيرُونَ، فَتَحُوا قُلُوبَهُمْ لَهُ(١).

وَيُعْتَبَرُ الشَّيْخُ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّاذْكَانِيُّ، الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ الغَزَالِيُّ الفِقْهَ فِي بَلَدِهِ «طُوس» أَوَّلَ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ تَأَثَّرَ بِهِمْ.

وَمِنْ بَعْدِهِ: الإِمَامُ أَبُونَصْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ.

وَأَكْبَرُ مَشَايِخِهِ وَأَعْظَمُهُمْ إِفَادَةً لَهُ: الإِمَامُ أَبُوالمَعَالِي الجُوَيْنِيُّ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، فَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الغَزَالِيُّ وَلاَزَمَهُ مُلاَزَمَةً طَوِيلَةً، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ؛ حَتَّىٰ أُعْجِبَ بِهِ شَيْخُهُ وَمَدَحَهُ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ بَحْرٌ مُغْدِقٌ لِسَعَةِ عِلْمِهِ وَوَافِرِ مَعَارِفِهِ.

هَـٰؤُلاَءِ هُمْ أَبْرَزُ مَشَايِخِ الغَزَالِيِّ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ، لاَسِيَّمَا بُعَيْدَ الفَتْرَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا وَالِدُهُ، وَدُخُولِه المَدْرَسَةَ النِّظَامِيَّةَ، وَتَقَلُّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ العَقَدِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ(٢).

---

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٧)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ١٠٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠، ١١)، و«إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» (١/ ١٩)، و«طبقات الأصوليين» للمراغي(٢/ ٨).

(٢) عَدَّ الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين»، مشايخ كثيرين للغزالي (١/ ١٩)، وذكر منهم: أباسهل محمد المروزي، وأبا الفتح نصر بن علي الطوسي، وعبدالله الخواري، ومحمد الزوزني، ونصر بن إبراهيم المقدسي، وعمرو بن الحسين الدهستاني، وفي التصوف: الفضل بن محمد الطوسي، ويوسف النساج.

سَابِعًا : خِصَالُهُ :

لَقَدْ حَبَا اللهُ الإِمَامَ الغَزَالِيَّ خِصَالاً كَرِيمَةً، وَصِفَاتٍ حَمِيدَةً :

فَمِنْهَا : جِدُّهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي العِلْمِ اشْتِغَالاً وَاسْتِذْكَارًا واستِظْهَارًا وَتَأْلِيفًا، بَلَغَتْ تَصَانِيفُه أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَي مُصَنَّفٍ فِي شَتَّىٰ عُلومِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ[١].

وَمِنْ صِفَاتِهِ : أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الذَّكَاءِ، سَدِيدَ النَّظَرِ، سَلِيمَ الفِطْرَةِ، عَجِيبَ الإِدْرَاكِ، قَوِيَّ الحَافِظَةِ، مُرْهَفَ الأَحَاسِيسِ، بَعِيدَ الغَورِ، غَوَّاصًا فِي المَعَانِي الدَّقِيقَةِ، مَعْنِيًّا بِالإِشَارَاتِ الرَّقِيقَةِ، جَامِعًا بَينَ عُلُومِ الظَّاهِرِ وَالحَقِيقَةِ، مُنَاظِرًا مِحْجَاجًا، وَغَيْثًا ثَجَّاجًا[٢]، كَانَ زَمِيلاً لإِلْكِيَا الهَرَّاسِيِّ[٣]، وَمَسْعُودِ الخَوَافِيِّ[٤]، فَفَاقَهُمْ عِلْمًا وَإِدْرَاكًا، وَقَدْ وَصَفَهُمْ شَيْخُهُم إِمَامُ

---

(١) ينظر : «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ١٠)، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسمائة مصنف، ينظر : مقدمة كتاب «المنخول» للغزالي للدكتور محمد حسن هيتو ص(٢٤).

(٢) ينظر : «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ٩).

(٣) هو : علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن الجويني المعروف بـ«إلكيا الهراسي»، الملقب عماد الدين، أحد فحول العلماء فقهًا وأصولاً وجدلاً وحفظًا، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلاميذه بعد الغزالي، كان من أهل طبرستان، خرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين، ومنها إلى بيهق ودرس بها مدة ثم إلى العراق، وتولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة(٥٠٤هـ) ينظر : «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٢٨١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٨).

(٤) هو : مسعود بن أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، من أهل نيسابور، فقيه مناظر، ذو رأي حسن، وتدبير صائب، أحد مدرسي المدرسة النظامية بنيسابور، =

الحَرَمَيْنِ بِقَوْلِهِ:

«الغَزَالِيُّ بَحْرٌ مُغْدِقٌ، وَإِلْكِيَا أَسَدٌ مُخْرِقٌ، وَالخَوافِيُّ نَارٌ تَحْرِقُ»(١).

وَقَدْ أَجْمَلَ مُعَاصِرُهُ أَبُوالحَسَنِ عَبْدُالغَافِرِ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفَارِسِيُّ(٢) مَجْمُوعَ فَضَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ بِقَوْلِهِ: «الغَزَالِيُّ حُجَّةُ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، إِمَامُ الأَئِمَّةِ، مَنْ لَمْ تَرَ العُيُونُ مِثْلَهُ لِسَانًا وَبَيَانًا وَنُطْقًا وَخَاطِرًا وَذَكَاءً وَطَبْعًا»(٣).

كَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ ـ زَاهِدًا وَرِعًا صَالِحًا، فَمَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمُجَالَسَتِهِ الوَزِيرَ نِظَامَ المُلْكِ الَّذِي وَلَّاهُ التَّدْرِيسَ بِمَدْرَسَتِهِ بِبَغْدَادَ، حَيْثُ أَقَامَ فِيهَا مُدَّةً عَظِيمَ الجَاهِ، زَائِدَ الحِشْمَةِ، عَالِيَ الرُّتْبَةِ، مَسْمُوعَ الكَلِمَةِ، مَشْهُورَ الاِسْمِ تُضْرَبُ بِهِ الأَمْثَالُ، وَتُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، إِلَّا أَنَّ زُهْدَهُ وَوَرَعَهُ وَتَقْوَاهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَشْرُفُ عَنْ رَذَائِلِ الدُّنْيَا، وَتَرْفُضُ مَا فِيهَا مِنَ الجَاهِ وَالمَالِ وَالمَنْصِبِ.

= تفقه على إمام الحرمين، ولد سنة (٤٨٤هـ)، ومات بخواف سنة (٥٥٠هـ) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٣٠٨).

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٣).

(٢) هو: أبوالحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي، كان إمامًا في الحديث والعربية، تفقه على إمام الحرمين، رحل في طلب العلم إلى نيسابور، وخوارزم وغزنة والهند، ثم رجع إلى نيسابور وولي الخطابة فيها وعقد مجالس العلم، صنَّف كثيرًا من الكتب في الحديث والفقه والتاريخ، ولد سنة (٤٥١هـ) وتوفي سنة (٥٢٩هـ) بنيسابور، ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٢٥٥)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٩٣).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٧).

تَرَكَ الغَزَالِيُّ كُلَّ ذٰلِكَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَقَصَرَ نَفْسَهُ عَلَىٰ بَلَدِهِ، يُرَوِّضُ نَفْسَهُ وَيُجَاهِدُهَا وَيُكَلِّفُهَا مَشَاقَّ العِبَادَةِ، وَيَبْلُوهَا بِأَنْوَاعِ القُرُبَاتِ وَالطَّاعَاتِ؛ حَيْثُ اتَّخَذَ إِلَىٰ جَانِبِ دَارِهِ مَدْرَسَةً لِلْفُقَهَاءِ وَمَحَلاًّ لِلْعِبَادَةِ، وَوَزَّعَ أَوْقَاتَهُ عَلَىٰ وَظَائِفِ العِبَادَةِ، مِنْ تِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَمُلَازَمَةِ الأَذْكَارِ، وَمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَتَدْرِيسِ العِلْمِ، وَإِدَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ الوَفَاةِ[(١)]. وَمَعَ أَنَّ لِي تَعْلِيقًا عَلَىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الصِّفَاتِ يَأْتِي عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ قَرِيبًا، إِلاَّ أَنَّنِي التَزَمْتُ هُنَا ذِكْرَ مَالَهُ مِنْ فَضَائِلَ وَأَخْلَاقٍ، تَأَدُّبًا مَعَ أَهْلِ العِلْمِ، وَعَدْلاً وَإِنْصَافًا فِي تَقْيِيمِ هٰذَا الإِمَامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَعَفَا عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

ثامنًا: عَقِيدَتُهُ:

تُعْتَبَرُ هٰذِهِ الفِقْرَاتُ أَخْطَرَ الفِقْرَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهَا حُكْمًا مُحَدَّدًا عَلَىٰ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ لِرَبِّهِ، لَاسِيَّمَا وَهُوَ الغَزَالِيُّ الَّذِي اضْطَرَبَتْ حَيَاتُهُ العَقَدِيَّةُ، وَتَعَدَّدَتِ المَرَاحِلُ الَّتِي مَرَّ بِهَا فِي هٰذِهِ النَّاحِيَةِ، مِمَّا جَعَلَ العُلَمَاءَ يَحَارُونَ فِي تَحْدِيدِ اتِّجَاهِهِ وَتَبْيِينِ مَسْلَكِهِ، حَتَّى كَثُرَ القَوْلُ فِيهِ، وَتَشَعَّبَتِ الآرَاءُ حَوْلَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ شَخْصٍ وَيُحَدِّدَ مُعْتَقَدَهُ، إِلاَّ بَعْدَ التَأَكُّدِ العَمِيقِ، وَالفَحْصِ الدَّقِيقِ لَهُ، إِمَّا مِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفَاتِهِ، أَوْ آرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ، أَوْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ المَوْثُوقِينَ المُعَاصِرِينَ لَهُ أَوْ اللاَّحِقِينَ.

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٣ـ ١١٤).

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَكْثَرَ مَا طُبِعَ مِنْ كُتُبِ الغَزَالِيِّ المُتَعَلِّقَةِ بِالعَقِيدَةِ، فَأَلْفَيْتُهُ يُثْبِتُ فِيهَا عَقِيدَةَ الأَشَاعِرَةِ(١) وَيُقَرِّرُ أُصُولَهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْهُمْ.

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الاِقْتِصَادُ فِي الاِعْتِقَاد» مُبَيِّنًا مَا يَحْوِيهِ كِتَابُهُ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ:

«**القُطْبُ الأَوَّلُ**: النَّظَرُ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَنُبَيِّنُ فِيهِ وُجُودَهُ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ، وَأَنَّهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِجَوْهَرٍ، وَلاَ جِسْمٍ، وَلاَ عَرَضٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ بِحَدٍّ، وَلاَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِجِهَةٍ، وَأَنَّهُ مَرْئِيٌّ كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ.

القُطْبُ الثَّانِي: فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَنُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّهُ حَيٌّ، عَالِمٌ، قَادِرٌ، مُرِيدٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، مُتَكَلِّمٌ، وَأَنَّ لَهُ حَيَاةً، وَعِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَإِرَادَةً، وَسَمْعًا، وَبَصَرًا، وَكَلاَمًا، ونَذْكُرُ أَحْكَامَ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ وَلَوَازِمَهَا، وَمَا يَفْتَرِقُ فِيهَا، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهَا مِنَ الأَحْكَامِ، وَأَنَّ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الذَّاتِ، وَقَدِيمَةٌ وَقَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيءٌ مِنَ الصِّفَاتِ حَادِثًا»(٢) اهـ.

وَيُلْمَحُ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَقِيدَتَهُ فِي صِفَاتِ اللهِ ـ عَزَّوجَلَّ ـ هِيَ عَقِيدَةُ الأَشَاعِرَةِ؛ حَيثُ ذَكَرَ سَبْعَ صِفَاتٍ فَقَطْ.

وَقَالَ نَحْوَ هَـٰذَا الكَلاَمِ فِي كُتُبٍ لَهُ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: كِتَابُهُ المَشْهُورُ

---

(١) سيأتي الكلام عن الأشاعرة في المسألة الأولى في هذا الكتاب، وإنما أخرتُ التعريف بهم؛ لأن المقام هناك أنسب.

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» ص(٥).

«إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» وفِي كِتَابِ قَوَاعِدِ العَقَائِدِ[(١)]، وَفِي كِتَابِ «الأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ»[(٢)]، وَكتَابِ «المَقْصِدِ الأَسْنَىٰ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَىٰ»؛ وَفِيهِ يُقَرِّرُ أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ ذَاتٍ وَسَبْعِ صِفَاتٍ فَقَطْ[(٣)]، وَلاَ أَظُنُّ القَارِئَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ نُقُولٍ وَإِحَالاَتٍ أَكْثَرَ مِنْ هَـٰذِهِ لإِثْبَاتِ أَشْعَرِيَّةِ الغَزَالِيِّ.

وَمِنْ أَبْرَزِ مَلاَمِحِ شَخْصِيَّةِ الغَزَالِيِّ العَقَدِيَّةِ نَزْعَتُهُ إِلَىٰ التَّصَوُّفِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الحَدَّ فِي مَرْحَلَةٍ مِنْ عُمُرِهِ، وَغَلاَ فِي تَصَوُّفِهِ غُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَدِ اعْتَرَفَ الغَزَالِيُّ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ[(٤)] بِتَأَثُّرِهِ بِبَعْضِ كُتُبِ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ[(٥)]، وَقَدْ شَحَنَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِهِ خُزَعْبَلاَتِ الصُّوفِيَّةِ، وَخُرَافَاتِهِمْ.

وَلَنْ أُطِيلَ فِي هَـٰذِهِ الفِقْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَـٰذَا، وَحَسْبِي أَنْ أُحِيلَ القَارِئَ الكَرِيمَ إِلَىٰ بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كَثِيرًا مِنْ كَلاَمِ الصُّوفِيَّةِ، وَطَلاَسِمِهِمْ،

---

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٠٤، ١١٠)، وبذيله تخريج أحاديثه للحافظ العراقي.

(٢) ينظر: «الأربعين في أصول الدين» للغزالي ص(٧ـ ١٨).

(٣) انظر: ص(١١٦) من المرجع السابق.

(٤) ككتابه «المنقذ من الضلال» ص(١٧٢ ـ ١٧٣)، وينظر: كتاب «مقارنة بين الغزالي وابن تيمية»، للدكتور محمد رشاد سالم ص(١٢).

(٥) الصُّوفية: اسم يُطلق على الطائفة التي اتخذت التصوف مذهبًا لها، وقد اختلف في أصل هذه الكلمة واشتقاقها: فقيل: من الصفاء، وقيل: من الصوف، أو من سوفيا اليونانية بمعنى الحكمة وغير ذلك، ولهم شطحات وأحوال ينكرها الشرع، ينظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(٤٦٧)، وينظر في بيان أحوالهم والردود عليهم: الجزء العاشر «التصوف من مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، وكتاب «مصرع التصوف» و«تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» لبرهان الدين البقاعي.

وَرُمُوزِهِمْ، مِمَّا يَنْدَهِشُ مِنْهُ المُسْلِمُ، وَيَأْخُذُ بِهِ العَجَبُ أَيَّ مَأْخَذٍ، فِي انْزِلَاقِ هَـٰذَا الإمَامِ فِي مِثْلِ هَـٰذِهِ الأَوْهَامِ، سَائِلِينَ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَىٰ الحَقِّ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فَمِنْ كُتُبِهِ: كِتَابُ «مَعَارِجِ القُدْسِ فِي أَحْوَالِ النَّفْسِ»، وَكِتَابُ «المُنْقِذ مِن الضَّلَالِ»، و«فَيْصَلِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ»، و«مِيزَانِ العَمَلِ»، وَ«القِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ»، و«إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» خُصُوصًا رُبع العِبَادَاتِ، وَرُبع المُهْلِكَاتِ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ القَلْبِ والنَّفْسِ، وَكِتَابُ «الرِّسَالَةِ اللَّدُنِيَّةِ»، وَ«كِيمياءِ السَّعَادَةِ»، وَ«مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ»، وَ«القَانُونِ الكُلِّيِّ فِي التَّأْوِيلِ»(١).

وَقَدْ قَيَّضَ اللهُ مِن عِبَادِهِ مَنْ يَرُدُّ الحَقَّ إِلَىٰ نِصَابِهِ، فَتَصَدَّىٰ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ لِلرَّدِّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الأَفْكَارِ وَالكُتُبِ.

وَأَخُصُّ مِنْهُمْ شَيخَ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ(٢)؛ حَيْثُ أَلَّفَ رَسَائِلَ كَثِيرَةً، مِنْهَا: «الرِّسَالَةُ التِّسْعِينِيَّةُ»(٣) لِلرَّدِّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الاعْتِقَادَاتِ، كَمَا

---

(١) وكلها مطبوعة مشهورة منسوبة إليه.

(٢) هو: الإمام الجليل أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ولد سنة (٦٦١هـ) بحران، وتوفي سنة (٧٢٨هـ) وعمره (٦٧) سنة، نشأ في بيت علم وفقه ودين، فحفظ القرآن صغيرًا، ودرَّس الحديث والفقه والأصول والتفسير ونبغ فيها، لم يترك مجالاً إلاَّ كتب فيه حتى أثرى المكتبة الإسلامية بعشرات الكتب والرسائل، جاهد في سبيل الله بسيفه وقلمه ولسانه إلى أن توفاه الله، ينظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٨٠ـ ٨٦).

(٣) وإنما سميت بذلك؛ لأنه أورد فيها نحوًا من تسعين وجهًا في الرد على مخالفات =

ضِمْنَ فَتَاوَاهُ أَشْيَاءَ عَنِ الغزَالِيِّ وَكُتُبِهِ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيهِ[١].

وَأَخْتِمُ هَـٰذِهِ الفِقْرَةَ عَنْ عَقِيدَةِ الغزَالِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ الإمَامُ أَبُوعَمْرِو ابْنُ الصَّلاَحِ[٢] عَنْهُ؛ حَيثُ قَالَ: «أَبُوحَامِدٍ: كَثُرَ القَولُ فِيهِ وَمِنْهُ، فَأَمَّا هَـٰذِهِ الكُتُبُ ـ يَعْنِي: المُخَالِفَةَ لِلْحَقِّ ـ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُسْكَتُ عَنْهُ، وَيُفَوَّضُ أَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ».

وَعَلَّقَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ ذٰلك بِقَوْلِهِ: «وَمَقْصُودُهُ: أَنَّهُ لَا يُذْكَرُ بِسُوءٍ؛ لأَنَّ عَفْوَ اللهِ عَنِ النَّاسِي وَالمُخْطِئ، وَتَوْبَةَ المُذْنِبِ تَأْتِي عَلَىٰ كُلِّ ذَنْبٍ، وَذٰلِكَ مِنْ أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ وَأَمْثَالِهِ، لاَسِيَّمَا وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَرَكَ هَـٰذِهِ العُلُومَ وَالأَفْكَارَ، وَهَـٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ حُسْنِ النِّيَّةِ، وَسَلاَمَةِ المَقْصَدِ، وَاللهُ يَتَوَلَّىٰ الصَّالِحِينَ»[٣].

تَاسِعًا: مَذْهَبُهُ:

إِنَّ المُسْتَعْرِضَ لِمُؤَلَّفَاتِ الإمَامِ الغَزَالِيِّ، وَآرَائِهِ العِلْمِيَّةِ، لاَسِيَّمَا

= الأشاعرة في الصفات والقرآن وغير ذلك، وهي موجودة بكاملها في الجزء الخامس من الفتاوى الكبرى.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٦٦).

(٢) هو: تقي الدين أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري المعروف بـ«ابن الصلاح»، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتفقه وبرع في الفقه وأصوله والحديث، وعلومه وصنَّف في ذلك التصانيف، توفي سنة (٦٤٣هـ) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٢٧)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢١).

(٣) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«نقض المنطق» له ص(٥٥).

فِي الفِقْهِ وَالأُصُوْلِ ـ لاَ يَتَرَدَّدُ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ بِاتِّبَاعِهِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ(١) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الفُرُوعِ، فَلَهُ فِي الفِقْهِ كُتُبٌ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ سَارَ فِيهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ـ فِي الجُمْلَةِ ـ وَهِيَ «البَسِيطُ»، وَ«الوَسِيطُ»، وَ«الوَجِيزُ» فِي الفِقْهِ، وَ«الخُلاَصَةُ»، وَ«الفَتَاوَىٰ»، وَلَهُ فِي الأُصُولِ «تَهْذِيبُ الأُصُولِ»، وَ«المُسْتَصْفَىٰ»، وَ«المَنْخُولُ»، وَ«المَكْنُونُ»، وَ«شِفَاءُ الغَلِيلِ»، وَ«مفصلُ الخِلاَفِ فِي أُصُولِ القِيَاسِ». وَاتِّجَاهُهُ فِي هَـٰذِهِ الكُتُبِ ـ إِجْمَالاً ـ هُوَ اتِّجَاهُ المُتَكَلِّمِينَ.

بَلْ إِنَّ الإِمَامَ الغَزَالِيَّ خَدَمَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابًا بَيَّنَ فِيهِ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَ وَالآخِرَ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَسَمَّاهُ: «بَيَانُ القَوْلَيْنِ للشَّافِعِيِّ» وَهَـٰذَا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ شِدَّةِ تَمَذْهُبِهِ بِهَـٰذَا المَذْهَبِ، كَمَا أَنَّ الَّذِينَ تَرْجَمُوا لَهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَالطَّبَقَاتِ، وَالأَعْلاَمِ نَسَبُوهُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

وَمَعَ انْتِسَابِ الغَزَالِيِّ لِهَـٰذَا المَذْهَبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِفْ جَامِدًا مُقَلِّدًا

---

(١) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، أبوعبدالله صاحب المذهب المشهور، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، أول من ألَّف في أصول الفقه، أكثر الناس من الثناء عليه، وفضائله أكثر من أن تحصر، انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣١٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ١٠٠)، و«شذرات الذهب» ص(٢/ ٩).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠).

لِكُلِّ مَا قَالَ الإِمَامُ؛ فَمَنْ يَسْتَعْرِضُ كُتُبَهُ الفِقْهِيَّةَ وَالأُصُولِيَّةَ، يَجِدُ اجْتِهَادَهُ فِي المَسَائِلِ، وَمُخَالَفَتَهُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِهَا.

وَأَذْكُرُ هُنَا مِنْهَا بَعْضَ مَسَائِلِ الأُصُولِ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِمَوْضُوعِ هَـٰذَا الكِتَابِ:

(١) **فِي الإِجْمَاعِ**؛ حَيْثُ لَمْ يَرْتَضِ الغَزَالِيُّ اسْتِدْلَالَ الشَّافِعِيِّ لِلإِجْمَاعِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[(١)].

إِذْ قَالَ: «وَالَّذِيْ نَرَاهُ أَنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الغَرَضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهَا أَنَّ مَنْ يُقَاتِلِ الرَّسُولَ وَيُشَاقُّه، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِين فِي مُشَايَعَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَدَفْعِ الأَعْدَاءِ ـ نُوَلِّه مَا تَوَلَّىٰ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِتَرْكِ المُشَاقَّةِ؛ حَتَّىٰ تَنْضَمَّ إِلَيْهِ مُتَابَعَةُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ فِي نُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَالانْقِيَادِ لَهُ، فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَىٰ، وَهَـٰذَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ فَسَّرَ الرَّسُولُ ﷺ الآيَةَ بِذٰلِكَ لَقُبِلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذٰلِكَ رَفْعًا لِلنَّصِّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ المُشَاقَّةَ بِالمُوَافَقَةِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ بِالعُدُولِ عَنْ سَبِيلِهِمْ»[(٢)].

(٢) **حَكَىٰ الغَزَالِيُّ** إِفَادَةَ التَّحْرِيمِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِصِيغَةِ (لَا تَفْعَلْ)، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْه عَلَيْهَا، وَإِلَيْكَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ قِيلَ: أَلَيس (لَا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٥).

تَفْعَلْ)، أَفَادَ التَّحْرِيمَ، فَقَوْلُهُ: (افْعَلْ) يَنْبَغِي أَنْ يُفِيدَ الإِيجَابَ؟ قُلْنَا: هَـٰذَا نَقْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ قَوْلَهُ (لاَ تَفْعَلْ) مُتَرَدِّدٌ بَينَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، كَقَولِهِ: (افْعَلْ)؛ وَلَوْ صَحَّ ذٰلِكَ فِي النَّهْيِ، لَمَا جَازَ قِيَاسُ الأَمْرِ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ اللُّغَةَ تَثْبُتُ نَقْلاً لاَ قِيَاسًا»[١].

(٣) ذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَىٰ القَوْلِ بِالعُمُومِ فِي الاسْمِ المُشْتَرَكِ.

وَيَرَىٰ الغَزَالِيُّ خِلاَفَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ: «مَسْأَلَةٌ: الاسْمُ المُشْتَرَكُ بَينَ مُسَمَّيَيْنِ لاَ يُمْكِنُ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِيهِ عِنْدِنَا؛ خِلاَفًا لِلْقَاضِي[٢] وَالشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ المُشْتَرَكَ لَمْ يُوضَع لِلْجَمْعِ»[٣].

وَبِهَـٰذَا العَرْضِ لِبَعْضِ المَسَائِلِ ـ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ـ تَتَبَيَّنُ شَخْصِيَّةُ الغَزَالِيِّ العِلْمِيَّةُ، وَاسْتِقْلاَلُهُ الفِكْرِيُّ، وَاجْتِهَادُهُ الصَّحِيحُ، مَع انْتِمَائِهِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الجُمْلَةِ.

عَاشِرًا: اهْتِمَامَاتُهُ العِلْمِيَّةُ:

سَبَقَ أَنْ أَلْمَحْتُ إِلَىٰ طَرَفٍ مِنِ اهْتِمَامَاتِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ العِلْمِيَّةِ،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٣٠).

(٢) هو: القاضي أبوبكر محمد الطيِّب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، سكن بغداد، وصنَّف التصانيف الكبيرة في علم الكلام والأصول، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٦٨).

(٣) المستصفى (٢/ ٧١).

وَجُهُودِهِ فِي العِلْمِ؛ طَلَبًا، وَتَعْلِيمًا وَتَصْنِيفًا[١].

وَفِي هَـٰذِهِ الفَقْرَةِ سَأُحَدِّدُ نَوْعِيَّةَ الاهْتِمَامَاتِ؛ فَأَقُولُ: إِنَّ مُجْمَلَ اهْتِمَامَاتِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ العِلْمِيَّةِ تَتَرَكَّزُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الاهْتِمَامُ بِالطَّلَبِ (التَّعَلُّم).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ جُهُودِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَرِحْلَاتِهِ لِأَجْلِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا[٢].

الثَّانِي: الاهْتِمَامُ بِالتَّعْلِيمِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الإِفْتَاءُ وَالتَّذْكِيرُ.

وَقَدْ بَدَأَ الغَزَالِيُّ هَـٰذِهِ المَرْحَلَةَ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ؛ حَيْثُ خَطَا أَوَّلَ خُطُوَاتِهِ فِي هَـٰذَا المَجَالِ، حِينَمَا كَانَ يَدْرُسُ عَلَىٰ أَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ، الَّذِيْ كَانَ يَثِقُ بِهِ، وَيُسْنِدُ إِلَيْهِ التَّدْرِيسَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ.

وَلَمَّا تُوُفِّيَ شَيْخُهُ أَبُو المَعَالِي، خَرَجَ قَاصِدًا الوَزِيْرَ نِظَامَ المُلْكِ الَّذِي أُعْجِبَ بِهِ إِعْجَابًا شَدِيْدًا؛ فَوَلَّاهُ التَّدْرِيْسَ بِمَدْرَسَتِهِ بِبَغْدَادَ، فَقَدِمَ إِلَيهَا سَنَةَ: ٤٨٤هـ، وَدَرَّسَ بِالنِّظَامِيَّةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ آنَذَاكَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأُعْجِبَ الخَلْقُ بِهِ فِي حُسْنِ كَلَامِهِ، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَنُكَتِهِ الدَّقِيقَةِ، وَإِشَارَاتِهِ اللَّطِيفَةِ، وَأَقَامَ عَلَىٰ التَّدْرِيسِ وَنَشْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا مُدَّةً طَوِيلَةً فِي بَغْدَادَ، إِلَىٰ أَنْ قَدِمَ لِلْحَجِّ، وَأَنَابَ أَخَاهُ فِي التَّدْرِيسِ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ دِمَشْقَ بَعْدَ حَجِّهِ، أَقَامَ بِجَامِعِهَا، وَشَارَكَ فِي التَّدْرِيسِ، وَعَقَدَ

---

(١) ينظر: ص(٥١ ـ ٥٣) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص(٥١ ـ ٥٣) من هذا الكتاب.

الحَلقَاتِ، وَشَارَكَ أَهْلَ العِلْمِ فِي البَحْثِ وَالمُنَاقَشَةِ وَالفَتْوَىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ طُوس مُعَلِّمًا وَمُفْتِيًا وَمُصَنِّفًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ الوَفَاةِ(١).

الثَّالِثُ: الاهْتِمَامَاتُ العِلْمِيَّةُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأْلِيفِ.

وَسَأُفْرِدُ لَهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ فِقْرَةً خَاصَّةً هِيَ آخِرُ فِقْرَاتِ هٰذِهِ التَّرْجَمَةِ(٢).

وَهٰكَذَا اتَّضَحَ لَنَا كَيْفَ قَطَعَ الغَزَالِيُّ حَيَاتَهُ كُلَّهَا طَالِبًا وَمُعَلِّمًا وَمُصَنِّفًا وَمُفْتِيًا وَمُرْشِدًا، وَكَيْفَ وَقَفَهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ حَتَّىٰ عُدَّ ظَاهِرَةً عِلْمِيَّةً فِي الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ أُصُولَ المَعْرِفَةِ وَفُرُوعَهَا؛ حَتَّىٰ لَكَأَنَّهُ دَائِرَةُ مَعَارِفِ عَصْرِهِ، فَهُوَ الأُصُولِيُّ الفَقِيهُ، المُتَكَلِّمُ، الاجْتِمَاعِيُّ، الأَخْلَاقِيُّ، المُرَبِّيُّ، الزَّاهِدُ، الوَاعِظُ، المُفْتِي، إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ تَبَحُّرِهِ فِي أَنْوَاعِ العُلُومِ وَالفُنُونِ.

وَشَهِدَ بِذٰلِكَ مُعَاصِرُوهُ، وَأَشْيَاخُهُ، والمُسْتَفِيدُونَ مِنْهُ، فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ.

قَالَ تِلْمِيذُهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ(٣): «الغَزَالِيُّ هُوَ الشَّافِعِيُّ الثَّانِي».

وَقَالَ آخَرُ: «لَا يَصِلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الغَزَالِيِّ وَفَضْلِهِ إِلَّا مَنْ بَلَغَ،

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٣).

(٢) ينظر: ص(٦٩) من هذا الكتاب.

(٣) هو: أبوسعيد محمد بن يحيىٰ النيسابوري، من أشهر تلامذة الغزالي وأعلاهم شأنًا، توفي (سنة: ٥٤٨هـ) ينظر: «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٤٤، ٤٥).

أَوْ كَادَ يَبْلُغُ الكَمَالَ فِي عَقْلِهِ»[١] .

وَإِذَا تَمَّتِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ مَعَارِفِهِ العِلْمِيَّةِ عَامَّةً فَإِنَّ اهْتِمَامَاتِهِ الخَاصَّةَ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ تَسْتَحِقُّ الإِفْرَادَ، وَالإِشَادَةَ؛ فَلَهُ فِيهِ قصبُ السَّبْقِ طَلَبًا، وَتَعْلِيمًا وَتَصْنِيفًا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِمَّنْ يَقِفُ عَلَىٰ سَاحِلِهِ، أَوْ يَكْتَفِي بِظَاهِرِهِ، أَوْ يُقَلِّدُ فِيهِ مَنْ سَبَقَهُ، لَا بَلْ خَاضَ غِمَارَهُ، وَاقْتَحَمَ لُجَّتَهُ، فَسَبَرَ أَغْوَارَهُ، وَوَقَفَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، حَتَّىٰ عُدَّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا[٢] .

وَلَا أَكُوْنُ مُبَالِغًا إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الغَزَالِيَّ بِعِلْمِهِ عَامَّةً وَأُصُولِهِ خَاصَّةً أُمَّةٌ وَحْدَهُ، فَجَزَاهُ اللهُ عَلَىٰ مَاقَدَّمَ مِنْ عِلْمٍ يَنْفَعُ الأُمَّةَ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَوْفَرَهُ.

حادي عشر : تَلَامِيذُهُ :

لَارَيْبَ أَنَّ التِّلْمِيذَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ شَيْخِهِ، بِهِ يُعْرَفُ قَدْرُهُ وَيَفْشُو عِلْمُهُ، وَمَنِ اسْتَعْرَضَ تَرَاجِمَ الأَئِمَّةِ وَتَارِيخَ العُلَمَاءِ، وَجَدَ أَنَّ لِتَلَامِذَتِهِمُ الفَضْلَ الكَبِيرَ فِي شُيُوعِ ذِكْرِهِمْ، وَتَدْوِينِ عِلْمِهِمْ، وَنَشْرِ مَذْهَبِهِمْ.

وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ جُهُودِ تَلَامِيذِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٣]

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٦/٤)، وينظر: كتاب «المنخول من تعليقات الأصول» (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) ينظر: «المنخول» من مقدمة د. هيتو ص(٢٧).

(٣) هو: الإمام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد سنة (١٦٤هـ)، كان إمامَ المحدثين، صنَّف كتابه «المسند» وجمع فيه من الأحاديث مالم يتفق لغيره، لم يكن في عصره مثله ورعًا وعلمًا وصلاحًا وصلابة في الحق، وموقفه يوم المحنة مشهور، ينسب إليه مذهب الحنابلة توفي سنة (٢٤١هـ) ببغداد، ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٩٦/٢)، و«وفيات الأعيان»(٦٣/١)، و«المنهج =

ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَأَصْحَابِهِ؛ حَيْثُ أَبْرَزُوا فِقْهَهُ وَنَشَرُوا مَذْهَبَهُ، وَنَقَلُوا لِلنَّاسِ عِلْمَهُ، فَلَوْ لَمْ يُقَيِّضِ اللهُ سُبْحَانَهُ هٰؤُلَاءِ الأَصْحَابَ وَالتَّلَامِيذَ، لَانْدَثَرَ عِلْمُهُ وَاضْمَحَلَّ مَذْهَبُهُ، وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ شَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً جَذَبَتْ إِلَيْهَا أَنْظَارَ التَّلَامِيذِ وَالمُسْتَمِعِينَ وَالأَصْحَابِ مِنْ شَتَّىٰ الآفَاقِ، زِيَادَةً عَلَىٰ أَنَّهُ طَوَّفَ فِي كَثِيرٍ مِنَ البُلْدَانِ، وَعَقَدَ فِيهَا حِلَقَ العِلْمِ، وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَتَرَبَّىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ التَّلَامِيذِ، نَهَلُوا مِنْ عِلْمِهِ، وَتَبَوَّءُوا أَعْلَىٰ المَرَاتِبِ، وَأَرْفَعَ المَنَاصِبِ، فَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ، وَمِنْهُمُ القُضَاةُ، وَمِنْهُمُ العُلَمَاءُ وَالمُفْتُونَ، وَالخُطَبَاءُ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِهِ:

١ـ أَبُو طَاهِرٍ الشَّيْبَانِيُّ (ت: ٥١٨هـ).

٢ـ الإِمَامُ أَبُو الفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ برهَانَ (ت: ٥٢٠هـ).

٣ـ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ تُومَرْتَ المَصْمُودِيُّ (ت: ٥٢٤هـ).

٤ـ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَاوَانِيُّ (ت: بَعْدَ ٥٤٠هـ).

٥ـ القَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الخَمْقَرِيُّ (ت: ٥٤٤هـ).

٦ـ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٥٤٨هـ).

٧ـ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ الشّوقَانِيُّ (ت: ٥٥٤هـ).

= الأحمد» (١/ ٥١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٩٦).

٨ـ أَبُومَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ العَطَّارِيُّ (ت: ٥٧٣هـ) وَغَيْرُهُمْ[١].

ثاني عشر: وَفَاتُه:

تَكَادُ تُجْمِعُ المَصَادِرُ عَلَىٰ أَنَّهُ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ: (٥٠٥هـ) بِـ«الطَّابَرَانِ»، بِـ«طُوسَ»، وَلَهُ مِنَ العُمْرِ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِظَاهِرِ الطَّابَرَانِ، وَقَدْ رَثَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ، عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ.[٢]

ثالث عشر: مُؤَلَّفَاتُهُ:

لَقَدْ كَانَ لِلْغَزَالِيِّ يَدٌ طُولَىٰ فِي إِثْرَاءِ المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمُؤَلَّفَاتِ فِي شَتَّىٰ العُلُومِ وَالفُنُونِ، وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ فَنًّا لَيْسَ لِلْغَزَالِيِّ فِيهِ مُشَارَكَةٌ بِمُؤَلَّفٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَدْ أَوْصَلَ بَعْضُهُمْ مُؤَلَّفَاتِهِ إِلَىٰ خَمْسِمائَةِ مُؤَلَّفٍ[٣]، وَيُشَمُّ مِنْ إِيصَالِهَا إِلَىٰ هٰذَا العَدَدِ رَائِحَةُ المُبَالَغَةِ، إِذْ قَدْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ المُؤَلَّفَاتِ، وَهِيَ لَيْسَتْ لَهُ، وَتَكَادُ تَصِلُ كُتُبُهُ المُوَثَّقَةُ إِلَىٰ مائَتَيْ مُصَنَّفٍ، مَا بَيْنَ

---

(١) ينظر: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وكتب التراجم والطبقات زاخرة بتراجم هؤلاء التلاميذ، وهي في متناول كل باحث وقد اكتفيت بذكر الأسماء وسنة الوفاة، لأهمية ذلك وإيثارًا للاختصار، لأنَّ المقام لا يسمح بالإطالة في مثل هذا.

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٨، ٢١٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٥)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠).

(٣) ينظر: «المنخول» مقدمة د/ هيتو: ص(٢٤)، وذكر أنها تزيد عن هذا العدد. والله أعلم.

مَطْبُوع، وَمَخْطُوطٍ، فِي شَتَّىٰ الفُنُونِ[١]، وَسَأُثْبِتُ هُنَا أَهَمَّ هٰذِهِ الكُتُبِ مُقَسَّمَةً عَلَىٰ الفُنُونِ، مَعَ الحِرْصِ عَلَىٰ أَلَّا أَكْتُبَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ، مُسْتَفِيضٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَهُ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهُ قَدْ فُقِدَت بَعْضُ كُتُبِهِ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَزَالُ فِي المَكْتَبَاتِ مَخْطُوطًا.

وَهٰذَا تَقْسِيمٌ لِمُؤَلَّفَاتِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ حَسَبَ الفُنُونِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَعُلُومُهُ، وَمِنْهَا:

١ـ تَنْزِيهُ القُرْآنِ عَنِ المَطَاعِنِ.

٢ـ جَوَاهِرُ القُرْآنِ.

٣ـ فَضَائِلُ القُرْآنِ.

٤ـ الوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ.

٥ـ يَاقُوتُ التَّأْوِيلِ فِي تَفْسِيرِ التَّنْزِيلِ.

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ كَبِيرٌ جِدًّا فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا[٢].

القِسْمُ الثَّانِي: العَقَائِدُ، وَالفِرَقُ: وَمِنْهَا:

١ـ الأَرْبَعِين فِي أُصُولِ الدِّينِ.

٢ـ بَيَانُ فَضَائِح الإِمَامِيَّةِ.

٣ـ الرِّسَالَةُ القُدْسِيَّةُ فِي قَوَاعِدِ العَقَائِدِ.

---

(١) ينظر: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ١٠).

(٢) ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢٢/ ٧).

٤ ـ الرِّسَالَةُ اللَّدُنِّيَّةُ .

٥ـ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

٦ـ عَقِيدَةُ المِصْبَاحِ .

٧ـ فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ .

٨ـ القَانُونُ الكُلِّيُّ فِي التَّأْوِيلِ .

٩ـ الاِقْتِصَادُ فِي الاِعْتِقَادِ .

١٠ـ القِسْطَاسُ المُسْتَقِيمُ .

١١ـ قَوَاصِمُ البَاطِنِيَّةِ . وَهُوَ غَيْرُ المُسْتَظْهِرِيِّ .

١٢ـ كِيمِيَاءُ السَّعَادَةِ .

١٣ـ المُسْتَظْهِرِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ البَاطِنِيَّةِ ، وَيُسَمَّىٰ «فَضَائِح البَاطِنِيَّةِ» .

١٤ـ مِشْكَاةُ الأَنْوَارِ .

١٥ـ المَقْصِدُ الأَسْنَىٰ شَرْحُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَىٰ .

١٦ـ المُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ(١) .

١٧ـ مِيزَانُ العَمَلِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الفِقْـهُ : وَمِنْهَا :

١ـ أَسْرَارُ الحَجِّ .

٢ـ أَسْرَارُ مُعَامَلَاتِ الدِّينِ .

٣ـ البَسِيطُ فِي الفُرُوعِ .

---

(١) وقد حققه د/ عبدالحليم محمود في مصر ، القاهرة .

٤ـ حَقِيقَةُ القَوْلَين لِلشَّافِعِيِّ.

٥ـ الخُلاَصَةُ فِي الفِقْهِ.

٦ـ خُلاَصَةُ المُخْتَصَرِ وَنَقَاوَةُ المُعْتَصَرِ.

٧ـ غَايَةُ الغور فِي دِرَايَةِ الدُّرَرِ.

٨ـ غَوْرُ الدُّرَرِ فِي المَسْأَلَةِ السُّرَيْجِيَّةِ(١).

٩ـ فَتْوَىٰ لِلإِمَامِ الغَزَالِيِّ.

١٠ـ المَآخِذُ فِي الخِلاَفِيَّاتِ.

١١ـ الوَجِيزُ(٢).

١٢ـ الوَسِيطُ فِي الفِقْهِ.

القِسمُ الرَّابعُ: أُصُولُ الفِقْهِ:

١ـ تَهْذِيبُ الأُصُولِ.

٢ـ شِفَاءُ العَلِيلِ فِي القِيَاسِ وَالتَّعْلِيلِ.

٣ـ شِفَاءُ الغَلِيلِ فِي بَيَانِ مَسَالِكِ التعليل.

٤ـ المُسْتَصْفَىٰ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ.

٥ـ مفْصلُ الخِلاَفِ فِي أُصُولِ القِيَاسِ.

٦ـ المَكْنُونُ فِي الأُصُولِ.

---

(١) وهي مسألة في الطلاق مسندة لابن سريج، وقد أطال شيخ الإسلام في الرد عليها، ينظر: «مجموع الفتاوى» ص(٢٤٠) وما بعدها ج(٣٣).

(٢) وقد حققه د/ علي محيي الدين القره داغي.

٧ـ المَنْخُولُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الأُصُولِ[١].

القِسْمُ الخَامِسُ: الفَلْسَفَةُ وَالمَنْطِقُ وَعِلْمُ الكَلَامِ: وَمِنْهَا:

١ـ إِلْجَامُ العَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ.

٢ـ بِدَايَةُ الهِدَايَةِ.

٣ـ تَهَافُتُ الفَلَاسِفَةِ.

٤ـ حَقَائِقُ العُلُومِ لِأَهْلِ الفُهُومِ.

٥ـ حَقِيقَةُ الرُّوحِ.

٦ـ رِسَالَةُ الأَقْطَابِ.

٧ـ اللُّبَابُ المُنْتَحَلُ مِنَ الجَدَلِ.

٨ـ مِحَكُّ النَّظَرِ فِي المَنْطِقِ.

٩ـ المَضْنُونُ بِهِ عَلَىٰ غَيرِ أَهْلِهِ[٢].

١٠ـ مَعَارِجُ القُدْسِ فِي أَحْوَالِ النَّفْسِ، وَيُسَمَّىٰ: مَعَارِجَ القُدسِ فِي مَدَارِجِ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ.

١١ـ المَعَارِفُ العَقْلِيَّةُ، وَلُبَابُ الحِكْمَةِ الإِلٰهِيَّةِ.

١٢ـ مِعْيَارُ العِلْمِ فِي فَنِّ المَنْطِقِ.

١٣ـ مَقَاصِدُ الفَلَاسِفَةِ.

---

(١) وقد حققه د/ محمد حسن هيتو.

(٢) شفاء الغليل: وقد حققه د/ حمد الكبيسي. ويسمى: «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيّل ومسالك التعليل».

القِسمُ السَّادِسُ: الأَخْلاَقُ وَالآدَابُ: وَمِنْهَا:

١ـ الأَجْوبَةُ الغَزَالِيَّةُ فِي المَسَائِلِ الأُخْرَوِيَّةِ.

٢ـ إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ(١).

٣ـ الأَدَبُ فِي الدِّينِ.

٤ـ الإِمْلاَءُ عَلَىٰ مُشْكِلِ الإِحْيَاءِ(٢).

٥ـ أَيُّهَا الوَلَدُ، وَيُسَمَّىٰ: الرِّسَالَةَ الوَلَدِيَّة(٣).

٦ـ التِّبْرُ المَسْبُوكُ فِي نَصِيحَةِ المُلُوكِ.

٧ـ تَهْذِيبُ النُّفُوسِ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

٨ـ جَامِعُ الحَقَائِقِ بِتَجْرِيدِ العَلاَئِقِ.

٩ـ الدُّرَّةُ الفَاخِرَةُ فِي كَشْفِ عُلُومِ الآخِرَةِ.

١٠ـ رِسَالَةٌ فِي المَعْرِفَةِ.

١١ـ زَادُ الآخِرَةِ.

١٢ـ الاِسْتِدْرَاجُ.

---

(١) وفي نسبته إليه كلام، والصحيح أنَّه له، ينظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٦٥)، و«نقض المنطق» ص(٥٥).

(٢) وهو محل كلام عند العلماء ـ رحمهم الله ـ ينظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٠/ ٥٥١)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» الرسالة التاسعة عشرة، و«رسائل الشيخ عبداللطيف آل الشيخ» (٣/ ١٢٩)، وقد خرَّج أحاديث الإحياء الحافظ العراقي في كتاب أسماه: «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار»، وينظر: «البداية والنهاية»(١٢/ ١٧٤).

(٣) رسالة صغيرة عبارة عن وصايا وتوجيهات يُكثر فيها من قول أيها الولد؛ فسميت بذلك.

١٣ـ سِرُّ العَالَمِينَ، وَكَشْفُ مَا فِي الدَّارَيْنِ.
١٤ـ الكَشْفُ وَالتَّبْيِينُ فِي غُرَرِ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ.
١٥ـ مَدْخَلُ السُّلُوكِ إِلَىٰ مَنَازِلِ المُلُوكِ.
١٦ـ مِنْهَاجُ العَابِدِينَ.

القِسمُ السَّابعُ: كُتُبٌ أُخْرَىٰ: وَمِنْهَا:

١ـ أَسْرَارُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.
٢ـ تَحْصِينُ المَأْخَذِ.
٣ـ تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ.
٤ـ تَنْبِيهُ الغَافِلِينَ.
٥ـ حُجَّةُ الحَقِّ.
٦ـ الحِكْمَةُ فِي مَخْلُوقَاتِ اللهِ.
٧ـ الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ طَغَىٰ.
٨ـ الطَّيْرُ.
٩ـ عَجَائِبُ صُنْعِ اللهِ.
١٠ـ الغَايَةُ القُصْوَىٰ.
١١ـ الفَرْقُ بَينَ الصَّالِحِ وَغَيرِ الصَّالِحِ.
١٢ـ القُرْبَةُ إِلَىٰ اللهِ.
١٣ـ مُسَلَّمُ السَّلَاطِينَ.
١٤ـ المِعْرَاجُ.

١٥ـ المَنْهَجُ الأَعْلَىٰ.

هٰذِهِ أَهَمُّ المُؤَلَّفَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عليهَا، وَلاَ أَدَّعِي اسْتِقْصَاءَهَا، بَلْ هُنَاكَ كُتُبٌ أُخْرَىٰ لَهُ، مِنْهَا: المَطْبُوعُ، وَمِنْهَا المَخْطُوطُ، وَمِنْهَا المَفْقُودُ، وَلٰكِنَّ هٰذَا نَمْوذَجٌ مِنْهَا(١).

وَمِنْ هٰذِهِ المَجْمُوعَةِ مِنَ الكُتُبِ المُخْتَلِفَةِ تَتَجَلَّىٰ شَخْصِيَّةُ الغَزَالِيِّ الفَذَّةُ، وَعَقْلِيَّتُهُ العَجِيبَةُ، وَعُلُومُهُ الغَزِيرَةُ، غَيْرَ أَنَّ المُسْتَعْرِضَ لِمُؤَلَّفَاتِهِ يَجِدُ أَنَّهُ أَهْمَلَ عِلْمًا مِنْ أَهَمِّ العُلُوم، أَلاَ وَهُوَ عِلْمُ الحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ(٢): «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أُسْتَاذٌ، وَلاَ طَلَبَ شَيْئًا مِنَ الحَدِيثِ»(٣).

وَذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «أَنَّ لَهُ عِنَايَةً بِالحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ الصَّحِيحَيْنِ»(٤).

وَالجَمْعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ وَازْدِهَارِ شَبَابِهِ، لَمْ يُعْطِ هٰذَا الفَنَّ حَقَّهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ لاِنْشِغَالِهِ بِدِرَاسَةِ الأُصُولِ، وَالفُرُوعِ،

---

(١) وهو رد على اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الإحياء، وقد طبع مع «الإحياء» ملحقًا به، ويسمى «الإملاء عن إشكالات الإحياء».

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١١٦)، و«طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ١٠)، و«الأعلام» (٧/ ٢٢)، و«مؤلفات الغزالي» لعبدالرحمن بدوي، و«أبوحامد الغزالي حياته ومصنفاته» لمحمد رضا.

(٣) هو: الحافظ الكبير الثقة محب الدين أبوعبدالله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن بن النَّجار البغدادي، مؤرخ حافظ للحديث من أهل بغداد، ولد سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي فيها سنة (٦٤٣هـ)، رحل في طلب العلم، وصنَّف المصنفات الكثيرة، أشهرها: «ذيل تاريخ بغداد»، و«الكمال في معرفة الرجال»، ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٤١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠٥).

وَانْزِلَاقِهِ فِي طَرِيقِ الفَلْسَفَةِ، وَعِلْمِ الكَلَامِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَلٰكِنَّهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَىٰ هٰذَا العِلْمِ وَنَهَلَ مِنْهُ(١).

وَلٰكِنَّ الأَجَلَ وَافَاهُ دُونَ أَنْ يُقَدِّمَ لِهٰذَا العِلْمِ نَصِيبًا مِنَ التَّأْلِيفِ، وَقَدْ كَانَتْ شَخْصِيَّةُ الغَزَالِيِّ وَعُلُومُهُ مَحِلَّ اعْتِنَاءِ البَاحِثِينَ، فَأُلِّفَتْ فِيهِ المُؤَلَّفَاتُ؛ فِي سِيرَتِهِ، وَمَرَاحِلِ حَيَاتِهِ، وَعُلُومِهِ، وَنَشَاطِهِ، وَتُرَاثِهِ، وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ.

---

(١) ينظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص(٢٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٤).

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ(١)

- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -

أوَّلاً : نَسَبُهُ :

هُوَ الإِمَامُ، عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مِقْدَامِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الجمَّاعِيلِيُّ(٢)، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ(٣)، يُكْنَىٰ بِـ«أَبِي مُحَمَّدٍ»، وَيُلَقَّبُ «مُوَفَّقَ الدِّينِ»، وَ«المُوَفَّقَ»، اخْتِصَارًا(٤).

ثانيًا : مَوْلِدُهُ :

تَكَادُ تُجْمِعُ كُتُبُ التَّرَاجِمِ عَلَىٰ أَنَّهُ وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ هجريَّةٍ بِـ«جَمَّاعِيلَ»(٥).

---

(١) ينظر في ترجمته: «البداية والنهاية» (١٣/ ٩٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٨)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ٥٣)، و«الأعلام» (٤/ ٦٧).

(٢) نسبة إلى جمَّاعيل، وهي قرية في جبل نابلس بفلسطين ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٥٩).

(٣) نسبة إلى مسجد نزلوا فيه بعد هجرتهم من بلدهم، يسمى: مسجد أبي صالح، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ١٨٢).

(٤) ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق، و«البداية والنهاية»(١٣/ ١٠٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٨).

ثَالثًا: نَشْأَتُـهُ:

نَشَأَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ فِي أُسْرَةٍ كَرِيمَةٍ، مَشْهُورَةٍ بِالعِلْمِ وَالتُّقَىٰ وَالصَّلَاحِ، تَقْطُنُ «جَمَّاعِيلَ»؛ حَيْثُ كَانَ وَالِدُهُ[١] شَيْخَهَا وَخَطِيبَهَا، وَمَا لَبِثَتْ هٰذِهِ الأُسْرَةُ أَنْ رَحَلَتْ مِنْ بَلْدَتِهَا؛ لِاسْتِيلَاءِ الأَعْدَاءِ[٢] عَلَيْهَا سَنَةَ (٥٥١هـ)، وَتَنَقَّلَتْ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ[٣]، إِلَىٰ أَنْ قَدِمَتْ دِمَشْقَ وَاسْتَقَرَّتْ فِيهَا، وَكَانَ عُمْرُ المُوَفَّقِ آنَذَاكَ يَرْبُو عَلَىٰ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، فَقَرَأَ القُرْآنَ، وَحَفِظَ شَيْئًا مِنَ المُتُونِ[٤]، وَاشْتَغَلَ بِطَلَبِ العِلْمِ عَلَىٰ مَشَايِخِ بَلَدِهِ، وَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ إِلَىٰ بِقَاعٍ كَثِيرَةٍ، وَقَرَأَ عَلَىٰ مَشَايِخِهَا.

ثُمَّ اسْتَقَرَّ بِهِ المَقَامُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي دِمَشْقَ، مُشْتَغِلًا بِالعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّأْلِيفِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ.

وَهٰكَذَا نَشَأَ هٰذَا الإِمَامُ نَشْأَةَ الصَّالِحِ، الشَّغُوفِ بِالعِلْمِ، المُحْتَسِبِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّأْلِيفِ، وَالمُجَاهِدِ الصَّابِرِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، فَكَانَتْ حَيَاتُهُ بِحَقٍّ حَيَاةَ العَالِمِ المُجَاهِدِ الصَّابِرِ، رَحِمَهُ اللهُ[٥].

---

(١) هو: الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، ولد سنة (٤٩١هـ)، وتوفي سنة (٥٥٨هـ) كان عالمًا عابدًا زاهدًا رحمه الله، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ١٨٢).

(٢) من الإفرنج الذين دخلوا إلى بلد الموفَّق في زمن كان متواكبًا مع بدء حياته، وزهرة صباه، مما أوقد فيه روح الجهاد وأذكاها، حتى كان فيما بعد من جند صلاح الدين؛ كما سيتبيَّن إن شاء الله.

(٣) منها: مسجد أبي صالح، أقاموا فيه سنتين، ثم انتقلوا إلى جبل قاسيون.

(٤) أهمها «مختصر الخرقي في الفقه».

(٥) ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٠٠)، =

رَابعًا : عَصْـرُهُ :

وَيَشْمَلُ الحَدِيثُ عَنْهُ الحَالاَتِ السِّيَاسِيَّةَ، وَالعَقَدِيَّةَ، وَالعِلْمِيَّةَ.

(١) الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ :

عَاشَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ فِي الفَتْرَةِ مَا بَيْنَ سَنَةِ : (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، وَأَدْرَكَ النِّصْفَ الأَخِيرَ مِنَ القَرْنِ السَّادِسِ وَأَوَّلَ السَّابِعِ ؛ فَفِي القَرْنِ السَّادِسِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ تُعَانِي شِدَّةَ الضَّعْفِ مِنْ جَرَّاءِ اسْتِيلاَءِ كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَيْلاَتِ المُجَاوِرَةِ لَهَا عَلَىٰ بَعْضِ أَجْزَائِهَا(١)، وَانْعَكَسَ هٰذَا التَّدَهْوُرُ عَلَىٰ المُجْتَمَعِ الإِسْلاَمِيِّ سلبًا؛ حَتَّىٰ بَزَغَتْ شَمْسٌ فِي الأُفُقِ عَلَىٰ يَدِ صَلاَحِ الدِّينِ(٢) الَّذِي دَافَعَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَحَرَّرَ بِلاَدَ الإِسْلاَمِ مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ، وَهزمهم فِي مَعْرَكَةِ حِطِّينَ الشَّهِيرَةِ(٣)، وَبِدُخُولِ القَرْنِ

= والقسم الأول من كتاب «ابن قدامة وآثاره الأصولية» للدكتور عبد العزيز السعيد (ص ٨٢، ٨٤، ٨٦).

(١) حيث كانت دولة السلاجقة تنازعها السلطة في العراق، وخراسان وغيرهما، ومن ملامح اضطراب الحالة السياسية أيضًا: أن الدولة الفاطمية في مصر كانت تشكو وهنها، مما أدى إلى أن تقوم على أنقاضها في منتصف هذا القرن دولة الأيوبيين.

(٢) هو: أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي، المشهور بصلاح الدين الأيوبي، ولد سنة(٥٣٢هـ)، عُرف بقوته وجهاده في سبيل الله، توفي سنة (٥٨٩هـ). وينظر: «البداية والنهاية» (٣/ ١٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٩٨).

(٣) وقعت سنة (٥٨٣هـ)، وحطين اسم قرية في طبرية، وكانت هذه الوقعة بين المسلمين بقيادة صلاح الدين وبين الروم، انتهت بنصر المسلمين وفتح بيت المقدس واستنقاذه من أيدي الكفرة، وهزيمة الروم هزيمة نكراء، وهذا اليوم يوم مشهور في التاريخ. ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢٠).

السَّابِعِ الهِجْرِيِّ، دَخَلَتِ الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ دَوْرَ الاِحْتِضَارِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا سِوَىٰ الاِسْمِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ جُمْلَةً مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي العَبَّاسِ، مِنْهُمُ: المُقْتَفِي لأَمْرِ اللهِ(١)، وَابْنُهُ: المُسْتَنْجِدُ بِاللهِ(٢)، وَمِنْ بَعْدِهِ المُسْتَضِيءُ(٣)، وَالنَّاصِرُ لِدِينِ اللهِ(٤)، كَمَا أَدْرَكَ مِنْ وُزَرَائِهِمُ الوَزِيرَ العَالِمَ أَبَا المُظَفَّرِ ابْنَ هُبَيْرَةَ(٥) الَّذِي عَمِلَ وَزِيرًا لِلْمُقْتَفِي لأَمْرِ اللهِ، وَلاِبْنِهِ المُسْتَنْجِدِ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَانَ يَتَحَلَّىٰ بِالعَدْلِ وَالإِنْصَافِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَبيْنَ العِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالوِزَارَةِ، وَالكِفَاحِ، وَقَدْ كَانَ لِوِزَارَتِهِ شَأْنٌ عَظِيمٌ، فَقَدْ نَصَرَ

---

(١) هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله العباسي، كان عالمًا فاضلاً دينًا حليمًا شجاعًا مهيبًا، كامل السؤدد، توفي سنة (٥٥٥هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢١٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٧٢).

(٢) هو: أبوالمظفر يوسف بن محمد العباسي، وُصف بالعدل والرفق، تولى بعد أبيه، توفي سنة (٥٦٦هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٤١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢١٨).

(٣) هو: أبومحمد الحسن بن يوسف العباسي ابن المستنجد بالله، بويع بعد أبيه، توفي سنة (٥٧٥هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٦١، ٣٠٤)، «شذرات الذهب» (٤/ ٢٥٠).

(٤) هو: أبوالعباس أحمد بن المستضيء، كان ذكيًا شجاعًا مهيبًا، بويع بعد أبيه سنة (٦٢٢هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٠٥)، (١٣/ ١٠٦).

(٥) هو: عون الدين أبوالمظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، ولد سنة (٤٩٩هـ)، طلب العلم، وتفقه على مذهب أحمد، وسمع الحديث، وشارك في الفنون، عمل وزيرًا للمقتفي لأمر الله وابنه المستنجد بعده، توفي سنة (٥٦٠هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٥٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٩١).

أَهْلَ الدِّينِ، وَقَمَعَ أَهْلَ الفَسَادِ، وَسَاعَدَ عَلَىٰ تَثْبِيتِ دَعَائِمِ خِلَافَةِ العَبَّاسِيِّينَ، وَقَهْرِ خُصُومِهِمْ، مِمَّا كَانَ لَهُ بَالِغُ الأَثَرِ عَقَدِيًّا وَعِلْمِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا.

وَهٰكَذَا عَاشَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ عَصْرًا مُضْطَرِبًا، وَأَحْدَاثًا جِسَامًا، وَدُوَلًا مُخْتَلِفَةً؛ بِمَا لَهَا مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ عَلَىٰ الحَيَاةِ بِجَوَانِبِهَا المُتَعَدِّدَةِ.

وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ مُوَفَّقًا ـ بِتَوْفِيقِ اللهِ لَهُ ـ فَظَلَّ مُحَافِظًا عَلَىٰ دِينِهِ، رَغْمَ كُلِّ الحَوَادِثِ وَالتَّقَلُّبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالفِتَنِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، سَاعِيًا فِي الجِهَادِ لِنَشْرِ الإِسْلَامِ، وَرَفْعِ رَايَتِهِ، وَقَمْعِ أَعْدَائِهِ، مُتَجَرِّدًا عَنِ الأَطْمَاعِ، مُتَحَلِّيًا بِالصَّبْرِ وَالمُثَابَرَةِ، مُبَلِّغًا لِلْعِلْمِ، بَاذِلًا نَفْسَهُ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّأْلِيفِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ وَتَوَلَّاهُ[(١)].

(٢) الحَالَةُ العَقَدِيَّةُ:

مِمَّا لَاشَكَّ فِيهِ أَنَّ لِاضْطِرَابِ الحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ أَثَرًا عَلَىٰ الحَالَةِ العَقَدِيَّةِ؛ فَقَدْ كَانَ لِتَغَيُّرِ الدُّوَلِ، وَتَبَايُنِ فَلْسَفَاتِ الحُكْمِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي كَثْرَةِ الخلافات الفِكْرِيَّةِ، وَالاتِّجَاهَاتِ العَقَدِيَّةِ.

وَقَدْ أَسْلَفْتُ عِنْدَ الكَلَامِ عَنِ الحَالَةِ العَقَدِيَّةِ فِي عَصْرِ الغَزَالِيِّ مَا كَانَ يَمُوجُ بِهِ عَصْرُهُ مِنْ فِرَقٍ وَطُرُقٍ شَتَّىٰ. وَعَصْرُ الإِمَامِ المُوَفَّقِ لَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ فِي هٰذِهِ الأُمُورِ[(٢)]، وَلٰكِنَّ اللهَ بِلُطْفِهِ وَكَرَمِهِ حَمَىٰ شَيْخَنَا المُوَفَّقَ،

---

(١) ينظر: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ٣/ ٤٤)، والقسم الأول من كتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية) ص(٩٦).

(٢) فقد كان للاعتزال حظ كبير فكريًا وسياسيًا، كما كان للأشاعرة انتشار، ولمعتقدهم=

فَوَفَّقَهُ لِلْعَيْشِ فِي بيئَةٍ عِلْمِيَّةٍ دِينِيَّةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ مُعْتَرَكِ الحَيَاةِ إِلَّا وَقَدْ تَسَلَّحَ بِسِلَاحِ الإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَالعَقِيدَةِ السليمة، وكَانَ لَهُ دَوْرٌ هَامٌّ فِي التَّصَدِّي لِلْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَالعَقَائِدِ الفَاسِدَةِ، وَبيَانِ زَيْفِهَا وَتَنَكُّبِهَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ(١)؛ حَيْثُ دَافَعَ عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي الجُمْلَةِ، وَحَدَّدَ مُعْتَقَدَهُ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ، وَيَدْعُو كُلَّ مُسْلِمٍ إِلَىٰ اعْتِقَادِهِ فِي مَجْمُوعَةِ كُتُبٍ أَلَّفَهَا فِي مُجْمَلِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ كَبِيرَةٌ، سَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عَقِيدَةِ الإِمَامِ وَمُصَنَّفَاتِهِ(٢).

(٣) الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ :

عَاشَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ فِي عَصْرٍ ثَرِيٍّ بِالعُلَمَاءِ، لَا فِي بِلَادِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ بِأَسْرِهِ.

وَالمُسْتَعْرِضُ لِكُتُبِ التَّرَاجِمِ فِي هٰذَا العَصْرِ يَجِدُ أَنَّ العُلَمَاءَ فِي مُخْتَلَفِ الفُنُونِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ عَاشُوا فِي هٰذِهِ الفَتْرَةِ - مِنْ أَجَلِّ العُلَمَاءِ وَأَفْضَلِهِمْ، وَقَدْ قَضَىٰ الإِمَامُ المُوَفَّقُ جُلَّ حَيَاتِهِ فِي دِمَشْقَ العَاصِمَةِ

= رواج، وللطرق الأخرى كالرافضة والباطنية والصوفية وغيرها من الفرق الفلسفية والطوائف الكلامية وجود ظاهر، فكان هذا العصر عصر تيارات متضاربة وأفكار متلاطمة، وعقائد متنوعة، شطَّ بها المزار عن صراط العزيز الجبار.

(١) ومما يجدر ذكره أنَّ هذا العصر قد عَمَّتْ فيه المناظرات والمناقشات بين أهل السنة، وأصحاب الفرق الأخرى من: معتزلة وأشعرية ورافضة وصوفية، مما كان له أثر كبير على الحياة العقدية.

(٢) سيأتي التعريف بها إن شاء الله تعالى، ينظر: (ص٩٦، ١١٢) من الكتاب.

الإِسْلَامِيَّةِ ـ آنَذَاكَ ـ الَّتِي كَانَ يَؤُمُّهَا العُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، حَتَّىٰ أَصْبَحَتْ مَرْكَزًا لِلْعِلْمِ وَالعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ، وَانْتَشَرَتْ فِيهَا المَدَارِسُ، وَالمَرَاكِزُ، وَالمَكْتَبَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَفَشَتِ الحلقَاتُ، وَالنَّدَوَاتُ، وَالمُنَاظَرَاتُ العِلْمِيَّةُ، وَنَشِطَتْ حَرَكَةُ التَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّأْلِيفِ؛ مِمَّا هَيَّأَ لَهُ بِيئَةً عِلْمِيَّةً قَلَّ نَظِيرُهَا، مَعَ مَا وَفَقَهُ اللهُ مِنْ بِيئَةٍ أُسْرِيَّةٍ مُشْتَغِلَةٍ بِالعِلْمِ، طَلَبًا وَتَعْلِيمًا وَتَأْلِيفًا.

وَمَعَ تَوَفُّرِ أَسْبَابِ العِلْمِ، وَكَثْرَةِ أَهْلِهِ فِي بَلَدِ المُوَفَّقِ، إِلَّا أَنَّ حُبَّهُ لِلْعِلْمِ وَشَغَفَهُ بِهِ جَعَلَهُ يَسْتَسْهِلُ الصَّعْبَ مِنَ الوَسَائِلِ، وَيَسْتَقْرِبُ البَعِيدَ مِنَ الأَمَاكِنِ؛ فَسَافَرَ فِي سَبِيلِهِ إِلَىٰ بِقَاعٍ كَثِيرَةٍ ـ كَمَكَّةَ وَالعِرَاقِ وَغَيْرِهَا ـ مِمَّا سَيَأْتِي بَسْطُهُ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ جُهُودِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَرِحْلَاتِهِ[١].

وَمِمَّا سَاعَدَ عَلَىٰ نُمُوِّ الحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ تَشْجِيعُ الخُلَفَاءِ فِي هٰذِهِ الفَتْرَةِ لِلْعِلْمِ، وَتَكْرِيمُهُمْ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِقَامَتُهُمُ المَشْرُوعَاتِ العِلْمِيَّةَ، بَلْ كَانَ مِنَ الوُزَرَاءِ فِي هٰذِهِ الفَتْرَةِ عُلَمَاءُ جَهَابِذَةٌ؛ كَالوَزِيرِ العَالِمِ أَبِي المُظَفَّرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ الَّذِي سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَهٰكَذَا كَانَ القَرْنُ السَّادِسُ قَرْنَ حَرَكَةٍ عِلْمِيَّةٍ رَائِدَةٍ، كَمَا كَانَ السَّابِعُ كَذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ أَقَلُّ شَأْنًا مِنْهُ.

وَمع وجود هٰذِهِ الحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ النَّشِطَةِ فِي هٰذَيْنِ القَرْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الهِمَمَ ضَعُفَتْ عَنِ الاجْتِهَادِ، وَمَالَتْ إِلَىٰ التَّقْلِيدِ، وَشَهِدَ هٰذَانِ القَرْنَانِ

---

(١) ينظر: (ص٨٦) من هذا الكتاب.

قِلَّةً فِي المُجْتَهِدِينَ، وَجُمُودًا فِي المُقَلِّدِينَ[١].

وَكَانَ شُغْلُ العُلَمَاءِ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ شَرْحِ المُتُونِ، وَتَوْضِيحِ المُخْتَصَرَاتِ، وَتَفْهِيمِ الأَلْفَاظِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ المَعَانِي وَالمَقَاصِدِ، وَلَمْ يُوَجِّهِ العُلَمَاءُ هِمَمَهُمْ لِفَهْمِ الأَدِلَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ، وَكَانَ لِدُخُولِ الفَلْسَفَاتِ الكَلَامِيَّةِ، وَتَرْجَمَةِ الكُتُبِ الجَدَلِيَّةِ ـ أَثَرٌ سَلْبِيٌّ عَلَىٰ الحَالَةِ العِلْمِيَّةِ، فَقَدْ صَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَقْتَهُمْ وَجُهْدَهُمْ لِلْعُلُومِ الدَّخِيلَةِ، وَصَرَفُوا هِمَمَهُمْ عَنِ العُلُومِ النَّافِعَةِ، المُتَعَلِّقَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمَعَ هٰذَا كُلِّهِ فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ مِنَ القَلَائِلِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِعِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَجَعَلُوا هِمَّتَهُمْ مُنْصَبَّةً عَلَىٰ تَحَرِّي الحَقِّ، وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ فِي المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، وَاسْتَغَلَّ المُوَفَّقُ إِيجَابِيَّاتِ هٰذَا العَصْرِ مِنَ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ، فَثَابَرَ عَلَىٰ تَحْصِيلِ العِلْمِ، وَسَافَرَ لأَجْلِهِ، نائيًا بنفسه عَنْ سَلْبِيَّاتِ عَصْرِهِ، وَاعْتَصَمَ بِعِلْمِ الوَحْيَيْنِ؛ فَأَكْسَبَهُ ذٰلِكَ ثَقَافَةً وَاسِعَةً، وَتَفْكِيرًا عَمِيقًا، وَنَظَرًا ثَاقِبًا، وَرَأْيًا صَائِبًا، وَتَكَوَّنَتْ لَهُ شَخْصِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ أَثْرَتِ المَكْتَبَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَنَفَعَتْ طُلَّابَ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ إِلَىٰ يَوْمِنَا هٰذَا فَرَحِمَهُ اللهُ، وَجَزَاهُ عَلَىٰ مَا قَدَّمَ لِلأُمَّةِ خَيْرَ الجَزَاءِ[٢].

---

(١) يُقصد بذلك إغفالهم الاجتهاد والاستنباط، وعكوفهم على علوم من سبقهم من العلماء، وهذا الحكم بناءً على الأعم الأغلب.

(٢) ينظر: كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٣، ٤٤) عند حديثه عن القرنين السادس والسابع من الناحية العلمية والدينية، والقسم الأول من كتاب «ابن قدامة وآثاره الأصولية» ص(٧٦، ٩٦)، عند حديثه عن بيئة الموفق، وعصره السياسي.

خَامِسًا: رَحلاَتُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

ذَكَرْنَا أَنَّ الإِمَامَ المُوَفَّقَ تَرَبَّىٰ فِي بيئَةٍ عِلْمِيَّةٍ، مَكَّنَتْهُ مِنْ إِشْبَاعِ نَهَمِهِ مِنَ العِلْمِ؛ فَمُنْذُ قُدُومِهِ مَعَ أُسْرَتِهِ دِمَشْقَ - وَعُمْرُهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ - أَكَبَّ عَلَىٰ القِرَاءَةِ وَالاِشْتِغَالِ بِالعِلْمِ، فَقَرَأَ القُرْآنَ، وَحَفِظَ مُخْتَصَرَ الخِرَقِيِّ(١) فِي الفِقْهِ، وَسَمِعَ مِنْ وَالِدِهِ، حَيْثُ كَانَ عَمِيدَ الأُسْرَةِ، وَشَيْخَ البَلْدَةِ، وَخَطِيبَ الجَامِعِ، مِمَّا هَيَّأَ الفُرْصَةَ لاِبْنِهِ لطَلَبِ العِلْمِ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ، كَمَا سَمِعَ فِي بَلَدِهِ مِنْ أَبِي المَعَالِي بْنِ صَابِرٍ(٢)، وَأَبِي المَكَارِمِ بْنِ هِلاَلٍ(٣) وَآخَرِينَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الحَدِيثَ وَالفِقْهَ وَغَيرَ ذٰلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ جُهُودُهُ فِي الطَّلَبِ عِنْدَ حُدُودِ بَلَدِهِ، بَلْ بَلَغَ مِنْ شَغَفِهِ بِالعِلْمِ وَحُبِّهِ لَهُ أَنْ رَحَلَ لِطَلَبِهِ وَالبَحْثِ عَنْ أَهْلِهِ لِلسَّمَاعِ مِنْهُمْ.

---

(١) هو: العلامة أبو القاسم عمر بن الحسين الخِرقي البغدادي، له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلاَّ المختصر في الفقه، وعدد مسائله ألفان وثلاثمائة مسألة، شرحها الإمام الموفق في كتابه المغني، ت سنة (٣٣٤هـ)، وكان من الطبقة الثالثة في المذهب، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٦).

(٢) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، وعني بالحديث والعلم، توفي سنة (٥٧٦هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢٥٦).

(٣) هو: أبو المكارم بن هلال عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي، كان عالمًا جليلاً، كثير العبادة والبِّر، توفي سنة(٥٦٥هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢١٥).

فَقَدْ رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ:

الأُولَىٰ: هُوَ وَابْنُ خَالَتِهِ: الحَافِظُ عَبْدُالغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ(١)، سَنَةَ: (٥٦١هـ) وَسَمِعَا كَثِيرًا مِنْ مَشَايِخِ بَغْدَادَ، وَهُمْ جَمٌّ غَفِيرٌ سَيَأْتِي تَعْدَادُ جُمْلَةٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ شُيُوخِهِ(٢).

وَأَقَامَ فِي بَغْدَادَ مُدَّةً يَسِيرَةً عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ الجِيلَانِيِّ(٣) بِمَدْرَسَتِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ مختصر الخِرَقِيِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الشَّيْخُ، فَلَازَمَ أَبَا الفَتْحِ بْنَ المنِّي(٤)، وَقَرَأَ عَلَيهِ المَذْهَبَ وَالخِلَافَ، وَالأُصُولَ، حَتَّىٰ بَرَعَ وَفَاقَ الأَقْرَانَ.

---

(١) هو: الإمام تقي الدين أبومحمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ولد سنة (٥٤١هـ)، طلب العلم ورحل من أجله، فصار عالمًا حافظًا ومصنفًا بارًا، عرف بشدة ورعه وكثرة عبادته توفي سنة(٦٠٠هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٨)، و«الذيل» لابن رجب (٢/ ٥)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: (ص٨٩) من هذا الكتاب.

(٣) هو: عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست بن أبي عبدالله بن عبدالله الجيلاني، ثم البغدادي الحنبلي، عرف بالعلم والصلاح والعبادة والزهد، له مصنفات كثيرة، أهمها: «الغنية وفتوح الغيب»، توفي سنة (٥٦١هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٥٢)، و«الذيل» (١/ ٢٥٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٩٨).

(٤) هو: نصر بن فتيان بن مطهر النهرواني ثم البغدادي الحنبلي، فقيه العراق كان عالمًا ورعًا زاهدًا متعبدًا على نهج السلف، تتلمذ عليه أئمة كثيرون، ت: سنة(٥٨٣هـ) عن عُمر يناهز اثنتين وثمانين سنة، ينظر: «الذيل» لابن رجب (١/ ٣٥٨)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٧٦).

وَسَمِعَ بِالمَوْصِلِ(١) مِنْ خَطِيبِهَا الشَّيْخِ أَبِي الفَضْلِ الطُّوسِيِّ(٢).

وَبَعْدَ مُكْثِهِ بِبَغْدَادَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ بَغْدَادَ ـ وَهِيَ رِحْلَتُهُ الثَّانِيَةُ إِلَيْهَا ـ سَنَةَ: (٥٦٧هـ)، وَقَصَدَ مَكَّةَ لأَدَاءِ الحَجِّ سَنَةَ: ٥٧٣هـ، وَقِيلَ سَنَةَ: ٥٧٤هـ(٣)، وَاسْتَغَلَّ فُرْصَةَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ، فَسَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ المُبَارَكِ بْنِ الطَّبَّاخِ(٤).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّعْلِيمِ، وَصَنَّفَ فِي هٰذِهِ الفَتْرَةِ كِتَابَهُ العَظِيمَ «المُغْنِي» فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، فَبَلَغَ الأَمَلَ فِي إِتْمَامِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ بَلِيغٌ جَامِعٌ، أَشْبَهُ بِمَوْسُوعَةٍ فِقْهِيَّةٍ، لاَ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ وَحْدَهُمْ، وَإِنَّمَا فِي فِقْهِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ(٥)، وَلاَ يَزَالُ طُلاَّبُ

---

(١) الموصل: بفتح الميم وكسر الصاد، المدينة المشهورة العظيمة، باب العراق ومفتاح خراسان، وسميت الموصل، قيل: لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، أو بين دجلة والفرات، وقيل غير ذلك، ينظر: «معجم البلدان»(٥/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد عبدالقادر الطوسي، ثم البغدادي، ولد سنة (٤٨٧هـ) طلب العلم، وسمع من خلق كثير، وكان ثقة في نفسه، ولي الخطابة في الموصل زمانًا، واستفاد من خلق كثير، توفي سنة (٥٧٨هـ)، ينظر: «شذرات الذهب»(٤/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٠٠)، و«الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٤).

(٤) هو: أبومحمد بن الطباخ: المبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطباخ البغدادي، نزيل مكة، وإمام الحنابلة بالحرم، المحدث الحافظ، سمع ببغداد كان صالحًا دينًا ثقة، توفي بمكة سنة (٥٧٥هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٤).

العِلْمِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ عِلْمِهِ وَكُتُبِهِ إِلَىٰ اليَوْمِ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا نَتِيجَةُ الجُهُودِ العَظِيمَةِ الَّتِي بَذَلَهَا فِي سَبِيلِ العِلْمِ وَطَلَبِهِ وَالرِّحْلَةِ مِنْ أَجْلِهِ.

سَادِسًا: شُيُوخُـهُ:

لَمْ يَكُنِ المُوَفَّقُ لِيَصِلَ إِلَىٰ مَا وَصَلَ مِنْ تَبَحُّرٍ فِي العِلْمِ، لَوْلَا مَا هَيَّأَ اللهُ لَهُ مِنَ المَشَايِخِ وَالعُلَمَاءِ، الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ فِي حُسْنِ تَوْجِيهِهِ، وَإِشْبَاعِ رَغْبَتِهِ، وَإِذْكَاءِ مُيُولِهِ العِلْمِيِّ.

وَقَدْ سَمِعَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَجَمْعٍ غَفِيرٍ، سَأَذْكُرُ عَدَدًا مِنْهُمْ، مُقَسِّمًا ذَلِكَ عَلَىٰ البُلْدَانِ الَّتِي سَمِعَ فِيهَا:

١ـ دِمَشْقُ:

سَمِعَ فِيهَا مِنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، وَالشَّيْخِ أَبِي المَكَارِمِ ابْنِ هِلَالٍ، وَالشَّيْخِ أَبِي المَعَالِي بْنِ صَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

٢ـ بَغْدَادُ:

وَفِيهَا أَكْثَرُ مَشَايِخِهِ، فَقَدْ سَمِعَ مِنَ: الشَّيْخِ هِبَةِ اللهِ الدَّقَّاقِ[١]، وَابْنِ البَطِّيِّ[٢]، وَسَعْدِاللهِ الدَّجَاجِيِّ[٣]، وَالشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ الجِيلَانِيِّ، وَابْنِ

---

(١) هو: الحسن بن هلال الدَّقاق، مسند العراق البغدادي، سمع من خلق كثير، وعُمِّر نحوًا من تسعين سنة (٥٦٢هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢٠٧).

(٢) هو: أبو الفتح بن البطي الحاجب مُحمَّد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي، كان ديِّنًا عفيفًا محبًا للروايات: سنة (٥٦٤هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢١٣).

(٣) هو: سعدالله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدَّجاجي، فقيه حنبلي مقريء واعظ، ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي سنة (٥٦٤هـ)، ينظر: «الذيل» (١/ ٢١٢)، =

تَاجِ القُرَّاءِ[(١)]، وَابْنِ شَافِعٍ[(٢)]، وَأَبِي زُرْعَةَ[(٣)]، وَيَحْيَىٰ بْنِ ثَابِتٍ[(٤)]، وَالمُبَارَكِ ابْنِ خُضَيرٍ[(٥)]، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ النَّقورِ[(٦)]، وَأَبِي الفَتْحِ بْنِ المنيِّ؛ وَغَيْرِهِمْ.

٣ـ المَوْصِلُ:

وَقَدْ زَارَهَا فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، وَفِيهَا أَخَذَ مِنْ خَطِيبِهَا أَبِي الفَضْلِ.

٤ـ مَكَّةُ:

وَقَدْ قَصَدَهَا لأَدَاءِ الحَجِّ، وَسَمِعَ مِنَ الشَّيخِ المُبَارَكِ بْنِ الطَّبَّاخِ.

وَهٰؤُلَاءِ هُمْ أَشْهَرُ المَشَايِخِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمُ المُوَفَّقُ، وَالَّذِينَ

= و«شذرات الذهب» (٤/ ٢١٢).

(١) هو: أبو الحسن بن تاج القرَّاء علي بن عبدالرحمن الطُّوسي، ثم البغدادي، توفي في صفر سنة (٥٦٣هـ) عن سن متقدمة، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢٠٩).

(٢) هو: أبوالفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي، ثم البغدادي، فقيه حنبلي، أُثني عليه في عقيدته وعلمه وأخلاقه، توفي سنة (٥٦٥هـ)، ينظر: «الذَّيل» (١/ ٣١١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢١٥).

(٣) هو: طاهر بن مُحمَّد بن طاهر المقدسي، ولد سنة (٤٨١هـ) توفي سنة (٥٦٦هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢١٧).

(٤) هو: أبوالقاسم يحيىٰ بن ثابت بن بندار البغدادي ت: سنة (٥٦٦هـ)، وقد نيَّف على الثمانين، ينظر: «شذرات الذهب»(٤/ ٢١٨).

(٥) هو: أبوطالب بن خُضير، المبارك بن علي البغدادي الصيرفي المحدِّث، عاش ثمانين سنة، توفي سنة (٥٦٢هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢٠٦).

(٦) هو: عبدالله بن مُحمَّد بن أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، ثقة محدِّث دين ورع، توفي سنة (٥٦٥هـ) وعمره (٨٢ سنة)، ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢١٥).

تَحلَّتْ بِذِكْرِهِمْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ(١).

سَابِعًا: خِصَالُـهُ:

لَقَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ الإِمَامِ المُوَفَّقِ، فَجَبَلَهُ عَلَىٰ الأَخْلَاقِ الكَرِيمَةِ، وَالخِصَالِ الحَمِيدَةِ، فَالطُّمُوحُ إِلَىٰ المَعَالِي، وَالجِدُّ، وَالصَّبْرُ، وَالمُثَابَرَةُ، وَالجِهَادُ ـ بِمَفْهُومِهِ الوَاسِعِ ـ دَيْدَنُهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَرَاحِلِهَا كُلِّهَا، حَتَّىٰ وَفَاتِهِ.

فَقَدْ كَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُمْتَلِئًا فِي عَقْلِيَّتِهِ، قَوِيًّا فِي شَخْصِيَّتِهِ، مُسْتَقِلًّا فِي تَفْكِيرِهِ، مُتَمَيِّزًا فِي آرَائِهِ، بَحْرًا فِي مَعْلُومَاتِهِ، إِمَامًا فِي كُلِّ فُنُونِهِ، ثَاقِبًا فِي نَظَرَاتِهِ، نَافِذًا فِي بَصِيرَتِهِ، سَلِيمًا فِي اتِّجَاهِهِ، حَسَنًا فِي خَلْقِهِ وَأَخْلَاقِهِ، شَدِيدًا فِي التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، قويًّا فِي الحَقِّ، رَحِيمًا بِالمُؤْمِنِينَ مِنَ الخَلْقِ، بَطَلًا فِي الحَرْبِ، لَا يَعْرِفُ المُجَامَلَةَ، وَلَا يَمِيلُ إِلَىٰ المُدَاهَنَةِ، وَلَا يَلِينُ لِغَيْرِ قُوَّةِ الحَقِّ وَصِحَّةِ الدَّلِيلِ وَصِدْقِ البُرْهَانِ.

كَانَ ذَا أَدَبٍ جَمٍّ، وَفَهْمٍ أَتَمَّ، وَطُمُوحٍ إِلَىٰ القِمَمِ، وَشَحْذٍ لِلْهِمَمِ، فَهُوَ العَالِمُ البَحْرُ المُحَقِّقُ فِي حَلْقَةِ العِلْمِ، وَالبَطَلُ الشُّجَاعُ المِقْدَامُ فِي الحَرْبِ، وَالتَّقِيُّ العَابِدُ الخَاشِعُ فِي المِحْرَابِ، وَالخَطِيبُ البَلِيغُ المُؤَثِّرُ فِي المِنْبَرِ، وَالمُجَادِلُ بِالحُسْنَىٰ لِدَفْعِ الشُّبَهِ، وَإِقْنَاعِ الخُصُومِ بِنَصَاعَةِ الحُجَّةِ، وَبَيَانِ المَحَجَّةِ، وَقُوَّةِ البُرْهَانِ فِي مَجْلِسِ المُنَاظَرَةِ، وَقَدِ امْتَلَأَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَإِبْرَازِ مَكَانَتِهِ، وَإِظْهَارِ شَمَائِلِهِ مِنْ عُلَمَاءِ

---

(١) وينظر: شيوخه، «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٨)، و«الفتح المبين» للمراغي (٢/ ٥٣).

عَصْرِهِ، وَشُيُوخِهِ، وَتَلَامِيذِهِ.

قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ الضِّيَاءُ[(١)] ـ وَاصِفًا خَلْقَهُ ـ: «كَانَ تَامَّ القَامَةِ، أَبْيَضَ مُشْرِقَ الوَجْهِ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ[(٢)]، كَأَنَّ النُّورَ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ لِحُسْنِهِ، وَاسِعَ الجَبِينِ، طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، قَائِمَ الأَنْفِ، مَقْرُونَ الحَاجِبَيْنِ، لَطِيفَ البَدَنِ، نَحِيفَ الجِسْمِ»[(٣)].

وَقَالَ سِبْطُ ابْنِ الجَوْزِيِّ[(٤)] فِي ذِكْرِ بَعْضِ خِصَالِهِ: «كَانَ إِمَامًا فِي فُنُونٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ ـ بَعْدَ أَخِيهِ أَبِي عُمَرَ[(٥)]، وَالعِمَادِ[(٦)] ـ أَزْهَدُ وَلَا

---

(١) هو: الحافظ ضياء الدين، أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن ابن إسماعيل بن منصور المقدسي، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وسمع كثيرًا، ورحل طويلاً، اشتهر بالعلم والحديث وحسن السيرة وسلامة الدين وكثرة العبادة، وبلوغ النهاية في العفَّة والنزاهة، توفي: سنة (٦٤٣هـ). وينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٤).

(٢) الدَّعَج: بفتحتين: شدة سواد العين مع سعتها، ينظر: «الصحاح» (١/ ٣١٤).

(٣) ينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨).

(٤) هو: العلاَّمة الواعظ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن فرغلي التركي ثم البغدادي، سِبط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، عُرف بالعلم والتصنيف والوعظ، توفي سنة (٦٥٤هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٥) هو: أبوعمر المقدسي، محمد بن أحمد بن محمَّد بن قدامة بن مقدام الحنبلي، أخو الموفق، ولد سنة (٥٢٨هـ)، كان إمامًا فاضلاً مقرئًا زاهدًا عابدًا، توفي سنة (٦٠٧هـ)، ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ٥٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٧).

(٦) هو: الشيخ عمادالدين أبوإسحاق إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي أخو الحافظ عبد الغني، ولد سنة (٥٤٣هـ) طلب العلم، ورحل في سبيلِهِ، وُصف بالعبادة والصلاح والورع والتُّقى، توفي سنة (٦١٤هـ)، ينظر: «الذيل» (٢/ ٩٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٥٧).

أَوْرَعُ مِنْهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الحَيَاءِ، عَزُوفًا عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، هَيِّنًا لَيِّنًا مُتَوَاضِعًا، مُحِبًّا لِلْمَسَاكِينِ، حَسَنَ الأَخْلَاقِ، جَوَادًا سَخِيًّا، مَنْ رَآهُ كَأَنَّهُ رَأَىٰ بَعْضَ الصَّحَابَةِ، وَكَأَنَّمَا النُّورُ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ، كَثِيرَ العِبَادَةِ، يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سُبُعًا مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَي السُّنَّةِ فِي الغَالِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ(١) . . . إلخ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «كَانَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ إِمَامَ الحَنَابِلَةِ بِالجَامِعِ، وَكَانَ ثِقَةً حُجَّةً نَبِيلًا، غَزِيرَ الفَضْلِ، كَامِلَ العَقْلِ، شَدِيدَ التَّثَبُّتِ، دَائِمَ السُّكُوتِ، حَسَنَ السَّمْتِ، نَزِهًا وَرِعًا عَابِدًا عَلَىٰ قَانُونِ السَّلَفِ،(٣) عَلَىٰ وَجْهِهِ النُّورُ، وَعَلَيْهِ الوَقَارُ وَالهَيْبَةُ، يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ المَلِيحَةَ فِي المَذْهَبِ وَالخِلَافِ، وَقَصَدَهُ التَّلَامِذَةُ وَالأَصْحَابُ، وَسَارَ اسْمُهُ فِي البِلَادِ، وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ، وَكَانَ حَسَنَ

---

(١) لفعله ﷺ، وقوله في الحديث الصحيح، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ: «**صلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**»، متَّفق عليه، ينظر: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (١/ ١٤٩).

ولحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَضى أحدُكمْ الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**» رواه مسلم، ينظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٦/ ٦٨).

(٢) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٩).

(٣) أي: علىٰ أصول السلف وطريقتهم في العقيدة والعبادة، والأخلاق والمعاملة وجميع الأمور، قال صاحب «مختار الصحاح»: القوانين الأصول الواحد قانون، وليس بعربي «مختار الصحاح» ص(٥٥٣).

المَعْرِفَةِ بالحَدِيثِ، وَلَهُ يَدٌ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[٢]: «هُوَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ، وَمُفْتِي الأُمَّةِ، خَصَّهُ اللهُ بِالفَضْلِ الوَافِرِ، وَالخَاطِرِ المَاطِرِ، وَالعِلْمِ الكَامِلِ، طَنَّتْ فِي ذِكْرِهِ الأَمْصَارُ، وَضَنَّتْ بِمِثْلِهِ الأَعْصَارُ، قَدْ أَخَذَ بِمَجَامِعِ الحَقَائِقِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، فَأَمَّا الحَدِيثُ فَهُوَ سَابِقُ فُرْسَانِهِ، وَأَمَّا الفِقْهُ فَهُوَ فَارِسُ مَيْدَانِهِ، أَعْرَفُ النَّاسِ بِالفُتْيَا، وَلَهُ المُؤَلَّفَاتُ الغَزِيرَةُ، وَمَا أَظُنُّ الزَّمَانَ يَسْمَحُ بِمِثْلِهِ، مُتَوَاضِعٌ عِنْدَ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، حَسَنُ الاعْتِقَادِ، ذُو أَنَاةٍ وَحِلْمٍ وَوَقَارٍ، وَكَانَ مَجْلِسُهُ عَامِرًا بِالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الخَيرِ، وَصَارَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يَقْصِدُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَانَ كَثِيرَ العِبَادَةِ دَائِمَ التَّهَجُّدِ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُ وَلَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ»[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ اليُونِينِيُّ[٤]: «مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ شَخْصًا مِمَّنْ رَأَيْتُهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الكَمَالِ فِي العُلُومِ، وَالصِّفَاتِ الحَمِيدَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الكَمَالُ

---

(١) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) هو: الحافظ عزالدين: أبو الفتح عمر بن محمدبن منصور الأميني الدمشقي المعروف بابن الحاجب، سمع سنة ست عشرة بدمشق، ورحل إلى بغداد، وخرَّج لنفسه معجمًا في بضع وستين جزءًا، توفي في شعبان سنة (٦٣٠هـ) وقد قارب الأربعين، وكان فيه دِين وخير، وعنده حفظ وذكاء وهمَّة عالية في طلب الحديث، ينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: «الذيل» (٢/ ١٣٥).

(٤) هو: أبوعثمان عبدالله بن عبدالعزيز بن جعفر اليُونِيني، كان شيخًا مهيبًا شجاعًا مجاهدًا، أمَّارًا بالمعروف نهَّاء عن المنكر دائم الذكر، عظيم الشأن، منقطع القرين، توفي سنة (٦١٧هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٧٣).

سِوَاهُ؛ فَإِنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ كَامِلاً فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، مِنَ الحُسْنِ وَالإِحْسَانِ وَالحِلْمِ وَالسُّؤْدَدِ وَالعُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، وَالأَخْلاَقِ الجَمِيلَةِ وَالأُمُورِ الَّتِي مَا رَأَيْتُهَا كَمُلَتْ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ كَرَمِ أَخْلاَقِهِ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَوُفُورِ حِلْمِهِ، وَكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَغَزِيرِ فِطْنَتِهِ، وَكَمَالِ مُرُوءَتِهِ، وَكَثْرَةِ حَيَائِهِ، وَدَوَامِ بِشْرِهِ، وَعُزُوفِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا وَالمَنَاصِبِ وَأَرْبَابِهَا، مَا قَدْ عَجَزَ عَنْهُ كِبَارُ الأَوْلِيَاءِ، وَكَانَ اللهُ قَدْ جَبَلَهُ عَلَىٰ خُلُقٍ شَرِيفٍ، وَأَفْرَغَ عَلَيهِ المَكَارِمَ إِفْرَاغًا، وَأَسْبَغَ عَلَيهِ النِّعَمَ، وَلَطَفَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ لاَ يُنَاظِرُ أَحَدًا إِلاَّ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هٰذَا الشَّيْخُ يَقْتُلُ خَصْمَهُ بِتَبَسُّمِهِ»[1].

وَلاَ مَزِيدَ عَلَىٰ وَصْفِ هٰؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ، وَهُمْ مَنْ هُمْ؟ عِلْمًا وَعَدْلاً وَإِنْصَافًا، وَصِدْقًا، فَلَمْ يَكُنِ الإِمَامُ المُوَفَّقُ لِيَصِلَ إِلَىٰ هٰذِهِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالمَنْزِلَةِ العَظِيمَةِ، لَوْلاَ مَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الشَّمَائِلِ، وَكَرِيمِ الصِّفَاتِ، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

ثَامِنًا: عَقِيدَتُهُ:

يُعْتَبَرُ الإِمَامُ المُوَفَّقُ عَلَمًا مِنْ أَعْلاَمِ السَّلَفِ، المَعْرُوفِينَ بِحُسْنِ المُعْتَقَدِ، وَسَلاَمَةِ الاتِّجَاهِ فِي الجُمْلَةِ؛ وَلاَ غَرْوَ فَهُوَ سَلِيلُ بِيئَةٍ عِلْمِيَّةٍ، حَسَنَةِ العَقِيدَةِ، طَيِّبَةِ السِّيرَةِ، نَزِيهَةِ السُّلُوكِ، مُهْتَمَّةٍ بِعِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

---

(١) ينظر: «الذيل»(٢/ ١٣٧)، «شذرات الذهب» (٥/ ٩٠).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٤.

وَمع أَنَّ المُوفَّقَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَاشَ فِي عَصْرٍ كَثُرَ فِيهِ الاخْتِلَافُ، وَعَمَّ فِيهِ الإِعْرَاضُ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفُشُوِّ الطُّرُقِ الضَّالَّةِ، وَالعَقَائِدِ المُنْحَرِفَةِ، إِلَّا أَنَّ ذٰلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَيْهِ فِي عَقِيدَتِهِ بحمد الله، بَلْ ظَلَّ مُلْتَزِمًا بِهَا، وَفِيًّا لَهَا، نَاذِرًا نَفْسَهُ لِخِدْمَةِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ إِجْمَالاً، بِتَوْضِيحِهَا لِلنَّاسِ، وَتَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهَا، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَالتَّأْلِيفِ فِيهَا، وَالرَّدِّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ لَهَا، مِنْ أَصْحَابِ الطُّرُقِ الضَّالَّةِ، وَالفِرَقِ المُنْحَرِفَةِ.

ومِنْ أَهَمِّ كُتُبِهِ فِي العَقِيدَةِ «لُمْعَةُ الاعْتِقَادِ»؛ وَقَدْ أَوْضَحَ فِيهَا مُجْمَلَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَأَكْثَرَ مِنَ النُّقُولِ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَأَعْلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَبَيَّنَ وُجُوبَ الإِيمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الصِّفَاتِ، وَذَكَرَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِطَرِيقَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الإِيمَانُ، وَالقُرْآنُ، وَالأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَالآخِرَةُ وَمَا فِيهَا، وَرِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُوَالَاةُ أَصْحَابِهِ، وَمُبَايَنَةُ أَهْلِ البِدَعِ، وَذِكْرُ بَعْضِ طَوَائِفِهِمْ. كُلُّ ذٰلِكَ بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ مُخْتَصَرٍ، مُدَعَّمٍ بِالنُّصُوصِ وَالنُّقُولِ الصَّحِيحَةِ العَامَّةِ[١]. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ إِيضَاحٍ حَوْلَهَا قَرِيبًا.

كَمَا أَلَّفَ كُتُبًا وَرَسَائِلَ فِي مَسَائِلَ مِنَ العَقِيدَةِ، بَيَّنَ فِيهَا مُجْمَلَ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَمَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَرَدَّ عَلَىٰ الطَّوَائِفِ المُخَالِفَةِ[٢]؛ مِنْهَا كِتَابُ «البُرْهَانِ فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ»، وَ«جَوَابِ مَسْأَلَةِ

---

(١) ينظر ذلك في كتابه «لمعة الاعتقاد»، وقد طُبعت كثيرًا.

(٢) تنظر هذه الكتب في «الذيل» (٢/ ١٣٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٩٠).

وَرَدَتْ مِنْ صَرْخَد[١] فِي القُرْآنِ»، وَكِتَابُ «العُلُوِّ»، وَ«ذَمِّ التَّأْوِيلِ»، وَكِتَابُ «القَدَرِ»، وَكِتَابٌ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، وَرِسَالَةٌ «حَوْلَ أَهْلِ البِدَعِ وَخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ»، وَرِسَالَةٌ «فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكَلَامِ» حِمَايَةً لِلْعَقِيدَةِ، وَصَوْنًا لَهَا، وَسَدًّا لِكُلِّ مَا يَشُوبُهَا وَيُضْعِفُهَا، وَقَرَّرَ فِي هٰذِهِ الكُتُبِ كُلِّهَا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ إِجْمَالاً[٢].

وَمِنْ خِلَالِ اطِّلَاعِي عَلَىٰ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي العَقِيدَةِ، أَوْ فِي كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا بَعْضُ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، لَمْ أَعْثُرْ ـ عَلَىٰ حَدِّ عِلْمِي ـ عَلَىٰ شَيْءٍ كَبِيرٍ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي لِذٰلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ قَرِيبًا.

وَقَدْ وَصَفَهُ العُلَمَاءُ المُعَاصِرُونَ لَهُ بِسَلَامَةِ الاعْتِقَادِ، وَحُسْنِ الاتِّجَاهِ، وَالْتِزَامِهِ مَنْهَجَ السَّلَفِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبَ[٣] عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ مُصَنَّفَاتِ الإِمَامِ المُوَفَّقِ: «وَتَصَانِيفُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، أَكْثَرُهَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ، مَشْحُونَةٌ بِالأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَبِالأَسَانِيدِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ

---

(١) هي بلاد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق، وهي قلعة حصينة، وولاية حسنة واسعة، انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٠١).

(٢) ينظر: مؤلفاته في أصول الدين (ص ١١٢) من هذا الكتاب.

(٣) هو: الحافظ زين الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن الشيخ أبي أحمد رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، عُرف بالعلم والصلاح والمؤلفات الجمة، ولد سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٩).

الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَىٰ الخَوْضَ مَعَ المُتَكَلِّمِينَ فِي دَقَائِقِ الكَلَامِ وَلَوْ كَانَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَهٰذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ وَالمُتَقَدِّمِينَ.

وَكَانَ كَثِيرَ المُتَابَعَةِ لِلْمَنْقُولِ فِي بَابِ الأُصُولِ وَغَيْرِهِ، لَا يَرَىٰ إِطْلَاقَ مَا لا يُؤْثَرْ مِنَ العِبَارَاتِ، وَيَأْمُرُ بِالإِقْرَارِ وَالإِمْرَارِ لِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ، مَنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ[1]، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ»[2].

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «كَانَ نَزِهًا وَرِعًا عَابِدًا عَلَىٰ قَانُونِ السَّلَفِ»[3].

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ عَنْهُ: «وَقَدْ أَخَذَ بِمَجَامِعِ الحَقَائِقِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، حَسَنُ الاِعْتِقَادِ، ذُو أَنَاةٍ وَحِلْمٍ وَوَقَارٍ»[4].

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ثَنَاءِ هٰؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ عَقِيدَةِ الإِمَامِ المُوَفَّقِ، إلا أنه مِنْ خِلَالِ الفَحْصِ الدَّقِيقِ لِبَعْضِ كُتُبِهِ العَقَدِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا تَعَرَّضَ فِيهِ لِبَعْضِ المَسَائِلِ فِي العَقِيدَةِ كَحَدِيثِهِ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» عَنِ القُرْآنِ، وَحَقِيقَتِهِ، وَمَجَازِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[5]. تجده تأثر بمسلك الأَشَاعِرَةِ - وَلَا سِيَّمَا فِي صِفَاتِ الأَفْعَالِ - فَنَحَا مَنْحَاهُمْ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الأَفْعَالِ، وَاكْتَفَىٰ بِالتَّفْوِيضِ وَالإِمْرَارِ، وَسَأَذْكُرُ أَمْثِلَةً لِذٰلِكَ:

---

(١) وقد يُشم من ذلك رائحة التفويض؛ كما سيأتي.

(٢) ينظر: «الذيل» (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٣٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٣٥).

(٥) ينظر: «الروضة» القسم الثاني (ص ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧)، تحقيق د/ السعيد.

١ ـ قَرَّرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ «لُمْعَة الاعْتِقَادِ» عَقِيدَةَ السَّلَفِ كَمَا يَرَىٰ، وَأَكَّدَ فِيهَا عَلَىٰ وُجُوبِ الإيمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَصَحِيحُ السُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ(١)، وَذَكَرَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: القُرْآنُ، وَالأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ(٢)، وَلٰكِنَّ القَارِئَ الفَطِنَ يَلْمَسُ مِنْهُ الاعْتِمَادَ عَلَىٰ التَّفْوِيضِ، أَيْ تَفْوِيضِ عِلْمِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا إِلَىٰ اللهِ، وَفِي نُقُولِهِ عَنِ الأَئِمَّةِ يُؤَكِّدُ هٰذَا الأَمْرَ(٣)، وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ رَجَب حِينَ تَكَلَّمَ عَنْ عَقِيدَتِهِ بِقَوْلِهِ: «وَيَأْمُرُ بِالإِقْرَارِ وَالإِمْرَارِ لِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيرِ تَفْسِيرٍ. . .» إلخ(٤).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «اللُّمْعَةِ»: «. . . وَعَلَىٰ هٰذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ الخَلَفِ، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ الإِقْرَارِ وَالإِمْرَارِ وَالإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ»(٥)، فَيَلْمَسُ القَارِئُ إِجْمَالَهُ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالإِيضَاحِ.

٢ ـ جَاءَ فِي كِتَابِ «اللُّمْعَةِ» عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ كَلَامِ اللهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ: أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ. . .»(٦).

---

(١) ينظر: «اللمعة» (ص ٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ١٠، ٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٥، ١٠).

(٤) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٩).

(٥) اللمعة (ص ٧).

(٦) اللمعة (ص ١٥).

وَهٰذَا القَولُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَمَّا فِي المُصْحَفِ، هَلْ هُوَ حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ؟ قَالَ: «سُؤَالٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ القَدِيمِ أَوَّلاً لَيْسَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّ القُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ غَيرُ مَخْلُوقٍ...»(١) إلخ.

وَلَفْظُ القِدَمِ إِنَّمَا يُطْلِقُهُ الأَشَاعِرَةُ وَغَيْرُهُمْ، القَائِلُونَ بِأَنَّ كَلاَمَ اللهِ مَعَانٍ قَدِيمَةٌ، وَنَحْو ذٰلِكَ.

وَالسَّلَفُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ ذٰلِكَ، بَلْ عَقِيدَتُهُمْ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ صِفَةُ فِعْلٍ، يَتَكَلَّمُ بِهَا مَتَىٰ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ(٢) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(٣) وَقَدْ تَرَكَ المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الخَوْضَ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ حَدِيثِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ القُرْآنِ، وَاكْتَفَىٰ بِالقَولِ بِأَنَّ كِتَابَ اللهِ هُوَ كَلاَمُهُ(٤).

وَقَدْ تَبِعَ فِي ذٰلِكَ القَول الغَزَالِيَّ إِلاَّ أَنَّهُ أَجْمَلَ كَلاَمَهُ، وَالغَزَالِيُّ فَصَّلَ فِي ذٰلِكَ وَخَاضَ، وَأَكْثَرَ الخَلْطَ مِمَّا هُوَ مَحْضُ عَقِيدَةِ الأَشَاعِرَةِ(٥)، وَسَيَأْتِي لِذٰلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ حَقِيقَةِ القُرْآنِ فِي المَسْأَلَةِ

---

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٢٤١)، جمع عبدالرحمن بن قاسم.

(٢) وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية عقيدة السلف في هذه المسألة في «الفتاوى»، المجلد (١٢) فليُراجع.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٤) ينظر: «الروضة» القسم الثاني (ص ٦٢).

(٥) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ١٠٠).

الأُولَىٰ مِنْ مَسَائِلِ الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ[١].

٣ـ أَوْرَدَ فِي كِتَابِ «الرَّوْضَةِ» عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ اشْتِمَالِ القُرْآنِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ـ أَمْثِلَةً مِنَ القُرْآنِ عَلَىٰ المَجَازِ، وَذَكَرَ مِنْهَا قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾[٢]، وَقَالَ بَعْدَهَا، أَي: أَوْلِيَاءَ اللهِ[٣].

وَهٰذَا تأويل وَاضِحُ، مُخَالِفٌ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَمُوَافِقٍ لِعَقِيدَةِ الأَشَاعِرَةِ، وَقَدْ عَقَّبَ عَلَىٰ هٰذَا العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيِّ[٤] صَاحِبُ «المُذَكِّرَةِ عَلَىٰ الرَّوْضَةِ» بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ: ﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ بِقَوْلِهِ: يُؤْذُونَ أَوْلِيَاءَهُ: فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ مَعْنَىٰ إِيذَائِهِمُ اللهَ، كُفْرُهُمْ بِهِ، وَجَعْلُهُمْ لَهُ الأَوْلَادَ وَالشُّرَكَاءَ، وَتَكْذِيبُهُمْ رُسُلَهُ...»[٥].

٤ـ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الرَّوْضَةِ» عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ فِي القُرْآنِ:

«وَالصَّحِيحُ أَنَّ المُتَشَابِهَ مَاوَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

---

(١) ينظر: (ص ١٧١) من هذا الكتاب.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٣) ينظر: «الروضة» القسم الثاني (ص ٦٤).

(٤) هو العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، أحد العلماء المعاصرين المشهورين بالعلم، لاسيما بالتفسير والفقه والأصول، ولد سنة (١٣٢٥هـ) وتوفي سنة (١٣٩٣هـ)، له مؤلفات كثيرة أهمها: «أضواء البيان في التفسير». ينظر: الأعلام (٦/ ٤٥).

(٥) ينظر: «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» ص(٦٠).

ٱسْتَوَىٰ﴾[١]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٢]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٣]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[٤]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[٥] وَنَحْوِهِ، فَهٰذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِهِ، وَإِمْرَارِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَتَرْكِ تَأْوِيلِهِ»[٦]، وَفِي هٰذَا الكَلَامِ نَظَرٌ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ:

الأُولَىٰ: أَنَّهُ جَعَلَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللهِ مِنَ المُتَشَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَهٰذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذٰلِكَ عِنْدَ مَبْحَثِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[٧].

الثَّانِيَةُ: تَقْرِيرُهُ لِعَقِيدَةِ التَّفْوِيضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١ـ جَعْلُهُ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ، حَتَّىٰ لَا نَتَعَرَّضَ لَهَا، بَلْ نُفَوِّضُ عِلْمَهَا إِلَىٰ اللهِ.

٢ـ قَوْلُهُ: «. . . مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ».

---

(١) سورة طه، الآية: ٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
(٣) سورة ص، الآية: ٧٥.
(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٧.
(٥) سورة القمر، الآية: ١٤.
(٦) «الروضة» القسم الثاني (ص ٦٧).
(٧) ينظر: ص(٣٦٩) من هذا الكتاب.

٣ـ قَوْلُهُ: «. . . وَإِمْرَارُهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَتَرْكُ تَأْوِيلِهِ».

وَالوَاجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هٰذِهِ الآيَاتِ، مِنْ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْسِهِ، مِنَ الاِسْتِوَاءِ وَاليَدَينِ وَالوَجْهِ وَالعَينِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَلَا نُؤَوِّلُهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا نُفَوِّضُهَا فَنَتْرُكَ بَيَانَ مَعْنَاهَا، مَعَ ظُهُورِهِ فِي لُغَةِ العَرَبِ.

وَعَقَّبَ العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي «مُذَكِّرَتِهِ» عَلَىٰ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ المُؤَلِّفِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هٰذَا البَحْثِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ المُتَشَابِهَ. . . إلخ ـ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ المُتَشَابِهِ بِهٰذَا المَعْنَىٰ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ مُتَشَابِهًا، وَلٰكِنَّ كَيْفِيَّةَ اتِّصَافِهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةً لِلْخَلْقِ، وَإِذَا فَسَّرْنَا المُتَشَابِهَ بِأَنَّهُ: هُوَ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ، كَانَتْ كَيْفِيَّةُ الاِتِّصَافِ دَاخِلَةً فِيهِ لَا نَفْسَ الصِّفَةِ. .» إِلَىٰ أَنْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَهٰذَا التَّفْصِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ المُؤَلِّفِ، رَحِمَهُ اللهُ»(١).

قُلْتُ: وَقَدْ قَرَّرَ العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَا أَسْلَفْتُ قَوْلَهُ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ المُوَفَّقَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَمِيلُ إِلَىٰ التَّفْوِيضِ، وَدَلِيلُ ذٰلِكَ جَعْلُهُ آيَاتِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا مِنَ المُتَشَابِهِ، وَتَأْكِيدُهُ عَلَىٰ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهَا، وَهٰذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ هٰذِهِ الصِّفَاتِ مَعْلُومٌ لُغَةً، وَلَيْسَ مُتَشَابِهًا، فَصِفَاتُ اللهِ مُحْكَمَةٌ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِ مَعْنَاهَا، وَلٰكِنَّ حَقِيقَتَهَا وَكَيْفِيَّتَهَا

---

(١) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(٦٥).

لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ.

وبِهٰذَا يَنْتَهِي مَا أَرَدْتُ تَوْضِيحَهُ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا الإِمَامُ المُوَفَّقُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَا أَدَّعِي الاِسْتِدْرَاكَ عَلَيهِ، أَوْ حَصْرَ مَا ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا أُمُورٌ تَقْتَضِيهَا الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ وَالنَّصِيحَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنْ أَكُنْ مُصِيبًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ أَكُنْ غيرَ ذٰلِكَ فَمِنْ نَفْسِي، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَتَّهِمَ هٰذَا الإِمَامَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، أَوْ أَتَقَوَّلَ عَلَيهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَالكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ، وَالبَشَرُ مُعَرَّضُونَ لِلْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، عَفَا اللهُ عَنَّا وَعَنْهُ، وَحَسْبُهُ أَنَّهُ اجْتَهَدَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَسْلَفَ، وَقَبِلَ مِنْهُ مَاقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

وَهٰكَذَا تَجَلَّتْ عَقِيدَةُ الإِمَامِ المُوَفَّقِ، وَأَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سَارَ عَلَىٰ مَا سَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ـ فِي الجُمْلَةِ ـ لَوْلَا هُبُوبُ رِيحِ عَقِيدَةِ الأَشَاعِرَةِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ؛ كَصِفَاتِ الأَفْعَالِ للهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّفْوِيضِ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا فِي عَصْرٍ كَعَصْرِهِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِفُشُوِّ هٰذَا المَذْهَبِ وَهَيْمَنَتِهِ.

وَإِنَّمَا فَصَّلْتُ القَوْلَ فِي عَقِيدَتِهِ؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ وَضَّحَهَا، وَكَشَفَهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَطْلُوبِ، سَائِلًا اللهَ العَفْوَ وَالغُفْرَانَ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

تاسعًا: مَذْهَبُهُ:

يُعْتَبَرُ الإِمَامُ المُوَفَّقُ ـ بِلَا نِزَاعٍ ـ مِنْ أَجِلَّاءِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ[1]،

---

(١) وعلى ذلك سار أصحاب التراجم والطبقات؛ إذ عدُّوه في «طبقات الحنابلة»، كما =

وَيَحْتَلُّ مَكَانَةً عَالِيَةً بَيْنَهُمْ، حَتَّىٰ وُصِفَ بِأَنَّهُ حَامِلُ لِوَاءِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الحَنَابِلَةِ فَهُمْ عِيَالٌ عَلَيهِ فِي كُتُبِهِ وَآرَائِهِ.

وَقَدِ اخْتَارَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سُلُوكَ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عِلْمٍ وَقَنَاعَةٍ تَامَّةٍ، فَالإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، عُرِفَ بِحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ اتِّبَاعِ المَنْقُولِ، وَبُعْدِهِ عَنِ الإِغْرَاقِ فِي المَعْقُولِ.

فَجَاءَ مَذْهَبُهُ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ، بَعِيدًا عَنِ المُخَالَفَةِ، سَلِيمًا مِنَ الغَوصِ فِي العَقْلِيَّاتِ وَالإِيغَالِ فِي الفَرَضِيَّاتِ.

وَقَدْ أَفْصَحَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ عَنْ سِرِّ اتِّبَاعِهِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «المُغْنِي»؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ثَنَائِهِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَفُقَهَاءِ الأُمَّةِ عَامَّةً: «وَكَانَ إِمَامُنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مِنْ أَوْفَاهُمْ فَضِيلَةً، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَسِيلَةً، وَأَتْبَعِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمِهِمْ بِهِ، وَأَزْهَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَطْوَعِهِمْ لِرَبِّهِمْ، فَلِذٰلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ..»[1].

وَمَعَ اتِّبَاعِ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ ـ فِي الجُمْلَةِ ـ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ نَفْسَهُ فِي حُدُودِ المَذْهَبِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبْ لَهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الحَقُّ مَعَ غَيْرِهِ، وَاسْتَبَانَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ، فَلَقَدْ سَلَكَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَسْلَكَ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي

= ذكره المؤلفون في علماء الحنابلة، ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٠٠)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٨)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ٥٣)، و«الأعلام» (٤/ ٦٧).

(١) «المغني» (١/ ٢).

كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَاسْتَقَلَّ فِيهَا بِرَأْيِهِ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَمَنْ يُطَالِعْ كُتُبَهُ لَاسِيَّمَا «المُغْنِي»، يَجِدْ أَنَّهُ يَزْخَرُ بِالمَسَائِلِ الكَثِيرَةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ إِمَامَهُ أَحْمَدَ وَمَذْهَبَ الأَصْحَابِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ المُجْتَهِدِينَ، وَاتَّبَعَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، مُعَزِّزًا ذَٰلِكَ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، مَعَ مُنَاقَشَتِهِ العِلْمِيَّةِ لِمُخَالِفِهِ، مُتَّبِعًا فِي ذَٰلِكَ أُسْلُوبَ العُلَمَاءِ الأَفْذَاذِ فِي نَزَاهَةِ اللِّسَانِ، وَسَلَامَةِ الجَنَانِ، وَتَحَرِّي الحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَمَعَ مَنْ كَانَ، فَلَا يَجْرَحُ أَحَدًا، وَلَا يَسْتَخِفُّ بِمَذْهَبٍ، وَ لَايَسْتَهِينُ بِعَالِمٍ، وَلَا يَتَعَصَّبُ لِرَأْيٍ، بَلْ يَنْشُدُ الحَقَّ، وَيَسْتَلْهِمُ الصَّوَابَ، وَيَتَحَرَّىٰ صِحَّةَ الدَّلِيلِ، وَسَلَامَةَ التَّعْلِيلِ.

وَهَا أَنَذَا أَذْكُرُ عَدَدًا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا، وَخَالَفَ ظَاهِرَ المَذْهَبِ، وَالمُشْتَهِرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ:

١ـ رَأْيُهُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْدِيدِ مَسَافَةِ القَصْرِ فِي الصَّلَاةِ:

يَرَىٰ المُوَفَّقُ عَدَمَ التَّحْدِيدِ بِمَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ القَصْرُ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، وَفِي كُلِّ مَا يُسَمَّىٰ سَفَرًا؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ المُعَيِّنِ لِمَسَافَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي المَذْهَبِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تُحَدِّدُ المَسَافَةَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَابْنِ عُمَرَ[2] خِلَافُ مَا

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عبَّاس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله، حبر الأمة وتُرجمان القرآن، روى كثيرًا من أحاديث رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي سنة (٦٨هـ)، ينظر: «الإصابة» (٢/ ٣٣٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب، أحد الصحابة الأخيار ومن علمائهم وفقهائهم، روى كثيرًا من الأحاديث، ولد في السنة الثالثة من البعثة، =

احْتجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا، ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذٰلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ»[١].

وَذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «أَنَّ هَـٰذَا التَّحْدِيْدَ خِلَافُ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّة رَسُوْلِهِ ﷺ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّوْقِيفِ، فَلَا يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ، لَاسِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيهِ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»[٢].

٢ـ رَأْيُهُ فِي حُكْمِ السَّعْيِ:

الرَّاجِحُ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَيَرَىٰ المُوَفَّقُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

فَقَدْ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «المُغْنِي»، بَعْدَ نَقْلِ خِلَافِ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ السَّعْيِ، وَبَعْدَ تَعْدَادِهِ لِلْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهِ، قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ ـ أَيِ القَوْلُ بِالوُجُوبِ ـ؛ لأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَىٰ مُطْلَقِ الوُجُوبِ، لَا عَلَىٰ كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ...»[٣].

٣ـ رَأْيُهُ فِي أُصُولِ الدِّيَةِ:

يَرَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَغَيْرَهَا بَدَلٌ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ المَذْهَبَ يَرَىٰ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ خَمْسَةٌ: الإِبِلُ، وَالذَّهَبُ، وَالوَرِقُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ؛

= وتوفي سنة (٧٤هـ)، ينظر: «الإصابة» (٢/ ٣٤٧).

(١) «المغني» (٢/ ٢٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٨٩).

وَقَدْ نَاقَشَ المُوَفَّقُ هٰذَا القَوْلَ، وَاسْتَدَلَّ لِخِلَافِهِ نَقْلاً وَعَقْلاً[١].

٤ـ رَأْيُهُ فِي تَغْرِيبِ المَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ بِكْرٌ:

يَرَىٰ عَدَمَ التَّغْرِيبِ، خِلَافًا لِظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَرَاجِحِ الأَقْوَالِ فِيهِ[٢].

وَالمَسَائِلُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا المَذْهَبَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مَبْثُوثَةٌ فِي كِتَابِهِ «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ، وَقَدِ اعْتَمَدَ فِيهَا عَلَىٰ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ، وَالأَقْوَالِ المَوْثُوقَةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَوَفَّقَنَا لِلانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ، آمِينَ[٣].

عَاشِرًا: اهْتِمَامَاتُهُ العِلْمِيَّةُ:

سَبَقَ أَنْ أَلْمَحْتُ إِلَىٰ طَرَفٍ مِنْ هٰذِهِ الاهْتِمَامَاتِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ جُهُودِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَرِحلَاتِهِ فِي تَحْصِيلِهِ[٤]، وَهُنَا يَتَرَكَّزُ الحَدِيثُ عَلَىٰ اهْتِمَامَاتِهِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّعْلِيمِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ خَطَابَةٍ، وَإِرْشَادٍ، وَإِفْتَاءٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

وَأَمَّا اهْتِمَامَاتُهُ العِلْمِيَّةُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأْلِيفِ فَسَأُفْرِدُ لَهَا كلامًا مستقلاً؛ إِنْ شَاءَ اللهُ[٥].

---

(١) ينظر: «المغني» (٧/ ٧٥٩، ٧٦٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٨/ ١٦٦، ١٧٠).

(٣) وقد ذكر الشيخ د/ عبدالعزيز السعيد جملة من المسائل التي خالف فيها ابن قدامة المذهب في القسم الأول من دراسته ص(٨٨ ـ ٩١)، وقداستفدت منها كثيرًا، وقد ذكر شيئًا منها ابن رجب في «الذيل» (٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: (ص ٨٦) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: (ص ١١٢) من هذا الكتاب.

وَمِنَ المَعْلُوم سَلَفًا أَنَّ الإِمَامَ المُوفَّق قَضَىٰ حَيَاتَهُ كُلَّهَا مُتَعَلِّمًا، وَمُعَلِّمًا حَتَىٰ اشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَسَمَقَتْ مَكَانَتُهُ، وَبَهَرَ مَنْ حَوْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ بِسعَةِ عِلْمِهِ، وَرُسُوخِ قَدَمِهِ، فَعُدَّ إِمَامَ عَصْرِهِ، وَوَحِيدَ دَهْرِهِ فِي مُخْتَلفِ العُلُومِ وَالفُنُونِ.

قَالَ عَنْهُ الضِّيَاءُ: «كَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِمَامًا فِي القُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، إِمَامًا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَمُشْكِلَاتِهِ، إِمَامًا فِي الفِقْهِ، بَلْ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِيهِ، إِمَامًا فِي عِلْمِ الخِلَافِ، أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الفَرَائِضِ، إِمَامًا فِي أُصُولِ الفِقْهِ، إِمَامًا فِي النَّحْوِ، إِمَامًا فِي الحِسَابِ، إِمَامًا فِي النُّجُومِ السَّيَّارَةِ وَالمَنَازِلِ»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا دَخَلَ الشَّامَ، بَعْدَ الأَوْزَاعِيِّ[(٢)]، أَفْقَهُ مِنَ الشَّيْخِ المُوَفَّقِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ اليُونِينِيُّ[(٣)] «وَأَقَامَ مُدَّةً ـ يَعْنِي المُوَفَّقَ ـ بِعَمَلِ حَلْقَةٍ يومَ الجُمُعَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، يُنَاظِرُ فِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَٰلِكَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَكَانَ يَشْتَغِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَىٰ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، ثُمَّ يُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ الظُّهْرِ، إِمَّا مِنَ الحَدِيثِ أَوْ مِنْ تَصَانِيفِهِ إِلَىٰ المَغْرِبِ،

---

(١) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٩).

(٢) هو: الإمام عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبوعمرو الأوزاعي، اشتهر بالعلم والصلاح، وأكثر الأئمة من الثناء عليه، رحل في بلاد كثيرة، ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفي سنة (١٥٧هـ) ينظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ١١٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٤١).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٦).

وَرُبَّمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَهُوَ يَتَعَشَّىٰ، وَكَانَ لاَيَرَىٰ لأَحَدٍ ضَجَرًا، وَرُبَّمَا تَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ شَيْئًا»(١).

وَقَدْ شَغَلَ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ أَبِي عُمَرَ إِمَامَةَ الجَامِعِ المُظَفَّرِيِّ، وَالخَطَابَةَ فِيهِ، وَكَانَ يَؤُمُّ المُسْلِمِينَ بِمِحْرَابِ الحَنَابِلَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ إِذَا حَضَرَ، وَإِذَا مَضَىٰ إِلَىٰ جَبَلِ قَاسيُونَ صَلَّىٰ فِيهِ(٢).

وَاشْتَغَلَ بِتَذْكِيرِ النَّاسِ وَوَعْظِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَإِقَامَةِ الحَلَقَاتِ العِلْمِيَّةِ، وَالمُنَاظَرَاتِ إِلَىٰ أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ، بَعْدَ أَنِ اسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرْشَادِهِ وَتَآلِيفِهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ يَزَالُونَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ عِلْمِهِ إِلَىٰ زَمَانِنَا هٰذَا، فَجَزَاهُ اللهُ عَنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَيْرَ الجَزَاءِ عَلَىٰ مَاقَدَّمَ لَهَا مِنْ تُرَاثٍ عِلْمِيٍّ يَنْفَعُهَا فِي أُمُورِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا وَآخِرَتِهَا.

حَادِي عشَرَ: تَلاَمِيذُهُ:

قَدْ بَلَغَ مِنْ إِعْجَابِ النَّاسِ بِشَخْصِيَّةِ المُوَفَّقِ أَنْ رَحَلَ إِلَيْهِ طُلاَّبُ العِلْمِ مِنَ الآفَاقِ ، وَوَفَدَ إِلَيْهِ المُعْجَبُونَ بِهِ، وَالمُسْتَمِعُونَ لَهُ مِنْ شَتَّىٰ الأَصْقَاعِ؛ وَقَدْ زَخَرَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ تَلاَمِيذِ هٰذَا الإِمَامِ، أَقْتَصِرُ فِي هٰذِهِ الفَقْرَةِ عَلَىٰ ذِكْرِ أَشْهَرِهِمْ:

١ـ **تَاجُ الدِّينِ**: أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ طَاهِرٍ البَغْدَادِيُّ،

---

(١) «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٧).

(٢) قاسَيون: بالفتح والسين المهملة: جبل مشرف على مدينة دمشق، ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥).

الخَيَّاطُ المُقْرِيءُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٩٦هـ).

٢ـ ابْنُ أُخْتِهِ: العِمَادُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٤٣هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦١٤هـ).

٣ـ أَبُوعَبْدِاللهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ الوَاسِطِيُّ، المَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الدَّبِيثِيِّ»، نِسْبَةً إِلَىٰ دَبِيثَا، قَرْيَةٍ قُرْبَ وَاسِطِ[1]، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٨هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٣٧هـ).

٤ـ أَبُو الطَّاهِرِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المُنْذِرِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٧٤هـ) وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٣٩هـ).

٥ـ ضِيَاءُ الدِّينِ: أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ المَقْدِسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٦٩هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٤٣هـ).

٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ البَغْدَادِيُّ المَرَاتِبِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٤٤هـ).

٧ـ أَبُو الحَجَّاجِ: يُوسُفُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ قَرَاجَا بْنِ عَبْدِاللهِ الحَنْبَلِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٥هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٤٨هـ).

٨ـ عِزُّ الدِّينِ: عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٦٠٢هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٦١هـ).

٩ـ ابْنُ أَخِيهِ: أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٣٧).

قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٩٧هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٨٢هـ). اهـ[١].

ثَانِي عَشَرَ: وَفَاتُــهُ:

بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِالأَعْمَالِ الجَلِيلَةِ وَالخدمَاتِ النَّبِيلَةِ، فِي التَّدْرِيْسِ لِلطُّلَّابِ، وَتَصْنِيفِ الكُتُبِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ - بِوَسَائِلِهَا المُتَعَدِّدَةِ - وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ - بِأَنْوَاعِهِ المُخْتَلِفَةِ - انْتَقَلَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ السَّبْتِ، يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ سَنَةَ (٦٢٠هـ) بِمَنْزِلِهِ بِدِمَشْقَ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ العُمُرِ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الغَدِ، وَحُمِلَ إِلَىٰ سَفْحِ جَبَلِ قَاسَيُونَ فَدُفِنَ بِهِ.

وَحَضَرَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، امْتَدَّ فِي طُرُقِ الجَبَلِ فَمَلأَهُ. وَقَدِ ازْدَانَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَدَوَاوِينُ الشِّعْرِ بقصائد في رثائه، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.[٢]

ثَالِثَ عَشَرَ: وَمُؤَلَّفَاتُهُ:

تَرَكَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ وَفَاتِهِ ثَرْوَةً عِلْمِيَّةً هَائِلَةً، لَهَا ثِقَلُهَا فِي المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَامَّةً.

وَهٰذِهِ الثَّرْوَةُ العِلْمِيَّةُ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ القَيِّمَةِ، لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَىٰ

---

(١) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٤٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٩٢)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٠٠)، و«الذيل» لابن رجب (٢/ ١٤٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٩٢)، و«الفتح المبين»(٤/ ٦٧). و«الأعلام» (٤/ ٦٧).

فَنٍّ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا شَمِلَتْ جُلَّ العُلُومِ الإسْلاَمِيَّةِ؛ كَالعَقِيدَةِ، وَالفِقْهِ، والأُصُولِ، وَالحَدِيثِ، وَعُلُومِ الكِتَابِ، وَالآدَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «صَنَّفَ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ - التَّصَانِيفَ الكَثِيرَةَ الحَسَنَةَ فِي المَذْهَبِ، فُرُوعًا وَأُصُولاً، وَفِي الحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالزُّهْدِ، وَالرَّقَائِقِ، وَتَصَانِيفُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي غَايَةِ الحُسْنِ...»[(١)].

ثُمَّ سَرَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - جُمْلَةً مِنْ تَصَانِيفِهِ فِي مُخْتَلَفِ الفُنُونِ[(٢)]، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الفِقْهَ لَهُ النَّصِيبُ الأَكْبَرُ، وَالحَظُّ الأَوْفَرُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَلاَ أَدَلَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ كِتَابِهِ المَوْسُوعِيِّ النَّفِيسِ «المُغْنِي»، وَبِحَقٍّ فَقَدْ كَانَ لَهُ مِن اسْمِهِ نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَهُوَ يُغْنِي طَالِبَ العِلْمِ وَنَاشِدَ الحَقِّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

وَقَدْ عَرَضَ فِيهِ المُؤَلِّفُ الفِقْهَ بِأُسْلُوبٍ رَائِعٍ، سَلِسٍ، لاَ تَعْقِيدَ فِيهِ وَلاَ غُمُوضَ وَدون تَعَصُّبَ.

وَذَكَرَ فِيهِ آرَاءَ العُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَرَضَهَا عَرْضًا مُحْكَمًا دَقِيقًا، يُسْنِدُ كُلَّ قَوْلٍ لِصَاحِبِهِ، دُونَ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ، أَوْ جَرْحٍ لأَحَدٍ، وَيُرَجِّحُ مَا يَرَاهُ، حَسَبَ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَالقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ السَّلِيمَةِ، بِدُونِ هَوًى، بَلْ هَمُّهُ - رَحِمَهُ اللهُ - اتِّبَاعُ الصَّوَابِ، وَالبَحْثُ عَنِ الحَقِّ سَوَاءٌ وَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْ خَالَفَهُ، فَهُوَ بِحَقٍّ مَوْسُوعَةٌ عِلْمِيَّةٌ فَرِيدَةٌ. وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هٰذَا الكِتَابِ عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩).

(٢) ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الضِّيَاءُ: «رَأَيْتُ الإِمَامَ أَحْمَدَ فِي النَّومِ، وَأَلْقَىٰ عَلَيَّ مَسْأَلَةً فِي الفِقْهِ، فَقُلْتُ: هٰذِهِ فِي الخِرَقِيِّ، فَقَالَ: مَا قَصَّرَ صَاحِبُكُمُ المُوَفَّقُ فِي شَرْحِ الخِرَقِيِّ(١)».

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ(٢): «مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الإِسْلَامِ فِي العِلْمِ مِثْلَ «المُحَلَّىٰ» وَ«المُجَلَّىٰ»(٣)، وَكِتَابِ «المُغْنِي»، لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ فِي جَوْدَتِهِمَا وَتَحْقِيقِ مَا فِيهِمَا(٤)».

وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِالفُتْيَا، حَتَّىٰ صَارَ عِنْدِي نُسْخَةٌ مِنَ المُغْنِي»(٥).

وَهٰذِهِ قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ كُتُبِ وَرَسَائِلِ الإِمَامِ المُوَفَّقِ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ حَسَبِ الفُنُونِ:

(أ) مُؤَلَّفَاتُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ:

١ ـ «البُرْهَانُ فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ».

---

(١) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٤٠).

(٢) هو أبومحمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السُلمي الشافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ) طلب العلم حتى برع فيه، عُرف بالعلم والشجاعة حتى لُقب بسلطان العلماء توفي سنة (٦٦٠هـ) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٠١).

(٣) هذان كتابان لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي توفي (٤٥٦هـ)، والمجلىٰ مختصر وضعه في الفقه، ثم شرحه في كتاب «المحلىٰ».

(٤) ينظر: «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٤٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٩١).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

٢ـ «جَوَابُ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ مِنْ صَرْخَد فِي القُرْآنِ».
٣ـ «ذَمُّ التَّأْوِيلِ».
٤ـ «ذَمُّ مَا عَلَيْهِ مُدَّعُو التَّصَوُّفِ».
٥ـ «رِسَالَةٌ إِلَىٰ الشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ(١) فِي عَدَمِ تَخْلِيدِ أَهْلِ البِدَعِ فِي النَّارِ».
٦ـ «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ»، وَيُسَمَّىٰ «مِنْهَاجَ القَاصِدِينَ فِي فَضْلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».
٧ـ «كِتَابُ القَدَرِ».
٨ـ «لُمْعَةُ الاِعْتِقَادِ»، وَيُسَمَّىٰ «جُزْءَ الاِعْتِقَادِ»، وَقَدْ طُبِعَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ مَعَ تَعْلِيقٍ عَلَيْهَا(٢).
٩ـ «مَسْأَلَةٌ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكَلَامِ»(٣).
١١ـ «مَسْأَلَةُ العُلُوِّ»(٤).

---

(١) هو: أبوعبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٤٢هـ)، طلب العلم، واشتهر به، وصنَّف التصانيف الكثيرة، توفي سنة (٦٢٢هـ)، وكان بينه وبين الموفق كلام ورسائل في مسألة خلود أهل البدع المحكوم بكفرهم في النار، فكان يقول بخلودهم، والموفق لا يطلق عليهم الخلود، ينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ١٠٢).

(٢) وقد شرحها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله.

(٣) تنظر هذه الكتب في الذيل (٢/ ١٣٩)، و«شذرات الذهب»(٥/ ٩٠ ـ ٩١)، و«الأعلام» (٤/ ٦٧).

(٤) وقد نُشر مؤخرًا بعنوان «إثبات صفة العلو» بتحقيق بدر بن عبدالله البدر.

(ب) مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الفِقْـهِ:

١ـ «ذَمُّ الوسْوَاسِ» وَيُسَمَّىٰ «ذَمَّ المُوَسْوِسِينَ». [(١)]

٢ـ «عُمْدَةُ الفِقْهِ» وَهُوَ كِتَابٌ صَغِيرٌ فِي حُدُودِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفْحَةً، مُؤَلَّفٌ لِطَلَبَةِ الفِقْهِ المُبْتَدِئِينَ، سَهْلُ العِبَارَةِ، مُعَزَّزٌ بِالأَدِلَّةِ، خَالٍ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالغُمُوضِ.

٣ـ «الكَافِي» مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ مُؤَلِّفُهُ عَنْهُ: «تَوَسَّطْتُ فِيهِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالاخْتِصَارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَىٰ أَدِلَّةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الاِقْتِصَارِ، وعزوت أَحَادِيثَهُ إِلَىٰ كُتُبِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ الكِتَابُ كَافِيًا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِوَاهُ، مُقْنِعًا لِقَارِئِهِ بِمَا حَوَاهُ، وَافِيًا بِالغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ جَامِعًا بَيْنَ بَيَانِ الحُكْمِ وَالدَّلِيلِ، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ»[(٢)].

٤ـ «مَجْمُوعَةُ فَتَاوَىٰ».

٥ـ «مُخْتَصَرُ الهِدَايَةِ» لأَبِي الخَطَّابِ[(٣)].

---

(١) وقد طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، وهي مجموعة من رسائل السلف في مجلدين، جمعها وطبعها محمد المنير الدمشقي. وينظر: القسم الأول من دراسة د/ السعيد عند ذكره مؤلفات الموفق ص(٩٤).

(٢) ينظر: «الكافي» في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل (١/ ١ ـ ٢) بتحقيق الأستاذ/ زهير الشاويش.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، من «كلوذان» إحدى ضواحي بغداد، من علماء الطبقة الثانية في المذهب الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٨)، و«الذيل» (١/ ١١٦)، و«الشذرات» (٤/ ٢٧).

٦ـ «المُغْنِي»، وَهُوَ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، وَقَدْ طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ. وَيَشْمَلُ آلافَ المَسَائِلِ المَدْرُوسَةِ دِرَاسَةً مُقَارَنَةً بَيْنَ المَذَاهِبِ، مَعَ ذِكرِ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ.

٧ـ «مُقَدِّمَةٌ فِي الفَرَائِضِ».

٨ـ «المُقْنِعُ» مَطْبُوعٌ، فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ بِدُونِ أَدِلَّةٍ، وَيَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ المُعْتَمَدَةَ فِي المَذْهَبِ.

٩ـ «مناسك الحج».

ج ـ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الحَدِيثِ:

١ـ مُخْتَصَرُ عِلَلِ الحَدِيثِ لِلْخَلَّالِ[1]، وَأَصْلُ الكِتَابِ كَبِيرٌ يَحْوِي عَدَدًا مِنَ المُجَلَّدَاتِ، وَاخْتَصَرَهُ المُوَفَّقُ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

٢ـ مُخْتَصَرٌ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ.

٣ـ مَشْيَخَةُ شُيُوخِهِ.

٤ـ مَشْيَخَةٌ أُخْرَىٰ.

د ـ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ:

«رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجنَّةُ المُنَاظِرِ»، وَهُوَ مُؤَلَّفُهُ الوَحِيدُ فِي أُصُولِ

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال البغدادي، عاش في القرن الثالث وأوائل الرابع، له شهرة واسعة في المذهب، يُعد أبرز علماء الطبقة الثانية في المذهب، له مؤلفات كثيرة توفي سنة (٣١١هـ)، ينظر: «طبقات الحنابلة»(٢/ ١٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٦١).

الفِقْهِ، فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَدْ طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَتَنَاوَلَهُ العُلَمَاءُ بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيقِ وَالشَّرْحِ وَالدِّرَاسَةِ وَالاِخْتِصَارِ، فَقَدِ اخْتَصَرَهُ العَلاَّمَةُ الطُّوفِيُّ[١]، ثُمَّ شَرَحَ مُخْتَصَرَهُ فِي مُجَلَّدَيْنِ[٢].

كَمَا شَرَحَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا فِي كِتَابٍ اسْمُهُ «سَوَادُ النَّاظِرِ وَشَقَائِقُ الرَّوْضِ النَّاضِرِ»[٣].

وَقَامَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ بْنُ مُصْطَفَىٰ بَدْرَانَ[٤] بِشَرْحِ «الرَّوْضَةِ» فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «نُزْهَةَ الخَاطِرِ العَاطِرِ شَرْحَ كِتَابِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ»[٥].

---

(١) هو: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفي الصَّرصري، ولد سنة (٦٥٦هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ)، وهو فقيه أصولي، اشتهر بالعلم والتأليف، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول، والقواعد الفقهية، ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٦)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٩). ومختصره أسماه «البلبل»، وقد طبع، وهو من أنفع مختصرات «الروضة».

(٢) وقد يسَّر الله تحقيق هذا الشرح حيث قام معالي د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بتحقيقه، كما قام د/ إبراهيم البراهيم ود/ بابا بن آده بتقديم رسالة للدكتوراه عنه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) وهو للقاضي علاء الدين الكِناني العسقلاني الحنبلي المتوفي سنة (٧٧٧هـ)، وقد قام الدكتور حمزة بن حسين الفعر بتحقيق جزء منه في رسالته للدكتوراه من كلية الشريعة جامعة أم القرى.

(٤) هو: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي، توفي سنة (١٣٤٦هـ)، عاش وتوفي بدمشق، له مؤلفات كثيرة غير «شرح الروضة» أهمها: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ينظر: «الأعلام» (٤/ ٣٧).

(٥) وهو في مجلدين، نشره المكتب الإسلامي. وهو مطبوع متداول.

وَوَضَعَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ[١] مُذَكِّرَةً عَلَىٰ «الرَّوضَةِ» سَهَّلَتْهَا، وَحَلَّتْ إِشْكَالَهَا، وَكَشَفَتْ غَامِضَهَا، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَمِنْ مُخْتَصَرَاتِ «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا كِتَابُ «إِمْتَاعِ العُقُولِ مِنْ رَوْضَةِ الأُصُولِ»[٢].

وَلاَيَزَالُ الكِتَابُ فِي نَظَرِي، يَحْتَاجُ إِلَىٰ الدِّرَاسَةِ العِلْمِيَّةِ، وَالخِدْمَةِ المَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ عِبَارَاتِهِ الصَّعْبَةَ، وَمَبَاحِثَهُ المُتَدَاخِلَةَ، وَتَرَاكِيبَهُ المُغْلَقَةَ، وَقَضَايَاهُ المَنْطِقِيَّةَ وَالأُصُولِيَّةَ المُعَقَّدَةَ سَهْلَةً مُنْتَظِمَةً وَاضِحَةً، مَعَ رَدِّ الفُرُوعِ إِلَىٰ أُصُولِهَا، وَتَطْبِيقِ مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ فِي الفُرُوعِ عَلَىٰ القَوَاعِدِ وَالقَضَايَا الأُصُولِيَّةِ، وَدِرَاسَةِ المُقَارَنَةِ وَالمُوَافَقَةِ بَيْنَهُ وَبَينَ

---

(١) سبقت ترجمته، ينظر ص (١٠١) من هذا الكتاب.

(٢) وهو للشيخ عبد القادر شيبة الحمد، وقد طُبع.

وقد كانت «الروضة» موضع عناية كثير من العلماء في عصرنا الحاضر، فتناولوها بالدراسة والتحقيق، والشرح، ومن أبرز تحقيقاتها:

١ـ تحقيق الدكتور عبدالعزيز السعيد، وكان لنيل درجة الدكتوراة، ويقع في قسمين: الأول: ويشمل دراسة حياة ابن قدامة، وتاريخ علم أصول الفقة، ومناهج الأصوليين في البحث، ومنهج ابن قدامة في الروضة.

الثاني: الجزء المحقق لنص الروضة.

٢ـ تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، وهو في ثلاثة مجلدات، وقد قام أيضًا بشرحها في كتابة سماه: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» في ثماني مجلدات.

٣ـ تحقيق د. سعد بن ناصر الشثري.

٤ـ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

وغيرهم.

الكُتُبِ الأُخْرَىٰ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَاسِيَّمَا كِتَابُ «المُسْتَصْفَىٰ» لِعَلَاقَتِهِ الشَّدِيدَةِ بِهِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَصْحِيحِ الأَخْطَاءِ العَقَدِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّ هٰذَا البَحْثَ يَكُونُ حَلْقَةً فِي سِلْسِلَةِ الدِّرَاسَاتِ الأُصُولِيَّةِ، حَوْلَ هٰذَا الكِتَابِ المُهِمِّ.

هـ ـ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي اللُّغَةِ، وَالأَنْسَابِ:

١ ـ «الاِسْتِبْصَارُ فِي نَسَبِ الأَنْصَارِ».

٢ ـ «قُنْعَةُ الأَرِيبِ فِي الغَرِيبِ».

٣ ـ «اليَقِينُ فِي نَسَبِ القُرَشِيِّينَ، وَيُسَمَّىٰ: «التَّبْيِين فِي نَسَبِ القُرَشِيِّينَ».

و ـ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الفَضَائِلِ، وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ:

١ ـ «فَضَائِلُ عَاشُورَاءِ».

٢ ـ «فَضَائِلُ العَشْرِ».

٣ ـ «كِتَابُ التَّوَّابِينَ».

٤ ـ «كِتَابُ الرِّقَّةِ وَالبُكَاءِ».

٥ ـ «كِتَابُ المُتَحَابِّينَ فِي اللهِ».

هٰذَا بَعْضُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ مِمَّا زَخَرَتْ بِهِ كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَالأَعْلَامِ[1]، وَقَدِ انْتَفَعَ المُسْلِمُونَ وَلَا زَالُوا يَنْتَفِعُونَ بِتَصَانِيفِهِ

---

(١) ينظر مؤلفاته في: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٠٠)، و«الذيل» لابن رجب (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٩٠ ـ ٩١)، و«الفتح المبين» (٢/ ٥٤)، و«الأعلام» (٤/ ٦٧)، والقسم الأول من كتاب «ابن قدامة وآثاره الأصولية» (ص ٩٢ ـ ٩٤).

الَّتِي انْتَشَرَتْ ـ وَللهِ الحَمْدُ ـ وَاشْتَهَرَتْ.

وَمَاأَحْسَنَ مَا نَظَمَهُ الإِمَامُ يَحْيَىٰ الصَّرْصَرِيُّ، فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ كُتُبِ المُوَفَّقِ حَيْثُ يَقُولُ:

كَفَىٰ الخَلْقَ بِالكَافِي وَأَقْنَعَ طَالِبًا   بِمُقْنِعِ فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ
وأَغْنَىٰ بِمُغْنِي الفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا   وَعُمْدَتُهُ مَنْ يَعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ
وَرَوْضَتُهُ ذَاتُ الأُصُولِ كَرَوْضَةٍ   أَمَاسَتْ بِهَا الأَزْهَارَ أَنْفَاسُ شَمْأَلِ
تَدُلُّ عَلَىٰ المَنْطُوقِ أَوفَىٰ دَلَالَةٍ   وَتُحْمَلُ فِي المَفْهُومِ أَحْسَنَ مَحْمَلِ[1]

فجَزَاهُ الله خَيرَ الجَزَاءِ وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَتُرَاثِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذٰلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٤١).

المَبْحَثُ الثَّانِي

فِي الكِتَابَيْنِ: «المُسْتَصْفَىٰ»، وَ«الرَّوْضَةِ»

وفيه مطالب :

المَطْلَبُ الأوَّل : أَهَمِّيَّةُ الكِتَابَيْنِ، وَمَكَانَتُهُمَا العِلْمِيَّةُ بَيْنَ الكُتُبِ الأُصُولِيَّةِ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : التَّصَوُّرُ العَامُّ لِمَوْضُوعَاتِهِمَا .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : المَنْهَجُ العِلْمِيُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : التَّقْوِيمُ العِلْمِيُّ لَهُمَا .

المَطْلَبُ الخَامِسُ : عَلاَقَةُ الكِتَابَيْنِ بِبَعْضِهِمَا، وَالقَوْلُ الفَصْلُ فِي ذٰلِكَ .

المَطْلَبُ السَّادِسُ : المَسْلَكُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الإِمَامَانِ فِي تَقْسِيمِ الأَدِلَّةِ .

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ أُوْرِدُ العناصِرَ الآتِيَةَ :

(أ) تَعْرِيفَ الدَّلِيلِ لُغَةً .

(ب) تَعْرِيفَهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ .

(جـ) مَنَاهِجَ الأُصُولِيِّينَ فِي أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ وَعَدَدَهَا .

(د) المَسْلَكَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ فِي الأَدِلَّةِ .

(هـ) الاخْتِيَارَ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الأَدِلَّةِ .

المَطْلَبُ الأوَّل
أَهَمِّيَّةُ الكِتَابَيْنِ، وَمَكَانَتُهُمَا العِلْمِيَّةُ بَيْنَ الكُتُبِ الأُصُولِيَّةِ

إِنَّ مَنْ يُرِيدُ الحَدِيثَ عَنْ أَهَمِّيَّةِ كِتَابٍ، كَحَلْقَةٍ فِي سِلْسِلَةٍ عِلْمِيَّةٍ، فَيُتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُدْرِكَ أَصْلَ السِّلْسِلَةِ، وَمَا حَوَتْ، كَيْ يَتَمَكَّنَ مِنْ تَصْنِيفِهِ مِنْ حَيْثُ الأَهَمِّيَّةُ، وَيَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ اللاَّئِقِ بِهِ، وَلِذَا رَأَيْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِفِكْرَةٍ مُوجَزَةٍ، وَلَمْحَةٍ سَرِيعَةٍ، عَنْ طُرُقِ التَّأْلِيفِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، أَنْتَقِلُ بَعْدَهَا إِلَىٰ الحَدِيثِ عَنِ الكِتَابَيْنِ.

وَالنَّاظِرُ فِي سِلْسِلَةِ المُصَنَّفَاتِ الأُصُولِيَّةِ، يَلْحَظُ أَنَّ المُؤَلِّفِينَ فِي الأُصُولِ لَمْ يَلْتَزِمُوا نَهْجًا وَاحِدًا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَدَارِسِ عِلْمِ الأُصُولِ إِلَىٰ: ثَلاَثِ مَدَارِسَ:

المَدْرَسَةِ الأُولَىٰ: مَدْرَسَةِ الحَنَفِيَّةِ[1] وَالمعرُوفَة بِمَدْرَسَةِ الفُقَهَاءِ.

المَدْرَسَةِ الثَّانِيَةِ: مَدْرَسَةِ المُتَكَلِّمِينَ.

---

(١) وهم أتباع الإمام أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ وهو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطىٰ بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة (٨٠هـ)، وهو أحد الأئمة الأربعة المجتهدين في الفقه، وهو أولهم وأكثرهم أتباعًا، جمع بين العبادة والفقه، والورع والسخاء، ومناقبه وفضائله كثيرة، توفي سنة(١٥٠هـ) ـ رحمه الله ـ، ينظر: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية» لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ص(٤٩ ـ ٦٣)، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٢٧).

المَدْرَسَةِ الثَّالِثَةِ: مَدْرَسَةِ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ نَهْجَي المَدْرَسَتَينِ مَعًا.

وَأَعْرِضُ هُنَا لَمْحَةً عَنْ هٰذِهِ المَدَارِسِ، مَعَ شيء من التَّرْكِيزِ عَلَىٰ المَدْرَسَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمَا الكِتَابَانِ مَوْضُوعُ الدِّرَاسَةِ، كَمَا سَأُبَيِّنُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا المَدْرَسَةُ الأُولَىٰ: «مَدْرَسَةُ الحَنَفِيَّة»:

فَهِيَ الَّتِي الْتَزَمَتْ طَرِيقَةً اسْتِنْبَاطِيَّةً فِي الأُصُولِ، فَهُمْ يَضَعُونَ مِنَ القَوَاعِدِ مَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ سَارُوا عَلَيْهَا فِي اجْتِهَادِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ أُولٰئِكَ الأَئِمَّةُ قَوَاعِدَ مُدَوَّنَةً، مَجْمُوعَةً، كَالَّتِي تَرَكَهَا الشَّافِعِيُّ لِتَلَامِيذِهِ.

وَلِطَرِيقَتِهِمْ مِيزَةٌ تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ المَدَارِسِ، وَهِيَ رَبْطُ الفُرُوعِ بِأُصُولِهَا، وَتَيْسِيرُ طَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ سَارَ فِي طَرِيقِ أَئِمَّتِهِمْ. وَلٰكِنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ أَنَّ بَعْضَ القَوَاعِدِ جَاءَتْ مُطَوَّعَةً للفروع، نَتِيجَةً لِتَحْكِيمِهِمُ الفُرُوعَ تَحْكِيمًا تَامًّا.

وَمِنْ أَشْهَرِ مَا أُلِّفَ عَلَىٰ هٰذَا النَّحْوِ كِتَابُ أُصُولِ الدَّبُوسِيِّ[1]،

---

(١) هو: القاضي عبدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدَّبوسي، من كبار فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، توفي ببخارىٰ سنة (٤٣٠هـ)، من مؤلفاته: «تأسيس النظر»، و«تقويم الأدلة في أصول الفقه»، و«تحديد أدلة الشرع» و«الأسرار في الأصول والفروع»، ينظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨)، و«الفتح المبين» (١/ ٢٣٥).

وَكِتَابُ أُصُوْلِ الجَصَّاصِ، وَأُصُولِ السَّرَخْسِيِّ، وَأُصُولِ البَزْدَوِيِّ(١).

أَمَّا المَدْرَسَةُ الثَّانِيَةُ: «مَدْرَسَةُ المُتَكَلِّمِينَ»(٢):

فَقَدِ اتَّخَذَتْ مَنْهَجًا مُخَالِفًا لأُولٰئِكَ، فَجَعَلَتِ الأُصُولَ تَتحَكَّمُ فِي الفُرُوعِ لاَ العَكْس، فَبَدَؤُوا فِي تَقْرِيرِ الأُصُولِ عَلَىٰ مَسْلَكِ المُتَكَلِّمِينَ، مِنْ تَقْعِيدِ القَوَاعِدِ نَظَرِيًّا، دُونَ نَظَرٍ إِلَىٰ الفُرُوعِ وَالمَذَاهِبِ، فَمَا أَيَّدَتْهُ العُقُولُ وَالحُجَجُ، مِنَ القَوَاعِدِ أَثْبَتُوهُ، وَمَا خَالَفَ ذٰلِكَ نَفَوْهُ.

وَلِطَرِيقَتِهِمْ مَيْزَةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَهِيَ أَنَّ عَدَمَ رَبْطِهِمُ الأُصُولَ بِالفُرُوعِ جَعَلَهُمْ لاَ يَتَعَصَّبُونَ لِمَذَاهِبِهِمْ، بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ التَّحْقِيقُ وَالنَّظَرُ.

إِلاَّ أَنَّهُ مِمَّا استُدرك عَلَيْهِمْ، إِدْخَالُهُمْ فِي الأُصُولِ أُمُورًا لاَ دَخْلَ لَهَا فِي الاِسْتِنْبَاطِ؛ كَأَصْلِ اللُّغَاتِ، وَتَكْلِيفِ المَعْدُوم، وَهَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ قَبْلَ البِعْثَةِ أَوْ لاَ؟ وَمَا هُوَ؟ كَمَا أَكْثَرُوا مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ

---

(١) هو: الإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، ولد سنة (٤٠٠هـ)، فقيه أصولي، من كبار الحنفية، توفي سنة (٤٨١هـ) من أهم مؤلفاته: «كنز الأصول إلى معرفة الأصول»، الذي اعتنى العلماء بشرحه، ومن أهم شروحه «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري، ينظر: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية» لعبدالقادر بن أبي الوفاء (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، و«الفتح المبين» للمراغي (١/ ٢٦٣).

(٢) وليس كل من انتمى لهذه المدرسة من المتكلمين، بل ينتمي لها من سار على نهجهم، ونسج على منوالهم، وإن لم يكن متكلمًا، وكان من رجال هذه المدرسة من المتكلمين، إمام الحرمين، وأبوالحسين البصري، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن عقيل. . . إلخ، ينظر: (١/ ٣٣) من دراسة الدكتور السعيد للروضة.

الكَلَامِ، وَحَشَوْا بِهَا عِلْمَ الأُصُولِ.

كَمَا أَنَّ عَدَمَ الْتِفَاتِهِمْ إِلَىٰ الفُرُوعِ، إِلاَّ عَلَىٰ سَبِيلٍ ضَيِّقٍ فِي التَّمْثِيلِ ـ جَعَلَ عِلْمَ الأُصُولِ غَامِضًا بِالنِّسْبَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ لَمْ يَدْرُسُوهُ، كَمَا أَنَّهَا أَبْعَدَتِ الأُصُولَ عَنْ ثَمَرَتِهِ فِي الأَحْكَامِ، وَفَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَينَ الفِقْهِ، وَعَلَيهِ: صَعُبَتْ طَرِيقُ الاِسْتِنْبَاطِ عَلَىٰ مَنْ سَارَ فِي رِكَابِ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ مِنْ طُلاَّبِ العِلْمِ.

وَمِنَ المُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أُلِّفَتْ عَلَىٰ هٰذَا النَّهْجِ، وَتَنْتَمِي إِلَىٰ تِلْكَ المَدْرَسَةِ كِتَابُ «العُمَدِ»[1] لِلْقَاضِي عَبْدِالجَبَّارِ[2]، وَكِتَابُ «المُعْتَمَدِ» لأَبِي الحُسَينِ البَصْرِيِّ، وَ«البُرْهَانِ» لِلْجُوَيْنِيِّ، وَ«المُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ، وَ«المَحْصُولِ» لِلرَّازِيِّ، «وَالأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ، وَغَيْرِهَا.

وَيَعُدُّ بَعْضُ البَاحِثِينَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ هُوَ أَسَاسَ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ مُتَكَلِّمًا.

أَمَّا المَدْرَسَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَدْ أَخَذَتْ مَحَاسِنَ المَدْرَسَتَينِ السَّابِقَتَينِ، فَقَرَّرَتِ الأُصُولَ، وَفَرَّعَتِ الفُرُوعَ، وَيَسْتَطِيعُ مَنْ دَرَسَ مُصَنَّفَاتِ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ أَنْ يَجِدَ ثَمَرَةَ الأُصُولِ فِي مُتَنَاوَلِ يَدَيْهِ، يَقْطِفُهَا كُلَّمَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِذٰلِكَ.

---

(١) وقد سماه بعضهم بـ«العُهَد»، ينظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(٤٥٥).

(٢) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني من رؤوس المعتزلة، قرأ على أبي عبدالله البصري وغيره، وكتابه «العمد» أو «العهد» من أمهات كتب الأصول، توفي سنة (٤١٥هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١١٣)، للخطيب البغدادي، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ١٨٦).

لٰكِنْ ـ وَالكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ ـ لَمْ تَخْلُ كُتُبُ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ ـ وَجُلُّهَا لِلْمُتَأَخِّرِينَ ـ مِنْ تَعَصُّبٍ لِلْمَذَاهِبِ، حَتَّىٰ لَقَدْ كَانُوا يُرَدِّدُونَ كَثِيرًا أَنَّ هٰذَا الفَرْعَ أَوْ تِلْكَ المَسْأَلَةَ، جَاءَ عَلَىٰ خِلَافِ المَذْهَبِ أَوْ مُخَالِفًا لِلْقَاعِدَةِ، أَوْ عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ، أَوْ أَفْتَىٰ بِهِ فُلَانٌ وَالمَذْهَبُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنْ سَابِقَتَيْهَا.

وَيُعْتَبَرُ «تَنْقِيحُ الأُصُولِ» لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ، وَ«جَمْعُ الجَوَامِعِ» لِلسُّبْكِيِّ، وَ«التَّحْرِيرُ» لِابْنِ الهُمَامِ، وَ«مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ» لِابْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ مِنْ أَهَمِّ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ عَلَىٰ نَهْجِ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ.

وَقَدْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ عُلَمَاءُ أَخَذُوا مَحَاسِنَهَا مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ مُمَيِّزَاتِ مَدْرَسَةِ الحَنَفِيَّةِ، وَمَدْرَسَةِ المُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقَعُوا فِيما استُدرك على هٰؤُلَاءِ وَلَا أُولٰئِكَ، وَعَادُوا بِالأُصُولِ إِلَىٰ نَهْجِهِ الأَوَّلِ البَعِيدِ عَنِ الإِغْرَاقِ فِي المَنْطِقِيَّاتِ، وَالكَلَامِيَّاتِ، فَجَاءَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ فِي الأُصُولِ خَالِيَةً ـ فِي الجُمْلَةِ ـ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا حُشِيَتْ بِهِ كُتُبُ هٰذَا الفَنِّ.

وَفِي طَلِيعَةِ هَؤُلَاءِ: شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فِيمَا كَتَبَهُ فِي الأُصُولِ، وَفِي قَوَاعِدِهِ الأُصُولِيَّةِ المَبْثُوثَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَسَائِلِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، كَذٰلِكَ تِلْمِيذُهُ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ، خَاصَّةً فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»، وَأَيْضًا الشَّاطِبِيُّ فِي «المُوَافَقَاتِ»[1].

---

(١) وقد استفاد من منهج هؤلاء في الجملة عدد من المعاصرين، ومن هؤلاء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في مذكرته على «الروضة»، وفضيلة الشيخ =

وَبَعْدَ هٰذِهِ العُجَالَةِ السَّرِيعَةِ عَنْ أَهَمِّ مَدَارِسِ الأُصُولِ، أُبَيِّنُ أَهَمِّيَّةَ كِتَابَيِ: «المُسْتَصْفَىٰ» وَ«الرَّوضَةِ»، وَمَكَانَتَهُمَا بينَ كُتُبِ الأُصُولِ وَمَدَارِسِهَا.

أَوَّلاً: «المُسْتَصْفَىٰ»:

لَمْ يُكَلِّفِ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ النَّاظِرَ فِي كِتَابِهِ عَنَاءَ البَحْثِ، لِمَعْرِفَةِ انْتِمَائِهِ لأَيٍّ مِنَ المَدَارِسِ الأُصُولِيَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَوْضَحَ طَرِيقَهُ، وَمَنْهَجَهُ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا الأُصُولُ، فَلاَ يُتَعَرَّضُ فِيهَا لإِحْدَىٰ المَسَائِلِ، إلاَّ عَلَىٰ طَرِيقِ ضَرْبِ المِثَالِ»(١)؛ فَهُوَ عَلَىٰ أُسْلُوبِ المُتَكَلِّمِينَ وَمِنْ مَدْرَسَتِهِمْ مِمَّنْ لاَيُدْخِلُونَ الفُرُوعَ فِي أَبْوَابِ الأُصُولِ.

وَكِتَابُ «المُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ هُوَ أَحَدُ كُتُبٍ أَرْبَعَةٍ، اعْتُبِرَتْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ الأُصُولِ(٢)، وَأَعْمِدَةَ مَدْرَسَةِ المُتَكَلِّمِينَ؛ وَهِيَ:

* كِتَابُ «العُهَدِ» أَوِ «العُمَدِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الهَمَذَانِيِّ (ت: ٤١٥هـ).

* كِتَابُ «المُعْتَمِدِ» لأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ (ت: ٤٣٦هـ). وَكِلاَهُمَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

* كِتَابُ «البُرْهَانِ» لإِمَامِ الحَرَمَينِ (ت: ٤٧٨هـ).

= عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في تعليقاته على «الأحكام» للآمدي، وآخرون.

(١) «المستصفى» (١/ ٥).

(٢) اعتبرها كذلك ابن خلدون كما في مقدمته ص(٤٥٥) وينظر: «أصول الفقه تاريخه ورجاله» ص(٣٦، ٣٨).

* كِتَابُ «المُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ (ت: ٥٠٥هـ). وَكِلاَهُمَا مِنْ كِبَارِ الأَشَاعِرَةِ.

وَهٰذِهِ الكُتُبُ الأَرْبَعَةُ هِيَ عُمْدَةُ كُلِّ مَنْ كَتَبَ عَلَىٰ نَهْجِ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ؛ كَالرَّازِيِّ (ت: ٦٠٦هـ) فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ «المَحْصُولِ»، وَالآمِدِيِّ (ت: ٦٣١هـ) فِي كِتَابِهِ «الإِحْكَامِ»، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُمَا مِنْ مُخْتَصَرَاتٍ وَشُرُوحٍ.

وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَ الغَزَالِيِّ فِي الأُصُولِ مِنْ مَدْرَسَةِ المُتَكَلِّمِينَ يَكُونُ قَدِ اسْتَفَادَ بِوَجْهٍ أَوْ بِآخَرَ مِنَ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، وَبِذَا تَتَّضِحُ أَهَمِّيَّةُ «المُسْتَصْفَىٰ» لِهٰذِهِ المَدْرَسَةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ، وَلِلأُصُولِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ.

ثَانِيًا كِتَابُ «الرَّوْضَةِ»:

أَمَّا «رَوْضَةُ النَّاظِرِ»، فَقَدْ سَارَ المُوَفَّقُ فِيهَا عَلَىٰ نَهْجِ وَطَرِيقَةِ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ تَقْعِيدِ القَوَاعِدِ، وَإِحْكَامِ الضَّوَابِطِ، دُونَ التَّعَرُّضِ لِلْفُرُوعِ، وَهٰذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ مَسْلَكُ الحَنَابِلَةِ فِي الجُمْلَةِ[1]، وَإِنَّمَا تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ «الرَّوْضَةِ» فِي أَنَّهُ حَلْقَةٌ مِنْ حَلَقَاتِ الاتِّصَالِ بَيْنَ مُصَنَّفَاتِ الأُصُولِ لِلْحَنَابِلَةِ، فَهُوَ كِتَابُ طَالِبِ العِلْمِ، وَالعَالِمِ، وَالمُبْتَدِىءِ، وَالسَّالِكِ، إِذْ قَدْ حَوَىٰ عَلَىٰ اخْتِصَارِهِ، مَسَائِلَ أُصُولِ الفِقْهِ، مَعَ مُنَاقَشَةٍ لأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَإِبْرَازِ آرَائِهِمْ، لاَسِيَّمَا الحَنَابِلَةُ مِنْهُمْ، مِمَّا حَدَا بِالحَنَابِلَةِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ، أَنْ يَتَّخِذُوهُ عُمْدَةً لَهُمْ، يُعَوِّلُونَ عَلَىٰ النَّقْلِ عَنْهُ، وَيَتَنَاوَلُونَهُ بِالدِّرَاسَةِ

---

(١) ينظر: دراسة الدكتور السعيد بتصرف، القسم الأول ص(١١٥).

وَالفَهْمِ، بَلْ وَكَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ الحَنَابِلَةِ، اعْتَنَىٰ بِهِ لِاخْتِصَارِهِ، وَإِحَاطَتِهِ لِلْغَرَضِ المَنْشُودِ. فَأَهَمِّيَّتُهُ تَتَجَلَّىٰ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جَمَعَ خُلَاصَةَ عِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ فِي أُسْلُوبٍ سَهْلٍ، وَعِبَارَةٍ مُوجَزَةٍ وَمَعَانٍ عَمِيقَةٍ، مِمَّا لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ[١].

---

(١) ينظر: دراسة الدكتور السعيد، القسم الأول ص(١٦٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي
التَّصَوُّرُ العَامُّ لِمَوْضُوعَاتِهِمَا

(أ) التَّصَوُّرُ العَامُّ لموضوعات المستصفىٰ:

عَرَضَ الإمامُ الغَزَالِيُّ كِتَابَهُ فِي صُورَةٍ بَدِيعَةٍ، مَبْنِيَّةٍ عَلَىٰ تَشْبِيهٍ تَمْثِيلِيٍّ بَلِيغٍ؛ حَيْثُ شَبَّهَ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ: مَوْضُوعَاتِهِ، وَمَبَاحِثَهُ، وَمَقَاصِدَهُ، وَوَسَائِلَهُ شَبَّهَهُ بِالشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ اليَانِعَةِ، تَمُدُّ ثِمَارَهَا لِقَاطِفٍ مَاهِرٍ، وَجَانٍ مُحْتَرِفٍ؛ فَقَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا فَهِمْتَ أَنَّ نَظَرَ الأُصُولِيِّ فِي وُجُوهِ دَلَالَةِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ أَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَتُهُ: كَيْفِيَّةُ اقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ مِنَ الأَدِلَّةِ، ثُمَّ فِي صِفَاتِ المُقْتَبِسِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَقْتَبِسَ الأَحْكَامَ؛ فَإِنَّ الأَحْكَامَ ثَمَرَاتٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ فَلَهَا صِفَةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَهَا مُثْمِرٌ وَمُسْتَثْمِرٌ، وَطَرِيقٌ فِي الاِسْتِثْمَارِ. .» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَإِذًا جُمْلَةُ الأُصُولِ تَدُورُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ:

القُطْبُ الأَوَّلُ: فِي الأَحْكَامِ، وَالبَدَاءَةُ بِهَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا الثَّمَرَةُ المَطْلُوبَةُ.

القُطْبُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ؛ وَهِيَ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَبِهَا التَّثْنِيَةُ؛ إِذْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ مَعْرِفَةِ الثَّمَرَةِ لاَ أَهَمَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المُثْمِرِ.

القُطْبُ الثَّالِثُ: فِي طَرِيقَةِ الاِسْتِثْمَارِ، وَهِيَ وُجُوهُ دَلَالَةِ الأَدِلَّةِ،

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

دَلَالَةٌ بِالمَنْظُومِ، وَدَلَالَةٌ بِالمَفْهُومِ، وَدَلَالَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةٌ بِالمَعْنَىٰ المَعْقُولِ.

القُطْبُ الرَّابِعُ: فِي المُسْتَثْمِرِ، وَهُوَ المُجْتَهِدُ الَّذِي يَحْكُمُ بِظَنِّهِ، وَيُقَابِلُهُ المُقَلِّدُ الَّذِي يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ، فَيَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ المُقَلِّدِ وَالمُجْتَهِدِ وَصِفَاتِهِمَا»[(١)]. اهـ

وَبَعْدَ هٰذَا العَرْضِ الَّذِي بَيَّنَهُ الغَزَالِيُّ، نَجِدُهُ قَدْ وَفَىٰ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «فَكُلُّ عِلْمٍ لَا يَسْتَوْلِي الطَّالِبُ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ عَلَىٰ مَجَامِعِهِ وَلَا مَبَانِيهِ، فَلَا مَطْمَعَ لَهُ فِي الظَّفَرِ بِأَسْرَارِهِ وَمَبَاغِيهِ»[(٢)].

(ب) التَّصَوُّرُ العَامُّ لموضوعات الروضة:

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ، فَلَمْ يَمْشِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الغَزَالِيِّ التَّشْبِيهِيَّةِ فِي عَرْضِ مَبَاحِثِ الأُصُولِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الكِتَابَ مُسَلْسَلًا فِي مُقَدِّمَةٍ، وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ إِقْحَامِ التَّصَوُّرَاتِ البَلَاغِيَّةِ فِي عَرْضِ فُصُولِ الكِتَابِ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ افْتِتَاحِيَّةِ الكِتَابِ:

أَمَّا بَعْدُ: «فَهٰذَا كِتَابٌ نَذْكُرُ فِيهِ أُصُولَ الفِقْهِ، وَالِاخْتِلَافَ فِيهِ، وَدَلِيلَ كُلِّ قَوْلٍ عَلَىٰ المُخْتَارِ، وَنُبَيِّنُ مِنْ ذٰلِكَ مَا نَرْتَضِيهِ، وَنُجِيبُ مِنْ

---

(١) «المستصفى» (١/ ٧ ـ ٨).

(٢) «المستصفى» (١/ ٤).

خَالَفْنَا فِيهِ، بَدَأْنَا بِمُقَدِّمَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أَوَّلِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْنَاهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ. . . »[١]، ثُمَّ سَرَدَهَا.

وَرَأْيِي أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي ذِكْرِهِ هٰذِهِ الفُصُولَ الثَّمَانِيَةَ، قَدْ أَوْضَحَ تَصَوُّرًا عَامًّا لِكِتَابِهِ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ، هُوَ أَيْسَرُ لِفَهْمِ المُرَادِ مِنَ التَّشْبِيهَاتِ التَّمْثِيلِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ، إِلاَّ أَنَّ طَرِيقَةَ الغَزَالِيِّ أَقْرَبُ فِي جَعْلِ مَوْضُوعِ البَحْثِ يَصْطَبِغُ بِصِبْغَةٍ مُشَوِّقَةٍ، وَيُعْطِي إِحْسَاسًا بِلُيُونَةِ هٰذَا العِلْمِ وَأَهَمِّيَّتِهِ، بِعَكْسِ عَرْضِ ابْنِ قُدَامَةَ الَّذِي يُوحِي لِلْمُبْتَدِىءِ بِجَفَافِ هٰذَا العِلْمِ وَصُعُوبَتِهِ.

فَأُسْلُوبُ الغَزَالِيِّ فِي مَدْخَلِ الكِتَابِ أَجْمَلُ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَتَصَوُّرُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي ذٰلِكَ أَنْفَعُ فِي هَـٰذَا العِلْمِ لِلْمُتَمَرِّسِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الروضة» (٥).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
المَنْهَجُ العِلْمِيُّ العَامُّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا

(أ) مَنْهَجُ «المُسْتَصْفَىٰ» وأوجزه فيما يلي :

١ـ تَسَلْسُلُ المَوْضُوعَاتِ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَلْفِتُ النَّظَرَ فِي كِتَابِ «المُسْتَصْفَىٰ»، هُوَ تَسَلْسُلُ مَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ، وَانْتِظَامُهَا انْتِظَامَ اللآلِئِ فِي عِقْدِهَا، فَهُوَ لاَ يَفْصِلُ بَينَ مَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ بَعْضِهَا البَعْضِ، مُرَاعِيًا الغَايَةَ فِي تَرْتِيبِهِ، مُحَقِّقًا مَا وَعَدَ بِهِ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، حَيْثُ قَالَ: «وَجَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ لِفَهْمِ المَعَانِي، فَلاَ مَنْدُوحَةَ لأَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي»[(١)].

وَإِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ بَدْءِ مَبْحَثٍ جَدِيدٍ، نَبَّهَ عَلَىٰ عَلاَقَتِهِ بِالسَّابِقِ، وَوَجْهِ اخْتِيَارِهِ لِبَحْثِهِ فِي هٰذَا المَوْضِعِ، كَمَا يُنَبِّهُ عَلَىٰ مَظَانِّ وُجُودِهِ فِي غَيْرِ كِتَابِهِ فِي الجُمْلَةِ؛ لِتَحْصُلَ الفَائِدَةُ مِنْ كِتَابِهِ وَمِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، لٰكِنَّهُ لاَيَفُوتُهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَىٰ أَفْضَلِيَّةِ تَرْتِيبِهِ، وَالبَاعِثِ عَلَيْهِ، فَمِنْ ذٰلِكَ وَضْعُهُ لِمَبْحَثِ النَّسْخِ بَعْدَ مَبْحَثِ الكِتَابِ مُبَاشَرَةً، وَقَبْلَ السُّنَّةِ، قَالَ: «وَأَمَّا النَّسْخُ، فَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ كِتَابِ الأَخْبَارِ؛ لأَنَّ النَّسْخَ يَتَطَرَّقُ إِلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، لٰكِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ الكِتَابِ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِشْكَالَهُ وَغُمُوضَهُ، مِنْ حَيْثُ تَطَرُّقُهُ إِلَىٰ كَلاَمِ اللهِ

---

(١) «المستصفى» (١/ ٤).

تَعَالَىٰ مَعَ اسْتِحَالَةِ البَدَاءِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الكَلَامَ عَلَىٰ الأَخْبَارِ قَدْ طَالَ لأَجْلِ تَعَلُّقِهِ بِمَعْرِفَةِ طُرُقِهَا مِنَ التَّوَاتُرِ وَالآحَادِ، فَرَأَيْتُ ذِكْرَهُ عَلَىٰ إِثْرِ أَحْكَامِ الكِتَابِ أَوْلَىٰ»[١]. اهـ.

٢ـ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

وَقَدْ رَكَّزَ الغَزَالِيُّ كَثِيرًا عَلَى تَحْرِيرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ وَتَحْدِيدِهِ، دُونَ مُجَارَاةٍ أَوْ تَرْدِيدٍ لِمَقَالَاتِ الأُصُولِيِّينَ، فَأَحْيَانًا يَخْرُجُ مِنَ الخِلَافِ بِأَنْ لَا خِلَافَ، وَأَحْيَانًا يَجِدُ أَنَّ مَحِلَّ النِّزَاعِ غَفَلَ عَنْهُ المُخْتَلِفُونَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُنَبِّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هٰذَا بِقَوْلِهِ: «وَكَشْفُ الغِطَاءِ عَنْ هٰذَا» وَ«التَّحْقِيقُ فِي هٰذَا»، وَ«هٰذَا لَهُ غَوْرٌ». . . إلخ.

وَأَضْرِبُ مِثَالًا نَبَّهَ فِيهِ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ مَحِلِّ النِّزَاعِ، مُحَرِّرًا إِيَّاهُ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ هَلْ شَهَادَةُ الفَاسِقِ المُتَأَوِّلِ، وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ تُقْبَلُ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لِلأَوَّلِ، وَالبَاقِلَّانِيُّ لِلثَّانِي، وَيُعَقِّبُ الغَزَالِيُّ قَائِلًا: «وَمَثَارُ هٰذَا الخِلَافِ أَنَّ الفِسْقَ يَرُدُّ الشَّهَادَةَ؛ لأَنَّهُ نُقْصَانُ مَنْصِبٍ يَسْلُبُ الأَهْلِيَّةَ؛ كَالكُفْرِ وَالرِّقِّ، أَوْ هُوَ مَرْدُودُ القَوْلِ لِلتُّهْمَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلتُّهْمَةِ فَالمُبْتَدِعُ مُتَوَرِّعٌ عَنِ الكَذِبِ فَلَا يُتَّهَمُ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ مُشِيرٌ إِلَىٰ هٰذَا، وَهُوَ فِي مَحِلِّ الاجْتِهَادِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الكُفْرَ وَالفِسْقَ لَا يَسْلُبَانِ الأَهْلِيَّةَ، بَلْ يُوجِبَانِ التُّهْمَةَ، وَلِذٰلِكَ قَبِلَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٧).

بَعْضٍ، وَمَذْهَبُ القَاضِي أَنَّ كِلَيْهِمَا نُقْصَانُ مَنْصِبٍ يَسْلُبُ الأَهْلِيَّةَ»[١].

وَاهْتِمَامُ الغَزَالِيِّ بِهٰذَا الجَانِبِ قَدِ اتَّضَحَ جِدًّا فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ «المُسْتَصْفَىٰ»؛ مِمَّا يَجْزِمُ مَعَهُ القَارِئ أَنَّهُ مَنْهَجٌ اخْتَطَّهُ لِنَفْسِهِ، وَرَسْمٌ وَضَعَهُ لِكِتَابِهِ؛ لِيَجْعَلَ مِنْهُ كِتَابًا نَمُوذَجِيًّا فِي الأُصُولِ.

٣ـ إِنْصَافُ المُخَالِفِينَ:

وَقَدْ تَمَيَّزَ مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ أَيْضًا بِإِنْصَافِهِ لِمُخَالِفِيهِ فِي الرَّأْيِ، فَهُوَ لَا يَأْلُو جُهْدًا فِي ذِكْرِ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، ثُمَّ يُنَاقِشُهَا مُنَاقَشَةً مَوْضُوعِيَّةً أَوَّلاً، ثُمَّ يُوَضِّحُ حَقِيقَةَ أَقْوَالِهِمْ، وَمَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَمَا لَايُقْبَلُ ثَانِيًا، وَهُوَ مُتَرَفِّقٌ، مُلْتَزِمٌ الأَدَبَ فِي رُدُودِهِ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ[٢]، وَيَسْتَعْمِلُ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِمْ عِبَارَاتٍ رَقِيقَةً نَحْوُ: «وَهٰذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ»، وَ«هٰذَا ضَعِيفٌ» وَلٰكِنَّهُ يَشْتَدُّ عِنْدَمَا يَكُونُ الخِلَافُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَفَاءَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ صَفَاءٍ ذِهْنِيٍّ، وَذٰلِكَ كَمَا فِي تَعْرِيفِ بَعْضِهِمْ لِلاسْتِحْسَانِ بِأَنَّهُ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ لَاتُسَاعِدُهُ العِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ، فَعَلَّقَ الغَزَالِيُّ عَلَيْهِ قَائِلاً: «وَهٰذَا هَوَسٌ»، ثُمَّ بَيَّنَ كَوْنَهُ غير ذٰلِكَ[٣].

٤ـ مَنْهَجُهُ فِي تَعْرِيفِ المُصْطَلَحَاتِ:

أَمَّا مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِ المُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ، فَهُوَ تَعْرِيفُهَا

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: «الفكر الأصولي» ص(٣٣٥).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٨١).

بِالحَدِّ، وَهُوَ كَمَا شَرَحَهُ قَائِلاً: «القَوْلُ الدَّالُّ عَلَىٰ تَمَام مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ»[(١)]. وَالتَّعْرِيفُ بِالحَدِّ هُوَ أَعْلَىٰ التَّعْرِيفَاتِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَإِذَا كَانَ المَحْدُودُ ذَا أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، حَيْثُ تَتَبَايَنُ أَفْرَادُهُ، وَتَتَعَدَّدُ أَقْسَامُهُ، بحيث يَصْعُبُ التَّعْرِيفُ بِحَدٍّ يَجْمَعُ تِلْكَ المُتَبَايِنَاتِ، فَإِنَّهُ يَلْجَأُ إِلَىٰ طَرِيقَةِ التَّقْسِيمِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ: فَإِنَّهُ يَذْكُرُ التَّعْرِيفَاتِ المُخْتَلِفَةَ، وَمَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ اعْتِرَاضَاتٍ، وَأَخِيرًا يَعْرِضُ التَّعْرِيفَ الَّذِي يَرَاهُ وَيَرْتَضِيهِ، وَسَيَأْتِي جُمْلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ هٰذِهِ التَّعْرِيفَاتِ، يُمْكِنُ لِلْقَارِىءِ مَعْرِفَتُهَا بِمَا يُغْنِي عَنِ الإِطَالَةِ هُنَا[(٢)].

٥ـ المَنْهَجُ العَامُّ:

أَمَّا مَنْهَجُهُ العَامُّ، فَلاَ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ مَنْهَجِ مَدْرَسَةِ المُتَكَلِّمِينَ، مِنْ تَقْسِيمِ الكُتُبِ إِلَىٰ أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ، ثُمَّ إِلَىٰ مَسَائِلَ، وَهُوَ يَبْدَأُ غَالِبًا كُلَّ مَبْحَثٍ بِتَمْهِيدٍ وَتَقْسِيمٍ يُشِيرُ إِلَىٰ أَهَمِّ أَغْرَاضِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ثُمَّ يُفَرِّعُ المَسَائِلَ عَلَىٰ البَابِ، وَيَذْكُرُ فِي أَوَّلِهَا الحَدَّ اللُّغَوِيَّ وَالاِصْطِلاَحِيَّ، وَمَوْضُوعَ المَسْأَلَةِ، وَمَحِلَّ النِّزَاعِ، ثُمَّ الاِخْتِلاَفَ فِيهَا، بِأَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ، وَفِي النِّهَايَةِ يُرَجِّحُ القَوْلَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ، وَيُنَاقِشُ أَدِلَّةَ المُخَالِفِينَ، وَكُلَّمَا فَرَغَ مِنْ بَابٍ نَصَّ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ، ثُمَّ يُبَوِّبُ الَّذِي يَلِيهِ؛ وَهٰكَذَا.

وَلَعَلَّ أَهَمَّ وَأَبْرَزَ مَا فِي هٰذَا الأُسْلُوبِ هُوَ التَّمْهِيدُ الَّذِي يَسْبِقُ

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٢).

(٢) ينظر في الكلام على منهجه في تعريف المصطلحات «الفكر الأصولي» ص(٣٢٢).

الفُصُولَ؛ لأَنَّهُ يُعِينُ الطَّالِبَ عَلَىٰ تَصَوُّرِ مَبَاحِثِ الفَصْلِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، ثُمَّ لَايَلْبَثُ أَنْ تَأْتِيَهُ تَفْصِيلاَتُهَا مِمَّا يَجْمَعُ هِمَّتَهُ، وَيَشْحَذُ عَزِيمَتَهُ.

(ب) مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الرَّوْضَةِ:

لَمْ يَخْتَلِفْ كَثِيرًا مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْهَجِ الغَزَالِيِّ فِي أُسْلُوبِ العَرْضِ فِي الجُمْلَةِ، مِنْ تَقْعِيدِ القَوَاعِدِ، وَإِحْكَامِ الضَّوَابِطِ، وَاسْتِنْتَاجِها مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَقَوَاعِدِهَا، وَمَدْلُولاَتِ اللُّغَةِ، وَكَلاَمِ العَرَبِ، وَإِشَارَاتِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عُنِيَ عِنَايَةً خَاصَّةً بِذِكْرِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ، وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، عِلْمًا بِأَنَّ الغَزَالِيَّ لاَ يَذْكُرُ مَذْهَبَ الحَنَابِلَةِ إِلاَّ فِي النَّادِرِ، وَأَمَّا عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»[(١)].

وَلِذَا جَاءَ ابْنُ قُدَامَةَ، فَأَبْرَزَ اخْتِيَارَاتِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَغُلاَمِ الخَلاَّلِ[(٢)]، وَابْنِ عَقِيلٍ[(٣)]، وَأَبِي الخَطَّابِ، وَغَيْرِهِمْ،

---

(١) ينظر: دراسة الدكتور السعيد، القسم الأول ص(١٠٩).

(٢) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبوبكر، المعروف بـ«غلام الخلال»، فقيه حنبلي، وأصولي مفسر، صاحب الخلاّل، قال عنه أبو يعلىٰ: «كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة» توفي سنة (٣٦٣هـ) له «الشافي» و«المقنع في الفقه» وغيرهما، ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩)، «شذرات الذهب» (٣/ ٤٥).

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، من مجتهدي الحنابلة، ومن أبرز تلاميذ القاضي أبي يعلى، توفي سنة (٥١٣هـ) له «الواضح في أصول الفقه»، و«الفصول في الفقه» عشرة مجلدات، وغيرها، ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٣٥).

وَأَوْضَحَ سَعَةَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وَكَثْرَةَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْهَجُهُ العَامُّ، فَكَانَ يَفْتَتِحُ البَابَ، أَوِ الفَصْلَ، فِي الغَالِبِ بِالتَّعْرِيفَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالاِصْطِلاَحِيَّةِ، وَلاَ يُطِيلُ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ يُبَيِّنُ رَأْيَهُ فِي المَوْضُوعِ، وَيَأْتِي بِاخْتِيَارِهِ، مُدَلِّلاً عَلَيْهِ، مُعْتَمِدًا فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ نُصُوصِ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالقِيَاسِ، وَالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَلاَ يَسْتَهِينُ بِرَأْيٍ مِنَ الآرَاءِ، بَلْ يُنَاقِشُ آرَاءَ المُخَالِفِينَ عَلَىٰ تَعَدُّدِ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَبَايُنِ طَوَائِفِهِمْ.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَوَدُّ أَنْ سرد نَمَاذِجَ مِنْ كَلاَمِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»؛ لأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ مَنْهَجِهِ، وَلٰكِنِّي وَجَدْتُ أَنَّ الأَمْرَ أَوْضَحُ مِنْ ذٰلِكَ، لاَسِيَّمَا وَالبَحْثُ مَمْلُوءٌ بِكَثِيرٍ مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
التَّقْوِيمُ العِلْمِيُّ للكِتَابَيْنِ

(أ) «المُسْتَصْفَىٰ»:

أَوَّلاً: مُمَيِّزَاتُهُ:

يُعْتَبَرُ كِتَابُ «المُسْتَصْفَىٰ» ـ كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا ـ: أَحَدَ أَعْمِدَةِ مَدْرَسَةِ المُتَكَلِّمِينَ الأُصُولِيَّةِ، وَيُمَثِّلُ قِمَّةَ النُّضْجِ العِلْمِيِّ لِهَٰذَا العِلْمِ، فَلاَ غَرْوَ أَنْ يَكُونَ نَمُوذَجًا فِي التَّأْلِيفِ وَحُسْنِ العَرْضِ، طَوَّعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ المَعَانِيَ لِبَنَانِهِ، وَأَبْدَعَ فِي تَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ وَمَوْضُوعَاتِهِ، بِمَا لَهُ مِنَ اطِّلَاعٍ عَلَىٰ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ وَضْعِهِ لَهُ هُوَ: اقْتِرَاحُ طَائِفَةٍ مِنْ مُحَصِّلِي عِلْمِ الفِقْهِ ـ لَعَلَّهُمْ مِنْ تَلَامِيذِهِ ـ فَوَضَعَهُ دُونَ كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ الأُصُولِ»، وَفَوْقَ كِتَابِهِ «المَنْخُولِ»، مُعْتَنِيًا بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ، مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الإِخْلَالِ وَالإِمْلَالِ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَقَعُ فِي الفَهْمِ[(١)].

وَهُوَ كِتَابٌ جَمَعَ عِدَّةَ مَطَالِبَ غَالِيَةٍ، يُضْرَبُ لَهَا آبَاطُ الإِبِلِ، مِنْ تَرْكِيزٍ عَلَىٰ المَعَانِي، وَتَحْرِيرٍ لِلنِّزَاعِ، وَتَضْيِيقٍ لِشُقَّةِ الخِلَافِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ، وَقَدْ تَجَاهَلَ كَثِيرًا مِنَ النِّقَاشِ وَالجِدَالِ، فَهُوَ فَارِسُ تِلْكَ الصِّنَاعَةِ وَخَبِيرُهَا الَّذِي أَثْرَىٰ المَكْتَبَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِعَدَدٍ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ فِي هَٰذَا المَجَالِ؛ وقَدْ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٤).

ذَكَرْنَاهَا آنِفًا.

وَقَدِ امْتَازَ «المُسْتَصْفَىٰ» بِعِدَّةِ أُمُورٍ غَيْرِ مَا سَبَقَ، مِنْهَا:

١ـ مُحَاوَلَتُهُ تَصْفِيَةَ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ مِنَ المَسَائِلِ المَنْطِقِيَّةِ، وَالمَبَاحِثِ الكَلَامِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَنَّ طَبِيعَةَ البَحْثِ تَقُودُهُ إِلَىٰ مِثْلِ هٰذِهِ المَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّهُ يُنَاقِشُهَا بِقَدْرٍ مَحْدُودٍ، وَيُعَقِّبُ بِالتَّنْوِيهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ، كَمَا أَرْشَدَ إِلَىٰ ذٰلِكَ فِي بِدَايَةِ كِتَابِهِ؛ حَيْثُ قَالَ مُنْكِرًا عَلَىٰ مَنْ خَلط الأُصُولَ بِالكَلَامِ: «وَإِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ المُتَكَلِّمُونَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ لِغَلَبَةِ الكَلَامِ عَلَىٰ طَبَائِعِهِمْ، فَحَمَلَهُمْ حُبُّ صِنَاعَتِهِمْ عَلَىٰ خَلْطِهِ بِهٰذِهِ الصَّنْعَةِ»[(١)].

وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ يَعْتَذِرُ عَنْ إِيرَادِهِ بَعْضًا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، بِعُذْرٍ لَطِيفٍ فَيَقُولُ: «وَبَعْدَ أَنْ عَرَّفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هٰذَا الخَلْطِ، فَإِنَّنَا لَا نَرَىٰ أَنْ نُخْلِيَ هٰذَا المَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ الفِطَامَ عَنِ المَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَالنُّفُوسَ عَنِ الغَرِيبِ نَافِرَةٌ، وَلٰكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَىٰ العُمُومِ فِي جُمْلَةِ العُلُومِ»[(٢)].

٢ـ أَعْرَضَ الغَزَالِيُّ عَنِ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي لَا يُجْنَىٰ مِنْ وَرَائِهَا ثَمَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ أَوْ فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، مِمَّا أَقْحَمَهَا بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ فِي هٰذَا العِلْمِ، وَأَطْلَقُوا لأَنْفُسِهِمْ فِيهَا عَنَانَ البَحْثِ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَسْأَلَةُ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ قَبْلَ البِعْثَةِ، فَهُوَ بَعْدَ أَنْ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠).

(٢) المصدر نفسه.

أَشَارَ لِلآرَاءِ قَالَ: «وَالمُخْتَارُ أَنَّ جَمِيعَ هٰذِهِ الأَقْسَام جَائِزٌ عَقْلاً، لٰكِنَّ الوَاقِعَ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُوم بِطَرِيقِ القَطْعِ، وَرَجْمُ الظَّنِّ فِيمَا لاَيَتَعَلَّقُ بِهِ الآنَ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ لاَ مَعْنَىٰ لَهُ»،(١) وَكَذٰلِكَ فَعَلَ فِي مَوْضُوعِ «مَبْدَأِ اللُّغَاتِ»؛(٢) وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

٣ـ الحرص على وَضْعَ المَبَاحِثِ وَالمَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، ضمن أَبْوَابِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَإِذَا مَااشْتَبَهَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُحَرِّرُهَا، وَيَذْكُرُ سَبَبَ اخْتِيَارِهِ، كَمَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ «نَسْخِ الوُجُوبِ»؛ حَيْثُ بَحَثَهَا فِي أَقْسَامِ الأَحْكَامِ لاَ النَّسْخِ، وعَلَّقَ قَائِلاً: «وَذِكْرُ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ هٰهُنَا أَوْلَىٰ مِن ذِكْرِهَا في كِتَاب النَّسْخ، فَإِنَّهُ نَظَرَ فِي حَقِيقَةِ الوُجُوبِ وَالجَوازِ لاَ فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ»(٣).

وَقَدْ كَانَ لِلْغَزَالِيِّ اخْتِيَارٌ جَدِيدٌ فِي تَرْتِيبِ بَعْضِ المَبَاحِثِ، يَحْتَمِلُ المُنَاقَشَةَ، وَمِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرُهُ مَبْحَثَ القِيَاسِ عَنِ الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا. وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ(٤).

٤ـ حَفِظَ لَنَا «المُسْتَصْفَىٰ» جُمْلَةً لاَبَأْسَ بِهَا مِنْ آرَاءِ البَاقِلاَّنِيِّ، إِمَامِ الأُصُولِيِّينَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، وَلِذَا فَإِنَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ «المُسْتَصْفَىٰ» أَنَّهُ كَانَ

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: (١/ ٣٢٠) منه.

(٣) ينظر: (١/ ٧٣ـ ٧٤) منه.

(٤) ينظر: ص(١٦١، ١٦٣) من هذا الكتاب.

مِفْتَاحَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ آرَاءِ البَاقِلَّانِيِّ لِمَا أَوْرَدَهُ مِنْ آرَائِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ(١).

٥ـ يُمْكِنُ أَنْ أَذْكُرَ هُنَا أَنَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ «المُسْتَصْفَىٰ» أَيْضًا مَا سَبَقَ آنِفًا فِي مَنْهَجِهِ مِنْ كَوْنِهِ اتَّسَعَ صَدْرُهُ لِتَعَدُّدِ الآرَاءِ، وَتَبَايُنِ وِجْهَاتِ النَّظَرِ مَادَامَ فِيهَا مَنْطِقٌ مَقْبُولٌ، وَإِنْصَافُهُ لِلْمُخَالِفِينَ لَهُ بِذِكْرِ أَدِلَّتِهِمْ، ثُمَّ مُنَاقَشَتِهَا.

٦ـ **وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَحْرِيرُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ** والعِنَايَةُ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إليه فِي التَّعَرُّفِ عَلَىٰ مَنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ.

ثَانِيًا: مُلْحُوظَاتٌ عَلَىٰ «المُسْتَصْفَىٰ»:

أَبَىٰ اللهُ العِصْمَةَ إِلَّا لِكِتَابِهِ، وَ«المُسْتَصْفَىٰ» كَأَيِّ مُصَنَّفٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ البَشَرِ لَهُ مَا لَهُ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ هُنَا تَتَبُّعَ أَخْطَاءِ الآخَرِينَ، وَتَجْرِيحَ السَّابِقِينَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ إِبْدَاءُ بَعْضِ المُلْحُوظَاتِ عَلَىٰ كِتَابٍ أَوْ مُصَنَّفٍ مَا، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الدِّرَاسَةَ النَّقْدِيَّةَ لأَيِّ كِتَابٍ يَنْبَغِي أَنْ تَشْمَلَ كُلَّ مَبَاحِثِهِ.

وَلَمَّا كَانَ فِي هٰذَا نَوْعُ تَطْوِيلٍ، رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ أُبْدِيَ بَعْضَ المَلْحُوظَاتِ المُهِمَّةِ عَلَىٰ كِتَابِ «المُسْتَصْفَىٰ»، تَارِكًا التَّفَاصِيلَ فِي ذٰلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ هٰذَا مَجَالَهُ.

---

(١) وقد طبع مؤخرًا كتابه ـ أعني الباقلاني ـ التقريب والإرشاد «الصغير» بتحقيق د. عبدالحميد أبوزنيد ـ نشر مؤسسة الرسالة في ثلاثة مجلدات ١٤١٨هـ. كما أن الإمام أباالمعالي الجويني لخَّص «التقريب والإرشاد» للباقلاني، في كتاب سَمَّاه: «التلخيص في أصول الفقه»، وقد طبع محققًا في دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فَمِنَ المُلْحُوظَاتِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَىٰ الغَزَالِيِّ فِي كِتَابِهِ:

١ـ الأَخْطَاءُ العَقَدِيَّةُ:

أَوَّلُ مَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ الغَزَالِيِّ شَحْنُهُ كِتَابَهُ بِتَقْرِيرَاتِ مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ، وَلاَ غَرْوَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ كِبَارِهِمْ كَمَا عُرِفَ.

فَفِي المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي لَهَا عَلاَقَةٌ بِهٰذَا المَذْهَبِ يُورِدُهَا كَمَا فِي حَدِيثِهِ عَنِ القُرْآنِ وَحَقِيقَتِهِ؛ حَيْثُ اعْتَبَرَ الكَلاَمَ النَّفْسِيَّ فِي حَقِّ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ فِي بَحْثِهِ المَسْأَلَةَ فِي صَدْرِ كَلاَمِهِ عَنِ القُرْآنِ. وَكَذٰلِكَ فِي بَابِ الأَمْرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ بِدَعْوَىٰ المَجَازِ أَوِ التَّشَابُهِ أَوْ سِوَاهُما، وَتَرْجِيحِه مَذْهَبَهُمْ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ(١).

وَقَدْ وَفَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَدْرَكْتُ بَعْضَ المَسَائِلِ فِي هَـٰذَا الجَانِبِ المُهِمّ، كَمَا سَيَتَجَلَّىٰ لِلْقَارِئِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢ـ لَمْ يَخْلُ كِتَابُهُ مِنَ الكَلاَمِ الَّذِي لاَ يَلِيقُ؛ كَخَوْضِهِ فِي الكَلاَمِ فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَهَلْ شُكْرُ المُنْعِمِ وَاجِبٌ عَقْلاً وَشَرْعًا؟ وَثَابِتٌ بِهِما أَوْ بِأَحَدِهِمَا؟ وَنَحْوِ ذٰلِك(٢)، مِمَّا يَنْبَغِي عَدَم الخَوْضِ فِيهِ فِي كِتَابٍ أُصُولِيٍّ أَوْ غَيْرِه.

وَقَدْ ضَرَبَ مِثَالاً ـ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَىٰ الاسْتِدْلاَلِ بِالاسْتِقْرَاءِ ـ فِيْهِ نَوْعٌ مِنَ الكَلاَمِ الَّذِي لاَ يَلِيقُ بِذَاتِ اللهِ؛ كَكَوْنِه جِسْمًا أَوْ لاَ؟ وَنَحْوِ هَـٰذِهِ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ»(١/ ٥٥، ٦١، ١٠٩).

(٢) وهذه وغيرها مبثوثة في المقدمة المنطقية التي أوردها في كتابه، ينظر: (١/ ٥٥، ٦٣).

العِبَارَاتِ المُجْمَلَةِ المُوْهِمَةِ الَّتِي تَرَكَهَا السَّلَفُ عَمْدًا، وَلَمْ يَصِفْ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُم رَبَّهُ.

٣ـ عَدَمُ دِقَّةِ التَّقْسِيْمِ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ الكِتَابِ:

وَمِثَالُ ذٰلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنْ تَأْخِيْرِ مَبْحَثِ تَقَاسِيمِ الكَلَامِ وَالأَسْمَاءِ، وَمَبْدَإِ اللُّغَاتِ، وَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يُقَدِّمَ هَـٰذَا المَبْحَثَ؛ لأَنَّهُ المَدْخَلُ إِلَىٰ عِلْمِ الأُصُوْلِ، وَهُوَ أَحَدُ مُفْرَدَاتِهِ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا بَحْثُهُ، وَهِي عِلْمُ الكَلَامِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَأَدِلَّةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالأَوْلَىٰ فِي مَنْهَجِ البَحْثِ، تَقْدِيمُ هَـٰذِهِ المَبَاحِثِ وَذِكْرُهَا قَبْلَ البَدْءِ فِي تَفْصِيْلِ أَبْوَابِ عِلْمِ الأُصُوْلِ، وَفُصُوله. وَعَلَىٰ النَّحْوِ الأَخِيرِ كَانَ اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ(١).

تِلْكَ هِيَ أَبْرَزُ المَآخِذِ الَّتِي رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ المُنَاسِبِ إِيْرَادُهَا، وَإِنْ كَانَ المَقَامُ لَا يَقْتَضِي البَسْطَ فِي ذٰلِكَ.

(ب) كِتَابُ «الرَّوْضَـة»:

أَوَّلاً: مُمَيِّزَاتُـهُ:

يُعْتَبَرُ كِتَابُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ لِلإِمَامِ المُوَفَّقِ أَحَدَ أَعْمِدَةِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ الأُصُوْلِيَّةِ، وَفِي هَـٰذِهِ العُجَالَةِ، أَوَدُّ أَنْ أَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَيهِ مِنْ حَيثُ تَقْوِيْمُهُ العِلْمِيُّ، أَيْ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ، مَا أَصَابَ فِيْه الهَدَفَ المَنْشُودَ، وَمَا لَمْ يُصِبْهُ، وَلَيْسَ المَجَالُ هُنَا مَجَالَ اسْتِقْصَاءٍ وَاسْتِرْسَالٍ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالُ

(١) ينظر: كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»(١/ ٩) للآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله.

إِشَارَةٍ، وَيُسْتَدلُّ بِالمَوْجُودِ عَلَىٰ الغَائِبِ، وَبِالمَسْطُورِ عَلَىٰ مَا وَرَاء المَعَانِي.

فَمِمَّا أَبْدَعَ فِيْهِ المُوَفَّقُ:

١ـ **جَزَالَةُ أَلْفَاظِهِ، وَسُهُوْلَةُ تَرَاكِيبِهِ**، مَعَ وُضُوحِ القَصْدِ، وَسَلاَمَةٍ فِي الصِّيْغَةِ؛ حَيْثُ يُعْتَبَرُ كِتَابُه مِنْ أَفْضَلِ مُخْتَصَرَاتِ هَـٰذَا الفَنِّ.

٢ـ **أَنْصَفَ المُوَفَّقُ مُخَالِفَهُ**، بِأَنْ ذَكَرَ دَلِيْلَهُ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِذِكْرِ القَولِ الَّذِي اخْتَارَهُ بِالدَّلِيْلِ.

فَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ: يَقُوْلُ فِي مَبْحَثِ النَّسْخِ:

«يَجُوْزُ النَّسْخُ بِالأَخَفِّ، وَالأَثْقَلِ؛ وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَوَازَ النَّسْخِ بِالأَثْقَلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[٢] وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣] وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَءُوفٌ، فَلاَ يَلِيْقُ بِهِ التَّثْقِيْلُ وَالتَّشْدِيدُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ المَصْلَحَةُ فِي التَّدَرُّجِ وَالتَّرَقِّي مِنَ الأَخَفِّ إِلَىٰ الأَثْقَلِ... إلخ»[٤].

وَلَعَلَّ المُوَفَّقَ أَصَابَ الحَقَّ فِي الأُسْلُوْبِ، وَالغَرَضِ، وَهَـٰذِهِ هِيَ الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ الصَّحِيْحَةُ لِلبَحْثِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٤) الروضة ص(٨٢، ٨٣).

٣ـ امْتَازَتِ «الرَّوْضَةُ» فِي الجُمْلَةِ بِالبُعْدِ عَنِ التَّعْقِيدَاتِ الاصْطِلاَحِيَّةِ، وَالتَّقَعُّرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَيْضًا مِنَ الإِغْرَاقِ فِي الحُدودِ، والتعريفات الَّتِي لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ حَدٌّ مِنْهَا مِن اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِ، أَوْ كَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ، أَوْ غَيْرَ مَانِعٍ، أَوْ يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّور، أَوْ. . . إلخ، فَهُوَ ـ عَلَىٰ عَكْسِ الآمِدِيِّ مِنْ مُعَاصِرِيهِ ـ قَدِ ارْتَضَىٰ لِنَفْسِهِ الطَّرِيقَ السَّلِيم الخَالِيَ مِنْ هَـٰذِهِ التَّعْقِيدَاتِ.

٤ـ وَقَدْ سَلِمَ كِتَابُ «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا مِنَ الوُقُوعِ فِي العُلَمَاءِ وَتَجْرِيْحِهِمْ، وَسَلِمَ مِنَ الخَوْضِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ، وَمِمَّا لاَ يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذٰلِكَ سَلِمَ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِذٰلِكَ؛ كَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ وَاخْتِلاَفِهِمْ: هَلْ شُكْرُ المُنْعِمِ ثَابِتٌ بِالسَّمْعِ أَوْ بِالعَقْلِ؟ وَمَا يَجِبُ للهِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ المَبَاحِثِ الكَلاَمِيَّةِ الَّتِي لِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ملْحُوظَاتٌ عَلَيْهَا، بَلْ فِي أَثْنَاءِ اخْتِصَارِهِ لِبَعْضِ كَلاَمِ الغَزَالِيِّ أَعْرَضَ عَنْ أَلْفَاظِهِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَىٰ عِلْمِ الكَلاَمِ وَاسْتَبْدَلَهَا بِغَيْرِهَا.

فَمَثَلاً: عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بِالاسْتِقْرَاءِ؛ ذَكَرَ الغَزَالِيُّ عَدَمَ صِحَّةِ الاسْتِقْرَاءِ؛ بِأَنَّ اللهَ: جِسْمٌ إِلَىٰ آخِرِ كَلاَمِهِ، فَجَاءَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَأَعْرَضَ عَنْ هَـٰذَا الدَّلِيلِ إِلَىٰ دَلِيلٍ فَرْعِيٍّ، وَهُوَ الاسْتِدْلاَلُ عَلَىٰ عَدَم فَرْضِيَّةِ الوِتْرِ بِهِ.(١)

٥ـ وَامْتَازَت «الرَّوْضَةُ» بِالاخْتِصَارِ مَعَ قُوَّةِ اللَّفْظِ، وَالوَفَاءِ بِالمُهِمِّ مِنَ المَسَائِلِ، مَعَ مُنَاقَشَةِ آرَاءِ العُلَمَاءِ فِي الأَدِلَّةِ، وَأُحِيلُ القَارِئَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ كَلاَمِهِ فِي النَّسْخِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الاسْتِدْلاَلَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَعَقْلاً، وَرَدَّ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٥١، ٥٢)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٢٥).

أَدِلَّةَ المُخَالِفِ، وَفِيْهِ أُنْمُوْذَجٌ لِمِثْلِ هَـٰذَا الاخْتِصَارِ مَعَ الإِتْمَامِ[١].

٦ـ **وَمِنْ أَهَمِّ مَا امْتَازَتْ بِهِ «الرَّوضَةُ»** أَيْضًا العِنَايَةُ الفَائِقَةُ بِالمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وَذِكْرِ آرَاءِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ فِي المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، وَالاسْتِدْلاَلِ لِلرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَالمُوَفَّقُ مَعَ ذٰلِك لَمْ يُهْمِلْ بَقِيَّةَ آرَاءِ أَهْلِ المَذَاهِبِ الإِسْلاَمِيَّةِ، بَلْ عَرَضَ لَهَا وَنَاقَشَهَا، وَلَمْ يَغْفَلْ حَتَّىٰ عَنِ الآرَاءِ الشَّاذَّةِ[٢].

وَبِالجُمْلَةِ: فَالرَّوضَةُ تُعْتَبَرُ عُمْدَةَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ المُوَفَّقِ مِنَ الحَنَابِلَةِ خَاصَّةً، وَقَدِ اخْتَصَرَه نَجْمُ الدِّينِ الطُّوْفِي، وَشَرَحَ مُخْتَصَرهُ، ثُمَّ تَوَالَتْ عَلَيْهِ فِيْمَا بَعْدُ أَيْدِي الدَّارِسِيْنَ اسْتِفَادَةً، وَتَدْرِيسًا، وَتَحْقِيقًا، كَمَا مَرَّ شَيءٌ مِنْ ذٰلِكَ[٣].

ثَانِيًا: مُلْحُوظَاتٌ عَلَىٰ «الرَّوضَةِ»:

١ـ إِنَّ النَّاظِرَ فِي «الرَّوْضَةِ» يَتَعَجَّبُ أَشَدَّ العَجَبِ مِنْ إِغْفَالِ ابنِ قُدَامَةَ لِذِكْرِ الغَزَالِيِّ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُشِيرَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ؛ وَأَنَّهُ المَصْدَرُ الأَسَاسِيُّ الَّذِي اسْتَقَىٰ مِنْهُ كِتَابَهُ، وَلٰـكِنَّهُ أَغْفَلَ ذِكْرَهُ؛ حَتَّىٰ عِنْدَمَا كَانَ يَرُدّ بَعْضَ اخْتِيَارَاتِهِ، وَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَىٰ كِتَابِهِ «المُسْتَصْفَىٰ»، بَلْ يَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالبَعْضِ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ، كَمَا قَالَ فِي مَعْرِضِ مُنَاقَشَتِهِ الغَزَالِيَّ فِي مَسْأَلَةِ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ قَالَ: «وَزَعَمَ بَعْضُ

---

(١) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٧٣) وما بعدها.

(٢) كآراء الشيعة، والنظام، والجاحظ، وعبدالله العنبري؛ وغيرهم.

(٣) ينظر: (ص ١٣١) من هذا الكتاب.

مَنْ يَرَىٰ تَصْوِيب كُلِّ مُجْتَهِدٍ، أَنَّ دَلِيْلَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ قَطْعِيٌّ. . . إلَخ»[١].

فَالمُوَفَّقُ وَإِنْ أَصَابَ فِي مُخَالَفَةِ الغزَالِي فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ لاسْمِهِ، أَوْ لِكِتَابِهِ فِيْهَا، وَسَتَتَجَلَّىٰ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَسْائِلُ أُخْرَىٰ مِنْ هَـٰذَا النَّوعِ فِي الكِتَاب.

٢ـ إنَّ المُقارِنَ بينَ الإمَامَينِ المُتَعَاصِرَين: ابْنِ قُدَامَةَ، وَالآمِدِيّ ـ يَجِدُ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا جَعَلَ «المُسْتَصْفَىٰ» أَسَاسًا لِكِتَابِهِ فِي الأُصُوْلِ، إلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ قَيَّدَ نَفْسَهُ بِأُسْلُوْبِ الغَزَالِيِّ، وَتَابَعَهُ فِي الجُمْلَةِ؛ وَهُوَ وَإِنْ حَذَفَ بَعْضَ المَسَائِلِ، وَزَادَ فِي بَعْضِها، وَقَدَّمَ وَأَخَّر، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ «المُسْتَصْفَىٰ» إلاَّ بِتَبْدِيلِ بَعْضِ مَا يُتَرْجِمُ لَهُ الغَزَالِيُّ بِمَسَائِلَ بِفُصُولٍ وَبَالأَقْطَابِ كُتُبًا وَأَبْوَابًا، وَنَحْو ذٰلِكَ.

وَأَمَّا الآمِدِيُّ، فَقَدْ جَعَلَ خُلاصَةَ مَا اسْتَقَاهُ مِنَ «المُسْتَصْفَىٰ» مَعَ مَا ضَمَّ لَهُ مِنَ «البُرْهَانِ» لإمَامِ الحَرَمَينِ، وَ«المَحْصُول» للرَّازِي، و«المُعْتَمَد» لأبِي الحُسَينِ البَصْرِي، جَعَلَ كُلَّ هَـٰذَا فِي كِتَاب «الإحْكَام» مُتَرَابِطًا بِأُسْلُوبِهِ، وَنَهْجِهِ المُتَمَيِّزِ دُوْنَ أَنْ يُلْحظَ فِيمَا كَتَبَهُ رَائِحَةُ المُتَابَعَةِ وَالمُحَاكَاةِ.

وَلَيْتَ ابنَ قُدَامَةَ قَدْ سَارَ عَلَىٰ نهْجِهِ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ بِأُسْلُوبٍ خَاصٍّ، مَعَ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ كُتُبِ الغَزَالِيِّ، أَوْ غَيْرِه، حَتَّىٰ يَخْرُجَ كِتَابُهُ أبدع من هَـٰذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

٣ـ تَدَاخَلَتْ بَعْضُ مَبَاحِثِ «الرَّوْضَةِ» بَعْضهَا فِي بَعْضٍ؛ بَحَيْثُ

---

(١) «الروضة» القسم الثاني ص(٣٦٠).

يَصْعُبُ عَلَىٰ الطَّالِبِ المُبْتَدِئ تَمْيِيْزُها، وَكَانَ الأَوْلَىٰ - في نَظَرِي - أَنْ يَحْصُرَهَا قَبْلَ تَفْصِيْلِهَا، وَيَسْرُدَ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَبْحَثٍ أَهَمّ نِقَاطِهِ، وَمَوْضُوعَاتِهِ، حَتَّىٰ يُيَسِّرَ عَلَىٰ المُبْتَدِئ البَحْثَ وَالاسْتِفَادَةَ، وَانْظُر مِثَالاً لِهَـٰذَا التَّدَاخُلِ، مَا قَالَهُ فِي أَخْبَارِ الآحَادِ، فَقَدْ سَرَدَ آرَاءَ العُلَمَاءِ فِيْهَا غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ، وَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ[1].

٤ـ لُوحِظَ فِي مَطْبُوعَاتِ، وَمَخْطُوطَاتِ «الرَّوْضَةِ»، أَخْطاءٌ مُتَكَرِّرَةٌ، وَمِنَ المُسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا الخَطَأُ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ النُّسَّاخُ، كَمَا أَنَّ المُوَفَّقَ قَدْ فَاتَتْهُ الدِّقَّةُ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ، وَأَغْفَلَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ المَبَاحِثِ كَالتَّعْرِيفِ بِحَقِيْقَةِ الحُكْمِ، وَكَذٰلِكَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَقْسَامِهِ، إِلاَّ الشَّرْعِيَّ فَقَطْ[2]، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنَّ الغَزَالِيَّ قَدْ أَطَالَ وَفَصَّلَ فِي هَـٰذَا الأَمْرِ[3] وَكَذٰلِكَ كَانَ لَهُ بَعْضُ الإِطْلاَقَاتِ غَيْرِ المُقَيَّدَةِ؛ كَإِطْلاَقِهِ جَوَازَ تَكْلِيفِ المُكْرَهِ[4]، دُوْنَ التَّفْرِيقِ بَيْنِ الإِكْرَاهِ الملْجِيءِ وَغَيْرِ الملْجِيءِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا أُخِذَ عَلَيه.

٥ـ تَابَعَ المُوَفَّقُ الغَزَالِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاطِنِ دُوْنَ أَنْ يَعْمَدَ لِتَحْقِيقِ المَسْأَلَةِ، كَمَا يَتَّضِحُ ذٰلِكَ فِي حَصْرِهِ آيَاتِ الأَحْكَامِ فِي خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ[5]،

---

(١) ينظر: «الروضة» القسم الأول ص(٩٩). وانظر: دراسة الدكتور السعيد القسم الأول ص(١٤٩).

(٢) ينظر: «الروضة» القسم الثاني (٢٥).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ٦٥).

(٤) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٤٩).

(٥) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٥٠)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٣٥٢).

وَلَعَلَّ الصَّوَابَ عَدَمُ التَّقْدِير ؛ لأَنَّ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَام قَدْ يَكُونُ مِنَ القَصَصِ وَالمَوَاعِظِ، كَمَا يَكُونُ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالأَحْكَام.

٦ـ **وَأَخِيرًا، فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ لَمْ يُحَرِّرْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ** فِي المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ الوَارِدَةِ فِي «الرَّوضَةِ»، فَقَدْ وَقَعَ فِي شَيءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَعَدَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِه، كَمَا لَمْ يُبِنْ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي القُرْآنِ، وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي ثَنَايَا هَـٰذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

هَـٰذِهِ بَعْضُ المَلْحُوظَاتِ المُمْكِنِ إِيْرَادُهَا عَلَىٰ المُوَفَّقِ وَكِتَابِهِ «الرَّوْضَةِ»، وَقَدْ قَصَدْتُ بِهَا الإِشَارَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ ـ كَغَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ ـ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، وَيَتَوَلَّاهُ بِرَحْمَتِهِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
عَلاَقَةُ الْكِتَابَيْنِ بِبَعْضِهِمَا وَالقَوْلُ الفَصْلُ فِي ذٰلِكَ

اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ البَاحِثِيْنَ فِيْ عَلاَقَةِ «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» بِكِتَابِ «المُسْتَصْفَىٰ»، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا اخْتِصَارٌ لَهُ فَحَسْبُ، وَمِنْ قَائِلٍ: بَلْ هُوَ أَحَدُ مَصَادِرِهَا كَغَيْرِهِ مِنَ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي اقْتَبَسَ مِنْهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

وَتَوَسَّطَ فَرِيْقٌ ـ وَلَعَلَّهُ الأَرْجَحُ مِنَ الأَقْوَالِ ـ فَقَالُوْا: إِنَّ «الرَّوْضَةَ» تَفَرَّعَتْ عَنِ «المُسْتَصْفَىٰ»، فَهُوَ أَصْلُهَا فِي الجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّ المُوَفَّقَ مُسْتَقِلٌّ بِفَهْمِ مَا تَحَدَّثَ عَنْه، وَمُتَصَرِّفٌ فِيْما نَقَلَ مِنْهُ، وَلَهُ وِجْهَةُ نَظَرِه، وَرَأْيهُ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِهِ، وَشَخْصِيَّتُهُ العِلْمِيَّةُ المُتَمِيِّزَةُ، فَهُوَ لاَ يُتَابِعُ أَحَدًا دُوْنَ فَهْمٍ، وَإِنَّمَا نَقَلَ عَنِ الغَزَالِي كَمَا نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ.

فَقَدْ عُنِيَ المُوَفَّقُ بِالنَّقْلِ عَنْ أَقْطَابِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، فَنَقَلَ عَنِ القَاضِيْ أَبِيْ يَعْلَىٰ، لاَسِيَّمَا مِنْ كِتَابَيْهِ فِي الأُصُولِ: «العُدَّة» وَ«الكِفَايَةُ»، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ، وَعَنْ أَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيْلٍ مِنْ كِتَابِهِ «الوَاضِحِ»، وَكَذٰلِكَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» لأَبِي الخَطَّابِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ[1].

وَلَمْ يَقْتَصِرِ المُوَفَّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا فَحَسْبُ، بَلْ نَقَلَ عَنْ كِتَابِ «المُعْتَمَدِ»

---

(١) ينظر: دراسة الدكتور السعيد لـ«الروضة» القسم الأول ص(١٢٤) وما بعدها.

لأبي الحُسَينِ البَصْرِيِّ؛ وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ الأُصُولِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مِنْ كِبَارِ المُعْتَزِلَةِ.

وَعَلَيهِ: فَيَكُوْنُ المُوَفَّقُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ تَقَدَّمُوهُ، أَوْ تَقَدَّمُوا الغَزَالِيَّ، أَوْ عَاصَرُوهُ، وَهُوَ يَعْرِضُ آرَاءَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ، وَيُنَاقِشُهَا؛ كَالحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَهْلِ الكَلاَمِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

وَلَوْلاَ خَشْيَةُ الإِطَالَةِ، لأَوْرَدْتُ هُنَا نُقُولاً، تُؤَكِّدُ هَـٰذَا، وَمَنْ لَهُ أَدْنَىٰ اطِّلاَعٍ عَلَىٰ «الرَّوْضَةِ»، يُدْرِكُ صِحَّةَ هَـٰذَا الكَلاَمِ، كَمَا سَيَأْتِيْ كَثِيرٌ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي صُلْبِ هَـٰذَا الكِتَابِ، الَّذِي يُعَدُّ نَتِيجَةً مِنْ نَتَائِجِ اخْتِلاَفِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ «المُسْتَصْفَىٰ»، وَانْبَثَقَتْ فِكْرَةُ البَحْثِ فِيهِ عَنْ هَـٰذَا التَّبَايُن، لإِحْقَاقِ الحَقِّ فِي القَضِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ القَوْلِ الفَصْلِ فِيْهَا، وَلاَ أَسْتَبِقُ الأَحْدَاثَ، بَلْ أَتْرُكُ للقَارِئ الحُكْمَ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ القَضِيَّةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، وَمَا اسْتِخْرَاجُ عَشَرَاتِ المَسَائِلِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيْهِ الإِمَامَانِ، وَالَّتِي نَيَّفَتْ عَلَىٰ عَشْرٍ وَمائَةِ مَسْأَلَةٍ فِيْ بَابِ الأَدِلَّةِ وَحْدَهُ، إِلاَّ دَلِيْلٌ أَكِيْدٌ، وَبُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ اسْتِقْلاَلِ المُوفَّقِ بِشَخْصِيَّتِهِ، وَلاَ يُنَافِي هَـٰذَا اسْتِفَادَتَهُ مِنَ «المُسْتَصْفَىٰ» كَمَا هُوَ الرَّأْيُ الوَسَطُ فِي القَضِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِيْ جَعَلَنِي أَقْطَعُ بِأَنَّ «الرَّوْضَةَ» تفَرَّعَتْ عَنِ «المُسْتَصْفَىٰ»، وَأَنَّهُ أَصْلُهَا ـ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَبَاحِثِ «الرَّوْضَةِ» أَخَذَهَا المُوَفَّقُ مِنَ «المُسْتَصْفَىٰ»، بِنَفْسِ الكَلِمَاتِ وَالحُرُوْفِ، فَلَقَدْ كَانَ المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَنْقُلُ كَثِيرًا

نَصَّ كَلَامِ الغَزَالِيِّ، وَالَّذِيْ لَمْ يَنْقُلْهُ بِنَصِّهِ، وَكَانَ مُخْتَلِفًا فِي الْعِبَارَةِ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُتَّفِقًا فِي المَعْنَىٰ مَعَ «المُسْتَصْفَىٰ»، وَقَدْ يُقَدِّمُ بَعْضَ المَبَاحِثِ، وَيُؤَخِّر بَعْضَهَا فِي التَّرْتِيبِ، مَعَ سَيْرِهِ فِي رَكْبِ «المُسْتَصْفَىٰ» عُمُومًا، وَلاَ يُنَافِيْ ذٰلِكَ مُخَالَفَتَه فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، بَلْ هو رَدَّ عَلَيْهِ أَحْيَانًا.

وَكَوْنُ المُوَفَّقِ قَدِ اقْتَبَسَ عَنِ «المُسْتَصْفَىٰ»، لاَ يَعِيْبُهُ فِي شَيءٍ، فَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، سواء مِمَّا حَفِظُوهُ، أَوْ نَقَلُوهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ إِنَّ الغَزَالِيَّ نَفْسَهُ قَدِ اشْتَهَرَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ بِكُتُبِهِ الفِقْهِيَّةِ: «البَسِيطِ»، وَ«الوَسِيطِ»، وَ«الوَجِيزِ»، وَالَّتِي تَوَالَتْ عَلَيْهَا أَيْدِي العُلَمَاءِ بالاخْتِصَارِ، وَالشَّرْحِ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الأَصْلِ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ إِمَامِ الحَرَمَينِ أَبِي الْمَعَالِي الجُوَيْنِيِّ، فِي الفِقْهِ المُسَمَّىٰ بـ«النِّهَايَةِ»[١] وَقَدْ دَرَجَ عَلَىٰ ذٰلِكَ التَّأْلِيفُ، لاَسِيَّمَا فِي الفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ.

وَهٰكَذَا لاَ يَجِدُ العُلَمَاءُ غَضَاضَةً فِي اخْتِصَارِ الكُتُبِ وَتَنْقِيْحِهَا، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ويسمى: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، في أربعين مجلدًا، وهو في فقه الشافعية، وقد اختصره الغزالي في «البسيط»، ثم اختصر البسيط في «الوسيط»، ثم جمع منهما كتابه «الوجيز». ينظر في ذلك كله: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/ ٢٤٥)، (٢/ ١٩٩٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨) لحاجي خليفة.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

المَسْلَكُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الإِمَامَانِ فِي تَقْسِيمِ الأَدِلَّةِ

وَبَعْدَ هَـٰذَا العَرْضِ المُوجَزِ عَنِ الكِتَابَينِ، رَأَيْتُ أَنَّهُ مَن المُهِمِّ أَنْ أَضُمَّ لِهَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ نَظْرَةَ كُلٍّ مِنَ الغَزَالِيِّ وَابْنِ قُدَامَةَ إِلَىٰ الأَدِلَّةِ، مِنْ خِلَالِ كِتَابَيْهِمَا: «المُسْتَصْفَىٰ» وَ«الرَّوْضَةِ»؛ حَيْثُ إِنَّهُمَا انْتَهَجَا مَنْهَجًا خَاصًّا فِي عَرْضِهَا.

وَلَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ هَـٰذَا الكِتَابِ هُوَ ذِكْرُ المَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَا فِيهَا فِيْ حُدُودِ نِطَاقِ مَبَاحِثِ الأَدِلَّةِ، لِذَا لَزِمَ بَحْثُ تَقْسِيمِ الأَدِلَّةِ، كَمَدْخَلٍ لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا المَطْلَبِ كَالتَّالِي:

(أ) تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ لُغَةً.

(ب) تَعْرِيفُه عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

(ج) مَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِي أَنواعِ الأَدِلَّةِ، وَعَدَدِهَا.

(د) المَسْلَكُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ فِي الأَدِلَّةِ.

(هـ) الاخْتِيَارُ الَّذِي سِرْتُ عَلَيهِ فِي عَرْضِ الأدِلَّةِ.

(أ) تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ لُغَةً:

الدَّلِيلُ في اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَىٰ الدَّالِّ؛ أَيْ: المُرْشِدِ، وَهُوَ النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ الهَادِي إِلَىٰ أَيِّ شَيءٍ حِسِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يُسْتَدَلُّ

بِهِ؛ أَيْ مَا بِهِ الإِرْشَادُ.

جَاءَ فِي قَوَامِيسِ اللُّغَةِ: «الدَّلِيْلُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، أَوْ الدَّالُّ أَيْضًا، وَقَدْ دَلَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيْقِ دلاَلَةً، وَدُلُولَةً، فَالعَلاَمَاتُ الَّتِي تُوْضَعُ فِي مُفْتَرَقِ الطُّرُقِ لِتَدُلَّ عَلَيْهَا تُسَمَّى: دَلِيْلاً، وَالَّذِي وَضَعَهَا يُسمَّىٰ: دَلِيْلاً أَيْضًا، وَالخَبِيْرُ بِالطَّرِيْقِ إِذَا سَارَ مَعَ شَخْصٍ لِيَدُلَّهُ عَلَيْهِ، يُسَمَّىٰ: دَلِيْلاً، كَمَا أَنَّ كَلاَمَهُ المُرْشِدَ يُسَمَّىٰ: دَلِيْلاً أَيْضًا»[1].

(ب) تَعْرِيْفُهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّيْنَ:

يُرَادُ بِالدَّلِيْلِ فِي الاصْطِلاَحِ: بِمَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيْهِ إِلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَىٰ سَبِيْلِ القَطْعِ، أَوْ الظَّنِّ.

وَخَصَّهُ فَرِيْقٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمٌ قَطْعِيٌّ، وَأَمَّا ما يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمٌ ظَنِّيٌّ فَيُسَمَّىٰ ـ عِنْدَهُم ـ أَمَارَةً.

قَالَ الآمِدِيُّ: «أَمَّا الدَّلِيْلُ، فَقَدْ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَىٰ الدَّالِّ، وَهُوَ النَّاصِبُ للدَّلِيْلِ، **وَقِيْلَ**: هُوَ الذَّاكِرُ للدَّلِيْلِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا فِيْهِ دَلاَلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَهَـٰذَا هُوَ المُسَمَّىٰ: دَلِيْلاً فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُوَصِّلاً إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ.

وَالأُصُولِيُّونَ يُفَرِّقُوْنَ بَينَ مَا أَوْصَلَ إِلَىٰ العِلْمِ، وَمَا أَوْصَلَ إِلَىٰ الظَّنِّ؛ فَيَخُصُّونَ اسْمَ الدَّلِيلِ بِمَا أَوْصَلَ إِلَىٰ العِلْمِ، وَاسْمَ الأَمَارَةِ بِمَا

---

(١) ينظر: «الصحاح» لإسماعيل الجوهري (٤/ ١٦٩٨)، و«أساس البلاغة» للزمخشري ص(١٩٣)، و«القاموس» (٣/ ٣٧٧) مادة (دلل).

أَوْصَلَ إِلَىٰ الظَّنِّ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا فَحَدُّهُ عَلَىٰ أُصُوْلِ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوْبٍ خَبَرِيّ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا حَدُّهُ عَلَىٰ العُرْفِ الأُصُولِيِّ، فَهُوَ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَىٰ العِلْمِ بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ»(١) اهـ.

وَذَهَبَ القَاضِي أَبُويَعْلَىٰ إِلَىٰ أَنَّ اسْمَ الدَّلِيلِ يَشْمَلُ مَا أَوْصَلَ إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ؛ لِعَدَمِ تَفْرِقَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذٰلِكَ(٢).

(ج) مَنَاهِجُ الأُصُوْلِيِّينَ فِي أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ، وَعَدَدِهَا:

تَعَدَّدَتْ مَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ تَقْسِيْمَاتِ الأَدِلَّةِ، فَبَعْضُهُمْ قَسَّمَهَاإِلَىٰ أَدِلَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، أَدْخَل فِيْهَا أَدِلَّةَ: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ، وَإِلَىٰ أَدِلَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهَا، وَضَمَّنَهَا: الاسْتِصْحَابَ، وَالاسْتِحْسَانَ، وَالاسْتِصْلاَحَ، وَشَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا، وَالعُرْفَ، وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرَهَا عَلَىٰ خِلاَفٍ عِنْدَهُم فِي تَقْدِيْمٍ وَتَأْخِيرٍ بَيْنَهَا، أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارٍ لِبَعْضِهَا، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ التَّقْسِيْمِ دَرَجَ كَثِيْرٌ مِنَ الأُصُوْلِيِّينَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنِ اسْتَقْرَأَ كُتُبَهُمْ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ تَقْسِيْمٍ مِنْ وِجْهَةِ مَوْرِدِ الدَّلِيلِ؛ فَجَعَلُوهَا مَصَادِرَ نَقْلِيَّةً، وَمَصَادِرَ عَقْلِيَّةً(٣).

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٣٦٥)، و«الإحكام» (١/ ٩).

(٢) ينظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١/ ١٣١).

(٣) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٤١)، وقريب منه تقسيم أبي الخطاب في «التمهيد»، حيث قسم الأدلة إلى: أصل: وضمَّنه الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، في رواية. ومعقول: وضمَّنه لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب، =

ثُمَّ قَسَّمُوا المَصَادِرَ النَّقْلِيَّةَ إِلَىٰ نَقْلِيَّةٍ مِنْ طَرِيْقِ الوَحْيِ ؛ وَهِيَ دَلِيلُ : الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَىٰ نَقْلِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الوَحْيِ وَهُوَ الإِجْمَاعُ .

وَضَمَّنُوا المَصَادِرَ العَقْلِيَّةَ : القِيَاسَ، وَالاِسْتِحْسَانَ، وَالاِسْتِصْلاَحَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعِ، وَالاِسْتِصْحَابَ، وَالاِسْتِقْرَاءَ، وَالاِسْتِدْلاَلَ وَغَيْرَهَا .

وَفَرِيقٌ آخَرُ انْتَهَجَ نَهْجَ السَّبْرِ فِي تَقْسِيمِ الأَدِلَّةِ؛ وَرَأَىٰ أَنَّ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا هُوَ أَصْلٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَابِعٌ مَرَدُّهُ إِلَىٰ أَصْلِهِ .

وَحَصَرَ الأَدِلَّةَ الأَصْلِيَّةَ فِي الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ، وَوَجْهُ الحَصْرِ عِنْدَهُمْ هُوَ أَنَّ الحُجَّةَ فِي حَقِّ المُكَلَّفِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ اللهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الرَّسُولِ فَهِيَ السُّنَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الآرَاءُ فَهِيَ الإِجْمَاعُ، وَإِلاَّ فَهِيَ القِيَاسُ[١] .

وَأَمَّا فِي الأَدِلَّةِ التَّابِعَةِ فَأَكْثَرُهَا مَرَدُّهُ إِلَىٰ أَحَدِ الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ، فَلاَ تُعَدُّ دَلِيلاً مُسْتَقِلاًّ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ بِوَاسِطَتِهَا أَنْ تُسْتَنْبَطَ الأَحْكَامُ[٢] .

وَقَدْ تَوَسَّعَ بَعْضُ أَصْحَابِ المَنَاهِجِ السَّابِقَةِ فِي عَدِّ الأَدِلَّةِ، حَتَّىٰ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِينَ دَلِيلاً، وَآخَرُونَ اكْتَفَوْا بِأَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا تَوَسُّعَ هٰؤُلاَءِ[٣] .

= ودليل الخطاب. واستصحاب الحال: وضمَّنه استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع، ينظر: «التمهيد» (١/ ١٨)، تحقيق د/ مفيد أبوعمشة.

(١) ينظر: «أصول الفقه الإسلامي» ص(٤٠) لشاكر الحنبلي .

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(٤٤).

(٣) ولكي تقف على طرق اختلاف الأصوليين في أنواع الأدلة وعددها، ينظر: «شرح =

(د) **المَسْلَكُ الَّذِي سَارَ عَلَيهِ الإِمَامَانِ فِي الأَدِلَّةِ:**

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ مَنَاهِجِ الأُصُولِيِّينَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، يَرِدُ السُّؤَالُ الآنَ عَنِ المَسْلَكِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ فِي الأَدِلَّةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كِتَابَيْهِمَا أَنَّهُمَا اخْتَارَا التَّقْسِيمَ إِلَىٰ: أَدِلَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَأُخْرَىٰ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، مُوَافَقَةً لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، **وَقَسَّمُوا الأُولَىٰ المُتَّفَقَ عَلَيْهَا إِلَىٰ**: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِسْتِصْحَابِ، **وَقَسَّمُوا الثَّانِيَةَ المُخْتَلَفَ فِيهَا إِلَىٰ**: شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالاِسْتِحْسَانِ وَالاِسْتِصْلَاحِ.

أَمَّا القِيَاسُ: فَلَمْ يَضَعَاهُ فِي الأَدِلَّةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ كَوْنِهِ حُجَّةً يُعْمَلُ بِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا أَخَّرَاهُ فَجَعَلاهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ اسْتِثْمَارِ الأَدِلَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ مَعْقُول مَعْنَاهُ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: «القُطْبُ الثَّانِي: فِي أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ العَقْلِ المُقَرَّرُ عَلَىٰ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ»[1].

= تنقيح الفصول» للقرافي ص(٤٤٥)، و«الموافقات» (٣/ ٤١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٨)، و«العدة» للقاضي أبي يعلى (١/ ١٣١)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ١٨)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٣٦) لمحمد بن علي الشوكاني.

(١) المستصفى (١/ ١٠٠)، ومما يجدر ذكره أنه حصل خلاف لفظي طفيف في عنوان دليل الاستصحاب، فقال الغزالي فيه: «ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي» «المستصفى» (١/ ١٠٠)، وأبدل الموفق كلمة «المقرر» بكلمة «المبقى»، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦١)، وهو أمر شكلي لايترتب عليه كبير فائدة، والله أعلم.

إِلَىٰ أَنْ خَتَمَ هٰذَا القُطْبَ بِقَوْلِهِ: «خَاتِمَةٌ لِهٰذَا القُطْبِ بَيَانُ أَنَّ ثَمَّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا؛ وَهُوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَالاسْتِحْسَانُ، وَالاسْتِصْلَاحُ»[١].

وَأَوْرَدَ أَيْضًا فِي القُطْبِ الثَّالِثِ «طُرُق الاسْتِثْمَارِ» دَلَالَاتِ اللَّفْظِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ القِيَاسَ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ؛ مِنْ حَيثُ مَعْقُول مَعْنَاهُ[٢].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هٰذَا قَوْلُهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الحَدِيثَ عَنِ القِيَاسِ: «الفَنُّ الثَّالِثُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الأَحْكَامِ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَالاقْتِبَاسِ مِنْ مَعْقُولِ الأَلْفَاظِ بِطَرِيقِ القِيَاسِ»[٣].

وَقَدْ سَارَ عَلَىٰ مَنْهَجِهِ هٰذَا ابْنُ قُدَامَةَ، فَذَكَرَ الأُصُولَ المُتَّفَقَ عَلَيهَا الأَرْبَعَةَ، وَالمُخْتَلَفَ فِيهَا الأَرْبَعَةَ[٤]، ثُمَّ أَخَّرَ القِيَاسَ لِمَا بَعْدَ مَبَاحِثِ الأَلْفَاظِ[٥]، إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ كَوْنِهِ دَلِيلًا عِنْدَ كَلَامه عَلَىٰ إِلْحَاقِ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ؛ فَقَالَ: «وَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ تَرْجِعُ إِلَىٰ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ»[٦]، فَأَشَارَ بِالنَّصِّ إِلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالاسْتِنْبَاطِ إِلَىٰ القِيَاسِ. وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ عِنْدَهُ، وَلٰكِنَّ تَأْخِيرَهُ لَهُ إِنَّمَا أَتَىٰ لِتَأَثُّرِهِ بِالغَزَالِيِّ

---

(١) المستصفى (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٦١).

(٥) ينظر: المصدر السابق ص(٢٧٥).

(٦) المصدر السابق ص(٢٩٥).

في هٰذَا التَّقْسِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(هـ) الاِخْتِيَارُ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الأَدِلَّةِ:

قَدْ بَدَا لِي عِنْدَ اسْتِعْرَاضِ آرَاءِ العُلَمَاءِ عَامَّةً، وَالإِمَامَيْنِ خَاصَّةً، وَمَعْرِفَةِ تَقْسِيمَاتِهِمْ: ـ أَنَّ إِلْحَاقَ القِيَاسِ بِالأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا هُوَ الأَنْسَبُ وَالأَوْلَىٰ، كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ.

وَمَا دَامَ الإِمَامَانِ قَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ حُجِّيَّتِهِ، فَلَا دَاعِيَ لِتَأْخِيرِهِ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ قَدَّمْتُهُ فِي الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا[1]، ثُمَّ إِنَّنِي قَدْ تَبِعْتُ الإِمَامَيْنِ فِي جَعْلِ الاِسْتِصْحَابِ، أَوْ مَا يُسَمَّىٰ بِدَلِيلِ العَقْلِ، مِنَ الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا؛ لِقُوَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِهِ، وَاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ فِي الجُمْلَةِ عَلَىٰ الأَخْذِ بِهِ؛ سَوَاءٌ اعْتَبَرُوهُ دَلِيلاً مُسْتَقِلاً، أَمْ تَابِعًا.

وَلَعَلِّي بِهٰذَا الاِخْتِيَارِ أَكُونُ قَدْ وُفِّقْتُ إِلَىٰ الجَمْعِ بَيْنَ مَحَاسِنِ تَقْسِيمِ الإِمَامَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ تَقْسِيمِ غَيْرِهِمَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَعَلَيْهِ، فَقَدْ أَدْرَجْتُ مَبْحَثَ القِيَاسِ كَفَصْلٍ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا ضِمْنَ بَحْثِي هٰذَا، حَقَّقْتُ فِيهِ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ المَعْلُومِ: أَنَّ هٰذَا اصْطِلَاحٌ، وَلِكُلٍّ مَأْخَذُهُ، وَوِجْهَةُ نَظَرِهِ. وَاللهُ الهَادِي لِلصَّوَابِ.

---

(١) القياس من الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين خلافًا لأهل الظاهر ومن تبعهم، ينظر: «الإحكام» لابن حزم (٧/ ٩٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢)، و«المنتهى» لابن الحاجب ص(١٣٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ١٣٢).

البَابُ الأَوَّلُ

المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ الغَزَالِيَّ فِي الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَيَشْمَلُ خَمْسَةَ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: الكِتَابُ (القُرْآنُ)

الفَصْلُ الثَّانِي: الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ

الفَصْلُ الرَّابِعُ: الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الاِسْتِصْحَابُ وَدَلِيلُ العَقْلِ

الفَصْلُ الخَامِس: الدَّلِيلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: الكِتَابُ (القُرْآنُ)

وَيَشْمَلُ سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مرتَّبَةً عَلىٰ النَّحْوِ الآتِي:

الأُولَىٰ: حَقِيقَةُ القُرْآنِ

الثَّانِيَةُ: حَدُّ القُرْآنِ

الثَّالِثَةُ: القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ، وَحُجِّيَّتُهَا

الرَّابِعَةُ: البَسْمَلَةُ

الخَامِسَةُ: الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

السَّادِسَةُ: هَلْ فِي القُرْآنِ أَلْفَاظٌ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ؟

السَّابِعَةُ: المُحْكَمُ وَالمُتَشَابِهُ

الثَّامِنَةُ: حَدُّ النَّسْخِ

التَّاسِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ

العَاشِرَةُ: فِي النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ المُتَّصِلِ بِهَا أَوْ شَرْطِهَا

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ النَّصِّ

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَة

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ النَّسْخِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَا يُعْرَفُ بِهِ النَّسْخُ

خَاتِمَةُ الفَصْلِ: ذِكْرُ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ يَسِيرٌ بَيْنَ الإِمَامَينِ

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ
حقِيقَةُ القُرْآنِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِب الآتِيَةِ:

المَطْلَبُ الأوَّل : مَدْخَلُ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تحريرُ مَحلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّالِث: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ، وَأَدِلَّتُهُ، وَمُنَاقَشَتُهَا.

المَطْلَبُ الرَّابِع : مَذْهَبُ ابْن قُدامَةِ فِي المَسْأَلَةِ، وَأَدِلَّتُهُ، وَمُنَاقَشَتُهَا.

المَطْلَبُ الخَامِس: المُقَارَنَةُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ وَمَذْهَبِ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ السادِسُ : ثَمَرَةُ الخِلَافِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَدْخَلُ المَسْأَلَةِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هٰذَا المَدْخَلِ: حَدَّ الحَقِيقَةِ، وَحَدَّ القُرْآنِ فِي اللُّغَةِ، وَالإِشَارَةَ إِلَى مَذْهَب كُلٍّ مِنَ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ.

حَقِيقَةُ القُرْآنِ:

حَقِيقَةُ الشَّيءِ: مَعْنَاهُ، وَمَاهِيَّتُهُ، وَكُنْهُهُ، وَخَالِصُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي قَوَامِيسِ اللُّغَةِ[1].

وَالقُرْآنُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا، يُقَالُ: قَرَأَ الشَّيءَ إِذَا جَمَعَهُ، وَضَمَّهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ القُرْآنُ: قُرْآنًا؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّوَرَ، وَيَضُمُّهَا، وَلأَنَّهُ يُقْرَأُ، وَيُتْلَىٰ[2].

وَهٰذِهِ أُوَّلُ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدَّلِيلِ الأَوَّلِ، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا المُوَفَّقُ فِي كِتَابِهِ «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» الغَزَالِيَّ فِي كِتَابِهِ «المُسْتَصْفَىٰ»؛ **وَذٰلِكَ أَنَّ الغَزَالِيَّ قَالَ فِي «المُسْتَصْفَىٰ» عَنِ القُرْآنِ:**

«هُوَ الكَلَامُ القَائِمُ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالكَلَامُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَا فِي النَّفْسِ،

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٣٦)، و«المصباح المنير» (١/ ١٤٤) مادة (حقق).

(٢) ينظر: «الصحاح» (١/ ٦٥) مادة (قرأ).

تَقُولُ: سَمِعْتُ كَلَامَ فُلَانٍ، وَفَصَاحَتَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَدْلُولِ العِبَارَاتِ، وَهِيَ المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ. . . »إلخ[١].

وَخَالَفَهُ **المُوَفَّقُ**، **فَقَالَ**: «وَكِتَابُ اللهِ سُبْحَانَهُ هُوَ كَلَامُهُ، وَهُوَ القُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»[٢].

وَقَالَ: «وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَينَ دَفَّتَي المُصْحَفِ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا»[٢].

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٠).

(٢) «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

لما كان الإمَامَانِ: الغَزَالِيُّ وابْنُ قُدَامَةَ يُمَثِّلاَنِ مَذْهَبِي الأَشَاعِرَةِ والسَّلَفِ ـ عَقَدْتُ هَـٰذِهِ السُّطُوْرَ؛ لِتَحْرِير مَحِلِّ النِّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللهِ بَينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَينَ الأَشَاعِرَةِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ والأَشَاعِرَةُ؛ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُتَكَلِّمٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ[١]، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ كَلاَمَهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، زَائِدَةٌ عَلَىٰ ذَاتِهِ، فَلَيسَ الكَلاَمُ هُوَ الذَّات.

وإِنَّما وَقَعَ الخِلاَفُ بَينَهُمْ فِي أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

أَوَّلُهَا: وَحْدَةُ الكَلاَمِ، أَو تَعَدُّدُهُ: فَالأَشَاعِرَةُ يَرَونَ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ مَعْنًى وَاحِدٌ، لاَ يَنْقَسِمُ وَلاَ يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ عَينُ الأَمْرِ، وَعَينُ النَّهْيِ، وَعَينُ الخَبَرِ، وَعَينُ الاسْتِخْبَارِ، وَهُوَ عَينُ التَّورَاةِ، وَعَينُ الإِنْجِيلِ، وَعَينُ القُرْآنِ، وَعَينُ الزَّبُورِ[٢]، إن عَبَّرَ عنه بِالعَرَبِيَّةِ صَارَ قُرْآنًا، وإن عَبَّر عنه بِالعَبْرَانِيَّةِ[٣] صَارَ

---

(١) وإن كان مذهب الأشاعرة يؤول إلى القول بخلق القرآن كما سيتضح ذلك إن شاء الله.

(٢) هذا تأكيد لقولهم بوحدة الكلام، فهذه الكتب الأربعة عين كلام الله عندهم، وإن اختلفت أسماؤها بحسب اللغة التي نزلت بها، والتوراة: الكتاب المنزل على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود، والقرآن على محمد عليهم أفضل الصلاة والسلام.

(٣) العبرانية، والعبرية: اسم واحد للغة التي نزلت بها التوراة، وهي لغة اليهود. ينظر: الصحاح (عبر).

تَورَاةً، وَإِنَّ عَبَّرَ عَنْهُ بالسُّرْيَانِيَّةِ(١) صَارَ إِنْجِيلاً، وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَرَوْنَ ذٰلِكَ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِيهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُه.

الثَّانِي: الزَّمَنُ، مِنْ حَيثُ القِدَمُ أَوِ الحُدُوثُ: وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذٰلِكَ، فَالأَشَاعِرَةُ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِقِدَمِ كَلَامِ اللهِ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ، وَأَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يُطْلِقُونَ هَـٰذَا اللَّفظَ، وَلَا يَنْفُونَهُ فَيَقُولُونَ بِالحُدُوثِ المُطْلَقِ، بل يُفَصِّلُونَ القَولَ فِي ذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ بِقِدَمِ النَّوْعِ وَالجِنْسِ، وحُدُوثِ الآحَادِ وَالأَعْيَانِ.

الثَّالِثُ: الصِّفَةُ وَالمَاهِيَّةُ: فَالأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ بِالمَعْنَىٰ النَّفْسِيِّ، فليس بِحَرْفٍ وَلَا صَوتٍ، وَالأَلْفَاظُ عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالقُدْرَةِ وَالمَشِيئَةِ.

وأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَرُدُّونَ القَولَ بِذٰلِكَ، وَيُقَرِّرُونَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ حَقِيقِيٍّ؛ بِحَرْفٍ وَصَوتٍ مَسْمُوعٍ، وَأَنَّ كَلَامَهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيْئَتِهِ(٢).

وَهُوَ نَفْسُ مَحِلِّ النِّزَاعِ بَينَ الغَزَالِيِّ الَّذِي يُمَثِّلُ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ، وَبَينَ ابْنِ قُدَامَةَ الَّذِي يُمَثِّلُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الجُمْلَةِ، لَولَا أَنَّهُ وَافَقَ الغَزَالِيَّ فِي القَولِ بِقِدَمِ الكَلَامِ مُطْلَقًا دُونَ التَفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَالعَجَبُ أَنَّ حَاصِلَ مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ يَؤُولُ إِلَىٰ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِخَلْقِ القُرْآنِ، كَمَا سأتناوله فِيمَا بَعْدُ بِالتَّحْلِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ(٣).

---

(١) السُّرْيانية: بضم السين وسكون الراء هي اللغة التي نزل بها الإنجيل، وهي لغة النصارى. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: تحرير محل النزاع بينهما في فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٣٧٦ـ ٣٨٠)، ومنهاج السنة (١/ ٢٢١)، والفصل لابن حزم (٣/ ٤ـ ٥)، وشرح الطحاوية ص(١٨٨).

(٣) ينظر: ص(١٧٨) من هذا الكتاب.

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ:

ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ(١)، منه بَدَأَ وَإِلَيهُ يَعُودُ، وَكَلَامُهُ تَعَالَىٰ صِفَةُ فِعْلٍ مِن(٢) صِفَاتِهِ العُلَا، يَتَكَلَّمُ بِهَا مَتَىٰ شَاءَ(٣) كَيفَ شَاءَ(٤)، وَهُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، يُسْمِعُهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَصَوتُهُ بِالكَلَامِ لَيسَ كَصَوتِ المَخْلُوقِينَ.

وَالقُرْآنُ مِنَ اللهِ أَلْفَاظُهُ وَمَعَانِيهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَكَلَامُهُ لا نِهَايَةَ

---

(١) خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن كلام الله مخلوقٌ، كما سيأتي ذكر الأدلة في تفصيل مذهب السلف في ذلك.

(٢) خلافًا للكُلّابية والأشاعرة والكرّاميّة والسالميَّة ونحوهم القائلين بأنها صفة ذات لازمة له، كلزوم صفة الحياة والسمع والبصر والعلم ونحوها، وقد سبقت الإحالةُ في ردِّ مذهبهم، كما سيأتي شرح لذلك عند أهل السنة. ينظر: ص(١٨٦) من هذا الكتاب.

(٣) هذا توضيحٌ لكونها صفة فعل؛ أي: يتكلَّم متى شاء، عند إرادته واختياره، خلافًا للكُلَّابية والسَّالميَّة ونحوهم الذين أنكروا كون كلامه تعالىٰ متعلقًا بمشيئته واختياره، وقد سبقت الإحالةُ في رد قولهم وسيأتي تفصيل لذلك. ينظر: ص(١٨٦) من هذا الكتاب.

(٤) كيف شاء: هذا رد علىٰ الذين تكلفوا كيفية كلام الله من المعتزلة والجهمية ونحوهم، الذين قالوا: إن الله خلق الكلام في جسم أو هواء، فتحدُث منه أصواتٌ يسمعها من شاء من خلقه، وكقولهم في تكليم الله لموسى: إن الله خلق الكلام في الشجرة فسمعه موسى منها، وكالفلاسفة القائلين: إن النفوس الزكية تتصور صورًا نورانية تكلمها بكلام تسمعه الآذان، وهو فيض فاض من العقل الفعَّال، فهذا كلام الله ـ عندهم ـ. والسلف رحمهم الله لا يُكيِّفون كلام الله ـ لعدم ورود ما يثبت الكيفية، بل الكيف مجهول، والكلام معلوم، ويُفوَّض علمُ كيفيته إلى الله تبارك وتعالىٰ.

لَهُ، وَنَوعُ الكَلَامِ قَدِيمٌ[(١)]، وإن لَمْ يَكُنْ نَفْسُ الصَّوتِ المُعَيَّنِ قَدِيمًا، أَمَّا كَلَامُهُ بِالفِعْلِ فَحَادِثٌ؛ لأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ واخْتِيارِهِ، فَكَلَامُهُ تَعَالَىٰ قَدِيمُ النَّوعِ حَادِثُ الآحَادِ.

فَهُمْ يُثْبِتُونَ لله تَعَالَىٰ الكَلَامَ كَمَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ[(٢)] مِنْ غَيرِ تَحْرِيفٍ[(٣)]، وَلَا تَعْطِيلٍ[(٤)]، وَمِنْ غَيرِ تَشْبِيهٍ[(٥)]،

---

(١) ليس من طريقة السلف الخوضُ في زمن كلام الله قدمًا أو حدوثًا ـ فيما أعلم ـ إلا في معرض الرد على الفرق الضالة الذين يطلقون ذلك ـ فيما أعلم ـ والذي دفعني إلى التفصيل في ذلك هو بيانُ الحق فيما ذكرت الطوائفُ المخالفة لمنهج السلف في هذا الشأنُ والرد على خطئها في ذلك وذكر الصواب في أسلوبها ومنهجها.

(٢) هذه قاعدةٌ عظيمة، وأصل من الأصول التي درج عليها السلفُ في باب الأسماء والصفات، فالإثباتُ عندهم إنما مردُّه إلى إثبات الكتاب والسنة، والبعد عن طرق الزائغين عن الحق ممن يعطلون أو يحرفون أو يؤولون، أو يشبِّهون أو نحو ذلك من الطرق التي نتجت عن الإغراق في العقليات، والإعراض عن الشرعيات.

(٣) التحريف: أصله «حرف»، أي: عدل، من العدول، وهو: الانحراف عن الشيء، يقال: انحرف عنه ينحرِف انحرافًا، فهو بمعنىٰ العدول بالشيء عن جهته وميله به وتغييره عن أصله، قال تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٦، المائدة: ١٣]، والمراد: أن السلف يُثْبِتون الكلام لله على أصله، من غير تغيير له وعدول به عن جهته. وفي التعريفات للجرجاني: «التحريف: تغيير اللفظ دون المعنى». ينظر: ص(٥٥) منه. وينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٣٠).

(٤) التعطيل: مأخوذٌ من: عطل، وهو: الخلو والفراغ، يقال: دار معطلة، وبئر معطلة، وكل شيء خلا من خافظ فقد عُطِّل، والمراد هنا: إخلاء النصوص وتعطيلها عما دلت عليه، ونفي ما تضمَّنته كفعل المعتزلة ونحوهم في نصوص الصفات. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٥١) (عطل).

(٥) التشبيه: مأخوذٌ من: شبه يشبه تشبيهًا: وهو الدلالة على تشابه الشيء، وتشاكله =

وَلَا تَكْيِيفٍ[١]، وَلَا تَمْثِيلٍ[٢]؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[٣].

= لونًا ووصفًا، كما يدل على مشاركة أمر لآخر في معنى معيَّن. والمراد هنا: تشبيه الخالق بالمخلوق في صفة ونحوها. ينظر: التعريفات للجرجاني ص(٦٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٣)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٣) (شبه).

(١) التكييف: من كيف: وهي كلمة يُسْتَفْهَمُ بها عن حال الشيء وصفته، وكيفية الشيء: حاله وصفته، والمراد هنا: أن أهل السنة لا يكيفون كلام الله، بمعنى: أنهم لا يخوضون في كيفيته وحاله، بل يردُّون علم ذلك إلى عالمه وهو الله جل وعلا. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٦) (كيف)، والفتاوى لابن تيمية (٥/ ٤١)، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ هراس ص(٢٣).

(٢) التمثيل: من المثل: ويستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى: الشبيه، وبمعنى: نفس الشيء وذاته، وزائدة على نفس الشيء، وأيًا كان المراد به لغة، فإن الله لا يُمَثَّل بخلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. ينظر: التعريفات ص(٦٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٦)، والمصباح المنير (٢/ ٥٦٣) (مثل).

(٣) سورة الشورى، الآية: ١١، وهذه الآية تعتبر أُمَّ القواعد عند أهل السنة والجماعة في باب الصفات؛ لأن الله جمع فيها بين النفي والإثبات، فنفى عن نفسه المِثْلَ، وأثبتَ السمع والبصر، خلافًا لما عليه الفرق الضالة من التعطيل أو التمثيل. ينظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية وشرحها للشيخ محمد خليل هراس ص(٢٠).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي حَقِيقَةِ كَلَامِ اللهِ وَأَدِلَّتُهُ وَمُنَاقَشَتُهَا

لَقَدْ نَحَا الغَزَالِيُّ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا غَرْوَ، فَهُوَ مِنْ أَسَاطِينِهِمْ[١]، وَكِبَارِ أَئِمَّتِهِمْ، وَتَلْمِيذِ لِشُيُوخِهِمْ، وَرُؤُوسِهِمْ؛ كَأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ الغَزَالِيُّ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ ـ فِي حَدِيثِهِ عَنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَمَا سَيَتَّضِحُ لِلْقَارِئِ مِنْ خِلَالِ مُنَاقَشَةِ مَذْهَبِهِ، بِعَرْضِ مَذْهَبِهِ، ثُمَّ أُنَاقِشُ آحَادَ أَفْرَادِهِ مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً مُتَجَرِّدَةً.

عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ الكِتَابِ:

«**النَّظَرُ الأَوَّلُ: فِي حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ:** هُوَ الكَلَامُ القَائِمُ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالكَلَامُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَا فِي النَّفْسِ.

تَقُولُ: سَمِعْتُ كَلَامَ فُلَانٍ وَفَصَاحَتَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَدْلُولِ العِبَارَاتِ، وَهِيَ المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ؛ كَمَا قِيلَ:

---

(١) أساطين: جمع أسطوان، يقال جمل أسطوان؛ أي: مرتفع، ويقال للرجل الطويل الرِّجلين والظهر: أسطوان لارتفاعه، ينظر: «لسان العرب» (١٧/ ٧٠)، و«الصحاح» (٥/ ٢١٣٥).

إِنَّ الكَـلاَمَ لَفِـي الفُـؤَادِ وَإِنَّمَا   جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَىٰ الفُؤَادِ دَلِيلاً[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾[٣].

فَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِنْكَارِ كَونِ هٰذَا الاِسْمِ مُشْتَرَكًا، وَقَدْ قَالَ قَومٌ: وُضِعَ فِي الأَصْلِ لِلْعِبَارَاتِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي مَدْلُولِهَا، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الاِشْتِرَاكِ. وَكَلاَمُ النَّفْسِ، يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهٍ، وَهِيَ: مَعَانٍ تُخَالِفُ بِجِنْسِهَا الإِرَادَاتِ وَالعُلُومَ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا لِذَاتِهَا، كَمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ العُلُومِ وَالإِرَادَةِ، وَلَيْسَ جِنْسًا بِرَأْسِهِ، وَإِثْبَاتُ ذٰلِكَ عَلَىٰ المُتَكَلِّمِ لاَ عَلَىٰ الأُصُولِيِّ.

فَصْلٌ: كَلاَمُ اللهِ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الكَلاَمِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وِحْدَتِهِ مُحِيطٌ بِمَا لاَيَتَنَاهَىٰ مِنْ المَعْلُومَاتِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الفَرْقَ بَينَ كَلاَمِنَا، وَكَلاَمِ اللهِ ـ عَزَّوَجَلَ ـ مَعَ كَوْنِهِمَا نَفْسِيَّيْنِ بِالتَّعَدُّدِ فِي حَقِّنَا، وَالوَحْدَةِ فِي جَانِبِ اللهِ، كَمَا زَعَمَ، وَأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كَلاَمِ المَخْلُوقِينَ النَّفْسِيِّ، إِلاَّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَزَعَمَ أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ

(١) سيأتي تحقيق القول في هذا البيت ص(   ) من هذا الكتاب.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٨.
(٣) سورة الملك، الآية: ١٣.

عِلْمًا ضَرُورِيًّا لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ بِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ حَرْفٍ، وَصَوْتٍ، وَكَذَا يَخْلُقُ لَهُمُ السَّمْعَ لِكَلَامِهِ بِغَيْرِ تَوَسُّطِ حَرْفٍ، وَصَوْتٍ، وَزَعَمَ أَنَّ هٰذَا حَالُ مُوسَىٰ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا، وَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.

وَذَكَرَ: أَنَّ تَسْمِيَتَهُ كَلَامَ اللهِ، وَإِنْ سُمِعَ مِنْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلُ تَسْمِيَةِ شِعْرِ المُتَنَبِّي[(١)]، وَإِنْ سُمِعَ مِنْ غَيْرِهِ[(٢)].

هٰذَا هُوَ مَا أَفْصَحَ بِهِ الغَزَالِيُّ فِي مَبَاحِثِ الكِتَابِ.

وَلَمْ يَخْلُ كِتَابُهُ «المُسْتَصْفَىٰ» فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ، أَشَارَ إِلَيْهَا لِمَذْهَبِهِ هٰذَا، مِنْهَا مَاذَكَرَهُ فِي مَبْحَثِ الأَمْرِ، وَحَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ؛ فَقَدْ تَطَرَّقَ فِيهِ لِحَقِيقَةِ الكَلَامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ فَرِيقَانِ: المُثْبِتُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ، وَالمُنْكِرُونَ لَهُ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مِنَ الفَرِيقِ الأَوَّلِ، وَتَصَدَّىٰ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي بِالمُعَارَضَةِ، وَالمُنَاقَشَةِ[(٣)].

وَأَنْكَرَ الغَزَالِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللهِ بِحَرْفٍ، وَصَوتٍ، وَإِسْمَاعٍ، وَنَفَى بِالتَّالِي أَنْ يَكُونَ تَكْلِيمُ اللهِ لِمُوسَىٰ ـ عليه السلام ـ مِنْ

---

(١) هو: الشاعر المشهور أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي المعروف بالمتنبي، قدم الشام في صباه، واشتغل في فنون الأدب، ومَهَرَ فيها وتضلّع من علم اللغة، يُعد من فحول الشعراء حتى قيل عنه: ليس في العالم أشعر منه، توفي (٣٥٤هـ) وله إحدى وخمسون سنة، ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ١٢٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣).

(٢) ينظر: المستصفى: (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤١١، ٤١٨).

هٰذَا النَّوعِ، وَذٰلِكَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ طَرِيقِ «فَهْمِ المُرَادِ مِنَ الخِطَابِ»[١].

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا لَهُ مُعْتَمدًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، بَلْ وَلَا قَوْلًا لأَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا مَزَاعِمُ عَقْلِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَبِالاطِّلَاعِ عَلَىٰ كُتُبِ الغَزَالِيِّ الأُخْرَىٰ، غيرِ «المُسْتَصْفَىٰ»؛ أُصُولِيَّة وعَقَدِيَّة، نَجدُ مَذْهَبَهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَمَّا ذَكرَ فِي «المستصْفَىٰ»؛ **فَمِنْهَا مَثَلًا كِتَابُهُ «المَنْخُولُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الأُصُولِ»؛ قَالَ فِيهِ**: «وَالكَلَامُ عِنْدَنَا مَعْنًى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ، عَلَىٰ حَقِيقَةٍ وَخَاصِّيَّةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَمَّا عَدَاهُ»[٢].

وَأَيْضًا: تَفِيضُ كُتُبُهُ العَقَدِيَّةُ، بِتَقْرِيرِ هٰذَا المَذْهَبِ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ، فَمِنْ أَقْوَالِهِ الصَّرِيحَةِ فِي ذٰلِكَ قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا كَلَامَ النَّفْسِ»[٣].

وَقَدْ مَضَىٰ طَرَفٌ مِنَ الاسْتِشْهَادَاتِ الكَثِيرَةِ، عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عَقِيدَتِهِ، عَفَا اللهُ عَنْهُ.

تَقْرِيرُ أُصُولِ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُمْكِنُنِي أَنْ أَرْسُمَ صُورَةً وَاضِحَةً عَنْ مَذْهَبِهِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ كَلَامَ اللهِ هُوَ القَائِمُ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٧، ١٤١).

(٢) ينظر: «المنخول» ص(٩٨).

(٣) ينظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» ص(٧٥).

ثَانِيًا: أَنَّهُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

ثالثًا: أَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَافِي النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَدْلُولِ العِبَارَاتِ، وَهِيَ: المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ.

رَابِعًا: أَنَّه ـ أَيْ: كَلَامَ النَّفْسِ ـ؛ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ خَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهٍ[1]؛ وَهِيَ: مَعَانٍ تُخَالِفُ بِجِنْسِهَا الإِرَادَاتِ وَالعُلُومَ، وَهِيَ: مُتَعَلِّقَةٌ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا لِذَاتِهَا كَتَعَلُّقِ القُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالعِلْمِ.

خَامِسًا: أَنَّهُ مَعْنًى وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الكَلَامِ.

سَادِسًا: أَنَّ كَلَامَ اللهِ النَّفْسِيَّ يُفَارِقُ كَلَامَ المَخْلُوقِينَ النَّفْسِيَّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: أَنَّ كَلَامَ اللهِ وَاحِدٌ، وَأَمَّا كَلَامُ المَخْلُوقِينَ فَيَتَعَدَّدُ، كَمَا تَتَعَدَّدُ العُلُومُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ أَحَدًا مِنَ المَخْلُوقِينَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرُهُ كَلَامَ نَفْسِهِ، إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ، أَوْ رَمْزٍ، أَوْ فِعْلٍ.

وَأَمَّا اللهُ، فَهُوَ ـ عِنْدَهُ ـ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، بَلْ وَسَمْعًا لِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ حَرْفٍ، وَصَوتٍ، وَدَلَالَةٍ، وَجَعَلَهَا خَاصِيَّةَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وبَعْدَ تَقْرِير مَذهَب الغَزَالِي في هَـٰذِهِ المَسْأَلَة وَذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ

---

(١) التنبيه في اللغة: الدلالة عما غفل عنه المخاطب، وفي الاصطلاح: مايفهم من مجمل بأدنى تأمل إعلامًا عما في ضمير المتكلم للمخاطب، ينظر: «التعريفات» للجرجاني ص(٧١).

الحجج الَّتِي بَنَىٰ عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ، يجمل أن أُوْرِد شَيْئًا من المُنَاقَشَة حياله.

مُنَاقَشَةُ الغَزَالِيِّ فِي مَذْهَبِهِ:

أَوَّلاً: الرَّدُّ عَلَىٰ تَقْرِيرِهِ أَنَّ كَلَامَ اللهِ هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ.

فَأَقُولُ: إِنَّ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ - وَمِنْهُمْ: الغَزَالِيُّ - فِي جَعْلِ كَلَامِ اللهِ مَعْنًى وَاحِدًا يَلْزَمُ مِنْهُ لَوَازِمُ فَاسِدَةٌ، مِنْهَا[١]: أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللهِ، وَعْدُهُ وَوَعِيدُهُ، أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، قَصَصُهُ وَأَحْكَامُهُ، كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] مَثَلاً هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٣] وَمَعْنَىٰ آيَةِ الكُرْسِيِّ[٤] هُوَ مَعْنَىٰ آيَةِ الدَّيْنِ[٥]، وَمَعْنَىٰ سُورَةِ الإِخْلَاصِ هُوَ مَعْنَىٰ سُورَةِ المَسَدِ، وَهٰكَذَا، وَهٰذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ، وَفَسَادُ هٰذَا القَوْلِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ[٦].

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَهَلْ سَمِعَ مُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمِيعَ المَعْنَى، أَوْ بَعْضَهُ؟

فَإِنْ قَالُوا: سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيعَ كَلَامِ اللهِ؛ وَهٰذَا ظَاهِرُ الفَسَادِ.

---

(١) ينظر: «مختصر الصواعق» ص(٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣، ومثلها كثير في القرآن.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ..﴾ الآية.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) ينظر: «شرح الطحاوية» ص(١٩١ ـ ١٩٢).

وَإِنْ قَالُوا: سَمِعَ بَعْضَهُ، فَقَدْ قَالُوا بِتَبَعُّضِهِ، فَلَا يَكُونُ مَعْنًى وَاحِدًا، وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ كَلَّمَهُ اللهُ، أَوْ أَنْزَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ.

وَأَيْضًا: لَمَّا قَالَ تَعَالَىٰ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ لآدَمَ[2]، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، هَلْ يُقَالُ هٰذَا جَمِيعُ كَلَامِهِ؟ أَوْ بَعْضُهُ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ جَمِيعُهُ فَهٰذِهِ مُكَابَرَةٌ، وَإِنْ قَالُوا: بَعْضُهُ فَقَدِ اعْتَرَفُوا بِتَعَدُّدِهِ، وَوَقَعُوا فِيمَا فَرُّوا مِنْهُ[3].

كَمَا اسْتَدَلَّ الأَشَاعِرَةُ ـ وَمِنْهُمْ: الغَزَالِيُّ ـ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ بِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا: دَلِيلُهُمُ المَشْهُورُ بِـ«حُلُولِ الحَوَادِثِ».

قَالُوا: لَوْ لَمْ نَقُلْ بِقِدَمِ الكَلَامِ، لَلَزِمَنَا القَوْلُ بِحُدُوثِهِ، وَهٰذَا يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ اللهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، وَتَكُونُ هِيَ قَائِمَةً بِذَاتِهِ وَهُوَ مُحَالٌ[4].

وَقَوْلُهُمْ هٰذَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّفَاتِ الاخْتِيَارِيَّةِ للهِ سُبْحَانَهُ مِثْلُ: كَلَامِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَرِضَاهُ، وَرَحْمَتِهِ، وَسَخَطِهِ، وَأَيْضًا، إِحْسَانُهُ، وَعَدْلُهُ، اسْتِوَاؤُهُ، وَمَجِيئُهُ، وَإِتْيَانُهُ، وَنُزُولُهُ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَفْصَحَ عَنْهَا الكِتَابُ العَزِيزُ، وَجَاءَتْ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ[5].

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ القَوْلِ بِمَنْعِ حُلُولِ الحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٢) كما في سورة البقرة، الآية: ٣٤، ومثلها كثير في القرآن.
(٣) ينظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٩٧).
(٤) ينظر: «شرح المواقف» للجرجاني (ص ١٥١)، و«الاقتصاد» للغزالي (ص ٩١).
(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢١٧).

من كِبَارِهِم وَمُتَأَخِّرِيهِم يَقُوْلُوْنَ بِحُلُوْلِ الحَوَادِثِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ المُتَكَلِّمِينَ المَانِعِينَ لِمَا أَسْمَوْهُ بِحُلُولِ الحَوَادِثِ: «وَفُضَلاَؤُهُمْ وَهُمُ المُتَأَخِّرُونَ كَالرَّازِي[١]، وَالآمِدِيِّ[٢]، وَالطُّوسِيِّ[٣]، وَالحِلِّيِّ[٤]، وَغَيْرِهِمْ ـ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ عَلَىٰ نَفْيِ ذٰلِكَ، بَلْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ، أَنَّ هٰذَا القَولَ يَلْزَمُ جَمِيعَ الطَّوَائِفِ، وَنَصَرَهُ فِي آخِرِ كُتُبِهِ، كَـ«المَطَالِبِ العَالِيَةِ» ـ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ كُتُبِهِ الكَلاَمِيَّةِ الَّذِي سَمَّاهُ «نِهَايَةَ العُقُولِ فِي دِرَايَةِ الأُصُولِ» ـ لَمَّا عَرَفَ

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبوعبدالله الفخر الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، صاحب المصنفات المشهورة، ومنها: «التفسير»، و«المحصول في أصول الفقه»، و«المطالب العالية»، و«نهاية العقول في أصول الدين» توفي سنة (٦٠٦هـ)، ينظر: «طبقات الشافعية» (٥/ ٣٣)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤٨).

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، المتكلم، من كتبه «أبكار الأفكار في علم الكلام»، و«الإحكام في أصول الأحكام» وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ)، ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٣)، و«طبقات الشافعية» (٥/ ١٢٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤).

(٣) هو: نصير الدين أبوجعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ويعرف بالمحقق والخواجة، ولد بـ«طوس» سنة (٥٩٧هـ) وتوفي بـ«بغداد» سنة (٦٧٢هـ)، ينظر: ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٦٧، ٢٦٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) هو: الحسن بن يوسف بن علي الحلي الرافضي المشهور، كان رأس الشيعة الإمامية في زمانه، وله معرفة بالعلوم العقلية، له «شرح مختصر ابن الحاجب»، وصنَّف كتابًا في فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»، ينظر ترجمته في: «لسان الميزان» (٦/ ٣١٩).

فَسَادَ قَوْلِ النُّفَاةِ، لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ»[(١)].

وَخُلاَصَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ تَظْهَرُ فِي وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: القَوْلُ بِهِ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي تَضَافَرَتْ عَلَىٰ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الأَفْعَالِ للهِ جَلَّ وَعَلاَ، وَتَعَلُّقِهَا بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾[(٢)] فَهٰذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّه إِنَّمَا أَمَرَ المَلاَئِكَةَ بِالسُّجُودِ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ فِي الأَزَلِ.

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[(٣)] فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ لاَفِي الأَزَلِ.

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ مُوسَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[(٤)]؛ فَهٰذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ نَادَاهُ حِينَ جَاءَ، لَمْ يَكُنِ النِّدَاءُ فِي الأَزَلِ.

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[(٥)]؛ فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَحْكُمُ فَيُحِلُّ مَا يُرِيدُ، وَيُحَرِّمُ مَا يُرِيدُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُ، فَجَعَلَ التَّحْلِيلَ، وَالتَّحْرِيمَ، وَالأَمْرَ وَالنَّهْيَ، مُتَعَلِّقًا بِإِرَادَتِهِ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

---

(١) ينظر: «الفتاوى» (٦/ ٢٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النمل، الآية: ٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١.

لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ بِإِرَادَتِهِ، بَلْ قَدِيمٌ لاَزِمٌ لِذَاتِهِ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ، وَلاَ مَقْدُورٍ، وَعَلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ مَعَ الجَهْمِيَّةِ، يَقُولُونَ كُلُّ ذٰلِكَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ كَلاَمٌ قَائِمٌ بِهِ؛ لاَ بِإِرَادَتِهِ، وَلاَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ[١].

الثَّانِي: مِمَّا يُرَدُّ بِهِ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ هٰذَا ـ: أَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ السَّلَفِ، بَلِ المَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلاَفُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: الاِحْتِجَاجُ بِهٰذَا الدَّلِيلِ، وَهُوَ «نَفْيُ حُلُولِ الحَوَادِثِ»، يَلْزَمُ مِنْهُ لَوَازِمُ فَاسِدَةٌ؛ كَإِنْكَارِ صِفَاتِ الأَفْعَالِ لله عَزَّ وَجَلَّ، وإِنْكَارِ إِرَادَتِه ومَشِيئَتِهِ، وبالتَّالِي إِنْكَارُ رُبُوبِيَّتِهِ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ[٢].

ثَانِيًا: رَدُّ تَقْرِيرِهِ: أَنَّ كَلاَمَ اللهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ، وَلاَ صَوتٍ، وَأَنَّ سَمَاعَ مُوسَىٰ لِكَلاَمِ اللهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ خَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ لَهُ، فَسَمِعَهُ بِغَيْرِ تَوَسُّطِ حَرْفٍ وَصَوتٍ وَدَلاَلَةٍ.

وَرَدُّ هٰذَا الكَلاَمِ وَالجَوَابُ عَنْهُ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَقَامَينِ:

المَقَامُ الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ الحَرْفِ وَالصَّوتِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيهِ الآيَاتُ، وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ.

المَقَامُ الثَّانِي: رَدُّ الشُّبْهَةِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا، فَنَفَوا الصَّوتَ وَالحَرْفَ.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٩٠، ١١٣، ٢٣٧، ٢٤٦)، و«مختصر الصواعق» (ص ٤٢٦، ٤٢٧)، و«شرح الطحاوية» ص(١٩٠)، ففيها شيء من أوجه المناقشة.

أَمَّا المَقَامُ الأَوَّلُ: فَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ القُرْآنِيَّةُ، وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَشَارَتْ إِلَىٰ أَنَّهُ صَوتٌ وَحَرْفٌ؛ وَمِنْ ذٰلِكَ:

١ـ **إِخْبَارُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ القُرْآنَ يُتْلَىٰ**، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ﴾(١)، وَلَا يُتْلَىٰ إِلَّا مَاهُوَ حُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ.

٢ـ **إِخْبَارُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَمَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ** أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾(٣)، وَلَا يُكْتَبُ وَيُحْفَظُ إِلَّا مَاهُوَ حُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ.

٣ـ **وَصْفُ الكُفَّارِ لَهُ بِأَنَّهُ شِعْرٌ**(٤)، وَلَا يُوصَفُ بِذٰلِكَ إِلَّا مَا هُوَ حُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ.

٤ـ قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: «الٓمٓ» حَرْفٌ وَلٰكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»**(٥)؛

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٢) سورة البروج، الآيتان: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩

(٤) قال الله تعالى عنهم: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ سورة الأنبياء، الآية ٥، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩﴾ سورة يٰس، الآية: ٦٩.

(٥) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ينظر: (١١/ ٣٤) من صحيح الترمذي مع شرحه «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر.

وَهٰذَا نَصٌّ فِي كَوْنِهِ حَرْفًا، وَمِنْ مَجْمُوعِ الحُرُوفِ تتكَوَّنُ الكَلِمَاتُ.

٥ـ الإِجْمَاعُ(١) عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ سُورَةً، أَوْ آيَةً، أَوْ كَلِمَةً، أَوْ حَرْفًا ـ فَهُوَ كَافِرٌ(٢).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَصْوَاتٌ، فَالآيَاتُ البَيِّنَاتُ مِثْلُ:

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ۝٥٢﴾(٣).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾(٤).

وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ فِي ٱلۡبُقۡعَةِ ٱلۡمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٣٠﴾(٥).

فَفِي هٰذِهِ الآيَاتِ وَنَحْوِهَا، نِدَاءٌ وَمُنَاجَاةٌ، وَهٰذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُدُورِ أَصْوَاتٍ مِنَ المُتَكَلِّمِ المُنَادِي، وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ(٦).

---

(١) حكاه ابن قدامة في اللمعة (ص ٢٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٧٤).

(٢) ينظر هذه الأدلة في: «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (ص ٢٠، ٢٢).

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٢.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٠.

(٥) سورة القصص، الآية: ٣٠.

(٦) ينظر: في «بيان مذهب أهل السنة في أنَّ كلام الله بصوت»: كتاب «التوحيد» لابن خزيمة ص(١٤٥) تعليق محمد خليل هراس، و«كتاب الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٢٦١، ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» ص (١٢/٢٤٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠، ٥٧٥، ٥٨٢)، و«مختصر الصواعق المرسلة» ص(٤١٧)، و« فتح الباري» لابن حجر (١٢/٤٥٢) وما بعدها، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي (١/ ٥٠، ١١٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هٰذِهِ الأَصْوَاتَ مَسْمُوعَةٌ، يُسْمِعُهَا اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ـ: أَنَّ اللهَ أَسْمَعَ مُوسَىٰ ـ عَلَيهِ السَّلَامُ ـ كَلَامَهُ مِنْ غيرِ وَاسِطَةٍ عِنْدَ مُنَادَاتِهِ لَهُ، وَمُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾[(١)]، وَقَدْ أَوْرَدَ الفُتُوحِي[(٢)] في «الكَوْكَبِ المُنِيرِ» عَنِ المُوَفَّقِ قَوْلَهُ: «وَأَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ مُوسَىٰ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ سَمِعَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ اللهِ، لَا مِنْ شَجَرٍ، وَلَا مِنْ حَجَرٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَمِعَ مِنْ غيرِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ أَفْضَلِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مُوسَىٰ؛ لِكَوْنِهِمْ سَمِعُوا مِنْ مُوسَىٰ، فَلِمَ سُمِّيَ إِذَنْ كَلِيمَ الرَّحْمٰنِ؟!»[(٣)].

وَقَدْ سَمِعَ أَيْضًا جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ كَلَامَ اللهِ مِنْ رَبِّهِ، وَبَلَّغَهُ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[(٤)]، كَمَا يُسْمِعُهُ مَنْ يَشَاءُ اللهُ إِسْمَاعَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ

---

(١) سورة طه، الآية: ١٣.

(٢) هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النَّجار، أبو البقاء تقي الدين، انتهت إليه رئاسة مذهب الإمام أحمد، وكان صالحًا تقيًا عفيفًا زاهدًا، له في الفقه كتاب «منتهى الإرادات»، وفي الأصول: «شرح الكوكب المنير»، وله غير ذلك من المصنفات، توفي سنة (٩٧٢هـ)، ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٣)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٧٦)، و«مقدمة تحقيق كتاب شرح المنير» للدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد (١/ ٥ـ ١٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٢.

مَن يَشَآءُ﴾[(١)]، وَمَنْ أَذِنَ لَهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ وَالرُّسُلِ، فَأَمَّا المَلاَئِكَةُ: فَقَدْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ مُخَاطَبَةُ اللهِ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِمَا يَشَاءُ؛ كَالسُّجُودِ لآدَمَ مَثَلاً[(٢)].

وَأَمَّا الرُّسُلُ: فَقَدْ أَسْمَعَ اللهُ مُوسَىٰ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ[(٣)] وَمُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، وَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ لَيْلَتَهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ[(٤)].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ المُصَرِّحَةُ بِالصَّوْتِ: فَكَثِيرَةٌ، وَقَدِ اعْتَنَىٰ العُلَمَاءُ بِهَا، فَجَمَعَهَا الحُفَّاظُ؛ وَمِنْهُمُ الحَافِظُ عَبْدُالغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ[(٥)]، فِي جُزْءٍ

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

(٢) في غير ما آية كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٣٤.

(٣) قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ سورة طه، الآيتان: ١١، ١٢.

(٤) ينظر: في إسماع الله من شاء من ملائكته ورسله: «الأسماء والصفات» للبيهقي، باب ماجاء في إسماع الرب لبعض ملائكته كلامه، وباب إسماع الرب كلامه من شاء من ملائكته ورسله وعباده ص (٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧)، وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة، باب ذكر البيان أنَّ الله كلَّم موسى، باب ذكر تكليم الله كليمه موسى ص(١٣٦)، و«لمعة الاعتقاد» لابن قدامة ص(١٥)، و«صحيح البخاري» باب كلام الرب مع جبريل ص(٨/ ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣)، وباب كلام الرب عزَّوجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، وباب قوله: ﴿وكلَّم الله موسى تكليمًا﴾ وينظر: في حديث الإسراء والمعراج وشرحه، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»(٧/ ١٩٦، ٢٠١).

(٥) هو: عبدالغني بن عبد الواحد بن علي، تقي الدين أبومحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، الإمام الحافظ المحدِّث، له «العمدة» و«نهاية المراد والكمال»، و«تحفة الطالبين»، وغيرها، حدَّث في دمشق ثم خرج إلى مصر، ومات فيها سنة (٦٠٠هـ)، انظر: ينظر: «تذكرة الحفاظ» لشمس الدين الذهبي (٤/ ١٣٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٤٥).

لَهُ[١]. وَلَوْلَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ لسردتُهَا، لَكِن تكْفِي الإِحَالَةِ إلىٰ مَظَانِّهَا.

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ، بَعْدَ أَنْ سَرَدَ عَدَدًا مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ: «وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ تَبْلُغُ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، وَارِدَةٌ فِي الحَرْفِ وَالصَّوتِ بَعْضُهَا صِحَاحٌ، وَبَعْضُهَا حِسَانٌ، يُحْتَجُّ بِهَا، أَخْرَجَهَا الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ غَالِبِيَّتَهَا، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَاحْتَجَّ بِهَا البُخَارِيُّ أَيْضًا، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ؛ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوتٍ، وَقَدْ صَحَّحُوا هٰذِهِ الأَحَادِيثَ وَاعْتَقَدُوهَا مَعَ مَافِيهَا، وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا، مُنَزِّهِينَ اللهَ عَمَّا لَايَلِيقُ بِجَلَالِهِ مِنْ شُبُهَاتِ الحُدُوثِ وَغَيْرِهَا، كَمَا قَالُوا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ»[٢]. اهـ.

وَأَمَّا المَقَامُ الثَّانِي: فَهُوَ فِي رَدِّ الشُّبْهَةِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي حَادَتْ بِهِمْ عَنْ مُقْتَضَىٰ الأَحَادِيثِ؛ فَلَقَدْ مَنَعَ هٰؤُلَاءِ مِنْ إِثْبَاتِ الحُرُوفِ وَالصَّوْتِ خَوفَ التَّشْبِيهِ، وَزَعَمُوا فَقَالُوا: إِنَّ كَلَامَ اللهِ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ حُرُوفًا يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ.

وَالجَوَابُ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الاتِّفَاقَ فِي أَصْلِ الحَقِيقَةِ لَيْسَ بِتَشْبِيهٍ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَيٌّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَقَدْ وَصَفَ الإِنْسَانَ بِأَنَّهُ حَيٌّ فَقَالَ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾[٣]، وَبِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَقَالَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧٩).

(٣) سورة الروم، الآية: ١٩.

أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾[١]، وَلَيْسَ السَّمِيعُ كَالسَّمِيعِ، وَلَا البَصِيرُ كَالبَصِير، وَهٰذَا مُطَّرِدٌ في كُلِّ الصِّفَات، فَكَلَامُ الله بحَرْف وَصَوت لَا كَكَلَامِ المَخْلُوقِينَ، فَكَلَامُ الله يَلِيقُ بِذَاته، فَيَلْزَمُهُم إِنْ نَفَوْهُ، النَّفْيُ فِي سَائِرِ الصِّفَات.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِيمَا فَرُّوا مِنْهُ، بَلْ أَقْبَح؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ كَلَامٍ نَفْسِيٍّ فَقَطْ تَشْبِيهٌ بِالأَخْرَس.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الكَلَامَ المَسْمُوعَ بِلَا صَوتٍ وَحَرْفٍ - تَحْرِيفٌ لِنُصُوصِ الوَحْيِ الَّتِي جَاءَتْ مُوَافِقَةً لِمَا تَقَدَّمَ مُفَسِّرَةً لَهُ.

قَالُوا: إِنَّ الحُرُوفَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَخَارِجَ، وَالكَلَامُ بِحُرُوفٍ بِغَيرِ مَخَارِجَ مُمْتَنِعٌ.

وَالجَوَابُ:

أَوَّلاً: هٰذِهِ فِي حَقِّ المَخْلُوقِينَ، أَمَّا فِي حَقِّ اللهِ، فَلَا يَلْزَمُ؛ كَمَا أَنَّ السَّمْعَ لِلْمَخْلُوقِينَ بِانْخِرَاقٍ، وَالبَصَرَ بِحَدَقَةٍ، وَاللهُ بِخِلَافِ ذٰلِكَ.

ثَانِيًا: هٰذَا تَشْبِيهٌ للهِ تَعَالَىٰ بِنَا وَقِيَاسٌ لَهُ عَلَيْنَا، وَهٰذَا كُفْرٌ.

ثَالِثًا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ المَخْلُوقَاتِ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَىٰ مَخَارِجَ فِي كَلَامِهَا؛ كَالحَجَرِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، وَتَكْلِيمِ الأَيْدِي وَالجُلُودِ يَومَ

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٢) روى مسلم (٤/ ٧٨٢)، والترمذي في التحفة(١٠/ ٩٧)، وأحمد (٥/ ٨٩)، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم عليَّ** =

القِيَامَةِ[١] وَغَيْرِهَا، فَلِمَ جَعَلْتُمُوهُ مِنَ المُمْتَنِعَاتِ وَهُوَ مَوْجُودٌ بِالمَوْجُودَاتِ؟

قَالُوا: إِنَّ القَدِيمَ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَعَدَّدُ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛

فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ سُبْحَانَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٣] وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ كَفَرَ،[٤] وَكَذٰلِكَ كُتُبُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالفُرْقَانَ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ كَلَامُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ[٥].

قَالُوا: دَلَّ العَقْلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا صَوْتَ وَلَا حَرْفَ إِلَّا مِنْ جِسْمٍ، وَاللهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَكَلَامُهُ بِلَا صَوتٍ وَلَا حَرْفٍ.

قُلْنَا: يَلْزَمُكُمْ هٰذَا فِيمَا أَثْبَتُّمُوهُ؛ فَقَدْ دَلَّ العَقْلُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا مِنْ مُسَمًّىٰ، إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ، وَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ، ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ

= قبل أن أُبعث، وإني لأعرفه الآن».

(١) وقد ثبت في غير آية؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ سورة يس، الآية: ٦٥، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ فصلت، الآية: ٢١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

(٣) رواه البخاري (٨/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٣)، وأحمد (٨/ ٠٢).

(٤) ينظر: «الإيمان» لابن تيمية (١١٥، ١٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ١٨٥، ٢١٣).

(٥) هذا البحث مستفاد من رد الموفق؛ كما نقله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٤، ٥٠).

«الجِسْمِ» مُجْمَلٌ قَدْ يُرَادُ بِهِ المَوْجُودُ، أَوِ المُشَارُ إِلَيْهِ، وَعَلَيهِ لاَ يَصِحُّ نَفْيُ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ، أَوْ يُرَادُ بِهِ الجُثَّةُ، فَيَصِحُّ نَفْيُ المَعْنَىٰ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ مُوهِمٌ مُحْدَثٌ.

قَالَ الطُّوفِيُّ[1] رَدًّا عَلَىٰ شُبْهَتِهِمْ هٰذِهِ: «قُلْنَا: فَمَا أَفَادَكُمْ إِثْبَاتُهُ شَيْئًا لأَنَّ الكَلاَمَ النَّفْسِيَّ الَّذِي أَثْبَتُّمُوهُ لاَيَخْرُجُ فِي الحَقِيقَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا، أَوْ تَصَوُّرًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ عَنْ أَئِمَّتِكُمْ، فَإِنْ كَانَ عِلْمًا فَقَدْ رَجَعْتُمْ مُعْتَزِلَةً وَنَفَيْتُمُ الكَلاَمَ بِالكُلِّيَّةِ، وَمَوَّهْتُمْ عَلَىٰ النَّاسِ بِتَسْمِيَتِكُمُ العِلْمَ كَلاَمًا، وَإِنْ كَانَ تَصَوُّرًا، فَالتَّصَوُّرُ فِي الشَّاهِدِ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي العَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْقَلُ فِي الأَجْسَامِ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ تَصَوُّرًا مُخَالِفًا لِلتَّصَوُّرِ فِي الشَّاهِدِ، لاَئِقًا بِجَلاَلِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَأَثْبِتُوا كَلاَمًا عِبَارَةً عَنْ خِلاَفِ الشَّاهِدِ لاَئِقًا بِجَلاَلِهِ تَعَالَىٰ»[2]. اهـ.

ثَالِثًا: رَدُّ تَقْرِيرِ الغَزَالِيِّ لِلْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ:

قَرَّرَ الغَزَالِيُّ مَذْهَبَهُ فِي إِثْبَاتِ الكَلاَمِ النَّفْسِيِّ بِمَا ظَنَّهُ أَدِلَّةً مِنَ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ، وَأُبَيِّنُ فِي هٰذَا المَقَامِ وَجْهَ الغَلَطِ فِي اسْتِدْلاَلاَتِهِ،

---

(١) هو: سليمان بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الفقيه الأصولي الحنبلي، له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها «مختصر روضة الناظر»، وشرحه، و«معراج الوصول إلى علم الأصول»، وغير ذلك توفي سنة (٧١٦هـ). ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٦)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٩)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٩).

(٢) نقلاً عن «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٩٣)، وعلق عليه ابن النجّار قائلاً: «وهذا كلامٌ متينٌ لا مَحِيد للمُنْصِف عنه».

وَهِيَ أَيْضًا اسْتِدْلَالَاتُ الأَشَاعِرَةِ.

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِآيِ الكِتَابِ فَكَثِيرَةٌ:

قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[(١)] - دَلِيلٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ القَوْلِ النَّفْسِيِّ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لأَنَّ الكَلَامَ قَدْ يُطْلَقُ أَحْيَانًا، وَيُرَادُ بِهِ مَا فِي النَّفْسِ، شَرِيطَةَ أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ، كَهٰذِهِ الآيَةِ؛ فَإِنَّنَا لَا نَحْمِلُ الكَلَامَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ مَافِي النَّفْسِ، فَلَوْ لَمْ نُقَيِّدْ هٰذِهِ الآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، لَانْصَرَفَ إِلَى الكَلَامُ بِاللِّسَانِ؛ كَمَا جَرَىٰ عَلَىٰ ذٰلِكَ العُرْفُ اللُّغَوِيُّ[(٢)]، ثُمَّ لَيْسَ فِي الآيَةِ تَعَرُّضٌ لِكَلَامِ اللهِ، هَلْ هُوَ نَفْسِيٌّ أَوْ لَا؟ وَلَا يَتَعَدَّىٰ الاِسْتِدْلَالُ بِهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾[(٣)]؛ فَأَثْبَتَ كَلَامَ السِّرِّ، وَعِلْمَهُ بِمَا يَدُورُ فِي الصُّدُورِ، وَهٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَايُسِرُّهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، يُسَمَّىٰ كَلَامًا[(٤)].

وَهُوَ أَيْضًا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الإِسْرَارَ فِي الآيَةِ ضِدُّ الجَهْرِ، فَالجَهْرُ: إِعْلَانُ الكَلَامِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ، وَالسِّرُّ: ضِدُّهُ[(٥)]، فَالسِّرُّ

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٨.

(٢) ينظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي ص(١٨٨ـ ١٨٩).

(٣) سورة الملك، الآية: ١٣.

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٠).

(٥) ينظر معاني هذين اللفظين في: «معجم مقايس اللغة» (١/ ٤٨٧)، (٣/ ٦٧)، =

يَتَضَمَّنُ الحَدِيثَ اللِّسَانِيَّ، لٰكِنَّهُ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ، فَيُسِرُّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الحَدِيثَ، فِي الطَّعْنِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فَضْحًا لَهُمْ، وَهَتْكًا لِسِتْرِهِمْ، وَتَهْدِيدًا لَهُمْ[(١)].

ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ جَدَلاً أَنَّ السِّرَّ مَايَدُورُ فِي النَّفْسِ، فَمَا وَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ نَفْسِيٌّ؛ فَهُوَ احْتِجَاجٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيهِ[(٢)].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[(٣)] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَوْمَ

= و«الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٨، ٦١٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٧٣) «جهر» و«سرر».

(١) ينظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٤/ ٢٩١)، وينظر: هامشه تفسير النسفي(٤/ ٤٩١)، و«تفسير الجلالين» (٤/ ٢٢٨).

(٢) وقد ناقش أبوالخطاب في «التمهيد» احتجاجهم بهاتين الآيتين؛ بقوله: «إنَّ هذا يدل على أنه قد يوجد في القلب ترتيب الكلام، غير أنه لايسمى أمرًا ولا نهيًا، ثم إنَّ هذا مجاز، واتساع، والحقيقة ما ذكرنا، ينظر: «التمهيد» (١/ ١٣٧).

قلتُ: أما قوله: «إنه قد يوجد في القلب تركيب الكلام»، فهذا مقبول، ويحمل الآية على أنَّ ما لا يدور في القلوب، هو ترتيب الكلام؛ وإعداده؛ ليكون صالحًا للنطق به، ولا يسمى هذا كلامًا عند العرب.

وأما قوله: «إنه مجاز» فلا يسلم في نظري بل هو حقيقة، ويخرج على ما ذكره السلف، والله أعلم.

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي، العدوي أبوحفص، أمير =

السَّقِيفَةِ: (١) «زَوَّرْتُ (٢) فِي نَفْسِي كَلَامًا، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُوبَكْرٍ (٣)»؛ وَهٰذَا نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هٰذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَعْدَدْتُهُ، وَهَيَّأْتُهُ، وَقَدَّرْتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي قَوَامِيسِ اللُّغَةِ؛ حيثُ يُقَالُ: «قَدَّرْتُ فِي نَفْسِي دَارًا وَبِنَاءً» (٤).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَا لَمْ يَرِدْ مُقَيَّدًا.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ اللُّغَةِ: بِأَنَّ العَرَبَ لَمْ يَزَالُوا يُطْلِقُونَ مُسَمَّىٰ الكَلَامِ

= المؤمنين الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، ولي الخلافة بعد أبي بكر، ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة (٢٣هـ) في ذي الحجة إثر طعنات أثيمة طعنها أبو لؤلؤة المجوسي في جسده، ينظر: «الإصابة» (٢/ ٥١٨)، «الاستيعاب» (١٢/ ٤٥٨).

(١) هو: اليوم الذي اجتمع فيه الصحابة في سقيفة بني ساعدة، لما قبض رسول الله ﷺ في شأن من يخلف رسول الله بعد موته؛ حيث اجتمع الأنصار حول سعد بن عبادة، والمهاجرون حول أبي بكر فانتهى الأمر بخلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، ينظر في ذٰلك كله: «السيرة النبوية» (٤/ ٢٢٥).

(٢) يقال: زوَّرت الشَّيء إذا حسَّنته وقوَّمته، وزوَّر كلامه أي: حسَّنه، وزخرفه، وزوَّرته في نفسي، أي: هيَّأته ليكون أقرب إلى قبول السامع، ينظر: «الصحاح» (٢/ ٦٧٢، ٦٧٤)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٠)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٦) (زور).

(٣) هو: عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي، المشهور بأبي بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله وصاحبه في الغار، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي سنة (١٣هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة، وهو أشهر من أن يعرف به ويترجم له، ينظر: «الإصابة» (٢/ ٣٤١).

(٤) ينظر: حاشية رقم (٢) السابقة، و«المحصول في علم الأصول» للرازي (١/ ٣٩) ق (٢).

عَلَىٰ مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: «كَانَ فِي نَفْسِي كَلَامًا، وَزَوَّرْتُ فِي نَفْسِي حَدِيثًا، وَدَارَ فِي خَلَدِي[1] قَوْلٌ»؛ قَالُوا: «وهٰذَا مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ نَثْرًا وَشِعْرًا»[2].

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَىٰ الفُؤَادِ دَلِيلَا

فَقَصَرَ الشَّاعِرُ الكَلَامَ عَلَىٰ مَا فِي الفُؤَادِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُفْصِحُ عَنِ اسْتِعْمَالِ العَرَبِ وَإِطْلَاقِهِمْ؛ فَلَا مَجَالَ لِرَدِّهِ، وَإِلَّا حَصَلَ خِلَافُ مَا عَلَيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ[3].

وَرَدُّ هٰذَا أَيْضًا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَىٰ: عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي اللُّغَةِ؛ لأَنَّ الكَلَامَ، إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لُغَةً إِلَىٰ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ، إِذَا قُيِّدَ بِالنَّفْسِيِّ، لَا إِذَا أُطْلِقَ، وَهُوَ جَارٍ فِي الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَكَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ.

وَأَمَّا البَيْتُ: فَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الغَزَالِيُّ أَيْضًا.

الثَّانِيَةُ: رَدُّ الاِسْتِدْلَالِ بِالبَيتِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلاً: هٰذَا البَيتُ لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ عَلَىٰ وَجْهِ القَطْعِ، بَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ

---

(١) الخَلد ـ محركًا ـ البال يقال: وقع في خَلدي؛ أي: في وعيي وقلبي، ينظر: «الصحاح» (خلد).

(٢) ينظر: «الإرشاد» للجويني ص(١٠٧، ١٠٨).

(٣) ينظر: «الإرشاد» ص(١٠٨)، و«الاقتصاد» ص(٧٥)، «المستصفى» ١/ ١٠٠)، و«المحصول» (١/ ٣٨) ق (٢).

لِلأَخْطَلِ(١)، وَلَيْسَ فِي دِيوَانِهِ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِدَعْوَىٰ شُهْرَتِهِ؛ فَقَدْ يَشْتَهِرُ الفَاسِدُ.

قَالَ المُوَفَّقُ: «وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ الخَشَّابِ(٢) إِمَامَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَدْ فَتَّشْتُ دَوَاوِينَ الأَخْطَلِ العَتِيقَةَ، فَلَمْ أَجِدْ هٰذَا البَيْتَ فِيهَا»(٣).

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «البَيْتُ مَوْضُوعٌ عَلَىٰ الأَخْطَلِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي نُسَخِ دِيوَانِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لاِبْنِ ضَمْضَمٍ(٤)، وَلَفْظُهُ: إِنَّ البَيَانَ... إلخ»(٥) اهـ.

ثَانِيًا: أَشَارَ ابْنُ النَّجَّارِ إِلَىٰ أَنَّ البَيْتَ وَرَدَ بِلَفْظِ: «إِنَّ البَيَانَ لَفِي الفُؤَادِ... إلخ»، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلصِّحَّةِ، كَمَا وَرَدَ بِلَفْظِ: «إِنَّ الكَلَامَ مِنَ

---

(١) هو: غياث بن غوث بن الصلت، أبو مالك الشاعر المشهور في العصر الأموي، وهو مع جرير والفرزدق الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم وله ديوان مطبوع، وقد خطله كعب بن جُعيل، وقال له: إنك لأخطل ياغلام، والخطل: السفه، وفحش القول، وكان الأخطل هجّاءً بذيئًا، مات سنة (٩٠هـ)، ينظر: «الأغاني» (٨/ ٢٨٠).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن أحمد أبومحمد ابن الخشَّاب العالم المشهور في الأدب والنحو والتفسير والحديث والنسب والفرائض والحساب، وكان يحفظ القرآن الكريم على القراءات الكثيرة، له «شرح اللمع» لابن جنِّي، و«شرح مقدمة الوزيرابن هبيرة»، توفي سنة (٥٦٧هـ) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٠٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٢٠).

(٣) نقلاً عن «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٢)، وينظر: «الإيمان» لابن تيمية ص(١٣٢).

(٤) هو: سعيد بن ضمضم الكلابي، وفد على الحسن بن سهل وزير الخليفة المأمون، وكان فصيحًا، ينظر: «أنباء الرواة» (٤/ ١٨٧).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٣).

الفُؤَادِ. . . إلخ» وَالفَرْقُ بَينَ التَّرْكِيبَينِ ظَاهِرٌ، وَالاِضْطِرَابُ فِيهِ مِمَّا يَقْدَحُ فِي حَقِيقَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَرْكِيبِهِ وَوَضْعِهِ؛ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَلَيْهِ لاَ يُسَلَّمُ بِصِحَّةِ عَرَبِيَّتِهِ.

ثَالِثًا: لَوْ سُلِّمَ أَنَّ البَيْتَ لِلأَخْطَلِ، لَمَا جَازَ أَيْضًا الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ نَصْرَانِيٌّ[(١)]، وَالنَّصَارَىٰ قَدْ ضَلُّوا فِي مَعْنَىٰ الكَلاَمِ، وَزَعَمُوا أَنَّ عِيسَىٰ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ نَفْسُ كَلِمَةِ اللهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ بِاتِّحَادِ اللاَّهُوتِ وَالنَّاسُوتِ؛ فَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ نَصْرَانِيٍّ ضَلَّ فِي مَعْنَىٰ الكَلاَمِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ الكَلاَمِ، وَنَتْرُكُ أَدِلَّةَ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَاللُّغَةِ؟!.

رَابِعًا: يَلْزَمُ عَلَىٰ البيتِ، أَنْ يَكُونَ الأَخْرَسُ مُتَكَلِّمًا؛ لِقِيَامِ الكَلاَمِ بِقَلْبِهِ، وَوُجُودِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَهٰذَا لاَ يُسَلَّمُ لأَحَدٍ.

خَامِسًا: أَنَّ صَاحِبَهُ إِنْ قَالَ: «الكَلاَمُ» فَمَقْصُودُهُ هُوَ: التَّرَوِّي، وَالفِكْرُ، وَاسْتِحْضَارُ المَعَانِي، وَوَسْوَسَتُهَا، وَلاَيَجُوزُ إِضَافَةُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، بِلاَ خِلاَفٍ بَينَ المُسْلِمِينَ[(٢)].

سَادِسًا: لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً بِكُلِّ مَا قَالُوا عَنِ البَيتِ، وَأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لِلأَخْطَلِ وَمُحْكَمٌ غَيْرُ مُضْطَرِبٍ ـ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيمَا نَسَقَهُ الشُّعَرَاءُ لِخِدْمَةِ أَهْوَائِهِمْ،

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٩٦)، «شرح الطحاوية» ص(١٩٨)، و«الأعلام» (٥/ ١٢٣).

(٢) هذا مستفاد من جواب الموفق؛ كما نقله عنه صاحب الكوكب المنير (٢/ ٤٣).

وَمَصْلَحَةِ مَذَاهِبِهِمْ.

وَلَو أَنَّا اسْتَدْلَلْنَا لَهُمْ بِآيَاتِ الكِتَابِ، وَأَحَادِيثِ السُّنَّةِ، لَوَجَّهُوا إِلَيْهَا التَّأْوِيلاتِ وَالاِعْتِرَاضَاتِ، وَقَالُوا فِي السُّنَّةِ: خَبَرُ الوَاحِدِ لاَ تَثْبُتُ بِهِ العَقَائِدُ، وَكَذَا وَكَذَا... فَكَيْفَ بِهٰذَا البَيتِ وَفِيهِ مَا فِيهِ؟![1].

رَدُّ تَقْرِيرِ الغَزَالِيِّ لِمَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ بِقِيَاسِ كَلاَمِ اللهِ عَلَىٰ عِلْمِهِ:

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ: أَنَّ عِلْمَ اللهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ، مُحِيطٌ بِمَا لاَ يَتَنَاهَىٰ مِنَ المَعْلُومَاتِ؛ حَتَّىٰ لاَ يَعْزُب عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، قَالَ: «فَكَذٰلِكَ كَلاَمُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الكَلاَمِ»[2]، فَاسْتِدْلاَلُهُ عَلَىٰ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ وَاحِدٌ بِالقِيَاسِ عَلَىٰ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ - قِيَاسٌ بَاطِلٌ، مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مِثْلَ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، المَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - لاَ إِلَىٰ الأَقْيِسَةِ العَقْلِيَّةِ، المُجَرَّدَةِ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ القِيَاسَ فِي مَسَائِلِ الاِعْتِقَادِ، لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ، وَلَوْ رُجِعَ إِلَيْهِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، لاَسِيَّمَا عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِصَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَرِيحِ العَقْلِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَقَّافُونَ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ فِي

---

(١) ينظر في أوجه المناقشة التي وجهت للبيت: «الطحاوية» ص(١٩٨)، و«المحصول» (١/ ٤٠ق٢).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٠١).

أُصُولِ الدِّينِ، وَالعُدُولُ إِلَىٰ القِيَاسِ العَقْلِيِّ وَالخَوْضُ فِيهِ، خِلَافُ مَنْهَجِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ.

الرَّابِعُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ القِيَاسِ فِي هٰذِهِ المَسَائِلِ، لَمَا سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ القِيَاسِ المَذْكُورِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الأَدِلَّةَ مِنَ: الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالعَقْلِ السَّلِيمِ؛ وَهِيَ الأَدِلَّةُ السَّابِقُ إِيرَادُهَا عِنْدَ الاِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمُنَاقَشَةِ المُخَالِفِينَ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا عَلَىٰ العَقْلِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَىٰ النَّقْلِ.

الخَامِسُ: أَنَّ هٰذَا القِيَاسَ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ القِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَلَا أَرْكَانُهُ، فَأَيْنَ الأَصْلُ فِيهِ؟ وَأَيْنَ الفَرْعُ؟ وَمَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟ وَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

السَّادِسُ: أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ بِهَـٰذَا القِيَاسِ؛ فَهُو قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ، فَصِفَةُ العِلْمِ صِفَةُ ذَاتٍ وَصِفَةُ الكَلَامِ صِفَةُ ذَاتٍ وَصِفَةُ فِعْلٍ مَعًا، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ هَـٰذِهِ عَلَىٰ تِلْكَ(١).

السَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ فُتِح بَابُ الأَقْيِسَةِ فِي العَقِيدَةِ، لَلَزِمَ مِنْهُ لَوَازِمُ فَاسِدَةٌ؛ فَيَجِبُ عَدَمُ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ فِي هٰذَا المَجَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ١٣٣).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي حَقِيقَةِ كَلَامِ اللهِ وَأَدِلَّتُهُ، وَمُنَاقَشَتُهَا

لَمْ يَخُضِ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، كَمَا خَاضَ الغَزَالِيُّ، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِالقَوْلِ بِأَنَّ: «كِتَابَ اللهِ، هُوَ كَلَامُهُ».

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «الرَّوْضَةِ» مَا نَصُّهُ: «وَكِتَابُ اللهِ سُبْحَانَهُ هُوَ كَلَامُهُ، وَهُوَ: القُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

وَلَمْ يُطِلِ الحَدِيثَ حَوْلَ مَاهِيَّةِ الكَلَامِ، وَحَقِيقَتِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ المَرْءَ لَا يَسْتَطِيعُ الحُكْمَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

فَقَوْلُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إِنَّ كِتَابَ اللهِ هُوَ كَلَامُهُ»، قَوْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ،(٢) وَهُوَ: غَايَةٌ فِي الإِجْمَالِ(٣) وَالإِيهَامِ(٤)، وَيَسْتَحِقُّ البَسْطَ وَالتَّوْضِيحَ، إِلَّا أَنَّ إِرْدَافَهُ(٥) بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ القُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٦٢).

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص(١٧٣).

(٣) الإجمال: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورًا متعددة، ينظر: «التعريفات» ص(٧).

(٤) الإيهام: هو أن يذكر المرء لفظًا له معنيان أو أكثر، بعضها قريب وبعضها بعيد، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم البعيد، ويسمى التخييل، ينظر: «التعريفات» ص(٣٢) بتصرف.

(٥) من: أردف يُردِف إردافًا، يقال: ردفته أي: لحقته وتبعته، وترادف القوم: تتابعوا، وكل شيء تبع شيئًا فهو ردفه، والرديف: الذي تحمله على ظهر الدابة خلفك، ينظر: «المصباح» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) (ردف).

جِبْرِيلُ ـ عَلَيهِ السَّلَامُ ـ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[١] ـ يُفِيدُ فِي تَقْرِيرِ قَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ؛ أَلَا وَهِيَ: إِنْكَارُهُ مَا يُسَمَّىٰ بِكَلَامِ النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَكَّدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِتَصْرِيحِهِ بِالإِنْزَالِ، وَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَيَكُونُ كَلَامًا حَقِيقِيًّا، لَا نَفْسِيًّا[٢].

وَقَدْ أَكَّدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ «الرَّوْضَةِ»؛ كَمَا فِي مَبْحَثِ «تَقَاسِيمِ الكَلَامِ وَالأَسْمَاءِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «الكَلَامُ: هُوَ الأَصْوَاتُ المَسْمُوعَةُ، وَالحُرُوفُ المُؤَلَّفَةُ»[٣]، وَهٰذَا يُفِيدُ نَفْيَ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ.

بَلْ قَدْ حَمَلَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَمْلَةً عَلَىٰ أَصْحَابِ هٰذَا القَوْلِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ مُخَالَفَتَهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ، وَالعُرْفِ؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الأَمْرِ وَصِيغَتِهِ: «وَزَعَمَتْ فِرْقَةٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ، أَنَّهُ لَا صِيغَةَ لِلأَمْرِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ خَيَالِهِمْ أَنَّ الكَلَامَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ؛ فَخَالَفُوا الكِتَابَ، والسُّنَّةَ، وَأَهْلَ اللُّغَةِ، وَالعُرْفَ. . .». وَاسْتَطْرَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي بَيَانِ ذٰلِكَ[٤].

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ قُدَامَةَ ـ فِي كَلَامِ اللهِ ـ المَذْكُورِ فِي «الرَّوْضَةِ»، إِلَّا أَنَّهُ غَيرُ نَفْسِيٍّ.

وَلِبَيَانِ حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِ فِي كَلَامِ اللهِ بَيَانًا شَافِيًا، أَجِدُنِي مُضْطَرًّا إِلَىٰ

---

(١) «الروضة» ص(٦٢).

(٢) ينظر في توضيح هذا المعنى: «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» في أصول الفقه للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي (١/ ١٥٨)، و«نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر» (١/ ٧٨).

(٣) ينظر: حقيقة الكلام وأقسامه ص(١٧٧)، وقد قرّر ذلك القاضي أبويعلى في «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٨٥)، وأبوالخطاب في «التمهيد»، (١/ ٧٠، ٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٨٩ ـ ١٩٠).

البَحْثِ عَنْ كَلَامٍ آخَرَ فِي هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ، فَأَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ العَقَدِيِّ «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ»[١] يقول: «وَمِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ مُتَكلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ، يَسْمَعُهُ منه مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، سَمِعَهُ مُوسَىٰ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ منه مِنْ غَيرِ وَاسِطَةٍ، وَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيه السَّلام ـ وَمَنْ أَذِنَ لَه مِن مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنه سُبْحَانه يُكَلِّمُ المُؤْمِنينَ في الآخِرَةِ وَيُكَلِّمُونَهُ»[٢].

وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: «وَمِنْ كَلَامِ الله سُبْحَانَهُ القُرْآنُ العَظِيمُ، وَهُوَ كِتَابُ اللهِ المُبِينُ، وحَبْلُهُ المَتِينُ، وصِرَاطُهُ المُسْتَقِيمُ، وَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ، نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ، عَلَىٰ قَلْبِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، مُنَزَّلٌ غَيرُ مَخْلُوقٍ، منه بَدَأَ وإليهِ يعُودُ، وَهُوَ سُوَرٌ مُحْكَمَاتٌ، وآيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وحُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ، لَهُ أَوَّلٌ وآخِرٌ، وَأَجْزَاءٌ وأَبْعَاضٌ، مَتْلُوٌّ بالأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَسْمُوعٌ بالآذَانِ، مَكْتُوبٌ في المَصَاحِفِ، فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، ونَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وخَاصٌّ وعَامٌّ، وأَمْرٌ وَنَهْيٌ...»[٣].

وبِضَمِّ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي «الرَّوضَةِ» إِلَىٰ كَلَامِهِ فِي «اللُّمْعَةِ»، يَتَجَلَّى أَنَّ مَذْهَبَهُ في الكَلَامِ مَبْنِيٌّ علَىٰ عِدَّةِ رَكَائِزَ:

الأُولَىٰ: أَنَّ كَلَامَ اللهِ حَقِيقِيٌّ، لا نَفْسِيٌّ، وَمَعْنَىٰ ذٰلِكَ: أَنَّهُ بِحَرْفٍ

---

(١) هو أحد كتبه المشهورة، وقد خصصه لبيان عقيدة السلف ـ في جملته ـ وهو كتاب مختصرٌ مفيد، طُبِعَ عدة مرات، توج بعضها بتحقيقات مختصرة، وشروح موجزة.

(٢) لمعة الاعتقاد ص(١٥).

(٣) اللمعة ص(١٨).

وَصَوتٍ وسَمَاع[١].

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَدِيمٌ[٢].

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ، لَهُ أَقْسَامٌ وأَبْعَاضٌ[٣].

الأَدِلَّةُ الَّتِي بَنَىٰ عَلَيهَا ابْنُ قُدَامَةَ مَذْهَبَهُ:

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «الرَّوضَةِ» عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ حَقِيقَةِ كَلَامِ اللهِ أَدِلَّةً لِمَا ذَهَبَ إِلَيه، وَلَعَلَّ السَّبَبَ في ذلك ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَىٰ الإِجْمَالِ وَالاخْتِصَارِ، إِضَافَةً إِلَىٰ أنه مَعْلُومٌ لَدَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَ اللهِ حَقِيقِيٌّ، لا نَفْسِيٌّ.

وَأَصْلُ هَـٰذِهِ الأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، رَدٌّ عَلَىٰ القَائِلِينَ بِالمَعْنَىٰ النَّفْسِيِّ كما أَنَّها ـ في الوَقْتِ ذَاتِهِ ـ بَرَاهِينُ سَاطِعَةٌ، عَلَىٰ أن كَلَامَ اللهِ حَقِيقِيٌّ لَفْظِيٌّ، وَقَد بَيَّنَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن القَائِلِينَ بالكَلَامِ النَّفْسِيِّ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتابِ، والسُّنَّةِ، فَإِنَّ اللهَ ـ تعالَىٰ ـ قَالَ لِزَكَرِيَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٤] فَلَمْ يُسَمِّ إِشَارَتَهُ إِلَيهِمْ كَلامًا.

وقَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ

---

(١) ينظر: اللمعة ص(١٥ـ١٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه ص(١٨).

(٤) سورة مريم، الآية: ١٠، ١١.

إِنسِيًّا﴾(١) والحُجَّةُ فِيهِ مِثْلُ الحُجَّةِ في الأَوَّلِ.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَفَا لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»(٢). وَقَالَ لِمُعَاذ(٣): «**أَمْسِكْ عَلَيكَ لِسَانَكَ**، قَالَ: وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَقُولُ؟ قَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(٤).

وَقَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينْ»(٥)، ولَمْ يُرِدْ

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: ص(٦/ ١٦٩) من صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، كما أخرجه في مواضع أخرى من كتابه، كما في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، وكما في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ونحوه بألفاظ مختلفة قريبة من هذا.

(٣) هو: معاذ بن جبل الأنصاري الإمام المُقَدَّم في الحلال والحرام، شهد العقبة، وبدرًا، وأُحدًا، الخندق، والمشاهد كلها، وعُدَّ في الستة الذي جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وبعثه الرسول قاضيًا إلى اليمن بعد تبوك، وبقي فيها حتى مات الرسول ﷺ، فرجع لأبي بكر في المدينة، ثم كان في الشام مع أبي عبيدة، ولما مات خلفه، ثم مات في ذلك العام (١٨هـ) بالطاعون، وقيل: سنة (١٧هـ)، وقيل: عاش (٣٤) سنة. ينظر: الإصابة (٣/ ٤٢٦ـ٤٢٧)، الاستيعاب (٣/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، وسنن الترمذي (٤/ ١٢٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٤)، وقد تحدث عنه سندًا ومتنًا العلاَّمة ابن رجب الحنبلي في كتابه «جامع العلوم والحكم» ص(٢٥٤).

(٥) ذكر طرقَ هذا الحديث وخرَّجه، وبيَّن استحباب قول: «آمين»، وما أورد من الحديث في ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، باب: صفة الصلاة (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٩).

بِذٰلِكَ مَا فِي النَّفْسِ.

وأَمَّا أَهْلُ اللِّسَانِ: فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَنْ آخِرِهِمْ، عَلَىٰ أَنَّ الكَلاَمَ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وحَرْفٌ[١].

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ بأَجْمَعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَن حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ، دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ نَطَقَ حَنِثَ[٢].

وَأَهْلُ العُرْفِ كُلُّهُمْ يُسَمُّونَ النَّاطِقَ مُتَكَلِّمًا، ومن عَدَاهُ سَاكِتًا، أَو أَخْرَسَ..».

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وإِجْمَاعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، عَلَىٰ اخْتِلاَفِ طَبَقَاتِهِمْ، فَلاَ يُعْتَدُّ بُخلافِهِ»[٣].

هَـٰذَا مَا ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» مِنْ أَدِلَّةٍ[٤].

وَهِيَ كَمَا لا يَخْفَىٰ مَقْصُورَةٌ على إِنْكَارِ الكَلاَمِ النَّفْسِيِّ.

أَمَّا الاسْتِدْلاَلُ عَلَىٰ أَجْزَاءِ المَذْهَبِ الأُخْرَىٰ، فقد ذَكَرَ شَيْئًا من ذٰلِكَ فِي «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ»[٥].

---

(١) ينظر: الروضة، القسم الثاني ص(١٩٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٠٨ـ ١٠٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٨ـ ١٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٥٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص(١٣١).

(٣) ينظر: الروضة ص(١٩٠).

(٤) ينظر في ذلك: (١٩٠).

(٥) ينظر: ص (١٥ـ ٢٢).

وأَمَّا قَولُهُ: «إِنَّ كَلَامَ اللهِ قَدِيمٌ» فلم يَذْكُرْ لَهُ دَلِيلاً، فِيمَا رَأيتُ.

المُنَاقَشَةُ:

بَعْدَ لَمِّ شَتاتِ مَذْهَبِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا ذَكَرهُ مِنْ أَدِلَّةٍ[١] ظَهرَ ـ بَعْدَ التَّأَمُّلِ ـ أَنَّ جُمْلَةَ مَذْهَبِهِ وَأَدِلَّتِهِ، قَد سَلِمَتْ من المُنَاقَشَةِ، إِلاَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ كَلاَمَ اللهِ قَدِيمٌ».

فَهَـٰذَا يَرِدُ عَلَيهِ مَا وَرَدَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ، القَائِلِينَ بِقِدَمِ كَلَامِ اللهِ مُطْلَقًا، ويُنَاقشَ بِمَا نُوقِشَ بِهِ، بِمَا يُغْنِي عَنِ التَّكْرَارِ هُنَا[٢].

وَيَحْسُنُ أَنْ أَوَضِّحَ فِي هَـٰذَا المُقَامِ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِي القِدَمِ خَاصٌّ بِالنَّوعِ لا العَيْنِ، وَهُوَ وَسَطٌ بَينَ القَائِلِينَ بِقِدَمِ الكَلَامِ وَأَزلِيَّتِهِ؛ كالكُلاَّبِيَّةِ، والأَشَاعِرَةِ، والسَّالِمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَبَينَ القَائِلِينَ بأَنَّهُ حَادِثٌ وَمُخْلُوقٌ، وهُمُ المُعْتَزِلَةُ، وَكَذٰلِكَ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِقَولِ الكَرَّامِيَّةِ، الزَّاعِمِينَ بِأَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وأَنَّهُ تَعَالَىٰ تكلَّمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتكلِّمًا.

قَالَ شَيخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا مَذْهَبَ السَّلَفِ في كَلَامِ اللهِ: «وَالسَّلَفُ قَالُوا: لَمْ يَزَلِ اللهُ تَعَالَىٰ مُتَكَلِّمًا، إِذَا شَاء، فَإِذَا قِيلَ: كَلَامُ اللهِ قَدِيمٌ، يُمكنُه أَنَّهُ لم يصر مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، وَلاَ كَلاَمُهُ مَخْلُوقٌ، وَلاَ مَعْنًى وَاحِدٌ قَدِيمٌ، قَائِمٌ بِذَاتِهِ، بَلْ لم يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذا شَاءَ

---

(١) ينظر: ص(٢٠٧) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص(١٨٣) من هذا الكتاب.

فَهَـٰذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ نَفْسَ الكَلَامِ المُعَيَّنِ قَدِيمٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، منه بَدَأَ وإِلَيهِ يَعُودُ، وَلمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ القُرآنَ قَدِيمٌ، وَلَا قَالُوا: إِنَّ كَلَامَهُ هَـٰذَا وَاحِدٌ، قَائِمٌ بِذَاتِهِ، ولا قَالُوا: إِنَّ حُرُوفَ القُرْآنِ، أَو حُرُوفَهُ وأَصْوَاتَهُ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذاتِ اللهِ، وإِنْ كَانَ جِنْسُ الحُرُوفِ لَمْ يَزَلِ اللهُ مُتَكَلِّمًا بِهَا إِذَا شَاءَ»[1] . اهـ.

وَقدْ فَصَّلَ رَحِمَهُ اللهُ هَـٰذَا الأَمْرَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ[2]، وَبَيَّنَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي إِطْلاقِ مِثْلِ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظِ المُجْمَلَةِ[3]، فَأَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ يَقُولُونَ: «كَلَامُ اللهِ قَدِيمُ النَّوعِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا، ويَقُولُونَ: حَادِثُ الآحَادِ؛ لأَنَّ كَلَامَهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ واخْتِيَارِهِ؛ فَيَتَكلَّمُ بِمَا شَاءَ كَيفَ شَاءَ[4]، وَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا، وَلَيسَتِ الحَيَاةُ والقُدْرَةُ والعِلْمُ حَادِثَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَكَذٰلِكَ كَلَامُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٧).

(٢) ينظر على سبيل المثال مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٧، ١٢/ ٦٩، ١٥٨، ٣٦٩، ٥٦٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦، ١٢/ ١١٣، ٢١٣، ٢٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٧ـ ١٦٣، ١٢/ ١٥٨ـ ١٥٩)، واللمعة وشرحها للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص(٤١ـ ٤٢).

(٥) ينظر: الفتاوى (٦/ ١٥٨ـ ١٥٩).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
المُوَازَنَةُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ وَمَذْهَبِ ابْنِ قُدَامَةَ

بَعْدَ العَرْضِ السَّابِقِ لِلْمَذْهَبَينِ كِلَيْهِمَا، ظَهَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا أَوْجُهَ اتِّفَاقٍ وَأَوْجُهَ افْتِرَاقٍ.

فَوَجْهُ الاتِّفَاقِ تَجَلَّىٰ فِي مَسْأَلَةِ قِدَمِ الكَلَامِ، **وَالخِلَافُ** فِيمَا عَدَا هٰذَا الأَمْرِ؛ فَالغَزَالِيُّ يَرَىٰ أَنَّ الكَلَامَ يُطْلَقُ عَلَىٰ النَّفْسِيِّ مُطْلَقًا[١] كَمَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ، وَابْنُ قُدَامَةَ يَرَىٰ أَنَّ الكَلَامَ: يُطْلَقُ عَلَىٰ اللَّفْظِيِّ لَا النَّفْسِيِّ؛ كَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَالغَزَالِيُّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ كَلَامَ اللهِ وَاحِدٌ، وَخَالَفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، فَرَآهُ يَتَبَعَّضُ وَيَتَجَزَّأُ، وَيَتَعَدَّدُ حَقِيقَةً.

وَكَذَا **وَقَعَ الخِلَافُ** فِي كَوْنِهِ حَرْفًا وَصَوْتًا، فَأَنْكَرَهُمَا الغَزَالِيُّ، وَأَثْبَتَهُمَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَانْبَنَىٰ عَلَيْهِ الخِلَافُ فِي تَكْلِيمِ مُوسَىٰ؛ فَرَأَىٰ الغَزَالِيُّ أَنَّهُ عَنْ طَرِيقِ خَلْقِ عِلْمٍ أَوْ سَمْعٍ ضَرُورِيٍّ لَهُ؛ فَأَنْكَرَ بِذٰلِكَ حَقِيقَةَ التَّكْلِيمِ،

---

(١) أي: يجوِّز عند إطلاق الكلام أن ينصرف إلى النفسي، وإن كان يجيز أن يطلق على غيره، وهذا إثبات منه للكلام النفسي، وأما في حق الله فهو لايثبت إلاَّ النفسي، كما سبق ذكره؛ وهذا مذهب الأشاعرة. وأما أهل السنة فهم لايطلقون الكلام على النفسي، إلاَّ عند التقييد بذكر النفس، أما عند إطلاقه فينصرف إلى اللفظي.

وَابْنُ قُدَامَةَ يُخَالِفُهُ فَيَرَاهُ كَلَامًا حَقِيقِيًّا؛ بِلَفْظٍ وَصَوْتٍ، وَإِسْمَاعٍ. هٰذَا شَيْءٌ مِنَ المُوَازَنَةِ العَامَّةِ بَيْنَ المَذْهَبَينِ.

أَمَّا المُوَازَنَةُ الخَاصَّةُ، فَتَتَجَلَّىٰ فِي جِهَتَيْنِ رَئِيسَتَينِ:

الجِهَّةُ الأُوْلَىٰ: الخِلَافُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ العَرْضِ وَالإِيرَادِ:

مِنَ المُلَاحَظِ أَنَّ الغَزَالِيَّ: حِينَمَا أَوْرَدَ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ، أَتَىٰ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِيهَا أَجْمَع، وَفَصَّلَ تَفْصِيلاً وَاضِحًا، مَعَ الإِيجَازِ فِي عَرْضِ الأَدِلَّةِ وَمُنَاقَشَةِ المُخَالِفِ؛ فَاتَّسَمَ إِيرَادُهُ بِالتَّكَامُلِ وَالاِسْتِقْصَاءِ، مَعَ الإِيجَازِ.

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَعَكْسُهُ تَمَامًا، أَعْرَضَ عَنِ التَّفْصِيلِ، وَنَحَا مَنْحَىٰ الإِجْمَالِ وَالاِقْتِضَابِ، وَلَمْ يَخُضْ فِيمَا خَاضَ فِيهِ الغَزَالِيُّ: إِمَّا لِغَرَضِ الاِخْتِصَارِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَرَىٰ أَنَّ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ لَهَا مَكَانُهَا الخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ كُتُبُ العَقَائِدِ، وَإِمَّا لأَنَّ تَرْكَ الخَوضِ فِي مِثْلِ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ ـ خَيرٌ مِنْ إِثَارَتِهَا، وَإِمَّا لِغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ.

وَأَرَىٰ أَنَّهُ مَعَ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ أَسْبَابٍ، أَوْ يُلْتَمَسَ مِنْ أَعْذَارٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصِبْ فِي مَسْلَكِ الإِجْمَالِ المُوهِمِ؛ لأَنَّ المَسْأَلَةَ أَهَمُّ مِنَ السُّكُوتِ وَالإِجْمَالِ، وَقَدْ عُرِفَ أن المُوَفَّقُ مُخَالِفًا لِلْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، وَمُوَافِقًا لَهُ فِي بَعْضِهَا، بَلْ نَاقِلاً نَصَّ كَلَامِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ(١)، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ أَوْلَىٰ.

---

(١) ينظر: القسم الأول من الروضة ص(١٠٥ ـ ١٢٨).

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ جِهَةُ الرَّأْيِ وَالتَّرْجِيحِ، وَاخْتِلاَفِهِمَا فِي ذٰلِكَ:

فَالغَزَالِيُّ: يَرَىٰ أَنَّ الكَلاَمَ وَاحِدٌ قَدِيمٌ، يَصِحُّ إِطْلاَقُهُ عَلَىٰ مَا فِي النَّفْسِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ بِصَرِيحِ العِبَارَةِ[1]، **وَابْنُ قُدَامَةَ** لِكَوْنِهِ لاَ يَرَىٰ أَنَّ الكَلاَمَ نَفْسِيٌّ ـ رَدَّ ذٰلِكَ وَأَنْكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَأَرَىٰ: **أَنَّ الصَّوَابَ فِي هٰذَا مَعَ ابْنِ قُدَامَةَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لأَنَّهُ على المَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَالقَوْلُ بِالكَلاَمِ النَّفْسِيِّ مُخَالِفٌ لِلأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ مُنَاقَشَةِ **الغَزَالِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ.

وَإِنْ كَانَ المُؤَلِّفُ وَأَمْثَالُهُ، لَيْسُوا أَهْلاً لِتَقْوِيمِ مَذْهَبَيْ إِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ لَهُمَا قَصَبُ السَّبْقِ فِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَلٰكِنَّ هٰذَا لاَ يُسَوِّغُ السكوت عن الخَطَأِ وَلَوْ عَظُمَ شَأْنُ صَاحِبِهِ، وَلاَ تَرْكَ بَيَانِ الحَقِّ، وَلَوْ صَغُرَ شَأْنُ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلاَّ المَعْصُومَ ﷺ؛ وَعَلَيْهِ فَلاَ يُعْتَبَرُ التَّقْوِيمُ تَطَاوُلاً عَلَىٰ مَقَامِ المُقَوَّمِ، وَلاَ غُلُوًّا فِي مَقَامِ المُقَوِّمِ.

وَالَّذِي ظَهَرَ لِي ـ **مُجَانَبَةُ الغَزَالِيِّ** ـ الصَّوَابَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ ـ والعَقْلِيَّةَ الصَّرِيْحَةَ، وَمَا قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ، مِنْ رَكَائِزَ ضَعِيفَةٍ مِنَ القَوْلِ بِوَحْدَةِ كَلاَمِ اللهِ، وَقِدَمِهِ، وَأَنَّهُ نَفْسِيٌّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذٰلِكَ.

وَأَرَىٰ مُخَالَفَةَ ابْنِ قُدَامَةَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «اللُّمْعَةِ»؛ حَيْثُ تَأَثَّرَ بِقَوْلِ الأَشَاعِرَةِ، فِي مسألَةِ قِدَمِ كَلاَمِ اللهِ مُطْلَقًا، ثُمَّ فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ بِالاِخْتِصَارِ الشَّدِيدِ، وَالإِجْمَالِ المُوهِمِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
ثَمَرَةُ الخِلاَفِ

تَتَجَلَّىٰ ثَمَرَةُ الخِلاَفِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ وَيُمَثِّلُهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَالأَشَاعِرَةِ؛ وَيُمَثِّلُهُمُ الغَزَالِيُّ ـ فِي مَسْأَلَةِ «الكَلاَمِ النَّفْسِيِّ».

فَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، الاِخْتِلاَفُ فِي عَدَدٍ مِنَ الفُرُوعِ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**[1] ـ هَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ بِقَلْبِهِ، أَوْ لِسَانِهِ؟.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ بِنَاءً عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ، يَذْهَبونَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ ذٰلِكَ بِلِسَانِهِ، وَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ وَمُوَافِقِيهِمْ: يذهبُون إِلَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ بِنَفسِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِذٰلِكَ لِيَنْزَجِرَ؛ فَإِنَّهُ لاَ مَعْنَىٰ لِذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ، إِلاَّ إِظْهَارُ

---

(١) الحديث صحيح، «أخرجه البخاري ومسلم»، انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٨)، باب فصل الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي » (٨/ ٢٨، ٣١)، باب ما يقول الصائم إذا شتم أو قوتل، باب فضل الصيام وقد ورد بألفاظ متعددة، وانظر: في شرح هذا الحديث وتفسير الرفث والصخب، من «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٣، ١١٨)، و«شرح النووي» (٨/ ٢٨، ٣١).

العِبَادَةِ، وَهُوَ رِيَاءٌ. وَفِي المَسْأَلَةِ غَيرُ هٰذَينِ القَوْلَينِ[١].

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ[٢]؛ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ[٣] مِنْ أَنَّ القَولَ إِذَا أُطْلِقَ، انْصَرَفَ إِلَىٰ القَولِ بِاللِّسَانِ.

وَقَوْلُهُمْ: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِذٰلِكَ لِيَنْزَجِرَ» - مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ النَّصِّ المُطْلَقِ، وَفِيهِ تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لِحَقِيقَةِ الكَلَامِ، وَصَرْفٌ لَهُ عَنْ دَلَالَتِهِ الأَوَّلِيَّةِ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

أَضِفْ إِلَىٰ ذٰلِكَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ المُنَاقَشَاتِ لِهٰذَا المَذْهَبِ الَّتِي بِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ الضَّعْفِ[٤].

وَلَا يُسَلَّمُ لَهُمْ قَوْلُهُمْ: «فَإِنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ إِلَّا إِظْهَارُ العِبَادَةِ، وَهُوَ رِيَاءٌ»؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

(١) أَنَّ هٰذَا تَعْلِيلٌ لِهُرُوبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الكَلَامِ.

(٢) أَنَّهُ تَأْوِيلٌ لِظَاهِرِ الأَمْرِ بِالقَوْلِ، وَصَرْفٌ لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

(٣) أَنَّهُ تَحْرِيفٌ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٤) أَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرُوهُ غيرُ صَحِيحٍ، مِنْ أَنَّهُ إِظْهَارٌ لِلْعِبَادَةِ،

---

(١) ينظر: «التمهيد» للأسنوي ص(١٣٠ـ ١٣١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص(١٥٤، ١٥٥).

(٢) ينظر: «التمهيد» للأسنوي ص(١٣٠ـ ١٣١).

(٣) ينظر: ص(١٩٥) من هذا الكتاب عند الاستدلال لمذهب السلف.

(٤) ينظر: ص(١٩٥) من هذا الكتاب.

وَمُرَاءَاةٌ بِهَا، بَلِ المُرَادُ بِهِ: تَذْكِيرُ الطَّرَفَيْنِ(١) بِحُرْمَةِ الصِّيَامِ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الوُقُوعِ فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ، أَمَّا المَسْبُوبُ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لِلسَّابِّ - بِهٰذِهِ المَقَالَةِ - عِظَمَ جُرْمِهِ، لِيَرْتَدِعَ، وَأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الوَقِيعَةِ بِهِ إِلاَّ كَوْنُهُ صَائِمًا؛ فَلاَ الضَّعْفُ وَلاَ الجُبْنُ، وَلاَ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ، جَعَلَتْهُ يُحْجِمُ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَهٰذَا كَفِيلٌ بِرَدْعِ السَّابِّ، وَزَجْرِهِ، وَتَنْبِيهِهِ عَلَىٰ عِظَمِ مَا اقْتَرَفَهُ لِسَانُهُ(٢).

(٥) وَلَوْ سَلَّمْنَا بِقَوْلِهِمُ النَّفْسِيِّ، لَمَا حَصَلَتْ هٰذِهِ المَنَافِعُ، بَلْ قَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ الاِسْتِمْرَارُ فِي السِّبَابِ، فَتَقَعُ المَفَاسِدُ المُتَعَدِّدَةُ.

(٦) وَلاَ صِحَّةَ لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ رِيَاءٌ»؛ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرِّيَاءَ: تَرْكُ الإِخْلاَصِ للهِ؛ بِعَمَلِ العِبَادَةِ وَتَزْيِينِهَا لأَجْلِ النَّاسِ(٣)، وَهٰذَا امْتِثَالٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَيْسَ إِظْهَارًا وَافْتِخَارًا.

ثَانِيهَا: أَنَّ هٰذَا إِنَّمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ صَائِمُونَ؛ فَلاَ وَجْهَ لِوُجُودِ الرِّيَاءِ هُنَا(٤).

---

(١) هما: الساب والمسبوب.

(٢) ينظر: الحكمة في قول: «إني صائم» في «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٥)، «صحيح مسلم» بشرح النووي (٨/ ٢٨)، الشرح في الحاشية.

(٣) ينظر: «التعريفات» ص(١١٩).

(٤) ينظر: «القواعد والفوائد» ص(١٥٥).

ثَالِثُهَا: لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً أَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ المُرَاءَاةِ، فَإِنَّ امْتِثَالَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَحَمْلَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ ـ أَوْلَىٰ مِنَ البَحْثِ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ التَّأْوِيلاَتِ المُتَكَلَّفَةِ.

ثانيًا: وَمِنَ الفُرُوعِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ:

إِذَا حَلَفَ المُسْلِمُ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ، أَوْ لاَ يَقْرَأَ، أَوْ لاَ يَذْكُرَ ـ فَهَلْ يَحْنَثُ إِذَا جَرَىٰ ذٰلِكَ فِي قَلْبِهِ، دُونَ تَلَفُّظٍ بِلِسَانِهِ؟.

الحَقُّ: أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ إِلاَّ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ بِلِسَانِهِ، دُونَ مَا يَجْرِي فِي قَلْبِهِ[(١)]، وَهٰذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ القَوْلَ الصَّحِيحَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ[(٢)].

ثَالثًا: وَمِنْهَا: لَوْ نَذَرَ نَذْرًا بِقَلْبِهِ، بِدُونِ تَلَفُّظِ لِسَانِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ النَّذْرُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ؟ قَوْلاَنِ:

الصَّوَابُ: عَدَمُ صِحَّةِ هٰذَا النَّذْرِ، وَبالتَّالِي لاَ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ[(٣)]، كَمَا سَلَفَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةِ الكَلاَمِ أَنَّهُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ.

وَالنَّذْرُ: إِلْزَامُ المُكَلَّفِ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، **وَصِفَتُهُ**: أَنْ يَقُولَ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا»، أَوْ نَحْوَهَا[(٤)]، وَهٰذَا كُلُّهُ لاَ يَقَعُ فِي القَلْبِ فَقَطْ، بَلْ لاَبُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِهِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا،

---

(١) ينظر: «التمهيد» للأسنوي ص(١٣١)، و«القواعد والفوائد» ص(١٥٥).

(٢) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (١٥٥).

(٣) ينظر: «التمهيد» للأسنوي ص(١٣١).

(٤) ينظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور البهوتي (٣/ ٣٧٥)، والتعريفات ص(٢٦٠).

وَعَفَا عَنْ ذٰلِكَ، وَرَتَّبَ المُؤَاخَذَةَ عَلَىٰ القَوْلِ بِاللِّسَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»(١)، وَلَمْ يَحْصُلْ شَيءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي النَّذْرِ القَلْبِيِّ(٢).

رابِعًا: وَمِنْهَا: إذا اغْتَابَ رَجُلٌ رَجُلاً، بِأَنْ ذَكَرَ مَا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، دُونَ لِسَانِهِ ـ فَهَلْ يَأْثَمُ أَوْ لاَ؟

وَبِصِيغَةٍ أُخْرَىٰ: هَلْ ذِكْرُ مَسَاوِئَ الإِنْسَانِ بِالقَلْبِ، دُونَ اللَّفْظِ ـ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّىٰ الغِيبَةِ، وَحَدِّهَا الشَّرْعِيِّ(٣)؟

فِي المَسْأَلَةِ وَجْهَانِ:

الصَّوَابُ: أَنَّ ذٰلِكَ مُخْتَصٌّ بِذِكْرِ اللِّسَانِ؛ لأَسْبَابٍ:

(١) مَا سَبَقَ مِنَ الاِسْتِدْلاَلِ وَالتَّرْجِيحِ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الكَلاَمَ وَالذِّكْرَ وَالقَوْلَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، مَا لَمْ يَرِدْ مُقَيَّدًا بِذِكْرِ النَّفْسِ أَوِ القَلْبِ(٤).

(٢) أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الغِيبة، حِينَمَا حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْهَا؛ بِقَوْلِهِ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(٥)؛ فَجَعَلَ الذِّكْرَ ـ وَهُوَ القَوْلُ بِاللِّسَانِ ـ

---

(١) ينظر: ص(٢٠٨) من هذا الكتاب.

(٢) ومثله: لو أنشأ الإنسان الطلاق أو العتاق، أو غيرهما في نفسه، ولم يتلفظ بلسانه، مع قدرته على النطق ـ فإنه لايلزمه شيء؛ على القول الصحيح في ذلك، ينظر: القواعد والفوائد ص(١٥٥).

(٣) ينظر: التمهيد للأسنوي ص(١٣١).

(٤) ينظر: ص(١٩٥) من الكتاب.

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ١٤٢) باب تحريم الغيبة.

مَنَاطَ[١] الغِيبَةِ، فَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ، دُونَ سَبَبٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَنَّ المَقْصِدَ مِنْ تَحْرِيمِ الغِيبَةِ، هُوَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ المَفَاسِدِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفَتْحِ بَابِ البُهْتَانِ، وَالكَلاَمِ فِي أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ، وَهٰذَا كَفِيلٌ بِتَفْرِيقِ كَلِمَتِهِمْ، وَنَشْرِ الضَّغَائِنِ وَالأَحْقَادِ فِي صُفُوفِهِمْ.

وَالذِّكْرُ بِالقَلْبِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ.

(٤) إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ، بِتَجَاوُزِ اللهِ عَنْ أُمَّتِهِ أَحَادِيثَ النَّفْسِ، وَأَنَّ العِقَابَ مُتَرَتِّبٌ عَلَىٰ القَوْلِ بِاللِّسَانِ، أَوِ العَمَلِ بِالجَوَارِحِ[٢]، وَالغِيبَةُ بِدُونِ لَفْظٍ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ العَفْوِ، وَإِدْرَاجُهَا فِي قَائِمَةِ المُحَرَّمَاتِ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ؛ وَذٰلِكَ مُنَافٍ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فِي اليُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ صَرِيحَةٍ لِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هٰذِهِ بَعْضُ الثَّمَرَاتِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ[٣]، تَبَيَّنَ مِنْهَا: أَنَّ الصَّوَابَ مَا سَارَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَفُرُوعِهَا؛ لِمُوَافَقَتِهِ دَلاَلَةَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ، وَالعُرْفِ، وَالعَقْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المناط: مأخوذ من «نوط»؛ وهو دال على تعليق شيء بشيء، والمناط: موضع التعليق، وهنا علقنا الغيبة بذكر اللسان، ينظر: «معجم مقاييس اللغة»(٥/ ٣٧٠) (نوط)، و«المصباح» (٢/ ٦٣٠).

(٢) ينظر: ص(٢٠٨) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر في ثمرة الخلاف في هذه المسألة: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي ص(١٣٠ـ ١٣١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص(١٥٤، ١٥٥).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
حَدُّ القُرْآنِ[1]

ويتناوَلُ الحَدِيثُ عَنْهَا المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّل : تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لِلْقُرْآنِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي : شَرْحُ التَّعْرِيفَينِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : وَجْهُ الخِلَافِ بَيْنَهُمَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُجَّةُ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: المُنَاقَشَاتُ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِمَا.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: ذِكْرُ عَدَدٍ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ لِلْقُرْآنِ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: مُنَاقَشَتها.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ : الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: هَلْ لِلْخِلَافِ فِي التَّعْرِيفِ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَمَرَةٍ؟

---

(١) المراد هنا: التعريف والقول الدال على الماهية، وقد يُعَبَّرُ بالحد أو بالتعريف والمقصود واحد، ينظر في تعريف الحد: «المستصفى» (١/ ٢١)، كتاب «التمهيد في أصول الفقه» (١/ ٣٣)، و«العدة» (١/ ٧٤)، و«الروضة» ص(١٠)، و«التعريفات» ص(٨٧).

المَطْلَبُ الأوَّلُ
تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لِلْقُرْآنِ

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الإِمَام الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ الحَدَّ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِلْقُرْآنِ؛ فَقَالَ: «وَحَدُّ الكِتَاب مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ، عَلَىٰ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَشْهُورَةِ، نَقْلاً مُتَوَاتِرًا»(١).

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الإِمَام ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

عَرَّفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ؛ فَقَالَ: «وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا»(٢).

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠١)، وهو تعريف السرخسي في أصوله، ينظر: (١/ ٢٧٩) منه.

(٢) «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢)، وهو تعريف صدر الشريعة عبيدالله البخاري، ينظر: شرح «التلويح على التوضيح» (١/ ٢٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي
شَرْحُ التَّعْرِيفَيْنِ

يَلْحَظُ القَارِئُ لِلتَّعْرِيفَينِ السَّابِقَينِ، وَلِغَيْرِهِمَا مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الأُصُولِيُّونَ لِلْقُرْآنِ؛ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَىٰ القُرْآنِ وَالكِتَابِ مَعًا؛ وَذٰلِكَ لأَنَّ القُرْآنَ وَالكِتَابَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِي ذٰلِكَ[١]، وَقَدْ يُعَبِّرُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ، وَغَيْرُهُمْ بِالكِتَابِ، وَبَعْضُهُمْ بِالقُرْآنِ، وَالمَقْصُودُ وَاحِدٌ؛ خِلاَفًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ[٢]، وَهُوَ قَولٌ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾[٣] فَسَمَّاهُ قُرْآنًا، وَكِتَابًا.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص(٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧).

(٢) لم أقف على اسم من ذهب إلى هذا، وقد ذكر هذا القول ابن قدامة ولم يعزه إلى أحد، بل قال: «وقال قوم... إلخ»، ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢)، وبمثل قوله قال ابن اللحام في مختصره. انظر: «المختصر في أصول الفقه» ص(٧١)، والكتب التي تناولت شرح «الروضة» كشرح الطوفى، وشرح الكناني لم تذكر من هم؛ فالله أعلم بهم، ولا يترتب على معرفتهم كبير فائدة.

(٣) سورة الزخرف، الآيات الأربع الأول.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾[١].

وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾[٢]، سَمَّاهُ: قُرْآنًا وَكِتَابًا.

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ . . .﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣]، وَأَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾[٤] فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُمُ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ، وَسَمَّوْهُ قُرْآنًا وَكِتَابًا[٥].

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَسْمِيَةِ القُرْآنِ قُرْآنًا وَكِتَابًا[٦] فَهُمْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ القُرْآنِ، وَيُسَمُّونَهُ كِتَابَ اللهِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ مَعْنًى وَاحِدًا[٧].

شَرْحُ قَوْلِهِمَا: «مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بينَ دَفَّتَي المُصْحَفِ».

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٧، ٧٨.

(٢) سورة البروج، الآية: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة الأحقاف، الآيتان: ٢٩، ٣٢.

(٤) سورة الجن، الآية: ١.

(٥) ينظر هذه الأدلة في: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧).

(٦) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢)، و«سواد الناظر فى أصول الفقه» (١/ ٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧).

(٧) ينظر في بحث هذه المسألة: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» (١/ ٢٠)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٣٢٣)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»(٢/ ٧).

«**النَّقْلُ**» **فِي اللُّغَةِ**: التَّحْوِيلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ[١]، وَالمُرَادُ هُنَا: مَا وَصَلَنَا عَبْرَ القُرُونِ، مِمَّا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ جَمْعِهِ مِنَ القُرْآنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، هُوَ المُصْحَفُ.

«**وَدَفَّتَا المُصْحَفِ**»: جَنْبَاهُ[٢].

وَهٰذَا القَيْدُ يُخْرِجُ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ فِي المُصْحَفِ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْنَا.

كَمَا يُخْرِجُ كَلَامَهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَهُ، أَوْ أَلْقَاهُ إِلَىٰ مَلَائِكَتِهِ، وَلَمْ يُنْزِلْهُ فِي كِتَابِهِ.

كَمَا يُخْرِجُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالقُدْسِيَّةَ[٣]؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مَكْتُوبَةٍ فِي المُصْحَفِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٦٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٢٣) (نقل).

(٢) ينظر: «معجم مقاييس اللغة»، و«المصباح المنير» (دفف)، و«سواد الناظر في أصول الفقة» للكناني العسقلاني (١/ ١٥٨).

(٣) الأحاديث النبوية: هي التي لفظها ومعناها من الرسول ﷺ وأما القدسية: فإنها من حيث المعنى من عند الله تعالى، ومن حيث اللفظ من الرسول ﷺ، ينظر: «التعريفات» ص(٨٨).

(٤) هو: الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن شمس القرشي ثالث الخلفاء الراشدين، الملقب بذي النورين؛ لأنه تزوج ابنتي الرسول ﷺ رقية وأم كلثوم، كان ـ رضي الله عنه ـ جوادًا منفقًا في سبيل الله، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (٣٥هـ)، ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ٦٩)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٧٦)، و«الإصابة» (٢/ ٤٦٢).

وَإِنَّمَا وَرَدَ تَقْيِيدُ القُرْآنِ بِمَا فِي «المُصْحَفِ»(١)؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بَالَغُوا فِي الاِحْتِيَاطِ فِي نَقْلِهِ؛ حَتَّىٰ كَرِهُوا التَّعَاشِيرَ(٢) وَالنَّقْطَ، وَأَمَرُوا بِالتَّجْرِيدِ؛ كَيْلاَ يَخْتَلِطَ بِالقُرْآنِ غَيْرُهُ(٣)، وَكَانُوا يُحَزِّبُونَ بِالسُّوَرِ، وَأَمَّا التَّحْزِيبُ بِالأَجْزَاءِ وَالأَحْزَابِ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ، وَأَثْنَاءِ القِصَّةِ - فَقَدْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ(٤).

وَعَلَيْهِ: فَيُعْلَمُ أَنَّ المَكْتُوبَ فِي المُصْحَفِ هُوَ القُرْآنُ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي العُرْفِ - مَعَ تَوَافُرِ الدَّوَاعِي عَلَىٰ حِفْظِ القُرْآنِ - أَنْ يُهْمَلَ بَعْضُهُ فَلاَ يُنْقَلُ، أَوْ يُخْلَطَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ(٥).

شَرْحُ قَوْلِهِمَا: «نَقْلاً مُتَوَاتِرًا»:

«التَّوَاتُرُ» فِي اللُّغَةِ: التَّعَاقُبُ وَالتَّتَابُعُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ

---

(١) ينظر: هذه المحترازات في: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» (٢/ ٣)، «إرشاد الفحول» ص(٢٩، ٣٠).

(٢) المراد بذلك: وضع علامات في المصحف عند نهاية عشر آيات، وتسمى أيضًا: عواشير وأعشار. قيل: إنَّ أوَّل من وضع ذلك المأمون. وقيل: الحجَّاج، ينظر: «لسان العرب» (عشر)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٥١).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠)، «المستصفى» (١/ ١٠١)، «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢).

(٤) كان ذلك بالعراق في زمن الحجاج وغيره، ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٣/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠١)، «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢، ٦٣).

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(١)؛ أَيْ: مُتَتَابِعِينَ، بَعْضُهُمْ إِثْرَ بَعْضٍ(٢).

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الأُصُولِيُّونَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ، أَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْهَا؛ فَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: «كُلُّ خَبَرٍ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ فِي الكَثْرَةِ مَبْلَغًا، أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ»(٣).

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: «خَبَرُ جَمَاعَةٍ، يُفِيدُ بِنَفْسِهِ العِلْمَ بِصِدْقِهِ»(٤).

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «خَبَرُ جَمَاعَةٍ، يُفِيدُ العِلْمَ لَا بِالقَرَائِنِ المُنْفَصِلَةِ؛ بِخِلَافِ مَا يَلْزَمُ بِنَفْسِهِ، أَوِ المُخْبِرِ، أَوِ المُخْبَرِ عَنْهُ»(٥).

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ: «بِأَنَّهُ خَبَرُ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ ـ لِكَثْرَتِهِ ـ تَوَاطُؤٌ عَلَىٰ كَذِبٍ عَنْ مَحْسُوسٍ، أَوْ خَبَرٌ عَنْ عَدَدٍ كَذَٰلِكَ، إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مَحْسُوسٍ»(٦).

وَتَعْرِيفَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، تَتَّفِقُ فِي أَنَّهُ خَبَرٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ مِثْلِهِمْ، يَسْتَحِيلُ ـ فِي العَادَةِ ـ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَىٰ شَيْءٍ مَحْسُوسٍ(٧).

وَالتَّقْيِيدُ بِـ«المُتَوَاتِرِ» إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ، وَأَمَّا مَا خَالَفَ رَسْمَ المُصْحَفِ مِنَ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَالأَحَادِيَّةِ، بَلْ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤٤.

(٢) ينظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير» (وتر).

(٣) ينظر: «مناهج العقول»، و«شرح منهاج الوصول» (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: «نهاية السول» (٢/ ٢١٤).

(٥) ينظر: «تيسير التحرير» بادشاه (٣/ ٣٠، ٣١).

(٦) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: أيضًا في التعريف الاصطلاحي: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٢)، (٢/ ١٤)، و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ٢٤٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٤٦).

وَالمَشْهُورَةِ[١] ـ فَلاَ تُسَمَّىٰ قُرْآنًا[٢]، وَفِي كَوْنِهَا حُجَّةً خِلاَفٌ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ[٣].

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ التَّوَاتُرُ لِحُصُولِ العِلْمِ القَطْعِيِّ بِهِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ بِمَا لاَ نَعْلَمُهُ جَهْلٌ، فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ الغَزَالِيُّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ شَرَطْتُمُ التَّوَاتُرَ؟ قُلْنَا: لِيَحْصُلَ العِلْمُ بِهِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ بِمَا لاَ يُعْلَمُ جَهْلٌ، وَكَوْنَ الشَّيْءِ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، حَتَّىٰ يَتَعَلَّقَ بِظَنِّنَا، فَيُقَالُ: إِذَا ظَنَنْتُمْ كَذَا، فَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ فِعْلاً، أَوْ حَلَّلْنَاهُ لَكُمْ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا عِنْدَ ظَنِّنَا، وَيَكُونُ ظَنُّنَا عَلاَمَةً يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِهِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالوَضْعِ، فَيُمْكِنُ الوَضْعُ عِنْدَ الظَّنِّ، وَكَونُ الشَّيْءِ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، فَالحُكْمُ فِيهِ بِالظَّنِّ جَهْلٌ...»[٥].

---

(١) القراءة الشاذة: هي التي لم تصح سندًا، أو خالفت الرسم العثماني. والأحادية: ما صحت سندًا، وخالفت الرسم أو اللغة، أو لم تشتهر. والمشهورة: هي القراءة صحيحة السند، ولم تبلغ درجة التواتر، واشتهرت عن القراءات. وقيل في تعريفاتها غير ذلك، ينظر: «النشر في القراءات العشر» (١/ ٩)، و«الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٧٥، ٧٧).

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠)، و«مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١٣).

(٣) ينظر: ص(٢٦٧) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، «المستصفى» (١/ ١٠١).

(٥) «المستصفى» (١/ ١٠١).

شَرْحُ قَولِ الغَزَالِيِّ فِي التَّعْرِيفِ: «عَلَىٰ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَشْهُورَةِ»:

ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ اخْتَلَفَ هُوَ وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ[(٢)] فِي آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ، فَاحْتَكَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[(٣)].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِهٰذِهِ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ حَتَّىٰ

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبوالعباس، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له الرسول بأن يعلمه الله الحكمة والتأويل ويفقهه في الدين، فأصبح حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، مات ـ رضي الله عنه ـ في الطائف سنة (٦٨هـ)، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، ينظر: «الإصابة» (٢/ ٣٥٠)، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب» (٢/ ٣٣٠)، في هامش «الإصابة».

(٢) هو: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، مات قبل أبيه بمدة ـ رضي الله عنهما ـ ينظر: «الإصابة» (٣/ ٦٠٣)، و«الاستيعاب» (٣/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٠)، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، و«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١/ ١٥٧)، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف.

قَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إِنَّهَا بَلَغَتْ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَوْلاً»[٢].

وَلَيْسَ المَقَامُ هُنَا مَقَامَ بَسْطِ الخِلَافِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا سَأَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ أَهَمِّ الأَقْوَالِ فِيهَا، وَذِكْرِ الرَّاجِحِ وَدَلِيلِهِ، مَعَ الإِحَالَةِ إِلَىٰ مَظَانِّ المَسْأَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ.

القَوْلُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: سَبْعُ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ فِي المَعْنَىٰ الوَاحِدِ.

بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ حِينَمَا تَخْتَلِفُ لُغَاتُ العَرَبِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي، يَنْزِلُ القُرْآنُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَىٰ قَدْرِ هٰذِهِ اللُّغَاتِ، لِهٰذَا المَعْنَىٰ الوَاحِدِ؛ أَيْ: أَوْجُهٍ مِنَ الأَلْفَاظِ المُخْتَلِفَةِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعْنًى وَاحِدٍ؛ نَحْوُ: «هَلُمَّ، وَأَقْبِلْ، وَتَعَالَ، وَعَجِّلْ، وَأَسْرِعْ، وَقَصْدِي، وَنَحْوِي... إلخ»؛ فَهٰذِهِ أَلْفَاظٌ سَبْعَةٌ، مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، هُوَ: طَلَبُ المَجِيءِ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ مِنْهُ، تُقْرَأُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، فَهٰذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَالكَلِمَاتُ الَّتِي تُقْرَأُ فِي القُرْآنِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ قَلِيلَةٌ جِدًّا؛ مِثْلَ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٣]،

---

(١) هو: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد سنة (٨٤٩هـ) ونشأ في القاهرة، وتدرَّج في طلب العلم إلى أن أصبح إمامًا، في جل الفنون، وألَّف الكتب والتصانيف الكثيرة البالغة، له نحو: (٦٠٠) مصنَّف، وعُرِف بابن الكتب وصاحب التصانيف، مات سنة (٩١١هـ). انظر: «الضوء اللامع»(٤/ ٦٥)، و«البدر الطالع» (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٤٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(١)، و﴿جِبْرِيل﴾(٢)، بَلْ قَدْ بَالَغَ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ فَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ فِي القُرْآنِ كُلِّهِ كَلِمَةٌ تُقْرَأُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ(٣).

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هٰذَا القَوْلِ بِأَنَّ: كُلًّا مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهِشَام ابْنِ حَكِيمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قُرَشِيٌّ، وَقَدِ اخْتَلَفَا فِي القِرَاءَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الحَدِيثِ(٤). وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٥): أَنْكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الأَحْرُفِ اللُّغَاتِ(٦).

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: سَبْعُ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ، نَزَلَ عَلَيْهَا القُرْآنُ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّ القُرْآنَ فِي جُمْلَتِهِ، لَا يَخْرُجُ فِي كَلِمَاتِهِ عَنْ سَبْعِ لُغَاتٍ فَقَطْ هِيَ أَفْصَحُ لُغَاتِ العَرَبِ؛ فَمِنْهُ مَا هُوَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ(٧)،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) تكرر مجيئها في القرآن، وأول مجيء لها في سورة البقرة، الآية: ٩٧.

(٣) منهم ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ كما نقل عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٨).

(٤) ينظر: ص(٢٣٠) من هذا الكتاب.

(٥) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري أبو عمر القرطبي، الحافظ الفقيه العالم بالقراءات، والحديث، والأنساب، والأخبار، له مؤلفات مشهورة منها «التمهيد شرح الموطأ» وغيره، توفي سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٥٨)، و«تذكرة الحفاظ »(٣/ ٣٠٦).

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٨).

(٧) قريش: هي القبيلة الكبيرة المشهورة التي يُنسب إليها الرسول ﷺ وأكابر الصحابة، وموطنها مكة، سُميت بذلك نسبة إلى أحد رجالها، وهو: قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني النضر، وصاحب سيرتهم، وكانت العرب تقول جاءت عير قريش، وخرجت قريش، فغلب عليهم هذا الاسم، وقيل: إنما سميت =

وَمِنْهُ مَا هُوَ بِلُغَةِ هَوَازِنَ[١]، وَنَحْو ذٰلِكَ، فَهُوَ يَشْتَمِلُ فِي مَجْمُوعِهِ عَلَىٰ اللُّغَاتِ السَّبْعِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هٰذَا القَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ هٰذَا القَوْلَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا هِيَ أَحْرُفٌ سَبْعَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي سُوَرِ القُرْآنِ، وَلَيْسَتْ لُغَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ كَالأَوَّلِ.

وَنَبَّهَ أَبُوعَمْرٍو الدَّانِيُّ[٢] عَلَىٰ فَائِدَةِ الاِخْتِلَافِ؛ وَهِيَ: أَنَّهُ ـ عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ ـ إِذَا قَرَأَ قَارِئٌ خَتْمَةً وَاحِدَةً، يَكُونُ قَدْ قَرَأَ بِبَعْضِ الأَحْرُفِ لَا بِهَا كُلِّهَا، وَهٰذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالأَحْرُفِ: اللُّغَاتُ.

وَأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي: فَيَتَأَتَّىٰ فِي خَتْمَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْصُلَ الأَوْجُهُ السَّبْعَةُ فِي بَعْضِ القُرْآنِ[٣].

= بذلك لاجتماع بعضهم مع بعض، لأنَّ قريشًا تصغير قرش، وهو الجمع والضم، وقيل: غير ذلك، انظر: «السيرة النبوية» (١/ ٨٦)، و«تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٢٦٣)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، و«سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب» ص(٢٧٢).

(١) هوازن أو بنو هوازن: بطن من قيس غيلان، وهم الذين أغار عليهم النبي ﷺ وهزمهم بعد عودته من غزوة الطائف بعد حنين سنة (٨هـ)، ثم أتاه وفد منهم طالبًا الصلح والمن، فأعطاهم الرسول ﷺ وأنعم عليهم، ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٩٨)، و«سبائك الذهب» ص(١٢٤).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي بالولاء، أبوعمرو القرطبي، أحد الأئمة في علم القرآن ورواياته، وتفسيره ومعانيه، وطرقه وإعرابه، وله في ذلك مصنفات، توفي سنة (٤٤٤هـ)، ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٠٥)، و«معرفة القراء الكبار» ص(٣٢٥، ٣٢٨).

(٣) ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٨).

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ المُرَادَ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ.

وَقَدْ تَتَابَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ إِنْكَارِ هٰذَا القَولِ، وَتَخْطِئَةِ صَاحِبِهِ:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ[١]: «قَالَ أَبُوشَامَةَ[٢]: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ القِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ المَوْجُودَةَ الآنَ، هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ خِلَافُ أَهْلِ العِلْمِ قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الجَهْلِ».

وَنَقَلَ الحَافِظُ أَيْضًا، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٣] قَوْلَهُ»: «هٰذِهِ القِرَاءَاتُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا اليَوْمَ، وَصَحَّتْ رِوَايَاتُهَا عَنِ الأَئِمَّةِ - جُزْءٌ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ قِرَاءَةَ هٰؤُلَاءِ القُرَّاءِ، - كَنَافِعٍ[٤] وَعَاصِمٍ -[٥] هِيَ الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ الَّتِي فِي

---

(١) ينظر: «الفتح» (٣/ ٩).

(٢) هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبوشامة المقدسي، ثم الدمشقي شهاب الدين، برع في النحو والقراءات، ودرَّس الحديث وأتقن الفقه، له شرح «الشاطبية»، و«مختصر تاريخ دمشق» وغيرها، توفي سنة (٦٦٥هـ)، ينظر: «طبقات الحفاظ» ص(٥٠٧)، و«شذرات الذهب»(٥/ ٣١٨).

(٣) هو: مكي بن أبي طالب بن محمد أبومحمد القيرواني، كان إمامًا في القراءات كثير المؤلفات، توفي سنة (٤٣٧هـ)، ينظر: «معرفة القراء» ص(٣١٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٥٧).

(٤) هو: نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعيم الليثي بالولاء، أحد القراء السبعة، إمام أهل المدينة، توفي سنة (١٦٩هـ)، ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٩٨)، و«غاية النهاية» (٢/ ٣٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٧).

(٥) هو: عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي أبوبكر الأسدي بالولاء، أحد القراء السبعة، كان حسن الصوت بالقرآن، وفيه ضعف في الحديث، ينظر: «ميزان =

الحَدِيثِ ـ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا» اهـ.

وَمَنْشَأُ الإِشْتِبَاهِ: أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ مُجَاهِدٍ[(١)] ـ وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ صَنَّفَ فِي القِرَاءَاتِ ـ قَدْ عَدَّ سَبْعَةَ قُرَّاءٍ، فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ، أَنَّهَا الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ المَذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ؛ وَهُوَ غَلَطٌ.

وَجَاءَ فِي الفَتْحِ أَيْضًا: «وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ جُبَيرٍ المَكِّيُّ[(٢)] ـ وَكَانَ قَبْلَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ـ كِتَابًا فِي القِرَاءَاتِ، فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، اخْتَارَ مِنْ كُلِّ مِصْرٍ إِمَامًا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ لأَنَّ المَصَاحِفَ الَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَانُ إِلَىٰ الأمصار، كَانَتْ خَمْسَةً، إِلَىٰ هَـٰذِهِ الأَمْصَارِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَجَّهَ بِسَبْعَةٍ: هٰذِهِ الخَمْسَةَ، وَمُصْحَفًا إِلَىٰ اليَمَنِ[(٣)]، وَمُصْحَفًا إِلَىٰ البَحْرَيْنِ[(٤)]، لٰكِنْ

= الاعتدال» (٢/ ٥)، و«معرفة القراء» ص(٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨).

(١) هو: أحمد بن موسى بن العباس التميمي أبوبكر بن مجاهد الحافظ، أول من سبَّع السبعة، وله مؤلفات في القراءات، توفي سنة (٣٢٤هـ)، ينظر: «شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٢)، و«غاية النهاية» (١/ ١٣٩)، و«معرفة القراء» ص(٢١٦).

(٢) هو: أحمد بن جبير بن محمد بن جعفر بن أحمد أبو جعفر الكوفي نزيل أنطاكية، من أئمة القراء، له كتاب «الخمسة» في القراء الخمسة، توفي سنة (٢٥٨هـ)، ينظر: «غاية النهاية» (١/ ٤٢)، و«معرفة طبقات القراء» ص(١٧٠).

(٣) اليمن ـ بالتحريك ـ: جنوب جزيرة العرب، وسميت اليمن؛ لتيامنهم إليها، وهي مابين عمان إلى نجران، والنسبة إليها يَمَانِيٌّ، ويَمَنِيٌّ، وَيَمَانٍ مخفَّفة، ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٧٧).

(٤) البَحْرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند، بين البصرة وعمان (الخليج العربي)، وفيها بلاد واسعة، وربما جعل بعضهم اليمامة من أعمالها، ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٤٧)، ويطلق الاسم الآن على شبه الجزيرة المعروفة في الخليج العربي، =

لَمْ نَسْمَعْ لِهٰذَيْنِ المُصْحَفَيْنِ خَبَرًا، وَأَرَادَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَغَيْرُهُ مُرَاعَاةَ عَدِدِ المَصَاحِفِ، فَاسْتَبْدَلُوا مِنْ غَيْرِ البَحْرَيْنِ وَاليَمَنِ قَارِئَيْنِ، يَكْمُلُ بِهِمَا العَدَدُ، فَصَادَفَ ذٰلِكَ مُوَافَقَةَ العَدَدِ الَّذِي وَرَدَ الخَبَرُ بِهَا، وَهُوَ أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَوَقَعَ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصْلَ المَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِطْنَةٌ، أَنَّ المُرَادَ بِالقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ، وَلاَ سِيَّمَا وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمُ الحَرْفَ فِي مَوْضِعِ القِرَاءَةِ، فَقَالُوا: قَرَأَ بِحَرْفِ نَافِعٍ... فَتَأَكَّدَ الظَّنُّ بِذٰلِكَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ»(١).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ: «لاَ نِزَاعَ بَينَ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِينَ؛ أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهَا ـ لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ المَشْهُورَةَ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هٰؤُلاَءِ هُوَ الإِمَامُ أَبُوبَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ»(٢). اهـ.

= وظاهر كلام صاحب «معجم البلدان» أنَّ الاسم القديم كان يشمل بلاد الكويت والإمارات وقطر والبحرين وشرق المملكة العربية السعودية «الإحساء» الآن. والله أعلم.

(١) ينظر: «الفتح» (٩/ ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٠)، وقد نقل الحافظ في الفتح، عن أبي طاهر بن أبي هاشم قوله: «إنَّ السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها: أنَّ الجهات التي وُجِّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل. قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقّوه سماعًا من الصحابة؛ بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط؛ امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة، لمَّا رأوا في ذلك الاحتياط للقرآن، فمن ثمَّ نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة» اهـ، ينظر: «الفتح» (٩/ ٣١).

القَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا: أَوْجُهُ التَّغَايُرِ السَّبْعَةُ، الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الاِخْتِلَافُ بَينَ القُرَّاءِ؛ كَالاِخْتِلَافِ فِي وُجُوهِ الإِعْرَابِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالإِبْدَالِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ قُتَيْبَةَ(١) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ عَقَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ بِقَوْلِهِ: «وَهٰذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، لٰكِنِ اسْتَبْعَدَهُ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ(٢) فِي الدَّلَائِلِ، لِكَوْنِ الرُّخْصَةِ فِي القِرَاءَاتِ إِنَّمَا وَقَعَتْ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَكْتُبُ، وَلَا يَعْرِفُ الرَّسْمَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الحُرُوفَ بِمَخَارِجِهَا.

قَالَ: وَأَمَّا مَا وُجِدَ مِنَ الحُرُوفِ المُتَبَايِنَةِ المَخْرَجِ، المُتَّفِقَةِ الصُّورَةِ؛ مِثْلُ: «نَنْشُزُهَا، وَنُنْشِزُهَا» ـ فَإِنَّ السَّبَبَ فِي ذٰلِكَ تَقَارُبُ مَعَانِيهَا، وَاتَّفَقَ تَشَابُهُ صُورَتِهَا فِي الخَطِّ. قُلْتُ ـ أَيِ الحَافِظُ ـ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ تَوْهِينُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الاِنْحِصَارُ المَذْكُورُ فِي ذٰلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالاِسْتِقْرَاءِ، وَفِي ذٰلِكَ مِنَ الحِكْمَةِ البَالِغَةِ مَا لَا يَخْفَىٰ... اهـ(٣).

---

(١) هو: أحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبوجعفر الدينوري قاض وفقيه توفي سنة (٣٢٢هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٠).

(٢) هو: القاسم بن ثابت بن حزم بن عبدالرحمن بن مطرف بن سليمان العوفي السرقسطي أبومحمد، عالم بالحديث واللغة والفقه، توفي سنة (٣٠٢هـ)، ينظر: «نفح الطيب» (١/ ٢٥٥)، و«بغية الوعاة» ص(٣٧٦).

(٣) ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٩)، وهذا المذهب نقّحه أبو الفضل الرازي واختاره، ينظر: المصدر السابق ص(٩/ ٢٩).

وَقَالَ البَغَوِيُّ[(١)]: «أَظْهَرُ الأَقَاوِيلِ»، وَأَصَحُّهَا، وَأَشْبَهُهَا بِظَاهِرِ الحَدِيثِ: ـ أَنَّ المُرَادَ مِنْ هٰذِهِ الحُرُوفِ: اللُّغَاتُ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ العَرَبِ بِلُغَتِهِمْ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُمْ»[(٢)].

القَوْلُ الخَامِسُ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا: أَنْوَاعٌ سَبْعَةٌ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ القُرْآنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَالقَصَصِ وَالأَمْثَالِ، وَغَيْرِهَا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هٰذَا القَوْلِ بِحَدِيثِ: «وَنَزَلَ القُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٍ وَآمِرٍ، وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ. . . »[(٣)] الحَدِيث. وَهُوَ لَا يَصِحُّ؛ ضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ، وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[(٤)].

وَأُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الحَدِيثُ، فَمَعْنَاهُ: سَبْعَةُ أَوْجُهٍ،

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، محيي السنة أبومحمد البغوي، عالم بالتفسير، والحديث والفقه، له «معالم التنزيل في التفسير»، و«شرح السنة في الحديث»، و«التهذيب في الفقه»، توفي سنة (٥١٠هـ)، ينظر: «وفيات الأعيان»(١/ ١٨٢)، و«طبقات السبكي» (٤/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: «المرشد الوجيز» لأبي شامة ص(١٣٤).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٠)، ورواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/ ٧٣٩ و٢/ ٣١٧)، والهيثمي في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٤١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤).

(٤) ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٩).

وَلَيْسَ المُرَادُ: الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ الشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يَكُونُ حَرَامًا وَحَلَالًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَكُونُ ذٰلِكَ تَفْسِيرًا لِلأَبْوَابِ لَا لِلأَحْرُفِ(١).

هٰذِهِ أَهَمُّ الأَقْوَالِ فِي المُرَادِ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ(٢).

الرَّاجِحُ مِنْ هٰذِهِ الأَقْوَالِ وَدَلِيلُهُ:

الرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ هُوَ القَوْلُ بِأَنَّ المُرَادَ بِالأَحْرُفِ: تَغَايُرُ الأَلْفَاظِ مَعَ اتِّفَاقِ المَعْنَىٰ، مَعَ انْحِصَارِ ذٰلِكَ فِي سَبْعِ لُغَاتٍ، وَهُوَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ القَوْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، عَلَىٰ مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ المُحَقِّقِينَ(٣).

وَدَلِيلُهُ: مَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الاخْتِلَافَ فِي اللُّغَةِ مَعَ اتِّحَادِ المَعْنَىٰ مَقْبُولٌ وَسَائِغٌ؛ كَمَا وَرَدَ أَنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ: اقْرَأِ القُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَقَالَ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، حَتَّىٰ بَلَغَ سِتَّةَ، أَوْ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ،

---

(١) ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٩)، و«المرشد الوجيز»، واستدل الحافظ على أنه ليس المراد به الأحرف السبعة بقول ابن شهاب ص(١٠٨ ـ ١٠٩): بلغني أنَّ تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدًا، لا يختلف في حلال ولا حرام، ينظر: الفتح (٩/ ١٩).

(٢) ينظر: في هذه المسألة: «تفسير الطبري»(١/ ٢١ ـ ٧٢)، و«فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٣٨٩)، و«البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢١١)، و«النشر في القراءات العشر» (١/ ١٩ ـ ٥٤)، و«المرشد الوجيز» ص(٩١ ـ ١٤٦)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٣ ـ ٣٨)، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، و«الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٤٥)، و«مناهل العرفان» (١/ ١٣٠ ـ ١٨٥).

(٣) ومنهم الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٨).

مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ؛ كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ، وَتَعَالَ، وَأَقْبِلْ، وَاذْهَبْ، وَأَسْرِعْ، وَعَجِّلْ»(١).

وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ: أَحَادِيثُ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ، مَوْجُودَةٌ فِي مَظَانِّهَا(٢).

وَيَلِي هٰذَا القَوْلَ فِي الرُّجْحَانِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ المُرَادَ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: أَوْجُهُ التَّغَايُرِ السَّبْعَةُ، الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الاِخْتِلَافُ بَيْنَ القُرَّاءِ.

أَمَّا الأَقْوَالُ الأُخْرَىٰ، فَلَمْ تَخْلُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ أَدَّتْ بِهَا إِلَىٰ الضَّعْفِ، وَعَدَمِ القَبُولِ(٣)، قَدَّمْتُ بَعْضًا مِنْهَا عِنْدَ عَرْضِ الأَقْوَالِ.

هٰذِهِ إِشَارَةٌ مُوجَزَةٌ إِلَىٰ خِلَافِ العُلَمَاءِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالرَّاجِحِ مِنَ الأَقْوَالِ وَدَلِيلِهِ، وَقَدْ ضَرَبْتُ صَفْحًا عَنِ التَّطْوِيلِ فِي المُنَاقَشَاتِ؛ لأَنَّ المَقَامَ لَيْسَ لَهَا، مَعَ وُجُودِهَا فِي مَظَانِّهَا المَعْرُوفَةِ، وَلَعَلَّ القَارِئَ يُدْرِكُ بَعْدَ هٰذَا الشَّرْحِ المُوجَزِ حَقِيقَةَ هٰذَا القَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ؛ لِيَتَسَنَّىٰ لَهُ مِنْ خِلَالِهِ الحُكْمُ عَلَىٰ التَّعْرِيفَيْنِ، وَالنَّظَرُ فِي وَجْهِ الخِلَافِ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ وتعقب بوجود علي بن زيد بن جدعان فيه وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجاله رجال الصحيح، ويعضده أحاديث كثيرة يقوي بعضها بعضًا، انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٤/ ٧/ ١٥٠)، باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف، و«الفتح الرباني» (١٨/ ٥١) لترتيب «مسند الإمام أحمد»، لأحمد بن عبدالرحمن البنا.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٢١ ـ ٧٢)، و«الإتقان» (١/ ٤٥ ـ ٤٧) وقد حكم عليها بالجودة.

(٣) ينظر: الراجح ودليله، والمرجوح ومناقشته في: المراجع السابقة.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
وَجْهُ الخِلاَفِ بينَ التَّعْرِيفين

يُلاَحِظُ المُتَأَمِّلُ فِي التَّعْرِيفَيْنِ أَنَّ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا فِي جُلِّ القُيُودِ، بَلْ تَكَادُ تَكُونُ الصِّيغَةُ وَاحِدَةً، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهمَا إِلاَّ فِي قَيدٍ وَاحِدٍ هُوَ «الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ».

فَالغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ زَادَ هٰذَا القَيدَ، وَاشْتَرَطَ لِمَا يُسَمَّىٰ قُرْآنًا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَشْهُورَةِ.

وَمَفْهُومُ هٰذَا أَنَّ مَا كَانَ عَلَىٰ غَيرِ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ فَمَعَ أَنَّهُ ارْتَضَىٰ الصِّيغَةَ نفسها الَّتِي جَاءَ بِهَا الغَزَالِيُّ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهٰذَا القَيْدِ، فَكَأَنَّهُ لاَ يَشْتَرِطُ فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ القُرْآنُ اصْطِلاَحًا، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِهَا قُرْآنٌ، إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ بَقِيَّةُ القُيُودِ.

هٰذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ التَّعْرِيفَينِ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذٰلِكَ عِنْدَ عَرْضِ وَجْهِ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَثَمَرَةِ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا[١].

---

(١) ينظر: ص(٢٥٦) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُجَّةُ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا

لَابُدَّ لِكُلِّ اخْتِيَارٍ مِنْ حُجَّةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ؛ لِيُعْلَمَ سِرُّ اخْتِيَارِهِ ، فقَدْ تَكُونُ الحُجَّةُ عِلْمِيَّةً بَحْتَةً ؛ كَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا يَرَىٰ هٰذَا الرَّأْيَ ، وَيُصَوِّبُهُ وَيُخَطِّىءُ غَيْرَهُ .

وَقَدْ تَكُونُ شَكْلِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا خِلَافٌ ، وَمِثَالُ ذٰلِكَ : العَدَدُ الكَثِيرُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الأُصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ القُرْآنِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَطَالَ فِي التَّعْرِيفِ ، وَأَطْنَبَ بِذِكْرِ جَمِيعِ خَصَائِصِ القُرْآنِ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَ فِيهِ وَأَوْجَزَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ ، فَبَعْضُهُمْ سَلَكَ مَسْلَكَ الإِيضَاحِ وَالبَيَانِ ، وَهٰذَا يُسْهِبُ فِي تَعْرِيفِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِزُ ، وَذٰلِكَ بِبَيَانِ مَا يُمَيِّزُ القُرْآنَ عَمَّا عَدَاهُ ، وَلَوْ كَانَ بِكَلِمَتَيْنِ ، وَتَرْكِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَوَاضِحٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ[١] . وَسَيَأْتِي ذٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ[٢] .

وَمِثْلُ هٰذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خِلَافٌ عَمَلِيٌّ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ اخْتِيَارٍ نَاتِجٍ عَنِ اسْتِحْسَانٍ لِهٰذِهِ الطَّرِيقَةِ ، أَوْ تِلْكَ : وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ينظر مناهج العلماء في ذٰلك في : «مناهل العرفان» (١/ ١٢ ـ ١٣) .
(٢) ينظر : ص(٢٤٧) من هذا الكتاب .

وَبِالرُّجُوعِ إِلَىٰ تَلَمُّسِ وِجْهَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِاخْتِيَارِ الإِمَامَيْنِ هٰذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ - يَتَبَيَّنُ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَنَّ نَصَّ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَىٰ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَشْهُورَةِ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»؛ وَهُوَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِهٰذَا القَوْلِ(١).

ثَانِيًا: أَنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّوْضِيحِ وَالبَيَانِ فِي التَّعْرِيفِ، فَزَادَ فِيهِ هٰذَا القَيْدَ.

ثَالِثًا: إِذَا اعْتَبَرْنَا القَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي سَبَقَ(٢) فِي المُرَادِ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ أَمْكَنَنَا أَنْ نَعْتَبِرَ هٰذَا القَيْدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ سِوَىٰ البَيَانِ وَالتَّوْكِيدِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ، جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِتَقْرِيرِهِ(٣)، وَاسْتَفَاضَ لَدَىٰ الأُمَّةِ العِلْمُ بِهِ.

رَابِعًا: وَأَمَّا القَوْلُ فِي وِجْهَةِ ابْنِ قُدَامَةَ، حِينَ أَهْمَلَ هٰذَا القَيْدَ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ رَغْبَةً فِي الإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هٰذَا القَيْدَ مَعْرُوفٌ بِالأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، فَشُهْرَتُهُ كَافِيَةٌ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ص(٢٣٠) من هذا الكتاب.
(٢) ينظر: ص(٢٣٩) من هذا الكتاب.
(٣) ينظر: ص(٢٣٠) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
المُنَاقَشَاتُ الَّتِي وُجِّهَتْ لِلتَّعْرِيفَيْنِ

وَرَدَ عَلَىٰ التَّعْرِيفَيْنِ عَدَدٌ مِنَ المُنَاقَشَاتِ، بَعْضُهَا عَامٌّ فِيهِمَا، وَبَعْضُهَا خَاصٌّ بِأَحَدِهِمَا، وَسَأَذْكُرُ بَعْضَ هٰذِهِ المُنَاقَشَاتِ، بَادِئًا بِالمُنَاقَشَاتِ العَامَّةِ لِلتَّعْرِيفَيْنِ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ تَعْرِيفِ القُرْآنِ (الكِتَابِ) بِأَنَّهُ: مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ، نَقْلاً مُتَوَاتِرًا.

وَنُوقِشَ هٰذَا بِعَدَدٍ مِنَ المُنَاقَشَاتِ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَنَّ فِي هٰذَا التَّعْرِيفِ نَظَرًا؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِلْكِتَابِ سِوَىٰ القُرْآنِ المُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذٰلِكَ مِمَّا لَا يَخْرُجُ عَنْ حَقِيقَتِهِ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا، بَلْ وَلَا بِعَدَمِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ غَايَتُهُ جَهْلُنَا بِوُجُودِ القُرْآنِ، بِتَقْدِيرِ عَدَمِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا، وَعَدَمُ عِلْمِنَا بِكَوْنِهِ قُرْآنًا، بِتَقْدِيرِ عَدَمِ تَوَاتُرِهِ، وَعِلْمُنَا بِوُجُودِهِ غَيْرُ مَأْخُوذٍ فِي حَقِيقَتِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ فِي تَحْدِيدِهِ[1].

ثَانِيًا: أَنَّ هٰذَا التَّعْرِيفَ لَا يَسْتَقِيمُ؛ إِذْ هُوَ حَدٌّ لِلشَّيْءِ بِمَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ المُصْحَفِ وَنَقْلَهُ فَرْعُ تَصَوُّرِ القُرْآنِ، وَلَوْ قِيلَ: مَا المُصْحَفُ؟ وَمَا آكَدُ شَيْءٍ نُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ؟ لَقِيلَ فِي جَوَابِهِمَا: إِنَّهُ

---

(١) ينظر: ص(٢٢٥) من هذا الكتاب.

القُرْآنُ. فَلاَ يُعَرَّفُ القُرْآنُ بِهِمَا، وَإِلاَّ يَلْزَمْ مِنْ ذٰلِكَ الدَّورُ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَ الكِتَابِ بِالقُرْآنِ المُنَزَّلِ، أَوْ بِالمُصْحَفِ المَكْتُوبِ، أَوْ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَينَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا ـ دَوْرٌ بَيِّنٌ؛ لأَنَّ هٰذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ[١].

وَأُجِيبَ عَنْ هٰذِهِ المُنَاقَشَاتِ:

أَوَّلاً: أَنَّا بَعْدَ مَا عَلِمْنَا أَنَّ هٰهُنَا مَا نُقِلَ بَينَ الدَّفَّتَينِ، وَمَا لَمْ يُنْقَلْ كَالمَنْسُوخِ تِلاَوَةً، وَمَا نُقِلَ وَلَمْ يَتَوَاتَرْ، أَرَدْنَا تَخْصِيصَ الاِسْمِ بِالقِسْمِ الأَوَّلِ، دُونَ الأَخِيرَينِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ ذٰلِكَ هُوَ الدَّلِيلُ، وَعَلَيْهِ بُنِيَتِ الأَحْكَامُ مِنْ مَنْعِ التِّلاَوَةِ، وَمَسِّهِ لِلْمُحْدِثِ عَلَىٰ خِلاَفٍ، وَإِلاَّ فَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ شَخْصِيٍّ، وَالتَّعْرِيفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْحَقَائِقِ الكُلِّيَّةِ، بَلْ قَدْ حَصَلَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ ضَابِطَ مَعْرِفَتِهِ التَّوَاتُرُ فِي مَتْنِ المُصْحَفِ وَصُدُورِ الحُفَّاظِ، دُونَ التَّحْدِيدِ وَالتَّعْرِيفِ[٢].

ثَانِيًا: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ بِوُجُودِ الدَّوْرِ فِي التَّعْرِيفِ، فِي قَوْلِنَا: «مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ»؛ لأَنَّ المُصْحَفَ مَعْلُومٌ فِي العُرْفِ، فَلاَ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَلَوْ سُئِلَ فَلاَ يُحْتَاجُ فِي تَعْرِيفِهِ قَوْلُ: «الَّذِي فِيهِ القُرْآنُ»، وَنَحْوُهُ[٣].

وَأَمَّا ذِكْرُ الغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ قَيْدَ «الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَشْهُورَةِ» فَمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِاعْتِرَاضَاتٍ مِنْهَا:

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٩)، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٢) ينظر: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ص(٤٥)، و«بيان المختصر» (١/ ٤٥٩)، و«المختصر في أصول الفقه» ص(٧٠)، و«سوادالناظر» (١/ ١٥٨)، و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٨٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٣) ينظر: «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٨٠).

أولاً: أَنَّ ذِكْرَهُ لِهٰذَا القَيْدِ تَطْوِيلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَتَكْرَارٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؛ لأَنَّ هٰذَا القَيْدَ مَعْرُوفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلأَنَّ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا فِي المُصْحَفِ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا هُوَ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ(١)؛ فَذِكْرُ هٰذَا القَيدِ لَا مَحَلَّ لَهُ.

وَمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُجَابَ عَنْ هٰذَا بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذَكَرُوهُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ مَذْهَبَهُ فِي الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، مِمَّا احْتَاجَ إِلَىٰ شَرْحِهَا، وَالمَعْرُوفُ فِي التَّعْرِيفِ: التَّوْضِيحُ لَاالإِبْهَامُ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَيدِهِ بِـ«الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ»، أَنَّ هُنَاكَ مَا لَيسَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ وَرَدَ مُتَوَاتِرًا، لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيهِ مَا بَينَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَعَلَيْهِ فَحَدُّهُ بِمَا «بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ» يَكْفِي.

ثُمَّ إِنَّ قَولَهُ: «بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ»، ثُمَّ تَعْقِيبَهُ «الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ» ـ يُعْطِينَا إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ مَا فِي المُصْحَفِ هُوَ جَمِيعُ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ لَا بَعْضُهَا، وَهُوَ مَحِلُّ خِلَافٍ(٢).

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«النشر في القراءات العشر» (١/ ٣١)، و«الإتقان» (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) وقد ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني إلى أنه جميع الأحرف، وذهب الجمهور إلى أنه حرف واحد أو بعض الأحرف السبعة لا جميعها، ودلل عليه في «الفتح» بأنَّ في المصحف المكي: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ في آخر براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدَّة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدَّة هاءات، وعدَّة لامات، ونحو ذلك.

ونقل الحافظ عن أبي العباس بن عمار قوله: «أصح ما عليه الحذاق: أن الذي يُقرأ الآن، بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها». ونقله أبوشامة في=

المَطْلَبُ السَّادِسُ
ذِكْرُ عَدَدٍ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ لِلْقُرْآنِ

كَثُرَتْ تَعْرِيفَاتُ الأُصُولِيِّينَ لِلْقُرْآنِ، وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ أَهَمِّهَا:

بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: نَظَرَ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْقُرْآنِ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الإِعْجَازِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هٰذَا الوَصْفَ أَعْظَمُ أَوْصَافِ القُرْآنِ، وَأَبْلَغُ خَصَائِصِهِ، وَأَنَّهُ الآيَةُ الكُبْرَىٰ عَلَىٰ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّاهِدُ الحَقُّ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ[(١)]، فَعَرَّفُوهُ بِقَوْلِهِمْ: «هُوَ كَلَامُ اللهِ المُنَزَّلُ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ»[(٢)].

وَبَعْضُهُمْ: اقْتَصَرَ فِي تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ: «المُعْجِزُ».

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «كَلَامُ اللهِ المُعْجِزُ»، أَو «الكَلَامُ المُعْجِزُ»[(٣)].

فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ هٰذِهِ التَّعْرِيفَاتِ: الكَلَامُ الَّذِي لَمْ يُنَزَّلْ، وَالَّذِي

= الوجيز أيضًا بأتم من نقل الحافظ وكونه حرفًا واحدًا هو اختيار الطبري أيضًا.

ينظر: «الفتح» (٩/ ٣٠)، و«المرشد الوجيز» ص(١٤٠)، و«تفسير الطبري» (١/ ٥٧).

(١) ينظر: «مناهل العرفان» (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) وهو تعريف ابن الحاجب، ينظر: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ص(٤٥)، وقريب منه تعريف السبكي، ينظر: «جمع الجوامع بحاشية البناني» (١/ ٢٢٣)، وتعريف ابن اللحام في «المختصر» ص(٧٠)، كما أنَّ هذا التعريف تعريف البيضاوي، ينظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (٢/ ٣).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٩)، حيث أوردها ولم يرتضها.

نُزِّلَ لاَ لِلإِعْجَازِ؛ كَسَائِرِ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالأَحَادِيثِ(١).

وَالمُرَادُ بِالإِعْجَازِ: ارْتِقَاؤُهُ فِي البَلاَغَةِ إِلَىٰ حَدٍّ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَةِ البَشَرِ(٢)؛ وَلِهٰذَا عَجِزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ عِنْدَ تَحَدِّيهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ(٣).

وَالمُرَادُ بِالسُّورَةِ فِي التَّعْرِيفِ: «الطَّائِفَةُ مِنَ القُرْآنِ، المُتَرْجَمُ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا تَوْقِيفًا»(٤).

وَبَعْضُ الأُصُولِيِّينَ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: «الكِتَابُ هُوَ القُرْآنُ المُنَزَّلُ»(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: «هُوَ اللَّفْظُ العَرَبِيُّ، المُنَزَّلُ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، المُتَوَاتِرُ»(٦).

فَاللَّفْظُ: جِنْسٌ يَعُمُّ الكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ وَغَيْرَهَا، **وَالعَرَبِيُّ**: يُخْرِجُ

---

(١) ينظر: هذه المحترزات في: «نهاية السول» (٢/ ٣ ـ ٤)، «حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠)، ونحوه أو قريب منه تعريف البيضاوي للإعجاز. وينظر: «نهاية السول» (٢/ ٤).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٨]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ . . .﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣]، وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [سورة يونس، الآية: ٣٨].

(٤) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥)، و«الإتقان» (١/ ٥٢)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٥) وهو اختيار الآمدي، ينظر: «الإحكام» (١/ ١٥٩).

(٦) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠)، «أصول الفقه» (١/ ٧٢).

غَيْرَ العَرَبِيِّ مِنَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، **وَالمُنَزَّلُ**: يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمُنَزَّلٍ مِنَ العَرَبِيِّ، **وَالتَّدَبُّرُ**: التَّفَهُّمُ لأَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ الظَّاهِرَةِ وَالمُسْتَنْبَطَةِ، وَالتَّذَكُّرُ: الاتِّعَاظُ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالمُتَوَاتِرُ: يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ، كَالقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَالأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ(١).

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ: «كَلَامُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ»(٢) أَيِ: المَأْمُورُ بِقِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ عَلَىٰ وَجْهِ العِبَادَةِ(٣)؛ وَهٰذَا يُخْرِجُ الأَحَادِيثَ القُدْسِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ(٤).

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «القُرْآنُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ رَسُولِنَا، المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ، المَنْقُولُ تَوَاتُرًا، بِلَا شُبْهَةٍ»(٥). فَالقُرْآنُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ لِلْكِتَابِ، وَالبَاقِي رَسْمِيٌّ(٦).

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «كَلَامُ اللهِ، العَرَبِيُّ، الثَّابِتُ فِي اللَّوْحِ

---

(١) ينظر: «إرشادالفحول» ص(٣٠).

(٢) يلاحظ في هذا التعريف قيد «المتعبد بتلاوته»، وقد نصَّ عليه عدد من العلماء؛ كابن اللِّحام في «المختصر» ص(٧٠)، وعبد الوهاب السبكي في «جمع الجوامع»، ينظر: «حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع» (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: «أصول الفقه الإسلامي» لشلبي (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٥) وبه عرَّفه البزدوي، ينظر: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (١/ ١٢)، و«المغني في أصول الفقه» للخبازي ص(١٨٥)، وينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٦) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠)، وفي «بيان المراد باللفظي والرسمي»، ينظر: «كشف الأسرار»(١/ ٢١) «روضة الناظر» القسم الثاني ص(١٠ ـ ١٢).

المَحْفُوظِ، لِلإِنْزَالِ»[١].

وَقِيلَ غيرُ ذٰلِكَ[٢].

وَهٰكَذَا رَأَيْنَا اهْتِمَامَ الأُصُولِيِّينَ بِتَعْرِيْفِ القُرآنِ؛ لِبَيَانِ خَصَائِصِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ، المُمَيِّزَةِ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ حَتَّىٰ لَايُخْطِئَ أَحَدٌ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ القُرْآنِ لِغَيْرِهِ، مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي كَوْنِهِ وَحْيًا إِلٰهِيًّا.

وَكُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ الغَرَضِ الَّذِي يَبْحَثُ عَنْهُ الأُصُولِيُّ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا ثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ، مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الأَحْكَامِ[٣].

وَمَا يُوْجَدُ بَينَ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ مِنِ اخْتِلَافٍ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ لَا تَضَادٍّ، وَغَالِبُهُ يَمِيْلُ إِلَىٰ الْخِلَافِ الشَّكْلِيِّ، الَّذِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ خِلَافٌ فِي الأُمُورِ العَمَلِيَّةِ[٤].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص(٣٠).

(٢) ينظر هذه التعريفات مجموعة في: «إرشاد الفحول» ص(٢٩ ـ ٣٠).

(٣) ينظر: «أصول الفقه» لشلبي (١/ ٧٠ ـ ٧١).

(٤) وكثرة التعريفات للقرآن التي يوردها الأصوليون، واختلافهم في ذلك ـ سببه ـ والله أعلم ـ الإيغال في علم المنطق، وإلاَّ فالقرآن تعريفه واضح، وحدُّه بيِّنٌ، يفهمه أكثر الناس حتى العوام، فالمبالغة في تحديده، وكثرة التعريفات والردود عليها والمناقشات ـ من الترف المنطقي الذي ينبغي تنزيه علم الأصول عنه، ينظر قريبًا من هذا الكلام: تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، حاشية رقم (١) على «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠).

المَطْلَبُ السَّابِعُ
المُنَاقَشَاتُ الَّتِي وُجِّهَتْ لِلتَّعْرِيْفَاتِ السَّابِقَةِ

نُوقِشَتْ هَـٰذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ الَّتِي نَحَتْ مَنْحىٰ الإِعْجَازِ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : بِأَنَّ الإِعْجَازَ لَيْسَ لاَزِمًا بَيِّنًا، وَإِلاَّ لَمْ يَقَعْ فِيهِ رَيبٌ[١]، ثُمَّ إِنَّ السُّورَةَ فِي قَوْلِهِمْ: بِسُورَةٍ مِنْهُ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ القُرْآنِ[٢].

وَأُجِيْبَ عَنْ هٰذَا: بِأَنَّ اللُّزُومَ بَيِّنٌ وَقْتَ التَّعْرِيفِ، لِسَبْقِ الْعِلْمِ بِإِعْجَازِهِ ،وَبِأَنَّ السُّورَةَ اسْمٌ للطَّائِفَةِ المُتَرْجَمَةِ مِنْ الكَلاَمِ المُنَزَّلِ، قُرْآنًا كَانَ أَمْ غَيرَهُ[٣].

ثَانِيًا : نُوْقِشَ قَوْلُ مَنِ اقْتَصَرَ فِي تَعْرِيفِهِ عَلٰى قَولِهِ: «المُعْجِزُ» بِأَنَّ الْمُعْجِزَ أَعَمُّ مِنَ الكِتَابِ[٤]، فَقَدْ يَكُوْنُ مُعْجِزًا مَا لَيسَ مِنَ الكِتَابِ.

ثَالِثًا : نُوقِشَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: «هُوَ الكَلاَمُ المُعْجِزُ» ـ: بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ ؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ الآيَةَ، وَبَعْضَ الآيَةِ، مَعَ أَنَّهَا مِنَ الكِتَابِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْجِزَةً[٥].

---

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٩).

(٥) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٩).

وَبِالجُمْلَةِ: فَكَوْنُهُ مُعْجزًا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهِ كَلَامَ اللهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَىٰ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ[(١)].

رَابِعًا: نُوْقِش تَعْرِيْفُ مَنْ عرَّفَهُ: بِـ«الْقُرْآنِ المُنَزَّلِ»: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ؛ لأَنَّهُ تَعْرِيْفُ الكِتَابِ بِالْقُرْآنِ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهٰذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ[(٢)].

خَامِسًا: نُوْقِش تَعْرِيفُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ: «اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ لِلتَّذَكُّرِ. . .إلخ» ـ: بِأَنَّهُ غيرُ سَدِيدٍ، وَيَظْهَرُ ذٰلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِمْ: «اللَّفْظُ»؛ فَإِنَّ هٰذَا يَعُمُّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ وَغيرَهَا، وَ«الْعَرَبِيُّ»؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيْهِ غيرُ القُرْآنِ، كَمَا أَنَّ فِي هٰذَا التَّعْرِيفِ أُمُورًا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التَّعْرِيفِ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِهَا، سِوٰى التَّطْوِيلِ، وَهٰذَا عَيبٌ فِي التَّعْرِيفِ[(٣)].

وَأُجِيبَ عَنْ هٰذَا: بِأَنَّ نَظْرَةً إِلَىٰ التَّعْرِيفِ بِأَكْمَلِهِ تَكْفِي فِي الحُكْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ[(٤)]، فَبِضَمِّ قُيُودِ التَّعْرِيفِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، يَخْرُجُ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

وَأَمَّا ذِكْرُ «التَّدَبُّرِ» وَ«التَّفَكُّرِ»: فَنُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التَّعْرِيفِ، لٰكِنَّهُ لِزِيَادَةِ الإِيضَاحِ وَالبَيَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُخْرِجُ مَا لَيسَ لِلتَّدَبُّرِ

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: ص(٢٢٥) من هذا الكتاب، حاشية رقم (٦).

(٣) ينظر شيئًا من ذلك في: «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٤) هذان شرطان في الحد؛ ليكون سليمًا من الاعتراضات، ينظر: «المستصفى» (١/ ٢١)، و«العدة» (١/ ٧٤)، و«الروضة» القسم الثاني ص(١٠).

وَالتَّذَكُّرِ؛ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ ذٰلِكَ(١).

سَادِسًا: نُوقِشَ تَعْرِيفُ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ: «كَلَامُ اللهِ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ»، وَالقَائِلِينَ بِأَنَّهُ: القُرْآنُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ رَسُولِنَا... إلخ» بِمِثْلِ مَا سَبَقَ؛ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الدَّوْرُ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

سَابِعًا: اعْتُرِضَ عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الأَخِيرِ: «كَلَامُ اللهِ العَرَبِيُّ الثَّابِتُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ لِلإِنْزَالِ»: - بِأَنَّ الثُّبُوتَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ لَيسَ خَاصًّا بِالقُرْآنِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الأَشْيَاءِ، بِمَا فِي ذٰلِكَ القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ، وَالأَحَادِيثُ القُدْسِيَّةُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾(٣).

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ بِكَوْنِهَا فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلَّمُ بِكَوْنِهَا ثَبَتَتْ فِيهِ لِلإِنْزَالِ، بَلْ ذٰلِكَ خَاصٌّ بِالقُرْآنِ(٤).

---

(١) ينظر شيءٌ من ذلك في: «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٤) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
الرَّاجِحُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ، وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ

المُلاَحَظُ عَلَىٰ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ، يَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ تَعْرِيفَا الإِمَامَيْنِ، وَالتَّعْرِيفَاتُ الأُخْرَىٰ. وَبِنَاءً عَلَىٰ ذٰلك فَلاَ يَبْدُو لِي رُجْحَانُ أَحَدِهَا عَلَىٰ غيرِه، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ إِلَىٰ الرُّجْحَانِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقَلَّ اعْتِرَاضَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ، وَهٰذَا يَدْعُو إِلَىٰ صِيَاغَةِ تَعْرِيفٍ مُعَيَّنٍ، مِنْ مَجْمُوعِ هٰذِهِ التَّعْرِيفَاتِ، وَتَرْكِيبِهِ تَرْكِيبًا يَضْمَنُ سَلاَمَتَهُ مِنَ المُنَاقَشَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُ هُوَ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أَقْرَبِ التَّعْرِيفَاتِ إِلَىٰ الصَّوَابِ ـ فِي نَظَرِي ـ مَعَ مَا يُجَابُ بِهِ عَلَىٰ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ زِيَادَةُ إِيضَاحٍ لَهُ، بَلْ جَرْيًا عَلَىٰ عَادَةِ الأُصُولِيِّينَ، وَإِلاَّ فَالقُرْآنُ يَعْرِفُهُ حَتَّىٰ عَوَامُّ النَّاسِ، وَلِذَا فَلَمْ تُفِدْ كَثِيرٌ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ إِلاَّ الجَدَلَ وَالمَنْطِقَ، وَلَيْسَ هٰذَا هُوَ المَقْصُودَ مِنَ التَّعْرِيفِ كَمَا لاَ يَخْفَىٰ.

وَعَلَيهِ فَأَقُولُ: إِنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي أَرْتَضِيهِ هُوَ أَنَّ القُرْآنَ: «كَلاَمُ اللهِ، المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، المَوْجُودُ بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ، المُتَوَاتِرُ[١]، المُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِهِ»، وَإِنَّمَا ارْتَضَيْتُهُ؛ لأَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ السَّلاَمَةِ عَنِ المُعَارَضَةِ وَالمُنَاقَشَةِ.

---

(١) وأما ما صحَّ سنده ولم يتواتر، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في ص(٢٦١) من هذا الكتاب.

وَلاَ يَفُوتُنِي هُنَا أَنْ أَذْكُرَ أَنَّهُ سَبَقَ لِبَعْضِ الأُصُولِيِّينَ(١) أَنِ ارْتَضَىٰ تَعْرِيفًا قَرِيبًا مِنْ هٰذَا، فَقَالَ عَنِ القُرْآنِ: «إِنَّهُ كَلاَمُ اللهِ، المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، المَتْلُوُّ، المُتَوَاتِرُ»(٢)، وَعَلَّلَ اخْتِيَارَهُ بِأَنَّهُ: لاَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَىٰ الحُدُودِ الأُخْرَىٰ(٣).

وَالحَقُّ أَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ: أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ إِيرَادُهُ عَلَىٰ تَعْرِيفَاتِ الإِمَامَينِ(٤)، وَأَيْضًا فَتَعْبِيرُهُ بِـ«المَتْلُوِّ» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَمُجَرَّدُ التِّلاَوَةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا غَيْرُهُ؛ وَلِذَا فَقَدْ عَبَّرْتُ فِيمَا اخْتَرْتُهُ بِـ«المُتَعَبَّدِ بِتِلاَوَتِهِ»، وَهٰذَا وَجْهُ الخِلاَفِ بَيْنَ الحَدَّيْنِ.

وَمِنَ المُمْكِنِ جِدًّا: الإِجَابَةُ عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَلَىٰ هٰذَا الحَدِّ ـ سَوَاءٌ فِي هٰذِهِ اللَّفْظَةِ أَمْ غَيْرِهَا ـ فَيُقَالُ: إِنَّ المُرَادَ بِـ«المَتْلُوِّ»: أَيْ: عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعَبُّدِ بِتِلاَوَتِهِ، وَلٰكِنَّ إِطْلاَقَ هٰذَا القَيْدِ فِي نَظَرِي فِيهِ تَسَامُحٌ فِي التَّعْبِيرِ، وَأَظُنُّ أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ارْتَضَيْتُهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ شَرْحٍ؛ فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ شَرْحٍ وَافٍ، لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الحُدُودِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا فِي المَعْنَىٰ، وَإِنْ خَالَفَهَا فِي التَّرْكِيبِ(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كالإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة (١٢٥٥هـ) صاحب كتاب «إرشاد الفحول».

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ولكنه أسلمُ منها وأقرب إلى الصواب، وفي حالة ورود المناقشة، فإنه من السهل الإجابة عنها أو عن بعضها. والله أعلم.

(٥) راجع ص (٢٤٧) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
هَلْ لِلْخِلاَفِ بينَ الإمَامَينِ مِنْ ثَمَرَةٍ؟

سَبَقَ إِثْبَاتُ وُجُودِ خِلاَفٍ بَيْنَ تَعْرِيفَي الإِمَامَيْنِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِـ«الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ» المَشْهُورَةِ؛ حَيْثُ زَادَ الغَزَالِيُّ هٰذَا القَيْدَ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْقُرْآنِ، وَأَهْمَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَلٰكِنْ لِتَحْدِيدِ ثَمَرَةِ الخِلاَفِ، وَالفَائِدَةِ مِنْهُ، لاَ بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ مَعْنَىٰ «الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ» عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ نَصَّ عَلَيهَا؛ وَهُوَ الغَزَالِيُّ.

وَقَدْ أَشَرْتُ سَابِقًا إِلَىٰ أَنَّ تَعْقِيبَهُ بِـ«الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ» ـ يُشِيرُ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِ أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ مَجْمُوعَةٌ كُلُّهَا فِي المُصْحَفِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهُوَ يَتَّفِقُ مَعَ القَوْلِ **الثَّانِي**؛ بِأَنَّ المُرَادَ بِهَا: سَبْعُ لُغَاتٍ مُتَفَرِّقَةٌ فِيهِ، **وَعَلَىٰ الثَّالِثِ** بِأَنَّهَا القِرَاءَاتُ السَّبْعُ، **وَعَلَىٰ الرَّابِعِ**: بِأَنَّهَا أَوْجُهُ التَّغَايُرِ بينَ القُرَّاءِ، **وَعَلَىٰ الخَامِسِ**: بِأَنَّهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الكَلاَمِ؛ وَإِنَّمَا لاَ يَتَّفِقُ هٰذَا مَعَ القَولِ الأَوَّلِ، بِأَنَّهَا لُغَاتٌ؛ إِذْ لَيسَ فِي المُصْحَفِ عِنْدَ القَائِلِينَ بِهٰذَا القَولِ كُلُّ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ.

وَعَلَىٰ بَقِيَّةِ الأَقْوَالِ الأُخْرَىٰ، تُرَىٰ إِلَىٰ أَيِّهَا نَحَا الغَزَالِيُّ؟ ثُمَّ مَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ قُدَامَةَ فِيهَا؟

إِنِ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَعْلَمَ رَأْيَهُمَا، أَمْكَنَنَا تَحْدِيدُ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا، وَلٰكِنْ

أُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ مِثَالٍ لِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلاً، وَيُقَاسُ عَلَيهِ غَيرُهُ إِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ مُرَادِ الغَزَالِيِّ وَابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ المُرَادَ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ مَثَلاً؛ عَلَىٰ مَا فِي هَٰذَا القَوْلِ مِنْ بُعْدٍ وَضَعْفٍ[1] - فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ تَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ القِرَاءَةَ بِأَحَدِ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ المَشْهُورَةِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ المَعْرُوفِينَ[2] - شَرْطٌ لِمُسَمَّىٰ القُرْآنِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ قِرَاءَةَ غَيْرِهَا - سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ المُكَمِّلِينَ لِلْعَشْرَةِ -[3]، أَمْ غَيْرِهَا مِنَ القِرَاءَاتِ الأُخْرَىٰ[4] - لَا تُسَمَّىٰ قُرْآنًا، وَكُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ المَشْهُورَةِ[5].

فَمَنِ اشْتَرَطَ فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَأَرَادَ بِهَا القِرَاءَاتِ السَّبْعَ - لَمْ يُدْخِلْ هَٰذِهِ القِرَاءَاتِ فِي التَّعْرِيفِ؛ فَلَا تُسَمَّىٰ قُرْآنًا، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ ذَٰلِكَ أَدْخَلَهَا فِي مُسَمَّىٰ القُرْآنِ[6]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٣٩٠)، و«البرهان» (١/ ١٢٤)، و«النشر» (١/ ٢٤)، و«الإتقان» ص(٨٠).

(٢) هم: عبدالله بن عامر، وعبدالله بن كثير الداري، وعاصم بن أبي النجود، وأبوعمرو البصري، وحمزة الكوفي، ونافع المدني، وأبو الحسن الكسائي.

(٣) وهم: أبوجعفر بن يزيد القعقاع القارىء، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف ابن هشام.

(٤) المكملة للأربعة عشر القراء؛ وهم: الحسن البصري، وابن محيصن، ويحيى اليزيدي، وأبو الفرج محمد الشنبوذي، ينظر في بيان أسمائهم جميعًا: «النشر في القراءات العشر» (١/ ٥٤)، و«الإتقان» (١/ ٧٣)، و«مناهل العرفان» (١/ ٤٤٩، ٤٥٨).

(٥) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٢)، و«الروضة» ص(٦٣)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤).

(٦) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٢)، «الروضة» ص(٦٣).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ، وَحُجِّيَّتُهَا

وَيَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ عَنْ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ مَعَ التَّمْثِيلِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ عَامَّةً فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الأَدِلَّةُ، وَمُنَاقَشَتُهَا.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: ثَمَرَةُ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

المُرَادَ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ مَعَ التَّمْثِيلِ

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ عَلَىٰ أَنَّ القِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ، هِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١ـ أَنْ تكُونَ صَحِيحَةَ السَّنَدِ بالقِرَاءَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَاتِرَةً مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَىٰ آخِرِهِ.

٢ـ أَنْ تُوَافِقَ العَرَبِيَّةَ، وَلَو احْتِمَالاً.

٣ـ أَنْ تُوَافِقَ الرَّسْمَ العُثْمَانِيَّ.

وَقَدْ جَمَعَهَا ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي قَوْلِهِ:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ القُرآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَرْكَانُ[١]

وَمَتَىٰ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ، اعْتُبِرَتِ القِرَاءَةُ شَاذَّةً[٢]، وَالقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، قَدْ جَمَعَ هٰذِهِ الشُّرُوطَ، وَبَلَغَ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ سَنَدًا، وَمُوَافِقٌ لِلْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّهُ المُصْحَفُ

---

(١) ينظر: طيبة النشر ص(٣).

(٢) ينظر: هذه الشروط في: «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣٣١)، و«النشر في القراءات العشر» (١/ ٩)، و«الإتقان» (١/ ٧٥)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٦)، وشرح «الكوكب المنير» (٢/ ١٣٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٠، ٣١)، و«مناهل العرفان»(١/ ٤١١)، و«حجة القراءات» ص(١١).

الإِمَامُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ[(١)] صَحَابَةٌ، وَتَابِعُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِنَا هٰذَا، وَلاَ يَرْتَابُ فِي ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَالبَاحِثُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ وَالقِرَاءَاتِ، يَجِدُ أَنَّ الأُصُولِيِّينَ، وَأَئِمَّةَ القِرَاءَات، وَغَيْرَهُمْ ـ يُطْلِقُونَ إِطْلاَقَاتٍ شَتَّىٰ عَلَىٰ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ؛ فَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِغَيرِ المُتَوَاتِرَةِ، أَوْ غَيرِ الصَّحِيحَةِ، وَأَحْيَانًا: بِالمُدْرَجَةِ، أَوِ الآحَادِ، أَوِ البَاطِلَةِ، وَكُلُّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ لاخْتِلاَفِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ الذِّكْرِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:[(٢)] «كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ العَرَبِيَّةَ، وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَلَوِ احْتِمَالاً، وَصَحَّ سَنَدُهَا ـ، فَهِيَ القِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لاَيَجُوزُ رَدُّهَا، وَلاَيَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ النَّاسِ قَبُولُهَا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ العَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ،

---

(١) ينظر: «النشر» (١/ ٧)، «الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨٩)، و«البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٣٥)، و«الإتقان» (١/ ٥٧).

(٢) هو: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي المكنى أباالخير، المعروف بابن الجزري شيخ القرَّاء في زمانه، ولد سنة (٧٥١هـ)، حفظ القرآن في صغره، وشغف به وبعلومه، فأسَّس مدرسة القرآن في كلٍ من الشام وشيراز، وجمع القراءات، وجلس للإقراء، وولي مشيخة الإقراء في زمانه، وأمد المكتبة الإسلامية، ولا سيَّما القرآنية بكثير من الكتب في القراءات والتجويد، أهمها: «النشر في القراءات العشرة»، وله منظومات متعددة، توفي سنة (٨٣٣هـ) ـ رحمه الله ـ. ينظر في ترجمته: «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ٢٤٧)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٠٤).

مِنَ الأَئِمَّةِ المَقْبُولِينَ، وَمَتَىٰ اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هٰذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا: ضَعِيفَةٌ، أَوْ شَاذَّةٌ، أَوْ بَاطِلَةٌ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ، مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ»[(١)] اهـ.

وَنَقَلَ **الحَافِظُ** فِي «**الفَتْحِ**» عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَاسْتَقَامَ وَجْهُهُ فِي العَرَبِيَّةِ، وَوَافَقَ لَفْظُهُ خَطَّ المُصْحَفِ الإِمَامِ - فَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ المَنْصُوصَةِ، فَعَلَىٰ هٰذَا الأَصْلِ، يُنِيَ قَبُولُ القِرَاءَاتِ عَنْ سَبْعَةٍ كَانُوا، أَوْ سَبْعَةِ آلَافٍ، وَمَتَىٰ فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ الشَّاذُّ»[(٢)]. اهـ.

وَنَقَلَ عَنِ **السُّبْكِيِّ**[(٣)] فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**» قَوْلَهُ: «صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بِأَنَّ مَا عَدَا السَّبْعَةَ شَاذٌّ» تَوَهُّمًا مِنْهُ انْحِصَارَ المَشْهُورِ فِيهَا، وَالحَقُّ أَنَّ الخَارِجَ عَنِ السَّبْعَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا يُخَالِفُ رَسْمَ المُصْحَفِ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

الثَّانِي: مَا لَا يُخَالِفُ رَسْمَ المُصْحَفِ؛ وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ أَيْضًا:

الأَوَّلُ: مَا وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ غَرِيبَةٍ؛ فَهٰذَا مُلْحَقٌ بِالأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: مَا اشْتُهِرَ عِنْدَ أَئِمَّةِ هٰذَا الشَّأْنِ القِرَاءَةُ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛

---

(١) ينظر: «النشر في القراءات العشر» (١/ ٩).

(٢) ينظر: «الفتح» حيث نقل ذلك عن الكواشي (٩/ ٣٢).

(٣) هو: علي بن عبدالكافي، أبوالحسن، تقي الدين السبكي الشافعي، أصولي مفسر محقق فقيه، له استنباطات جليلة، الابتهاج في «شرح المنهاج» في الفقه، وغيرها، توفي سنة (٧٥٦هـ)، ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٨٠).

فَهٰذَا لَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ»(١).

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: «فَكُلُّ قِرَاءَةٍ سَاعَدَهَا خَطُّ المُصْحَفِ، مَعَ صِحَّةِ النَّقْلِ فِيهَا، وَمَجِيئِها عَلَىٰ الفَصِيحِ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ ـ فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، فَإِنِ اخْتَلَّتْ هٰذِهِ الأَرْكَانُ، أُطْلِقَ عَلَىٰ تِلْكَ القِرَاءَةِ، أَنَّهَا شَاذَّةٌ، وَضَعِيفَةٌ، أَشَارَ إِلَىٰ ذٰلِكَ كَلَامُ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ»(٢). اهـ

فَهٰذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ نُصُوصِ العُلَمَاءِ، فِيهَا تصريح بأَنَّ مَا خَالَفَ الشُّرُوطَ السَّابِقَةَ يَكُونُ شَاذًّا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَيْضًا: تَمْثِيلُ الأُصُولِيِّينَ بِالشَّاذَّةِ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ القِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَّ فِيهَا شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ(٣)؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(٤)،

---

(١) وقد مثل الحافظ لهذا القسم بقراءة يعقوب وجعفر وغيرهما، ينظر: «الفتح» (٩/ ٣٢).

(٢) ينظر: «المرشد الوجيز» ص(١٧١، ١٧٢)، وسبقت ترجمة أبي شامة في ص(٢٣٤) من هذا الكتاب.

(٣) ومن هؤلاء: ابن الهمام، ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، وابن الحاجب في «المنتهى» ص(٤٦)، وأبو المعالي في «البرهان» (١/ ٦٦٦)، والغزالي في «المنخول» ص(٢٨١)، وابن تيمية في «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» ص(١٥٥) وغيرهم.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٦٠)، بالإضافة إلى السرخسي في «أصوله» (١/ ٢٨١)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ٦٠)، وتفسير القرطبي «الجامع الأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٣)، وابن اللحام في «المختصر» ص(٧٢)، والفتوحي في «شرح الكوكب» (٢/ ١٣٩) وغيرهم. وبالجملة: فكل من بحث من الأصوليين وعلماء التفسير وعلوم القرآن هذه المسألة يذكر هذا المثال غالبًا، والله أعلم.

وَقِرَاءَتِهِ: «وَعَلَىٰ الوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ المحرم مِثْلُ ذَٰلِكَ»(١)، وَكَقِرَاءَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقْيَةً وَاحِدَةً»(٢)، وَقِرَاءَتِهِ هُوَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ(٣): «وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ»(٤)، وَقِرَاءَتِهِ: «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»(٥). وَكَقِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٦) فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(٧).

---

(١) هذه القراءة يحتج بها الحنفية للقول بوجوب النفقة على كل ذي رحم محرم، ينظر: الهداية وشرحه «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٢٢٤)، ولم أجد أحدًا أوردها مسندة، فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(٢) القراءة المتواترة: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ [سورة يٰس، الآية: ٢٩] والمعنى واحد، ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٣٣٥).

(٣) هو: الصحابي الجليل عويمر أو عامر، واختلف في اسم أبيه؛ فقيل: مالك أو ثعلبة، أو عبدالله، أو زيد بن قيس بن أميَّة بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا وأبلى فيها، ومات سنة (٣٢هـ)، وقيل غير ذلك في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ينظر: «الاستيعاب»(٣/ ١٥)، «الإصابة»(٣/ ٤٥).

(٤) ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«النشر» (١/ ١٤)، «الإتقان» (١/ ٧٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٠).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٤)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٣٣٦)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ٨٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٩).

(٦) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري النجاري أبوالمنذر، أحد فقهاء الصحابة، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته، والأكثر أنه توفي في خلافة عمر سنة (١٩هـ) وقيل: سنة (٢٠هـ) وقيل: سنة(٢٢هـ)، ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٤٧)، «الإصابة» (١/ ١٩).

(٧) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٢)، و«الكشاف» (١/ ٣٣٥)، و«الموطأ» =

فَهٰذِهِ القِرَاءَاتُ شَاذَّةٌ، خَارِجَةٌ عَنِ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ، لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهَا شُرُوطُ صِحَّةِ القِرَاءَةِ[1]، وَهٰذِهِ الأَمْثِلَةُ تُؤَكِّدُ أَنَّ مُرَادَ الأُصُولِيِّينَ بِبَحْثِ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ، أَوِ القِرَاءَةُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ غَيْرَ المُتَوَاتِرَةِ فَقَطْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

= (١/ ٣٠٥)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، و«نيل الأوطار» (٥/ ٣١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(١) وقد أُلفت فيها كتب خاصة في ذِكرها وتوجيهها؛ ككتاب «الحجَّة» لأبي علي الفارسي، وكتاب «الكشف عن وجوه القراءات وعللها» لمكي بن أبي طالب، و«الهداية» لأبي العباس أحمد المهدوي، و«المحتسب» لابن جني، وكتاب أبي البقاء العكبري وغيرها، كما أنها مبثوثة في كتب الحديث كـ«الصحيحين» و«السنن» و«المسند» و«المستدرك» و«الموطأ» وغيرها، وكتب التفسير والقراءات، وعلوم القرآن وغيرها، كما يذكرها الأصوليون والفقهاء للاستدلال على الفروع، وقد أحلتُ إلى بعضها، كما سيأتي لذلك مزيد عند ثمرة الخلاف في ص(٢٤٩) من الكتاب، وينظر: «البرهان» للزركشي (١/ ٣٣٦، ٣٤١)، و«النشر» (١/ ١٤)، و«الإتقان» (١/ ٧٧، ٨٢، ٨٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

بَعَدَ أَنْ عُرِفَ المُرَادُ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَوَضَحَ مَقْصُودُ الأُصُولِيِّينَ بِهَا يَجْمُلُ مَعْرِفَةُ المَحِلِّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيهَا عَامَّةً، وَالإِمَامَيْنِ خَاصَّةً؛ **فَأَقُولُ**: القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ ـ وَهِيَ مَا خَرَجَتْ عَنِ الضَّابِطِ السَّابِقِ ـ لَا تُسَمَّىٰ: قُرْآنًا الآنَ، وَلٰكِنْ هَلْ نَقْطَعُ بِأَنَّهَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟ مَحِلُّ خِلَافٍ، وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ؛ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَا يَجِبُ القَطْعُ بِذٰلِكَ؛ إِذْ لَيسَ ذٰلِكَ مِمَّا أُوجِبَ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بِهِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ قَطْعِيًّا»(١).

وَقَدْ وَقَعَ النِّزَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الحُجِّيَّةِ، هَلْ تُعْتَبَرُ القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةً يُعْمَلُ بِهَا، أَوْ لَا تُعْتَبَرُ؟

هٰذَا هُوَ مَحِلُّ النِّزَاعِ بينَ العُلَمَاءِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ ذِكْرِي لِمَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ فِيهَا، بَادِئًا بِمَذْهَبِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: تحرير محل النزاع في: «فواتح الرحموت» (٢/ ٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٣)، و«مذكرة الشنقيطي» على «روضة الناظر» ص(٥٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٣١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»: «التَّتَابُعُ فِي صَوم كَفَّارَةِ اليَمِينِ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَإِنْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لأَنَّ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَوَاتَرْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ»(١) اهـ.

فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ عَدَم حُجِّيَّةِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ غَيْرِ المُتَوَاتِرَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ يَذْكُرُ القَوْلَ الآخرَ الَّذي يَقُولُ بِالحُجِّيَّةِ، وَدَلِيلَهُ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهٰذَا ضَعِيفٌ»(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ لَهُ؛ بِمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ عِنْدَ عَرْضِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الاِحْتِمَالَ فِي دَلِيلِهِمْ، وَتَرَدُّدَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا أَوْ لَا يَكُونَ، ثُمَّ أَخِيرًا اخْتَارَ عَدَمَ جَوَازِ العَمَلِ بِهِ؛ بِقَوْلِهِ: «وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، أَوْ لَا يَكُونَ ـ فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ العَمَلُ بِمَا يُصَرِّحُ الرَّاوِي بِسَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٤) اهـ.

كَمَا صَرَّحَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ: «المَنْخُول» بِرَدِّ هٰذِهِ القِرَاءَةِ؛ حَيْثُ قَالَ مَا نَصُّهُ: «القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ المُتَضَمِّنَةُ لِزِيَادَةٍ فِي القُرْآنِ مَرْدُودَةٌ؛

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٢).
(٣) ينظر ص(٢٧٤) من هذا الكتاب.
(٤) «المستصفى» (١/ ١٠٢).

كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ»[(١)].

وَبِهَٰذَا يَتَّضِحُ مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ، وَهُوَ جُنُوحُهُ إِلَىٰ عَدَمِ الأَخْذِ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «المَنْخُولِ»، كَمَا مَالَ إِلَيهِ فِي «المُسْتَصْفَىٰ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «المنخول من تعليقات الأصول» ص(٢٨١).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي المَسْأَلَةِ

يَرَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ: أَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرَ المُتَوَاتِرَةِ «الشَّاذَّةِ» حُجَّةٌ، إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَوْلَينِ فِي المَسْأَلَةِ[1] مُبْتَدِئًا بِقَوْلِ مَنْ يَرَىٰ عَدَمَ الحُجِّيَّةِ، وَمُسْتَدِلاًّ لَهُ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَذْهَبِهِ فِيهَا؛ فَقَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، ثُمَّ سَاقَ الأَدِلَّةَ لِذٰلِكَ وَانْتَصَرَ لَهَا، وَتَصَدَّىٰ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ بِالرَّدِّ وَالمُنَاقَشَةِ، وَبَيَّنَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ وَرَدِّهِمْ لَهَا مِنَ اللَّوَازِمِ الخَطِيرَةِ، وَحَكَمَ بِنَصِّهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِالبُطْلَانِ اليَقِينِيِّ[2].

كَمَا يَرَىٰ ابنُ قُدَامَةَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَهَـٰذِهِ لَمْ يَثْبُت التَّوَاتُرُ بِهَا، فَلَا يَثْبُت كَونُهَا قُرْآنًا[3].

---

(١) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٣). كما أكد على هذا في كتابه «المغني» في مواضع كثيرة، سيأتي ذكر شيء منها عند إيراد ثمرة الخلاف في ص (٢٨٧) من هذا الكتاب، وينظر: «المغني» (٨/ ٧٥٢).

(٢) ينظر: «الروضة» القسم الثاني، ص(٦٣، ٦٤).

(٣) ينظر: ص(٢٩١) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ عَامَّةً فِي المَسْأَلَةِ

تَكَادُ تَنْحَصِرُ مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَذْهَبَيْنِ مَشْهُورَيْنِ(١):

الأَوَّلُ: القَوْلُ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ القِرَاءَةِ غَيرِ المُتَوَاتِرَةِ؛ وَإِلَىٰ ذٰلِكَ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ(٢)، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٣)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ(٤)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ(٥).

وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ: ابْنُ الحَاجِبِ(٦)،

---

(١) وهناك آراء أخرى في المسألة ترمي إلى التفصيل والتوسط، تركتها لعدم شهرتها وعدم ما يعضدها، واكتفيت بالقولين المشهورين فيها، ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٨٩٣)، و«النشر» (١/ ١٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢٨٣)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«النشر» (١/ ١٤).

(٣) ينظر: «البرهان» لأبي المعالي (١/ ٦٦٦) و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، و«الإتقان» (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: «النشر» (١/ ١٤)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٧٥٢)، و«سواد الناظر» للكناني (١/ ١٦١)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«المختصر لابن اللحام» ص(٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٦)، و«القواعد والفوائد» ص(١٥٥).

(٥) ينظر: «النشر» (١/ ١٤)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤).

(٦) «منتهى السؤل والأمل» ص(٤٦)، وهو: أبوعمرو جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، فقيه أصولي لغوي من كبار علماء =

وَالآمِدِيُّ[(١)]، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ[(٢)]، وَالغَزَالِيُّ[(٣)] وَغَيْرُهُمْ.

الثَّانِي: القَوْلُ بِالحُجِّيَّةِ؛ وَإِلَىٰ ذٰلِكَ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[(٤)] وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[(٥)] وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ[(٦)].

وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الأُصُولِيِّنَ: السَّرَخْسِيُّ[(٧)] فِي أُصُولِهِ»،

= المالكية، ولد سنة (٥٧٠هـ) في مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات سنة (٦٤٦هـ) بالإسكندرية، من تصانيفه: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، وغيره كثير في الأصول والفقه والعربية، ينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٤).

(١) «الإحكام» (١/ ١٦٠)، وهو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد سنة (٥٥١هـ)، وقدم بغداد وتفقه على مذهب الحنابلة، ثم صار شافعيًا، واشتغل بعلم الخلاف والنظر، توفي سنة (٦٣١هـ)، من تصانيفه: «الإحكام في أصول الأحكام»، ينظر: «طبقات الشافعية» (٥/ ١٢٩)، «الشذرات» (٥/ ١٤٤).

(٢) ينظر: «البرهان» (١/ ٦٦١، ٦٦٧).

(٣) ينظر: ص(٢٦٨) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٢٨)، «فتح الغفار بشرح المنار» (١/ ١١)، «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٩).

(٥) ينظر: «النشر» (١/ ١٤)، «حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٦) ينظر: «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبدالله التركي ص(١٨٨).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، يعرف بشمس الأئمة، فقيه حنفي أصولي، يكنى أبابكر، كان إمامًا من أئمة الحنفية، حتى عدَّه بعضهم من المجتهدين، توفي سنة(٤٨٣هـ) من أشهر كتبه: «المبسوط»، و«الأصول»، ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي (٣/ ٧٨)، و«الفتح المبين» للمراغي (١/ ٢٦٤)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٥).

وَابْنُ الهُمَامِ(١)، وَالسُّبْكِيُّ(٢)، وَابْنُ اللَّحَّامِ(٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ(٤)، وَالفُتُوحِيُّ(٥) وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، وابن الهُمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، المشهور بابن الهُمام، فقيه حنفي أصولي نحوي متكلم، ولد سنة (٧٩٠هـ)، ومن شيوخه: العز بن عبدالسلام، والبدر العيني، وابن جماعة وغيرهم، توفي: سنة(٨٦١هـ)، من مصنفاته: «التحرير» في أصول الفقه، ينظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٢٧)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: حاشية البناني على «جمع الجوامع» (١/ ٣٢١).

وهو: عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي يكنى أبانصر، فقيه أصولي مؤرخ، ولد سنة (٧٢٧هـ) وسمع في القاهرة ودمشق من المِزي والذهبي وغيرهما، وصنَّف في مختلف الفنون، لاسيما الأصول والفقه، توفي سنة (٧٧١هـ)، ينظر: «الشذرات» (٦/ ٢٢١).

(٣) في «المختصر» ص(٧٢)، و«القواعد والفوائد» ص(١٥٥). وهو: علي بن محمد ابن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، يلقب علاء الدين، ويكنى أباالحسن، ويشتهر بـ«ابن اللحام»، ولد بعد سنة (٧٥٠هـ)، وطلب العلم على ابن رجب والزهري، وصنَّف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة(٨٠٣هـ) وقد جاوز الخمسين، ينظر: «الشذرات» (٧/ ٣١).

(٤) ينظر: ص (٢٧٠) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٨).

وهو: أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، ولد سنة (٨٩٨هـ)، طلب العلم وبرع فيه، وصنَّف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة (٩٧٢هـ)، ينظر: «الأعلام» (٦/ ٦)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٧٦).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ

أَوّلاً: الأَدِلَّةُ:

(أ) أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا:

الأَوّلُ: أَنَّ التَّوَاتُرَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ مَا يُسَمَّىٰ قُرْآنًا، وَبِهِ تُقْبَلُ القِرَاءَةُ وَتَكُونُ حُجَّةً، فَإِذَا اخْتَلَّ الشَّرْطُ، وَضَعُفَ سَنَدُ القِرَاءَةِ؛ بِأَنْ كَانَتْ آحَادِيَّةً، أَوْ شَاذَّةً، اخْتَلَّ المَشْرُوطُ، وَفَقَدَ الحُجِّيَّةَ[١].

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِلْقَاءِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنَ الأُمَّةِ، تَقُومُ الحُجَّةُ القَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ، وَمَنْ تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ التَّوَافُقُ عَلَىٰ عَدَمِ نَقْلِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ، فَالرَّاوِي لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَذَكَرَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ قُرْآنٌ، فَهُوَ خَطَأٌ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَىٰ أَنَّهُ قُرْآنٌ، فَقَدْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ، لِدَلِيلٍ قَدْ دَلَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، أَوْ لَا يَكُونَ، فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ

---

(١) ينظر نحو من ذلك في: «فواتح الرحموت» (٢/ ٩)، «المنخول» ص(٢٨٢)، «إرشاد الفحول» ص(٣٠).

العَمَلُ بِمَا يُصَرِّحُ الرَّاوِي بِسَمَاعِهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ[(١)].

الثَّالِثُ: أَنَّ الرَّاوِيَ لِلْقِرَاءَةِ غَيْرِ المُتَوَاتِرَةِ، نَقَلَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا قُرْآنٌ، فَلَمَّا بَطَلَ كَوْنُهَا قُرْآنًا، بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِهَا مُطْلَقًا[(٢)]، وَرِوَايَتُهُ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ البَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ لِمَا اعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا لَهُ، لِدَلِيلٍ دَلَّهُ عَلَيْهِ، وَتَحْتَمِلُ غَيْرَ ذٰلِكَ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الاسْتِدْلَالُ[(٣)].

الرَّابِع: أَنَّ القُرْآنَ كِتَابُ اللهِ، الَّذِي تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، وَعَهِدَ إِلَىٰ الأُمَّةِ بِالحِفَاظِ عَلَيهِ وَصِيَانَتِهِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ المُوصِلَةِ إِلَىٰ إِدْخَالِ شَيءٍ فِيهِ، أَوِ اخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِهِ[(٤)] ـ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ[(٥)] ـ وَبَابُهُ بَابُ قَطْعٍ وَيَقِينٍ وَإِحَاطَةٍ[(٦)]؛ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ مَا يُخَالِفُ ذٰلِكَ مِنَ الظَّنِّيِّ وَنَحْوِهِ.

كُلُّ ذٰلِكَ يُؤَكِّدُ أَلَّا يُقْبَلَ فِي القُرْآنِ إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَاتِرًا قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ، وَهُوَ الحُجَّةُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ دُونَهُ؛ كَالظَّنِّيِّ مِنَ الآحَادِ وَالشَّوَاذِّ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَتْ حُجَّةً قَطْعًا[(٧)].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٦٦٧).

(٥) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠)، «المستصفى» (١/ ١٠١)، «الروضة» القسم الثاني ص(٦٢).

(٦) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: أدلة أخرى في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٦٦٧، ٦٦٨)، «المنخول» =

ب ـ أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِالحُجِّيَّةِ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَاقِلَ لَهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ مَرْضِيُّونَ صَادِقُونَ فِيمَا يَنْقُلُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجِبُ قَبُولُ مَا نَقَلَهُ كَسَائِرِ مَنْقُولاَتِهِ[١]، كَمَا يَجِبُ العَمَلُ بِمَا يَنْقُلُ، كَمَا يُعْمَلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٢].

الثَّانِي: أَنَّ النَّاقِلَ لَهَا يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا نَقَلَهُ قُرْآنًا، فَهُوَ خَبَرٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا سَمِعَ الشَّيْءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا، فَظَنَّهُ قُرْآنًا، وَرُبَّمَا أَبْدَلَ لَفْظَةً بِمِثْلِهَا، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ مِثْلَ ذٰلِكَ[٣]؛ فَفِي الجُمْلَةِ: لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَسْمُوعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرْوِيًّا عَنْهُ؛ فَيَكُونُ حُجَّةً كَيْفَ مَا كَانَ[٤].

= ص(٢٨٢، ٢٨٣)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(١) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦)، و«حاشية البناني»: (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٩)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: «وأما من قال عن ابن مسعود: إنه كان يجوِّز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرتُ إلى القراءة فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال، فاقرؤا كما علمتم أو كما قال»، ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦)، و«حاشية البناني =

الثالث: أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ أَحْرَصُ الأُمَّةِ، بَعْدَ رَسُولِهَا عَلَىٰ تَبْلِيغِ هٰذَا الدِّينِ، وَالحِفَاظِ عَلَىٰ مَصْدَرِهِ الأَوَّلِ «كِتَابِ اللهِ»؛ أَنْ يُزَادَ فِيهِ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ، وَكُلُّهُمْ مَقْطُوعٌ بِعَدَالَتِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ ظَنُّ السُّوءِ بِهِمْ، وَلاَ رَمْيُهُمْ بِالكَذِبِ فِيمَا يَنْقُلُونَ، فَمَا يَنْقُلُونَهُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا أَوْ خَبَرًا، وَنَجْزِمُ أَنَّ نَقْلَهُمْ عَنْ سَمَاعٍ وَلَيسَ عنِ اخْتِرَاعٍ، فَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُون قُرْآنًا قَدْ نُسِخَ تِلاَوَتُهُ، أَوْ خَبَرًا وَقَعَ تَفْسِيرًا، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا أَوْ خَبَرًا، وَكِلاَهُمَا حُجَّةٌ، يَجِبُ العَمَلُ بِهِ[(١)].

ثَانِيًا: المُنَاقَشَاتُ

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ:

١ـ **نُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الأَوَّلُ**: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِكَوْنِ التَّوَاتُرِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ القِرَاءَةِ[(٢)]؛ فَلَمْ يَحْصُلْ فِي ذٰلِكَ إِجْمَاعٌ، بَلْ إِنَّ شُرُوطَ صِحَّةِ القِرَاءَةِ ثَلاَثَةٌ: «مُوَافَقَتُهَا لِلْعَرَبِيَّةِ، وَلِلرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، وَصِحَّةُ السَّنَدِ»[(٣)]؛ فَلَيْسَ فِي هٰذِهِ الشُّرُوطِ ذِكْرٌ لِلتَّوَاتُرِ، بَلِ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ القِرَاءَةِ

= على جمع الجوامع» (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٣)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٩).

(١) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٣، ٦٤)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) ينظر: «النشر» (١/ ١٣)، و«الإتقان» (١/ ٧٦).

(٣) ينظر: ص (٢٦١) من هذا الكتاب.

اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، فَتَكُونُ صَحِيحَةً مُعْتَبَرَةً وَلَوْ لَمْ تَتَوَاتَرْ[١].

وَلَوْ سَلَّمْنَا بِذٰلِكَ، فَنَحْنُ وَإِيَّاكُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، فَمَا يُوجَدُ مِنْ خَطَأٍ فِيهَا، إِنَّمَا هُوَ فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا، لاَ فِي كَوْنِهَا خَبَرًا مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ الخَطَأِ فِي أَصْلِ مَضْمُونِهَا، وَانْتِفَاءِ الأَخَصِّ ـ وَهُوَ كَوْنُهَا خَبَرًا قُرْآنِيًا ـ لاَ يَنْفِي الأَعَمَّ، وَهُوَ كَوْنُهَا خَبَرًا صَحِيحًا مَنْقُولاً[٢]، وَعَدَمُ تَوَاتُرِهَا لاَ يَسْتَلْزِمُ القَطْعَ بِنَفْيِهَا، غَايَةُ الأَمْرِ النَّفْيُ بِالقَطْعِ لِقُرْآنِيَّتِهَا، فَمِنْ أَيْنَ يُحْكَمُ بِالخَطَأِ فِيهَا؟ وَقَدْ بَقِيَ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[٣] مَا يُفِيدُ حِفْظَهُ عَنْ وُقُوعِ الشُّبْهَةِ فِيهِ[٤].

٢ـ نُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الثَّانِي:

أَوَّلاً: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِمَا قَالُوهُ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِلْقَاءِ القُرْآنِ إِلَىٰ عَدَدٍ تَقُومُ الحُجَّةُ القَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ دَعْوَاهُ، مَعَ أَنَّ حُفَّاظَ القُرْآنِ فِي زَمَانِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؛ لِقِلَّتِهِمْ، وَأَنَّ جَمْعَهُ إِنَّمَا كَانَ بِطَرِيقِ تَلَقِّي آحَادِ آيَاتِهِ مِنَ الآحَادِ، وَلِذٰلِكَ اخْتَلَفَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَلْقَاهُ

---

(١) ينظر: «النشر» (١/ ٩، ١٣)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٣٣١)، و«الإتقان» (١/ ٧٥، ٧٦)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: «فتح الغفار» (١/ ١١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٩)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٣٢).

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٤) ينظر: «تيسير التحرير»، (٣/ ٩)، و«حاشية البناني»(١/ ٢٣٢).

إِلَىٰ جَمَاعَةٍ تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، لَمَا كَانَ كَذٰلِكَ(١).

سَلَّمْنَا(٢): وُجُوبَ ذٰلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ جَمْعٌ تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ السُّكُوتُ عَنْ نَقْلِهِ عَلَىٰ الكُلِّ؛ لِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الخَطَأِ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذٰلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِمْ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَقَدْ رَوَىٰ مَا رَوَاهُ، فَلَمْ يَقَعِ الاتِّفَاقُ مِنَ الكُلِّ عَلَىٰ الخَطَأِ بِالسُّكُوتِ، وَعِنْدَ ذٰلِكَ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ رِوَايَتِهِ لِذٰلِكَ فِي مُصْحَفِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ القُرْآنِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ الصِّدْقُ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُهُ.

غَايَتُهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَىٰ العَمَلِ بِهِ؛ لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ قُرْآنًا، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ القُرْآنِ، وَأَمْكَنَ أَلَّا يَكُونَ؛ لِكَوْنِهِ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْكَنَ أَلَّا يَكُونَ، لِكَوْنِهِ مَذْهَبًا لَهُ، كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ قُرْآنًا، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمَا احْتِمَالَانِ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ حُجَّةً بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَذْهَبًا لَهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ وُقُوعَ احْتِمَالٍ مِنَ احْتِمَالَيْنِ أَغْلَبُ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ(٣).

سَلَّمْنَا(٤): أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ، وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الخَبَرِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) تابع لكلام المناقشين للدليل الثاني للقائلين بعدم الحجيّة، وقد ذكروا في أول مناقشتهم له عدم التسليم، والآن ذكروا التسليم.

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦١).

(٤) تابع لكلام المناقشين للدليل الثاني للقائلين بعدم الحجية، وهذا تسليم آخر منهم، يعقبه الجواب عن مناقشتهم كلها.

مَذْهَبًا لَهُ، إلاَّ أَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِهِ خَبَرًا رَاجِحٌ؛ لأَنَّ رِوَايَتَهُ لَهُ مُوهِمَةٌ بِالاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ لَصَرَّحَ بِهِ؛ نَفْيًا لِلتَّلْبِيسِ عَنِ السَّامِعِ المُعْتَقِدِ كَوْنَهُ حُجَّةً، مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ؛ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ، أَوْ لاَ[١]؟

وَأَجَابَ عَنْ هٰذِهِ المُنَاقَشَةِ القَائِلُونَ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ بِقَوْلِهِمْ:

أَمَّا وُجُوبُ إِلْقَائِهِ عَلَىٰ عَدَدٍ تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، فَذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ القُرْآنَ هُوَ المُعْجِزَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِدْقِهِ ﷺ قَطْعًا، وَمَعَ عَدَمِ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَنْ يُشَاهِدُهُ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، لاَ يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ فِي تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ بُلُوغِ حُفَّاظِ القُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - عَدَدَ التَّوَاتُرِ، أَنْ يَكُونَ الحُفَّاظُ لآحَادِ آيَاتِهِ كَذٰلِكَ[٢].

وَأَمَّا التَّوَقُّفُ فِي جَمْعِ آيَاتِ القُرْآنِ عَلَىٰ أَخْبَارِ الآحَادِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا، بَلْ فِي تَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَفِي طُولِهَا وَقِصَرِهَا.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَتْ بِهِ المَصَاحِفُ، فَمَا كَانَ مِنَ الآحَادِ، فَلَيْسَ مِنَ القُرْآنِ، وَمَا كَانَ مُتَوَاتِرًا فَهُوَ مِنْهُ[٣].

وَقَوْلُهُمْ: «إِذَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَتَّفِقِ الكُلُّ عَلَىٰ الخَطَأِ. . إلخ»[٤].

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦١).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٢).

(٤) المصدر السابق ص(١٦١، ١٦٢)، ص (٢٤٥) من هذا الكتاب.

الجَوَابُ عَنْهُ: وَإِنْ كَانَ كَذٰلِكَ، إِلاَّ أَنَّ سُكُوتَ مَنْ سَكَتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا عَادَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لِوُجُوبِ نَقْلِهِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ذٰلِكَ فَلَوْ قُلْنَا: «إِنَّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قُرْآنٌ»، لَزِمَ ارْتِكَابُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا لاَ يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ بِالسُّكُوتِ.

وَلَوْ قُلْنَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ»، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ ذٰلِكَ، لاَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الرَّاوِي، وَلاَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ عَدَاهُ مِنَ السَّاكِتِينَ، وَتَقْدِيرُ ارْتِكَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَا لاَ يَجُوزُ، مَعَ كَوْنِهِ وَاحِدًا ـ أَولَىٰ مِنَ ارْتِكَابِ الجَمَاعَةِ لَهُ، وَعَلَىٰ هٰذَا فَقَدْ بَطَلَ قَولُهُمْ بِظُهُورِ صِدْقِهِ فِيمَا نَقَلَهُ، مِنْ غَيرِ مُعَارِضٍ، وَتَعَيَّنَ تَرَدُّدُ نَقْلِهِ بَينَ الخَبَرِ وَالمَذْهَبِ[(١)].

وَلاَ نُسَلِّمُ قَوْلَهُمْ: «إِنَّ حَمْلَهُ عَلَىٰ الخَبَرِ رَاجِحٌ»[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَوْكَانَ مَذْهَبًا لَهُ، لَصَرَّحَ بِهِ؛ نَفْيًا لِلتَّلْبِيسِ. . . إلخ»[(٣)].

فَالجَوَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ لَمْ يُصَرَّحْ بِكَونِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ كَذٰلِكَ.

وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ الحَمْلَ عَلَىٰ المَذْهَبِ ـ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ ـ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ الخَبَرِ الَّذِي لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِالخَبَرِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالاِتِّفَاقِ، كَيْفَ وَفِيهِ مُوَافَقَةُ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٢).

التَّتَابُعِ، بِخِلَافِ مُقَابِلِهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ[١].

وَتُعُقِّبَ هٰذَا الجَوَابُ: بِعَدَدٍ مِنَ المُنَاقَشَاتِ، وَاعْتُرِضَ عَلَيهِ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِبَعْضِ الفَقَرَاتِ الوَارِدَةِ فِيهِ، وَلَيْسَ المَقَامُ مَقَامَ إِطْنَابٍ.

٣ـ **وَنُوقِشَ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ**: بِالتَّسْلِيمِ بِأَنَّ النَّاقِلَ لَهَا نَقَلَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَلٰكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ كَوْنُهَا قُرْآنًا، بَطَلَ الاِحْتِجَاجُ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُجَجٍ عَلَىٰ حُجِّيَّتِهَا[٢]، وَكَوْنُهَا قُرْآنًا شَيءٌ، وَكَونُهَا حُجَّةً شَيءٌ آخَرُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ، وَإِذَا انْتَفَىٰ كَوْنُهَا قُرْآنًا، بَقِيَ كَونُهَا خَبَرًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ حُجَّةٌ[٣].

وَبَقِيَّةُ الدَّلِيلِ مَرَّتْ مُنَاقَشَتُهُ عِنْدَ مُنَاقَشَةِ الدَّلِيلِ الثَّانِي[٤] لَهُمْ.

وَأَيْضًا: **فَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ قُدَامَةَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَيثُ أَنْكَرَ كَوْنَ النَّقْلِ مَذْهَبًا لِلصَّحَابِيِّ، فَقَالَ فِي مَعْرِضِ مُنَاقَشَتِهِ لَهُمْ:

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٢).

وقد ذكر الآمدي ـ رحمه الله ـ هذا الدليل ومناقشاته، والجواب عنها في «الإحكام» (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢) ولا يخلو بعض كلامه من نظر؛ كقوله: «لزم ارتكاب من عداه من الصحابة للحرام بالسكوت»، والحق: أنَّ السكوت ليس حرامًا؛ لأنَّ نقل القراءة فرض كفاية، وأيضًا ادعاؤه الإجماع على أنَّ كل خبر لم يصرح بنقله عن الرسول ليس بحجة فهذا غير مسلَّم ـ وقد علَّق على كلامه هذا، الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ينظر: حاشية رقم (٢، ٤) من «الإحكام» (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر: ص(٢٧٦) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: «تيسير التحرير»(٣/ ٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧).

(٤) ينظر: ص(٢٧٨) من هذا الكتاب.

وَقَوْلُهُمْ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ».

قُلْنَا: «لَا يَجُوزُ ظَنُّ مِثْلِ هٰذَا بِالصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فَإِنَّ هٰذَا افْتِرَاءٌ عَلَىٰ اللهِ، وَكَذِبٌ عَظِيمٌ، إِذْ جَعَلَ رَأْيَهُ وَمَذْهَبَهُ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَنِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ قُرْآنًا، وَالصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ الكَذِبِ إِلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكْذِبُونَ فِي جَعْلِ مَذَاهِبِهِمْ قُرْآنًا؟ هٰذَا بَاطِلٌ يَقِينًا»[1]. اهـ.

٤ـ وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ بِالتَّسْلِيمِ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَكَانَةِ القُرْآنِ، وَتَأْكِيدِ العِنَايَةِ بِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2] مَكَانٌ لِشُبْهَةٍ، وَشُكُوكٌ فِي سَلَامَةِ القُرْآنِ وَحِفْظِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ اجْتِهَادِهِمْ، وَبَالِغِ عِنَايَتِهِمْ، وَخَوْفِهِمْ عَلَىٰ القُرْآنِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِ غَيْرُهُ، فِي وَقْتٍ كَانَتْ مَظِنَّةُ اخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِهِ مَوْجُودَةً، وَدَوَاعِيهَا مُتَعَدِّدَةً، أَمَّا اليَوْمَ فَلَا مَكَانَ لِهٰذَا ـ وَالحَمْدُ للهِ ـ وَلَيْسَ التَّوَاتُرُ الطَّرِيقَ اليَقِينِيَّ وَحْدَهُ فِي صِحَّةِ القِرَاءَةِ، بَلِ العِبْرَةُ ـ كَمَا سَلَفَ ـ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ، وَهٰذَا يُوجَدُ فِيمَا سِوَىٰ المُتَوَاتِرِ؛ فَيَبْقَىٰ حُجَّةً.

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، وينظر: نحوه في: «فواتح الرحموت» (١/ ١٦، ١٧)، و«الروضة» ص(٦٣، ٦٤)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٩).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

ب ـ مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِالحُجِّيَّةِ:

١ـ **نُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الأَوَّلُ**: أَنَّ الكَلاَمَ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَصِدْقِهِمْ فِي نَقْلِهِمْ ـ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ[١]، وَلٰكِن مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرَ المُتَوَاتِرَةِ حُجَّةٌ كَحُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ ـ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَالقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا أَوْ مَذْهَبًا، وَخَبَرُ الوَاحِدِ لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ.

وَأَيْضًا: فَخَبَرُ الوَاحِدِ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، وَهٰذِهِ مَظِنَّةُ الشُّبْهَةِ وَالاِحْتِمَالِ.

وَأَيْضًا: فَخَبَرُ الوَاحِدِ قَدْ عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، **فَالحَاصِلُ**: أَنَّ قِيَاسَهُمُ القِرَاءَةَ غَيْرَ المُتَوَاتِرَةِ عَلَىٰ خَبَرِ الآحَادِ ـ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِلْفُرُوقِ الكَثِيرَةِ بَيْنَهُمَا[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ـ **وَنُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الثَّانِي، وَالثَّالِثُ**: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِحَصْرِ المَرْوِيِّ بِالقُرْآنِيَّةِ وَالخَبَرِيَّةِ فَقَطْ، بَلِ الرِّوَايَةُ تَحْتَمِلُ غَيْرَ هٰذَا، كَكَوْنِهَا مَذْهَبًا لَهُ؛ لِدَلِيلٍ بَلَغَهُ، وَتَحْتَمِلُ غَيْرَ ذٰلِكَ[٣].

وَمَا نَقَلَهُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ قُرْآنًا، وَهٰذَا خَطَأٌ قَطْعًا ـ كَمَا أَسْلَفْنَا ـ

---

(١) ينظر في ذلك: «منتهى السول والأمل» لابن الحاجب ص(٨٠)، و«البرهان» للجويني (١/ ٦٢٥)، و«المنخول» ص(٢٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٩٠)، و«الروضة» القسم الثاني ص(١١٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٧٣)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(١٢٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٩ ـ ٧٠).

(٢) ينظر: «المنخول» ص(٢٨٣)، و«المستصفى» (١/ ١٠٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠)، و«أصول مذهب أحمد» ص(١٨٩).

(٣) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦، ١٧)، و«المستصفى» (١/ ١٠٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠).

وَإِمَّا أَلاَّ يَجْعَلَهُ قُرْآنًا، فَيَكُونُ مُحْتَمِلاً لأَنْ يَكُونَ خَبَرًا، وَأَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا، وَمَعَ التَّرَدُّدِ وَالاِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الاحْتِجَاجُ وَالاِسْتِدْلاَلُ؛ كَمَا سَبَقَ[1].

قَالَ الإِمَامُ **أَبُوالمَعَالِي الجُوَيْنِيُّ** - فِي مَعْرَضِ رَدِّهِ عَلَىٰ المُحْتَجِّين بِهَا -: وَالَّذِي يُحَقِّقُ سُقُوطَ الاِحْتِجَاجِ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَةِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القُرْآنَ قَاعِدَةُ الإِسْلَامِ، وَقُطْبُ الشَّرِيعَةِ، وَإِلَيْهِ رُجُوعُ جَمِيعِ الأُصُولِ، وَلاَ أَمْرَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا يَجِلُّ خَطَرُهُ، وَيَعْظُمُ وَقْعُهُ، لَا سِيَّمَا مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ - فَأَصْحَابُ الأَدْيَانِ يَتَنَاهَوْنَ فِي نَقْلِهِ وَحِفْظِهِ، وَلاَ يَسُوغُ فِي اطِّرَادِ الاِعْتِيَادِ رُجُوعُ الأَمْرِ فِيهِ إِلَىٰ نَقْلِ الآحَادِ، مَا دَامَتِ الدَّوَاعِي مُتَوَافِرَةً، وَالنُّفُوسُ إِلَىٰ ضَبْطِ الدِّينِ مُتَشَوِّفَةً. . . إلخ[2].

الثَّانِي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْمَعُوا فِي زَمَنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَىٰ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، وَاطَّرَحُوا مَا عَدَاهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ عَنِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَكُلُّ زِيَادَةٍ لَا تَحْوِيهَا الأُمُّ، وَلاَ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الدَّفَّتَانِ - فَهِيَ غَيرُ مَعْدُودَةٍ فِي القُرْآنِ»[3] اهـ.

---

(١) ينظر: ص(٢٧٥) من هذا الكتاب.

(٢) «البرهان» (١/ ٦٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٦٨).

المَطْلَبُ السَّابِعُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

مِمَّا سَبَقَ مِنْ عَرْضِ المَذْهَبَيْنِ، وَأَدِلَّتِهِمَا، وَالمُنَاقَشَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِمَا، يَتَّضِحُ قُوَّةُ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ، وَلٰكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ القَولَ بِعَدَم حُجِّيَّةِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ هُوَ الأَقْرَبُ لِلصِّحَّةِ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَرُجْحَانِهَا عَلَىٰ أَدِلَّةِ القَوْلِ الآخرِ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا، وَالاِحْتِجَاجُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ، وَلَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللهُ بِهَا، ثُمَّ هِيَ مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهَا إِلاَّ أَنَّهَا خَالَفَتِ الأَصَحَّ سَنَدًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ بِالشُّذُوذِ[١]. فَالوَاجِبُ العَمَلُ بِالمَحْفُوظِ الَّذِي رُوَاتُهُ أَضْبَطُ وَأَوْثَقُ، فَكَيْفَ وَالمَحْفُوظُ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ تَوَاتُرًا خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ؟

فَلِهٰذَا رَأَيتُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ القَوْلُ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ، وَلٰكِنْ لاَ مَانِعَ أَنْ يَبْقَىٰ الاِسْتِحْبَابُ فِي الأَخْذِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ العُلَمَاءِ، كَمَا قَدْ صَرَّحُوا بِذٰلِكَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ[٢]، وَنَحْوِ ذٰلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص(٥٣).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٣)، حيث قال الحافظ: «ولايختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى» اهـ، وينظر: «المغني» (٣/ ١٥٠)، وسيأتي بسط المسألة عند بحث ثمرة الخلاف.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
ثَمَرَةُ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ

تَرَتَّبَ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ اخْتِلاَفٌ فِي مَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الإِمَامَينِ خَاصَّةً، أَمْ بَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ العُلَمَاءِ عَامَّةً، وَسَأَعْرِضُ لِبَعْضِ هٰذِهِ المَسَائِلِ - بِإِيجَازٍ - مُجْمِلاً مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَمُصَرِّحًا بِمَذْهَبَي الإِمَامَين إِنْ وُجِدَ لَهُمَا قَولٌ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْه مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، مُبْدِيًا مَا أَرَاهُ فِي كُلٍّ مِنْهَا.

١ـ التَّتَابُعُ فِي صِيَام كَفَّارَةِ اليَمِينِ:

ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِالقِرَاءَةِ غَيْرِ المُتَوَاتِرَةِ: إِلَىٰ أَنَّ صِيَامَ كَفَّارَةِ اليَمِينِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، وَحُجَّتُهُمُ الإِطْلاَقُ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(١)(٢).

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ فَقَالَ: «التَّتَابُعُ فِي صَومِ كَفَّارَةِ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ١٣٣)، و«المنهاج» للنووي وشرحه «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٧٥٢)، وينظر: «المنتهى» لابن الحاجب ص(٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠).

اليَمِينِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَإِنْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لأَنَّ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَوَاتَرْ فَلَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ»(١).

وَقَالَ فِي «المَنْخُولِ»: «وَالقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ المُتَضَمِّنَةُ لِزِيَادَةٍ فِي القُرْآنِ ـ مَرْدُودَةٌ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ»(٢).

وَمَنْ رَأَىٰ الاحْتِجَاجَ بِهَا اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ، فَلَوْ صَامَ مُتَفَرِّقًا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَطَلَ الصِّيَامُ، وَلَزِمَهُ الاسْتِئْنَافُ(٣).

وَهٰذَا مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَيْثُ انْتَصَرَ لِلحُجِّيَّةِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ وَمَثَّلَ لَهَا بِهٰذِهِ الآيَةِ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الصَّوْمِ، فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ فِي «الرَّوْضَةِ»، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «المُغْنِي»، فَقَالَ: ـ رَحِمَهُ اللهُ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرَّأْيَ الآخَرَ؛ وَهُوَ عَدَمُ إِيجَابِ التَّتَابُعِ ـ: «وَلَنَا أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» كَذٰلِكَ ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَهٰذَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَينِ يَدَيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، فَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٢).

(٢) «المنخول» ص(٢٨١).

(٣) «المغني» (٨/ ٧٥٢)، و«أصول مذهب أحمد» ص(١٩١)، و«أثر الاختلاف» ص(٣٩٢).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَّاهُ قُرْآنًا، فَثَبَتَ لَهُ رُتْبَةُ الخَبَرِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْآيَةِ، وَعَلَىٰ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ يُصَارُ إِلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ: صِيَامٌ فِي كَفَّارَةٍ، فَوَجَبَ فِيهِ التَّتَابُعُ؛ كَكَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهَارِ، وَالمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ...»[١].

وَالَّذِي أَرَاهُ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّتَابُعَ لَا يَلْزَمُ، لٰكِنَّهُ أَفْضَلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ـ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ:

لِلْعُلَمَاءِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ القِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ؛ وَإِلَىٰ ذٰلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ[٢].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذٰلِكَ: عَدَمُ ثُبُوتِ قُرْآنِيَّتِهَا، وَشَرْطُ مَا يُتْلَىٰ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ فَتِلَاوَتُهُ تِلَاوَةُ خَبَرٍ، فَيَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ[٣]. وَهٰذَا المَذْهَبُ أَحَدُ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ[٤] ـ رَحِمَهُ

---

(١) «المغني» (٨/ ٧٥٢) وقد ذكر الله التتابع في صوم كفارة القتل في سورة النساء، (الآية: ٩٢)، وكذلك آية كفارة الظهار في سورة المجادلة (الآيتان: ٣، ٤).

(٢) ينظر: «النشر» (١/ ١٤)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (١/ ٢٣١)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٣٦).

(٤) ينظر: «المغني» (١/ ٤٩٣)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٣٦).

اللهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[١]، حَتَّىٰ إِنَّ الحنفية وَهُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ حُجِّيَّةَ القِرَاءَةِ ـ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُمْ؛ فَمِنْ مُجِيزٍ، وَمِنْ مَانِعٍ.

وَحُجَّةُ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْهُمْ ـ مَعَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ حُجِّيَّتَهَا ـ: أَنَّهُمْ نَظَرُوا فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ انْتِفَاءِ قُرْآنِيَّتِهَا، لاَ إِلَىٰ عَدَمِ حُجِّيَّتِهَا، وَلاَ يَصِحُّ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ مَا كَانَ قُرْآنًا، وَالقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ كَذٰلِكَ اتِّفَاقًا[٢].

الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[٣] ـ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ القِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِهٰذِهِ الحُرُوفِ فِي الصَّلاَةِ، وَصَلَّىٰ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ بِهَا، وَسَارَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ[٤].

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: عَدَمُ جَوَازِ القِرَاءَةِ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ قُرِئَ بِهَا فَالصَّلاَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هٰذَا القَوْلِ، وَلاَ سِيَّمَا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ شَرْطَ مَا

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٢٩)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (١/ ٢٣١)، و«النشر» (١/ ١٤).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم (١/ ١٠، ١١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٦).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«فتح الغفار»(١/ ١٠، ١١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٦)، و«المغني» (١/ ٤٩٣)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«النشر» (١/ ١٤)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٤) ينظر: «النشر» (١/ ١٤)، و«المغني» (١/ ٤٩٣)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٧).

يُتْلَىٰ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا»، وَالقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَمْ تَثْبُتْ قُرْآنِيَّتُهَا، بَلْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ ذٰلِكَ[١].

وَمِمَّا يُضَعِّفُ القَوْلَ الآخَرَ: أَنَّ أَصْحَابَهُ يُنْزِلُونَ القِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الآحَادِ، وَأَخْبَارُ الآحَادِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا بِالاتِّفَاقِ[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ كُلٍّ مِنَ الإِمَامَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ: **فَالغَزَالِيُّ**: لَمْ أَجِدْ لَهُ نَصًّا فِي ذٰلِكَ، لٰكِنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، فَيَكُونُ لَازِمُ هٰذَا القَوْلِ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا؛ لِعَدَمِ حُجِّيَّتِهَا، وَانْتِفَاءِ قُرْآنِيَّتِهَا وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الَّذِينَ يَرَوْنَ حُجِّيَّتَهَا لَا يُجِيزُونَ القِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لِعَدَمِ قُرْآنِيَّتِهَا، ـ فَمَنْ يَرَىٰ عَدَمَ الحُجِّيَّةِ وَعَدَمَ القُرْآنِيَّةِ ـ كَالغَزَالِيِّ ـ أَوْلَىٰ أَلَّا يُجِيزَ القِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ[٣].

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ تَطَرَّقَ لِهٰذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ «المُغْنِي»، وَرَجَّحَ عَدَمَ القِرَاءَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ قُرْآنِيَّتِهَا، **فَقَالَ**: «فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ـ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهَا ـ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَهٰذِهِ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَاتُرُ بِهَا، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا، فَإِنْ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا صَحَّتْ بِهِ

---

(١) ينظر: ص(٢٦٧) من هذا الكتاب عند «تحرير محل النزاع».

(٢) ينظر: أصول مذهب أحمد ص(١٩٥).

(٣) إضافة إلى أنَّ الغزالي شافعي المذهب، وجملة الشافعية لا يرون حجيَّة القراءة الشاذة، وهذا كله يقوي أنَّ مذهب الغزالي في المسألة وما يقتضيه: لاتصح الصلاة بالقراءة الشاذة. والله أعلم.

الرِّوَايَةُ، وَاتَّصَلَ إِسْنَادُهَا ـ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ» وَذَكَرَهُمَا[١]. اهـ.

٣ـ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:

إِذَا أَفْطَرَ الْمُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً؛ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ـ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ مُتَفَرِّقًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَبَعْضُ مَنْ يَرَىٰ الاحْتِجَاجَ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ: يُوجِبُ التَّتَابُعَ[٢].

وَحُجَّةُ هٰؤُلَاءِ: قِرَاءَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الشَّاذَّةِ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»[٣].

وَلَهُمْ ـ أَيْضًا ـ اسْتِشْهَادَاتٌ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، تُوجِبُ التَّتَابُعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ لَيْسَ هٰذَا مَحِلَّ سَرْدِهَا[٤].

---

(١) «المغني» (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣). وهناك رأي ثالث في المسألة وهو: أنه يجوز القراءة بها في غير القراءة الواجبة، وأما الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها فلا يجوز ولا تصح الصلاة بها؛ وهو رأي أبي البركات بن تيمية جد شيخ الإسلام، ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: «المغني» (٣/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) تقدَّم الكلام عليها في ص(٢٦٥) من الكتاب.

(٤) ومن الأحاديث التي احتجوا بها: حديث أبي هريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه». أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٢)، وتُعقب هذا الحديث: بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ينظر: «التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦)، و«المغني» (٣/ ١٥١)، و«نيل الأوطار»(٤/ ٣١٦، ٣١٧).

=

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ[(١)].

وَحُجَّتُهُمْ: الإِطْلَاقُ فِي الآيَةِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّتَابُعَ، وَالمُطْلَقُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ؛ حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يُقَيِّدُهُ مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ كَذٰلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

كَمَا احْتَجُّوا: بِعَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي القَضَاءِ؛ [(٣)]، فَعَنْ عَائِشَةَ[(٤)] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: نَزَلَتْ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ»[(٥)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٦)]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ

= وممن قال بهذا القول: علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي والشعبي، وبعض أهل الظاهر، وبعض الشافعية، ينظر: «المغني» (٣/ ١٥٠، ١٥١)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٦).

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) ينظر: «المغني» (٣/ ١٥١)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٥، ٣١٦).

(٤) هي: أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وبِنْت الصديق ـ رضي الله عنه ـ وولدت بعد البعثة بأربع سنوات أو خمس، عُرفت ـ رضي الله عنها ـ بفقهها وعلمها ورأيها، خدمت سُنة رسول الله ﷺ برواية كثير من أحاديثه، ومعرفة داريتها، كما روت عن كثير من الصحابة، وروى عنها جم غفير، ماتت سنة (٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع، ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٥٦)، و«الإصابة» (٤/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه الدار قطني في «سننه»، وقال: «صحيح الإسناد» (٢/ ١٩٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٦).

(٦) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد في السنة الثالثة من البعثة، وهاجر وهو ابن عشر، كان ـ رضي الله عنه ـ من أهل العلم والورع، كثير الاتباع =

فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»[١].

وَمِنَ الجَدِيرِ بِالعِلْمِ: أَنَّ بَعْضَ المُحْتَجِّينَ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ـ كَالحَنَفِيَّةِ ـ لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي القَضَاءِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِيهِ هٰذِهِ القِرَاءَةُ، كَمَا أَوْجَبُوهُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، **وَحُجَّتُهُمُ**: التَّفْرِيقُ بَيْنَ القِرَاءَتَينِ؛ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ قَدْ بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهْرَةِ، بَيْنَمَا قِرَاءَةُ أُبَيٍّ لَيْسَتْ كَذٰلِكَ[٢].

أَمَّا مَذْهَبُ الإِمَامَيْنِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ: فَلَعَلَّ **مَذْهَبَ الغَزَالِيِّ** وَاضِحٌ مِنْ أَصْلِهِ؛ الَّذِي أَصَّلَهُ؛ وَهُوَ عَدَمُ الاِحْتِجَاجِ بِهَا مُطْلَقًا، فَلَا يَشْتَرِطُ التَّتَابُعَ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلِعَدَمِ حُجِّيَّةِ القِرَاءَةِ غَيْرِ المُتَوَاتِرَةِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ الَّذِي يَرَىٰ الاِحْتِجَاجَ بِهَا ـ فَمَذْهَبُهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[٣]، وَلَعَلَّ هٰذِهِ القِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «المُغْنِي» المَسْأَلَةَ، وَذَكَرَ الأَقْوَالَ فِيهَا وَرَجَّحَ عَدَمَ التَّتَابُعِ، وَانْتَصَرَ لَهُ، وَفَنَّدَ الرَّأْيَ المُخَالِفَ المُوجِبَ لِلتَّتَابُعِ، وَضَعَّفَ أَدِلَّتَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَحُمِلَتْ عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ،

= لآثار الرسول، شديد التحري في ذلك، وكان لايتخلف عن السرايا على عهد الرسول ﷺ، مات سنة(٧٣ هـ) ـ رضي الله عنه ـ، ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٤١)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٣)، وتُعقب: بأنَّ فيه سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله. وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف»، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٥، ٣١٦).

(٢) ينظر: «شرح المنار» (١/ ٤٠ ـ ٤١)، و«شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٢٧).

(٣) ينظر: «المغني» (٣/ ١٥١).

فَإِنَّ المُتَتَابِعَ أَحْسَنُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الخَبَرِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، وَشَبَهِهِ بِالأَدَاءِ(١).

قُلْتُ: وَالَّذِي أَرَىٰ أَنَّ التَّتَابُعَ لَا يَلْزَمُ، لٰكِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، فَلَوْ صَامَ مُتَفَرِّقًا أَجْزَأَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِلإِطْلَاقِ فِي الآيَةِ.

وَقَدْ عَلَّقَ البُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢). وَسَرَدَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» عِدَّةَ آثَارٍ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٣).

لٰكِنَّ المُتَتَابِعَ أَوْلَىٰ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الخَبَرَ، وَلأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَشَبَهًا بِالأَدَاءِ، كَمَا أَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ـ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُ النَّفَقَةُ مِنَ القَرَابَةِ؟

فِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلْعُلَمَاءِ، أَهَمُّهَا:

ـ **ذَهَبَ الحنفية** المُحْتَجُّونَ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ: أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَعَلَىٰ الوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ مِثْلُ ذٰلِكَ(٥)».

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) ينظر: «الفتح» (٤/ ١٥٣).

(٤) وهذا رأي كثير من العلماء، ينظر: «المغني» (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٥) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» =

ـ أَمَّا العُلَمَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَحْتَجُّوا بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ: فَلَهُمْ آرَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي المَسْأَلَةِ:

ـ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ: أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ عَلَىٰ القَرِيبِ الوَارِثِ، بِشُرُوطٍ مُعْتَبَرَةٍ لَيْسَ هٰذَا مَجَالَ ذِكْرِهَا(١). وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ؛ لِإِطْلَاقِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢).

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ(٣) وَالشَّافِعِيَّةُ(٤) إِلَىٰ: أَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الآيَةَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ـ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ، لا عَلَىٰ إِيجَابِ النَّفَقَةِ(٥).

= لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١/ ٥٠٠). والآية المتواترة قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

(١) ينظر: «المغني» (٧/ ٥٨٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٥٨٩، ٥٩٠).

(٣) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (١/ ٢٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٦٨).

(٤) ينظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٧).

وَلَهُمْ تَفْصِيلاتٌ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٌ، آثَرْتُ تَرْكَهَا؛ لأَنَّ المَقَامَ لَيسَ لَهَا[١].

وَأَمَّا مَذْهَبُ الإِمَامَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ:

فَالغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ الَّذِي لَا يَرَىٰ الاِحْتِجَاجَ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ـ: لَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ القِرَاءَةِ وَحُجِّيَّتِهَا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهَا حُجَّةٌ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ، لَا عَلَىٰ إِيجَابِ النَّفَقَةِ[٢].

وَالشَّافِعِيَّةُ ـ وَالغَزَالِيُّ أَحَدُهُمْ ـ يَحْمِلُونَ الآيَةَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ هٰذِهِ القِرَاءَةِ، ثُبُوتًا أَوْ عَدَمَهُ؛ احْتِجَاجًا بِإِطْلَاقِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٣].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ: فَقَدْ نَصَّ فِي كِتَابِهِ «المُغْنِى» عَلَىٰ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّفَقَةَ تَلْزَمُ لِلْقَرِيبِ الوَارِثِ؛ لإِطْلَاقِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَىٰ الوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾[٤].

وَلَمْ يَتَطَرَّقْ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَىٰ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ «ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ»؛ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا غَيرِهِ، بَلْ إِنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَعَقَّبَ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ فِي ذٰلِكَ، وَرَدَّ عَلَيهِ[٥]، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُخَالِفُ

(١) المراجع السابقة، حاشية رقم (٤، ٥، ٦).
(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٤٤٧).
(٤) ينظر: (٧/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).
(٥) ينظر: المصدر السابق.

مَذْهَبَهُمْ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ القِرَاءَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عِنْدَهُ، فَتَبْقَىٰ الآيَةُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا، مَعَ اعْتِضَادِهَا بِالأَحَادِيثِ وَالآثَارِ المَعْرُوفَةِ فِي مَظَانِّهَا(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥ـ قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَىٰ لِلسَّارِقِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ اليُمْنَىٰ(٢)، وَإِنَّمَا وَقَعَ الخِلَافُ فِي مَأْخَذِ حُكْمِ هَٰذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ المُحْتَجُّونَ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ـ كَالحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ـ: إِلَىٰ أَنَّ مَأْخَذَ الحُكْمِ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾(٣).

قَالَ المرغينانِيُّ(٤): «وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ، فَالقَطْعُ لِمَا تَلَوْنَاهُ مِنْ قَبْلُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥) وَاليَمِينُ بِقِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَيِ: ﴿اقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا...﴾...»(٦).

---

(١) المصدر السابق، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٦٨، ١٧١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٧)، و«المغني» (٨/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: شرح «فتح القدير» (٥/ ١٥٢، ١٥٣)، و«المغني» (٨/ ٢٥٩).

(٤) هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبوبكر المرغيناني الرشداني، توفي سنة (٥٩٣هـ)، وكتابه «الهداية» من أشهر الكتب في فقه الحنفية، وقد اعتنى به علماؤهم شرحًا وتدريسًا، ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦٢٧).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٦) «شرح فتح القدير» (٥/ ١٥٢، ١٥٣).

الثَّانِي: وَمَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، أَخَذَ هٰذَا الحُكْمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ(١).

وَأَمَّا الإِمَامَانِ:

فَمَنْهَجُ الغَزَالِيِّ: مَعْرُوفٌ؛ وَهُوَ عَدَمُ الاِحْتِجَاجِ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَلَعَلَّهُ بِذٰلِكَ يَكُونُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي المَسْأَلَةِ، كَمَا سَارَ عَلَىٰ ذٰلِكَ الشَّافِعِيَّةُ(٢).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: فَأَخَذَ الحُكْمَ مِنَ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ؛ لأَنَّهُ يَرَاهَا حُجَّةً، مُضَافًا إِلَيهَا الآثَارُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

يَقُولُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ اليُمْنَىٰ، مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَهُوَ الكُوعُ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ وَهٰذَا إِنْ كَانَ قِرَاءَةً، وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ»(٣). ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ فِي ذٰلِكَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -(٤) وَاسْتَشْهَدَ بِهٰذِهِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فِي مَوَاضِعَ مُتَنَاثِرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ «المُغْنِي»، عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ(٥).

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٧)، «المغني» (٨/ ٢٥٩، ٢٦١).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٧).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٩، ٢٦٧).

وَهٰذَا يُؤَكِّدُ احْتِجَاجَهُ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَعَمَلَهُ بِهَا إِنْ صَحَّتْ.

وَرَأْيِي: أَنَّهُ مَا دَامَ الجَمِيعُ مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ الحُكْمِ وَهُوَ قَطْعُ اليَمِينِ ـ فَلَيْسَ لِمَأْخَذِ الحُكْمِ وَمَعْرِفَتِهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَجْمُوعِ الأَدِلَّةِ، وَالنَّتِيجَةُ العَمَلِيَّةُ وَاضِحَةٌ لَا لَبْسَ فِيهَا، بِحَمْدِ اللهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

(١) ينظر: ثمرة الخلاف في هذه المسألة في: «البرهان» للجويني (١/ ٦٦٦، ٦٦٧)، و«الإحكام في أصول الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي ص(١٣٥ ـ ١٣٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللِّحام ص(١٥٦).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
البَسْمَلَةُ

ويَتَنَاوَلُ الحَدِيْثُ عَنْهَا المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَوْقِفُ الإِمَامَين مِنَ البَسْمَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَدِلَّةُ النُّفَاةِ لِكَوْنِهَا آيَةً.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: القَوْلُ الرَّاجِحُ فِي البَسْمَلَةِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَوْقِفُ الإِمَامَينِ مِنَ البَسْمَلَةِ

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يَبْحَثُهَا كَثِيرٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ[١] عِنْدَ عَرْضِهِمْ لِلْمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالكِتَابِ ـ مَسْأَلَةُ البَسْمَلَةِ؛ هَلْ هِيَ:

آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟

أَوْ آيَةٌ مِنَ «الفَاتِحَةِ» فَقَطْ؟

أَوْ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ مُسْتَقِلَّةٌ؟

أَوْ بَعْضُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ؟

أَوْ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ «النَّمْلِ» فَقَطْ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ[٢].

وَفِيمَا نَجِدُ الإِمَامَ الغَزَالِيَّ قَدْ أَوْرَدَ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِهِ

---

(١) بل عامة الأصوليين إلاَّ ما قلَّ منهم، ممن يجنح إلى الإيجاز، أو لا يعلِّق عليها أهمية كبرى في علم الأصول.

(٢) مع اتفاقهم على أنها بعض آية من القرآن في سورة النمل، الآية (٣٠)، واتفاقهم أيضًا على كتابتها بين كل سورتين سوى مابين الأنفال وبراءة، وأنها ونُقلت كتابةً نقلاً متواترًا، وإنما اختلفوا في قرآنيتها فقط في كل موضع كتبت فيه بين سورتين لافي نقلها ولا في ثبوتها قرآنًا في ذاتها، وبهذا يتحرر محل النزاع، ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٥٠).

«المُسْتَصْفَىٰ»، نَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ قُدَامَةَ قَدْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِبَحْثِهَا مُطْلَقًا.

فَأَمَّا الغَزَالِيُّ: فَقَدْ عَرَضَ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ عَرْضًا وَسَطًا بَينَ الإِيجَازِ وَالإِطْنَابِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَانْتَصَرَ لَهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ وَبَيَّنَهُ؛ حَيْثُ قَالَ:

«وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَىٰ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةَ «الحَمْد» وَسَائِرِ السُّوَرِ، لٰكِنَّهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ بِرَأْسِهَا، أَوْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ سَائِرِ السُّوَرِ آيَةٌ، هٰذَا مِمَّا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِيهِ تَرَدُّدٌ»(١). اهـ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الاِسْتِدْلَالِ وَالمُنَاقَشَةِ مِمَّا سَيَرِدُ أَثْنَاءَ ذِكْرِ أَدِلَّةِ أَصْحَابِ هٰذَا القَوْلِ.

وَلٰكِنْ أَذْكُرُ هُنَا أَنَّ هٰذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الغَزَالِيُّ، مِنَ التَّرَدُّدِ فِي نَقْلِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ـ قَدْ لَخَّصَهُ صَاحِبُ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» بِقَوْلِهِ: «فَرْعٌ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ «الفَاتِحَةِ» بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا بَاقِي السُّوَرِ سِوَىٰ «بَرَاءَة»، فَالمَذْهَبُ: أَنَّهَا آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ـ أَيْضًا ـ وَفِي قَولٍ: إِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِهَا.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٢).

وَأَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا قُرْآنٌ»[١].

وَقَالَ فِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ»[٢] عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ البَسْمَلَةِ: «أَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ: فَمَذْهَبُنَا: أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ «الفَاتِحَةِ» بِلاَ خِلاَفٍ، وَلَيْسَتْ فِي أَوَّلِ «بَرَاءَةٍ» بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَأَمَّا بَاقِي السُّوَرِ غَيْرِ «الفَاتِحَةِ» وَ«بَرَاءَة»، فَفِي البَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، وَأَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا وَهُوَ الصَّوَابُ أَوِ الأَصْوَبُ: ـ أَنَّهَا آيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيرَ «الفَاتِحَةِ»، وَالمَذْهَبُ أَنَّهَا قُرْآنٌ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيرِ «بَرَاءَة»[٣]. اهـ.

هٰذَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ فِي البَسْمَلَةِ، وَمَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

أَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ: فَقَدْ بَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ «المُغْنِي» فِي الفِقْهِ، وَذَكَرَ اخْتِلاَفَ العُلَمَاءِ فِيهَا وَالأَدِلَّةَ وَالمُنَاقَشَاتِ[٤].

وَمُلَخَّصُ مَذْهَبِهِ فِيهَا: أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ، وَأَنَّهَا مُفْرَدَةٌ لِلْفَصْلِ بَينَ السُّوَرِ، يُقْرَأُ بِهَا فِى أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، «الفَاتِحَةِ» وَمَا سِوَاهَا، وَلَيْسَتْ آيَةً

---

(١) «روضة الطالبين» للإمام النووي (١/ ٢٤٢).

(٢) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب»، تحقيق محمد نجيب المطيعي (٣/ ٢٦٦).

(٤) «المغني» (١/ ٤٧٧، ٤٨٢).

مِنَ «الفَاتِحَةِ»، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ هِيَ مُفْرَدَةٌ بِذَاتِهَا بَينَ السُّوَرِ.

وَفِيمَا يَلِي أَعْرِضُ لأَدِلَّةِ المُثْبِتِينَ لِكَوْنِهَا آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَالنَّافِينَ لِذَلِكَ، ثُمَّ أَذْكُرُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَقْوَالِ فَهِيَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ عَدَمِهِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِأَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ

أوَّلاً: اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ البَسْمَلَةَ أُنْزِلَتْ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؛ وَلِذٰلِكَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتْمَ سُورَةٍ، وَابْتِدَاءَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]».

وَذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِيهِ دلالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

ثَانِيًا: أَنَّهَا كَانَتْ تُكْتَبُ بِخَطِّ القُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَنْ كَتَبَهَا بِخَطِّ القُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، مَعَ تَحَرُّزِهِمْ فِي صِيَانَةِ القُرْآنِ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ، حَتَّىٰ جَرَّدُوهُ مِنَ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ؛ وَذٰلِكَ كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا حَيْثُ كُتِبَتْ مَعَ القُرْآنِ، بِخَطِّ القُرْآنِ أَنَّهَا مِنْهُ، وَهُوَ أَقْوَىٰ أَدِلَّتِهِمْ[2].

ثَالِثًا: جَاءَ فِي الأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) رواه أبوداود في «سننه» (١/ ٢٠٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣١)، وقال: «صحيح على شرطهما»، ورواه البزاز بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٣)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٩)، «نصب الراية لأحاديث الهداية» (١/ ٣٢٧).

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٦٩): قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا، وكان عليه أكبر اعتماد الغزالي في «المستصفى» كما في (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) منه.

«سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ القُرْآنِ»، لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ البَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ[(١)]، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ كَوْنِهَا مِنَ القُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

رَابِعًا: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَّهَا آيَةً[(٢)].

خَامِسًا: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَرَأْتُمُ «الحَمْدُ» فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ فَإِنَّهَا إِحْدَىٰ آيَاتِهَا»[(٣)].

سَادِسًا: وَقَدْ وَرَدَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ لَمَّا أُنْزِلَتْ سُورَةُ «الكَوْثَرِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، فَقَرَأَ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[(٤)]»[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ينظر: (٢/ ٥٠) ولفظه: «إنَّ الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» وحكم عليه بالانقطاع، ويُروى عن غيره بألفاظ متعددة. وينظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البيهقي عن أم سلمة، ينظر: «سننه» (٢/ ٤٤)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٢)، ورواه أيضًا الدارقطني، ينظر: «سننه» (١/ ٣٠٧)، وصحَّحه النووي في «المجموع» كما في (٣/ ٢٦٦) منه.

(٣) رواه الدارقطني، ينظر: «سننه» (١/ ٣٠٦)، ونقل عنه النووي قوله: «رجال إسناده كلهم ثقات، ورُوي موقوفًا»، ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٧٠)، ورواه البيهقي، ينظر: «سننه» (٢/ ٤٥).

(٤) سورة الكوثر، الآية: ١ ـ ٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، ينظر: (١/ ٣٠٠)، منه، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٨)، وقال النووي بعد ما سرد نحو هذه الأحاديث: «فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة =

قَالُوا: فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ البَسْمَلَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي المُصْحَفِ، مَعَ إِخْبَارِهِ ﷺ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ، وَهٰذَا يُوهِمُ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَدَلِيلٌ قَاطِعٌ أَوْ كَالقَاطِعِ أَنَّهَا قُرْآنٌ؛ فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ بَيَانِهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا(١).

وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وَلٰكِنَّ مَا قَدَّمْتُهُ هُوَ أَكْثَرُهَا وُضُوحًا وَقُوَّةً(٢).

= الظن القوي بكونها قرآنًا حيث كتبت»، ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٠).

(١) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٠).

(٢) ينظر في الأدلة: «المستصفى» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٥)، و«الوسيط في مذهب الشافعي» للغزالي (٢/ ٦١٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٣)، و«حاشية البناني على الجمع» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
أَدِلَّةُ النُّفَاةِ لِكَوْنِهَا آيَةً

اسْتَدَلَّ المَانِعُونَ لِكَوْنِهَا آيَةً بِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ:

أَوَّلاً: قَالُوا: لَوْ كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ، لَوَجَبَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ، بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلشَّكِّ وَالاِحْتِمَالِ، وَلَكَفَرَ جَاحِدُهَا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنْ ذٰلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ.

وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ ـ عَنْ هٰذَا ـ: بِأَنَّ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَىٰ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ؛ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْلِي عَلَىٰ الكَاتِبِ، وَلاَ يُكَرِّرُ فِي أَثْنَاءِ إِمْلاَئِهِ مَعَ كُلِّ كَلِمَةٍ وَآيَةٍ أَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُتْرَكَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ الوَهْمِ بِأَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ دُونَ تَبْيِينٍ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ نَفْيِ غَيْرِ القُرْآنِ عِنْدَ تَوَهُّمِ إِلْحَاقِهِ بِهِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ: فَتَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ لِلْمُنَازِعِ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا، لَكَفَرَ مُثْبِتُهَا، ثُمَّ إِنَّ الكُفْرَ لاَ يَكُونُ بِالظَّنِّيَّاتِ، بَلْ بِالقَطْعِيَّاتِ، وَالبَسْمَلَةُ ظَنِّيَّةٌ(١).

ثَانِيًا: قَالُوا: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العَدِّ عَلَىٰ أَنَّهَا لاَ تُعَدُّ آيَةً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ أَهْلَ العَدِّ لَيْسُوا كُلَّ الأُمَّةِ؛ فَلاَ حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِهِمْ،

---

(١) ينظر: القول ورده في: «المستصفى» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٦٨).

ثُمَّ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ عَدُّهَا(١).

ثَالِثًا: قَالُوا: لَا يَثْبُتُ القُرْآنُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَوْ تَوَاتَرَتْ لَمَا وَقَعَ فِيهَا الخِلَافُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي المُصْحَفِ فِي مَعْنَىٰ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ إِنَّ التَّوَاتُرَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يَثْبُتُ قُرْآنًا عَلَىٰ سَبِيلِ القَطْعِ، أَمَّا مَا يَثْبُتُ عَلَىٰ سَبِيلِ الحُكْمِ كَالبَسْمَلَةِ، فَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ(٢).

رَابِعًا: قَالُوا: جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً؛ فَمِنْ ذٰلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي؛ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هٰذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**(٣).

---

(١) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٢٧١).

(٣) رواه مسلم والنسائي، ينظر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦)، وينظر: «سنن النسائي» =

قَالُوا: فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللهَ سَمَّىٰ «الفَاتِحَةَ» صَلاةً، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ لَابْتَدَأَ بِهَا.

وَأُجِيبَ: عَنْ ذٰلِكَ بِانْدِرَاجِ البَسْمَلَةِ فِيمَا بَعْدَهَا، أَوْ يَكُونُ المُرَادُ: إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قِرَاءَةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أَوْ يَكُونُ المَقْسُومُ مَااخْتُصَّ مِنَ الآيَاتِ الكَامِلَةِ، أَوْ يَكُونُ الحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ البَسْمَلَةِ.

وَعَلَىٰ أَيِّ الوُجُوهِ: فَلَا يَتَحَتَّمُ التَّقْسِيمُ بِالتَّنْصِيفِ، بَلِ المُرَادُ: أَنَّهَا قُسِّمَتْ ثَنَاءً وَدُعَاءً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدِ الآيَاتِ، وَقَوْلُهُ فِي نِهَايَةِ الحَدِيثِ: «هٰذَا لِعَبْدِي» هُوَ الوَارِدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَفْظِ «هٰؤُلَاءِ»(١)، فَيَكُونُ المُرَادُ: الحُرُوفَ أَوِ الكَلِمَاتِ أَوْ آيَتَيْنِ وَنِصْفٍ(٢)، وَذٰلِكَ لَهُ نَظِيرٌ نَحْو قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٣) المُرَادُ: شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ؛ عَلَىٰ الرَّاجِحِ(٤).

خَامِسًا: وَمِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَصْحَابُ هٰذَا القول ـ أَيضًا ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ القُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ؛ وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ

= (٢/ ١٠٥).

(١) هي رواية النسائي، وصحح النووي إسنادها، ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٢).

(٢) هذه الأجوبة مختصرة من جواب النووي في «المجموع»، ينظر: (٣/ ٢٧٢) منه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقيل غير ذلك، انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٥).

﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(١)]»[(٢)].

قَالُوا: فَقَدْ أَجْمَعَ القُرَّاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَىٰ البَسْمَلَةَ، **وَأُجِيبَ:** بِأَنَّ المُرَادَ مَا سِوَىٰ البَسْمَلَةِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِهٰذِهِ السُّورَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ البَسْمَلَةِ فِيهَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ أُضِيفَتْ إِلَيْهَا، بِدَلِيلِ كِتَابَتِهَا فِي المُصْحَفِ.

وَيُؤَيِّدُ تَأْوِيلَ هٰذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَمَنْ يُثْبِتُ البَسْمَلَةَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهَا[(٣)]؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ جَهْرًا، وَيَقُولُ: «**إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٤)].

سَادِسًا: وَاسْتَدَلُّوا ـ أيضًا ـ بِأَنَّ حَدِيثَ مَبْدَأِ الوَحْيِ جَاءَ فِيهِ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[(٥)] وَلَمْ يَذْكُرِ البَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا[(٦)].

---

(١) سورة الملك، الآية: ١.

(٢) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، ينظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٢٣٨)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

(٣) ينظر هذه الردود في «المجموع» (٣/ ٢٧٢).

(٤) رواه النسائي وابن خزيمة، والدارقطني، ينظر: «سنن النسائي» (٢/ ١٠٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٦)، وقال عنه الحافظ: «وهو أصح حديث ورد في ذلك»، ينظر: «الفتح» (٢/ ٢٦٧).

(٥) سورة العلق، الآية: ١.

(٦) ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣)، باب بدء الوحي.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ البَسْمَلَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ؛ كَنَظَائِرَ لَهَا مِنَ الآيَاتِ المُتَأَخِّرَةِ عَنْ سُوَرِهَا فِي النُّزُولِ(١).

سَابِعًا: وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ(٢) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ آخِرِهَا**»(٣) قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الآيَاتِ لَوَجَبَ قِرَاءَتُهَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: إِمَّا بِتَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ، فَمَرَّةً قَالَ: «لاَ يَذْكُرُونَ» وَأُخْرَىٰ: «لاَ يَجْهَرُونَ»، وَثَالِثَةً، «لاَ يُسِرُّونَ»، وَمَرَّةً: «لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَقْرَؤُنَهَا»، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ: «كَبرتُ وَنَسِيتُ».

وَالجَوَابُ الثَّانِي ـ فِي تَوْجِيهِ الحَدِيثِ ـ: أَنَّ المُرَادَ بِهِ: أَنَّ أَنَسًا أَخْرَجَ هٰذَا الكَلاَمَ مُسْتَدِلاًّ بِهِ عَلَىٰ مَنْ يُجَوِّزُ قِرَاءَةَ غَيرِ «الفَاتِحَةِ»، أَوْ يَبْدَأُ بِغَيْرِهَا، ثُمَّ افْتَرَقَتِ الرُّوَاةُ عَنْهُ.

---

(١) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٣).

(٢) هو: أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، دعا له النبي بالمال والولد والجنة، مات بالبصرة قريب سنة (٩٣هـ)، وغزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٧١)، «الإصابة» (١/ ٧١).

(٣) أوله متفق عليه، وزيادة «لا يذكرون» لمسلم، وفي رواية للنسائي: «لا يجهرون»، ورواية ابن خزيمة: «يسرون»، ينظر: «البخاري» مع «فتح الباري» (٢/ ٢٢٧)، و«مسلم» (١/ ٢٩٩)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، و«النسائي» (٢/ ٢٠٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي،

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ هُوَ: الجَمْعُ بَينَ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ «لَا يَجْهَرُونَ»: نَفْيُ الجَهْرِ الشَّدِيدِ الَّذي نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1] دُونَ أَصْلِ الجَهْرِ، أَوْ يَكُون المُرَادُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِالبَسْمَلَةِ دُونَ تَرْكِهَا، وَثَبَتَ الجَهْرُ بِهَا بِأَحَادِيثَ أُخْرَىٰ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، فَيَكُونُ وَقَعَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ لِبَيَانِ الجَوَازِ[2].

هٰذَا حَاصِلُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ المَانِعُونَ لِكَوْنِهَا آيَةً، وَلِلْفَرِيقَيْنِ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ غَيرُ مَا ذُكِرَ، أَعْرَضْتُ عَنْهَا؛ إِيثَارًا لِلِاخْتِصَارِ[3]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) ينظر في الجواب عن حديث أنس: «المجموع» (٣/ ٢٨٢، ٢٨٥)، «المغني» (١/ ٥٢١)، «سبل السلام»، (١/ ١٧١).

(٣) ينظر: في الأدلة والقائلين بها: «المجموع» (٣/ ٢٦٦) ومابعدها، و«فتح الباري» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، و«المغني» (١/ ٥٢٠، ٥٢١)، «سبل السلام» (١/ ١٧١-٢٧٢).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
القَولُ الرَّاجِحُ فِي البَسْمَلَةِ

بَعْدَ عَرْضِ أَدِلَّةِ الفَرِيقَيْنِ، مِنْ مُثْبِتِينَ وَمَانِعِينَ، وَذِكْرِ شَيءٍ مِنْ مُنَاقَشَاتِهِمْ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ ـ وَجَدْتُ أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ هُوَ الوَسَطُ وَالأَرْجَحُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلِيلِ، وَلٰكِنْ لَفَتَ نَظَرِي رَأْيٌ آخَرُ جَامِعٌ لأَقْوَالِ العُلَمَاءِ مُوَفِّقٌ بَيْنَهَا، حَاسِمٌ لِلْخِلاَفِ، وَكِلاَ الرَّأْيَينِ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المَعْرُوفِينَ بِالبَحْثِ عَنِ الأَصْوَبِ، وَالمَشْهُورِينَ بِالتَّحَرِّي لِلأَرجح[(١)].

فَالقول الأَوَّلُ، لابْنِ قُدَامَةَ: وَسَطٌ بَيْنَ أَطْرَافٍ، عَدْلٌ بَيْنَهَا؛ لأَنَّهُ اعْتَبَرَ البَسْمَلَةَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ؛ لِثُبُوتِهَا فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ، وَلِلأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُثْبِتُونَ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلاَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِلأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا آيَةً، وَلاَ يَرِدُ عَلَىٰ هٰذَا القَولِ أَيُّ اعْتِرَاضٍ أَوْ مُنَاقَشَةٍ يُسَلَّمُ لِصَاحِبِهِ بِهِ، فَهِيَ كَمَا كَتَبَ آيَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي أَوَّلِ سُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ السُّورَةِ[(٢)].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الأَقْوَالَ المُهِمَّةَ فِي المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الرَّأْيَ الوَسَطَ هٰذَا، قَالَ: «وَهٰذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ

---

(١) كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وابن الجزري، والزيلعي، والشنقيطي وغيرهم.
(٢) ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٧).

الثَّلَاثَةِ فِي هَٰذِهِ المَسْأَلَةِ»[١] . اهـ.

وَأَمَّا الرَّأْيُ الجَامِعُ لأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ: فَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ المَذْهَبَيْنِ كِلَيْهِمَا: المُثْبِتَ لِكَوْنِهَا آيَةً، وَالنَّافِيَ، كِلَاهُمَا حَقٌّ، وَأَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ فِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ لَيْسَتْ آيَةً؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصِلُونَ، وَلَا يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَينِ[٢] .

وَلَا غَرَابَةَ فِي هَٰذَا؛ فَإِنَّ القِرَاءَاتِ مُخْتَلِفَةٌ أَحْيَانًا، مِنْ حَيثُ الحَذْفُ وَالإِبْقَاءُ، وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، لِبَعْضِ الأَلْفَاظِ؛ فَمَثَلاً: **قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ**: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ . . .﴾ إلىٰ قَولِهِ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا﴾[٣]؛ فَفِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ زِيَادَةُ كَلِمَةِ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾[٤]، وَفِي بَعْضِهَا حَذْفُهَا؛ فَتَكُونُ «مِنْ»[٥] فِي القِرَاءَةِ الأُولَىٰ مِنَ القُرْآنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَيسَتْ مِنْهُ.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾[٦]؛ فَفِي بَعْضِ

---

(١) «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩ ـ ٤١٨)، و«النشر» (١/ ١٥)، (١/ ٢٥٩ ـ ٢٧١)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٥٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٤) وهي قراءة ابن كثير، ينظر: «النشر» (٢/ ٢٨٠).

(٥) وهي قراءة القراء كلهم إلاَّ ابن كثير، ينظر: «النشر» (٢/ ٢٨٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٦.

القِرَاءَاتِ إِثْبَاتُ الوَاوِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا﴾[١]، وَفِي بَعْضِهَا حَذْفُهَا[٢]؛ فَالوَاوُ فِي القِرَاءَةِ الأُولَىٰ مِنَ القُرْآنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَيسَتْ مِنَ القُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٢٤﴾[٣]؛ لَفْظَةُ «هُوَ» مُثْبَتَةٌ فِيْ بَعْضِ القِرَاءَاتِ[٤]، وَفِي بَعْضِهَا مَحْذُوْفَةٌ ﴿فَإِنَّ اللهَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾[٥]؛ فَتَكُوْنُ مِنَ القُرْآنِ فِي القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، وَلَيسَتْ مِنْهُ فِي القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. وَالأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَبِذٰلِكَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لاَ إِشْكَالَ فِي كَوْنِ البَسْمَلَةِ آيَةً مِنَ القُرْآنِ فِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّوَرِ، وَلَيسَتْ مِنْهُ فِي بَعْضِهَا؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصِلُونَ بِهَا السُّوَرَ، وَلاَ يَفْصِلُونَ[٦]، وَبِذٰلِكَ تَتَّفِقُ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ[٧] وَتَجْتَمِعُ عَلَىٰ رَأْيٍ وَاحِدٍ يَضْمَنُ الصَّوَابَ لِلْجَمِيعِ.

---

(١) وهي قراءة الجميع إلاَّ ابن عامر، ينظر: النشر (٢/ ٢٢٠).

(٢) وهي قراءة ابن عامر، ينظر: «النشر» (٢/ ٢٢٠).

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٤.

(٤) وهي قراءة الجمهور إلاَّ ابن عامر، ونافعًا المدني، ينظر: «النشر» (٢/ ٣٨٤)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٥٦).

(٥) وهي قراءة ابن عامر، ونافع المدني، ينظر: «النشر» (٢/ ٣٨٤)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٥٦).

(٦) ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩)، «المذكرة على الروضة» للشنقيطي ص(٥٦).

(٧) والمسألة اجتهادية؛ ولذلك لم يكفِّر أحد من الأئمة من خالفه في ذلك ولم يفسقه، بل خطأه فقط، ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٤)، و«الفتاوى» (١٣/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٨، ٤١٩)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، وحاشية رقم (١).

وَلاَ رَيبَ أَنَّ هٰذَا الرَّأْيَ رَأْيٌ وَجِيهٌ وَحَسَنٌ ، فَبِذٰلِكَ يُرَجَّحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي نَظَرِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأَقْوَالِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهَا، وَضَمَانِ الصَّوَابِ فِيهَا كُلِّهَا، وَقَدِ ارْتَضَاهُ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ(١) لِمَا لَهُ مِنْ مُمَيِّزَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَمَحَاسِنَ كَثِيرَةٍ.

وَيَتَلَخَّصُ الخِلاَفُ بَينَ الإِمَامَينِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابَيهِ الأُصُولِيَينِ فِي الذِّكْرِ وعَدَمِهِ؛ فَالغزَالِي أَوْرَدَهَا، وابن قُدَامَةَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيهَا وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) كابن الجزري في «النشر» (١/ ٢١٥، ٢٧١)، والشنقيطي في «المذكرة» ص(٥٦)، وذكره شيخ الإسلام، وأقره، ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٣٩، ٤١٨).

(٢) ينظر: في هذه المسألة: المراجع والمصادر الآتية:

(أ) كتب التفسير وعلوم القرآن: «تفسير الطبري» (١/ ١١٤، ١١٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦، ١٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢، ٤)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٩، ١٠٧)، و«النشر» لابن الجزري (١/ ١٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، و«الإتقان» (١/ ٧٨، ١٠٦)، و«مناهل العرفان»(١/ ٤٢٦).

(ب) كتب الحديث: «فتح الباري» (١/ ٢٢٦، ٢٢٩)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢، ٣١٣)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧، ٢٠٩). و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٠، ٥٢)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٢٣١، ٢٣٤)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٨٨، ٩٣)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، و«نصب الراية لأحاديث الهداية» (١/ ٣٢٣ـ٣٦٣)، من المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤١٠، ٤١٣).

(ج) كتب الفقه: «شرح فتح القدير على الهداية» (١/ ٢٥٣، ٢٥٥)، و«المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (١/ ١٥٧)، و«الوسيط» للغزالي (٢/ ٦١٠)، و«المغني» (١/ ٤٧٧، ٤٨٢)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٥١، ٢٥٤).

. . . .

= (د) كتب الأصول: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤، ١٥)، «تيسير التحرير»، (١/ ٦، ٩)، «المستصفى» (١/ ١٠٢، ١٠٥)، «المختصر» لابن الحاجب (١/ ٤٦١، ٤٦٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٣، ١٦٥)، «حاشية البناني» (١/ ٣٢٧)، «شرح الكوكب» (١/ ١٢٢، ١٢٧)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٥٥، ٥٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٣١).

(هـ) كتب أخرى: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩، ٤١٨)، وكتاب البسملة أحكامها، آدبها، وظائفها، تأليف إبراهيم بن محمد الضبيعي.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

وَيَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ عَنْهَا المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ لُغَةً.

المَطْلَبُ الثَّانِي : تَعْرِيْفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ اصْطِلاَحًا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَقْسَامُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ وَأَمْثِلَتُهُمَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لِلْمَجَازِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: وَجْهُ الخِلاَفِ بَيْنَ التَّعْرِيْفَينِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الرَّاجِحُ مِنَ التَّعْرِيْفَاتِ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ : تَعْقِيبُ علَىٰ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامَانِ لِلْمَجَازِ.

المطلبُ الأوَّلُ
تَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ لُغَةً

أَوَّلاً: تَعْرِيْفُ الحَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ: الحَقِيقَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ: حَقَّ يَحِقُّ حَقًّا وَحَقِيقَةً؛ يُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ: إِذَا وَجَبَ وَثَبَتَ، وَحَقَّقْتُ الأَمْرَ، وَأَحْقَقْتُهُ أُحِقُّهُ: إِذَا تَيَقَّنْتَهُ، أَوْ جَعَلْتَهُ ثَابِتًا لاَزِمًا، وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ: مُنْتَهَاهُ وَأَصْلُهُ المُشْتَمِلُ عَلَيهِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ[1]: «(حَقَّ) الحَاءُ وَالقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ إِحْكَامِ الشَّيءِ وَصِحَّتِهِ، فَالحَقُّ نَقِيضُ البَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الاِسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ، وَيُقَالُ: حَقَّ الشَّيءُ: وَجَبَ...»[2].

وَمِنْ مَجْمُوعِ هٰذِهِ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِكَلِمَةِ «الحَقِيقَةِ» يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا أَحَدُ المَعَانِي الآتِيَةِ:

الأَوَّلُ: الوُجُوبُ، وَالثُّبُوتُ، وَاللُّزُومُ، وَالوُقُوعُ.

---

(١) هو: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، كان إمامًا في اللغة وفي علوم شتى، وأعطى اللغة جلَّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إمامًا، وألَّف فيها المؤلفات المتعددة، كما له اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته: «معجم مقاييس اللغة»، و«المجمل»، و«حلية الفقهاء»، توفي سنة(٣٩٠هـ) بالري، ينظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/ ١١٨)، و«شذرات الذهب»، (٣/ ١٣٢).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٥) (حقق).

الثَّانِي: التَّيَقُّنُ، وَالجَزْمُ، وَالقَطْعُ.

الثَّالِثُ: الإِحْكَامُ، وَالصِّحَّةُ، وَالإِتْقَانُ، وَالجَوْدَةُ، وَالحُسْنُ.

الرَّابِعُ: غَايَةُ الشَّيءِ، وَمُنْتَهَاهُ، وَأَصْلُهُ، وَمَاهِيَّتُهُ(١).

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ:

المَجَازُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ: جَازَ يَجُوزُ جَوْزًا، وَجَوَازًا، وَجِوَازًا؛ يُقَالُ: جَازَ المَكَانَ، إِذَا سَارَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ: قَطَعَهُ؛ يُقَالُ جَازَ البَحْرَ: إِذَا سَلَكَهُ وَسَارَ فِيهِ، حَتَّىٰ قَطَعَهُ وَتَعَدَّاهُ، وَيُقَالُ: أَجَازَ الشَّيءَ؛ أَيْ: أَنْفَذَهُ، وَمِنْهُ: إِجَازَةُ العَقْدِ، إِذَا جُعِلَ جَائِزًا نَافِذًا مَاضِيًا عَلَىٰ الصِّحَّةِ.

وَجَاوَزْتُ الشَّيءَ وَتَجَاوَزْتُهُ: تَعَدَّيْتُهُ، وَتَجَاوَزْتُ عَنِ المُسِيءِ: عَفَوتُ عَنْهُ وَصَفَحْتُ(٢).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «جَوَزَ» الجِيمُ وَالوَاوُ وَالزَّاي أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا: قَطْعُ الشَّيْءِ، وَالآخَرُ: وَسَطُ الشَّيْءِ؛ فَأَمَّا الوَسَطُ: فَجَوْزُ كُلِّ شَيءٍ: وَسَطُهُ... وَالأَصْلُ الآخَرُ: جُزْتُ المَوْضِعَ: سِرْتُ فِيهِ، وَأَجَزْتُهُ: خَلَّفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ، وَأَجَزْتُهُ: نَفَّذْتُهُ»(٣).

---

(١) ينظر في مجموع هذه المعاني: «معجم مقاييس اللغة»، و«الصحاح»، و«المصباح المنير»، و«القاموس المحيط» (حقق).

(٢) ينظر: و«الصحاح»، «المصباح»، و«القاموس» (جوز).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (جوز).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ اصْطِلاَحًا

لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ اصْطِلاَحًا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ: **أَهَمُّهَا**: «أَنَّهَا اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ».

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا الحَدِّ قَيْدًا؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «فِي اصْطِلاَحِ التَّخَاطُبِ»[١]؛ لأَنَّه إِذَا كَانَ التَّخَاطُب باصْطِلاَحٍ، واسْتُعْمِلَ فِيْهِ مَا وُضِعَ لَهُ في اصْطِلاَحٍ آخَرَ، لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلاَحِ التَّخَاطُبِ ـ كَانَ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الحَقِيقَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لِهُ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ: «هِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً»[٢]؛ لِيُخْرِجَ مِثْلَ مَا سَبَقَ إِيرَادُهُ فِي التَّعْرِيفِ قَبْلَهُ.

وَمِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ: «أَنَّهَا مَا أُفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ الاِصْطِلاَحِ الَّذِي وَقَعَ التَّخَاطُبُ بِهِ»[٣].

وَمِنْهَا: «أَنَّهَا كُلُّ كَلِمَةٍ أُرِيدَ بِهَا عَيْنُ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي وَضْعٍ وَاضِعٍ، وَضْعًا لاَ يُسْتَنَدُ فِيهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ».

---

(١) ينظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، و«الإبهاج» للسبكي (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦).

(٣) ينظر: «المعتمد» (١/ ١٧).

وَمِنْهَا: «أَنَّهَا كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ»[١].

وَمِنْهَا: «أَنَّهَا كُلُّ اسْمٍ أَفَادَ مَعْنًى عَلَىٰ مَا وُضِعَ لَهُ»[٢].

هٰذِهِ أَهَمُّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الأُصُولِيُّونَ لِتَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ، وَكَمَا تَرَىٰ فَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ مُتَّحِدَةٌ فِي أَصْلِ المَعْنَىٰ المُرَادِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي الأَلْفَاظِ[٣].

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ المَجَازِ اصْطِلاَحًا:

كَمَا تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ فِي المُرَادِ بِالحَقِيقَةِ، فَقَدْ تَعَدَّدَتْ كَذٰلِكَ عِبَارَاتُهُمْ فِي تَعْرِيفِ المَجَازِ، وَإِلَيْكَ أَهَمَّهَا:

فَمِنْهَا: «أَنَّهُ مَا كَانَ بِضِدِّ مَعْنَىٰ الحَقِيقَةِ».

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ»[٤].

وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الحَدِّ قَيْدًا؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً».

وَبَعْضُهُمْ زَادَ: «عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ»[٥].

---

(١) ينظر: «التعريفات» ص(٩٤، ٩٥).

(٢) ينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٧٧).

(٣) ينظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٢)، و«المستصفى» (١/ ١٠٥، ٣٤١)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٣٠٠)، و«العدة» (١/ ١٧٢)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٤٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٢١).

(٤) وعبر صاحب المعتمد بـ: «ما أفيد به غير ماوضع له» «المعتمد» (١/ ١١).

(٥) وهو حد صاحب الروضة، ينظر: القسم الثاني ص(٦٤) منها.

وَبَعْضُهُمْ زَادَ: «فِي غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ»[(١)].

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ قَولٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ».

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «كُلُّ اسْمٍ أَفَادَ مَعْنًى عَلَىٰ غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ»[(٢)].

وَذَكَرُوا فِي تَعْرِيفِهِ: «أَنَّهُ كُلُّ اسْمٍ غَيرُ مَا وَقَعَ عَلَيهِ الاِصْطِلَاحُ عَلَىٰ مَا وُضِعَ لَهُ حِينَ التَّخَاطُبِ».

وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لَهُ فِي فَقْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ[(٣)]، وَلَا أُرِيدُ الاِسْتِرْسَالَ فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَذِكْرِ مُحْتَرَزَاتِهَا، وَشَرْحِهَا؛ فَهٰذَا لَيْسَ مَحِلَّهُ، مَعَ إِشَارَتِي إِلَىٰ مَظَانِّ ذٰلِكَ[(٤)]، ذَاكِرًا فِي آخِرِ البَحْثِ الرَّاجِحَ مِنْ هٰذِهِ التَّعْرِيفَاتِ فِيمَا أَرَىٰ[(٥)].

---

(١) وهو حد صاحب جمع الجوامع، ينظر: «حاشية البناني على الجمع» (١/ ٣٠٠)، وقريب منه حد شارح «الكوكب المنير» (١/ ١٥٤).

(٢) وهو تعريف أبي الخطاب، ينظر: «التمهيد» (١/ ٧٧).

(٣) ينظر: ص(٣٣٢) من الكتاب.

(٤) ينظر: في تعريف المجاز: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤)، و«منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب ص(٢٠)، و«المستصفى» (١/ ١٠٥، ٣٤١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨)، و«التمهيد» للأسنوي ص(١٧٩)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ١٧٢، ١٧٤)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٧٧)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١٥٤١، ١٥٥)، و«المعتمد» (١/ ١١)، و«إرشاد الفحول» ص(٢١)، و«التعريفات» ص(٢١٤).

(٥) ينظر: ص(٣٣٧) من هذا الكتاب.

المَطلَبُ الثَّالِثُ
أَقْسَامُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ وَأَمْثِلَتُهُمَا

قَسَّمَ العُلَمَاءُ الحَقِيقَةَ إِلَىٰ أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا: قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

الثَّانِي: الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ.

فَالشَّرْعِيَّةُ: هِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ، وَنَحْوِهَا.

وَاللُّغَوِيَّةُ قِسْمَانِ: وَضْعِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ.

فَالوَضْعِيَّةُ: هِيَ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً فِي اللُّغَةِ؛ كَـ«الأَسَدِ» المُسْتَعْمَلِ فِي الحَيَوَانِ الشُّجَاعِ المَعْرُوفِ.

وَالعُرْفِيَّةُ: هِيَ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ بِعُرْفِ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ: وَهِيَ ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الاِسْمُ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنًى عَامٍّ، ثُمَّ يُخَصَّصُ بِعُرْفِ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ؛ كَاخْتِصَاصِ لَفْظِ «الدَّابَّةِ» بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ عُرْفًا، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الاِسْمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ بِمَعْنًى، ثُمَّ يَشْتَهِرُ فِي عُرْفِ اسْتِعْمَالِهِمْ بِالمَجَازِ الخَارِجِ عَنِ المَوْضُوعِ اللُّغَوِيِّ؛ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنَ

اللَّفْظِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ غَيْرُهُ؛ كَاسْمِ «الغَائِطِ»؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلْمَوْضِعِ المُطْمَئِنِّ مِنَ الأَرْضِ، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ بِالخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ مِنَ الإِنْسَانِ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ذٰلِكَ اللَّفْظِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ غَيْرُهُ(١).

ثَانِيًا: أَقْسَامُ المَجَازِ وَأَمْثِلَتُهُ:

قَسَّمَ العُلَمَاءُ المَجَازَ إِلَىٰ أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

١ـ المَجَازُ المُفْرَدُ.

٢ـ المَجَازُ المُرَكَّبُ.

٣ـ المَجَازُ العَقْلِيُّ.

٤ـ مَجَازُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ.

فَالمَجَازُ المُفْرَدُ هُوَ: الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ؛ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ قَصْدِ المَعْنَىٰ الأَصْلِيِّ؛ كَإِطْلَاقِ لَفْظِ «الأَسَدِ» عَلَىٰ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَالمُرَكَّبُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ كَلَامٌ مُفِيدٌ فِي مَعْنَىٰ كَلَامٍ آخَرَ؛ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا دُونَ نَظَرٍ إِلَىٰ المُفْرَدَاتِ، وَمِنْ ذٰلِكَ جَمِيعُ الأَمْثِلَةِ السَّائِرَةِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ العَرَبِ.

---

(١) ينظر في أقسام الحقيقة وأمثلتها: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧، ٢٨)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٣٠١)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٤٩، ١٥٠)، و«المعتمد» (١/ ١٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢١).

وَالمَجَازُ العَقْلِيُّ هُوَ: مَا كَانَ التَّجَوُّزُ فِيهِ فِي الإِسْنَادِ خَاصَّةً، لَا فِي لَفْظِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ وَلَا المُسْنَدِ؛ كَقَوْلِكَ: «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ البَقْلَ»، فَالرَّبِيعُ وَإِنْبَاتُ البَقْلِ كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، وَالتَّجَوُّزُ: إِنَّمَا هُوَ فِي إِسْنَادِ الإِنْبَاتِ إِلَىٰ الرَّبِيعِ، وَهُوَ للهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا مَجَازُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ: فَمَدَارُهُ عَلَىٰ وُجُودِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ يُغَيِّرَانِ الإِعْرَابَ، وَيُمَثِّلُونَ لِلنَّقْصِ بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[(١)]، وَالمُرَادُ: أَهْلُ القرية.

وَيُمَثِّلُونَ لِلزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[(٢)]، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الكَافَ زَائِدَةٌ، وَالمُرَادُ: لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ[(٣)].

وَهُنَاكَ أَقْسَامٌ أُخْرَىٰ؛ كَمَجَازِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ هَٰذَا مَحِلَّ بَسْطِهَا[(٤)].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٣) والحق: أن لا مجاز في ذلك، وليس في القرآن شيء زائد، بل كل كلمة وحرف فيه وُضع لفائدة، وأما الكاف في الآية: فالمحققون على أنها باقية على حقيقتها من نفي مثله تعالى، ويكون المراد لازم المعنى، كما في قولهم: «مثلك لا يبخل»؛ حيث نفوا البخل عن مثله، والمراد لازمه، أي: أنت لا تبخل. ينظر: «جمع الجوامع» (١/ ٤١٥)، مع حاشيته للشيخ حسن العطار، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٢٧٤، ٢٧٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٦٩، ١٧٥)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٢).

(٤) ينظر في أقسام المجاز والأمثلة: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، و«شرح تنقيح =

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَقْسَامَ المَجَازِ هٰذِهِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الَّذِينَ يَرَوْنَ المَجَازَ فِي العَرَبِيَّةِ، وَفِي القُرْآنِ، أَمَّا الَّذِينَ لاَ يَرَوْنَ ذٰلِكَ فَلاَ يَعْتَبِرُونَ ذٰلِكَ كُلَّهُ.

وَقَدْ أَوْرَدْتُ هٰذِهِ التَّقْسِيمَاتِ؛ لِعَلاَقَتِهَا الوَطِيدَةِ بِالمَبْحَثِ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ قَرِيبًا؛ وَهُوَ الخِلاَفُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ فِي تَعْرِيفِ المَجَازِ، بَادِئًا بِتَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ رحمه الله.

= الفصول» ص(٤٤)، و«المستصفى» (١/ ٣٤١)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، و«العدة» (١/ ١٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٦، ١٨٠)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٠، ٦٢)، و«المعتمد» (١/ ١٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٣، ٢٤)، و«التعريفات» ص(٢١٤، ٢١٥).

المَطلَبُ الرَّابعُ
تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لِلْمَجَازِ

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ لِلْمَجَازِ:

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْمَجَازِ: «المَجَازُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ: البَاطِلِ الَّذِي لاَ حَقِيقَةَ لَهُ، وَالقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذٰلِكَ... وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ: اللَّفْظِ الَّذِي تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَذٰلِكَ لاَ يُنْكَرُ فِي القُرْآنِ»[١].

فَالحَدُّ الَّذِي أَقَرَّهُ لِلْمَجَازِ أَنَّهُ: «اللَّفْظُ الَّذِي تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «المُسْتَصْفَىٰ»: «وَالمَجَازُ: مَا اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ»[٢].

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ لِلْمَجَازِ:

عَرَّفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ»[٣].

الشَّرْحُ وَالمُحْتَرَزَاتُ:

قَوْلُ الغَزَالِيِّ: «اللَّفْظُ الَّذِي تُجُوِّزَ بِهِ»، **وَقَوْلُهُ:** «مَا اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ»، **وَقَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ:** «هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ».

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٥).

(٢) (١/ ٣٤١).

(٣) «الروضة» القسم الثاني ص(٦٤).

هٰذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّهَا - احْتُرِزَ بِهَا عَنِ اللَّفْظِ المُهْمَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَجَوَّزُ بِهِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ، وَاحْتُرِزَ بِهَا - أَيْضًا - عَنِ الأَلْفَاظِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا[١].

وَقَوْلُ الغَزَالِيِّ: «الَّذِي تُجُوِّزَ بِهِ» - يُخْرِجُ الحَقِيقَةَ؛ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَىٰ أَصْلِهَا، لَمْ يُتَجَوَّزْ بِهَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ» - وَ«فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ» -: الحَقِيقَةُ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَوْضُوعِهَا الأَصْلِيِّ.

وَيُعَبِّرُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفَاتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: «لِعَلَاقَةٍ»[٢]، وَيَقْصِدُونَ بِالعَلَاقَةِ: المُشَابَهَةَ الحَاصِلَةَ بَيْنَ المَعْنَىٰ الأَوَّلِ وَالمَعْنَىٰ الثَّانِي وَغَيْرِهَا؛ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ بِوَاسِطَتِهَا عَنْ مَحِلِّ المَجَازِ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَاقَةٌ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ لَكَانَ الوَضْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَعْنَىٰ الثَّانِي أَوَّل؛ فَيَكُونُ حَقِيقَةً مِنْهُمَا، وَيَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، لَا مَجَازًا[٣].

وَالمُلَاحَظُ عَلَىٰ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِمْ هٰذَا، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ»، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ القَوْلِ بِالعَلَاقَةِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ»، يَدْخُلُ فِيهِ مَذْهَبَانِ:

---

(١) ينظر: «حاشية البناني» (١/ ٣٠٥)، و«سواد الناظر شرح الروضة» (١/ ١٣٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٠٥)، و«شرح الكوكب» (١/ ١٥٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢١).

(٣) ينظر: «سواد الناظر» (١/ ١٣٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٤، ١٥٥).

الأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ المَقْصُودَ، بِحَسَبِ غَيْرِ الوَضْعِ الأَوَّلِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ المُنَاسَبَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَقْصُودَ بِوَضْعٍ ثَانٍ مَلْحُوظ فِيهِ المَعْنَىٰ السَّابِقُ[١]؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلٍ، لِعَلَاقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ المَذْهَبِ الأَوَّلِ[٢].

وَقَيْدُ الصِّحَّةِ: يُخْرِجُ مَا لَيْسَ صَحِيحًا مِنَ الاِسْتِعْمَالَاتِ، كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ «الأَرْضِ» فِي السَّمَاءِ، وَالعَكْسِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[٣].

---

(١) ينظر: «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٨٢) بتصرف.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨٢).

(٣) ينظر: «سواد الناظر» (١/ ١٣٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٤)، و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٨٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٢١).
وينظر في الشرح والمحترزات: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨، ٣٠)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٠٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٠)، و«المعتمد» (١/ ١١، ١٤)، و«التعريفات» ص(٢١٤، ٢١٥).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
وَجْهُ الخِلاَفِ بيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ

النَّاظِرُ فِي التَّعْرِيفَينِ يُدْرِكُ ـ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ ـ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي القَولِ بِأَنَّهُ: «اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ».

وَلٰكِنَّ زِيَادَةَ ابْنِ قُدَامَةَ لِقَيْدِ «عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ» ـ تُمَثِّلُ قِمَّةَ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ شَرْحِ هٰذِهِ العِبَارَةِ وَمُحْتَرَزَاتِهَا[1].

فَبَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

فَتَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ عَامٌّ؛ حَيْثُ يَشْمَلُ التَّعْرِيفُ كُلَّ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِذِكْرِ العَلاَقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الصِّحَّةَ فِيمَا يُتَجَوَّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ؛ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَعُمُّ ذٰلِكَ كُلَّهُ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ: فَقَدْ قَيَّدَهُ بِهٰذَا القَيْدِ المُهِمِّ «عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ»؛ لِيَخُصَّ المَعْنَىٰ الصَّحِيحَ دُونَ غَيْرِهِ. وَهٰذَا يَدْخُلُ فِيهِ العَلاَقَةُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ، وَزِيَادَةُ قَيْدِ الصِّحَّةِ فِيهَا.

فَيَكُونُ تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ عَامًّا مُسْتَغْرِقًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ المَجَازِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، وَشَامِلاً لِجَمِيعِ المَعَانِي وَالعَلاَئِقِ دُونَ تَخْصِيصٍ.

---

(١) ينظر: ص(٣٣٤) من هذا الكتاب.

أَمَّا تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ: فَهُوَ خَاصٌّ بِالمَعَانِي الصَّحِيحَةِ وَالعَلَائِقِ السَّلِيمَةِ.

وَعَلَىٰ هٰذَا دَرَجَ شَارِحُ «الرَّوضَةِ»؛ حَيثُ قَالَ:

«وَقَوْلُنَا: «عَلَىٰ وَجْهٍ صَحِيحٍ» نُرِيدُ بِهِ: وُجُودَ شُرُوطِ المَجَازِ المَذْكُورَةِ بَعْدُ؛ احْتِرَازًا مِنَ اسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مَا إِذَا انْتَفَتْ شُرُوطُهُ أَوْ بَعْضُهَا؛ بِأَنْ كَانَ لَا لِعَلَاقَةٍ أَوْ لِعَلَاقَةٍ خَفِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ»[1]. اهـ.

---

(١) ينظر: «شرح الطوفي لمختصر الروضة» (٢/ ٦٨٠).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الرَّاجِحُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

مِنْ خِلَالِ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ عَامَّةً، وَتَعْرِيفَيِ الإِمَامَيْنِ خَاصَّةً - يَتَرَجَّحُ عِنْدِي تَعْرِيفُ الإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ القَائِلِينَ بِالمَجَازِ؛ وَذٰلِكَ لأَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ، وَهٰذَا وَاضِحٌ جِدًّا لِمَنْ تَأَمَّلَ شَطْرَيْهِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذٰلِكَ، وَلِذٰلِكَ جَرَتْ عَلَيْهَا مُنَاقَشَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هٰذَا مَحِلَّ ذِكْرِهَا[١].

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ - مَثَلاً - وَجَدْتَهُ جَامِعًا، لٰكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِالصِّحَّةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُهُ تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - لأَنَّهُ مَعَ وَجَازَتِهِ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ المُعَرَّفِ، مَانِعٌ لِغَيْرِهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ القَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ التَّقْسِيمِ هُوَ الصَّوَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَفُوتُنِي التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى القَوْلِ بِالمَجَازِ؛ سَيْرًا عَلَىٰ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ فِي المَسْأَلَةِ، أَمَّا المُحَقِّقُونَ مِنَ العُلَمَاءِ؛ كَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ العَلَّامَةِ ابْنِ القَيِّمِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَرَوْنَ عَدَمَ القَوْلِ بِالمَجَازِ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّهُ مُحْدَثٌ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ لَوَازِمُ فَاسِدَةٌ.

---

(١) ينظر شيئًا من المناقشات: «المعتمد» (١/ ١١، ١٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩).

والَّذي يَظْهَرُ لِي دُونَ تَعَصُّبٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ، رُجْحَانُ القَوْلِ بِعَدَمِ المَجَازِ، لاَ سِيَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ المَانِعِينَ، وَضَعْفِ أَدِلَّةِ المُجِيزِينَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنَ المُنَاقَشَاتِ القَوِيَّةِ، وَلِمَا يَلْزَمُ عَلَىٰ القَوْلِ بِالجَوَازِ مِنْ لَوَازِمَ فَاسِدَةٍ؛ كَتَعْطِيلِ صِفَاتِ الكَمَالِ للهِ ـ جَلَّ وَعَلا ـ بِحُجَّةِ المَجَازِ، وَتَأْوِيلِ النُّصُوصِ عَلَىٰ حَسَبِ الأَهْوَاءِ بِهٰذِهِ الحُجَّةِ، وَلِعَدَمِ الضَّوَابِطِ السَّلِيمَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَا قَسَّمُوهُ، مِمَّا يُوهِنُ القَولَ بِهِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا قَسَّمُوهُ، مِنْ جَوَازِ نَفْيِ بَعْضِ كَلِمَاتِ القُرْآنِ، وَهٰذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، فَيُصَارُ إِلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ مَا سَمَّوهُ بِالمَجَازِ يُسَمَّىٰ أُسْلُوبًا مِنْ أَسَالِيبِ العَرَبِ المَشْهُورَةِ، الَّتِي دَرَجَتْ عَلَيْهَا، وَعُرِفَتْ عَنْهَا.

قَالَ شَيخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَقْسِيمُ اللُّغَةِ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ السَّلَفُ، وَالخَلْفُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلَينِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ لَفْظِيًّا، بَلْ يُقَالُ: نَفْسُ هٰذَا التَّقْسِيمِ بَاطِلٌ، لاَ يَتَمَيَّزُ هٰذَا عَنْ هٰذَا»(١).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ المَجَازَ وَتَمْثِيلِهِ لَهُ: «وَمَنْ مَنَعَ فَقَدْ كَابَرَ، وَمَنْ سَلَّمَ وَقَالَ: لاَ أُسَمِّيهِ مَجَازًا، فَهُوَ نِزَاعٌ فِي عِبَارَةٍ، لاَ فَائِدَةَ فِي المُشَاحَّةِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ مُعَلِّقًا عَلَىٰ كَلاَمِ ابْنِ قُدَامَةَ هٰذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المَانِعِينَ:

---

(١) «الفتاوى» (٧/ ١١٣)، وينظر: «مختصر الصواعق» لابن القيم (٢/ ٢٤٣).

(٢) «الروضة» القسم الثاني ص(٦٤).

«وَلَمَّا كَانَ هٰؤُلَاء مِنَ العِلْمِ بِمَكَانٍ مَعْرُوفٍ، تَرَدَّدَ المُصَنِّفُ فِي الأَمْرِ فَجَعَلَ ذٰلِكَ إِمَّا مُكَابَرَةً، وَإِمَّا نِزَاعًا فِي عِبَارَةٍ، **وَأَقُولُ**: لَا مُكَابَرَةَ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ الثَّانِي». وَشَرَحَ القَوْلَ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَحَاصِلُ الأَمْرِ تَعَذُّرُ مَعْرِفَةِ تَقَدُّمِ وَضْعٍ عَلَىٰ وَضْعٍ، فَلَا مَجَازَ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي قَالُوهُ، بَلِ الكُلُّ مَوْضُوعٌ، فَرَجَعَ إِلَىٰ أَنَّهُ نِزَاعٌ فِي العِبَارَةِ»[1].

(١) «نزهة الخاطر شرح كتاب روضة الناظر» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

المَطْلَبُ السَّابِعُ
تَعْقِيبٌ عَلَىٰ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامَانِ لِلْمَجَازِ

ذَكَرَ الإِمَامَانِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ مِنَ القُرْآنِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ المَجَازِ، وَحَيثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ البَارِي - جَلَّ وَعَلاَ - فَإِنَّ ادِّعَاءَ المَجَازِ فِيهَا يَقْتَضِي نَفْيَ حَقِيقَتِهَا، وَتَعْطِيلَ دَلاَلَتِهَا عَلَىٰ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الكَمَالِ للهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّتِي أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَسَارَ عَلَيْهَا سَلَفُ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَقَدْ عُرِفَ عَنِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ سُلُوكُهُ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ فِي العَقِيدَةِ، وَتَأَثُّرُ ابْنِ قُدَامَةَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لِذَا فَقَدْ وَقَعَ الإِمَامَانِ فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ النُّصُوصِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، بِدَعْوَىٰ المَجَازِ، وَلاَ سِيَّمَا الغَزَالِيُّ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَتِلْكَ عَقِيدَةُ الجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَالأَشَاعِرَةِ، المُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِهِمُ الصِّفَاتِ للهِ كَمَا جَاءَتْ، وَإِقْرَارِهَا كَمَا وَرَدَتْ، بِدُونِ تَأْوِيلٍ، وَلاَ تَعْطِيلٍ، وَلاَ نَفْيٍ لِحَقِيقَتِهَا، وَلاَ ادِّعَاءِ كَوْنِهَا مَجَازًا، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامَانِ، لاَ سِيَّمَا الغَزَالِيُّ - عَفَا اللهُ عَنِ الجَمِيعِ.

المِثَالُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(١)؛ وَهٰذَا المِثَالُ ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، لإِثْبَاتِ المَجَازِ فِي

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

القُرْآنِ[١]، فَعَلَىٰ مَذْهَبِهِ يَكُونُ فِي الآيَةِ مَجَاز، وَالمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ مُنَوِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالنُّورِ المَخْلُوقِ أَوْ هَادٍ أَهْلَهَا.

وَالحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الآيَةَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، لاَ مَجَازَ فِيهَا، وَأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ النُّورَ، وَهُوَ اسْمٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَأُثْبِتَ فِي الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ نَفْسَهُ نُورًا، وَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَلاَ صِفَةُ النُّورِ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِثْبَاتِهَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا[٢].

المِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ . . .﴾[٣] الآيَة.

هٰذَا المِثَالُ ذَكَرَهُ الإِمَامَانِ لإِثْبَاتِ المَجَازِ فِي القُرْآنِ مَعَ اخْتِلاَفِهِمَا فِي مَعْنَىٰ إِيذَاءِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ[٤]:

فَالغَزَالِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَىٰ إِيذَاءِ اللهِ: إِيذَاءُ رَسُولِهِ[٥].

وَابْنُ قُدَامَةَ: ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَىٰ إِيذَاءِ اللهِ: إِيذَاءُ أَوْلِيَائِهِ[٦].

وَالَّذِي اضْطَرَّهُمَا إِلَىٰ هٰذَا التَّأْوِيلِ الوَاضِحِ ادِّعَاؤُهُمَا المَجَازَ فِيهَا.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥).
(٢) ينظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٤٦٨)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٥٩).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.
(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٠)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٤).
(٥) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥).
(٦) ينظر: «الروضة» ص(٦٤).

وَالحَقُّ: أَنَّ كِلاَ التَّفْسِيرَينِ لَيْسَ صَحِيحًا، بَلْ تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَتُجْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَيَكُونُ المَعْنَىٰ الصَّحِيحُ لإِيذَاءِ اللهِ: الكُفْرَ بِهِ، وَمُخَالَفَةَ أَوَامِرِهِ، وارْتِكَابَ زَوَاجِرِهِ، واتِّخَاذَ الأَنْدَادِ والشُّرَكَاءِ لَهُ، وَتَكْذِيبَ رُسُلِهِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[١] ـ وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ المَعْنَىٰ حَدِيثُ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبرَ عَلَىٰ أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ؛ إِنَّهُمْ لَيَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا، وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**»[٢].

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الغَزَالِيِّ بِأَنَّهُ «إِيذَاءُ رَسُولِهِ»، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا ذُكِرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ نَصَّ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا عَلَىٰ إِيذَاءِ الرَّسُولِ بَعْدَ ذِكْرِهِ إِيذَاءَهُ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ فَيَكُونُ الكَلاَمُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الغَزَالِيِّ مُكَرَّرًا، وَهٰذَا مُحَالٌ؛ لِمُنَافَاتِهِ الأُسْلُوبَ الصَّحِيحَ، وَالتَّعْبِيرَ السَّلِيمَ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ ابْنِ قُدَامَةَ لَهُ «يُؤْذِي أَوْلِيَاءَهُ»، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَتَينِ:

الأُولَىٰ: مَا ذُكِرَ سَابِقًا مِنَ المَعْنَىٰ الصَّحِيحِ للآيَةِ.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٣٧)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٥١٧)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب: الصبر على الأذى من كتاب: الأدب، ينظر: صحيحه (٧/ ٧١)، وأخرجه أحمد، ينظر: «المسند» (٤/ ٤٠١، ٤٠٥)، وينظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٣٦٣)، فقد عزاه إلى البيهقي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الآيَةَ نَفْسَهَا فِيهَا ذِكْرٌ لِلرَّسُولِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ؛ فَيَكُونُ فِي الكَلَامِ تَكْرَارٌ لَا يَلِيقُ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَحَصَلَ المَحْظُورُ، وَهُوَ صَرْفُ الآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَأْوِيلُهَا عَلَىٰ غَيرِ حَقِيقَتِهَا، وَالوُقُوعُ فِي التَّكْرَارِ المَمْنُوعِ الَّذِي يَجْعَلُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ بِمَعْنَىٰ المَعْطُوفِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ لَفْظِ الجَلَالَةِ «اللهِ» بِمَعْنَىٰ لَفْظِ «الرَّسُولِ»، وَبِمَعْنَىٰ لَفْظِ «المُؤْمِنِينَ»؛ وَهٰذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا.

المِثَالُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾(٢).

فَهٰذَانِ مِثَالَانِ ذَكَرَهُمَا الغَزَالِيُّ لِإِثْبَاتِ المَجَازِ فِي القُرْآنِ(٣)، وَلَيسَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ، فَلَا مَجَازَ فِي هٰذِهِ الآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا، بَلْ هِيَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ مُسَمَّيَاتِ هٰذِهِ الأَسْمَاءِ إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ كَانَتْ ظُلْمًا لَهُ، وَأَمَّا إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ فَعَلَهَا بِالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، عُقُوبَةً لَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، كَانَتْ عَدْلاً، كَمَا قَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾(٤)، فَكَادَ لَهُ كَمَا كَادَ لَهُ إِخْوَتُهُ، لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُوهُ: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥).

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥.

وَمَعْنَىٰ اسْتِهْزَاءِ اللهِ وَمَكْرِهِ: إِيقَاعُ اسْتِهْزَائِهِمْ، وَرَدُّ خِدَاعِهِمْ وَمَكْرِهِمْ عَلَيهِمْ.

وَقِيلَ: اسْتِدْرَاجُهُ لَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُظْهِرُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِلاَفَ مَا أَبْطَنَ فِي الآخِرَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ تَجْهِيلُهُمْ وَتَخْطِئَتُهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ(١).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهٰذِهِ الأَمْثِلَةِ وَالمَعَانِي: «وَهٰذَا كُلُّهُ حَقٌّ، وَهُوَ اسْتِهْزَاءٌ بِهِمْ حَقِيقَةً»(٢).

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ . . .﴾(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ . . .﴾(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ . . .﴾(٥).

وَادَّعَىٰ أَنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ لَيْسَتْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَجَازٌ، وَالحَقُّ خِلاَفُ قَوْلِهِ؛ فَإِنَّهَا مَعَانٍ حَقِيقِيَّةٌ لاَ مَجَازَ فِيهَا البَتَّةَ، وَمَعَانِيهَا مَبْسُوطَةٌ فِي مَظَانِّهَا المَعْرُوفَةِ(٦).

---

(١) ينظر: «الفتاوى» (٧/ ١١١)، (٢٠/ ٤٧١)، و«الإيمان» ص(١٠٦، ١٠٧)، و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: «الفتاوى» (٧/ ١١٢)، و«الإيمان» ص(١٠٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١١ وينظر هذه الأمثلة في: «المستصفى» (١/ ١٠٥).

(٦) سواء من كتب التفسير أم العقائد أم الأصول أم غيرها مما سطره علماء السلف ـ رحمهم الله ـ وأهم من تصدى لأمثلة مدعي المجاز في القرآن شيخ الإسلام ابن =

وَالأَمْثِلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا القَائِلُونَ بِالمَجَازِ لَيْسَ فِيهَا مَجَازٌ عَلَىٰ القَولِ الرَّاجِحِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسَالِيبُ بَلاَغِيَّةٌ تَكَلَّمَ بِهَا العَرَبُ، وَأَرَادُوا بِهَا الحَقِيقَةَ.

وَأَمَّا آيَاتُ الصِّفَاتِ فَهِيَ حَقٌّ، تُمَرُّ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَتُجْرَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، نُورِدُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَنُثْبِتُهَا كَمَا وَرَدَتْ، وَلاَ نَقَعُ فِيهَا تَأْوِيلاً أَوْ تَعْطِيلاً بِدَعْوَىٰ المَجَازِ؛ فَهٰذَا خِلاَفُ مَنْهَجِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَاللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ أَعْلَمُ.

= تيمية في فتاواه وتلميذه ابن القيم في مختصر الصواعق.

وينظر: في الأمثلة خاصة والقول الحق فيها من الفتاوى (٢٠/ ٤٦٣، ٤٩٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٠٧، ٤١٩).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
هَلْ فِي القُرْآنِ أَلْفَاظٌ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ؟

وَيَتَنَاولُ الحَدِيثُ عَنْ هَـٰذِهِ المَسْألةِ المَطَالِبَ الآتِيةَ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزاع.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْألةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبَي الإمامَين.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَذَاهِبُ عَامَّةِ العُلَماءِ فِي المَسْألَةِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الأَدِلَّةُ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: المُنَاقشَاتُ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: ثَمَرَةُ الخِلاَفِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ الأُصوليُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ ماكَانَ مَعْلُومًا لِمَعْنًى عنْدَ غيْرِ العَرَبِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِي ذٰلِكَ المَعْنىٰ؛ كَألفَاظِ الأَعْلَامِ، مثْلِ: «إبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَـٰقَ، وَيعْقُوبَ» وَنحْوِها ـ فإِنَّهُ باقٍ عَلىٰ عُجْمَتِهِ؛ لأنَّ الأَعْلَامَ تُحْكَى بِلفْظِها فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَيجُوزُ اسْتِعْمالُها عِنْدَ غَيْرِ العَرَبِ وَتكُونُ باسْتِعْمالِهِمْ أَعْجَمِيَّةً، وإِذَا اسْتَعْمَلَها العَرَبُ صَارَتْ باسْتِعْمالِهِمْ عَرَبِيَّةً، مَعَ كَوْنِهَا أَعْجَمِيَّةَ الأَصْلِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غيرِ الأَعْلَامِ، كَأسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، والأَلْفَاظِ الأُخْرىٰ، المُستَعْمَلَةِ لِمَعانٍ معْرُوفَةٍ عِنْدَ الجَمِيعِ ـ فَفيه الخِلاَفُ:

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبيُّ:(١) «لَا خِلَافَ بَينَ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَيسَ فِي القُرْآنِ كَلَامٌ مُرَكَّبٌ عَلَىٰ أَسَالِيبَ غَيرِ العَرَبِ، وأَنَّ فِيْهِ أَسْمَاء أَعْلَامٍ لِمَنْ لِسانُهُ غَيرُ لِسَانِ العَرَبِ؛ كَإِسْرائِيْلَ وجِبْرِيْلَ وعِمْرانَ ونُوحٍ ولُوطٍ. واخْتَلَفُوا:

---

(١) هُو: محمد بن أحمدبن أبي بكر الأنصاري الخزرجي أبوعبدالله القرطبي، كان من العلماء الصالحين، له: تفسير القرآن «الجامع لأحكام القرآن»، وهو من أنفع التفاسير وأجلِّها، وله: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ)، ينظر: «الديباج المذهب»(٢/ ٣٠٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٥)، و«شجرة النور الزكية» ص(١٩٧).

هلْ وَقَعَ فيهِ ألْفاظٌ غيرُ أعْلَامٍ مُفْردة مِنْ غيْرِ كلَامِ العَرَبِ. . . »[١] اهـ.

وَعَلَيْهِ: فَيَكُوْنُ مَحِلُّ النِّزاعِ أَسْمَاءَ الأجْنَاسِ فَقَطْ لَا الأَعْلَامَ؛ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَحِلِّ النِّزَاعِ، واللهُ أَعْلَمُ[٢].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٦٨).

(٢) ينظر في تحرير محل النزاع في المسألة: «فواتح الرحموت» (١/ ٢١٢)، و«الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٦٥)، و«سواد الناظر» (١/ ٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»(١/ ٩٢)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٣)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٣٦).

المَطْلَبُ الثَّانِيُّ
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي المَسْأَلَةِ

يَتَلَخَّصُ مَذْهَبُهُ فيهَا: أنَّ فِي القُرْآنِ أَلْفَاظًا غَيْرَ عَرَبيَّةٍ، وَهَـٰذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَونِهِ عَرَبِيًّا؛ لأَنَّ الأَلْفَاظَ الأَعْجَمِيَّةَ فِيْهِ نَادِرَةٌ، وقَدْ اسْتَعْمَلَتْهَا العَرَبُ؛ فَلَا تُخْرِجُ القُرْآنَ عَنْ كَونِهِ عَرَبِيًّا[1].

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ النُّفَاةِ وَأدِلَّتَهُمْ: «وَهَـٰذَا غيرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا؛ إِذِ اشْتِمَالُ جَمِيعِ القُرْآنِ عَلَىٰ كَلِمَتَينِ، أوْ ثَلاثٍ، أَصْلُها أَعْجَمِيٌّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَتْها العَرَبُ، وَوَقعَتْ فِيْ أَلْسِنَتِهِمْ، لا يُخْرِجُ القُرآنَ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَعَنْ إِطْلاقِ هَـٰذَا الاِسْمِ عَليهِ، ولَا يُتَمَهَّدُ للعَرَبِ حُجَّةٌ؛ فإنَّ الشِّعْرَ الفَارِسِيَّ يُسَمّىٰ فَارِسِيًّا، وإنْ كَانَتْ فِيهِ آحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةٍ، إذَا كَانَتْ تِلْكَ الكَلِمَاتُ مُتَدَاوِلَةً فِي لِسَانِ الفُرْسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ هَذَا التَّكَلُّفِ»[2].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٠٦).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ

لَقَدْ ذَكَرَ ابنُ قُدامَةَ قَوْلَي المُثْبِتِينَ لِلأَلْفَاظِ الأَعْجَمِيَّةِ فِي القُرْآنِ، وَالنَّافِينَ لَهَا، وَذَكَرَ الجَمْعَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ[١].

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ المَذْهَبَينِ: «وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الكَلِمَاتُ، أَصْلُهَا بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، ثُمَّ عَرَّبَتْهَا العَرَبُ واسْتَعْمَلَتْهَا، فَصَارَتْ مِنْ لِسَانِهَا، بِتَعْرِيبِهَا، واسْتِعْمَالِهَا لَها، وَإِنْ كَانَ أَصْلُها أَعْجَمِيًّا»[٢].

---

(١) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٤ ـ ٦٥).

(٢) «الروضة» القسم الثاني ص(٦٤ ـ ٦٥).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الفَرْقُ بيْنَ مَذْهبَي الإمَامَيْنِ

يَتَلَخَّصُ الفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبَيْهِمَا في: أنَّ الغَزَالِيَّ يَرَىٰ أنَّ فِي القُرْآنِ أَلْفَاظًا غيرَ عَرَبِيَّةٍ، ويُثْبِتُ ذلك، وَلَكِنْ وُجُودُ هَـٰذِهِ الكَلِمَاتِ فِيهِ معَ عُجْمَتِهَا، لاَ يُخْرِجُ القُرْآنَ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا؛ لأَنَّ الأَلْفَاظَ الأَعْجَمِيَّةَ نَادِرَةٌ، والنَّادِرُ لاَحُكْمَ لَهُ، وَلأَنَّ العَرَبَ اسْتَعْمَلتْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ معَ أَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ وَوَقعَتْ في لِسَانِهَا.

وَيُؤَكِّدُ عَلَى هَـٰذَا الأَمْرِ بِقَوْلِهِ: «ولاَيَتمهَّدُ لِلعَرَبِ حُجَّةٌ؛ فَإِنَّ الشِّعْرَ الفَارِسِيَّ يُسَمَّىٰ فَارِسِيًّا، وإنْ كَانَتْ فيهِ آحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةٍ، إذَا كَانَتْ تِلْكَ الكَلِمَاتُ مُتَدَاوَلَةً فِيْ لِسَانِ الفُرْسِ»[١].

وقَدْ وَصَفَ عَمَلَ الَّذِينَ حَاوَلُوا إلْحَاقَ الكَلِمَاتِ الأَعْجَمِيَّةِ بالعَرَبِيَّةِ، بِدَعْوَى أنَّ القُرْآنَ خَالٍ مِنَ الأَلْفَاظِ الأَعْجَمِيَّةِ ـ بِالتَّـكَلُّفِ[٢].

بَيْنَمَا مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ يَتوسَّطُ الطَّرَفَيْنِ؛ فَلاَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي القُرْآنِ أَلْفَاظٌ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ بإطْلاَقٍ، وَلاَ يَقُولُ: فِيْهِ أَلفَاظٌ غَيْرُ عَرَبيَّةٍ بإطْلاَقٍ، كَمَا أَطْلَقَ الغَزَالِيُّ القَولَ فِيهِ، بَلْ كَأَنَّهُ مَالَ إلَىٰ الجَمْعِ بيْنَ القَوْلَين بِالذَّهَابِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٦).

إلىٰ أنَّ ما في القُرْآنِ مِنْ ألفَاظٍ غَيْرِ عَرَبيَّةٍ، إنَّما هُوَ باعْتِبَارِ الأَصْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ عَرَبِيَّةً بتَعْرِيْبِ العَرَبِ لَها، واسْتِعمَالِهِمْ إيَّاها؛ فَصَارَتْ مِنْ لِسَانِهِمُ العَرَبِيِّ، وإنْ كَانَ أصْلُهَا أَعْجَمِيًّا، فالعِبْرَةُ بِمَا اسْتَقَرَّ الاسْتِعْمَالُ عَلَيْهِ[١].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الغَزَاليِّ في ذلِكَ: أنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَذْهَبِ القَائِلِينَ: إنَّ فِي القُرْآنِ أَلْفَاظًا غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ ـ نَقَلَ نَصَّ كَلامِ الغَزَالِيِّ؛ فَقَالَ: «وَقَالَ مَنْ نَصَرَ هَـٰذَا: اشْتِمَالُ القُرْآنِ عَلَىٰ كَلِمَتَينِ، وَنَحْوِهِمَا أَعْجَمِيَّةٍ ـ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَونِهِ عَرَبِيًّا... إلخ»، ثمَّ ذَكَرَ الجَمْعَ بَيْنَ القَوْلَينِ[٢]، وَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٥).

(٢) المصدر السابق ص (٦٥).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مَذَاهِبُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ

الخِلَافُ فِيْ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ قَدِيْمٌ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، ـ رضِيَ اللهُ عنْهُمْ ـ[١] وَتَتَابَعَتِ القُرُونُ؛ حَتَّى دُوِّنَ الخِلَافُ فِي ذٰلِكَ، فِيْ كُتُبِ الأُصُولِ والتَّفْسِيْرِ، وَعُلُومِ القُرْآنِ، وغيْرِهَا، إِلَى عَصْرِنَا هَـٰذَا.

وَاشْتَهَرَتِ الأَقْوَالُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَمِنْ مُثْبِتٍ لوُجُودِ أَلْفَاظٍ غيرِ عَرَبِيَّةٍ فِي القُرْآنِ، وَمِنْ نَافٍ لِذٰلِكَ، وَمِنْ مُتَوسِّطٍ بَيْنهُما، وإِليكَ مَذْهَبَ كُلِّ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ، تَعْقُبُهُ الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ، ثُمَّ الرَّاجِحُ، وَالثَّمَرَةُ إِنْ وُجِدَتْ.

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: فِي القُرْآنِ أَلْفَاظٌ غَيرُ عَرَبِيَّةٍ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ[٢]، والتَّابِعينَ[٣]، واخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَغَيرِهِمْ[٤].

---

(١) حيث خالف فيها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما سيأتي في الحاشية بعده.

(٢) كابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ينظر: «الإحكام» للآمدي ص(١/ ٥٠)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٥)، و«شرح الكوكب»(١/ ١٩٤).

(٣) كعكرمة ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ـ رحمهم الله ـ، ينظر: شرح «الكوكب» (١/ ١٩٤).

(٤) كعبد العلي محمد بن نظام الدين في: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (١/ ٢١٢)، وينظر في ذلك: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٥)، و«الإتقان» (١/ ١٣٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢).

المَذْهَبُ الثَّانِي: لَيْسَ فِي القُرْآنِ لَفْظٌ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ؛ وهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ(١).

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: الجَمْعُ بَينَ المَذْهَبَينِ؛ بالقَوْلِ بِأَنَّ مَا فِي القُرْآنِ مِنْ أَلْفَاظٍ غَيرِ عَرَبِيَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهَا العَرَبُ في لُغَتِهِمْ، وَحَوَّلُوهَا عَنْ أَلْفَاظِ العَجَمِ إلىٰ أَلْفَاظِهِمْ، فَأَصْبَحَتْ عَرَبِيَّةً؛ وإلى هَـٰذَا التَّوْفِيقِ ذَهَبَ عَددٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وغَيْرِهِمْ(٢).

---

(١) ينظر: في ذلك: «الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٢٦)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٥)، و«المسودة» ص(١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٢، ١٩٣)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٧)، و«الإتقان» (١/ ١٣٥).

(٢) كابن قدامة في: «الروضة» القسم الثاني ص(٦٥)، وينظر: «البرهان» للزركشي (١/ ٢٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٤)، و«الإتقان» (١/ ١٣٧).

وهناك أوجه أخرى من الجمع ذكرها بعض العلماء؛ كابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره (١/ ١٦)، وفصَّل بعضهم القول في المسألة، ينظر: «الوصول» لابن برهان (١/ ١١٧)، وينظر: في بعض أوجه التوفيق بين القولين «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٢).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الأَدِلَّةُ

أَوَّلاً: أدِلَّةُ القَائِلِينَ بِأَنَّ فِي القُرْآنِ أَلفَاظًا غيرَ عَرِبيَّةٍ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا:

١ـ أَنَّ القُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ أَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ؛ مِثْلُ: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾[(١)]؛ وهِيَ: لَفْظَةٌ هِنْدِيَّةٌ، و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[(٢)]؛ وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ، و﴿وَإِسْتَبْرَقٍ﴾[(٣)] و﴿سِجِّيلٍ﴾[(٤)]؛ بالفَارِسِيَّةِ، و﴿بِٱلْقِسْطَاسِ﴾[(٥)]؛ بالرُّومِيَّةِ، و﴿طه﴾[(٦)]؛ بالنَّبَطِيَّةِ، وغَيرِهَا[(٧)].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٦.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٣١، وسورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٤) سورة الفيل، الآية: ٤.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٨٢.

(٦) سورة طه، الآية: ١.

(٧) ينظر هذه الأمثلة وغيرها في: «المستصفى» (١/ ١٠٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠)، و«الروضة» ص(٦٥)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٨)، و«الإتقان» (١/ ١٣٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢).

وقد جمع السيوطي في كتابه «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرَّب» جملة من هذه الألفاظ أوصلها إلى اثنين وسبعين لفظًا، وشرحها وبيَّن معانيها، ورتَّبها على حروف المعجم، وذكر أنَّ معنى المشكاة: الكوة، ومعنى ناشئة الليل: =

فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، ولاَيُنْكِرُ ذٰلِكَ أَحَدٌ فَهِيَ أَبْلَغُ حُجَّةٍ، وأقْوَىٰ دَلِيْلٍ، عَلَىٰ اشْتِمَالِ القُرْآنِ عَلَىٰ مَا ليْسَ بِعَرَبِيٍّ.

٢ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً(١) عَلىٰ اخْتِلاَفِ أَلْسِنَتِهِمْ، فَلا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا لِلُغَةِ الكُلِّ؛ لِيَتَحقَّقَ خِطَابُهُ لِلْجَمِيعِ إِعْجَازًا، وَبَيَانًا.

٣ـ أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ ـ تَعالىٰ ـ رَبِّ العَالَمِينَ، المُحِيْطِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ؛ فلاَ يَكُونُ تَكَلُّمُهُ باللُّغَاتِ المُخْتَلِفَةِ مُنْكَرًا.

غَايَتُهُ: أَنَّهُ لاَيَكُونُ مَفْهُومًا لِلْعَرَبِ، وَلَيْسَ ذلكَ بِدْعًا؛ بِدلِيلِ تَضَمُّنِهِ للآيَاتِ المُتَشَابِهَةِ، وَالحُرُوفِ المُعْجَمَةِ في أَوَائِلِ السُّوَرِ(٢).

ثَانِيًا: أَدلَّةُ القَائِلِيْنَ بِنَفْيِ اشْتِمَالِ القُرْآنِ عَلَىٰ غَيرِ العَرَبِيِّ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا:

١ـ أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَخْبَرَ فِي كِتابِهِ أَنَّ هَـٰذَا القُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَذٰلِكَ في

= أي: قام من الليل، نشأ فلان: قام من الليل، ومعنى الإستبرق: الديباج، وقيل: غليظ الديباج، ومعنى سجيل: حجارة وطين، ومعنى القسطاس: العدل أوالميزان، ومعنى طه: يارجل أو يامحمد، ينظر: «المهذب» ص(٢٠٩، ٢٢٥).

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٨] وقوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[سورة الأعراف، الآية: ١٥٨] وغيرها.

(٢) ينظر في أدلة المثبتين: «فواتح الرحموت» (١/ ٢١٢)، و«المستصفى» (١/ ١٠٥)، و«الوصول» لابن برهان (١/ ١١٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠، ٥١)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٥)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٥)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٨)، و«الإتقان» (١/ ١٣٦، ١٣٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢).

آياتٍ كَثِيْرَةٍ.

مِنْهَا: قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[١]، وَقَولُهُ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[٣]؛ وَنَحو هَٰذِهِ الآيَاتِ، الدَّالَةِ عَلَىٰ أنَّ القُرْآنَ عَرَبِيٌّ مَحْضٌ[٤]؛ وَذٰلِكَ يُنافِي أنْ يَكُونَ فِيْهِ مَا لَيس بعَرَبِيٍّ.

وَمِنْ أَقْوَىٰ الآيَاتِ دَلاَلَةً عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ عَرَبِيٌّ قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[٥]؛ فَنفىٰ أنْ يَكُوْنَ أعْجَمِيًّا، وَقَطَعَ اعْتِرَاضَهُمْ بِتَنَوُّعِهِ، بَيْنَ أَعْجَمِيٍّ، وَعَرَبِيٍّ، وَلاَيَنْتَفِي الاعْتِرَاضُ وَفِيْه أَعْجَمِيٌّ، وَلَوْ كَانَ فيْهِ لُغَةُ العَجَمِ لَمَا كَانَ عَرَبِيًّا مَحْضًا، بَلْ عَرَبِيًّا وَعَجَمِيًّا.

٢ـ أنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ تَحَدَّىٰ العَرَبَ بِالإِتْيَانِ بِسُوْرَةٍ مِنْ مِثْلِهِ،[٦] وَلاَ يَتَحَدَّاهُمْ بِمَا لَيسَ منْ لِسَانِهِمْ ولاَ يُحْسِنُونَهُ، وَلوْ كَانَ فِي القُرْآنِ مَالَيْسَ مِنْ لِسَانِهِمْ لاَتَّخَذُوا ذَلِكَ حُجَّةً، وَقَالُوا: نحْنُ لاَنَعْجِزُ عنِ

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢.
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٣.
(٤) كسورة طه، الآية: ١١٣، الزمر، الآية: ٢٨، فصلت، الآية: ٣، الشورى الآية: ٧، الزخرف، الآية: ٣.
(٥) كما في سورة فصلت، الآية: ٤٤.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

العَرَبيَّةِ، أمَّا العَجَمِيَّةُ فَنَعْجزُ عَنْهَا[(١)].

ثَالِثًا: حُجَّةُ مَنْ جمعَ بيْنَ القَوْلَيْنِ:

احْتَجَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ قولَي المُثْبِتِينَ وَالنَّافِيْنَ بِحَمْلِ أدِلَّةِ المُثْبتينَ عَلَىٰ الأَصْلِ؛ وَذٰلِكَ أنَّ الأَلْفَاظَ المَوْجُوْدَةَ في القُرْآنِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا المُثْبِتُونَ أعْجَمِيَّةٌ، باعتِبَارِ الأَصْلِ، فَأُصُوْلُها أَعْجَمِيَّةٌ، لٰكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَربِ، فعُرِّبَتْ بِأَلْسِنَتِهَا، وَحَوَّلَتْهَا عنْ ألْفَاظِ العَجَمِ إِلَىٰ أَلْفَاظِهَا، فصَارَتْ عَرَبِيَّةً بالاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، وَقَدِ اخْتَلطَتْ هٰذِهِ الأَلْفَاظُ بِألْفَاظِ العَرَبِ، فَأَصْبَحَتْ مِنْ لُغَتِهِمْ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ: فَإِنَّ وُجُوْدَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الأَعْجَمِيَّةِ فِي القُرْآنِ نَادِرٌ، والنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، والعِبْرَةُ بالأَعَمِّ الأَغْلَبِ، فَاشْتِمَالُ جَمِيعِ القُرآنِ علىٰ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَصْلُهَا أعْجَمِيٌّ، لَا يُخْرِجُ القُرآنَ عنْ كَونِهِ عَرَبِيًّا، وعَنْ إطْلَاقِ هٰذَا الاسْمِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشِّعْرَ الفَارِسِيَّ يُسَمَّىٰ فَارِسِيًّا، وإنْ كَانَتْ فِيْهِ آحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبيَّةٍ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الأَلْفَاظَ المَذْكُورَةَ أَعْجَمِيَّةٌ، فَهُوَ صَادِقٌ بِاعْتِبَارِ

---

(١) ينظر في هذه الأدلة: «المستصفى» (١/ ١٠٥، ١٠٦)، و«الوصول» لابن برهان (١/ ١١٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٣٢٦)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٤ ـ ٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٢)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٧)، و«الإتقان» (١/ ١٣٥).

الأَصْلِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ، فَهُوَ صَادِقٌ بِاعْتِبَارِ العُمُومِ، وغَلَبَةِ الاِسْتِعْمَالِ، وَهَـٰذَا جَارٍ غيرُ مُسْتَغْرَبٍ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر حُجَّة الجامعين في: «البرهان» للزركشي (١/ ٢٩٠)، «تفسير ابن جرير» (١/ ١٦)، و«المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الروضة» ص(٦٥)، و«شرح الكوكب» (١/ ١٩٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٣)، و«الإتقان» (١/ ١٣٧).

المَطْلَبُ السَّابعُ
المُنَاقَشَاتُ

أَوَّلاً: مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المُثْبِتِينَ:

١ـ نُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الأَوَّلُ الَّذِي مَثَّلُوا فِيْهِ بالأَلْفَاظِ الأَعْجَمِيَّةِ بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ هَـٰذِهِ الكَلِمَاتِ أعْجَمِيَّةٌ، بلْ هِيَ عَرَبِيَّةٌ، فإنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِي القُرْآنِ اسْتَعْمَلَهَا أهْلُ لُغَةٍ أُخْرىٰ يَكُونُ أصْلُها عَرَبِيًّا، وَإِنَّمَا غَيَّرَهَا غيرُهُمْ تَغْيِيرًا مَا، كَمَا غُيِّرَ لَفْظُ «الإلٰهِ» باللاَّهُوتِ، «والنَّاسِ» بالنَّاسُوتِ[1].

وأَيْضًا: فَإنَّ اللُّغَاتِ المُخْتَلِفَةَ تَشْتَرِكُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الكَلِمَاتِ، وَهُوَ غيرُ مُمتَنِعٍ: كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «سِرْوَالٌ» بَدَلَ «سَرَاوِيلَ»، وفي قَولِهِمْ: «تنُّور»؛ فَإنَّ ذلكَ مِمَّا اتَّفقَ فِيْهِ جَمِيعُ اللُّغَاتِ، فَتَكُونُ عَرَبيَّةً عَجَمِيَّةً في آنٍ واحِدٍ، وَهَـٰذَا وَاقِـعٌ كَثِيْرًا؛[2] فَإذَا لَمْ يُسْتَنْـكَرْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الكَلاَمِ مَايَتَّفِقُ فِيهِ أَلْفَاظُ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الأُمَمِ المُخْتَلِفَةِ الأَلْسُنِ ـ فكَيْفَ بِجِنْسَينِ فِيهَا[3]؟

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥)، وقد تزعم القول بهٰذا القاضي أبويعلى، ينظر: «العدة» (٣/ ٧٠٧)، و«التمهيد» لأبي الخطاب ص(٢/ ٢٧٨)، و«الروضة» القسم الثاني ص(٦٤).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٥١)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٢٦)، و«سواد الناظر»(١/ ١٦٧).

(٣) وهو جواب ابن جرير الطبري كما في «تفسيره» (١/ ١٥).

وَلَوْ سَلَّمْنَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً أَصْلاً، فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ اسْتِعْمَالاً، وَقَدْ عَرَّبَهَا العَرَبُ، فَأَصْبَحَتْ مِنْ لُغَتِهِمْ، وَلاَ أَدَلَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الآيَاتِ الكَثِيرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، الدَّالَةِ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ عَرَبِيٌّ، فَلَوْ قُلْنَا بِوُجُودِ العُجْمَةِ فِيهِ، لَخَالَفْنَا دَلاَلَةَ الآيَاتِ.

وَأَجَابَ المُثْبِتُونَ عَلَىٰ مُنَاقَشَةِ النَّافِينَ: بِأَنَّ الزَّعْمَ بأنَّ الأَلْفَاظَ المَذْكُورَةَ عَرَبِيَّةٌ، ومُحَاوَلَةَ إِخْضَاعِهَا، وَلَيِّ أَعْنَاقِهَا؛ لِتَكُونَ عربيَّةً ـ أمْرٌ واضِحُ التَّكَلُّفِ؛ فَلاَ يُصَارُ إليهِ[(١)].

وإِنَّمَا يُقَالُ: إنَّهُ مَعَ وُجُودِ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظِ القَلِيلَةِ، فَإِنَّهَا لاَتُؤَثِّرُ عَلَىٰ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّهَا نَادِرَةٌ، والنَّادِرُ لاحُكْمَ لهُ، والعِبْرَةُ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ؛ فَإِنَّ الشِّعْرَ الفَارِسِيَّ، يُسمَّىٰ فَارِسِيًّا بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِهِ، وَإِنْ كَانَ فيهِ آحادُ أَلْفَاظٍ، لَيسَتْ فَارِسِيَّةً[(٢)]، وَهَـٰكَذَا.

٢ـ ونُوقِشَ دَلِيْلُ المُثْبِتِينَ الثَّانِي: بِأَنَّ بِعْثَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، لا يُوجِبُ اشْتِمَالَ الكِتَابِ عَلَىٰ غيرِ لُغَةِ العَرَبِ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَإِلاَّ لَزِمَ اشْتِمَالُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ اللُّغَاتِ، وَلَمَا جَازَ الاقْتِصَارُ مِنْ كُلِّ لُغَةٍ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِتَعَذُّرِ البَيَانِ، وَالإِعْجَازِ بِهَا[(٣)].

٣ـ وَنُوْقِشَ دَلِيْلُهُمُ الثَّالِثُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ القُرْآنُ كَلاَمَ اللهِ، المُحِيطِ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٥١).

بِجَمِيْعِ اللُّغَاتِ؛ فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُوْنَ مُشْتَمِلاً عَلَىٰ اللُّغَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وَلَكِنَّهُ لاَيُوجِبُهُ، فَلاَ يَقَعُ ذٰلِكَ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوْصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ عَدَمِهِ(١).

ثَانِيًا: مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ النُّفَاةِ لِكَونِ القُرْآنِ مُشْتَمِلاً عَلَىٰ غَيرِ العَرَبِيِّ:

١ـ **نُوقِشَ اسْتِدلاَلُهُمْ بِالآياتِ** الَّتِي ذَكَرُوْهَا لإِثْبَاتِ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ؛ بِأَنَّنَا نُسَلِّمُ مَاذَكَرْتُمْ، وَلَـٰكِنَّ وُجُودَ قَلِيلٍ مِنَ الأَلْفَاظِ الأَعْجَمِيَّةِ لاَيُؤَثِّرُ علىٰ كَوْنِ القُرآنِ عَرَبِيًّا، فَإِنَّ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظَ نَادِرةٌ، بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ القُرْآنِ، والعِبْرَةُ بِالأَعَمِّ الأغْلَبِ، والنَّادِرُ لاَحُكْمَ لهُ، نَاهِيكَ عنِ اسْتِعمَالِ العَرَبِ لِهذِهِ الأَلْفَاظِ وَوُقُوعِهَا فِي أَلْسِنَتِهِمْ(٢).

٢ـ **ونُوقِشَ دَلِيْلُهُمُ الثَّانِي**: بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلعَرَبِ حُجَّةٌ فِي وُجُودِ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظِ مِنْ جِهَةِ التَّحَدِّي بِمَا لَيْسَ مِنْ لِسَانِهِمْ؛ لأَنَّ هَـٰذَا نَادِرٌ، وَقَدْ عَرَّبَتْهُ العَرَبُ، وَأَصْبَحَ مِنْ لِسَانِهَا، فَالشِّعْرُ الفَارِسِيُّ يُسَمَّى فَارِسِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ فِيْهِ آحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةٍ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الكَلِمَاتُ مُتَداوَلَةً فِي لِسَانِ الفُرْسِ، والقَوْلُ بِأَنَّ لِلْعَرَبِ حُجَّةً فِي ذٰلِكَ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ والتَّمَحُّلِ(٣).

ثَالِثًا: مُنَاقَشَةُ حُجَّةِ مَنْ جَمَعَ بَينَ القَوْلَينِ:

الَّذِيْنَ جَمَعُوا بَيْنَ القَوْلَينِ ذَكَرُوا عَدَدًا مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ مِنْهَا:

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٥١).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١) قَولُهُمْ: إنَّ الأَلْفَاظَ المَوْجُودَةَ بِغَيرِ العَرَبيَّةِ نَادِرَةٌ، والنَّادِرُ لَا حُكْمَ لهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ وُجُودِهِ، وَلَايُؤثِّرُ على عَرَبيَّةِ المَجْمُوعِ.

وَنُوقِشَ هَـٰذَا مِنَ النُّفَاةِ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِوُجُودِ أَلْفَاظٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَتْ نَادِرَةً[1].

كَمَا نُوْقِشَ: بِأَنَّ الحُكْمَ بِالنُّدرَةِ أمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَيُعْوِزُهُ الدَّليلُ لِمَنْ حَكَمَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، ولَا حُكْمَ لهُ.

(٢) الوَجْهُ الثَّاني لِمَنْ جَمَعَ بَينَ القَوْلَيْنِ: هُوَ القَولُ بِأَنَّ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظَ أَعْجَمِيَّةٌ مِنْ نَاحِيَةِ أَصْلِهَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلتْهَا العَرَبُ، فَعَرَّبَتْهَا، وَصَارَتْ مِنْ لِسَانِهَا[2].

ونُوقِشَ هَـٰذَا: بِأَنَّ هَـٰذِهِ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ، وهِيَ مُعارضَةٌ بِمِثْلِهَا، فَدَعْوَىٰ أنَّ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظَ أعْجميَّةُ الأَصْلِ، ثُمَّ عُرِّبَتْ ـ مُعارضةٌ بِمِثْلِهَا؛ وَهُوَ إمْكَانُ كَونِ أصْلِهَا عَرَبِيًّا، ثمَّ عُجِّمَ فِي اللُّغَاتِ الأُخْرَىٰ[3].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥، ١٠٦)، العدة (٣/ ٧٠٩).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٦٥)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٥).

(٣) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(٦٣).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

بَعْدَ عَرْضِ الأَقْوالِ الثَّلاثَةِ وَأَدِلَّتِها، وَمَا وَرَدَ عَلَيها مِنْ مُنَاقَشَةٍ ـ يَتَرَجَّحُ عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ القُرْآنَ لَيس فِيْهِ لَفْظٌ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ، لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَحُسْنِ إِجَابَتِهِ عَلَىٰ المُناقَشَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيْهِ وَقُوَّتِها.

والجَوَابُ عنِ الأَمْثلةِ الوَارِدةِ: هُوَ أَنَّ هَـٰذِهِ الكَلِمَاتِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَشَارَكَهَا غَيْرُهَا مِنَ اللُّغَاتِ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَهَـٰذَا غَيرُ مُمْتَنِعٍ؛ فَتَكُونُ الأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَتْ عَرَبيَّةً حَبَشِيَّةً مثلاً، أَوْ عَرَبِيَّةً فَارِسِيَّةً، أَوْ عَرَبِيَّةً هِنْدِيَّةً، وَهَـٰكذَا.

وَهَـٰذَا وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَقْوالِ، نَاصِعُ الحُجَّةِ، وَوَاضِحُ الدَّلاَلَةِ، وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهَا المُنَاقَشَاتُ السَّابِقةُ(١).

فَيُقَالُ: إِنَّ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظَ عَرَبِيَّةٌ أَصْلاً وَاسْتِعْمَالاً، وَقَدْ شَارَكَ العَرَبَ فِي هَـٰذِهِ الأَلْفَاظِ أُمَمٌ أُخْرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وإليه ذهب ابن جرير في تفسيره، ينظر: (١/ ١٦).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
ثَمَرَةُ الخِـلاَفِ

لاَ يَظْهَرُ لِي مِنْ خِلاَفِ العُلَمَاءِ فِي المَسْألةِ ثَمَرةٌ عَمَليَّةٌ، وَفُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، فَمَنْ تَأَمَّلَ أَقْوالَ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ، ظَهَرَ لهُ أَنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ، والنِّزاعَ اصْطِلاَحِيٌّ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهـٰذِهِ المَسْألَةِ، وَمَا رجَّحَهُ فيْها: «وَمَعَ ذٰلِكَ، فَالخِلاَفُ الَّذِي يَذْكُرُهُ المُتَأَخِّرُوْنَ في خُصُوصِ المَسْأَلَةِ لاَ يَنْبِنِيْ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلاَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ»[2].

وقَالَ صَاحِبُ «نُزْهَةِ الخَاطِرِ العَاطِرِ»: «أَطَالَ العُلَمَاءُ النَّفسَ فِي هـٰذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَا لاَ طَائِلَ لَهُ»[3].

وَهـٰكَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الخِلاَفَ فِي المَسْأَلَةِ لاَ يَترتَّبُ عَلَيْهِ كَبيْرُ فَائِدةٍ،

---

(١) هو: الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ)، وله مؤلفات كثيرة، أهمها: «الموافقات»، و«الاعتصام»، ينظر: «إيضاح المكنون» (٢/ ١٢٧)، «الأعلام» (١/ ٧٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١/ ١١٨)، و«الفتح المبين» للمراغي (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) «الموافقات» (٢/ ٦٥).

(٣) (١/ ١٨٤).

فَإِطَالَةُ الحَدِيثِ حَوْلَهُ وكَثْرَةُ الخَوْضِ فِيهِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَبِيْرُ ثَمَرةٍ(١).

والله أعْلَمُ.

---

(١) ومن أهم مراجع المسألة: «فواتح الرحموت» (١/ ٢١٢)، و«الموافقات» (٢/ ٦٤)، و«المستصفى» (١/ ١٠٥)، و«الوصول» (١/ ١١٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٢٦)، و«العدة» (٣/ ٧٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٨)، و«الروضة» ص(٦٤)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٦)، و«المسودة» ص(١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٢)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٣)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ١٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٦٨)، و«البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٨٧)، و«الإتقان» (١/ ١٣٥).

المَسْأَلةُ السَّابعَةُ
المُحكَمُ والمُتَشابِهُ

وتَشْمَلُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: خِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي التَّعْرِيْفِ الاصْطِلاَحِيِّ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَبْنَى الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَحِلُّ الخِلاَفِ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِيهَا.

المَطلبُ الخَامِسُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلةِ.

المطلبُ السَّادِسُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَة فِي المَسْأَلةِ.

المطلبُ السَّابِعُ: الفَرْقُ بينَ مَذْهَبَيْ الإِمَامَينِ.

المَطْلَب الثَّامِنُ: الأَدِلَّةُ.

المطلب التَّاسِعُ: المُنَاقشَاتُ.

المَطْلَبَ العَاشِرُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرجِيحِهِ

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: تَعْقِيبٌ عَلَى كَلَام الإِمَامَينِ فِي جَعْلِهِمَا آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ، وَالقَوْلُ الحَقُّ فِي ذَلِكَ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ

المُحْكَمُ فِي اللُّغَةِ: عَلَىٰ وَزْنِ مُفْعَل، مِنْ: أَحْكَمْتُ الشَيءَ، أُحْكِمُهُ إِحْكَامًا فَهُوَ مُحْكَمٌ: إِذَا أَتْقَنْتَهُ، فَكَانَ فِي غَايَةِ الإِحْكَامِ، وَمِنْهُ: الحَكِيمُ؛ وَهُوَ العَالِمُ وَصَاحِبُ الحِكْمَةِ، وَالمُتْقِنُ لِلأُمُورِ.

وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ، وَأَحْكَمْتُهُ: إِذَا أَخَذْتَ عَلَىٰ يَدِهِ، وَالحُكْمُ: القَضَاءُ، وَأَصْلُهُ: المَنْعُ، وَالفَصْلُ. وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذٰلِكَ مَعَانٍ أُخَرُ[(١)].

وَالمُتَشَابِهُ: مَأْخُوذٌ مِنَ: الشِّبْهِ، والشَّبَهِ، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ يُقَالُ: هٰذَا شِبْهُهُ، أَيْ: شَبِيهُهُ، وَبَيْنَهُمَا شَبَهٌ، والشُّبْهَةُ: الالْتِبَاسُ، وَالمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الأُمُورِ: المُشْكِلاتُ، وَالمُتَشَابِهاتُ: المُتَمَاثِلاتُ، وَالتَّشْبِيهُ: التَّمْثِيلُ، وَاشْتَبَهَ عَلَيَّ الشَّيءُ: إِذَا أَشْكَلَ، وَلَمْ يَتَّضِحِ المُرَادُ بِهِ، وَأَشْبَهَ الوَلَدُ أَبَاهُ وَشَابَهَهُ: إِذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَاشْتَبَهَتِ الأُمُورُ، وَتَشَابَهَتْ: التَبَسَتْ فَلَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ تَظْهَرْ، وَمِنْهُ: اشْتِبَاهُ القِبْلَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَشَابَهَتِ الآيَاتُ: تَسَاوَتْ، وَالاشْتِبَاهُ: الالْتِبَاسُ، وَالمُشَابَهَةُ: المُشَارَكَةُ فِي مَعْنًى مِنَ المَعَانِي[(٢)].

---

(١) ينظر في: «الصحاح» (٥/ ١٩٠١)، و«المصباح» (١/ ١٤٥)، و«القاموس» (٤/ ٩٨)، مادة (حكم).

(٢) ينظر في التعريف اللغوي للمتشابه: «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٦)، و«المصباح» =

المَطْلَبُ الثَّانِي
خِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي التَّعْرِيفِ الاِصْطِلاَحِيِّ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، وَهٰذِهِ أَهَمُّ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ.

وَالمُتَشَابِهُ: عَكْسُهُ؛ وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ: إِمَّا لاشْتِرَاكٍ؛ كَلفْظَةِ «القُرْءِ»، وَنَحْوِهَا[(١)]، أَوْ إِجْمَالٍ؛ كَإِطْلاَقِ لَفْظِ «الحَقِّ» فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٢)] وَغَيْرِهِمَا[(٣)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: مَا عُرِفَ المُرَادُ بِهِ: إِمَّا بِالظُّهُورِ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ. **وَالمُتَشَابِهُ**: مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ؛ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَخُرُوْجِ الدَّجَّالِ، وَالدَّابَّةِ، وَالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ[(٤)].

= (١/ ٣٠٣)، «القاموس» (٤/ ٢٨٦) مادة (شبه).

(١) ينظر: ص(٣٨٧) من هذا الكتاب.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١، فالحق هنا غير مقدَّر، فيبقى اللفظ مجملاً يحتاج إلى بيان.

(٣) وهذا تعريف الفتوحي في «شرح الكوكب» (٢/ ١٤٠، ١٤١)، وقريب منه أحد المعنيين اللذين ذكرهما الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٠٦)، والآمدي في «الأحكام» (١/ ١٦٥)، كما هو قريب من تعريف القاضي في «العدة» (٢/ ٦٨٤، ٦٨٥).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(٦٦، ٦٧)، و«شرح الكوكب»(٢/ ١٤٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٤٢)، و«الإتقان» (٢/ ٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا. وَالمُتَشَابِهُ: مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا مُتَعَدِّدَةً[(١)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: مَا كَانَ معْقُولَ المَعْنَىٰ. والمُتَشَابِهُ: مَالَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ؛ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ والرَّكَعَاتِ، وَنَحْوِهَا[(٢)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: مَا لَا تتكَرَّرُ أَلْفَاظُهُ. وَالمُتَشَابِهُ: مَا تَكَرَّرَتْ أَلْفَاظُهُ[(٣)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: مَااسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ. وَالمُتَشَابِهُ: مَالَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَىٰ غيرِهِ[(٤)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُحْكَمُ: الفَرائِضُ، والوَعْدُ والوَعِيدُ، والمُتَشَابِهُ: القَصَصُ والأَمْثالُ[(٥)].

وَقِيلَ: المُحْكَمُ: الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، والمُتَشَابِهُ: الَّذِي يُؤمَنُ بِهِ، وَلَا

---

(١) وقد نسبه الطبري إلى محمد بن جعفر بن الزبير، ينظر: تفسيره (٦/ ١٧٧)، وينظر: «الإتقان» (٢/ ٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢).

(٢) وهو قول الماوردي، وينظر: «الإتقان» (٢/ ٢)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٤٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢).

(٣) وهو قول ابن زيد، ينظر: «زاد المسير» (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وينظر: «العدة» (٢/ ٦٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٦)، و«تفسير ابن الجوزي» (١/ ٣٥٠)، و«المسودة» ص(١٦١)، و«الإتقان» (٢/ ٢)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٤٢).

(٥) ينظر: «العدة» (٢/ ٦٨٦)، و«زاد المسير» (١/ ٣٥٠، ٣٥١)، و«الروضة» ص(٦٧)، و«الإتقان» (٢/ ٢)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٤٣).

يُعْمَلُ بِهِ(١).

وَقِيْلَ: الْمُحْكَمُ: مَا اسْتَقَامَ نَظْمُهُ للإِفَادَةِ، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا اسْتَقَامَ نَظْمُهُ لاَ للإِفَادَةِ، بَلْ لِلابتِلاَءِ(٢).

وَقِيْلَ: الْمُحْكَمُ: النَّاسِخُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْمَنْسُوخُ(٣).

وَقِيْلَ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ، وَهٰذِهِ الأَقْوَالُ لَمْ تَخْلُ مِنْ مُنَاقَشَاتٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ، لٰكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ إِيْجَازٍ، اكْتَفَيْتُ بِالذِّكْرِ، مُحِيلاً مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَمَا وَرَدَ عَلَيهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ ـ إِلَىٰ مَظَانِّها في كُتُبِ الأُصُولِ، وَالتَّفْسِيْرِ، وَعُلُومِ الْقُرْآنِ(٤).

---

(١) وهو منسوب لعكرمة وقتادة، ينظر: «الإتقان»(٢/ ٣)، و«شرح الكوكب»(٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣١)، وقريب منه أحد المعنيين اللذين ذكرهما الغزالي، ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ١٦٦)، وستأتي مناقشته قريبًا، ينظر: ص(٣٩٨) من الكتاب.

(٣) وهو قول ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسُّدي والضحاك، ينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٧٥، ١٧٦)، و«زاد المسير» (١/ ٣٥٠، ٣٥١)، و«العدة» (٢/ ٦٨٦)، و«الإتقان» (٢/ ٣٢٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢).

(٤) وأهمها: «أصول الفقه» المسمى بـ«الفصول في الأصول» للإمام أحمد بن علي الرازي الجصَّاص (١/ ٣٧٣)، و«المختصر» لابن الحاجب (١/ ٤٧٤)، و«المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«المنخول» ص(١٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٥)، و«العدة» (٢/ ٦٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٦)، و«الروضة» ص(٦٦)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٧)، و«المسودة» ص(١٦١)، و«الفتاوى» (٣/ ٥٤) (١٣/ ٣٧٠)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٤٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٢)، و«تفسير الطبري» (١/ ١٦٩)، و«تفسير ابن الجوزي» (١/ ٣٥٠)، و«الإتقان» (٢/ ٢)، و«مناهل العرفان» (٢/ ١٦٦).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَبْنَىٰ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلةِ

المُتَأَمِّلُ فِي كِتَابِ اللهِ الكَرِيمِ، يَجِدُ أَنَّ فِيهِ آيَاتٍ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[1] وَنَحْوِهَا، وَفِي مُقَابِلِ ذٰلِكَ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ مُتَشَابِهٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا . .﴾[2]؛ كَمَا أَنَّ فِيْهِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْهُ مُحْكَمًا، وَمِنْهُ مُتَشَابِهًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ . . .﴾[3].

وَمِمَّا يَنْبَغِي عِلْمُهُ: أَنَّهُ لاَتَعَارُضَ بَينَ هٰذِهِ الآيَاتِ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ كَونِهِ مُحْكَمًا هُوَ: اتِّصَافُ جَمِيْعِهِ بِالإِحْكَامِ، وَهُوَ الإِتْقَانُ: فَإِنَّهُ كُلَّهُ فِي غَايَةِ الإِتْقَانِ، فِي أَلْفَاظِهِ، وَمَعَانِيْهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَخْبَارِهِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الفَصَاحَةِ وَالبَلاَغَةِ، وَقِمَّةِ الإِعْجَازِ وَالبَيَانِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُتَشَابِهًا: أَنَّ آيَاتِهِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فِي الإِعْجَازِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَدْلِ، وَالسَّلاَمَةِ مِنْ جَمِيْعِ العُيُوبِ.

وَمَعْنَىٰ أَنَّ مِنْهُ مُحْكَمًا، وَمِنْهُ مُتَشَابِهًا: هُوَ مَاوَقَعَ فِيْهِ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ

---

(١) سورة هود، الآية: ١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧.

العُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ(١).

فَمَبْنَىٰ الخِلافِ فِي المَسْأَلَةِ: هُوَ اخْتِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَـٰذِهِ الآيَةِ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي مَعْنَىٰ «الوَاو» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، واخْتِلاَفُهُمْ في الوَقْفِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ اللهُ﴾(٢).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ «الوَاوَ» اسْتِئْنَافِيَّةٌ، و﴿الرَّاسِخُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ جُمْلَةُ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، وَالوَقْفُ تَامٌّ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ اللهُ﴾ ـ فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ «المُتَشَابِهَ» بِأَنَّهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ؛ وَهَـٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٣)، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ رَاجِعٌ إِلَىٰ «المُتَشَابِهِ»، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ «الوَاوَ» عَاطِفَةٌ(٤)، فَإِنَّهُ فَسَّرَ «المُتَشَابِهَ» بِمَا يَعْلَمُهُ

---

(١) ينظر فيما مضى: «تفسير الرازي» (التفسير الكبير) (٧/ ١٦٧)، و«الفتاوى» (٣/ ٥٩، ٦٣)، و«تفسير الشوكاني» (فتح القدير) (١/ ٣١٧)، و«مناهل العرفان» (١٦٩٢، ١٧٤)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٣).

(٢) ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٢٨٤)، منها (٣/ ٥٤)، و«الإتقان» (٢/ ٣)، و«مناهل العرفان» (٢/ ١٧٤)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٦٣).

(٣) ينظر: «تفسير ابن الجوزي» (١/ ٣٥٤)، والمجلد الثاني من «تفسير القرطبي» (٤/ ١٦)، و«الفتاوى» (٣/ ٥٤)،(١٣/ ٢٧٥)، و«الإتقان» (٢/ ٣)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥١)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٧٠).

(٤) هذا القول مروي عن: ابن عباس، وهو قول مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر ابن الزبير والقاسم بن محمد وابن فورك والزمخشري والنووي والعتبي، ومن قال به =

الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ دُونَ غَيرِهِمْ؛ كَالآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَهِيَ فِي الوَاقِعِ غَيرُ مُتَعَارِضَةٍ[١].

فَهَـٰذِهِ خُلاَصَةُ مَبْنَىٰ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَوْجِيهِ الخِلاَفِ فِي الآيَةِ الَّتِيْ بُنِيَ الخِلاَفُ فِي مَعْرِفَةِ «المُحْكَمِ» وَ«المُتَشَابِهِ» عَلَيهَا[٢].

= من الأصوليين: الغزالي والآمدي وابن الحاجب، وهو قول المؤولة من الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، ينظر: «الإتقان» (٢/ ٣)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥٣)، و«أضواء البيان» (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(١) ينظر: «الروضة» ص(٦٦)، ينظر: «المسودة» ص(١٦٢)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة في ص(٣٧٤) من الكتاب، وينظر في تفسير هذه الآية كلاًّ من: «تفسير الطبري» (٦/ ١٦٩)، و«تفسير ابن الجوزي» (١/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» مجلد(٢) (٤/ ٨٠)، و«تفسير ابن كثير»(١/ ٣٤٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ٣١٣)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٦٦).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَحِلُّ الخِلاَفِ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

لَقَدِ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّ فِي القُرْآنِ مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا ؛ لِدَلاَلَةِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ المَشْهُورَةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ(١)، وَإِنَّمَا وَقَعَ الخِلاَفُ بَيْنَهُمَا فِي تَعْرِيفِ «المُحْكَمِ»، وَ«المُتَشَابِهِ» خَاصَّةً، وَهَـٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ اخْتِلاَفِهِمَا فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِالوَاوِ، فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، وَنَوْعِ الوَقْفِ عَلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ؛ وَسَيَأْتِي بَسْطُ مَذْهَبَيْهِمَا، وَأَدِلَّتِهِمَا، وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيْهِمَا فِي المَطْلَبِ العَاشِرِ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ٧.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مَذْهَبُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

ذَهَبَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ إِلَىٰ أَنَّهُ: يَرْجِعُ إِلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ «المُحْكَمَ» هُوَ: المَكْشُوفُ المَعْنَىٰ، الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَاحْتِمَالٌ، «وَالمُتَشَابِهَ»: مَا تَعَارَضَ فِيْهِ الاِحْتِمَالُ.

الثَّانِي: أَنَّ «المُحْكَمَ»: مَاانْتَظَمَ، وَتَرَتَّبَ تَرْتِيبًا مُفِيْدًا، إِمَّا عَلَىٰ ظَاهِرٍ، وَإِمَّا عَلَى تَأْوِيْلٍ، مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَنَاقِضٌ، وَمُخْتَلِفٌ، وَ«المُتَشَابِهَ»: يَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنِ الأَسْمَاءِ المُشْتَرِكَةِ؛ كَالقُرْءِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَاوَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ، مِمَّا يُوْهِمُ ظَاهِرُهُ - فِي زَعْمِهِم - الجِهَةَ وَالتَّشْبِيْهَ، ويَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذَا المَذْهَبَ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»، بَعْدَ تَقْرِيرِهِ أَنَّ فِي كِتَابِ اللهِ مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِعَدَدٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ، الَّتِي لَمْ يَرْتَضِيَّهَا[١].

وَأَمَّا مَذْهَبُهُ فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ الَّتِي بَنَىٰ الخِلَافِ عَلَيهَا -: فَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامِهِ رحمه الله.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٦).

﴿ٱلْعِلْمِ﴾ «الوَاوُ» لِلْعَطْفِ، أَمِ الأَوْلَىٰ الوَقْفُ عَلَىٰ ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾؟.

قُلْنَا: كُلٌّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ وَقْتَ القِيَامَةِ، فَالوَقْفُ أَوْلَىٰ، وَإِلَّا فَالعَطْفُ»[1].

---

(١) «المستصفى» (١/١٠٦).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ

نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَدَدًا مِنَ التَّعْرِيفَاتِ، الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَابِلَةِ[(١)]، وَغَيْرِهِمْ لِلْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ كَوْنَهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَٰلِكَ: «وَالصَّحِيْحُ أَنَّ المُتَشَابِهَ مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ، مِمَّا يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[(٣)]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[(٤)]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[(٥)]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[(٦)]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[(٧)]، وَنَحْوِهِ؛ فَهَٰذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِهِ، وَإِمْرَارِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَتَرْكِ تَأْوِيلِهِ»[(٨)]. اهـ.

وَمَذْهَبُه فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ الَّتِي بُنِيَ الخِلَافُ عَلَيْهَا هُوَ: أَنَّ الوَقْفَ

---

(١) كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وآخرين، ينظر: ص(٦٦) من «الروضة».
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة طه، الآية: ٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
(٥) سورة ص، الآية: ٧٥.
(٦) سورة الرحمن، الآية: ٢٧.
(٧) سورة القمر، الآية: ١٤.
(٨) ص (٦٧) من «الروضة».

الصَّحِيْحَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، فَتَكُونُ «الوَاوُ» اسْتِئْنَافِيَّةً: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ جُمْلَةُ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾(١)، وَعَلى هَذَا: فَيَكُونُ تَفْسِيْرُ «المُتَشَابِهِ» عِنْدَهُ: مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ(٢)، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٣).

وَقَدْ نَصَّ المُؤَلِّفُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَثَّلَ لَهَا بِأَمْثِلَتِهَا المَعْرُوفَةِ(٤).

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ «المُحْكَمَ» عِنْدَهُ مَاعَدَا ذَلِكَ، مِمَّا أَطلَعَ اللهُ خَلْقَهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ، وَمَا كَانَ غَيرَ صِفَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ(٥).

---

(١) ص (٦٨) من «الروضة».

(٢) ينظر: «مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الروضة» ص(٦٧).

(٥) ينظر مذهب ابن قدامة في ذلك في: «الروضة» ص(٦٦، ٦٩)، وتوضيحه في: و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٨٥، ١٨٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٣، ٦٥).

المَطْلَبُ السَّابِعُ
الفَرْقُ بيْنَ مَذْهبَيِ الإِمَامَيْنِ

النَّاظِرُ فِي مَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ يَجدُ أَنَّ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا فِي أُمُورٍ، وَاخْتِلاَفًا فِي أُخْرَىٰ.

فَمِنَ الأُمُورِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَهُمَا: أَنَّ فِي القُرْآنِ مُحْكَمًا، وَمُتَشَابِهًا.

وَمِنْهَا: اتِّفَاقُهُمَا عَلى جَعْلِ صِفَاتِ اللهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ مِنَ المُتَشَابِهِ بِإِطْلاَقٍ، وَذٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَايَصِحُّ إِطْلاَقُ المُتَشَابه عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي اخْتَلَفَا فِيْهَا، فَتَنْحَصِرُ فِي الآتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الغَزَالِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خَصَّ المُحْكَمَ بِتَعْرِيفٍ مُعَيَّنٍ، **وَأَمَا ابنُ** قُدَامَةَ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَايَرَاهُ تعْرِيفًا لِلْمُحْكَمِ، وَاكْتَفَىٰ بِالنَّقْلِ عَنِ العُلَمَاءِ، وَذَكَرَ مَاصَحَّ عِنْدَهُ فِي تَعْرِيفِ المُتَشَابِهِ، وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِمَّا ارْتَضَاهُ تَعْرِيفًا لِلْمُتَشَابِهِ تَعْرِيفُ المُحْكَمِ، بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ كَمَا سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ[1].

ثَانِيًا: أَنَّ تَعْرِيْفَ الغَزَالِيِّ لِلْمُتَشَابِهِ أَعَمُّ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ لَهُ؛ حَيثُ خَصَّصَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ ـ للهِ جَلَّ وَعَلاَ ـ وَمَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، بَيْنَمَا أَضَافَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ ذٰلِكَ مَا تَعَارَضَ فِيْهِ الاِحْتِمَالُ،

---

(١) ينظر: ص(٣٧٢) من هذا الكتاب.

وَالأَسْمَاءُ المُشْتَرَكَةُ، فَكُلُّهَا مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيْفِهِ لِلْمُتَشَابِهِ.

ثالثًا: اخْتِلَافُهُمَا فِي تَوْجِيْهِ الآيَةِ، الَّتِي بُنِيَ الخِلَافُ عَلَيْهَا، فَمَذْهَبُ الغَزَالِيِّ احْتِمَالُ كَوْنِ «الوَاوِ» عَاطِفَةً، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهَا اسْتِئْنَافِيَّةً، وَجَوَازُ الوَقْفِ وَالوَصْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللهُ﴾، فَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ: وَقْتَ القِيَامَةِ فَالوَقْفُ أَوْلَىٰ، وَإِلَّا فَالعَطْفُ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فَيَنْحَصِرُ فِي كَوْنِ «الوَاوِ» اسْتِئْنَافِيَّةً، وَالوَقْفِ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

هَـٰذِهِ أَهَمُّ أَوْجُهِ الفَرْقِ بَيْنَ مَذْهَبَيْهِمَا فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
الأَدِلَّةُ

أوَّلاً: اسْتَدَلَّ الغَزَالِيُّ وَمُوَافِقُوهُ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ، بِأَدِلَّةٍ وَتَعْلِيلاَتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا:

١ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾(١)؛ وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الرَّاسِخِيْنَ فِي العِلْمِ لاَ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيْلَ، بَلْ لاَيَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهِ ـ لاَ يَكُونُ فِي القُرْآنِ بَيَانُ التَّأْوِيْلِ، وَتَوْضِيْحُ المُشْكِلِ، وَهَـٰذَا يُنَافِي مَاتَدُلُّ عَلَيهِ هَـٰذِهِ الآيَةُ.

٢ـ قَوْلُهُ ﷺ: «**الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَيَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...**»(٢).

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ القَلِيلَ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُهَا، وَهُمُ العُلَمَاءُ.

٣ـ أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَقُلْ: إِنَّ الرَّاسِخِيْنَ فِي العِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلِ ـ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى العَامَّةِ؛ لأَنَّ الجَمِيْعَ يَقُولُونَ: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ، ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٩)، كتاب الإيمان«باب فضل من استبرأ لدينه»، «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ٢٧)، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة متقاربة.

٤ـ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا، أَفْضَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ يُتَعَبَّدَ بِالشَّيءِ المَجْهُولِ، وَقَدْ عَلِمْنَاأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لاَيُخَاطِبُ النَّاسَ بِمَا لاَسَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ.

هَـٰذِهِ أَهَمُّ الأَدِلَّةِ، وَالتَّعْلِيلاَتِ الَّتِيْ يَتَمَسَّكُ بِهَا القَائِلُونَ بِالعَطْفِ، وَلَهُمْ مَعَ ذٰلِكَ اسْتِنَادٌ إِلَىٰ أَقْوَالِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ تُؤَكِّدُ ذٰلِكَ[(١)].

وَقَوْلُ الغَزَالِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ وَقْتَ القِيَامَةِ، فَالوَقْفُ أَوْلَىٰ، وَإِلاَّ فَالعَطْفُ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لاَ يُخَاطِبُ العَرَبَ بِمَا لاَ سَبِيْلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ»[(٢)] ـ وَاضِحُ الدَّلاَلَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَومَ القِيَامَةِ عِنْدَاللهِ وَحْدَهُ، وَأَمَّا العَطْفُ فَقَدْ سَبَقَ الاِسْتِدْلاَلُ لَهُ.

ثانيًا: حُجَّةُ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِيْمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ مِنْ تَعْرِيفِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ ـ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا:

(١) أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِمَا هُوَ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَمنَاسِبٌ لِلَّفْظِ مِنْ حَيثُ الوَضْعُ.

(٢) أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ بِأَنَّهُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُمُّ الشَّيءِ: الأَصْلُ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ غَيرُهُ، فَاقْتَضَىٰ ذٰلِكَ أَنَّ المُحْكَمَ: مَا كَانَ أَصْلاً بِنَفْسِهِ، مُسْتَغْنِيًا عَنْ غَيرِهِ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بيَانٍ وَكَشْفٍ، فَهُوَ

---

(١) ينظر في أدلة هذا القول: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«العدة» (١/ ٦٩١، ٦٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٦، ١٩)، و«الإتقان» (٢/ ٣)، و«أضواء البيان» (١/ ٢٧١).

(٢) هذا هو الدليل الذي ذكره الغزالي لهذا القول من «المستصفى» (١/ ١٠٦).

مَكْشُوفُ المَعْنَىٰ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ مُنْتَظِمٌ، مُتَرَتِّبٌ تَرْتِيبًا مُفِيدًا، لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ.

والمُتَشَابِهُ: مَا كَانَ بِضِدِّ ذَٰلِكَ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ البَيَانِ، وَالكَشْفِ، لِحَلِّ تَعارُضِ الاحْتِمَالِ فِيهِ(١).

وَحُجَّةُ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ مِنْ كَوْنِ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ مِنَ المُتَشَابِهِ: أَنَّ هَـٰذِهِ الأَسْمَاءَ المُشْتَرَكَةَ تَأْتِي أَحْيَانًا وَيُرَادُ بِهَا مَعَانٍ مُعَيَّنَةٌ وَتَأْتِي أَحْيَانًا وَيُرَادُ بِهَا مَعَانٍ أُخَرُ، فَتَكُونُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَذَا، فَتَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ، فَتَارةً تُبَيَّنُ بِكَذَا، وَتَارَةً تُبَيَّنُ بِكَذَا؛ لِحُصُولِ الاخْتِلَافِ فِي تَأْوِيلِهَا، فَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ لاشْتِرَاكِهَا، وَإِشْكَالِهَا، وَعَدَمِ وُضُوحِهَا، بِخِلَافِ **المُحْكَمِ** فَإِنَّ المُرَادَ مِنْهُ وَاضِحٌ، مَكْشُوفٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ وَبَيَانٍ، فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ(٢).

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَىٰ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣) وَ«القُرْءُ» مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ، فَتَارَةً يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ: الحَيْضِ، وَتَارَةً عَنِ: الطُّهْرِ(٤).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٦)، و«العدة» (٢/ ٦٧٨، ٦٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: «العدة» (٢/ ٦٨٥)، «المسودة» ص(١٦١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» (١/ ١٦٥)، و«العدة» (٢/ ٦٨٥)، و«المسودة» ص(١٦١)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» =

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(١)]، فَالحَقُّ هُنَا مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَينَ: الزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَبَينَ الحَقِّ الَّذِي فِي المَالِ سِوَىٰ الزَّكَاةِ[(٢)].

وَمِنْهَا: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[(٣)]، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ: الزَّوْجِ، وَالوَلِيِّ[(٤)].

وَمِنْهَا: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٥)]، فَاللَّمْسُ مُتَرَدِّدٌ بَينَ: المَسِّ، وَالوَطْءِ[(٦)].

وَحُجَّةُ الإِمَامَينِ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيهِ مِنْ كَونِ المُتَشَابِهِ يُطْلَقُ عَلَىٰ صِفَاتِ الله ـ جَلَّ وعلا ـ: أَنَّ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ؛ كَالاِسْتِوَاءِ، وَالفَوْقِيَّةِ، وَاليَدِ، وَالوَجْهِ، وَالعَينِ، وَنَحْوِهَا ـ يُوْهِمُ ظَاهِرُهُ الجِهَةَ، وَيَقْتَضِي تَشْبِيهَ اللهِ

= (٣/ ١١٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٦٩)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٧٨، ٧٩)، و«المصباح المنير» (٣/ ٥٠١) (قرأ).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٩٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، «المسودة» ص(١٦١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» (١/ ١٦٥)، و«القرطبي» (٤/ ٢٠٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٨).

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣، سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«المنخول» ص(١٧١، ١٧٣)، و«الإحكام» (١/ ١٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٩).

بِخَلْقِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ تَأْوِيْلِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ سَلِيمٍ مِنَ المَحَاذِيرِ السَّابِقَةِ، مُنَاسِبٍ لِمَا تَفْهَمُهُ العَرَبُ مِنَ الأَسَالِيبِ البَلَاغِيَّةِ[١].

وإلَّا فيُقرُّ بِهِ، وَيُمَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَيُفَوَّضُ عِلْمُهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ، وَيُتْرَكُ تَأْوِيْلُهُ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ المُبْتَغِينَ لِتَأْوِيلِهِ، وَقَرَنَهُمْ فِي الذَّمِّ بِالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الفِتْنَةَ، وَسَمَّاهُمْ أَهْلَ زَيغٍ، كَمَا فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ المَعْرُوفَةِ[٢].

وَعَلَّلَ[٣] مَنْ عَرَّفَ المُحْكَمَ بِأَنَّهُ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ، وَ«المُتَشَابِهَ»: بِأَنَّهُ القَصَصُ، وَالأَمْثَالُ، وَنَحْوُهَا ـ فَقَالَ: لأَنَّ المُحْكَمَ مَا اسْتُفِيدَ الحُكْمُ مِنْهُ، وَالمُتَشَابِهَ: مَا لَا يُفِيدُ حُكْمًا[٤].

وَمَنْ عَرَّفَ المُحْكَمَ بِالنَّاسِخِ، وَالمُتَشَابِهَ بِالمَنْسُوخِ ـ قَالَ: لأَنَّ المَنْسُوخَ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمٌ، وَالنَّاسِخَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الحُكْمُ[٥].

وَمَنْ جَعَلَ الحُرُوفَ المُقَطَّعَةَ مِنَ المُتَشَابِهِ عَلَّلَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ المُحْكَمَ مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ، وَالمُتَشَابِهَ: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَالحُرُوفُ

---

(١) وهذا المنحى نحاه الغزالي، وهو «التأويل المطلق»، ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦، ١٠٧)، و«المنخول» ص(١٧١ـ١٧٣)، وتبعه الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٦٥).

(٢) وهذا المنحى نحاه ابن قدامة، وهو «التفويض المطلق»، ينظر: «الروضة» ص(٦٧، ٦٨) وكلا الأمرين غير صحيح كما سيأتي في التعقيب، ينظر: ص(٤٠٦ ـ ٤١١) من هذا الكتاب.

(٣) هذه بداية ذكر التعليلات لأصحاب عدد من التعريفات، أوردتها هنا تبعًا لأدلة المذاهب والتعريفات.

(٤) انظر: «العدة» (٢/ ٦٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٦)، «المسودة» ص(١٦٢).

(٥) ينظر: «العدة» (٢/ ٦٨٧)، و«المسودة» ص(١٦٢).

المُقَطَّعَةُ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَا يَعْلَمَ مَعْنَاهَا إِلَّا اللهُ[١].

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ ابْنِ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ الَّتِي بُنِيَ الخِلَافُ عَلَيهَا:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، وَتَعْلِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَرَأَ بِقِرَاءَاتٍ تَدُلُّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ المُرَادِ؛ وَهُوَ الاِسْتِئْنَافُ، فَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ...»، وَفِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ: «وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ»[٢]، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ اسْتَقَرَّتْ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ[٣] وَبِهَا قَرَأَ جُمْهُورُ القُرَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ[٤].

٢ ـ قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ[٥] فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ: «إِنَّ الرَّاسِخِينَ مُسْتَأْنَفُونَ، وَاللهُ هُوَ المُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّ ـ اللهَ تعالى ـ قَالَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«العدة» (٢/ ٦٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٧) و«الروضة» ص(٦٩)، و«المسودة» ص(١٦٢).

(٢) ينظر في القراءتين: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠٤)، و«تفسير ابن الجوزي» (١/ ٣٥٤)، و«العدة» (٢/ ٢٨٩ـ٢٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٥)، و«الإتقان» (٢/ ٣).

(٣) المراجع السابقة خاصة «الإتقان».

(٤) ينظر: حاشية رقم (٣) من ص(٣٧٦) من هذا الكتاب.

(٥) منهم: الفراء، وأبوعبيدة معمر بن المثنى، والكسائي، والأخفش، ينظر: «تفسير ابن الجوزي» (١/ ٣٥٤)، و«العدة» (٢/ ٦٩٠)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥٢)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٧٠).

﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وَمَعْنَاهُ: صَدَّقْنَا بِهِ؛ لأَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ: التَّصْدِيقُ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ عَلِمْنَا بِهِ»؛ وَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، لَمْ يَقْتَضِ العَطْفُ المُشَارَكَةَ فِي العِلْمِ.

وَجَرَىٰ هَـٰذَا مَجْرَىٰ قَوْلِ القَائِلِ: مَا يَعْلَمُ مَا فِي هَـٰذَا البَيْتِ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ زَيْدٌ، فَقَالَ عَمْرُو: آمَنَّا بِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لَهُ، وَلاَ يَقْتَضِي مُشَارَكَتَهُ فِي العِلْمِ بِمَا فِي البَيْتِ، فَكَذٰلِكَ فِي الآيَةِ[١].

٣ـ أَنَّ الآيَةَ نَفْسَهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا المَعْنَىٰ بِقَرَائِنَ لَفْظِيَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَبِقَرَائِنَ مَعْنَوِيَّةٍ فَقَطْ.

فَمِنَ القَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ المَعْنَوِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ عَطْفَ «الرَّاسِخِينَ»، لَقَالَ: «وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ»؛ بِالوَاوِ.

وَأَمَّا المَعْنَوِيَّةُ، فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَمَّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ مَعْلُومًا لِلرَّاسِخِينَ، لَكَانَ مُبْتَغِيهِ مَمْدُوحًا، لاَ مَذْمُومًا.

ثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ نَوْعِ تَسْلِيمٍ لِشَيْءٍ لَمْ يَقِفُوا عَلَىٰ مَعْنَاهُ، لاَسِيَّمَا إِذَا أَتْبَعُوهُ بِقَوْلِهِمْ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، فَذِكْرُهُمْ رَبَّهُمْ هُنَا يُعْطِي الثِّقَةَ بِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لأَمْرِهِ، وَأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ، وَجَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، كَالمُحْكَمِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ لَفْظَةَ «أَمَّا» فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ لِتَفْصِيلِ

---

(١) «العدة» (٢/ ٦٩٠، ٦٩١).

الجُمَلِ، فَذِكْرُهُ لَهَا فِي «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ»، مَعَ وَصْفِهِ إِيَّاهُمْ بِاتِّبَاعِ المُتَشَابِهِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيْلِهِ ـ يَدُلُّ عَلَىٰ قِسْمٍ آخَرَ، يُخَالِفُهُمْ فِي هَـٰذِهِ الصِّفَةِ، وَهُمُ الرَّاسِخُونَ، وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، لَمْ يُخَالِفُوا القِسْمَ الأَوَّلَ، فِي ابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ[1].

---

(١) ينظر في ذلك: «الروضة» ص(٦٨)، «مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٤)، وينظر: في أدلة هذا القول: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠١)، و«تفسير الرازي» (٧/ ١٧٦)، و«تفسير الشوكاني» (١/ ٣١٥)، و«تفسير القاسمي» (٤/ ٥١)، و«أضواء البيان» (١/ ٢٦٩، ٢٧١)، و«العدة» (٢/ ٦٨٩)، و«الفتاوى» (٣/ ٥٤)، (١٣/ ٢٧٥)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥٤)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٤)، و«الإتقان» (٢/ ٣).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
المُنَاقَشَاتُ

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ «الوَاوَ» فِي الآيَةِ لِلْعَطْفِ :

١ ـ مُنَاقَشَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾(١)؛ نُوقِشَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالآيَةِ: بِأَنَّ الكُلِّيَّةَ فِي الآيَةِ لَا تَقْتَضِي جَمِيعَ الأَشْيَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾(٢)؛ وَلَمْ تُؤْتَ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ فِي الخِلْقَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾(٣)؛ وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ، بَلْ وَلَمْ تُدَمِّرْ مَسَاكِنَهُمْ؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ﴾(٤) وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾(٥) وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنَ الكُتُبِ عَلَىٰ رُسُلِهِ.

فَالحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَىٰ الآيَةِ: تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيءٍ؛ أَيْ: مِمَّا يُرِيدُ اللهُ بَيَانَهُ، وَلَا دَلِيلَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ عُمُومَ «كُلّ» فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، وَيُعْرَفُ ذٰلِكَ بِالقَرَائِنِ، كَمَا مَرَّ التَّمْثِيلُ لَهُ(٦).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) سورة النمل، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥.

(٤) الآية السابقة.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٦) ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ص(١٨٥)، و«العدة» (٦٩٢٢).

٢ـ **وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيْثِ**: «لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» ـ فَالمُرَادُ بِذَٰلِكَ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لأَنَّ الحَلاَلَ وَالحَرَامَ يَرْجِعُ إِلَيهَا(١).

٣ـ **قَوْلُهُمْ**: «لَوْ لَم يَعْلَمْهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ لَهُمْ مَزَايَا، بِمَعْرِفَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي لاَيَعْلَمُهَا إِلاَّ هُمْ(٢).

٤ـ **قَوْلُهُمْ**: «إِنَّهُ يُفْضِيْ إِلَىٰ التَّعَبُّدِ بِالمَجْهُولِ»، نَقُولُ: إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ كَمَا تُعُبِّدْنَا بِالإِيْمَانِ بِالمَلاَئِكَةِ، والكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ حَقِيقَةَ المَلاَئِكَةِ، وَالرُّسُلِ، وَمَافِي الكُتُبِ، فَكَذٰلِكَ هُنَا(٣).

وأيضًا: فَاللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ يَمْتَحِنُ خَلْقَهُ بِمَا شَاءَ، وَمِنْ ذٰلِكَ: تَكْلِيْفُهُمْ بِالإِيْمَانِ بِمَا غَابَ عَنْهُمْ؛ امْتِحَانًا وَابْتِلاءً لَهُمْ؛ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ، وَيَدُلُّ لِهَـٰذَا مَا ذَكَرَهُ تَعَالَىٰ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾؛ فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ؛ لأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ؛ كَالمُحْكَمِ(٤).

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ: مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، وَغَيْرَهُمْ، قَالَ

---

(١) ينظر: «العدة» (٢/ ٦٩٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: «تفسير الرازي» (٧/ ١٧١)، و«الروضة» ص(٦٨، ٦٩)، و«سواد الناظر» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٥)، و«مناهل العرفان» (٢/ ١٧٨).

بِالعَطْفِ فَهُوَ صَحِيْحٌ، لَـٰكِنَّهُ مُنَاقَشٌ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنْ أَشْهَرِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُاللهِ بنُ عَبَاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ لَـٰكِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَاسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَىٰ القَولِ الآخَرِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَٰلِكَ رِوَايَتَانِ: **أَصَحُّهُمَا**: الاِسْتِئْنَافُ، وَالعِبْرَةُ بِالرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهَا[1].

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ، لَكَانَ المَقْصُودُ بِالتَّأْوِيلِ فِي الآيَةِ التَّفْسِيرَ، وَهُوَ تَوْجِيهٌ سَلِيمٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَىٰ.

ثَانِيهُمَا: أَنَّ هَـٰذَا الرَّأْيَ مَعَ مَنْ قَالَ بِهِ، مُعَارَضٌ بِالرَّأْيِ الآخَرِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَأَكْثَرُ أَتْبَاعًا، وَأَقْوَىٰ حُجَّةً وَدَلِيلاً، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ العَطْفِ إِلاَّ قَلِيلٌ، كَيفَ وَقَدْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ[2].

واعتُرِضَ عَلَىٰ دَلِيْلِ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ حِينَ قَالُوا: «إِنَّ اللهَ لاَ يُخَاطِبُ العَرَبَ بِمَا لاَ سَبِيْلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ»، بِأَنَّهُ يُوْجَدُ فِي القُرْآنِ مَا يُجْهَلُ مَعْنَاهُ؛ كَالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، إِذْ لاَ يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهَا[3].

وأُجِيْبَ عَنْ ذَٰلِكَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي المُرَادِ بِهَا: **فَمِنْ قَائِلٍ**: هِيَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ فِي القُرْآنِ، وَللهِ فِي كُلِّ كِتَابٍ سِرٌّ، وَهِيَ مِنَ القُرْآنِ، وَعَلَيْهِ فَتُخَصُّ هِيَ مِنَ القُرْآنِ، وَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.

---

(١) ينظر: «الإتقان» (٢/ ٣)، وينظر: ص(٣٢٣) من هذا الكتاب، حاشية رقم (٣، ٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» (١/ ١٦٧)، و«الروضة» ص(٦٨، ٦٩).

وَمِنْ قَائِلٍ: هِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ العَرَبِ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهَا، وَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي المُرَادِ بِهَا.

وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا أَسَامِيْ السُّوَرِ، حَتَّىٰ تُعْرَفَ بِهَا، فَيُقَالُ: سُورَةُ يٰس، وَسُورَةُ طٰه، وَسُورَةُ ص، وَسُورَةُ ق، وَن، وَنَحْوِهَا.

وَقِيْلَ: ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِجَمْعِ دَوَاعِيْ العَرَبِ إِلَىٰ الاِسْتِمَاعِ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ عَادَتَهُمْ، فَتُوقِظُهُمْ عَنِ الغَفْلَةِ، حَتَّىٰ تُصْرَفَ قُلُوبُهُمْ إِلَىٰ الإِصْغَاءِ.

وَقِيْلَ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ سَائِرِ حُرُوفِ المُعْجَمِ، الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا جَمِيعُ كَلَامِ العَرَبِ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَاطِبُهُمْ إِلَّا بِلُغَتِهِمْ، وَحُرُوفِهِم، وَقَدْ يُنَبَّهُ بِبَعْضِ الشَّيءِ عَلَىٰ كُلِّهِ.

وَقِيْلَ غَيرُ ذٰلِكَ[(١)].

فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيسَ فِي القُرْآنِ مَا لَا تَفْهَمُهُ العَرَبُ[(٢)].

وَرُدَّ هٰذَا: بِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ التَّكَلُّفِ فِي البَحْثِ عَنْ مَعَانٍ لِهٰذِهِ الحُرُوفِ، سَكَتَ عَنْهَا الشَّارِعُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالبَحْثِ عَنْ مَعْنَاهَا، فَالخَوضُ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ الجَزْمُ بِتَحْدِيدِ مَعْنًى مُعَيَّنٍ لَهَا تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ[(٣)].

---

(١) ينظر في هذه الأقوال وغيرها: «تفسير الطبري» (١/ ٢٠٥، ٢٢٤)، و«تفسير ابن الجوزي» (١/ ٢٠)، و«المستصفى» (١/ ١٦٠)، و«الإحكام» (١/ ١٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٤)، و«الإتقان» (٢/ ٨، ١٢).

(٢) ينظر في الاعتراض وجوابه: «المستصفى» (١/ ١٠٦، ١٠٧)، و«الإحكام» (١/ ١٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

(٣) ينظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران ص(١٩٨)، =

وَقَدْ يَذْكُرُ اللهُ أَمْثَالَ ذٰلِكَ، مِمَّا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا لِخَلْقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَنُوقِشَتْ بَعْضُ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ بِعَدَدٍ مِنَ المُنَاقَشَاتِ.

فَنُوقِشَ تَعْرِيفُ المُتَشَابِهِ؛ بِأَنَّهُ الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ.

وَالمُحْكَمُ مَاعَدَاهُ: - بِأَنَّ التَّعْرِيفَاتِ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَيُرَاعَىٰ فِيْهَا مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيثُ الوَضْعُ، وَالتَّعْرِيفُ الَّذِيْ ذَكَرْتُمُوهُ لَيسَ كَذٰلِكَ(٢).

وَبِمِثْلِهِ نُوْقِشَ تَعْرِيفُ مَنْ عَرَّفَ المُحْكَمَ: بِأَنَّهُ مَا يَعْلَمُه الرَّاسِخُوْنَ، **وَالمُتَشَابِهَ**: مَا يَنْفَرِدُ اللهُ بِعِلْمِهِ.

وَبِمِثْلِهِ نُوقِشَ تَعْرِيفُ مَنْ قَالَ: إِنَّ **المُحْكَمَ**: الوَعْدُ وَالوَعِيدُ، وَالحَلَالُ وَالحَرَامُ، **وَالمُتَشَابِهَ**: القَصَصُ وَالأَمْثَالُ - بِأَنَّ هٰذَا القَوْلَ أَبْعَدُ عَمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَعَنْ مُنَاسَبَةِ اللَّفْظِ لَهُ وَضْعًا(٣).

وَأَيْضًا: فَفِي الآيَةِ مَبْنَىٰ الخِلَافِ، تَفْسِيرٌ لِلْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، مِنْ

= «أضواء البيان» (١/ ٢٧٢).

(١) ينظر: «الروضة» ص(٦٨، ٦٩)، و«سواد الناظر» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٤).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٦)، وينظر: «التمهيد» (٢/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٦).

جِهَةِ كَونِ المُتَشَابِهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ وَبَيَانٍ، وَالمُحْكَمِ لَيْسَ كَذٰلِكَ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ ذٰلِكَ(١).

وَأَيْضًا: يُرَدُّ عَلَىٰ مَاعَدُّوهُ مِنَ المُتَشَابِهِ، أَنَّهُ مَعْقُولُ المَعْنَىٰ، وَاضِحُ المُرَادِ، فَكَيفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَهُوَ بِهَـٰذِهِ الصِّفَةِ؟.

وَبِمِثْلِ ذٰلِكَ كُلِّهِ يُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ عَرَّفَ المُحْكَمَ بِأَنَّهُ النَّاسِخُ، وَالمُتَشَابِهَ بأنَّه المَنْسُوخُ(٢).

وَجَعْلُ الإِمَامَينِ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ، سَتَأْتِي مُنَاقَشَتُهُ فِي التَّعْقِيبِ عَنْ قَرِيبٍ(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ الغَزَالِيِّ فِي أَحَدِ المَعْنَيَينِ اللَّذَيْنِ ارْتَضَاهُمَا لِلْمُحْكَمِ: «إِنَّ المُحْكَمَ مَا انْتَظَمَ، وَتَرَتَّبَ تَرْتِيبًا مُفِيدًا(٤) . . .» إلخ ـ فَيَرِدُ عَلَيهِ: أَنَّ المُتَشَابِهَ يَكُونُ إِذَنْ مَااخْتَلَّ نَظْمُهُ، وَلَمْ يَتَرَتَّب تَرْتِيبًا مُفِيدًا، وَيَلْزَمُ مِنْ هَـٰذَا القَوْلِ اخْتِلَالُ نَظْمِ القُرْآنِ، وَهَـٰذَا لَايَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ(٥)، كَمَايَلْزَمُ مِنْهُ القَولُ بِأَنَّ فِي القُرْآنِ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَهَـٰذَا غَيرُ مُتَصَوَّرٍ، وَلَيسَ لَائِقًا بِكَلَامِ اللهِ(٦).

---

(١) ينظر: «العدة» (٢/ ٦٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: ص(٤٠٦) من هذا الكتاب.

(٤) «المستصفى» (١/ ١٠٦)، «الإحكام» (١/ ١٦٦).

(٥) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٣١).

(٦) ينظر في المسألة: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧)، و«الإحكام» (١/ ١٦٧)، و«حاشية =

وَأَجَابَ الغَزَالِيُّ وَمُوَافِقُوهُ عَنْ هَـٰذَا المَعْنَىٰ لِلْمُحْكَمِ: بأنه لَا يُقَابِلُهُ المُتَشَابِهُ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُهُ الفَاسِدُ، وَنَحْوُهُ، مِمَّا لَيسَ مُتَصَوَّر الوُجُودِ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ[١].

ورُدَّ هَـٰذَا: بِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ مَعْنًى؛ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ نَفْسَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَتَسَاهُلٌ، فَالقَولُ بِأَنَّ فِي كِتَابِ اللهِ مُنْتَظِمًا، وَغَيْرَ مُنْتَظِمٍ، وَمُفِيدًا وَغَيرَ مُفِيدٍ ـ قَولٌ غَيرُ سَدِيدٍ، وَكِتَابُ اللهِ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ وَأَكْمَلُ مِنْ أَنْ يُنْعَتَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ النُّعُوتِ، فَالمُتَعَيِّنُ أَنْ يُخْتَارَ تَعْبِيرٌ يَضْمَنُ السَّلَامَةَ مِنْ هَـٰذِهِ المَحَاذِيْرِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ب) وَأَمَّا قَولُ ابنِ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقِيهِ، الَّذِيْنَ جَعَلُوا «الوَاوَ» ـ فِي الآيَةِ لِلاِسْتِئْنَافِ ـ: فَقَدْ نُوقِشَ بِعَدَدٍ مِنَ المُنَاقَشَاتِ، أَهَمُّهَا:

١ ـ قَوْلُ المُعْتَرِضِيْنَ: إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّهُ يُفْضِيْ إِلَىٰ أَنْ يُتَعَبَّدَ بِالشَّيْءِ المَجْهُولِ، الَّذِيْ لَايُعْلَمُ مَا هُوَ[٣]، وَاللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَايُخَاطِبُ العَرَبَ بِمَا لَاسَبِيْلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ[٤].

إِضَافَةً إِلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا القَوْلَ قَالَ بِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: حَبْرُ الأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابْنُ عَباسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَقَدْ قَالَ حِينَ قَرَأَ

= البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٣).

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر الراجح من التعريفات ص(٤٠٢) من هذا الكتاب.

(٣) «العدة» (٢/ ٦٩٢).

(٤) «المستصفى» (١/ ١٠٦)، و«الإتقان» (٢/ ٣).

الآيَةَ بِالعَطْفِ: «أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ»(١)، وَقَدْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَعِلْمِ تَأْوِيلِ الكِتَابِ(٢).

وَقَدْ تَبِعَهُ فِي ذٰلِكَ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهْلُ العِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ؛(٣) فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِمْ: «يُفْضِي إِلَىٰ التَّعَبُّدِ بِالشَّيْءِ المَجْهُولِ» ـ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، بَلْ سَائِغٌ شَرْعًا، فَقَدْ تَعَبَّدَنَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِكَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي نَجْهَلُ حَقَائِقَهَا؛ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَالإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ، وَالكُتُبِ وَالرُّسُلِ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ مَتَىٰ قِيَامُ السَّاعَةِ، وَلَا نَعْرِفُ المَلَائِكَةَ، وَالرُّسُلَ، وَمَا فِي الكُتُبِ؛ فَهٰذَا مِثْلُهُ(٤).

وَأَيْضًا: فَاللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ، وَبِمَا لَا يَطَّلِعُونَ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ، وَيَخْتَبِرُهُمْ وَيَبْتَلِيهِمْ بِالأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ، الَّتِي يَجْهَلُونَهَا؛ لِيَنْظُرَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا، مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ، بَلْ جَعَلَ الإِيمَانَ بِالغَيْبِ مِنْ أَهَمِّ صِفَاتِ المُؤْمِنِينَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٥)، فَجَعَلَهُ مُقَدَّمًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠٣)، و«الإتقان» (٢/ ٣).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٧)، كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم علِّمه الكتاب**»، «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ٣٧)، فضائل عبدالله بن عباس.

(٣) ينظر: ص(٣٩٠) من حاشية رقم (٤) من هذا الكتاب.

(٤) «العدة» (٢/ ٦٩٣).

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢-٣.

وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّيْنِ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ ابْتِلَاءِ اللهِ خَلْقَهُ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾(٣).

وَأَيْضًا: فَقَدِ اخْتَبَرَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ خَلْقَهُ بِالإِيْمَانِ بِالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا عَلَىٰ الجَزْمِ(٤).

فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَـٰذَا غَيرُ مُمْتَنِعٍ، بَلْ سَائِغٌ وَشَائِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(٥).

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الاِحْتِجَاجِ بِقَولِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ـ فَقَدْ مَضَتْ مُنَاقَشَتُهُ، بِمَا يُغْنِي عَنِ التَّكْرَارِ وَالإِعَادَةِ(٦).

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٠.

(٤) «الروضة» ص(٦٩).

(٥) ينظر في هذه الإجابة: «الروضة» ص(٦٨، ٦٩)، و«سواد الناظر» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٦٥).

(٦) ينظر: ص(٣٩٤) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ العَاشِرُ
الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

ظَهَرَ مِنْ خِلاَلِ عَرْضِ المَذْهَبَيْنِ فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ ـ: أَنَّ الرَّأْيَينِ ـ كِلَيْهِمَا ـ طَرَفَانِ، وَلَمْ يَسْلَمْ قَوْلٌ مِنْهُمَا مِنَ المُنَاقَشَةِ، كَمَا مَرَّ وَبَدَا لِي قَوْلٌ وَسَطٌ، جَامِعٌ بينَ القَوْلَينِ، يَضْمَنُ الخُرُوجَ مِنَ الخِلاَفِ؛ وَهُوَ النَّظَرُ فِي مَعْنَىٰ التَّأْوِيْلِ عَامَّةً لِلْوُصُولِ إِلَىٰ المُرَادِ مِنَ التَّأْوِيْلِ المَذْكُورِ فِي الآيَةِ خَاصَّةً.

فَالتَّأْوِيلُ فِي القُرْآنِ وَاللُّغَةِ، يَرِدُ وَيُقْصَدُ بِهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

«**التَّفْسِيرُ**»؛ كَمَا فِي قَولِ المُفَسِّرِينَ: القَولُ في تَأْويلِ الآيَةِ كَذَا، وَقولِهِ ﷺ لابْنِ عَبَّاسَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التَّأْويلَ**»[١].

وَيَأْتِي بِمَعْنَىٰ: كُنْهِ الشَّيءِ، وَحَقِيقَتِهِ، وَمَايُؤُوْلُ إليهِ.

كَمَا في قَولِهِ تَعَالىٰ في سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾[٢]؛ أَيْ: عَاقِبَةِ مَا يَصِيرُ إِلَيهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾[٣]، أَيْ: مَا يَؤُولُ إِلَيهِ الأَمْرُ، وَقَولِهِ: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾[٤]؛

---

(١) مرَّ في حاشية (٢) من هذا الكتاب ص (٤٠٠).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٧.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٥.

أَيْ: حَقِيقَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ، وَكَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾[1]، وَنَحْوِهِ. كَمَا يَرِدُ التَّأْوِيلُ لِغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ المَعَانِي[2].

لَـٰكِنَّ هَـٰذِهِ أَهَمُّ مَعَانِي التَّأْوِيلِ، الَّتِي تَرِدُ فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَنَنْظُرُ فِي الآيَةِ مَحَلَّ الخِلَافِ:

فَإِنْ أُرِيْدَ بِالتَّأْوِيلِ المَذْكُورِ فِيهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. المَعْنَىٰ الأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ ـ جَازَ الوَصْلُ؛ لأَنَّ الرَّاسِخِيْنَ فِي العِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّفْسِيرَ، وَلِهـٰذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا قَرَأَ هَـٰذِهِ الآيَةَ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ».

وَعَلَىٰ هَـٰذَا الوَجْهِ تَكُونُ كَلِمَةُ: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ مَعْطُوفَةً عَلَىٰ لَفْظِ الجَلَالَةِ، وَجُمْلَةُ: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حَالِيَةٌ مِنْهَا.

وَإِنْ أُرِيْدَ بِالتَّأْوِيلِ المَعْنَىٰ الثَّانِي، فَالوَقْفُ لَازِمٌ عَلَىٰ لَفْظِ الجَلَالَةِ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ حَقَائِقَ جَمِيعِ الأُمُورِ وَكُنْهَهَا، وَمَاتَؤُولُ إِلَيهِ، إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا الوَجْهِ تَكُونُ كَلِمَةُ: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ مُبْتَدَأً، خَبَرُهُ جُمْلَةُ: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

وَلَمَّا كَانَ كِلَا الوَجْهَينِ مِنْ حَيثُ المَعْنَىٰ مُعْتَبَرًا، وَقَدْ قَالَ بِكُلٍّ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٣.

(٢) ينظر في هذه المعاني: «الفتاوى» (٣/ ٥٥)، منها (١٣/ ٢٨٨)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (١/ ٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٧)، ومن «تفسير الشوكاني» (١/ ١٣٥)، و«تفسير القاسمي» (٤/ ١٩)، و«أضواء البيان» (١/ ٢٦٧).

مِنْهُمَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَالتَّابِعِيْنَ، وَلِمَا يَلْزَمُ مِنَ القَوْلِ بِأَحَدِهِمَا إِبْطَالُ القَوْلِ الآخَرِ، وَهُوَ صَحِيحٌ - رَأَيْتُ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ القَوْلِ بِأَحَدِهِمَا، وَتَرْكِ الآخَرِ.

عَلَىٰ أَنِّي أَرَىٰ أَنَّهُ مَعَ جَوَازِ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، إِلاَّ أَنَّ الوَقْفَ عَلَىٰ لَفْظِ الجَلاَلَةِ فِي القِرَاءَةِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ القَائِلِيْنَ بِهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَأَحْفَظُ وَأَسْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الَّذِيْ أَرَاهُ أَسْلَمَ التَّعْرِيفاتِ مِنَ المُنَاقَشَةِ فَهُوَ:

أَنَّ المُحْكَمَ: «مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ».

وَالمُتَشَابِهَ: «مَا خَفِي مَعْنَاهُ».

وَعَلَيْهِ: فَمَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ، فَهُوَ مِنَ المُحْكَمِ، وَنَحْو الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ لاَيُعْرَف لَهَا تَفْسِيرٌ، فَمِنَ المُتَشَابِهِ، وَكَذٰلِكَ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، وَأَمَّا مَا تَرَدَّدَ مَعْنَاهُ بَيْنَ أَمْرَينِ لاشْتِرَاكٍ، أَوْ إِجْمَالٍ، أَوْ لِعُمُوم احْتَمَلَ التَّخْصِيصَ وَظَاهِرٍ احْتَمَلَ خِلاَفَهُ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ - فَهُوَ إِنْ جَاءَهُ مَا يَحِلُّ إِشْكَالَهُ فَهُوَ مُحْكَمٌ مِنْ هَـٰذَا الجَانِبِ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَىٰ تَرَدُّدِهِ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ مِنْ هَـٰذَا الجَانِبِ.

وَكَذٰلِكَ أَيُّ شَيءٍ عُرِفَ مِنْ مَعْنَاهُ أَوْحَقِيقَتِهِ، وَجُهِلَ بَعْضُ مَعْنَاهُ أَوْ حَقِيقَتِهِ - فَهُوَ مُحْكَمٌ فِيما عُلِمَ مِنْهُ، مُتَشَابِهٌ فِيمَا جُهِلَ مِنْهُ.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠١، ٢٠٦)، و«الفتاوى» (٣/ ٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٧)، و«تفسير الشوكاني» (١/ ٣١٥)، و«أضواء البيان» (١/ ٢٧١).

وَذٰلِكَ كَصِفَاتِ ـ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ ـ: مُحْكَمَةٌ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُنَا لَهَا وَلِمَعْنَاهَا، وَأَمَّا مَا لَمْ نَعْلَمْهُ كَالكَيفِيَّةِ فَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ مِنْ هَـٰذَا الوَجْهِ فَقَطْ؛ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا(١).

وَنَحْوُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ وَمَا فِي الجَنَّةِ وَالنَّارِ ـ مُحْكَمٌ مِنْ وَجْهٍ، وَمُتَشَابِهٌ مِنْ وَجْهٍ، مُحْكَمٌ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُنَا لِدَلاَلَةِ أَلْفَاظِهِ عَلَىٰ مَعَانِيهِ، وَمُتَشَابِهٌ مِنْ جِهَةِ جَهْلِنَا بِكُنْهِهِ وَحَقِيْقَةِ كَيفِيَّةِ مَايَكُونُ فِيهِ.

وَوَجْهُ اختِيَار هَـٰذَا التَّعْرِيْفِ: قُوَّتُهُ وَسَلاَمَتُهُ مِنَ المُنَاقَشَةِ فِي الجُمْلَةِ وَشُمُولُهُ لأَفْرَادِ المُعَرَّف، مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لِلْكَلِمَاتِ، وَدَلاَلَةِ الآيَةِ عَلَيهَا، مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ اخْتِيَارِ الوَقْفِ عَلَىٰ لَفْظِ الجَلاَلَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: ص(٤٠٧) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ
تَعْقِيبٌ عَلَىٰ كَلَامِ الإِمَامَينِ فِي جَعْلِهِمَا صِفَاتِ اللهِ مِنَ المُتَشَابِهِ

مَنْ يَطَّلِعُ عَلَىٰ مَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ يَجِدُ أَنَّهُمَا يَجْعَلَانِ صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ المُتَشَابِهِ مُطْلَقًا[١].

قَالَ الغَزَالِيُّ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ المُتَشَابِهِ عَلَيْهِ: «وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ، مِمَّا يُوْهِمُ ظَاهِرُهُ الجِهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ»[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِنْ قِيلَ: العَرَبُ إِنَّمَا تَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[٣]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ - الجِهَةَ والاِسْتِقْرَارَ، وَقَدْ أُرِيْدَ بِهِ غَيرُهُ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ.

قُلْنَا: هَيْهَاتَ، فَإِنَّ هَٰذِهِ كِنَايَاتٌ وَاسْتِعَارَاتٌ يَفْهَمُهَا المُؤْمِنُونَ مِنَ العَرَبِ، المُصَدِّقُونَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ تَأْوِيلَاتٍ تُنَاسِبُ تَفَاهُمَ العَرَبِ»[٤].

---

(١) أعني: من جهة المعنى والكيفية، أي: بدون تفصيل.
(٢) «المستصفى» (١/ ١٠٦).
(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٨، ٦١.
(٤) «المستصفى» (١/ ١٠٧).

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ تَعْرِيفَاتِ العُلَمَاءِ لِلْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ ـ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ المُتَشَابِهَ: مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ، مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ؛ كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ وَنَحْوِهِ.

فَهَـٰذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِهِ، وَإِمْرَارِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَتَرْكِ تَأْوِيلِهِ»(١).

وَالحَقُّ: التَّفْصِيلُ فِي ذَٰلِكَ؛ خِلاَفًا لِمَا عَلَيْهِ الإِمَامَانِ؛ فَقَدْ سَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، عَلَىٰ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، لاَ يُطْلَقُ عَلَيهَا اسْمُ المُتَشَابِهِ بِهَـٰذَا المَعْنَىٰ، الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامَانِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ لأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مُتَشَابِهًا، وَلَـٰكِنَّ كَيْفِيَّةَ اتِّصَافِهِ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ بِهَا، لَيسَتْ مَعْلُومَةً لِلْخَلْقِ؛ فَرَحْمَةُ اللهِ، وَقُدْرَتُهُ، وَسَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَفَوْقِيَّتُهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَسَائِرُ صِفَاتِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَاليَدَيْنِ، وَالوَجْهِ وَالعَيْنِ، مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ، مِنْ جِهَةِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ، وَفَهْمِ المَقْصُودِ مِنْهُ، لَدَىٰ القَارِئِ وَالسَّامِعِ، وَلَـٰكِنَّ كُنْهَ ذَٰلِكَ وَكَيْفِيَّتَهُ، لاَيَعْلَمُهُ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ.

---

(١) «الروضة» ص(٦٧)، وقد مرَّ هذا النقل وما يتطلبه من التعليق في ص(٣٨١) من هذا الكتاب.

وَقَدْ أَوْضَحَ هَـٰذَا التَّفْصِيلَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ: «الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ»[٢].

فَقَوْلُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الِاسْتِوَاءُ غَيرُ مَجْهُولٍ»، يُوَضِّحُ أَنَّ مَعْنَىٰ صِفَةِ الِاسْتِوَاءِ لَيْسَ مِنَ المُتَشَابِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ»: يُبَيِّنُ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الاتِّصَافِ تَدْخُلُ فِي المُتَشَابِهِ؛[٣] بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ المُتَشَابِهَ: مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، دُونَ خَلْقِهِ، فَتَكُونُ كَيْفِيَّةُ الاتِّصَافِ دَاخِلَةً فِيْهِ، لاَ نَفْسَ الصِّفَةِ[٤].

وَإِيْضَاحُ ذٰلِكَ بِالأَمْثِلَةِ، الَّتِي تُثْبِتُ الصِّفَاتِ للهِ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِثْبَاتُ صِفَةِ الِاسْتِوَاءِ للهِ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ وَهُوَ العُلُوُّ وَالارْتِفَاعُ، وَالِاسْتِقْرَارُ وَالاعْتِدَالُ، كَمَا هُوَ

---

(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، اشتهر بالعلم في الفقه والحديث وغيرهما، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (١٧٩هـ)، ومن مؤلفاته: «الموطأ في الحديث»، ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«الشذرات» (١/ ٢٨٩).

(٢) وقد نسب أيضًا لربيعة بن أبي عبدالرحمن شيخ مالك، ويقال له: (ربيعة الرأي)، وينسب أيضًا لأم سلمة موقوفًا، بل ويُروى مرفوعًا، ينظر: «الرد على الجهمية» للدارمي ص(٢٧)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» ص(٨١)، و«شرح حديث النزول» ص(٣٢)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٥١٥)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/ ١٣٨، ١٥١)، و«العلي الغفار» للذهبي ص(١٠٤).

(٣) ينظر: «الفتاوى» (٣/ ٥٨)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٦٥).

(٤) «مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٥).

فِي لُغَةِ العَرَبِ[(١)]، لاَ سِيَّمَا إِذَا عُدِّيَ بِعَلَىٰ، وَلَـٰكِنَّ كَيْفِيَّةَ اتِّصَافِهِ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ بِهَـٰذَا المَعْنَىٰ المَعْرُوفِ عِنْدَ العَرَبِ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[(٢)].

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾، ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ ﴾، ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾، ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾.

فَهَـٰذِهِ الآيَاتُ تُثْبِتُ ثَلاَثَ صِفَاتٍ للهِ سُبْحَانَهُ؛ هِيَ: اليَدُ وَالوَجْهُ وَالعَيْنُ، وَهِيَ حَقٌّ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وَعَظَمَتِهِ؛ فَلاَ تُؤَوَّلُ عَلَىٰ خِلاَفِ ظَاهِرِهَا، كَمَا يُؤَوِّلُهَا مَنْ خَالَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، وَمَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي هَـٰذَا الأَمْرِ، فَيُؤَوِّلُونَ اليَدَ بِالقُدْرَةِ أَوْ النِّعْمَةِ، وَالوَجْهَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ الثَّوَابِ وَالجَزَاءِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ التَّأْوِيلاَتِ البَاطِلَةِ المُخَالِفَةِ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ[(٣)].

فَهَـٰذِهِ الصِّفَاتُ مُحْكَمَةٌ، مِنْ جِهَةِ ظُهُورِ مَعْنَاهَا لَنَا؛ فَاليَدُ وَالوَجْهُ وَالعَيْنُ، مَعْرُوفَةٌ لَدَيْنَا، دَالَّةٌ عَلَى الكَمَالِ، لَـٰكِنَّ كَيْفِيَّةَ اتِّصَافِ اللهِ بِهَا، وَحَقِيقَتَهَا وَكُنْهَهَا، لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ، وَهَـٰذَا وَجْهُ كَوْنِهَا مِنَ المُتَشَابِهِ فِي الكَيْفِيَّةِ فَقَطْ.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١١٢)، و«الصحاح» (٦/ ٢٣٨)، و«المصباح» (١/ ٢٩٨)، (سوي).

(٢) ينظر: «الفتاوى »(٣/ ٥٨)، « مذكرة الشنقيطي» ص(٦٥).

(٣) وقد تصدى لهم جمع من أهل السنة؛ كابن تيمية في فتاواه (٢٠/ ٤٦٣، ٤٩٧)، وابن القيم في «مختصر الصواعق» (١/ ١١، ٥٣) (٢/ ٣٠٧، ٤١٩)؛ حيث ذكروا تأويلاتهم الباطلة وردوها، وبينوا القول الحق فيها من الكتاب والسنة.

وَبِنَحْوِ هَـٰذَا يُجَابُ عَنْ جَمِيْعِ الصِّفَاتِ، الَّتِي أَوْرَدَهَا الإِمَامَانِ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأُصُولِيِّيْنَ، وَغَيْرِهِمْ.

والمُلاَحَظُ عَلَىٰ مَنْهَجِ الإِمَامَانِ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الغَزَالِيَّ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّأْوِيلِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَابْنَ قُدَامَةَ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّفْوِيضِ؛ وَهُوَ خَاطِيءٌ، فَأَصْبَحَا عَلَىٰ طَرَفَيْ نَقِيضٍ.

وَالصَّحِيْحُ: أَنَّنَا لاَنُؤَوِّلُهَا عَلَىٰ خِلاَفِ ظَاهِرِهَا، بَلْ نُثْبِتُهَا عَلَىٰ حَقِيْقَتِهَا، وَلاَ نُفَوِّضُ عِلْمَهَا مُطْلَقًا؛ لأَنَّ العِلْمَ بِمَعْنَاهَا مَعْرُوفٌ لدَيْنَا، وَإِنَّمَا نُفَوِّضُ عِلْمَ الكَيْفِيَّةِ فَقَطْ، فَهَـٰذَا هُوَ المَنْهَجُ الوَسَطُ، الَّذِيْ سَارَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وادِّعَاءُ ابْنِ قُدَامَةَ اتِّفَاقَ السَّلَفِ عَلَىٰ الإِقْرَارِ وَالإِمْرَارِ ـ فِيْهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا مَنْهَجُهُمْ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.

وَقَدْ بيَّنَ أَهْلُ السُنَّةِ وَالجَمَاعَةِ القَولَ الفَصْلَ فِي ذٰلِكَ:

فَهَـٰذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ أَلَّفَ فِي ذٰلِكَ مُؤَلَّفًا يَرُدُّ فِيهِ عَلَىٰ الفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي هَـٰذَا[1] وَلَوْلاَ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ لَنَقَلْتُ مِنْهُ مَا يُرْوِيْ الغَلِيلَ وَيَشْفِي العَلِيلَ.

وَهَـٰذَا شَيخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ ذَكَرَ بِجَلاءٍ هَـٰذَا المَذْهَبَ الحَقَّ، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الفَتَاوَىٰ وَالرَّسَائِلِ[2]، وَرَدَّ

---

(١) هو: كتابه القيم «الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأوّلوه على غير تأويله».

(٢) كـ«الرسالة التدمرية»، ورسالة «الإكليل في المتشابه والتأويل»، ينظر: (٣/ ٥٤)، =

صَرَاحَةً عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ بِأَدِلَّةٍ مُفْحِمَةٍ[١].

وَقُصَارَىٰ القَوْل فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ هُوَ: أَنَّهَا مِنَ المُحْكَمِ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِ مَعْنَاهَا، وَوُضُوحِهِ لَدَىٰ النَّاسِ؛ لِدَلاَلَةِ اللُّغَةِ عَلَيهِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ كَيفِيَّةِ الاتِّصَافِ بِهَا وَكُنْهِهِ وَحَقِيْقَتِهِ، فَهِيَ مِنَ المُتَشَابِهِ؛ إِذْ لاَيَعْلَمُ ذٰلِكَ إِلاَّ اللهُ، تَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ[٢].

= و«الفتاوى» (٢٧٠، ١٣).

(١) ينظر: «الفتاوى» (١٣/ ٢٩٤، ٣١٣).

(٢) ينظر في بيان منهج السلف في ذلك: كتاب الإمام أحمد في الرد على الجهمية والزنادقة، و«المسودة» ص(١٦٣، ١٦٤)، و«الفتاوى» (٣/ ٥٤) (١٣/ ٢٧٠)، و«مختصر الصواعق» (١/ ٩، ٨٤)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (٤/ ١٩)، «مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٥).

المَسْألةُ الثَّامِنةُ
حَدُّ النَّسْخِ

وَتَشْمَلُ المَطَالِبَ الآتِيةَ:

المطلَبُ الأَوَّلُ : تَعْريفُ النَّسْخِ لُغَةً.
المَطْلَبُ الثَّانِي : حَدُّ النَّسْخِ اصْطلاحًا.
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلاقَةُ بينَ المَعْنَى اللُّغويِّ، والاصْطِلاحِيِّ
المَطْلَبُ الرَّابِعُ : تَعْرِيْفُ الإمَامَين لِلنَّسْخِ.
المَطْلَبُ الخَامِسُ: شَرْحُ التَّعْرِيْفَين
المَطْلَبُ السَّادِسُ: الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفَيِ الإِمَامَينِ
المَطْلَبُ السَّابِعُ: المُناقشَاتُ.
المَطْلَب الثَّامِنُ : الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ
تَعْرِيفُ النَّسْخِ لُغَةً

يَرِدُ النَّسْخُ في اللُّغَةِ بمَعَانٍ عِدَّةٌ، أَهَمُّهَا:

النَّقْلُ، والكِتابةُ؛ يُقَالُ: نَسَخَ الشَّيءَ يَنْسَخُهُ نَسْخًا، وانْتَسخَهُ واسْتَنْسَخَهُ: إذَا كَتبهُ، ونَقلَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١) أيْ: إنَّا كنَّا نأْمُرُ الحفَظَةَ أَنْ تكْتُبَ أَعْمَالَكُمْ عَلَيكُم(٢).

وَمِنْها: الرَّفْعُ وَالإِزَالةُ، يُقالُ: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ، وانْتَسَخَتْهُ: أَزَالَتْهُ، والمَعْنىٰ: أذْهَبَتِ الظلَّ، وَحَلَّتْ مَحِلَّهُ.

وَيُقَالُ: نسَخَتِ الرِّيحُ آثارَ الدِّيَارِ، أَيْ: غيَّرتْهَا، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٣)؛ فَنَسْخُ الآيَةِ: إزالةُ مِثْلِ حُكْمِهَا، والنَّسْخُ: إبْطَالُ الشَّيءِ، وإقَامَةُ آخَرَ مُقَامَهُ.

كَمَا يَأتي بِإبْطَالِ الشَّيءِ، ورَفْعِهِ، وإنْ لَمْ يَقُمْ شَيءٌ مَقَامَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾(٤)، فَالحَاصِلُ: أَنَّ النَّسْخَ في لُغَةِ العَرَبِ يَأْتِي لِثَلاثَةِ معانٍ هي:

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(أ) الرَّفعُ والإزَالَةُ، والإبْطَالُ لِشيءٍ، وإقَامَةُ آخرَ مُقامَهُ.

(ب) الرَّفعُ والإزَالَةُ، والإبْطَالُ، من غَيرِ تَعْوِيض شَيْء عن المَنْسُوْخِ.

(ج) النَّقْلُ، والكِتَابَةُ.(١)

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٢٤)، و«الصحاح» (١/ ٤٣٣)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٨)، و«المصباح» (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، و«القاموس» (١/ ٢٧١) (نسخ).

المَطْلَبُ الثَّانِي
حدُّ النَّسخِ اصْطِلاحًا

حَظِيَ مَوْضُوعُ النَّسْخِ عِنْدَ الأُصوليِّينَ باهْتِمَامٍ كَبِيرٍ، وَمِنْ ذٰلِكَ: الجَمُّ الغَفِيرُ مِنْ التَّعْرِيفَاتِ، التِي أَطْلَقَهَا الأُصُولِيُّونَ علَيهِ، ولِكَيْ يَتِمَّ الوُقُوفُ على حَقِيقَةِ ذٰلِكَ، لابُدَّ مِنْ إِيرَادِ عَدَدٍ منَ التَّعْرِيفاتِ، الَّتي تُوضِّحُ معْنَاهُ، وتُميِّزُهُ عمَّا عَدَاهُ، وحَيثُ إنَّ التَّعريفاتِ كَثِيرَةٌ مُتعددةٌ، مُتقاربَةٌ ومُتَباينةٌ، فَسَأَكْتَفي بِذِكْرِ أهمِّهَا:

فقدْ عرَّفَهُ جَمْعٌ من الأُصولِيين بِأَنَّهُ: رفْعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ، بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتأخِّرٍ(١).

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقولِهِ: «النَّسْخُ: إزَالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِقَولٍ مَنْقُولٍ عَنِ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ، أو فِعْلٍ مَنْقُولٍ عَنْ رَسُولِهِ، وتكُونُ الإِزَالَةُ بِقَولٍ عَنِ اللهِ، أَوْ عَنْ رسُولِهِ، أَوْ بِفِعْلٍ مَنقُولٍ عَنِ رَسُولِه، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لكَانَ ثَابِتًا»(٢).

وعرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «الخِطَابُ الدَّالُّ على ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ

---

(١) وهو: تعريف كثير من الأصوليين، واختيار ابن الحاجب والسبكي والفتوحي، ينظر: «منتهى السؤل وَالأَمَل» لابن الحاجب ص(١٥٤)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٧٥)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٢٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٨٤).

(٢) ينظر: «المعتمد» (١/ ٣٦٧).

بِالخِطَابِ المُتقَدِّمِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.[١]

وعرَّفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ: «بيانٌ لِمُدَّةِ الحُكْمِ المُطْلَقِ الَّذي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللهِ تَعَالىٰ، إلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ البَقَاءَ فِيْ حَقِّ البَشَرِ، فكَانَ تَبْدِيلاً في حَقِّنَا، بَيَانًا مَحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرعِ»[٢].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «بَيانٌ لِمُدَّةِ الحُكْمِ المَنْسُوخِ في حَقِّ الشَّارِعِ، وَتَبْدِيلٌ لِذٰلِكَ الحُكْمِ بِحُكْمٍ آخَرَ في حَقِّنَا، على مَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَنَا لَوْ لمْ يَنْزِلِ النَّاسِخُ»[٣].

وَقَالَ قَومٌ: «النَّسخُ كَشْفُ مُدَّةِ العِبَادَةِ بِخِطاب ثَانٍ»[٤].

تِلْكَ أهمُّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتي ذَكَرهَا الأُصُولِيُونَ، وَيَلْحَظُ القَارِئُ لَهَا: أَنَّ بَيْنَ بَعْضِهَا تَقَارُبًا واشْتِرَاكًا في مَعَانٍ، وَبينَ بعَضِهَا تبايُنًا وخُصُوصِيَّةَ عَلَىٰ بعْضِهَا الآخَرِ، وَلَيْسَ المَقَامُ مَقَامَ شَرْحِهَا، وَبَيانَ مُحتَرَزَاتِهَا، وَمَا إِلَىٰ ذٰلكَ، كَمَا أَنَّهُ ليسَ مَقامَ سَرْدٍ لِلْمُنَاقشاتِ، والاعْتِرَاضَاتِ عَليهَا، وإنَّمَا مقامُ إشَارَةٍ لأَهمِّ التَّعريفَاتِ، الَّتِي يَذْكُرُها الأُصُوليُّونَ الَّتي تُبَيِّنُ

---

(١) وهو: تعريف القاضي الباقلاني والصَّيرفي والشيرازي وَالغزالي والآمدي وابن الأنبار وغيرهم، ينظر: «اللمع» للشيرازي ص(٥٥)، و«المستصفى» (١/ ١٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٥، ١٠٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٨٤).

(٢) ينظر: «شرح المنار وحواشيه» لابن ملك (٧٠٨، ٧٠٩).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٥٤).

(٤) ينظر: «منتهى السؤل» لابن الحاجب ص(١٥٤)، و«المستصفى» (١/ ١٠٨)، و«الروضة» ص(٦٩).

المَعْنىٰ المُرادَ، وَتكْشِفُ خَفاءَهُ، وَتُورِدُ مَيْزَتَهُ عَمَّا سِواهُ.

وَسَيكُونُ التَّفْصِيلُ في الشَّرحِ والمُنَاقَشاتِ خَاصًّا بِتَعْرِيفَي الإمَامَينِ، معَ ذِكْرِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، أوْ مِنْ غيْرِهِمَا، والإحَالَةُ إلى مظَانِّ التَّعْرِيفَاتِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي ذٰلِكَ[1].

---

(١) وينظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧٧١)، و«كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، و«التلويح على التوضيح» (٢/ ٣١)، و«فتح الغفار» (٢/ ١٣٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٥٣)، و«الحدود» للباجي ص(٤٩)، و«إحكام الفصول» ص(٣٨٩)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٠١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ٥٧٤)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٨١)، و«البرهان» للجويني (٢/ ١٢٩٣)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ٧)، و«المحصول» للرازي (١/ ٣/ ٤٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٢)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٩٣)، و«مناهج العقول» (٢/ ١٦٢)، و«العدة» (٣/ ٧٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٥)، و«المسودة» ص(١٩٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي، تحقيق: بابا بن آده (١/ ٨، ٢٠)، و«المعتمد» (١/ ٣٩٦)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٩)، و«إرشاد الفحول» (١٩٦)، و«الوجيز» للكراماستي ص(٦٥)، و«إجابة السائل» للصنعاني(٣٧٧).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
العَلاقَةُ بينَ المَعْنىٰ اللُّغويِّ، والاصْطِلاحِيِّ

تقَدَّمَ تَعْرِيفُ اللُّغويِّينَ لِلْنَّسْخِ، وأنَّهُ مُنحصِرٌ في الرَّفعِ والإزَالَةِ، وفي النَّقْلِ والتَّحويلِ. كَمَا مَرَّتْ تَعْرِيفَاتُ الأُصُولِيِّينَ، وأنَّهَا مُتَناوِلَةٌ لمَعَانِي الرَّفْعِ والإزَالَةِ والبَيَانِ والكَشْفِ، وَنَحْوِهَا.

وبِذٰلِك تتَجَلَّىٰ العَلاَقَةُ والمُنَاسَبَةُ بيْنَ المَعْنَيَينِ، مِنْ جِهةِ تَسَاوي المَعْنَيَيْنِ في الإزَالةِ والإبْطَالِ.

فَاللُّغَةُ جَاءتْ بِأنَّ النَّسْخَ: إزَالَةٌ وإبطَالٌ، والشَّرعُ جَاءَ بِأنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِحُكْمٍ مُتَقَدِّمٍ؛ سواءٌ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، أمْ لَمْ يَقُمْ، والرَّفْعُ: بِمَعنىٰ الإزَالَةِ والإبطَالِ. فَصَدَقَ عَلَىٰ المَعْنَيَيْنِ تَعْرِيفٌ وَاحِدٌ، كَامِنٌ في الرَّفْعِ والإزَالَةِ، والإبْطَالِ، وهذا واضحٌ بِحَمْدِ اللهِ[1].

---

(١) ينظر في ذلك: «اللمع» للشيرازي ص(٥٥)، و«المستصفى» (١/ ١٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٢)، و«الروضة» ص(٦٩)، و«المعتمد» (١/ ٣٦٤)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٦).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
تَعْرِيفُ الإمَامَيْنِ لِلْنَّسْخِ

بَعْدَ أنْ تَحَدَّثَ الإمَامَانِ في مُؤلَّفَيْهِمَا عنْ جُملةٍ من المسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِ في ألْفَاظِ كِتابِ اللهِ، مُخْتَتِمَينِ ذٰلِكَ بِمَسألَةِ «المُحكَمِ والمُتشابِهِ» شَرَعَا فِي الحَديثِ عَنِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بأحْكام كِتَابِ اللهِ، فَبَدءَا بِمَوْضُوعِ «النَّسْخ»، وقدْ أشَارَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ سَبَبِ بِدَايتِهِ بِهـٰذَا المَوْضُوعِ وَتَقْدِيمِهِ لهُ بقَولِهِ:

«وأمّا النَّسْخُ: فَقَدْ جرَتِ العَادَةُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ كِتابِ الأَخبَارِ؛ لأنَّ النَّسْخَ يَتطَرَّقُ إِلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيْعًا، لَكِنَّا ذَكرْنَاهُ فِي أحْكَامِ الكِتَابِ لِمَعْنَيينِ:

أَحدُهُمَا: أَنَّ إشْكَالَهُ وغُمُوضَهُ، مِنْ حَيثُ تَطرُّقُه إِلَىٰ كَلَامِ اللهِ تعَالىٰ مَعَ اسْتِحالَةِ البَدَاءِ عليهِ.

الثَّاني: أنَّ الكَلَامَ عَلَىٰ الأَخْبَارِ قَدْ طَالَ، لأَجْلِ تعلُّقِه بِمَعْرِفَةِ طُرُقِهَا مِنَ التَّواتُرِ وَالآحَادِ، فَرَأَيْنَا ذِكْرَهُ عَلَىٰ إِثْرِ أَحْكَامِ الكِتَابِ أَوْلَىٰ»(١).

وَقَدْ تبعَ ابنُ قُدامَةَ الغَزَاليَّ في هـٰذا التَّرتِيْبِ، وَالتَّقْدِيمِ؛ فَتَكَلَّمَ عَلَىٰ النَّسْخِ فِي إِثْرِ كِتَابِ الأَحْكَامِ، وَلـٰكِنَّهُ لَمْ يُفْصِحْ عَنْ عِلَّةِ ذٰلِكَ، كَمَا

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٧).

فَعَلَ الغَزَالِيُّ[١].

أوَّلاً: تعْريفُ النَّسْخِ عِنْدَ الغَزَالِيِّ:

عَرَّفَ الغزَالِيُّ النَّسْخَ بِقَولِهِ: «حَدُّهُ: أَنَّهُ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَىٰ وَجْهٍ، لَوْلاَهُ لكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»[٢].

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ ابنِ قُدامَةَ:

عرَّفَ ابنُ قُدَامَةَ النَّسخَ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ»[٣].

---

(١) وقد رأيتُ أنه من المناسب السير على ماسار عليه الإمامان في تقديم مباحث النسخ، على مباحث السنة، وإدراجها ضمن مسائل الكتاب؛ لما أشار إليه الغزالي من أسباب، ونحوها، والله الموفق.

(٢) «المستصفى »(١/ ١٠٧)، واختار في المنخول ص (٢٩٠)، أنه: «ابداء ما ينافي شروط استمرار الحكم» ص(٢٩٠).

(٣) «الروضة» ص(٦٩).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
شَرْحُ التَّعرِيفَينِ

لَقَدْ تَناوَلَ الإمَامانِ شَرْحَ تَعْرِيفَيْهِمَا وتَوضِيحَهُمَا، وبَيَانَ مُحتَرَازَتِهمَا.

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي شَرْحِهِ تعْرِيفَهُ: «وَإِنَّمَا آثَرْنَا لَفْظَ «**الخِطَابِ**» عَلَىٰ لفْظِ «**النَّصِّ**»؛ لِيكُونَ شَامِلاً للَّفْظِ، والفَحْوَىٰ، وَالمَفْهُومِ، وكُلِّ دَلِيلٍ؛ إِذْ يَجُوْزُ النَّسْخُ بِجَمِيْعِ ذٰلِكَ؛ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الحَدَّ، بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّ ابْتِداءَ إِيجَابِ العِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ، مُزِيلٌ حُكْمَ العَقْلِ، مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، لا يُسَمَّىٰ نَسْخًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُزِل حُكمَ خِطابٍ، وإنَّما قَيَّدنَا بِارتِفاعِ الحُكْمِ، ولَمْ نُقَيِّدْ بِارْتِفاعِ الأمْرِ والنَّهْيِ؛ لِيَعُمَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الحُكمِ، مِنَ النَّدْبِ، والكَرَاهَةِ، والإِبَاحَةِ، فَجَمِيعُ ذٰلِكَ قدْ يُنْسَخُ. **وإِنَّمَا قُلنَا:** «**لَوْلاَهُ لَكَانَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِهِ**»؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ الرَّفْعُ، فَلوْ لَمْ يَكُنْ هَـٰذَا ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ هَـٰذَا رافِعًا؛ لأَنَّهُ إذَا وَرَدَ أَمْرٌ بِعِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ، وَأَمْرٌ بِعِبادةٍ أُخْرَىٰ، بَعْدَ تَصَرُّمِ ذٰلِكَ الوَقْتِ، ـ لا يكونُ الثَّاني نَسْخًا، فإذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، ثُمَّ قَالَ في اللَّيْلِ: «لَا تصُومُوا» ـ لَا يَكُونُ ذٰلِكَ نَسْخًا، بَلِ الرَّافِعُ مَا لَا يَرْتَفِعُ الحُكْمُ لَوْلَاهُ.

وإِنَّما قُلنا: «**مَعَ تَراخِيْهِ عَنْهُ**»؛ لأنَّهُ لَوِ اتَّصَلَ بِهِ، لَكَانَ بيانًا،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وَإِتْمَامًا لِمَعْنَىٰ الكَلَامِ، وتقْدِيْرًا لَهُ، بِمُدَّةٍ أوْ شَرْطٍ، وإنَّمَا يَكُونُ رَافِعًا إذَا وَرَدَ بعْدَ أنْ وَرَدَ الحُكْمُ واسْتَقرَّ؛ بِحَيثُ يَدُومُ لَوْلاَ النَّاسِخُ»(١).

وقَالَ ابنُ قُدامَةَ في شَرْحِهِ تعْرِيفَهُ: «ومَعْنىٰ الرَّفْع: إزَالَةُ الشَّيءِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، علَى مِثَالِ رَفْع حُكْمِ الإجَارَةِ بالفَسْخ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُفَارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بانْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، **وقيّدْنَا الحدَّ «بالخِطَابِ المُتَقدِّم»**؛ لأنَّ ابْتِدَاءَ العِبَاداتِ في الشَّرعِ مُزِيْلٌ لِحُكْمِ العقْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ولَيسَ بِنَسْخٍ، **وَقَيَّدْنَاهُ «بالخِطَابِ الثَّانِي»**؛ لأنَّ زَوَالَ الحُكْمِ بالمَوتِ؛ والجُنُونِ، لَيْسَ بِنَسْخٍ، **وَقَوْلُنَا: «معَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»**؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَّصِلاً بهِ، كَانَ بَيَانًا وإتْمَامًا لِمَعْنىٰ الكَلَامِ، وتَقْدِيرًا لهُ بِمُدَّةٍ أَوْ شَرْطٍ»(٢).

وبِهَذَا الشَّرْحِ المُوجَزِ لِلتَّعْرِيْفَينِ يَتِمُّ مَا أَرَدْتُهُ، مِنْ وُضُوحِ معْنَاهُمَا، وَبَيَانِ المُرادِ بِقُيُودِهِمَا، وكَشْفِ مُحْتَرَزَاتِهِمَا.

وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ شَرْحَ كُلٍّ مِنْهُمَا لِتَعْرِيْفِهِ، دُوْنَ شَرْحِ غَيْرِهِ؛ لِلوُقُوفِ عَلَىٰ عَيْنِ اليَقِينِ فِي مُرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَولِهِ، ولإِصَابةِ كَبِدِ الحَقِيقَةِ فِيمَا عَنَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا ذَكَرَهُ، فَلاَ أَحَدَ أعْرَفُ بِمُرادِ المَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ، إضَافَةً إِلَىٰ مَا امْتَازَ بِهِ الشَّرْحَانِ مِنْ إيْجَازٍ وَوُضُوحٍ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٠٧، ١٠٨)، وينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) «الروضة» ص(٦٩)، وينظر: «سواد الناظر» (١/ ٢٧٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ١١)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٠، ١٩١)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٦).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الفَرْقُ بينَ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ

بَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَينِ، وشَرحِهِمَا، يلْحَظُ القَارِئُ أنَّ هُنَاكَ اتِّفَاقًا وافْتِرَاقًا فِي بَعْضِ القُيُودِ التِّي ذَكَرهَا المُؤَلِّفَانِ في تَعْرِيْفَيْهِمَا، بَلْ إنَّ المُتَمَعِّنَ فِي الشَّرْحِ السَّابِقِ يَجِدُ أنَّ ابنَ قُدَامةَ اسْتَعْمَلَ صِيغَةَ الغزَاليِّ نَفْسَهَا، فِي بَعْضِ القُيُودِ والأَمْثِلَةِ، والمُحْتَرَزَاتِ، لاسِيَّمَا عنْدَ قَيْدِ «الخِطَاب المُتَقَدِّم» و«التَّرَاخِي».

وَمَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ بيْنَهُمَا فَرْقًا جَوْهَرِيًّا:

فَالغَزَاليُّ: صَدَّرَ تَعْرِيْفَهُ لِلنَّسْخِ، بِأَنَّهُ: «الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الحُكْمِ...» إلخ.

وَابنُ قُدَامَةَ: صَدَّرَ تَعْرِيْفَهُ لَهُ بالرَّفْعِ، وَيَكْمُنُ وَرَاءَ هٰذَينِ التَّصدِيرَينِ مُنَاقَشَاتٌ كَثِيرةٌ، واعْتِرَاضَاتٌ مُتَعدِّدَةٌ، سَيَأْتِي ذِكْرُ شَيءٍ مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِ المُنَاقَشَاتِ.

وخُلاَصَةُ الفَرْقِ بيْنَهُمَا: أَنَّ الغزَالِيَّ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ «الخِطَاب»، وَلَمْ يَبْدَأْ بِذِكْرِ حَقِيْقَةِ النَّسْخِ، وَهِيَ الرَّفْعُ، وَالإِزَالَةُ؛ لِذَا كَانَ تعْرِيفُ الغَزَالِيِّ لِلْنَسخِ تَعْرِيفًا للنَّاسِخِ، وهُوَ الخِطَابُ.

أَمَّا تَعْرِيْفُ ابنِ قُدَامَةَ: فَهُوَ تَعْرِيفٌ مُطَابِقٌ لِعَمَليَّةِ النَّسْخِ ذَاتِهَا، المُتَمثِّلَةِ فِي الرَّفْعِ، والإِزَالَةِ. وسَيأْتِي لِذٰلِكَ مَزِيدُ بيَانٍ، عِنْدَ عَرْضِ المُنَاقَشاتِ، وَالرَّاجِحِ منَ التَّعريفَاتِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ
المُنَاقَشَاتُ

لَمْ يَخْلُ تَعْرِيفٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ لِلنَّسْخِ، مِنْ وُرُودِ مُناقَشاتٍ واعْتِراضَاتٍ عَليْهِ، تتبَاينُ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَلَوْ أرْخيتُ لِلْقَلَمِ الزِّمَامَ، لِتَتَبُّعِ المُنَاقشَاتِ وَإتِبَاعِهَا بِالإجَابَاتِ ـ لَطَالَ المَقامُ وَلمْ نَبْلُغِ المُرَامَ؛ لِذَا سَأكْتَفي بِأهمِّ المُنَاقشَاتِ المُمْكِنِ إيْرَادُهَا عَلَىٰ تَعْريفَي الإمَامَيْنِ فَقَطْ، مَعَ تَلمُّسِ الإجَابَةِ عنْهَا.

أوَّلاً: المُناقشَاتُ الوارِدةُ على تَعْريفِ الغَزَاليِّ:

وردَ على تَعْريفِ الغَزَاليِّ مُنَاقَشاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، أهَمُّهَا:

١ ـ أنَّ الخِطابَ الدَّالَّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ، هُوَ النَّاسِخُ، والنَّسخُ هُوَ نَفْسُ الارْتِفَاعِ، فَلاَ يَكُونُ النَّاسِخُ هُوَ النَّسخَ[1].

وَأُجِيْبَ عَنْ هَـٰذَا الاعتِرَاضِ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ أنَّ النَّسْخَ هُوَ ارْتفاعُ الحُكْمِ، بَلِ النَّسْخُ نَفْسُ الرَّفْعِ المُسْتَلْزِمِ لِلارْتِفَاعِ، وَالرَّفْعُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ الارْتِفاعِ؛ وَذٰلِكَ لأَنَّ النَّسْخَ يَسْتَدْعِي نَاسِخًا، وَمَنْسُوخًا،

---

(١) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٥)، و«نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول» (٢/ ٥٥٢)، شرح البدخشي «مناهج العقول» (٢/ ١٦٥)، «إرشاد الفحول» ص(١٨٤).

والنَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، أَيْ: الفَاعِلُ، وَالمَنْسُوخُ هُوَ المَرْفُوعُ، أَيْ: المَفْعُولُ، وَالرَّافِعُ وَالمَرْفُوعُ، أَيْ: الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ، يَسْتَدْعِي رَفْعًا وَارْتِفَاعًا، أَيْ: فِعْلاً وَانْفِعَالاً، وَالرَّافِعُ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ الخِطَابُ نَاسِخًا، فَإِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَجوُّزِ، وَالمَرْفُوعُ هُوَ الحُكْمُ، وَالرَّفْعُ الَّذِي هُوَ الفِعْلُ صِفَةُ الرَّافِعِ، وَذٰلِكَ هُوَ الخِطَابُ، وَالارْتِفَاعُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الانْفِعَالِ، صِفَةُ المَرْفُوعِ المَفْعُولِ، وَذٰلكَ عَلَىٰ نَحْوِ فَسْخِ العَقْدِ، فَإِنَّ الفَاسِخَ هُوَ العاقِدُ والمَفْسُوخَ هُوَ العَقْدُ، والفَسْخَ: صِفَةُ العَاقِدُ، وهُوَ قَوْلُهُ: «فَسَخْتُ»، والانْفِسَاخُ صِفَةُ العَقْدِ، وهُوَ انْحِلالُهُ بَعْدَ انبرامِهِ(١).

٢ـ واعْتُرِضَ عَلَىٰ تَعْرِيْفِ الغَزَالِيِّ بِأَنَّهُ: لَيْسَ جَامِعًا ولاَ مَانِعًا، **أَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ جَامِعًا:** فَلأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسْخُ بِفِعْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ معَ أَنَّهُ لَيس بِخِطَابٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ نَسْخُ مَا ثَبتَ بِفِعلِ الرَّسُولِ، وَلَيْسَ مِنْهُ ارْتِفَاعُ حُكْمٍ ثَبَتَ بِالخِطَابِ.

وَأَمَّا كَونُهُ لَيسَ مَانِعًا: فَلأَنَّهُ لَو اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ فِي الوَاقِعَةِ عَلَىٰ قَوْلَينِ، وَأَجْمَعُوا بِخِطَابِهِمْ عَلَىٰ تَسْوِيغِ الأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَوْلَينِ، لِلْمُقَلِّدِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا بِأَقْوالِهِمْ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ ـ فَإِنَّ حُكْمَ خِطَابِ الإِجمَاعِ الثَّانِي دَالٌّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ حُكْمِ خِطَابِ الإِجْمَاعِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ إِذِ الإِجْمَاعُ لا يَنْسَخُ، وَلاَ يُنْسَخُ بِهِ(٢).

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٦).

(٢) ينظر: «المحصول» (١/ ق ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٥)، =

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّ النَّسْخَ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ نَاسِخٌ حقِيقَةً؛ إِذْ لَيْسَ للرَّسُولِ وَلَايَةُ إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، وَرَفْعِهَا مِنْ تِلقَاءِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رسُولٌ، ومُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا يشْرَعُهُ مِنَ الأحْكَامِ وَيَرْفَعُهُ، فَفِعْلُهُ إِنْ كَانَ وَلَابُدَّ، فَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ الخِطَابِ الدَّالِّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الحُكْمِ، لَا أَنَّ نَفْسَ الفِعْلِ هُوَ الدَّالُّ عَلَىٰ الارْتِفَاعِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرُوهُ فَأُجِيبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَهْمَا اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَسْوِيغ الخِلافِ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مُعيَّنَةٍ، وَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ قَاطِعًا، فَلَا نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ مُنَاقَضةِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَوَّلاً؛ لِيَصِحَّ مَا قِيْلَ، وقَائِلُ هَـٰذَا لَمْ يَذْكُر فرْعًا يُؤَكِّد مَا ادَّعاهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ ذٰلِكَ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الحُكْمَ ـ نَفْيًا، وإِثْبَاتًا ـ مُسْتَنِدٌ إلى قَوْلِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وإِنَّما هُوَ مُستَنِدٌ إِلَىٰ الدَّلِيْلِ السَّمْعِيِّ، المُوجِب لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ الحُكْمِ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ دَلِيلاً عَلَىٰ وُجُودِ الخِطَابِ الَّذِي هُوَ النَّسْخُ، لا أَنَّ خِطَابَهُمْ نَسْخٌ(١).

٣ـ وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ أَيْضًا: بِأَنَّ المَرْفُوعَ: إِمَّا حُكْمٌ ثَابِتٌ، وَإِمَّا مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ، والحُكْمُ الثَّابِتُ لَا يُمْكِنُ رَفْعهُ، وَمَا لَا ثَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ رَفْعِهِ(٢).

= و«المعتمد» (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٨٤).

(١) ينظر: «الإحكام» (٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٢٧، ٧٣٢)، و«الإحكام» (٣/ ١٠٦)، و«نهاية =

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّ هَـٰذَا اعْتِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ لأَنَّنَا نَقُولُ بِأَنَّ النَّسْخَ: رَفْعٌ لِحُكْمٍ ثَابِتٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، كالفَسْخِ فِي العَقْدِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ العَقْدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَوْلَاهُ لَدَامَ، فَإِنَّ عَقْدَ البَيْعِ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ أَلاَّ يَطْرَأَ قَاطِعٌ وَلَيْسَ طُرُوءُ القَاطِعِ مِنَ الفَسْخِ مُبَيِّنًا لَنَا أَنَّ البَيْعَ فِي وَقْتِهِ، انْعَقَدَ مُؤَقَّتًا، مَحْدُودًا إِلَىٰ غَايَةِ الفَسْخِ، فإِنَّما نَعْقِلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَـٰذِهِ الدَّارَ سَنَةً، ونَعْقِلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ومَلَّكْتُكَ أبدًا، ثمَّ نَفْسَخُ بعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، ونُدْرِكُ الفَرْقَ بَينَ الصُّورَتَيْنِ، وَأَنَّ الأُولىٰ: وُضِعَتْ لِمِلْكٍ قَاصِرٍ بِنَفْسِهِ، والثَّانِيَةَ وُضِعَتْ لِمِلْكٍ مُطْلَقٍ، مُؤَبَّدٍ إِلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ بِقَاطِعٍ، فَإِذَا فَسَخَ كَانَ الفسْخُ قَاطِعًا لِحُكْمِهِ الدَّائمِ بِحُكْمِ العَقْدِ، لَوْلا القَاطِعُ لا بَيانًا، لِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ هَـٰذَا الاعْتِرَاضَ فَاسِدٌ أَصْلاً؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِرَفْعِ الحُكْمِ رَفْعُ حُكْمٍ ثَابِتٍ لَوْلَا النَّاسِخُ لَبَقِيَ هـٰذَا الحُكْمُ ثَابِتًا. ولو سَلَّمْنَا بِعَدمِ فَسَادِهِ، فإِنَّ الارْتِفَاعَ لِلثَّابِتِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ قَطْعًا، إمَّا بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ، أَوْ بِالنَّاسِخِ مَعَ إِرادَةِ الشَّارِعِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ امْتِنَاعِهِ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ، لاَ لِذَاتِهِ، ولاَ لِغَيْرِهِ(١).

= السول» (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤)، و«الروضة» ص(٧٠)، و«سواد الناظر»(١/ ٢٧٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ١٧).

(١) ينظر في جواب الاعتراض: «الروضة» ص(٧١)، و«سواد النَّاظر» (١/ ٢٨٠)، و«شرح=

٤- **وَنُوقِشَ تَعْرِيفُ الغَزالِيِّ أَخِيرًا**: بِأَنَّ فِيْهِ زِيَادَاتٍ لا حَاجَةَ لَهَا، وَلا ثَمرةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «مُتَرَاخٍ عنهُ»، وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا»؛ فَإِنَّ ذِكرَ التَّراخِي، إِنَّمَا وَقَعَ احْتِرَازًا عَنِ الخِطَابِ المُتَّصِلِ؛ كَالاسْتِثْنَاءِ، والتَّقْيِيدِ بالشَّرْطِ، وَالغَايَةِ، وفي الحدِّ مَا يُدْرَأُ النَّقْضُ بِذٰلِكَ، وَهُوَ ارتِفاعُ الحُكْمِ وَالخِطَابِ المُتَّصِلِ بالخِطَابِ الأَوَّلِ فِي هَـٰذِهِ الصُّوَرِ لَيْسَ رافِعًا لِحُكْمِ الخِطَابِ المُتَقَدِّمِ فِي الذِّكْرِ، بَلْ هُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الخِطَابَ المُتقَدِّمَ لَمْ يُرِدِ الحُكْمَ فِيْمَا اسْتُثْنِيَ، وَفِيْمَا خَرَجَ مِنَ الشَّرْطِ وَالغَايَةِ، وَبالتَّقْيِيدِ بِالرَّفْعِ يُدْرَأُ النَّقضُ بِالخِطَابِ الوَارِدِ بِمَا يُخالِفُ حُكْمَ الخِطَابِ المُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ مُؤَقَّتًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الخِطَابَ الثَّانِيَ لا يَدُلُّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ حُكْمِ الخِطَابِ الأَوَّلِ لانْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ[1].

وَأُجِيْبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذَكَرُوهُ، فَهَـٰذِهِ لَيْسَتْ زِيادَاتٍ، وَإِنَّما أَسَاسَاتٌ، وَعَلَىٰ فَرْضِ كَوْنِهَا زِيادَاتٍ فَهِيَ غَيْرُ مُخِلَّةٍ بِصِحَّةِ الحَدِّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَعْرِيتُهُمْ إِيَّاهَا مِنَ الفَائِدَةِ، فَفِيْهَا فَوَائِدُ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: التَّمْيِيزُ بَينَ النَّسْخِ وَالصُّوَرِ المَذْكُوْرَةِ مُبَالَغَةً فِي تَحْصِيْلِ الفَائِدَةِ[2]، وَلَهَا فَوَائِدُ أُخْرَىٰ، مَرَّتْ عِنْدَ شَرْحِ هـٰذِهِ القُيُودِ[3].

= مختصر الروضة» للطوفي (١/ ١٨)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٠٧).

(٣) ينظر: ص(٤٢٣) من هذا الكتاب.

ب ـ مُنَاقَشةُ تَعْرِيفِ ابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ:

لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَىٰ تَعْرِيْفِ ابْنِ قُدَامةَ مُناقشَاتٌ مُتعدِّدَةٌ؛ حَيْثُ صَدَّرَ تَعْرِيْفَ النَّسْخِ بِالرَّفْعِ، وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ ذٰلِك بِأَنَّ تَحْدِيدَ النَّسْخِ بِالرَّفْعِ لَا يَصِحُّ؛ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ رَفْعًا لِثَابِتٍ، أَوْ لِمَا لَا ثَبَاتَ لَهُ، فَالثَّابِتُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، ومَا لَا ثَباتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ رَفْعِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ، عِنْدَمَا أُوْرِدَ الاعْتِرَاضُ نَفْسُهُ عَلَىٰ تَعْرِيْفِ الغَزَالِيِّ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِعَادَةِ[١].

الثَّانِي: اعْتُرِضَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ لِلنَّسْخِ بِالرَّفْعِ؛ بِأَنَّ خِطَابَ اللهِ تَعَالَىٰ قَدِيْمٌ، فَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ؛ لأَنَّ الرَّفْعَ نَقْلٌ وإِزَالَةٌ وتَغْيِيرٌ، وَكُلُّ ذٰلِكَ مُحَالٌ عَلَىٰ القَدِيمِ.

وَأُجِيْبَ عَنْ هٰذَا: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِقِدَمِ كلَامِ اللهِ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ قَدِيمٌ نَوْعًا، حَادِثٌ آحَادًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ[٢].

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا بِقِدَمِهِ ـ بِإِطْلَاقٍ ـ لَمَا صَحَّ مَا ذَكَرْتُمُوْهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِالنَّسْخِ رَفْعُ تَعَلُّقِ الخِطَابِ بِالمُكلَّفِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّ الحُكْمَ عِنْدنا: هُوَ مُقْتَضَىٰ الخِطَابِ، لَا الخِطَابُ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ يَرِدَ مَا قُلْتُمْ، فَالمُرْتَفِعُ بِالنَّسْخِ: مُقْتَضَىٰ الخِطَابِ لَا نَفْسُ الخِطَابِ، فَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ تَعَلُّقَ الخِطَابِ يَرْتَفِعُ

---

(١) ينظر: ص(٤٢٨) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص(١٧٥) من هذا الكتاب.

بالعَجْزِ، والجُنُونِ، ثُمَّ يَعُودُ التَّعلُّقُ بِعَوْدِ القُدْرَةِ وَالعَقْلِ، وَالخِطَابُ في نَفْسِهِ لاَ يَتَغَيَّرُ.

الثَّالِثُ: وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ تَعْرِيْفِ ابْنِ قُدَامَةَ: بِأَنَّ الحُكْمَ المَنْسُوخَ: إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ حَسَنًا أَوْ قَبِيْحًا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا امْتُنِعَ رَفْعُهُ لِوَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَفْعَ الحَسَنِ قَبِيحٌ.

ثَانِيهُمَا: أَنَّ رَفْعَهُ يُوْجِبُ انْقِلاَبَ الحَسَنِ قَبِيْحًا؛ إِذْ لَوْلاَ قُبْحُهُ لَمَا رُفِعَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ حَسَنٌ، فَلَزِمَ مِنْ ذٰلِكَ انْقِلاَبُ الحَسَنِ قَبْلَ النَّسْخِ قَبِيحًا بَعْدَهُ، لَـٰكِنَّ هَـٰذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا: فَابْتِدَاءُ شَرْعِهِ أَقْبَحُ مِنْ رفعِ الحَسَنِ؛ لأَنَّ رَفْعَ الحَسَنِ تَفْوِيتُ خَيْرٍ، وَشَرْعُ القَبِيحِ إِيْقَاعُ شَرٍّ، وَهُوَ أَقْبَحُ؛ لأَنَّ إِيْقَاعَ الشَّرِ مُضِرٌّ، وَتَفْوِيتَ الخَيْرِ قَدْ لا يَضُرُّ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَـٰذَا الاعْتِرَاضِ: بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَىٰ مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا بُنِيَ عَلَىٰ البَاطِلِ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ صِفَاتٌ قَدْ يُدْرِكُهَا العَقْلُ أَحْيَانًا؛ كَحُسْنِ الأَخْلاَقِ الحَسَنَةِ، وَقُبْحِ الأَخْلاَقِ الرَّدِيئَةِ، وَقَدْ لا يُدْرِكُ العَقْلُ حُسْنَ بَعْضِ الأَشْيَاءِ؛ كَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ أَوْ قُبْحَ بَعْضِهَا الآخَرِ، وَعَلَيْهِ فَوُرُودُ الشَّرْعِ يُحَدِّدُ حُسْنَهَا وقُبْحَهَا، كَمَا أَنَّ مَا يَتَرَتَّبُ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ عَلَيهَا يَكُوْنُ بَعْدَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ إِنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ مِنَ الصِّفَاتِ العَارِضَةِ، فَرُبَّمَا مَا كَانَ حَسَنًا فِي

زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يَصِيرُ قَبِيحًا فِي زَمَانٍ آخرَ أَوْ مَكَانٍ آخرَ، فَالصِّيامُ حَسَنٌ، وَلَـٰكِنَّهُ لاَ يُشْرَعُ يَوْمَ العِيدِ، وَلاَ لِلْحائِضِ، والخَمْرُ قَبِيحَةٌ، وَلَمْ تكُنْ مُحَرَّمَةً أَوَّلَ التَّشْرِيعِ لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، وَهَـٰكَذَا فَالقَولُ بِأَنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ عَقْلِيَّانِ فَقَطْ ـ وَهُوَ مَذْهَبُ المعْتَزِلَة ـ خَطَأٌ وَاضِحٌ، والقَولُ بِأَنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ شَرْعِيَّانِ فَقَطْ ولاَ دَخْلَ لِلْعَقْلِ فِي مَعْرِفَةِ الحَسَنِ والقَبيحِ مُكَابَرَةٌ، وَالصَّحِيْحُ: أَنَّ العقْلَ قَدْ يُدْرِكُ حُسْنَ بَعْضِ الأشْيَاءِ أَوْ قُبحَهَا، وَلـٰكِنَّ مَايَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الأُمُورِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ لاَ يَكُونُ إلاَّ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ[1].

واعْتُرِضَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ: بِأَنَّ مَا أَمَرَ اللهُ بِه، إِنْ أَرَادَ وُجُودَهُ كَيْفَ يَنْهَى عَنْهُ، حَتَّىٰ يَصِيرَ غَيرَ مُرَادٍ؟

وَتَوْضِيحُ ذٰلِكَ: أَنَّ رَفْعَ الحُكْمِ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُرَادًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ غيرَ مُرَادٍ لَهُ، وَذٰلِكَ تَنَاقُضٌ.

وبَيَانُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ مِنْ حَيثُ أَثْبَتَهُ أمَرَ بِهِ وَأَرَادَهُ، وَمِنْ حيثُ رَفَعَهُ،

---

(١) هذه المسألة تعرف بمسألة «التحسين التقبيح»، وليس هذا محل بحثها، ولمعرفة المزيد من تفاصيل المذاهب فيها وقول أهل السنة والجماعة، ينظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٣٨، ٦٨) ـ (٩٠، ٩٣، ٤٢٨) (٨/ ٤٣٧)، و«مدارج السالكين» للإمام ابن القيم (١/ ٢٣٣) ومابعدها، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢/ ٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٨٨)، و«المستصفى» (١/ ٥٥)، و«المنخول» ص(٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨٦، ٥٨٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٧).

قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ وَلَمْ يُرِدْهُ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا غَيْرَ مُرادٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأُجِيْبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّ هٰذَا الاعْتِرَاضَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ مَشْرُوطٌ بِالإِرَادَةِ، وَهُوَ غَيرُ صَحِيحٍ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ دَعْوَىٰ التَّنَاقُضِ غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ وَذٰلِكَ لأَنَّ الإِرَادَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِوُجُودِ الأَمْرِ قَبْلَ النَّسْخِ وبِعَدَمِهِ بَعْدَهُ، وَالتَّنَاقُضَ إِنَّمَا يَكُونُ معَ اتِّحَادِ وَقْتِ التَّعَلُّقِ، أَمَّا إِرَادَةُ وُجُودِ الشَّيءِ وَعَدَمِهِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلاَ تَنَاقُضَ فِيهِ.

٥ـ وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ ابنِ قُدَامَةَ لِلنَّسْخِ بِالرَّفْعِ: بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ البَدَاءِ[١]؛ حَيثُ إِنَّهُ بَدَا لَهُ مِمَّا كَانَ حَكَمَ بِهِ، ونَدِمَ عَلَيهِ، وَهٰذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَالنَّسْخُ إِذَنْ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ عَنْ هٰذَا: بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ **فَإِنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا**: أَنَّ اللهَ تعالى أَبَاحَ مَا حَرَّمَ، وَنَهَىٰ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[٢] ولاتَنَاقُضَ، كَمَا أَبَاحَ الأَكْلَ لَيْلاً، وَحَرَّمَهُ نَهَارًا.

وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: أَنَّهُ انْكَشَفَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ النَّسْخِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ، وَيُدِيْمُ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفَ إِلَىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ، يَقْطَعُ فِيهِ التَّكْلِيفَ بِالنَّسْخِ.

---

(١) البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء، ومرادهم: أنَّ الله لما شرع الحكم، ثم نسخه فكأنَّه خفي عليه أثناء شرع الحكم المصلحة المترتبة عليه، ثم بدا له ذٰلك بعد ما شرعه فنسخه، ينظر: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«شرح الروضة» للطوفي (١/ ٢٠).

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

وحَاصِلُ الجَوابِ عنْ هَـٰذَا الاعْتِراضِ أنْ يُقالَ: إنَّ ما أَلْزَمْتُمُونا بِهِ غَيْرُ لَازِمٍ لأَنَّا نَقْطَعُ بِكَمَالِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالبَدَاءُ يُنَافِي كَمَالَ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ يَسْتلْزِمُ الجَهْلَ المَحْضَ؛ لأَنَّهُ ظُهُورُ الشَّيءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ البَدَاءِ على اللهِ، فَتَوْجِيهُ النَّسْخِ: هُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالىٰ لَمَّا أَمَرَ بِالحُكْمِ، كَانَتْ المَصْلَحَةُ فِيْهِ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ، ولَمَّا نَهَىٰ عَنِ الحُكْمِ بَعْدَ ذٰلِكَ، كَانَتِ المَصْلَحَةُ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ فِي هَـٰذَا النَّهْيِ، فَالمَصْلَحَةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الوَقْتَينِ، وفي هـٰذَا رِعايةٌ لِمصَالِحِ العِبَادِ، تَفَضُّلاً من الله تعالى، كمَا أَنَّ فيه امْتِحَانًا لَهُمْ، بِامْتِثَالِهِمُ الأَوَامِرَ والنَّواهِيَ، خُصُوصًا في أَمْرِهِمْ بمَا كَانُوا مَنْهِيِّينَ عنْهُ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانُوا مَأْمُورينَ بهِ، فَإِنَّ الانْقِيادَ لَهُ أَدَلُّ عَلَىٰ الإِيْمَانِ وَالطَّاعَةِ[1].

وَبِهٰذَا يَتِمُّ اسْتِعْراضُ جُمْلَةٍ مِنَ المُنَاقشَاتِ الوَارِدَةِ على تَعْرِيفَي الإِمَامينِ ـ رَحِمهُمَا الله ـ وتلَمُّسُ الإِجَابَاتِ عنها[2].

---

(١) ينظر في الاعتراضات الخمسة والإجَابَة عنها: «المستصفى» (١/ ١٠٨، ١١٠)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٣٢ـ ٤٤٠)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٥١، ٥٥٢)، و«الروضة» ص(٧٠، ٧٢)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٧٩)، و«شرح الروضة» للطوفي (١/ ١٦، ٢٠)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٣).

(٢) ومن الممكن أن يرد على تعريف ابن قُدامة ماورد من الاعتراض الأخير على تعريف الغزالي؛ من حيث وجود بعض الزيادات في التعريف لا حاجة لها، ويجاب عنها بما سبق من الجواب به ص(٤٣٠) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
الرَّاجِحُ منَ التَّعْرِيْفَين، ووَجْهُ تَرْجِيحِهِ

بعدَ ذِكْرِ التَّعريفاتِ المُتعَدِّدَةِ للْنَّسخِ، وَذِكرِ تَعْرِيْفَي الإمَامينِ خاصَّةً، وشرْحِهِمَا، ومُنَاقشَتِهِمَا - أجدُ منَ الصَّعبِ الحُكْمَ بِتَعريفٍ راجِحٍ عامٍّ، لِكُلِّ مَاذُكِرَ منْ تَعريفَاتٍ لَدى الأُصُوليِّينَ، وغيرِهِمْ؛ لأنِّي لَمْ أَبْسُطْ ذٰلِكَ كُلَّهُ، بِذِكْرِ جَمِيعِ التَّعريفَاتِ، ووِجْهَتِهَا، ومُنَاقشَتِهَا، وإنَّمَا اكْتفَيتُ بِذِكْرِ ذٰلِكَ فيمَا يَتَعلَّقُ بِتَعْرِيفَي الإمَامَينِ رَحِمهُمَا الله.

لِذَا سيكُونُ التَّرجِيحُ مَحصُورًا في تَعْرِيْفَي الإمَامَينِ فَقطْ، وقَدْ ظَهَرَ لي مِنْ خِلالِ الاطِّلَاعِ، وَمُتَابعَةِ المُنَاقشَاتِ على تَعْرِيفَي الإمَامينِ - أَنَّ الرَّاجِحَ تَعْرِيفُ ابنِ قُدامةَ - رَحِمَهُ الله - ويعْتَضِدُ اخْتِيَارِي لَهُ بِأَوْجُهٍ مُتَعدِّدَةٍ، أهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: قُوَّةُ حُجَّتِهِ وسَدَادُ وُجْهَتِهُ فِي نَظَرِي.

الثَّانِي: اتِّصَافهُ بالجَمْعِ لأَفْرادِ المُعرَّفِ، ومَنْعِ مَا ليْسَ مِنَ التَّعريفِ منَ الدُّخُولِ فيهِ، وقدْ وضُحَ ذٰلكَ عندَ شَرْحِ التَّعريفِ، وَذِكْرِ مُحْتَرزَاته[1].

الثَّالثُ: أنَّ تَعْرِيفَ ابنِ قُدَامَةَ لِلنَّسْخِ تعريفٌ لِحقيقَتِهِ المُتَمثِّلَةِ في الرَّفْعِ والإِزَالَةِ، بَيْنَمَا تَعْرِيفُ الغَزاليِّ لهُ بِأَنَّهُ: «الخِطَابُ» تَعْرِيفٌ لِلنَّسخِ

---

(١) في ص(٤٢٤) من هذا الكتاب.

بالنَّاسِخ ؛ وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ ـ كَمَا سَبَقَ ـ وَلأَنَّ اسْتِخْدَامَ الصِّفَاتِ البَعِيدَةِ في الحُدُودِ القَرِيْبَةِ مَعِيبٌ عندَ أَهْلِ النَّظرِ.

الرَّابع: إمْكانُ الرَّدِّ على الاعْتِراضاتِ الوَارِدَةِ عليهِ بالإجَابَةِ السَّلِيمَةِ المُقْنِعَةِ عنْهَا.

الخَامِسُ: ضعْفُ تَعْريفِ الغَزَالِيِّ بِمَا وَرَدَ عليْهِ مِنْ مُناقَشةٍ، وكَونِ الإجَابَةِ عنْهَا لَيسَتْ قَوِيَّةً مُقْنِعَةً.

السَّادِسُ: عَدمُ تَحقُّقِ المُناسَبةِ بيْنَ المعْنَيَينِ اللُّغَوِيِّ والاصْطِلاَحيِّ في تعْريفِ الغَزَالِيِّ، وتَحقُّقهَا في تَعْريفِ ابنِ قُدَامةَ.

السَّابعُ: وَجَازَةُ تعْريفِ ابنِ قُدامَةَ واخْتِصَارُهُ، معَ شُمُولِهِ وكَمَالِهِ.

كُلُّ ذٰلكَ وغيرُهُ يَجْعَلُ تَعْريفَ ابنِ قُدامَةَ لِلْنَّسخِ رَاجِحًا على تَعْريفِ الغَزاليِّ، فيمَا أرىٰ، والله أعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ
الفَرْقُ بيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ

وَتتضمن هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : التَّعريْفُ.

المَطْلَبُ الثَّانِيُّ : تَحْرِيْرُ مَحِلِّ الخِلاَفِ بَيْنَ الإمَامَينِ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : مَذْهَبُ الإمَامَينِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الحُجَجُ وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ : الرَّاجِحُ ووَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ
التَّعْـــرِيـــفُ

جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ حِينَمَا يَتَناوَلُونَ مَوْضُوعَ النَّسْخِ، ويَذْكُرُونَ حدَّهُ ـ أنْ يُفَرِّقُوا بينَهُ وَبينَ التَّخْصيصِ؛ لِمَا بَيْنَهما من اتِّفَاقٍ، وتشَابُهٍ في بَعْضِ القُيودِ، مِمَّا يُؤدِّي إلى اللَّبْسِ وعَدَمِ التَّفريقِ بَينَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ أبْعَادَ حدَّيْهِمَا، وأَوْجُهِ الفَرقِ بينَهُما[١].

ولِكَيْ يُعْرفَ الأَمْرانِ، لابُدَّ منْ تَعريفِ كُلٍّ منهُمَا في اللُّغَةِ، والاصطلاحِ:

أَمَّا النَّسْخُ: فقَدْ مرَّ تَعْريفُهُ في المسْألةِ السَّابقةِ لُغَةً واصطلاحًا[٢]، وَلَـٰكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا سَبَقَ منْ تَعْريفِ النَّسخِ إنَّمَا هُوَ في اصْطِلاحِ المُتَأَخِّرينَ مِنَ العُلَمَاءِ[٣].

أَمَّا المُتقدِّمُونَ منَ السَّلَفِ: فَالنَّسخُ عِنْدَهُمْ أعمُّ مِنْ ذٰلِكَ؛ حيثُ يَشْمَلُ ـ معَ مَا سبقَ ـ تَخْصيصَ العَامِّ، وتَقْييدَ المُطلقِ، وَبَيَانَ المُجْملِ[٤]، وَنَحْوَ ذٰلِكَ.

---

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(١٤٢).

(٢) ينظر: ص(٤١٥) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: «الموافقات» (٣/ ١٠٨)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٥)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٦)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٨).

(٤) ينظر: الفتاوى (١٤/ ١٠١)، والمراجع السابقة.

قَالَ شَيخُ الإِسْلاَم ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَفصلُ الخِطَاب: أنَّ لَفْظَ النَّسْخ مُجْمَلٌ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيْمَا يُظَنُّ دَلاَلَةُ الآيةِ عَلَيهِ، مِنْ عُمُومٍ أَوْ إِطْلاقٍ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ...»[1].

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ القيِّم ـ رحِمهُ الله ـ: «وَمُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخ وَالمَنْسُوخِ: رَفْعُ الحُكْمِ بِجُمْلَتهِ تَارةً، وهُوَ اصْطِلاحُ المُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلاَلةِ العامِّ، والمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ، وَغَيْرِهَا: إمَّا بتَخْصِيصٍ، أَوْ تقْيِيدٍ، أو حَمْلِ مُطلقٍ على مُقيَّدٍ، وتَفْسيرِهِ وَتَبْيِينِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُم يُسَمُّونَ الاسْتِثْنَاءَ، والشَّرْطَ، والصِّفَةَ نَسْخًا؛ لتَضَمُّن ذٰلِكَ رَفْعَ دَلاَلَةِ الظَّاهِرِ، وبَيانِ المُرادِ. فالنَّسخُ عندَهُمْ وفي لِسانِهِمْ: هُوَ بَيانُ المُرادِ بِغيرِ ذٰلِكَ اللَّفظِ، بلْ بِأمرٍ خارجٍ عنهُ»[2].

وقال الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الَّذي يَظْهَرُ مِنْ كلام المُتقَدِّمين أنَّ النَّسْخَ عِنْدهُمْ فِي الإِطْلاَقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلاَمِ الأُصُولِيِّيْنَ، فَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ تَقْيِيدِ المُطْلَقِ نَسْخًا، وعلى تَخصيصِ العُمُومِ، بدليلٍ مُتَّصلٍ، أو مُنْفَصلٍ نَسْخًا، وعلى بَيَانِ المُبهَمِ والمُجْملِ نسخًا؛ كَما يُطلقُونَ على رفْعِ الحُكمِ الشَّرعيِّ بِدليلٍ شَرْعيٍّ مُتأخِّرٍ نَسْخًا؛ لأنَّ جَمِيْعَ ذٰلِكَ مُشْتَرِكٌ في معْنًى واحِدٍ»[3].

---

(١) «الفتاوى» (١٤/ ١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥).

(٣) «الموافقات» (٣/ ١٠٨).

وَلَعَلَّ السَّببَ ـ وَاللهُ أعلمُ ـ في الفَرقِ بينَ الاصْطِلاحَينِ: مَا وَضَعَهُ المُتأخِّرونَ من شُروطٍ في النَّسخِ بِسببِ اخْتِلافِ نَظْرتِهمْ إلى النَّاسِخِ، هلْ هُوَ مُبيِّنٌ، أوْ رافِعٌ؟ لِلْفَرقِ بَيْنَهُ وبينَ تَخْصيصِ العامِّ، وتقْييدِ المُطلقِ، حتَّى يَتَميَّزَ عنْهُمَا.

فَرَأَىٰ المُتَأَخِّرُونَ: أَنَّ النَّسْخَ إِزَالَةٌ وَإِبْطَالٌ، فَعرَّفُوهُ بِمَا سَبَقَ، وَوَضَعُوا لهُ شُروطًا تُميِّزُهُ عنْ غيرِهِ ورأىٰ المُتقدِّمُونَ أنَّ النَّسخَ بَيانٌ لِلْمَنْسُوخِ وَتَوْضيحٌ لِمُرادِ الشَّارعِ منَ المَنْسُوخِ، ولِذَا لَمْ يضَعُوا لهُ شُروطًا، كَما فعَلَ المُتأخِّرُونَ.

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ: فَهُو في اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ منْ: خصَّ يَخُصُّ خُصُوصًا وَخُصُوْصِيَّةً، تَقُوْلُ: خَصَّصْتُهُ بِكَذَا: إِذَا جَعلْتَهُ لَهُ، دُوْنَ غَيرِهِ، أَيْ: انْفَردَ بِهِ، وَخَصَصْتُهُ بالتَّشديدِ مُبالغَةٌ، واخْتصَصْتُهُ بِهِ فَاخْتصَّ هُوَ بِهِ وتَخَصَّصَ وَخصَّ الشَّيء خُصُوصًا: خِلَافُ عَمَّ، فَهُوَ خَاصٌّ، وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ الخَاصَّةُ: خِلَافُ العَامَّةِ(١).

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ عِنْدَ الأُصُولِّيينَ: فَقَدْ عُرِّفَ بِتَعْريفَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ.

أَهَمُّهَا: «أَنَّهُ قَصْرُ العَامِّ على بَعْضِ مُسمَّيَاتِهِ»(٢).

وزَادَ بَعْضُهُمْ على ذٰلكَ: «بِدَليلٍ مُسْتقلٍّ، مُقَارِنٍ»(٣).

---

(١) ينظر في التعريف اللغوي: الصحاح، و«المصباح» (خصص).

(٢) وهو تعريف ابن الحاجب، ينظر: «منتهى السؤل والأمل» ص(١١٩).

(٣) وارتضاه الحنفية، ينظر: «كشف الأسرار» (١/٣٠٦)، و«فواتح الرحموت» (١/٣٠٠).

وعرَّفهُ بعضُهُمْ بِأنَّهُ: «إخْراجُ بعضِ مَا تنَاوَلهُ الخِطَابُ، معَ كَونِهِ مُقارِنًا لهُ»[١].

وأبْدلَ بعْضُهُمُ «الخِطابَ» بِـ«اللَّفْظِ»، فقَالَ في تَعْريفِهِ: «إخْراجُ بعضِ مَايَتَنَاولُهُ اللَّفظُ»[٢].

وقيلَ: غيرُ ذٰلِكَ[٣].

وَمِمَا سبَقَ يَتَبَيَّنُ أنَّ النَّسخَ المُرادَ التَّفريقُ بينَهُ وَبينَ التَّخْصيصِ - هُوَ النَّسخُ عندَ المُتأخِّرينَ، وقدْ جَرىٰ على اصطِلاحِهِمْ هـٰذَا الإمَامَانِ - رَحِمَهُمَا الله - فَتَطَرَّقَا لِبَحْثِ الفَرقِ بَينَهُمَا[٤].

أمَّا المُتَقَدِّمُونَ: فَلا يَجْرِيْ علىٰ اصْطِلاحِهِمْ هـٰذَا التَّفريقُ؛ لأَنَّهُمْ يَتوسَّعُونَ في إطْلاقِ النَّسخِ، ويَجْعَلُونَ التَّخْصيصَ دَاخِلاً فيه[٥].

---

(١) وهو تعريف أبي الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) وهو اختيار البيضاوي، ينظر: «نهاية السول» (٢/ ٣٧٤)، و«شرح البدخشي» (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر في التعريفات: «العدة» (١/ ١١٥)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٢٦٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٤١، ١٤٢).

(٤) ينظر: «شرح الروضة» لبدران (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: حاشية رقم (٣، ٤) ص(٤٤١) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيْرُ مَحِلِّ الخِلافِ بَينَ الإِمَامَينِ

بِالنَّظرِ في تَعْرِيْفَي النَّسخِ والتَّخْصيصِ يَظْهَرُ الفَرقُ بَيْنَهُمَا(١)، وقد اخْتَلفَ الأُصُوليُّونَ في عَدَدِ الفُروقِ بَينهمَا، حتَّى أوْصَلهَا بعضُهُمْ إلى عشْرينَ فرْقًا(٢)، وَقَدِ اقْتَصرَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ ذِكْرِ أَهَمِّهَا(٣)، واتَّفقَا عَلَىٰ أَكْثَرِ الفُروقِ، بلْ إنَّ ابنَ قُدامَةَ ـ رحِمهُ الله ـ سَلَكَ طَرِيقَةَ الغَزاليِّ في ذٰلكَ، وَأُسْلُوبَ عَرْضِهِ لِلْمسْألةِ، بَلْ وعبَّرَ بِألفَاظِ الغَزَالي نَفْسِهَا في جُمْلَةٍ حدِيثَةٍ عنْهَا.

وإليكَ الصِّيغَةَ التي ذَكرهَا في بِدايَةِ المَسْألَةِ قال: «فإنْ قيلَ: فَمَا الفَرْقُ بَينَ النَّسخِ والتَّخْصيصِ؟ قُلنَا: هُمَا مُشْتَركَانِ؛ مِنْ حَيثُ إنَّ كُلَّ واحدٍ يُوجبُ اخْتصَاصَ بعْضِ مُتَنَاولِ اللَّفظ، مُفْتَرِقَانِ مِنْ حَيثُ إنَّ التَّخْصِيصَ: بَيَانُ أَنَّ المَخْصُوصَ غَيْرُ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ، والنَّسخَ: يُخرجُ مَا أُريدَ بِاللفْظِ الدَّلالةَ عليهِ»(٤).

فهَذِهِ صِيغَةُ ابنِ قُدَامَةَ، وهيَ صِيغَةُ الغَزَالِيِّ نَفْسِهَا، لَكنَّهَا أَخْصَرُ

---

(١) ينظر: «المعتمد» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٨).

(٢) كما فعل الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(١٤٢، ١٤٣).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٠، ١١١)، و«الروضة» ص(٧٢، ٧٣).

(٤) الروضة ص(٧٢)، والمستصفى (١/ ١١٠).

مِنْهَا. ومنْ ذٰلكَ يَتبَيَّنُ أنَّ الإمَامينِ مُتَّفقَانِ، مِنْ حيثُ الأُسْلُوبُ وطريقَةُ العَرضِ.

وأيضًا: فقدْ اتَّفَقَا على ذِكْرِ وَجهِ الاشْتراكِ بيْنَ النَّسخِ والتَّخْصيصِ، قبلَ ذِكْرِهِمَا لِلْفُروقِ، ثمَّ شرعَا في الفُرُوقِ، وإنْ لَمْ يَتَّفقَا في تَرْتِيبِهَا، وَإليكَ مَا اتَّفَقَا على ذِكرِه منها:

أوَّلاً: مَا ذَكَرَاهُ فيمَا سبَقَ ـ وهُوَ فَارقٌ، وإنْ لَمْ يُعدَّاه كذلك ـ من ذِكْرِ مَاهيَّةِ كلٍّ مِنْهُمَا وحْدهُ، فَالتَّخْصيصُ بَيانُ أنَّ المَخْصُوصَ غيرُ مُرادٍ باللَّفظِ، والنَّسخُ يُخْرجُ مَا أُريدَ باللَّفظِ الدَّلالةُ عليهِ.

وبعْدَ ذِكْرِهِمَا هٰذَا الفرقَ، شَرَعَا في بيانِ الفُرُوقِ الأصْلِيَّةِ[١]؛ فَعدَّ الغَزَالِيُّ خَمسَةً[٢]، وعَدَّ ابنُ قُدامَة سِتَّةً[٣]، وبإضافَةِ الفَرْقِ السَّابِقِ تكُونُ الفُروق سِتَّةً عندَ الغَزاليِّ، سبعَةً عندَ ابنِ قُدامَةَ، وإليكَ بَقيَّةَ ما اتَّفقَا على ذِكْرِه من الفُروقِ.

ثَانيًا: أَنَّ النَّسخَ يُشْترطُ تَراخيهِ، والتَّخصيصَ يَجُوزُ اقْترانُهُ، أي: بالمُخَصَّصِ[٤].

ثَالِثًا: أَنَّ النَّسخَ يَدْخُلُ في الأَمْرِ، بِمأمُورٍ واحدٍ، بِخلاَفِ التَّخْصِيصِ.

وشرْحُ ذٰلكَ: أَنَّ النَّسخَ يَجُوزُ وُرُودهُ على الأَمْرِ بِفِعلٍ واحدٍ، كمَا

---

(١) هذا الذي يظهر عندهما لأنهما بدآ بترقيمها.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٠، ١١١).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٧٢، ٧٣).

(٤) ينظر: «شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٧).

نُسِخَ التَّوَجُّهُ إلى بَيْتِ المَقْدسِ بالتَّوجُّهِ إلى الكَعْبَةِ[(١)]، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ، فإِنَّهُ لا يَدْخُلُ في الأَمْرِ بِالفِعْلِ الواحِدِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إلاَّ مِنْ مُتَعدِّدٍ، أي: في عامٍّ لَهُ أَفْرادٌ مُتعدِّدةٌ، يَخْرُجُ بَعْضُهَا بِالمُخَصِّصِ، ويَبْقَىٰ بَعْضُها الآخَر[(٢)].

رَابِعًا: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إلاَّ بِخِطَابٍ، والتَّخْصِيصَ يَجُوزُ بِأَدِلَّةِ العَقْلِ والقَرائِنِ.

خَامِسًا: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَبْقى مَعَهُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ على مَا تَحْتَهُ، والتَّخْصِيصَ لَا يَنْتَفي مَعهُ ذٰلكَ.

سَادِسًا: أَنَّ النَّسخَ في المَقْطُوعِ به، وهُوَ المُتَواتِرُ لَا يَجُوزُ إلاَّ بِمِثْلِهِ، والتَّخْصِيصَ فيهِ جَائِزٌ بالقِيَاسِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ، وسائِرِ الأَدِلَّةِ.

هٰذِهِ هي الفُروقُ التي اتَّفَقَا على ذِكْرِهَا، وَإِنَّمَا وقَع الخِلافُ بَيْنَهُمَا في العَددِ؛ حَيْثُ اقْتَصَرَ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ إِيْرَادُهُ، وَزَادَ ابْنُ قُدامَة فرْقًا سَابِعًا بينَهُمَا، وهُوَ قولُهُ: «إنَّ النَّسخَ لَايدْخُلُ الأَخْبَارَ، والتَّخْصِيصَ بِخِلافِهِ»، بَينَمَا تَركَ الغَزَاليُّ هٰذا الفرقَ، فَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ.

وبِهٰذَا يَظْهَرُ مَحِلُّ الوِفَاقِ وَالافْتِراقِ بينَ الإمَامَينِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ[(٣)].

---

(١) بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٤].

(٢) ينظر: «شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر هذه الفروق وشرحها في: «المستصفى» (١/ ١١٠، ١١١)، و«الروضة» ص(٧٢، ٧٣)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٩٦، ١٩٨)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٦٨، ٦٩).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الغَزَالِيَّ اقْتصرَ في الفُرُوقِ على سِتَّةٍ فَقَط، وابنَ قُدامةَ زَادَ سَابِعًا، وَهُوَ دُخُولُ التَّخْصيصِ الأَخْبَارَ، بِخِلافِ النَّسخِ، فَلا يَدْخُلُهَا، وَعَدَمُ ذِكْرِ الغَزَاليِّ هٰذَا الفَرْقَ يَحْتَملِ أُمورًا أَهَمُّهَا:

أَوَّلاً: أَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ قَبيلِ الاقْتصَارِ على الفُروقِ المُهمَّةِ فيمَا يَراهُ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ لهُ اخْتصَارًا، واتِّبَاعًا لأحدِ المَنَاهِجِ، الَّتي يَسْلُكُهَا الأُصوليُّونَ في تَعْدادِ الفُروقِ بينَ النَّسخِ والتَّخْصيصِ، قِلَّةً وكثرةً دُونَ ترتُّبِ ثَمرةٍ عمليَّةٍ على ذٰلكَ؛ حيثُ يَذْكُرُ بَعْضُهُمْ مَا لَا يذْكُرُهُ الآخرُ، ويَقْتصِرُ بعضُهُمْ عَلَىٰ شَيءٍ دُوْنَ غيْرِهِ، ويَسْتَوفي آخرونَ، فقدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فُروقًا خَمْسَةً، وبَعْضُهُمْ سِتَّةً، وبعضُهُمْ سَبْعةً، وبَعْضُهُم عشرةً، وبَعْضُهُمْ أوصلهَا إلى عشِرينَ، وهٰكذَا فَمُقِلٌّ ومُكْثِرٌ[1].

ثَانِيًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ على أَنَّهُ لَا يَراهُ فَارقًا، ويَنْتُجُ عنْ ذٰلكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ خِلافُ مَذْهَبِ ابنِ قُدَامَةَ، الذي يَرى أَنَّ النَّسخَ لا يَدْخُلُ الأَخْبَارَ، وَالتَّخْصِيصَ بِخِلافِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فَارِقًا، فَيُصْبِحُ مَذْهَبُ الغَزَاليِّ أَنَّ

(١) ينظر في مناهجهم في ذٰلك: «المعتمد» (١/ ٢٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٢٣٠)، و«المستصفى» (١/ ١١٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١١٣)، و«العدَّة» (٣/ ٧٧٩)، و«الروضة» ص(٧٢)، و«إرشاد الفحول» ص(١٤٢، ١٤٣).

النَّسخَ والتَّخْصيصَ سَواءٌ منْ جِهَةِ دُخُولِهمَا الأَخْبَارَ أَوِ الأَحْكَامَ، وَحَيثُ إنَّ الغَزَالِيَّ لَمْ يَذْكُرْ شيئًا منْ تِلكَ الاحْتِمَالاَتِ، فيصعُبُ الجَزْمُ بِشيءٍ مِنْهَا، ولِذَا أَجِدُنِي مُضْطرًّا إلى التطرُّقِ للاحْتِمَالَيْنِ كِلَيْهِمَا لِبَيانِ الحُجَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ المُنَاقَشَةُ ومَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ بِدليلِه.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الحُجَجُ وَالمُنَاقَشَاتُ

سَبَقَ القولُ: إنَّ الغزَاليَّ ـ رحمهُ الله ـ لمْ يذْكُرِ الفَارقَ بينَ النَّسخِ، والتَّخصيصِ، مِنْ جِهَةِ دُخُولِهِمَا الأَخْبَارَ، وأنَّ ذٰلكَ يَحْتَمِلُ أنَّهُ تركَهُ اخْتصارًا، واقْتصَارًا على المُهمِّ منَ الفروقِ عِنْدَهُ، دُونَ ترتُّبِ ثَمرةٍ عَمليَّةٍ عَلَىٰ إيرَادِهَا.

قُلْتُ: إنْ كَانَ هَـٰذَا مُرَادَ الغَزَالِيِّ وَوِجْهَتَهُ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ مُنَاقَشَتِهِ، لأَنَّ هَـٰذَا اصْطِلاحٌ، وَلاَ مُشَاحةَ فِيْه، وَلِكُلٍّ اصْطِلاَحُهُ، وَمَنْهَجُهُ الَّذِي يَرَاهُ.

وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ الاحْتِمَالَ الثَّانِي، القَاضِيَ بِأَنَّهُ يَرى جوَازَ دُخُولِ النَّسخِ الأَخْبَارَ، كَالتَّخْصِيصِ، فهـٰذَا يَقْتَضِي أنْ أتعَرَّضَ لِحُجَّةِ كُلٍّ منَ المُجيزِينَ لِذٰلكَ والمَانِعينَ منْهُ، ومُنَاقَشَةِ كُلٍّ، والرَّاجِحِ، وَوَجْهِ ترجِيحِهِ باخْتِصَارٍ.

(أ) أدِلَّةُ ابنِ قُدَامَةَ وَمُوافِقِيهِ على عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الأَخْبَارِ ومُنَاقَشتُها:

استَدلُوا على ذٰلكَ بِأَنَّ نَسخَ الخَبَرِ يُوهِمُ الكَذِبَ، وَالكَذِبُ منَ الشَّارِعِ مُحالٌ، وكُلُّ مَا أَدَّىٰ إلى ذٰلكَ فَهُوَ مُحالٌ، فَنَسْخُ الخبرِ إذَنْ مُحالٌ.

وتَوْضيحُ ذٰلكَ بِالمِثَالِ: فَلوْ قَال الشَّارعُ: «لأعَاقِبَنَّ الزَّانيَ أبدًا»، فإنَّهُ يُستفادُ مِنْهُ أَنَّ العِقَابَ سَيَقَعُ على الزَّاني، كُلَّمَا وَقعَ في هـٰذِهِ المَعصيَةِ مَادَامَ حيًّا، فَلوْ أخْبرَ الشَّارعُ بعْدَ ذٰلكَ أنَّهُ إنَّما أرَادَ سَنَةً وَاحِدَةً بِتِلْكَ

العُقُوبَةِ، فَيكُونُ مَضْمُونُ الخَبرِ الأَوَّلِ غَيْرَ مُتَحقِّقٍ، وذٰلكَ كَذِبٌ، والشَّارعُ مُنَزَّهٌ عنِ الكَذِبِ[١].

ونُوقِشَ دَليلُهُمْ هٰذَا: بأنَّ نَسْخَ الأَمْرِ، يُوهِمُ البَدَاءَ، والبَدَاءُ مِنَ الشَّارعِ مُحالٌ، فَنسْخُ الأَمْرِ إذَنْ مُحالٌ، مَعَ أَنَّهُ ـ أَي نَسْخَ الأَمْرِ ـ جَائزٌ اتِّفَاقًا.

وَأجَابَ المَانِعُونَ على هٰذِهِ المُنَاقَشَةِ: بِعدمِ التَّسْليمِ بِأنَّ النَّسخَ لِلأَمْرِ يُوهِمُ البَدَاءَ؛ لأنَّ الشَّارعَ قَدْ عَلِمَ أزلاً بِالمَصْلحَةِ التي تَنْتَهي بِرفعِ الأَمْرِ المَنُوطِ بِهَا بِشَرعِ أمْرٍ آخَرَ، يُحَقِّقُ مَصْلحَةً تَقْتَضي هَـٰذَا الأَمْرَ.

وَرُدَّ هَـٰذَا: بِأنَّ الله تعَالى أرادَ أزَلاً مِنْ قَوْلِهِ: «لأُعَاقِبَنَّ الزَّاني أبَدًا»، على مَافَرضُوهُ ـ: عِقَابَهُ سَنَةً واحدَةً، فَلا كَذِبَ كَمَا زَعَمْتُمْ.

قَال المَانِعُونَ في مُناقشةِ هٰذَا الرَّدِ: إنَّ إِيهَامَ البَدَاءِ إنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، لَا بِاعْتِبَارِ الوَاقعِ والأَمْرِ نَفْسِهِ.

وَأُجِيبَ عنْ ذٰلكَ: بِأنَّ إِيهَامَ الكَذِبِ أيضًا إنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، لَا بِاعْتِبَارِ الوَاقعِ.

ولَا أرىٰ أَنَّ الاسْتِرْسَالَ في المُناقشَةِ، والأَجْوِبَةِ، والرُّدود على هٰذَا القَولِ لهُ كَبِيرُ فَائدَةٍ[٢]، وَلِذَا أَنْتَقِلُ إلىٰ ذِكْرِ أدِلَّةِ المُجِيزينَ.

---

(١) ينظر أدلة المانعين في: «أصول السرخسي» (٢/ ٥٩)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٩٦)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣١٠)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٤، ١٤٥)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٨٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٨٩).

(٢) ينظر في المناقشات لأدلة المانعين: «المعتمد» (١/ ٣٨٨)، و«شرح تنقيح =

(ب) وَاستَدلَّ المُجيزُونَ لِنَسْخِ الأَخْبَارِ، وهُو مَا يَحْتَمِلُهُ مَذْهَبُ الغَزَالي: ـ بِأَنَّ نسْخَ الأَخْبَارِ لاَ يَترتَّبُ على فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحالٌ، فَيَكُونُ جَائِزًا(١).

وَنُوقِشَ هـٰذَا الدَّليلُ مِنْ قِبَلِ المَانِعينَ: بِأَنَّهُ يَترتَّبُ عليهِ مُحالٌ، وهُوَ إِيْهَامُ الكَذِبِ، والكَذِبُ مِنَ الشَّارعِ مُحالٌ، وَلاتَجُوزُ نِسْبَتُهُ إليهِ، فَيَكُونُ نَسْخُ الخَبَرِ مُحالاً، لاَ جَائِزًا(٢).

(ج) وذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إلى التَّفْصِيلِ في ذٰلكَ: فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ مَاضِيًا لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلاً جَازَ نَسْخُهُ(٣).

واسْتَدلُوا علىٰ ذٰلكَ: بِأَنَّ الخَبَرَ المَاضِيَ قَدْ تَحقَّقَ مَضْمُونُه، فَرَفْعُهُ يُوجبُ الكَذِبَ، وهُوَ بَاطِلٌ، وأمَّا المُستقبلُ فلاَ مَانِعَ منْ أنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «لأُعَاقِبنَّ الزَّاني أبدًا»، ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ذٰلكَ: «أَرَدْتُ سَنَةً واحِدَةً»، ويَكُونُ الخَبرُ الثَّاني مُخَصِّصًا لِلأَوَّلِ بِبَعْضِ الأَزْمِنَةِ(٤).

= الفصول» ص(٣١٠)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٨٧)، و«المسودة» ص(١٩٧).

(١) ينظر أدلة المجيزين في: «المعتمد» (١/ ٣٨٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٩٦)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٨٧)، و«الإحكام» (٣/ ١٤٥)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر في مناقشة أدلة المجيزين: «الإحكام» (٣/ ١٤٥)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٨٨).

(٣) وهو اختيار البيضاوي، ينظر: «نهاية السول» (٢/ ٥٧١)، و«شرح البدخشي» (٢/ ١٧٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٨٩)، وللعلماء تفصيلات أخرى موجودة في مظانها.

(٤) المراجع السابقة، وينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ١٩٦)، و«التقرير والتحبير» لابن =

وَيُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ ذٰلكَ: بِأنَّهُ تَفْصِيلٌ يَنْقُصُهُ الدَّليلُ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَأُجِيبَ علىٰ هَـٰذَا النِّقَاشِ: بِأنَّ هـٰذَا التَّفْصِيلَ نَاتِجٌ عنِ اسْتِقْرَاءِ بَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ، إضَافَةً إلى الحُجَجِ العَقْلِيَّةِ.

فَمِنَ الأَدِلَّةِ النَّقْليَّةِ علىٰ هَـٰذَا التَّفْصِيلِ:

١ـ قولهُ تعالىٰ: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[١]، فَالصِلَةُ هُنَا مُضارعٌ، وَهُوَ قُولُه: ﴿يَشاءُ﴾؛ فَيَتَعلَّقُ المَحْوُ بما يُقَدِّرُه اللهُ تعالىٰ، والإِخْبَارُ يَتَّبِعُ المَحْوَ، وَهُو مَا يُغيِّرُهُ اللهُ تعالىٰ مِمَّا قدَّرهُ مُسْتقبَلاً.

٢ـ قولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾[٢]، وقَدْ أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ آدَمَ مِنَ الجَنَّةِ بعْدَ هَـٰذَ الوَعْدِ، وأتَىٰ بَعْدَ هَـٰذَا الخَبَرِ خَبرٌ آخر؛ وَهُوَ قَولهُ تعالىٰ: ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾[٣].

ومنَ الأَدِلَّةِ العَقْليَّةِ:

١ـ أنَّ مَا تَحقَّقَ في المَاضِي انْتَهَىٰ أَمْرُهُ، وَلَا يُمْكنُ رَفْعُهُ، بِخِلافِ الخَبَرِ المُسْتقْبَلِ، فَمَنْعُهُ مِنَ الثُّبُوتِ مُمْكِنٌ.

٢ـ أنَّ الكَذِبَ الَّذي يَترتَّبُ علىٰ الخَبَرِ المُخَالِفِ لِلأَوَّلِ لَا يَتعلَّقُ

= أمير الحاج (٣/ ٥٦).

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٨.

(٣) سورة طة، الآية: ١٢١.

بِالمُسْتقْبلِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالمَاضِي، وَاللهُ تَبَارَكَ وتعَالىٰ مُنَزَّهٌ عنْ ذٰلكَ(١).

هَـٰذَا مَا أَجِدُهُ مُناسبًا لِلعَرْضِ هُنَا، في هَـٰذِهِ المسَأَلَةِ، الَّتي تَتَعلَّقُ بِهـٰذَ الفَارِقِ، الَّذي اخْتَلفَ فيهِ الإمَامَانِ.

---

(١) ينظر في الأدلَّة النقليّة والعقلية: «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٩٦)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٧١)، و«شرح البدخشي» (٢/ ١٧٩).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الرَّاجِحُ، ووَجْهُ تَرْجِيحِهِ

مِمَّا سبقَ منْ عرضِ الأَقْوالِ، وَالأَدِلَّةِ في مَسْأَلَةِ نَسْخِ الأَخْبَارِ[1] ـ يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ القَولُ الأَخِيرُ، وهُوَ التَّفْصِيلُ.

وَوَجهُ تَرْجِيحِهِ: اسْتِنَادُهُ إلى الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، وهيَ مِنَ القُوَّةِ والرُّجحَانِ بِمَكَانٍ، لَمْ تَصِلْ إليهِ الأَقْوالُ الأُخْرىٰ المُطْلَقَةُ، لَاسِيَّمَا، وقدْ وَرَدَ عليَهَا منَ المُنَاقَشاتِ مَا يُضَعِّفُ الأَخْذَ بِهَا واللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يتَعَلَّقُ بِمَذْهَبَي الإِمَامينِ في ذِكْرِ هَـٰذا الفَرْقِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَليهِ ـ: فَلَا رَيبَ أَنَّ لِكُلٍّ وجْهةً، واصْطِلاحًا، ولٰكنَّ ذِكْرَ ابنِ قُدَامَةَ لِهَـٰذَا الفَرْقِ في مَحِلِّهِ، وأَجِدُهُ بِذٰلِكَ سَدَّ النَّقْصَ الَّذي قَدْ يُوجَدُ أَحْيَانًا في «المُسْتَصْفىٰ»، وهَـٰذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لهُ مُطْلَقًا، وَلَا مُجَرَّدَ مُخْتَصِرٍ لهُ ـ كَمَا يُقَالُ ـ وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ مَاقَدْ يُسَلَّمُ منْ ذٰلكَ مُتَتَبِّعٌ نَقْصَهُ، ومُكَمِّلٌ تَقْصِيرَهُ، وَمُخَالِفٌ لَهُ، فِيمَا يَراهُ مُهِمًّا مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ المُجَرَّدُ،

---

(١) وهذه المسألة: الخلاف فيها ليس على إطلاقه، ففيها تفصيل طويل، وفي الأخبار ماهو متفق على جواز نسخه، ومنها مافيه الخلاف، وما منعني من التفصيل إلاَّ ضيق المقام، وحسبي أن أُشير إلى مظان ذلك، ينظر: «المعتمد» (١/ ٣٨٧، ٣٩٠)، و«الإحكام» (٣/ ١٤٤)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢/ ٨٥، ٨٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٨٨).

أَوْ لِمَا يَتَرتَّبُ عليهِ مِنْ ثَمَرةٍ.

وَتَرْكُ الغَزَالِيِّ لَهُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ لَا يَتَرتَّبُ عليهِ شَيءٌ وعدَم تَصْريحهِ بِسَبَبِ ذٰلِكَ ـ يُعدُّ نوعًا منْ تركِ مَا غَيْرُهُ أَوْلىٰ مِنْهُ فِي التَّرْكِ[1]، والله أَعْلَمُ.

---

(١) مايفهم هنا من اختياري لمذهب ابن قدامة على مذهب الغزالي ـ إنما هو من حيث ذكر الفرق فقط، وإن كان مذهب ابن قدامة في الفرق وهو أنَّ النسخ لا يدخل الأخبار ـ فيه نظر، فليس الأمر على إطلاقه، وإنما فيه التفصيل الذي مرَّ ذكره في بيان الراجح، والله أعلم.

المَسْأَلةُ العَاشِرةُ
في النَّسْخِ قبْلَ التَّمَكُّنِ

وتَتَضَمَّنُ هـٰذِهِ المسْأَلَةُ المَطْلبينِ التَّاليَينِ :

المطلبُ الأول : مَحِلُّ الخِلافِ بَيْنَ الإمَامينِ .

المطلبُ الثَّانِي : الاخْتِيَـارُ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَحِلُّ الخِلَافِ بَيْنَ الإِمَامَين

اتَّفقَ الإمَامَانِ على جَوازِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمكُّنِ منَ الفِعْلِ، مُسْتَدِلِّينِ علىٰ ذٰلكَ بالأَدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ، والعَقْليَّةِ[١].

وَدَليلُهُمُ الشَّرعِيُّ المَشْهُورُ: هُوَ قِصَّةُ إبْراهيمَ - عَليهِ السَّلام - حِيْنَ رَأى فِي المَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحَ ابْنَهُ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلىٰ ذٰلكَ نَسَخَهُ اللهُ قَبْلَ فِعْلِه؛ بِقَوْلِهِ سُبحانَهُ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢]. وَقَدِ اعْتَاصَ هٰذَا علىٰ القَدَريَّةِ[٣] حتَّى تعَسَّفُوا في تَأْويلِهِ منْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ[٤].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٢، ١١٦)، و«الروضة» ص(٧٥، ٧٦).

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٧، واقرأ في سياق القصة الآيات: ١٠١، ١٠٨، من السُورة نفسها.

(٣) القدريَّةُ: إحدى الفرق الضَّالة، سُمُّوا بذلك لخوضهم في القدر، ويطلق عليهم: مجوس هذه الأمة، وأول من عُرف عنه ذلك معبد الجهني، وقد ذكر أنه أخذه عن رجل نصراني، وقد هلك معبد عام (٨٠هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد أخذ القول به عن معبد غيلانُ الدمشقي، وغلا فيه حتى أفتى علماء السنة في عصره بقتله، فطلبه هشام بن عبدالملك وصلبه حتى مات سنة (١٠٥هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٣٤)، و«الأعلام» (٥/ ١٢٤)، وينظر: شيء من مذهبهم والرد عليه في: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٧/ ٢٦٤).

(٤) والذي دفعهم إلى ذٰلك: تصورهم أنَّ أمر الله تعالى بالذبح حقيقة يفضي إلى أن يكون الله تعالى قد أمر بالقبيح، ونهىٰ عن الحسن، كما هو مذهب المعتزلة في الحسن والقبيح العقليين، كما يفضي إلى كون الشيء الواحد على وجه واحد مأمورًا منهيًا =

وفي ذِكْرِ هَـٰذِهِ الأَوْجُهِ اخْتَلفَ الإمَامَانِ، فَعَدَّ الغزاليُّ خَمْسَةً، وعدَّ ابنُ قُدامَةَ ستَّةً.

فَالأَوجُهُ الَّتي ذَكَرهَا القَدَرِيَّةُ في تَأْويْلِ قِصَّةِ إبْراهيمَ معَ ابْنِهِ، واتَّفقَ علىٰ ذِكْرِهَا الإمَامَانِ ـ خَمْسَةٌ، وهي:

١ـ أنَّهُ كانَ منامًا، لاَ أَمْرًا.

٢ـ أنَّ المُرادَ بهِ: تَكْليفُهُ العزْمَ علىٰ الفِعْلِ؛ لامْتِحانِ سِرِّهِ في صَبْرِهِ عَلَىٰ العَزْمِ.

٣ـ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ، لٰكنْ قَلَبَ اللهُ عُنُقَهُ نُحاسًا، أو حدِيدًا، فَلمْ يَنْقَطِعْ، فَانْقَطَعَ التَّكْليفُ؛ لِتعَذُّرِهِ.

٤ـ أنَّ المَأمُورَ بِهِ: الإضْجَاعُ، والتَّلُّ لِلْجَبِينِ، ونَحْوُهُ من مُقَدِّمَاتِ الذَّبحِ، دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبحِ.

٥ـ أنَّهُ ذَبَحَ امْتِثالاً، فَالتَأَمَ الجُرحُ، وَانْدَمَلَ(١).

هَـٰذهِ هِيَ الأَوْجُهُ الخَمْسَةُ المُتَّفقُ علىٰ ذِكْرِهَا عِنْدَ الإمَامينِ علىٰ اخْتلافِ طَفِيفٍ، في الأُسْلوبِ بَيْنَهُمَا، في تَأْويلِ القَدَرِيَّةِ لِدليلِ المُجيزِينَ للنَّسخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ منَ الفِعْلِ.

= حسنًا قبيحًا، مصلحة مفسدةً ونحو ذٰلك، ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٦/ ١٥٥)، و«الروضة» ص (٧٦)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ٢٠٤).

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٥)، «الروضة» ص(٧٦).

أمَّا الوَجْهُ السَّادسُ: فَهُوَ مَحِلّ الخِلَافِ بَيْنَ الإمَامينِ، فَقدْ زَادَهُ ابنُ قُدَامَةَ علىٰ مَاذَكَرَ الغزاليُّ؛ وهُوَ قَوْلُهُمْ في تَأْويلِ القصَّةِ: «إنَّهُ إنَّما أُخْبِرَ أَنَّهُ يُؤمَرُ بِهِ في المُسْتقْبَلِ، فَإنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الاسْتِقْبَالِ، لَا لفْظ المَاضي» وقدْ ذَكَرَ هَـٰذَا الوَجْهَ ابنُ قُدَامةَ[1]، وتَرَكَهُ الغَزَاليُّ.

وعنْ هَـٰذهِ الأَوْجُهِ منَ التَّأويلاتِ أجَابَ الإمَامَانِ أجْوبَةً سَدِيدَةً بَيَّنَتْ بُطْلانَها، وأظْهَرَتْ فَسادَهَا، وَكشَفَتْ عنْ تكلُّفِ أصْحَابِهَا وتَمَحُّلِهِمْ وتَعَسُّفِهِمْ[2].

وقَدْ أجابَ الغَزَالِيُّ جَوابًا تَفْصيليًّا علىٰ كُلِّ وَجْهٍ من الأَوجُهِ الَّتي ذَكَرُوها[3].

أمَّا ابنُ قُدامَةَ: فقَدْ خَالفَ الغَزَاليَّ في أُسْلوبهِ في الرَّدِّ عليهِمْ، **وبيَانُ ذٰلكَ**: أنَّهُ جَعَلَ الجَوابَ علَيهِمْ مِنْ وَجهينِ:

الأَوَّلَ: وَجهٌ يعمُّ جميعَ مَاذَكَرُوهُ منْ أنَّهُ لوْ صحَّ شَيءٌ منْ ذٰلكَ لَمْ يُحْتَجْ إلىٰ فِدَاءٍ، ولَمْ يَكُنْ بَلاءً مُبينًا في حقِّهِ.

الثَّاني: وَوَجهٌ يَخُصُّ كُلَّ تَأْويلٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ بِجَوابٍ[4]، وقَدْ تَبِعَ الغَزَالِيَّ في أَوْجُهِ الرَّدِّ الخَاصَّةِ مَعَ اخْتِصَارِهِ لَهَا، وَزَادَ علَيْهِ بِذِكْرِ الوَجْهِ العَامِّ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٧٦).

(٢) ينظر: الأجوبة على التأويلات في: «المستصفى» (١/ ١١٥، ١١٦)، «الروضة» ص(٧٧، ٧٨).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٥، ١١٦).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(٧٧، ٧٨).

كمَا زَادَ عليهِ بِذِكْرِ الرَّدِّ على الوَجْهِ السَّادسِ الَّذي ذكَرُوه؛ لأنَّهُ أشَارَ إليْهِ(١)، وجَمِيعُ ذٰلك فيهِ تَكْميلٌ لِمَا نَقَصَهُ الغَزَاليُّ، وكُلُّ خِلافٍ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا في الجَوَابِ علىٰ الأَوْجُهِ ـ فَهُوَ مَحْضُ أُسْلُوبٍ، وَطَريقَةٌ لاَ يَترتَّبُ عليهَا ثَمَرةٌ عَمَليَّةٌ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٧٧، ٧٨).

المَطْلَبُ الثَّانِي
الاخْتِـيَارُ

تُعتَبَرُ هَـذِهِ المَسْألةُ مِنَ المسَائلِ الَّتي خَالَفَ فيهَا ابنُ قُدَامَةَ الغَزَاليَّ خِلافًا يَسِيرًا؛ حيثُ يَنْحَصِرُ الخِلافُ بَينَهُمَا في الذِّكْرِ وَعَدمِهِ، والذِّكْرُ هُنَا مُخْتصٌّ بِتأويلاتٍ ذكرَهَا المُخالفُونَ لِدليلِ المُجيزينَ، مِمَّا يَجْعلُ قَضِيَّةَ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا يَسِيرةً، ليسَ لهَا جُذُورٌ عِلْمِيَّةٌ، ولاَ ثَمرة عَمليَّة.

وذِكْرُ ابنِ قُدَامَةَ هَـٰذَ الوَجهَ إنَّمَا هُوَ منْ قَبيلِ الاسْتِقْصَاءِ في ذِكْرِ تَأْويلاَتِهِمْ لِتَفْنِيدِهَا، والرَّدِّ عليْهَا، ولاَرَيبَ أنَّ ذِكْرَهُ لَهَا حَسَنٌ، لإِغْلاقِ مَنَافِذِ التَّأويلاتِ البَاطِلَةِ وسَدِّهَا؛ حتَّى لاَتُؤثرُ علىٰ الدَّليلِ النَّقْليِّ الصَّحيح.

وَتَركُ الغَزالي لِهَـذَا الوَجْهِ لاَيَترتَّبُ عليهِ ثَمرةٌ، ولعلَّ سَببَ تَرْكِهِ لَهُ اكْتِفَاؤهُ بِالأَوْجُهِ الخَمْسَةِ الَّتي أوْردُوهَا، وعدمُ التَّوسُّعِ في تأوْيلاتٍ ظَاهِرَةِ البُطلانِ، بَيِّنَةَ الفَسادِ، ولِلْعُلماءِ مَناهِجُ في ذِكْرِ حُجَجِ الخَصْمِ وتَفْنيدِهَا، فَهُمْ بَيْنَ مُخْتَصِرٍ ومُطنِبٍ، وهَـٰذَا اصْطِلاحٌ لاَ مُشَاحَّةَ فيه.

هَـذَا باخْتِصَارٍ مَا أَلْتَمِسُهُ منْ حُجَجِ للإِمَامَينِ فِيمَا ذهبَا إليهِ منَ التَّركِ وعَدَمِهِ، ولاَ أرىٰ الاسْتِقْصَاءَ في أَمْرٍ يَسِيرٍ كَهٰذَا؛ إذْ لا ثَمَرةَ كَبيرةً لهُ، وإنَّمَا أَكْتَفي بِمَا ذَكَرتُهُ منْ بَيانٍ لِلْخِلافِ بَيْنَ الإمَامين.

وخُلاَصَةُ مَوقِفي: أنَّ هَـٰذَ أَمْرٌ واسعٌ، ولِكُلِّ عَالِمٍ مَنْهَجُهُ، واتِّجَاهُهُ

في الرَّدِّ على شُبَهِ المُخَالفينَ، وتَأْويلاَتِهِمْ.

وَذِكْرُ أكْبر عَددٍ منَ الشُّبَهِ والرَّدِّ عليهَا - أمْرٌ في غَايَةِ الحُسْنِ والجَودَةِ، إذَا لَمْ يَكُنْ طَريقًا إلى الجَدَلِ والمُنَاقَشَةِ الَّتي لاَطَائلَ تَحْتَها. وتَركُ هَـٰذهِ الشُّبهِ أوْ بعضِهَا اكْتِفَاءً بالآخَرِ - أمْرٌ لهُ مَا يُبَرِّرُهُ، فَلِكُلٍّ مَحَاسِنُ وَمَآخِذُ، ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَمَنْهَجٌ، وخيرُ الأَمْرَينِ مَا جَمَعَ وأَوْجَزَ. وقَدْ ذَكَرَ الإمَامَانِ الرُّدُودَ علىٰ هَـٰذهِ الشُّبَهِ، وبَعضَ الاعْتِراضَاتِ علىٰ الأَدِلَّةِ، وهيَ مَبْسُوطَةٌ في مَظَانِّهَا فَلْيَرجِعْ إليهَا مَنْ شَاءَ ذٰلكَ؛ لأنَّهَا خَارِجَةٌ عنْ مَحلِّ البَحْثِ هُنَا، وَاللهُ أَعلمُ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ
نَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ المُتَّصِلِ بِهَا أَوْ شَرْطِهَا

وَتَتَضَمَّنُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المَطالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاع

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الأُصُوليِّينَ في المَسْأَلَةِ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الإمَامَين فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الحُجَجُ، والمُنَاقشَاتُ

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الرَّاجِحُ، ووَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

أَوَّلاً: تَحْرِيرُهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً:

اتَّفقَ الأُصُوليُّونَ علىٰ أنَّ الشَّارعَ إذَا نَسَخَ جُزءًا منَ العِبَادَةِ، أوْ شَرْطًا منْ شُرُوطِهَا، كَما إذَا نَقَصَ رَكْعَةً منْ الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلاً، أوْ نَسَخَ عشْرَ رَضَعَاتٍ بِخَمْسٍ، أوْ نسَخَ اشْتِراطَ الطَّهَارَةِ في الصَّلاَةِ، والتَّوجُّهِ إلى بَيتِ المَقْدِسِ فِيهَا ـ أنَّ ذٰلكَ نَسْخٌ لِوُجُوبِ ذٰلكَ الجُزْءِ، أو الشَّرطِ.

كَما اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ نَسْخَ سُنَّةٍ مِنَ سُنَنِ العِبَادَةِ ـ لاَيَكُونُ نَسْخًا لتلكَ العِبادَةِ؛ كَنسخِ سَتْرِ الرَّأسِ، والوُقُوفِ علىٰ يَمينِ الإِمَامِ في الصَّلاةِ، أو نَحْوِ ذٰلكَ، مِمَّا لاَيَتوقَّفُ عليهِ صِحَّةُ العِبَادَةِ؛ وإنَّمَا وَقعَ الخِلافُ بَيْنَهُمْ في نَسْخِ مَايَتوقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ العِبَادةِ، سَواءٌ كَانَ جُزءًا مِنْهَا، كَالرَّكعَةِ مِنَ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، أمْ شَرطًا لهَا ـ هَلْ يَكُونُ نَسْخُ ذٰلِكَ الجُزءِ أوِ الشَّرطِ نَسْخًا لأَصْلِ العِبَادةِ، وَجُمْلَتِهَا أوْ لا[١]؟

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «المعتمد» (١/ ٤١٤)، و«منتهىٰ الوصول» ص(١٦٥)، و«المستصفى» (١/ ١١٧)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٦)، و«الإحكام» (١/ ١٧٨)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ٢١٤)، «إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

ثَانِيًا: تَحْرِيرُ مَحِلِّ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامين خَاصَّةً:

اتَّفَقَ الإِمَامانِ علىٰ مَا اتَّفَقَ عَليهِ عَامَّةُ الأُصُوليِّينَ، مِمَّا سَبقَ بَيانُهُ، كَمَا اتَّفقُوا أيضًا علىٰ أنَّ نَسْخَ شَرْطِ العبَادَةِ، ليسَ نَسْخًا لأَصْلِهَا وَجُملَتِهَا، وإِنَّمَا وَقَعَ الخِلافُ بَيْنَهُمْ في نَسْخِ جُزءِ العِبَادَةِ فَقطْ عَلَىٰ مَا سَيأْتي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ الله[١].

---

(١) في ص(٤٧١) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ

اخْتَلَفَ الأُصُوليُّونَ في نَسْخِ جُزءِ العِبَادَةِ، أوْ شَرْطِهَا هلْ يَكُونُ نَسْخًا لأَصْلهَا وجُمْلتِهَا ـ على ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: المَنْعُ، فَلا يَكُونُ نَسْخُ جُزءِ العِبَادةِ، أوْ شَرطِهَا نَسْخًا لأَصْلِهَا؛ وَإليهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّين(١).

الثاني: الجَوازُ، فَيَكُونُ نَسْخُ الجُزءِ أو الشَّرطِ نَسْخًا للعِبَادَةِ مُطلقًا؛ وإليهِ ذَهَبَ بعْضُ المُتَكَلِّمينَ(٢)، والحَنَفيَّةُ(٣).

الثَّالثُ: التَّفصِيلُ بَينَ الجُزءِ والشَّرطِ.

فَنَسخُ جُزءِ العِبَادَةِ نَسخٌ لِجُمْلَتِهَا، أمَّا نَسْخُ الشَّرطِ فَلَيْسَ نَسْخًا لِجُمْلتِها، فَأَوْجَبُوا نَسْخَ العِبَادَةِ بِنَسْخِ جُزْئِهَا، دُونَ شَرْطهَا؛ وإليهِ ذهبَ

---

(١) من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، وهو اختيار الكرخي وأبي الحسين البصري والآمدي والرازي وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن قُدامة وغيرهم، ينظر: «المعتمد» (١/ ٤١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٢٠)، و«المحصول» (٣/ ق٢/ ٥٥٧)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٨)، و«العدة» (٣/ ٨٣٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨)، و«الروضة» ص(٨١)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٨٤)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

(٢) ينظر: «الإحكام» (٣/ ١٧٨)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٨٤).

(٣) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٩٤)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

بَعضُ العُلمَاءِ منَ الأُصُوليِّينَ، وغيرِهِمْ[١].

---

(١) كَالقَاضي عبدالجبار المُعتزلي وغيره، ينظر: «المعتمد» (١/ ٤١٥)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٧)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٨)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦)، و«أصول الفقه» لزهير (٣/ ٩٦).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِي المَسْألَةِ

(أ) مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ:

القَارِئ لِمَذْهَبِ الغَزَالِيِّ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ يُدرِكُ غُمُوضًا، يَصْعُبُ مِنْ خلَالَهِ تَحْدِيدُ مَذْهَبِهِ فيهَا، مِمَّا جَعَلَ الأُصُولِيِّينَ بَعْدَهُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ مَذْهَبِهِ فيهَا(١).

والَّذي بَدَا لي ـ بعْدَ قِرَاءَةِ مذْهَبِهِ وَتأمُّلِه عِدَّةَ مَرَّاتٍ، ورُجُوعي إلىٰ مَنْ كَتَبَ بَعْدَهُ مِمَّنْ عُنُوا بِذِكْرِ مَذْهَبِهِ(٢) ـ أنَّهُ يَنْحُو مَنْحىٰ التَّفْصيلِ فِيهَا، فَأمَّا نَسْخُ جُزءِ العِبَادَةِ فَهُوَ نَسْخٌ لِجُمْلَتِهَا وأَصْلِهَا عِنْدَهُ.

وأمَّا نَسْخُ الشَّرطِ: فقدْ كَانَ مَذْهَبُهُ فيهِ غيرَ مُحدَّدٍ، والذي ظَهَرَ لي أنَّهُ يَتَأَرْجَحُ بَيْنَ المَذْهَبَينِ، فَتَارةً يُثْبتُ أنَّ نَسْخَ الشَّرطِ لَا يُؤَثِّرُ علىٰ نسْخِ الأَصْلِ، ويَرْمِي مَنْ يَخْلِطُ بَيْنَ الشَّرطِ والجُزْءِ بالتَّخَيُّلِ، وَهُوَ دلِيلٌ علىٰ تَضْعِيفِهِ هَـٰذَا المَذْهَبَ.

---

(١) الآمدي والفتُوحي وغيرهما يثبتان أنه يرى: أنَّ نسخ الجزء أو الشرط نسخ للأصل مطلقًا، والشوكاني وآخرون يرون: أنَّ مذهبه التفصيل في ذٰلك، فنسخ الجزء نسخ للأصل، وليس الشرط كذلك، ينظر: «الإحكام» (٣/ ١٧٨)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٨٤)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

(٢) كالشوكَاني في «إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

وَتَارَةً يَرَىٰ: أَنَّ إِلْحَاقَ تَبْعيضِ الشَّرطِ بِتَبْعِيضِ العِبَادةِ أولىٰ، فَيَكُونُ نَسْخًا لِلأَصْلِ. ويُحْملُ هَـٰذَا ـ والله أَعلمُ ـ عَلىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ مُتأرْجحٌ بَيْنَ الأَمْرَينِ، وَلٰكنَّ مَيْلَهُ القَوِيَّ إلىٰ أَنَّهُ ليسَ نَسْخًا، وَلاَ مَانِعَ ـ فِيْمَا أرىٰ ـ أنْ يتَردَّدَ المَرْءُ في تَرْجِيحِ مَذْهَبٍ علىٰ آخرَ، فَيَكُونُ لهُ مَيلٌ قَوِيٌّ إلىٰ أَحَدِهِمَا، وَمَيْلٌ أَقَلُّ قُوَّةً إلىٰ الآخرِ، وَهـٰذَا مَا ظَهَرَ لِي في تَحْدِيدِ مَذْهَبِهِ في المَسْأَلَةِ[١].

وَإليكَ مَقَاطِعَ مِنْ قَوله في هَـٰذِهِ المَسْأَلةِ؛ لِتَقِفَ على حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِ فيها وتُدْرِكَ الغُمُوضَ في بَعْضِهَا.

قال رحِمَهُ الله ـ بعْدَ عَرْضِهِ الأَقْوالَ في المَسْأَلَةِ ـ: «وَكَشْفُ الغِطَاءِ عِنْدَنَا: أنْ نَقُولَ: إِذَا أَوْجَبَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ اقْتَصرَ علىٰ رَكْعَتَينِ ـ فقَدْ نَسَخَ أَصْلَ العِبَادَةِ»[٢].

هَذَا قَولُهُ فيمَا يتعلَّقُ بِنَسْخِ جُزْءِ العِبَادَةِ، وهُوَ واضِحٌ بِحمدِ الله[٣].

وَأَمَّا نَسْخُ الشَّرْطِ فَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ فِيْهِ، قَالَ: «وَأَمَّا إِذَا أُسْقِطَتْ الطَّهارَةُ، فَقَدْ نُسِخَ وُجُوب الطَّهَارَةِ: وَبَقِيتِ الصَّلاَةُ وَاجِبَةً»[٤].

وفي مَعْرِضِ رَدِّهِ علىٰ اعْتِراضٍ أَوْرَدَهُ مَنْ يَرىٰ أَنَّ نَسْخَ الشَّرطِ نَسْخٌ لِلأَصْلِ ـ أَجَابَ بِقَولِهِ: «قُلْنَا: لِهَـٰذَا تَخَيَّلَ قَومٌ أَنَّ نَسْخَ شَرْطِ العِبَادَةِ،

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٦، ١١٧).
(٢) «المستصفى» (١/ ١١٦).
(٣) في أنَّه يرىٰ أنَّ نسخ الجزء نسخ للأصل مطلقًا.
(٤) «المستصفى» (١/ ١١٦).

كَنَسْخِ البَعْضِ»[١] . وهَـٰذَا وَاضِحٌ أنَّهُ يَرىٰ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الجُزءِ، والشَّرطِ .

وَفي آخرِ حدِيثِهِ عنِ المَسْألةِ يُوجِزُ مَذْهَبَهُ، فيقُولُ: «فَإذَنْ تَبْعِيضُ مِقْدَارِ العِبَادةِ نَسْخٌ لأصْلِ العِبَادةِ، وَتَبْعِيضُ السُّنَّةِ لاَ يَتعرَّضُ لِلْعِبَادةِ، وتَبْعِيضُ الشَّرطَ فيهِ نَظَرٌ، وَإذا حُقِّقَ كَانَ إلْحَاقُهُ بِتَبْعيضِ قَدْرِ العِبَادةِ أَولىٰ»[٢] .

وَهـٰذَا يُوحِي بِشَيْءٍ مِنَ التَّعارُضِ معَ مَا قَرَّرهُ في أَوَّلِ المَسْأَلَةِ؛ ولِهَـٰذَا تَبايَنَتْ نُقُولُ العُلَماءِ في تَحْديدِ مَذْهَبِهِ .

فَمِنْ قَائلٍ : إنَّهُ يَرىٰ أنَّ نَسْخَ جُزءِ العِبَادَةِ أوْ شَرطِهَا نَسْخٌ لِجُمْلتِها مُطلقًا[٣] .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَّرَ أنَّ مَذْهَبَهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الجُزءِ والشَّرْطِ؛ فيَرىٰ: أنَّ نَسْخَ الجُزءِ نَسْخٌ لأَصْلِ العِبَادةِ، دُون الشَّرطِ، فَليسَ نَسْخًا للأصْلِ[٤] .

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مَذْهبَهُ التَّفْصِيلُ .

فَأَمَّا نَسْخُ الجُزْءِ: فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهُ نَسْخٌ لِلأَصْلِ؛ لِنَصِّهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ[٥] .

وَأَمَّا نَسْخُ الشَّرْطِ: فَقَدْ تَرَدَّدَ فيه، وإنْ كَانَ يَميلُ فِيمَا بَدَا لِيْ أَنَّهُ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١١٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كما ذكره الآمدي والفتوحي، ينظر: حاشية رقم (١) من هذا الكتاب ص(٤٧١).

(٤) كما ذكره الشوكاني وغيره، ينظر: حاشية رقم (١) ص(٤٧١) من هذا الكتاب.

(٥) في «المستصفى» (١/ ١١٦).

لَيْسَ نَسْخًا لِلأَصْلِ[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

يرىٰ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رأيَ الجُمْهُورِ، منْ أنَّ نَسْخَ جُزْءِ العِبَادَةِ المُتَّصلِ بِها، أوْ شرطِها ـ ليسَ نَسخًا لِجملتِها. قالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «وَنَسْخُ جُزءِ العِبَادَةِ المُتَّصِلِ بها أوْ شرطِهَا ليسَ بِنَسْخٍ لِجُمْلَتِهَا»[٢].

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ١١٦، ١١٧).

(٢) «الروضة» ص(٨١) من النقلين عن الإمَامين يتبيَّنُ وجه الخلاف بينهما، فالغزَالي يرى التفصيلَ، وابن قُدامة يرىٰ أنَّه ليس بنسخٍ مطلقًا.

المَطْلَبُ الرَّابعُ
الحُجَجُ، والمُنَاقَشَاتُ

أوَّلاً: احْتَجَّ الجُمْهُورُ ـ وَمنهُمُ ابنُ قُدامةَ، عَلَىٰ مَا ذَهبُوا إليْهِ؛ مِنْ أنَّ نَسْخَ جُزْءِ العِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا لَيْسَ بِنَسْخٍ لِجُمْلَتِهَا ـ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ، أهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: أنَّ الرَّفعَ والإزَالةَ إنَّما يَتناوَلُ الجُزءَ والشَّرطَ خاصَّةً، وَمَا سِوىٰ ذٰلكَ باقٍ علىٰ حَالِهِ، فَهُوَ كَالصَّلاةِ كَانتْ إلىٰ بيتِ المَقْدِس، ثمَّ نُسِخَ ذٰلكَ إلىٰ الكَعْبَةِ، فَلمْ يَكُن نَسْخًا للصَّلاةِ[1].

الثَّاني: أَنَّ نَسْخَ جُزءِ العِبَادَةِ، أوْ شَرطِهَا أَمْرٌ، ونسخَ أصلِ العِبَادَةِ أمْرٌ آخرَ، فَلا علاَقَةَ لأَحدِهِمَا بِالآخرِ، ولاَ يَقْتَضِي نَسْخُ أَحَدِهِمَا نَسْخَ الآخرِ.

الثَّالثُ: أَنَّ نَسْخَ الجُزءِ، أوْ الشَّرطِ لَمْ يَرْفَعْ حُكْمَ العِبادَةِ، مِنَ الوُجُوبِ، أو النَّدْبِ أَوْ غيرِهِمَا؛ فَلا يَكُون نَسْخًا لَهَا.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ حُكْمَ تِلكَ العِبادَةِ، لمْ يُرْفَعْ بِنَسْخِ الجُزءِ، أو الشَّرطِ ـ: أنَّهُ لَوْ رُفِعَ لَكانَ الحُكْمُ الثَّابتُ لهَا بعدَ ذٰلكَ مُفْتَقِرًا إلى دَليلٍ، يَدُلُّ عليْهِ، وَالإجْمَاعُ قَائمٌ علىٰ أنَّهُ لا دَليلَ يَدُلُّ عَلَىٰ الحُكْمِ، غَيرِ الدَّليلِ الَّذي أَثْبَتَ الحُكْمَ الأَوَّلَ، فَبِذٰلِكَ يُصْبِحُ القَوْلُ بِأَنَّ نَسْخَ الجُزْء، أَوِ

---

(١) وتلك حجة ابن قدامة التي ذكرها في «الروضة» ص(٨١).

الشَّرْطِ نَسْخٌ لِلعِبَادَةِ ـ بَاطلاً بِالاتِّفَاقِ[١].

وَاعْتُرِضَ على أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ: بأنَّهُ إذَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثمَّ نَسَخ منها وُجُوبَ ـ رَكْعَتَينِ، فَقَدْ نَسَخَ وُجُوبَ أَصْلِ العِبَادَةِ، لا أَنَّهُ نَسْخٌ لِلْبَعْضِ وَتَبْقيةٌ لِلبعضِ، بِدليلِ أنَّ الرَّكْعَتَينِ البَاقِيتَينِ لَيستْ بَعْضَ الأَرْبَعِ، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أُخرَىٰ، وَإلاَّ فَلَوْ كَانَتْ بَعْضًا مِنْهَا لَكَانَ مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ آتيًا بالوَاجبِ وَزِيَادَةً، كما لَوْ أَوجَبَ عليهِ التَّصدُّقَ بِدرهَمينِ، فَتصدَّقَ بِأَربعَةٍ.

وإنْ سَلَّمنَا[٢]: أنَّ وُجُوبَ الرَّكْعتينِ باقٍ علىٰ حَالِهِ، غيرَ أنَّهَا كَانَتْ قبلَ نَسخِ الرَّكْعَتَيْنِ لاَ تُجزيءُ، وَقَدْ ارْتَفع ذٰلكَ بِنَسْخِ الرَّكْعَتَيْنِ الزَّائدتينِ؛ حيثُ صَارتْ تُجْزِيءُ، وكَانَ يَجِبُ تَأْخِيرُ التَّشهُّدِ إلىٰ مَا بعْدَ الأَرْبَعِ، وقَدِ ارْتَفعَ ذٰلكَ وَهُوَ عينُ النَّسخِ، وعلىٰ هَـٰذَا يَكُونُ الحُكْم فيمَا إذَا نُسِخَ شَرْطُ العِبَادةِ، فإنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ النَّسْخِ لاَتُجْزِيءُ، وَقَدِ ارْتَفَعَ ذٰلكَ بِنَسْخِ الشَّرطِ[٣].

---

(١) ينظر: هذه الأدلة وغيرها من أدلة الجمهور في: «المعتمد» (١/ ٤١٤)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٧)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٨)، «العدة» (٣/ ٨٣٨)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٨)، و«الروضة» ص(٨١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

(٢) هـٰذا التسليم في سياق كلام المعترضين على أدلة الجمهور، ويعقبه الجواب عن الاعتراض بأكمله.

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٦)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٨)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٩)، و«الروضة» ص(٨١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٧).

وَالجَوَابُ عَنْ هَـٰذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «إنَّ نسْخَ الرَّكْعَتَينِ نَسْخٌ لِوُجُوبِ أَصْلِ العِبادَةِ» ـ غيرُ مُسَلَّمٍ، فَليسَ الأَمْرُ كذٰلكَ، بِدليلِ بقَاءِ وُجوبِ الرَّكعتينِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «الرَّكْعَتَانِ عِبَادَةٌ أُخْرَىٰ غَيرُ العِبَادَةِ الأُولىٰ»: إنْ أرادُوا بِالغَيريَّةِ: أنَّها بَعضٌ مِنْها، وَالبَعْضُ غَيرُ الكُلِّ ـ فَمُسلَّمٌ، ولكن لَا يَكُونُ نَسْخًا للرَّكعتينِ، وإنْ كانَ نَسخًا لِوُجوبِ الكُلِّ، وَإنْ أرادُوا بِهِ: أنَّها لَيسَتْ بَعْضًا مِنَ الأَرْبَعِ، فَهُوَ غَيرُ مُسلَّمٍ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ: «لَوْ كَانَتْ بَعْضًا مِنَ الأَرْبَعِ، لَكانَ منْ صَلَّىٰ الصُّبحَ أرْبعًا قَدْ أتىٰ بِالوَاجِبِ وَزِيَادةً».

قُلنا: وَلَوْ لَمْ تكُنْ بَعْضًا مِنَ الوَاجِبِ الأَوَّلِ، بلْ عِبادَةً أُخرىٰ، لَافْتَقَرَتْ فِي وُجُوبِها إلىٰ وُرُودِ أَمْرٍ يَدُلُّ علىٰ وُجُوبِها، وهُوَ خِلَافُ الإجْمَاعِ، وحيثُ لَم تَصِح صلاَةُ الصُّبحِ عنْدَ الإتْيَانِ بِأرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَإنَّمَا كَانَ لِإدْخَالِ مَالَيْسَ مِنَ الصَّلاةِ فيها.

الرَّابعُ: قَوْلُهمْ: «إنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَسْخِ الرَّكْعَتَيْنِ لاَتُجْزِيءُ».

قُلنا: إنْ أُرِيدَ بِهِ: عَدَمُ الاِمْتِثَالِ لِلأَمْرِ، والثَّوابِ عليهَا ـ فَذٰلكَ مُسْتَنِدٌ إلىٰ النَّفي الأَصْليِّ، فرَفْعُه لاَ يكُونُ نسْخًا، وإنْ أُرِيدَ بِهِ: وُجوبُ القَضَاءِ، فَهُو نسخٌ، لَـٰكِنْ لَا لِنَفْسِ العِبَادَةِ.

الخَامِسُ: قَولُهم: «إنَّهُ كَانَ يجبُ تَأْخيرُ التَّشهُّدِ إلىٰ مَا بعْدَ الأَرْبعِ» ـ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَيْسَ الأَمْرُ كذٰلِكَ، فَإنَّ التَشَهُّدَ بَعْدَ الرَّكْعَتينِ جَائزٌ.

وغَايةُ الأَمْرِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَعَدَمُ وُجُوبِهِ، لِبقائِهِ علىٰ النَّفي الأَصْليِّ، فَرَفْعُهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا شَرْعيًّا، عَلَىٰ مَا عُرِفَ.

وَلَا شكَّ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِرفعِ جَوَازِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لَكَانَ ذٰلكَ نَسْخًا، وعلىٰ هَـٰذَا فَقَدْ عُرِفَ الجَوَابُ عنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ العِبَادةَ كَانَتْ لَاتُجْزِيءُ دُونَ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ صَارتْ مُجْزِئةً»[1]. واللهُ أَعْلَمُ.

ثَانيًا: واحْتجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ نَسْخَ الجُزْءِ، أَوِالشَّرْطِ نَسْخٌ لِلْكُلِّ مُطلقًا ـ بِحُجَجٍ، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ حقيقَةَ النَّسخِ: الرَّفعُ والتَّبديلُ، فَإِذَا أَوْجَبَ الشَّارعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثمَّ اقْتصرَ علىٰ رَكْعَتينِ ـ، فَقَدْ نَسَخَ أصلَ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ حُكمَ الأَرْبَعِ الوُجُوبُ، فنَسخَ وُجُوبَها بِالكُليَّةِ، والرَّكعتانِ عِبادَةٌ أُخرىٰ، وَليسَتْ بعْضًا مِنَ الأَرْبعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بعْضًا لَكَانَ مَنْ صَلَّىٰ الصُّبحَ أَرْبَعًا، فَقَدْ أَتَىٰ بِالوَاجِبِ وَزِيَادَة، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمَينِ[2].

الثَّانِي: أَنَّ نُقْصَانَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي رَفْعَ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّشَهُّدِ، وَنَفْيَ إِجْزَائهَا، منْ دُونِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّ قَبْلَ النَّسخِ مَا كَانتْ تَجُوزُ

---

(١) ينظر في الجواب: «الإحكام» (٣/ ١٧٨، ١٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٩)، و«الروضة» ص(٨١، ٨٢)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٧).

(٢) هـٰذا ما استدل به الغزالي على نسخ الجزء، ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٦).

الصَّلاَةُ منْ دُونِ هَـٰذِهِ الرَّكْعَةِ[١].

الثَّالِثِ: إنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ لَمَّا نُسِخَتْ، أوْجَبتْ علَينَا أنْ نُخْلي الصَّلاَةَ مِنْهَا، فَقَدِ ارْتَفَعَ إِجْزَاءُ الصَّلاَةِ إذَا فَعلْنَاهَا معَ الرَّكعَةِ المَنْسُوخَةِ، وَإِجْزَاءُ الصَّلاَةِ معَ الرَّكْعةِ، قَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعيًّا، فَجَازَ أنْ يَكُونَ رَفْعُهُ نَسْخًا.

الرَّابعُ: أنَّ نَقْصَ الجُزءِ وَنَسْخَ الشَّرْطِ منَ العِبَادَةِ يَرْفَعُ حُرْمَةَ فَعَلها بِدُونِ ذٰلكَ الجُزءِ أو الشَّرطِ، وَيُبيحُ الفِعْلَ بِدُونِهِمَا، والحُرْمَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَرَفْعُهَا بِهَـٰذَا الطَّرِيقِ الشَّرعيِّ مُحَقِّقٌ للنَّسخِ، فَاعْتُبِرَ ذٰلكَ نَسْخًا[٢].

وَنُوقِشَتْ هَـٰذِهِ الحُجَجُ بِمَا يَأتِي:

أمَّا الحُجَّةُ الأُولىٰ: فَهِيَ مَدْفُوعَةٌ بِأدِلَّةِ القَولِ الأَوَّلِ[٣]، وَأيضًا: فَقدْ سَبَقَ الجَوَابُ عنْهَا عِنْدَمَا عَارَضُوا بِهَا القَولَ الأَوَّلَ[٤].

وَخُلاَصَةُ الرَّدِّ عَليَهَا: أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَـٰذِهِ الحُجَّةَ غيرُ مُسَلَّمَةٍ؛ لأَنَّ الرَّفعَ والإِزَالَةَ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ الجُزءَ، والشَّرطَ خَاصَّةً، وَمَا سِوىٰ ذٰلك بَاقٍ علىٰ حَالِهِ فهُوَ كالصَّلاَةِ، كَانَتْ إلىٰ بيتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ نُسِخَ ذٰلكَ إلىٰ الكَعْبَةِ، فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِلْصَّلاَةِ[٥].

---

(١) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٨).

(٢) ينظر في حجج هـٰذا المذهب: «فواتح الرحموت» (٢/ ٩٤)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٨)، و«المستصفى» (١/ ١١٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٧).

(٣) ينظر: ص (٤٧٥) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ص (٤٧٦) من هذا الكتاب.

(٥) «الروضة» ص (٨١).

وَقَوْلُهُمْ: «هِيَ غيرُهَا» قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانتْ غيرَهَا، لَوَجَبَ أَلَّا تَصِحَّ الصَّلَاةُ المَنْوِيَّةُ؛ عنْدَ مَنْ لَا يُوجبُ النِّيَّةَ؛ لِكَونِهَا غيرَ مَأْمُورٍ بِهَا، وإنَّما لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الصُّبحِ إذَا صَلَّاهَا أَرْبعًا؛ لإخْلَالِهِ بِالسَّلَامِ والتَّشَهُّدِ في مَوضِعِهِ.

قَولُهُمْ: «كَانَتْ غيرَ مُجْزِئَةٍ»، معْنَاهُ: أَنَّ وُجُودَها كَعَدَمِهَا، وَهَـٰذَا حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، لَيسَ مِنَ الشَّرعِ، والنَّسخُ: رفْعُ مَا ثَبتَ بِالشَّرعِ، وكَذَلِكَ وُجُوبُ العِبَادَةِ مُزِيلٌ لِحُكْمٍ فِي بَراءَةِ الذِّمَّةِ، وليسَ بِنَسْخٍ[1].

أمَّا الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ، والثَّالثَةُ: فَرُدَّتَا بِأَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ أَحْكَامٍ إنَّمَا هِيَ لِلرَّكْعَةِ البَاقِيَةِ، مُغَايِرَةٌ لِذَاتِهَا، فَكَانَ نَسْخُهَا مُغَايِرًا لِنَسْخِ تِلْكَ الذَّاتِ[2].

أَمَّا الرَّابِعَةُ: فَرُدَّتِ بِأَنَّ وُجُوبَ العِبَادَةِ بَعْدَ نَقْصِ الجُزءِ أو الشَّرطِ - هُوَ عَينُ وُجُوبِهَا قَبْلَ النَّقْصِ، فَالحُكْمُ الثَّابِتُ لِلْعِبَادَةِ حَالَ النَّسْخِ، هُوَ الوُجُوبُ، وذٰلكَ لَمْ يُرْفَعْ، وَأَمَّا حُرْمَةُ الفِعْلِ بِدُونِ الجُزءِ، أَوْ الشَّرْطِ - فَلَيسَ ثَابِتًا لَهَا في الحَالِ، وَإِنَّمَا هُو مُضَافٌ إِلَى المُسْتَقْبلِ، وَالنَّسْخُ رَفْعُ الحُكمِ الثَّابتِ لِلفِعْلِ في الحَالِ، لَا في الاسْتِقْبَالِ، وَبِذٰلكَ ظَهَرَ أَنَّ رفْعَ الحُرْمَةِ لَيسَ نَسْخًا.

وَقَدْ أَوْرَدَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ عِدَّةَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَىٰ هَـٰذَا القَولِ، وَأَجَابَ عنْهَا، لَاسِيَّمَا فِيمَا يَتعَلَّقُ بِنَسْخِ الجُزْءِ، وَإِنَّمَا تَرَكْتُهَا؛ إِيْثَارًا لِلإِيجازِ،

---

(١) ينظر: هذه الردود في «الروضة» ص(٨١، ٨٢).

(٢) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٥٨).

واكْتفاءً بالإحَالَةِ، لِمَنْ أرادَ التَّوسُّع(١).

ثَالِثًا: وَاحْتَجَّ مَنْ فَصَّلَ، ففرَّقَ بيْنَ الجُزءِ والشَّرطِ: بأنَّ نَقْصَ الجُزءِ فيهِ رَفْعٌ لِلحُكْمِ، الذي هُو وُجُوبُ الكُلِّ؛ لأنَّ وُجُوبَ الكُلِّ يُرفَعُ بِرفعِ أحدِ الأَجْزَاءِ، كَمَا يُرفَعُ بِرفْعِ جَميعِ الأَجْزَاءِ، وبذٰلكَ يكُونُ نَقْصُ الجُزءِ رَافِعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطرِيقٍ شَرْعِيٍّ، فَكَانَ نَسْخًا، بِخِلافِ نَسْخِ الشَّرْطِ، فَإنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حُكْمًا آخرَ غيرَ حُكْمِهِ هُوَ، فَلا يَكُونُ نَسْخًا لِغَيرِ حُكْمِهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلكَ: بِتَسْليمِ أنَّ نَسْخَ الجُزْءِ مُوجِبٌ لِرَفْعِ وُجُوبِ الكُلِّ، ولٰكنَّ نَقْصَ الجُزْءِ فِي الوَاقعِ، وَنَفْسِ الأَمْرِ، إنَّمَا قُصِدَ بهِ رَفْعُ وُجُوبهِ هُوَ، أمَّا رَفْعُ وُجُوبِ الكُلِّ، فَهُوَ أمْرٌ تَابعٌ غيرُ مَنْظُورٍ إليه.

وَمِنْ حُجَجِهِمْ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ قَولُهُم: «إنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عنْ مَاهِيَّةِ المَشْرُوطِ، فيكُونُ نَسْخُهُ لَيْسَ نَسْخًا لأَصْلِهِ، بِخِلَافِ الجُزْءِ، فَهُوَ دَاخِلٌ في مَاهِيَّةِ الكُلِّ، فيَكُونُ نَسْخُهُ نَسْخًا لِلْكُلِّ»(٢).

وَنُوقِشَ هَـٰذَا: بِأنَّ هَـٰذَا القَولَ إنْ تَأتَّىٰ في الشَّرطِ المُنْفَصلِ، الخَارجِ عنْ المَاهِيَّةِ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ في الشَّرْطِ المُتَّصلِ؛ لأنَّهُ دَاخلٌ في العِبَادَةِ(٣).

كَمَا احْتَجُّوا بِحُجَجِ القَولِ الثَّاني علىٰ أنَّ نَسْخَ الجُزْءِ يَقْتَضِي نَسْخَ العِبَادَةِ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٦، ١١٧).

(٢) «إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

(٣) المصدر السابق.

وَأُجِيْبَ عَنْهَا بِمَا سَبقَ مِنْ الجَوَابِ عنْ حُجَجِ المُجِيزِينَ[١]، وقَدْ أَوْرَدَ الغزَاليُّ ـ رَحِمَهُ الله ـ شَيْئًا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ في ذٰلكَ، فَلْيَرجِعِ إليهَا مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ[٢].

وَلَعَلِّي بِهَـٰذهِ العُجَالَةِ أَوْقَفْتُ القَارِئَ على جُمْلَةٍ مِنَ الحُجَجِ، وَمُنَاقَشَتِهَا؛ لِيَكُونَ بَعْدَهَا شَغُوفًا بِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْهَا.

---

(١) ينظر: ص(٤٧٩، ٤٨٠) من هذا الكتاب.

(٢) المستصفى (١/ ١١٦، ١١٧).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

بَعْدَ بَسْطِ أَقْوَالِ عَامَّةِ الأُصُولِيِّين، وخَاصَّةً الإِمَامين، والاطِّلَاعِ عَلَىٰ الحُجَجِ، وَمَا أُورِدَ عليهَا مِن اعْتِرَاضَاتٍ وَأَجْوِبَةٍ ـ يَتَرجَّحُ لَديَّ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وهُو مَذْهَبُ ابنِ قُدامَةَ الذي يَنُصُّ على أنَّ نسْخَ جُزْءِ العِبَادَةِ، المَّتَّصِلِ بِهَا، أوْ شَرْطِهَا ـ لَيْسَ بِنَسْخٍ لِجُمْلَتِهَا.

وَجْـهُ التَّرْجِيحِ:

يسْتَندُ اخْتِيَارِي لِمذْهَبِ ابْنِ قُدَامَةَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ وغيرهِ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الأَوْجُهِ، أَهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: قُوَّةُ حُجَجِهِ وَسَدَادِ رُدُودهِ عَلَىٰ الاعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيهِ.

الثَّانِي: ضَعْفُ حُجَجِ المُجيزِينَ، وَالمُفَصِّلينَ بِمَا وَرَدَ عليهَا منْ مُنَاقَشَةٍ، وَلِمَا ظهَرَ مِنْهَا مِنَ التَّـكَلُّفِ في إِثْبَاتِ الحُجَّةِ.

الثَّالِثُ: مُنَاسَبَتُهُ القَوِيَّةُ، وعَلاَقَتُهُ الوَثِيقَةُ بِحَدِّ النَّسْخِ.

الرَّابِعُ: مُوَافَقَتُهُ لِصَحِيحِ المَنْقُولِ، وَصَرِيحِ المَعْقُولِ.

الخَامِسُ: تَجَرُّدُ أَقْوَالِ المُخَالِفينَ مِنَ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ، نَقْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ عَقْلِيَّةً، فَهِيَ لاتَخلُو: إمَّا أنْ تكُونَ تَفْصِيلاتٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ حُجَجًا ضَعِيفَةَ التَّعْليلِ، وَكُلُّهَا لاَ تَقوىٰ على رَدِّ القَولِ الصَّحيحِ، الذي يُؤَيِّدُهُ

الشَّرعُ، ويَنْقَدِحُ رُجْحَانُهُ في العقْلِ، وَهُوَ أنَّ نَسْخَ جُزءِ العِبَادَةِ المُتَّصلِ بها، أوْ شَرْطِهَا ليسَ نَسْخًا لِجُمْلَتِهَا، وقدْ قَدَّمْتُ الأَدِلَّةَ المُتَكَاثرةَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ فيهِ إلاَّ مَاحَصَلَ منَ الوَقَائِع الشَّرْعِيَّةِ كَنَسْخِ التَّوجُّهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، بِالتَّوجُّهِ إلىٰ الكَعْبَةِ، وَلمْ يَكُنْ ذٰلكَ نَسْخًا لِلصَّلاَةِ بِأَكْمَلِهَا ـ لَكَفىٰ.

فَضْلاً عمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ العَقْلُ السَّلِيمُ مِنْ أنَّ نسْخَ الجُزءِ أو الشَّرْطِ، إنَّمَا هُوَ لِذٰلكَ الأَمْر خَاصَّةً، ومَا سِوَاهُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وبِهٰذَا يَتِمُّ مَا أَرَدْتُهُ مِنْ مَعْرفَةِ الرَّاجِحِ، بِوِجْهَتِهِ السَّلِيمَةِ، وأدِلَّتهِ القَوِيَّةِ، وَاللهُ أعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ
الزِّيادَةُ عَلَىٰ النَّصِّ

وَتَتَضَمَّنُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ .
المَطْلَبُ الثَّانِي : مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ .
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : مَذْهَبُ الإِمَامَين فِيهَا .
المَطْلَبُ الرَّابِعُ : وَجْهُ الخِلاَفِ بَينَهُمَا .
المَطْلَبُ الخَامِسُ : الأَدِلَّةُ .
المَطْلَبُ السَّادِسُ : المُنَاقَشَاتُ .
المَطْلَبُ السَّابِعُ : الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ
المَطْلَبُ الثَّامِنُ : ثَمَرَةُ الخِلاَفِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَهَا ثَلاثُ مَراتِب: (١)

الأُولىٰ: أَلاَّ تتعَلَّقَ الزِّيَادَةُ بالمَزِيدِ علَيهِ، بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ المُسْتَقِلَّةُ مِنْ جِنْسٍ آخرَ، يَخْتَلِفُ عَنْ جِنْسِ المَزِيدِ عليه، كَما إِذَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الصَّلاَةَ، ثمَّ أَوجَب الزَّكَاةَ، أو الصَّومَ.

فقد اتَّفقَ العُلَمَاءُ علىٰ أَنَّ الزِّيادَةَ فِي هٰذِه المَرْتَبَةِ ليسَتْ نَسْخًا.

الثانِيَةُ: أَنْ تتَعَلَّقَ الزِّيَادَةُ بِالمَزيدِ عَلَيْهِ تَعَلُّقًا مَا، عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يكُونُ شَرْطًا فِيهِ أَوْ جُزْءًا منهُ؛ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ على الجَلْدِ فِي الحَدِّ(٢).

الثالثَةُ: أَنْ تَتَعَلَّقَ الزِّيادَةُ بِالمَزِيدِ عليهِ تَعَلُّقَ الشَّرْطِ بِالمَشْرُوطِ أَوْ الجُزْءِ بِالكُلِّ؛ بِحيثُ يَكُونُ وُجودُ المزيدِ عليهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ وَعَدَمُهُ

---

(١) ينظر: هٰذه المراتب في: «المستصفى» (١/ ١١٧)، «المنخول» ص(٢٩٩)، و«الروضة» ص(٧٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٤، ١٩٥).

(٢) أي: حدِّ الزنا للبكر مائة جلدة وتغريب عام، والتغريب: النفي عن بلده لمدة سنة، وقد ثبت ذٰلك في الأحاديث الصحيحة كحديث العسيف، وفيه: «وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام»، وحديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»، ينظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٤)، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ١٨٨)، حد الزنا، «التلخيص الحبير» (٤/ ٥١)، كتاب حد الزنا.

واحدًا؛ كَزِيَادَةِ النِّيَّةِ في الطَّهَارَةِ، ورَكْعَةٍ في الصَّلاَةِ، ونَحْوِ ذٰلكَ. فَهَاتَانِ الرُّتْبَتَانِ اخْتَلفَ فِيهِمَا الأُصُوليُّونَ علىٰ مَاسَيأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِم.

هَـٰذَا تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ عَامَّةً[1].

فَالإمَامَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الرُّتْبَتَينِ الأُوْلَيَيْنِ لَيسَتَا نَسْخًا، أَمَّا المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ فَهي مَحِلُّ الخِلاَفِ بَينَهُمَا، عَلَىٰ مَاسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ[2].

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٩١)، و«منتهى السؤل» ص(١٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣١٧)، و«المنخول» ص(٢٩٩)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤١)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٠)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٩٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٦، ٤٧)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٨٣)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ٢٠٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٤).

(٢) في ص(٤٩٢) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الثَّانِي
مذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّون فِي الرُّتْبَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ، وَهُمَا:

الأُوْلَىٰ: أَنْ تَتعلَّقَ الزِّيَادَةُ بِالمَزِيدِ عَلَيهِ، تَعلُّقًا مَا، عَلَى وَجهٍ لَا يَكُونُ شَرْطًا فيهِ أوْ جُزءًا منهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَتَعلَّقَ الزِّيَادَةُ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ تَعَلُّقِ الشَّرطِ بِالمَشْرُوطِ، أوْ الجُزءِ بِالكُلِّ، ومَذَاهِبُهُمْ فِي ذٰلِكَ كَثِيْرَةٌ، أَهَمُّهَا ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ في هَاتَينِ المَرْتَبَتَينِ لَيسَتْ نَسْخًا مُطلقًا؛ وهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[1].

الثَّانِي: أَنَّهَا نَسْخٌ مُطلقًا؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ[2].

---

(١) ينظر: و«المعتمد» (١/ ٤٠٥)، و«منتهى السؤل» لابن الحاجب ص(١٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣١٧)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤٢)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٠)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٩١)، و«العدة» (٣/ ٨١٤)، «التمهيد» (٢/ ٣٩٨)، و«الروضة» ص(٧٩)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٩٧)، و«شرح الطوفي» (١/ ٤٧)، و«شرح الكوكب» (٢/ ٥٨١)، «شرح ابن بدران» (١/ ١١٢)، «إرشاد الفحول» ص(١٩٥).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«المنار وحواشيه» ص(٧٢٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩١)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٧٥)، و«فتح الغفار بشرح المنار» (٢/ ١٣٥)، و«تيسير التحرير»(٣/ ٢١٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٢).

الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ في المَسْأَلةِ على اخْتِلَافٍ في التَّفْصِيلاتِ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: إِنْ رَفَعَتِ الزِّيَادَةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا كَانَتْ نَسْخًا، وإِنْ رَفَعَتِ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ لَمْ تَكُنْ نَسْخًا(١).

الثَّانِي: إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُغَيِّرَةً لِحُكْمِ المَزِيدِ عليهِ في المُسْتَقْبَلِ كَانَتْ نَسْخًا، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ حُكْمَهُ لَمْ تَكُنْ نَسْخًا(٢).

الثَّالِثُ: لَوِ اتَّصَلَتِ الزِّيَادَةُ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحَادٍ، يرفَعُ التَّعَدُّدَ والانْفِصَالَ ـ فَهٰذَا نَسْخٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذٰلِكَ لَمْ تَكُنْ نَسْخًا(٣).

الرَّابِعُ: إِنْ خَيَّرَ الشَّارِعُ بَيْنَ خِصَالٍ ثَلاثٍ، بَعْدَ تَخْيِيره بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ تَجْعلُ المَزِيدَ عَلَيهِ غَيْرَ مُعْتَدٍّ به، لَوْ فُعِلَ بِدُونِهَا، وتَجِبُ إِعَادَتُهُ ـ كَانَ نَسْخًا، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لَا تَجْعلُ المَزِيدَ عليْهِ لَغْوًا، بَلْ إِذَا أُضِيفَتِ الزِّيَادَةُ إِلَيهِ كَانَ مُعْتَبَرًا ـ لمْ تَكُنْ نَسْخًا(٤).

---

(١) وهو مذهب الباقلاني، وأبي الحسين البصري، واختيار الآمدي وابن الحاجب والرازي، ينظر: «المعتمد» (١/ ٤١٠)، و«منتهى السؤل والأمل» ص(١٦٤)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤٤)، و«الإحكام» (٣/ ١٧١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٥).

(٢) وهو قول أبي الحسن الكرخي، وأبي عبدالله البصري المعتزلي، ينظر: «المعتمد» (١/ ٤٠٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٢)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٠، ١٧١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٥).

(٣) وهو اختيار الغزالي، ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٧)، و«المنخول» ص(٢٩٩)، و«الإحكام» (٣/ ١٧١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٥).

(٤) وهو مذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي، ينظر: «المعتمد» (١/ ٤٠٥)، =

تِلْكَ أَهَمُّ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ إِجْمَالاً فِي المَسْأَلَةِ، مَعَ الإِحَالَةِ لِمَظَانِّهَا لِمنْ أرَاد الرُّجوعَ إِلَيْهَا(١).

= و«الإحكام» (٣/ ١٧١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٥).

(١) ينظر على سبيل المثال: و«المعتمد» (١/ ٤٠٥)، «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢١٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٢)، و«منتهى السؤل والأمل»، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣١٧)، و«المستصفى» (١/ ١١٧)، و«المنخول» ص(٢٩٩)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤١)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٠)، ص(١٦٣)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٩١)، و«نهاية السول» (٢/ ٦٠٠)، و«العدة» (٣/ ٥٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٩٨)، و«الروضة» ص(٧٩)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٩٦)، و«المسودة» ص(٢٠٧)، و«شرح مختصر الطوفي» (١/ ٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٤)، «شرح ابن بدران» (١/ ٢٠٩)، «مذكرة الشنقيطي» (٧٥).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الإمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

(أ) مَذْهبُ الغزاليِّ رَحمَهُ اللهُ:

يَتَلَخَّصُ مَذْهَبُ الغزَالِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أنَّهُ يرىٰ التَّفصِيلَ في المَسْأَلَةِ؛ فَهُوَ ليسَ مِمَّنْ يَرىٰ أنَّ الزِّيادَةَ ليستْ نَسْخًا، علىٰ الإطْلاقِ، ولاَ مِمَّنْ يَرىٰ أنَّها نَسْخٌ على الإطْلاقِ، وَإنَّمَا مَذْهبُهُ التَّفْصِيلُ، علىٰ اخْتِلافِ مَراتِبِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَالمَرْتَبَةُ الأُولَىٰ: لَيستْ نسخًا اتِّفَاقًا.

والمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: لَيسَتْ نَسْخًا عِنْدَهُ.

وَالمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: يَرَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فيها نَسْخٌ، ولَهُ تَفْصِيلٌ فِيهَا، فَقَدْ فَصَّلَ بَينَ مَا إذَا كَانَتِ الزِّيادَةُ مُتَّصِلَةً بالعِبَادَةِ اتِّصَالَ اتِّحادٍ؛ بحيثُ تَرْفَعُ الصِّحَّةَ، والإجْزَاءَ عنها، إذَا لَمْ تكُنْ مَعَها الزِّيادَةُ بينَمَا إذَا كَانَتِ الزِّيَادةُ غَيرَ مُتَّصلَةٍ بها، اتِّصَالَ اتِّحادٍ، فالأَوَّلُ نسخٌ، والثَّاني ليسَ نَسْخًا عندَهُ[١]، وَإليكَ مَقَاطِعَ منْ كَلاَمِهِ في المَسْأَلَةِ:

قَالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «الزِّيَادةُ علىٰ النَّصِّ نسْخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وليسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَومٍ، وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا التَّفْصِيلُ، فَنقُولُ: يُنْظَرُ إلىٰ تَعَلُّقِ الزِّيَادَةِ

---

(١) ينظر مذهبه في: «المستصفى» (١/ ١١٧)، و«المنخول» ص(٢٩٩).

بِالمزيدِ عَلَيْهِ، وَالمَرَاتِبُ فيهِ ثَلاثَةٌ. . .»، وَذَكَرَ المَرْتَبَةَ الأُولىٰ المُتَّفق عَلَيها، ثمَّ ذَكَرَ المَرْتَبَةَ الثَّانيةَ عِنْدَهُ وَهِيَ الثَّالِثَةُ فِيمَا ذَكَرْتُ فقَال فيها: «أَنْ تَتَّصِلَ الزِّيَادةُ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحادٍ، يَرْفعُ التَّعدُّدَ؛ والانْفِصَالَ؛ كَمَا لَوْ زِيدَ في الصُّبحِ رَكعتَانِ فَهـٰذَا نَسْخٌ»[١]. ثمَّ ذَكَرَ المَرْتَبَةَ الثَّالثَةَ وهيَ الثَّانِيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرتُ، فقَال: «الرّتبةُ الثَّالثَةُ وهِيَ بينَ المَرْتَبتَينِ، زِيادةُ عِشْرِينَ جَلْدَةً، عَلَىٰ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، فِي القَذْفِ[٢]، وَلَيْسَ انْفِصالُ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةِ كانْفِصَالِ الصَّومِ عنِ الصَّلاَةِ، ولا اتِّصَالُها كَاتِّصَالِ الرّكعَاتِ، وقدْ قَال أَبُوحنيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «هُوَ نَسْخٌ»، وَلَيسَ بِصَحِيحٍ. هَـٰذَا مَاذَكَرهُ في «المُسْتصفىٰ»[٣].

وقَالَ في «المَنْخُولِ»: الزِّيَادَةُ على النَّصِّ إذَا لَمْ تَرْتَبطْ بِالمَزِيدِ عليهِ ـ كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ ـ لاَيَكُونُ نَسْخًا بِالاتِّفَاقِ، وإذَا ارْتَبطَتْ بِالمَزِيدِ عَلَى وَجْهٍ أَبْطَلَ الانْحِصَارَ، المُتَلَقىٰ منَ النَّصِّ فهُوَ نَسْخٌ، كَمَا إذَا قُدِّرَ صَلاةُ الصُّبحِ بِرَكْعَتَيْنِ ثمَّ زِيدَ فيهَا ثَالِثَةٌ.

فَأَمَّا إذَا لَمْ يَرْتَبطْ بِهِ لاَيَكُونُ نَسْخًا[٤]. وَبِهـٰذَا يَتَّضِحُ مَذْهَبُ الغَزاليِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في المَسْأَلَةِ، المُتلخِّصُ في التَّفْصيلِ، فَأَمَّا الرُّتْبَتانِ الأُولَيانِ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١١٧).

(٢) وقد ثبت حد القذف بالكتاب قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [سورة النور].

(٣) (١/ ١١٧).

(٤) ص (٢٩٩).

ـ فيمَا ذَكرتُ فَهُمَا عِنْدَهُ لَيستَا نَسْخًا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَهِيَ نَسْخٌ عِنْدَهُ علىٰ مَا مرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ(١)، والله أَعْلَمُ.

(ب) مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

يَرَىٰ ابْنُ قُدامَةَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيسَت نَسْخًا مُطْلَقًا(٢)، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي ذٰلكَ: «وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ النَّصِّ لَيْس بِنَسخٍ». ثمَّ ذَكَرَ المَراتِبَ الثَّلاثَ، والتَّمْثِيلَ لَهَا، والمُخَالِفِينَ فيها، وَبيَّنَ أنَّ جَمِيعَ هَـٰذِهِ المَرَاتِبِ لَيسَتْ نَسْخًا، وَنَاقَشَ المُخالِفِينَ فِي ذٰلكَ(٣).

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٩٢)، «منتهى السؤل» ص(١٦٤)، و«الإحكام» (٣/ ١٧١)، و«شرح الطوفي» (١/ ٤٨)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٥).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٧٩)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٩٧)، و«شرح الطوفي» (١/ ٤٦)، «شرح ابن بدران» (١/ ٢٠٩)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٧٥).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٧٩، ٨١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
وَجْهُ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبقَ مِنْ ذِكْرِ مَذْهبَي - الإمَامَينِ وَجْهُ الخِلاَفِ بَينهُمَا.

فَالغَزاليُّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَرىٰ التَّفْصِيلَ في المسْألَةِ علىٰ اخْتلاَفِ مَراتِبِهَا؛ فَالرُّتْبَتَانِ الأُوليَانِ يرىٰ أنَّهمَا ليسَتَا نَسْخًا، والرُّتْبَةُ الثَّالثَةُ يرَىٰ أنَّهَا نَسْخٌ إذَا اتَّحدتِ الزِّيَادَةُ بِالمَزيدِ، ولَمْ تَنْفصِلْ عنْهُ.

وَالإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَرىٰ أنَّ الزِّيَادَةَ على النَّصِّ، بِرُتَبِهَا الثَّلاَثِ، ليسَتْ نَسْخًا مُطلقًا.

فَالإمَامَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالثَةِ.

فَالغَزَالِيُّ يَرَىٰ أَنَّهَا نسْخٌ على تفْصيلٍ ارْتَضَاهُ، وابنُ قُدَامَةَ يَرىٰ أنَّها لَيسَتْ نَسْخًا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الأَدِلَّـــةُ

أَوَدُّ أَنْ أُنبِّهَ أَوَّلاً إِلَىٰ أنَّ هـٰذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ المسَائِلِ المُتشَعِّبَةِ، وقَدْ كَثُرَ كَلامُ الأُصُوليِّينَ فِيهَا، كَمَا كَثُرَ ذِكْرُ الحُجَجِ، والمُنَاقَشَاتِ بَينَ المَانِعِينَ والمُجِيزِينَ، والمُفصِّلِينَ، وَلِذَا سَأَكْتفي بِالإشَارَةِ إلىٰ أهَمِّ أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ النَّافينَ لِكَونِ الزِّيَادَةِ نَسْخًا مُطْلَقًا، ومِنْهُمُ ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لأَنَّهُ يرَىٰ رَأْيَهُمْ وَيُوافِقُهُمْ فيه.

وَأَهَمُّ أدِلَّةِ الحَنفِيَّةِ، المُجيزِينَ لِكَونِ الزِّيَادَةِ نَسْخًا، ومَا احْتَجَّ به الغَزَاليُّ في تَفْصيلِهِ، فَمَا وَافقَ فيهِ الجُمْهُورَ، فَالأَدِلَّةُ مُتَّفقَةٌ معَهُمْ، وَمَا وَافقَ فيه الحَنَفِيَّةَ، فَالأَدِلَّةُ مُتَّفقَةٌ معَهُمْ، ومَا فَصَّلَ فِيْه، فَقَدْ ذَكَرَ شيْئًا منَ الحُجَجِ عليْهِ في كِتَابَيْهِ أُشِيرُ إليهَا، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أوَّلاً: الدَّليلُ علىٰ أنَّ المَرْتَبَةَ الأُولىٰ وَهِيَ أَلَّا تَتَعَلَّقَ الزِّيَادَةُ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ، لَيسَتْ نَسْخًا بِالاتِّفَاقِ ـ واضِحٌ؛ لأَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الحُكْمِ وَتَبْدِيلُهُ، وَلمْ يَتَغيَّرْ حُكْمٌ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ، بَلْ بَقِيَ وجُوبُه، وإجْزَاؤُه، وَلاَ تَنافي بينَ الزِّيَادَةِ والمَزِيدِ عليْهِ، فيَبْقَىٰ الأَوَّلُ علىٰ مَا كَانَ عليهِ، ويُزَادُ الثَّانِي، كَغيرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ منْ غيرِ تَغْيِيرٍ لِلأَوَّلِ(١).

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٩١)، «الروضة» ص(٧٩)، «إرشاد الفحول» ص(١٩٤).

ثَانيًا: أدِلَّةُ الجُمْهُورِ وَابْنِ قُدَامَةَ: علىٰ مَا ذَهَبُوا إليهِ مِنْ أنَّ الزِّيَادَةَ في المَرْتَبَتَينِ لَيسَتْ نَسْخًا.

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذٰلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ لَمْ تُوْجَدْ فِي الزِّيَادَةِ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ تَبْدِيلٌ، وَرَفْعٌ لِلْحُكْمِ المَشْرُوعِ، والزِّيَادَةُ تقْرِيرٌ لِلحُكْمِ المَشْروعِ، وَضمُّ حُكْمٍ آخرَ إِلَيهِ، والتَّقْرِيرُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، فَلاَ يَكُونُ نَسْخًا.

الثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ: إِخْرَاجُ مَا وَجَبَ دُخُولُه بِمُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ بِدَليلٍ مُتأخِّرٍ، وَهَـٰذَا مفْقُودٌ في مَسْأَلَةِ «الزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصِّ»؛ لأنَّ القِيَاسَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ مُقْتَرِنٌ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ، غيْرُ مُتأخِّرٍ عنْهُ، فَلمْ يَكُنْ نَسْخًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّسْخَ لاَيُمْكنُ الجَمْعُ بَينَهُ وَبيْنَ المَنْسُوخِ في اللَّفظِ، وهَـٰهُنَا الجَمْعُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ، والمَزيدِ عليهِ صَحِيْحٌ، والجَمْعُ بَينَهُمَا واجبٌ، فدلَّ علىٰ أنَّ ذٰلكَ ليسَ بِنَسْخٍ(١).

وقَد ذَكرَ ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ شيئًا مِنْ هَـٰذِهِ الأَدِلَّةِ، لإِثْبَاتِ مَا ذَهَبَ إليهِ، وردًّا عَلَى المُخَالِفِينَ فِي ذٰلكَ(٢)، كَمَا ذَكَرَ الغَزَالِيُّ شَيئًا مِنْ

---

(١) ينظر في أدلة الجمهور: «كشف الأسرار» (٣/ ١٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣١٨)، و«العدة» (٣/ ٨١٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٠)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٩٧)، و«شرح الطوفي »(١/ ٤٨).

(٢) «الروضة» ص(٨٠، ٨١)، وينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(٧٥، ٧٨).

ذٰلِكَ فِيْمَا وَافَقَ فِيه الجُمْهُورَ[١].

ثَالثًا: أَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ:

لَهُمْ أَدِلَّةٌ كَثِيْرَةٌ أَهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ الزِيَّادَةَ فيها بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمِ النَّصِّ قَبْلَ الزِّيَادَةِ؛ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ نَسْخًا.

الثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ: تغييرُ الحُكْمِ عمَّا كَانَ عليهِ، فَإِذَا زَادَ في حدِّ القَذْفِ عِشْرينَ صَارَتْ الثَّمَانُونَ بعْضَ الوَاجِبِ، بعدَ أَنْ كَانَتْ جميعَ الوَاجِبِ، وصَارَ ردُّ الشَّهَادَةِ غيرَ مُتعلِّقٍ بهَا، بَعْدَ أنْ كَانَ مُتعلِّقًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا ثَبَتَتْ صَارَتْ جُزْءًا من المَزيدِ عليهِ، فيَجبُ أَلاَّ تَثْبُتَ إلاَّ بِمَا ثَبَتَ بِهِ المَزِيدُ عَلَيهِ[٢].

أَمَّا الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَمَا وَافقَ فيه الجُمْهُورَ، فَدليلُهُ فيه دَليلُهُم، أَمَّا مُخَالفَتُهُ لَهُمْ في الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ ذكَر حُجَّتَهُ في ذٰلكَ.

وَخُلاصَتُهَا: أَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِلْحُكُمِ، وليْسَ رَفْعًا لِلْمَحْكُومِ فيه، فقَدْ كَانَ منْ حُكْمِ الرَّكْعَتَيْنِ الإِجْزَاءُ والصِّحَّةُ، وَقَدِ ارتفَعَ، لاَسِيَّمَا أَنَّنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ ليسَتْ ثلاثًا وزِيَادَةً، بلْ هيَ نَوْعٌ آخرُ، إِذْ لَوْ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١١٧، ١١٩).

(٢) ينظر أدلتهم في: و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«المنار وحواشيه» ص(٧٢٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٣)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٧٥)، و«فتح الغفار» (٢/ ١٣٥)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢١٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٢)، و«العدة» (٣/ ٨١٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٢).

كَانَتْ كذٰلِكَ لَكَانَتِ الرَّكَعاتُ الخَمْسُ أرْبعًا وزِيَادَةً، فَإذَا أتَىٰ بِالرَّكَعَاتِ الخَمْسِ، فَيَنْبَغي ألَّا تُجْزِيءَ، وَلاصَائِرَ إليهِ[1].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١١٧).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
المُنَاقشَاتُ

أَوَّلاً: مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ:

١ـ **نُوقشَ دليلُهُمُ الأَوَّلُ:** بِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ بَيَانُ صُورَةٍ وَلا نِزَاعَ في ذٰلِكَ؛ لأَنَّا نقُولُ: إِنَّهَا نَسْخُ مَعْنًى لِوُجُودِ حدِّ النَّسخِ، وَهُوَ بَيانُ انْتِهَاءِ الحُكْمِ الأَوَّلِ؛ وهٰذَا لأَنَّ النَّصَّ يقْتضي أنْ يَكُونَ الجَلْدُ الثَّابتُ بِآيَةِ الزِّنَا حدًّا، وَمَتىٰ الْتحقَتِ الزِّيَادَةُ بِهِ، وهُوَ التَّغْرِيبُ أخْرَجتْهُ عنْ كَوْنِهِ حدًّا؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ بَعْضَ الحَدِّ، وَبَعْضُ الحَدِّ لَيسَ بِحَدٍّ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ نَسْخًا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَتْ بيَانًا، وتَقْرِيرًا فقط[(١)].

٢ـ ٣ـ **ونُوقِشَ الدَّليلاَنِ الآخرَانِ للْجُمْهُورِ:** بِعدَمِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أُمُورٍ دَالَّةٍ ـ عِنْدَهُمْ ـ علىٰ أنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ نَسْخًا، بلْ هيَ نَسْخٌ للبَراهينِ الكَثيْرَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، الدَّالَةِ علىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ علىٰ النَّصِّ نَسْخٌ[(٢)].

وَأُجيْبَ عَنْ تِلْكَ المُنَاقَشَاتِ كُلِّهَا: بِأَنَّ مَا ذَكَرُوْهُ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ النَّصِّ نَسْخٌ ـ غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ وإِزَالَةٌ، والزِّيَادَةَ لَا يَحْصُلُ

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢، ٨٣).

(٢) ينظر: ص (٤٩٨) من هذا الكتاب، وينظر في مناقشة أدلة الجمهور: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢، ٨٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٨).

بِهَا رَفْعٌ ولا إِزَالَةٌ، فَكَيْفَ تُسَمَّىٰ نَسْخًا[١]؟.

ثَانِيًا: مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الحَنَفِيَّةِ:

١ـ **مَا ذَكَرُوْه مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيْهَا بيَانُ انْتهَاءِ حُكْمِ النَّصّ قَبْلَ الزِّيَادَةِ، فَتَكُونُ** الزِّيَادَةُ نَسْخًا غَيْرَ مُسَلَّم، فَلَا يُسَلَّمُ بِانْتِهَاءِ الحُكْمِ الأَوَّلِ، بِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصّ، بَلْ هُو بَاقٍ عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَـٰكِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ شَيءٌ آخَرُ[٢].

٢ـ **نُوقِشَ دَلِيْلُهُمُ الثَّانِي**: بِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ وإِزَالَةٌ، وَمَا ارْتَفَعَ بالزِّيَادَةِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا وَجَبَ حُكْمٌ مُنْضَمٌّ إِلَىٰ ذَٰلِك الحُكْمِ الثَّابِتِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ عِبَادَةٍ عَلَىٰ العِبَادَاتِ، فَأَمَّا رَدُّ الشَّهَادَةِ، فَلَا يُسَلَّمُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالجَلْدِ، ثُمَّ يَبْطُلُ قَوْلُهُم بالفُرُوضِ، إِذَا كَانَتْ خَمْسًا، فَإِنَّهَا تَقِفُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ أَدَائِهَا، وَاعْتِقَادِهَا[٣].

٣ـ **وَنُوْقِشَ دَلِيْلُهُمُ الثَّالِثُ**: بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ»: أَنَّهُ يَجِبُ ضَمُّهَا إِلَيْهِ ـ فَهُوَ مُسَلَّمٌ، وَلَـٰكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي ثُبُوتِهِ مَا شُرِطَ فِي ثُبُوتِ المَزِيدِ عَلَيهِ، وَلِهَـٰذَا زِيَادَةُ عِبَادَةٍ قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنَ الوَاجِبِ عَلَىٰ المُكَلَّفِ، ولاَ يَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ بِمَا ثَبَتَ بِهِ مَا قَبْلَهَا مِنَ العِبَادَاتِ، وَإِنْ أَرَادَ: أَنَّ المَزِيدَ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ، وَوَجَبَ جُمْلَةٌ أُخْرَىٰ

---

(١) ينظر: ص(٤٩٧) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٣)، و«العدة» (٣/ ٨١٧)، «الروضة» ص(٨٠)، «شرح الطوفي» (١/ ٤٩).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٤٠٢).

تعُمَّ المَزِيدَ عَلَيهِ ـ فَلاَ يُسَلَّمُ ذٰلِك، وَهُوَ مَسْأَلَةُ الخِلاَفِ(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ سِيَاقِهِ قَولَ الحَنَفِيَّة، وَأَدِلَّتَهُم رَدًّا عَلَيْهَا: «وَلَنَا أَنَّ النَّسْخَ هُوَ رَفْعُ حُكْمِ الخِطَابِ، وَحُكْمُ الخِطَابِ بِالحَدِّ وُجُوبُه، وَإِجْزَاؤُه عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ بَاقٍ، وَإِنَّمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الأَمْرُ بِشَيءٍ آخَرَ، فَوَجَبَ الإتْيَانُ بِهِ، فَأَشْبَهَ الأَمْرَ بِالصِّيَامِ، بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَمَّا صِفَةُ الكَمَالِ، فَلَيسَ هُوَ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، بَلِ المَقْصُودُ الوُجُوبُ، والإجزَاءُ، وَهُمَا بَاقِيَانِ، ولِهَـٰذَا لَوْ أوجَبَ الشَّرعُ الصَّلاَةَ فقطْ كَانَتْ كُلَّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَكَمَالَهُ، فَإِذَا أَوْجَب الصَّومَ خَرَجَتِ الصَّلاَةُ عن كَونِهَا كُلَّ الوَاجِبِ، وليسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا الاقْتِصَارُ عليهِ فَلَيسَ هُوَ مُستَفادًا منْ مَنْطُوقِ اللَّفْظِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الحدِّ لاَيَنْفي وُجُوبَ غيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ المَفْهُومِ، ولاَ يَقُولونَ به، ثمَّ رَفْع المَفْهُومِ، كَتَخْصِيصِ العُمُومِ؛ فَإِنَّهُ رَفْعُ بعْضِ مُقْتضىٰ اللَّفظِ، فَيَجُوزُ بِخبَرِ الوَاحِدِ، ثمَّ إِنَّمَا يَستَقِيمُ هَـٰذَا، أنْ لَوْ ثَبَتَ حُكْم المَفْهُومِ واسْتقَرَّ، ثُمَّ ورَدَ التَّغْرِيبُ بَعْدَهُ، وَلا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِهِ، بلْ لَعَلَّهُ وَرَدَ بَيانًا لإسْقَاطِ المَفْهُومِ، مُتَّصِلاً بهِ، أوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَأَمَّا التَّفْسِيقُ، وَردُّ الشَّهَادَةِ: فَإِنَّمَا يتَعلَّقُ بِالقَذْفِ، لاَبِالحدِّ، ثمَّ

---

(١) «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٤٠٣)، وينظر: مناقشة الحنفية في: «المعتمد» (١/ ٤٠٦)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤١)، و«العدة» (٣/ ٨١٧، ٨٢٠)، و«الروضة» ص(٨٠)، و«شرح الطوفي» (١/ ٤٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٥)، وقد أورد السرخسي وصاحب كشف الأسرار بعض الاعتراضات على مذهبيهما في «أصول السرخسي» (٢/ ٨١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٣).

لَوْ سُلِّمَ بتعلُّقِهِ بالحدِّ، فَهُوَ تَابِعٌ غيرُ مَقصُودٍ، فَصَارَ كَحِلِّ النِّكَاحِ بعْدَ العِدَّةِ، ثمَّ تَصَرَّفَ الشَّرعُ في العِدَّةِ، بِرَدِّهَا مِنْ حَولٍ إلى أَرْبَعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ[1]، ليسَ تَصَرُّفًا في حِلِّ النِكَاحِ، بَلْ في نَفْسِ العِدَّةِ[2]. اهـ.

ثَالثًا: أمَّا تفصيلُ الغَزَالِيِّ واسْتِدْلالُهُ عليهِ: فقدْ تَولىٰ مُنَاقَشَتَهُ ابنُ قُدَامَةَ نَفْسُهُ، فقَال بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْمَرْتبةِ الثَّالثَةِ: «فَذَهَب بعضُ مَنْ وافقَ في المَرْتَبةِ الثَّانيَةِ، وَهُو الغَزاليُّ إلىٰ: أَنَّ الزِّيَادةَ هَـٰهُنَا نَسْخٌ»، ثمَّ ذَكَرَ ابنُ قُدَامَةَ دلِيلَ الغزاليِّ الذي ذَكرهُ في «المُستصفىٰ» بنصِّهِ، وهُوَ قَولُهُ: «إذْ كَانَ حُكْمُ المَزيدِ عليْهِ الإجْزَاءَ والصِّحَّةَ، وقدْ ارْتَفَعَ»، ثمَّ نَاقَشَهُ بِقولِهِ: «وليسَ بِصحِيحٍ؛ لأَنَّ النَّسخَ رفْعُ حُكْمِ الخِطَابِ بِمَجْمُوعِهِ، والخِطَابُ اقْتَضىٰ الوُجُوبَ، والإجْزَاءُ والوُجُوبُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَإنَّمَا ارْتَفَعَ الإجْزَاءُ، وهُوَ بَعْضُ مَا اقْتَضىٰ اللَّفْظُ، فَهُوَ كَرَفْعِ المفهُومِ، وتَخْصيصِ العُمُومِ، ثمَّ إنَّمَا يَسْتَقِيمُ أنْ لَوْ ثَبَتَ الإجْزَاءُ واسْتقرَّ، ثمَّ وَرَدَتِ الزِّيَادةُ بَعْدَهُ، وَلمْ يَثْبُتْ بَلْ ثُبُوتُ الزِّيَادَةِ بِالقِيَاسِ المُقَارِنِ لِلَّفْظِ، أوْ لِخَبرٍ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مُتَّصلاً بَيانًا لِلْشَّرْطِ، فَلا مَعْنىٰ لِدَعوىٰ اسْتقْرَارِهِ بالتَّحكُّمِ، ثمَّ لا يَصِحُّ هَـٰذَا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِي، وَهـٰذَا يُؤَكِّدُ أنَّ مُرَادَهُ بِذَٰلكَ الغَزَالِيُّ، فإنَّهُمْ اشْترطُوا

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

(٢) «الروضة» ص(٨٠).

النِيَّةَ للطَّهَارَةِ، والطَّهَارَةَ للطَّوَافِ بِالسُّنَّةِ، وَأَصْلُهَا ثَابتٌ بِالكِتَابِ[(١)] . اهـ.

وردُّ ابنِ قُدَامَةَ على الغَزَالِيِّ في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ يُؤكِّدُ مُخَالَفَتَهُ لهُ في جُمْلَةٍ من المَسَائِلِ، وَتصَدِّيهِ لِمُنَاقَشَتِهِ والرَّدِّ عليهِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَىٰ بَعْضِ المُشْتَغِلِينَ بِهَـٰذَا الفَنِّ مُرادُ ابنِ قُدَامَةَ بِهـٰذَا الرَّدِّ، لَمَّا قال: «فَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَافَقَ في الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ. . . إلخ» فَتوهَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذٰلكَ الحَنَفِيَّةَ؛ وليسَ الأَمْرُ كَذٰلكِ.

قَالَ صَاحِبُ **«نُزْهَةِ الخَاطِرِ العَاطِرِ شَرْحِ رَوضَةِ النَّاظِرِ»** عندَ قَولِ المُصنِّفِ: «فَذهبَ بعضُ. . . إلخ». مَا نصُّهُ: «هَـٰكذَارأَيتُ هَـٰذِهِ العِبَارَةَ في النُّسخَةِ التي بِيَدِي، وهيَ في غَايَةِ الغُمُوضِ، إلاَّ أنْ يُرِيدَ بِمَنْ وَافقَ مَنْ قَالَ بِأنَّ ذٰلكَ نَسْخٌ، ومعَ ذٰلكَ فَليسُوا بعْضًا؛ إِذِ القَائلُ بِذلِكَ الحَنَفيَّةُ كُلُّهُمْ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِه في كُتُبِهِمْ، ولعلَّ لَفْظَ «البَعْضِ» سَبقُ قَلمٍ أَوْ غَلَطٌ منَ النَّاسِخِ. . .»[(٢)].

قلتُ: وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذٰلكَ، فَالعِبَارَةُ صَحِيْحَةٌ، لاَ لَبْسَ فيهَا، وَلا غُموضَ، والمُرادُ بِالبعضِ: الغَزَاليُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَمَنْ وَافقَهُ من الشَّافِعيَّةِ، بِدليلِ أَنَّهُ مِمَّنْ تزَعَّمَ القَولَ بِهِ، بلْ بِهِ وقعَ الخِلافُ بَيْنَهُ وبينَ ابْنِ قُدَامَةَ، ومَا سَاقَهُ المُوَفَّقُ منْ حُجَّةٍ لِقَوْلِ ذٰلكَ البعَضِ هُوَ نَفْسُهُ دليلُ الغَزاليِّ

(١) «الروضة» ص(٨٠، ٨١)، وينظر في مناقشة مذهب الغزالي: «المعتمد» (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٢).

(٢) حاشية رقم (١) (١/ ٢١٣) من كتابه.

بِنَصِّه، وقَدْ قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في آخرِ الرَّدِّ: «ثمَّ لَا يَصِحُّ هـٰذَا منْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ»، والغَزَاليُّ أحدُهُمْ، كُلُّ ذلك يُؤكِّدُ أنَّ المُرادَ ليس هُمُ الحَنَفِيَّة كَمَا تُوهِّمَ، وَيُؤيِّدُ ذٰلكَ أيضًا قوْلُهُ: «مِمَنْ وَافقَ في المَرْتَبَةِ الثَّانيَةِ» والحَنَفيَّةُ ليسُوا مِنْهُمْ.

وَلَا رَيبَ أنَّ الاهْتِدَاءَ لِمِثْلِ هَـٰذهِ الدَّقَائقِ، ومعْرِفَة المُرادِ بِهَا، ثَمَرةٌ منْ ثَمَرات البَحْثِ في مَسَائِلِ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - وَمَا يُذْكِيهِ الاهْتِمَامُ بِعِلْمِ الأصُولِ المُوَازِنِ منْ تَرْبِيةِ مَلَكَةِ المعْرِفَةِ العَمِيقَةِ بمُرادِ كُلِّ عَالِمٍ بِألْفَاظِه، وَالتَّقْصِيرُ فِي هَـٰذَا الجَانِبِ المُهِمِّ مِنْ هَـٰذَا العلمِ يُوقعُ في الوَهْمِ في مَعرفَةِ ما تَدُلُّ عليه الألْفَاظُ، والخَطأِ في نِسْبَةِ الأقْوَالِ لأَصْحَابِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَحْفُوظَةً بِالقَرائنِ القَوِيَّةِ الدَّالَّةِ على مُرادِ قَائِلِها، والله أعلم.

المَطْلَبُ السَّابعُ
الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

يَتَبيَّنُ لي بَعْدَ عرْضِ المَذَاهِبِ، والأَدِلَّةِ، والمُنَاقَشاتِ: أنَّ الرَّاجحَ مَا عليْهِ جُمْهُورُ الأُصُوليينَ، وَمَا سَارَ عليهِ ابنُ قُدَامةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ أنَّ الزِّيَادَةَ علىٰ النَّصِّ ليسَتْ نَسْخًا مُطلقًا.

وَجْهُ التَّرجِيحِ:

أَوَّلاً: قُوَّةُ أدِلَّتِه، والإجَابَةُ المُقْنِعَةُ عَلَىٰ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: ضَعْفُ أَدِلَّةِ المُخَالِفينَ، بِمَا وَرَدَ عَلَيهَا من مُنَاقَشَةٍ.

ثَالِثًا: اعْتِضَادُهُ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ القَوِيَّةِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) أهمها: أنَّ النسخ رفع وإزالة، وحكم المزيد عليه وجوبه وإجزاؤه على نفسه وهو باق، والزيادة شيء آخر انضم إليه، فلا تؤثر عليه من جهة رفعه وإزالته، وقد مرَّ ذلك وغيره في ص(٥٠٣) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
ثَمَرَةُ الخِلاَفِ

لِقَائِلٍ أنْ يَقُولَ بَعْدَ هَـٰذَا العَرْضِ لِلأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ، وَالأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ: هَلْ لِلْخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ مِنْ ثَمَرَةٍ؟

وَالجَوابُ: نَعَمْ، وتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلاَفِ في إثْبَاتِ تلكَ الزِّيَادَةِ بِمَا لاَيَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ؛ كَخَبَرِ الوَاحِدِ، أو القِيَاسِ، فَمَنْ يَرىٰ أنَّ الزِّيَادَةَ علىٰ النَّصِّ نسْخٌ لا يُثْبِتُهَا بِخبرِ الوَاحِدِ، ولاَ بالقِيَاسِ؛ لأَنَّ كُلاًّ منهُمَا لا يَنْسخُ المُتَواتِرَ، وَمنْ يَرىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ ليسَتْ نَسْخًا، فَإِنَّهُ يُثبتُهَا بِخبرِ الواحِدِ، والقِيَاسِ ونَحْوِهِمَا، مِمَّا ليسَ قَطْعِيًّا[1].

وقَدْ ذَكَر الأُصُوليُّونَ فُروعًا كَثِيرَةً، يُثْمِرُهَا الخِلاَفُ فِي هـٰذِهِ المَسْأَلَةِ وحَيثُ إنَّ كثْرتَهَا وبَسْطَ الحَدِيثِ حَولَهَا بِذِكْرِ خِلاَفِ الأُصوليِّينَ والفقَهَاءِ فِيهَا ـ يُسبِّبُ الإطَالَةَ، فَإِني سَأَكْتَفي بِالإشَارَةِ إليهَا، مَع الإحَالَةِ إلىٰ مَظَانِّهَا في آخرِ المسْأَلةِ.

١ ـ اشْتِرَاطُ النيَّةِ فِي الوُضُوءِ:

ذَهَبَ الجُمْهُورُ إلىٰ: أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ الطَّهَارَةِ، لاَ تصِحُّ

---

(١) ينظر: «المعتمد» (١/ ٤١٠)، و«المستصفى» (١/ ١١٨)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤٤)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٩٢)، و«العدة» (٣/ ٨١٤)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

إلاَّ بِهَا[(١)]، مُسْتَدلِّينَ بِحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[(٢)].

وذَهَبَ الحَنفَيَّةُ إلى عَدَم اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي طَهَارَةِ المَاءِ[(٣)] مُسْتَدِلين بِقولِهِ تَعَالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ . . .﴾ الآية[(٤)]، فَلَمْ يذْكُر النِّيَّةَ، ولَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَذَكَرهَا، ولأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ ثَبَتَتْ بِخَبَرِ الآحَادِ، والزِّيَادَةَ على النَّصِّ نسْخٌ لهُ، ولاَ يُنْسَخُ الكِتَابُ القَطْعِيُّ بِخَبَرِ الوَاحِدِ الظَّنِّي[(٥)].

والرَّاجِحُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ لقُوَّةِ أدِلَّتِهِ، ولأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادةٌ والعِبَادَةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ بِنيَّةٍ؛ لأَنَّهَا قُربةٌ إلى الله. وَآيَةُ الوُضُوءِ التي احتَجُّوا بها إنَّمَا ذَكَرَتْ فُروضَ الوُضُوءِ، وبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ شرُوطَهُ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الآيةِ والحَدِيثِ، والجَمعُ بَيْنَهُمَا مُمكِنٌ، وهُوَ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتُمُ الصَّلاَةَ، وهـٰذا هُو معْنىٰ النِّيَّةِ[(٦)]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(١/ ١١٠).

(٢) متفق عليه، ينظر: «صحيح البخاري»، باب: بدء الوحي (١/ ٢)، «صحيح مسلم بشرح النووي».

(٣) ينظر: «الهداية وشرح فتح القدير» (١/ ١٢٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) ينظر: في أدلة المذهبين: «المغني» (١/ ١١٠)، و«الهداية وشروحه» (١/ ٢٧).

(٦) ينظر: «المغني» (١/ ١١٠، ١١١).

٢ـ اشْتِرَاطُ الإيمَانِ في الرَّقَبَةِ في كَفَّارتَي الظِّهَارِ واليَمينِ:

ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى: اشْتِرَاطِ الإيمَانِ في الرَّقَبة في هَاتينِ الكَفَّارتين[١]؛ حَمْلاً لِلمُطلقِ على المُقيَّدِ، في قوله تعالى في كفارةِ القتلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]، وَالمُطلقُ يُحملُ على المُقَيَّدِ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ إذَا وُجِدَ المَعْنىٰ فيه، فلابُدَّ مِنْ تَقْييدِهِ.

وَلأَنَّ اشْتراطَ الإيمَانِ في الرَّقَبَةِ لايؤدي إلى نَسْخِ النَّصِّ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَرْفَعْ، وإِنَّمَا قَرَّرَتْ حُكْمَ الآيةِ، وقيَّدَتْ إطْلاَقَهَا، قيَاسًا على كَفَّارَةِ القَتْلِ[٣].

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى: عَدَمِ اشْتِراطِ الإيمَانِ في هَاتينِ الكَفَّارتين[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِمَا: ﴿رَقَبَةٍ﴾[٥] وأطْلقَ، فَدلَّ على عَدَمِ اشْتِراطِ الإيمَانِ فِيهِمَا، فالتَّقْييدُ بِالإيمَانِ نَسخٌ، ولا يَجُوزُ النَّسخُ بِدليل العقْلِ، وخَبرِ الوَاحِدِ والقياسِ[٦].

وَالرَّاجِحُ: اشْتِراطُ الإيمَانِ فيهِمَا؛ حَمْلاً لِلمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ،

---

(١) ينظر: «المغني» (٧/ ٣٥٩).
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٣) ينظر: «المغني» (٧/ ٣٥٩، ٣٦٠).
(٤) ينظر: «الهداية وشرح فتح القدير» (٤/ ٩٥، ٣٦٥).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩، وسورة المجادلة، الآية: ٣.
(٦) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٣، ٨٤)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٤)، و«الهداية وشروحه» (٤/ ٩٥، ٩٦).

وَلَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الإيمَانِ زِيادَةٌ على النَّصِّ؛ ولَوْ سُلِّمَ ذٰلكَ لمْ يُؤدِّ إلى نَسْخِ النَّصِّ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ أبْقَتْ حُكْمَ المَزيدِ عليْهِ ولَمْ تَرْفعْهُ[(١)].

هٰذَا نمُوذَجٌ مِن الخلافِ بينَ العُلماء في مسألةِ «الزِّيَادةِ على النَّصِّ»، ويَصْعُبُ الاسْتِرسَالُ في ذِكْرِ هٰذهِ الفُروعِ، وخِلافِ الأُصُوليِّينَ، والفُقهَاءِ فيهَا، ومَايتَفرَّعُ عنْ ذٰلكَ، ولِذَا سَأَسْرُدُ عَدَدًا من الفُروعِ، التي حصَلَ فِيْهَا الإِخْتِلَافُ بَيْنَ العُلمَاءِ فِيْمَا يُعدُّ من ثمَرَاتِ خِلَافِهِمْ في المسْألَةِ، مَعَ الإحَالَةِ في آخِرِ المَسْألَةِ إِلَىٰ مَظَانِّهَا.

ومنهَا: مَسْأَلَةُ القَضَاءِ باليَمينِ والشَّاهِدِ، وقِراءَةِ الفَاتِحَةِ في الصَّلاَةِ، وشُربِ القليلِ مِمَّا ذهبَ ثُلثَاهُ بالطَّبخِ ثُمَّ أسْكَرَ، وَحُكْمِ الزَّكَاةِ في مَعْلُوفَةِ الغَنَمِ، وزيَادَةِ التَّغْرِيبِ علىٰ الحدِّ في حدِّ القَذْفِ، وَمَسْأَلَةُ ما إذَا أوْجَبَ الشَّارِعُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى التَّعيينِ، ثُمَّ خَيَّرنَا بعْدَ ذٰلكَ بينَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، أَوْ خَيَّرنَا في الكَفَّارَةِ بينَ الإطعَامِ، والصِّيَامِ، ثمَّ زادَ الإعْتِاقَ - هَلْ يَكُونُ ذٰلكَ نسْخًا لِوُجُوبِ الرِّجلينِ علىٰ التَّعيينِ؟ ووُجُوبِ التَّخييرِ بَيْنَ الإطْعَامِ والصِّيَام على التَّعيينِ؟ ومسْألةُ مَا إذَا أوْجبَ الشَّارعُ قَطْعَ يدِ السَّارقِ ورِجله، ثُمَّ أَبَاحَ قَطْعَ رِجْلِهِ الأُخْرَىٰ بَعْدَ ذٰلكَ هَلْ يَكُونُ نَسْخًا؟ وإِذَا زِيْدَ في الطَّهَارَةِ اشْتِراطُ غَسْلِ عُضْوٍ زائدٍ على الأَعْضَاءِ المَعْرُوفَةِ هلْ يَكُونُ ذٰلكَ نَسْخًا لِوُجوبِ غسْلِ الأَعضَاءِ المَعْرُوفَةِ؟.

---

(١) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٤٨)، و«المغني» (٧/ ٣٥٩).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(١) - دَالٌّ عَلَىٰ جَعْلِ أَوَّلِ اللَّيْلِ غَايَةً لِلْصَّوم، فَإِيجَابُ صَوْمِ أَوَّلِ الليْلِ بعْدَ ذٰلك، هلْ يَكُونُ نَسْخًا لِمَا دَلَّتْ عليهِ الآيةُ مِنْ كَوْنِ أَوَّلِ اللَّيْلِ غَايةً للصَّوم وظرْفًا لهُ؟.

قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢) - هلْ يَكُونُ نَسْخًا لِوُجُوبِ الطَّوافِ لِبَقاءِ وُجُوبه، أو لإِجْزَائِهِ، أوْ لِعَدمِ اشْتِراطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ؟

وَإِذَا قَال الشَّارِعُ: صَلُّوا إِنْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ، فَهَلِ اشْتِراطُ شرطٍ آخَرَ غَيرِ الطَّهَارَةِ، يَكُونُ نَسْخًا لَهَا؟ وَأَيْضًا: مَسْأَلَةُ ترتيبِ الوُضوءِ، وَمَسْأَلَةُ حُكْمِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَحُكْمِ سَتْرِ الرُّكْبَةِ بَعدَ وُجُوبِ سَتْرِ الفَخِذِ وغيرُهَا.

هَـٰذِهِ أَهَمّ الفُروعِ الفِقْهِيَّةِ التي تَنْتُجُ عنِ الخِلافِ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ علىٰ النَّصِّ عنْدَ العُلَمَاءِ عَامَّةً(٣).

أَمَّا ثَمَرَةُ الخِلافِ الخَاصِّ بِالإِمَامَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -: فَتَتَجَلَّىٰ فِيمَا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: «المعتمد» (١/ ٤١١)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩٢)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٧٥)، و«تيسير التحرير» (٢/ ٢١٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٢)، و«منتهى السؤل» ص(١٦٤)، «شرح تنقيح الفصول» ص(٣١٨)، و«البرهان» (٢/ ١٣١)، و«المستصفى» (١/ ١١٧، ١١٩)، و«المحصول» (١/ق٣/ ٥٤٥)، و«الإحكام» (٣/ ١٧١)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٩٢)، و«العدة» (٣/ ٨١٧، ٨٢٠)، و«التمهيد»(٢/ ٤٠٢، ٤٠٧)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٨٢)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٦).

يَتفرَّعُ عنِ المَرْتَبَةِ الَّتِي اخْتلَفَا فِيهَا مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ؛ كَالمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزالِيُّ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»، وَهِيَ مَا إِذَا زِيْدَ فِي الصُّبح رَكْعَتَانِ، فَهَذَا نَسْخٌ عِنْدَهُ لَيْسَ نَسْخًا عِنْدَ ابْنِ قُدامَةَ، فَالغزالِيُّ يرَىٰ أَنَّهَا نَسْخٌ، وَنَحْوَهَا مِمَّا اتَّصلتْ فِيه الزِّيَادَةُ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحَادٍ يَرفَعُ التَّعدُّدَ والانْفِصَالَ، وَنَحْوَه.

فَالغَزالِيُّ يَرَى أَنَّ ذٰلكَ نَسْخٌ، إِذْ كَانَ حُكْمُ المَزِيدِ عليْهِ الإِجْزَاءَ وَالصِّحَةَ وَقَدِ ارْتَفَعَ.

وَخَالفَهُ ابنُ قُدَامَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ ليسَ بِنسْخٍ؛ لأَنَّ النَّسْخ رَفْعُ حُكْمِ الخِطَابِ بِمَجْمُوعِهِ، والخِطَابُ اقْتَضَىٰ الوُجُوبَ والإِجْزاءَ، والوُجُوبُ بَاقٍ بحالِهِ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ الإِجْزَاءُ وهُوَ بَعْضُ مَا اقْتَضَى اللَّفظُ.

وقَدْ ذكَر هَـٰذِهِ المسَائِلَ ونحْوَهَا، الإِمَامُ الغَزالِيُّ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»، وَاسْتَدَلَّ لَهَا، كَما أَورَدَ ابنُ قُدَامَةَ رُدُودًا عليهَا[١].

---

(١) ينظر في ذلك: «المعتمد» (١/٤٠٨، ٤٠٩)، و«المستصفى» (١/١١٧، ١١٩)، و«الإحكام» (٣/ ١٧١)، و«الروضة» ص(٨٠، ٨١).

المَسْأَلةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ
نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ

وَتَتَضَمَّنُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المَطالبَ الآتيةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي المسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوازِ نَسْخِ القُرآنِ بِالقُرْآنِ؛ كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي عِدَّةِ المُتوفَّى عَنْهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(١) بقوله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢)؛ فَنُسِخَتِ العِدَّةُ مِنْ حولٍ إلى أربعَةِ أشْهُرٍ وعشرةِ أيَّامٍ.

كَمَا اتَّفقُوا عَلَى نَسْخِ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةَ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ، وَالآحَادِ بالآحَادِ، وَالآحَادِ بِالمُتَواتِرَةِ.

وَمِثَال نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا...»(٣) الحديث.

والحُجَّةُ فيما اتَّفقُوا عليْهِ مِنْ جوازِ النَّسخِ في ذلك: أَنَّ هٰذهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) أخرجهُ مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم عن بريدَة ـ رضي الله عنه ـ وفيه روايات وزيادَات بعضها صحيح وبعضها ضعيف، ينظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ٤٥، ٤٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٨)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٥٩)، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القُبور، «سنن النسائي» (٤/ ٨٩)، باب زيارة القبور، «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٧)، «فيض القدير» (٥/ ٥٥، ٥٦).

الأدِلَّةَ مُتماثلةٌ، فَجَازَ أَنْ يرفعَ بَعْضُها بَعْضًا، ولذلكَ كَانَ نسْخُ الآحَادِ بِالمُتَوَاتِرِ جَائِزًا مِنْ بَابِ أَولَىٰ؛ لأَنَّهُ أَقْوَىٰ[(١)].

وَأَمَّا مَاعدَا ذَلكَ فَهُوَ مَحِلُّ خِلافٍ بَينَ الأُصُولِيِّينَ؛ كَنَسْخِ الكِتَابِ لِلْسُّنَّةِ، وَالمَسْأَلَة الَّتِي مَعَنَا «نَسْخ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ»، وَنَسْخ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ المُتَواترةِ بِخَبَرِ الآحَادِ[(٢)].

أَمَا الإِمَامَانِ: فَمُتَّفِقَانِ عَلَىٰ مَا اتَّفقَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الأُصُولِيِّين، وَأَيضًا: اتَّفَقَا عَلَىٰ نَسْخِ السُّنَّةِ: بِالقُرآنِ، وَوَقَعَ الخِلاَفُ بَينَهُم فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةٍ أُخرَىٰ، تَتْبَعُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٨)، و«شرح الطوفي» (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: في تحرير محل النزاع: «أصول السرخسي» (٢/ ٦٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٧٦)، و«منتهى السؤل» لابن الحاجب ص(١٦٠)، و«الإحكام» (٣/ ١٤٦)، و«الروضة» ص(٨٤)، و«شرح الروضة» (١/ ٧٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَهُمْ فِيهَا مَذْهَبَانِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَالأَشَاعِرَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ إِلَى جَوازِ نسْخِ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ المُتوَاتِرَةِ[١].

الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وكثيرٌ منْ أصْحَابِهِ[٣]، وَأَحمَدُ في إحدىٰ الرِّوايتينِ[٤]، وبعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ[٥]، وَجَمْعٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ كابن

(١) ينظر: «المعتمد» (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٧٨)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب ص(١٦١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٣)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩١).

(٢) ينظر: الرسالة ص(١٠٦).

(٣) ينظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي ص(٢٦٤)، و«اللمع» للشيرازي ص(٥٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٣)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٧٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩١).

(٤) ينظر: «العدة» (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٩)، و«المسودة» ص(٢٠١، ٢٠٢)، و«شرح الطوفي» (١/ ٨٥).

(٥) الظَّاهرية: طائفة من أهل العلم سُمُّوا بذٰلكَ؛ لأخذهِمْ بظواهر النصوص ووقوفهم عندها، ولذا فهم ينكرون القياس ويشنِّعون على أهله، وقد سبب ذلك لهم أخطاء في بعض المسائل الفقهية، يُنسبون لإمامهم داود بن علي الظاهري.
ومن أشهر علماءهم أبومحمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، صاحب «المُحَلَّىٰ» و«الفصل» و«الإِحْكام» وغيرها.

الحَاجِبِ[١]، وَالشِّيرَازِيِّ[٢]، وَالآمِدِيِّ؛[٣] إِلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الأَدِلَّةِ فِي حِينِهِ، بَعْدَ ذِكْرِ مَذْهَبَيْ الإِمَامَيْنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

= وقد رأيتُ لابن حزم رأيًا يخالف هـٰذا، ويوافق الجمهور في «الإحكام» له (٤/ ٦١٧)، ولكن نسب هـٰذا الرأي لبعض الظاهرية مجموعة من العلماء، ينظر: «المنتهى» لابن الحاجب ص(١٦١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٦٢).

(١) في «المنتهى» ص(١٦١).

(٢) في «اللمع» ص(٥٩)، و«التبصرة» ص(٢٦٤).

(٣) في «الإحكام» (٣/ ١٥٣).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الغَزالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

ذَهَبَ الإمَامُ الغَزالِيُّ إلَىٰ مَا ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهُور مِنْ جَوَازِ نَسْخِ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذٰلِكَ فِي كِتَابَيهِ الأُصُولِيَّيْنِ(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»: «يَجُوزُ نَسْخُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ، وَالسُّنَةِ بالقُرْآنِ؛ لأنَّ الكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَمَا المَانِعُ مِنْهُ؟ وَلِمَ يُعْتبر التَّجَانُسُ، مَعَ أَنَّ العَقْلَ لاَ يُحِيلُهُ؟ كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وُقُوعِهِ»(٢).

وَقَال في «المَنخُولِ»: «وَنَسْخُ الكِتَاب بالسُّنَّةِ جَائِزٌ عندَ الأُصُولِيِّينَ»(٣)، وبيَّنَ أَنَّهُ الصَّحِيْحُ، خلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذٰلك؛ كالشَّافعيِّ وغيرِهِ(٤)، وبعْدَ ذٰلكَ ردَّ على المُخَالِفِينَ، وفَنَّدَ حُجَجَهُمْ إلىٰ أنْ قَالَ: «هَـٰذَا هوَ الكَلاَمُ فِي جَوَازِهِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِوقُوعِهِ، فَإنَّا نَرَىٰ آياتٍ من الكِتَابِ مَنْسُوخَةً كَآيَةِ الوَصِيَّةِ(٥)، وَغَيرِهَا، وليسَ لَهَا نَاسِخٌ من الكِتَابِ»(٦).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٤)، «المنخول» ص(٢٩٢، ٢٩٥).

(٢) (١/ ١٢٤).

(٣) ص (٢٩٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) هي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠].

(٦) «المنخول» ص(٢٩٥).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ ابنِ قُدَامَةَ

يَرَىٰ ابنُ قُدَامَةَ في هٰذهِ المَسْألَةِ عَدَمَ جَوَازِ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ القَوْلَينِ فِي «الرَّوضَةِ»، وانْتَصَرَ لِعَدَمِ الجَوَازِ، وذَكَرَ أَدِلَّتَهُ وَنَاقَشَ أدِلَّةَ المُجِيزِينَ، وردَّها[١]، وإليكَ مَقَاطِعَ مِنْ كَلَامِهِ في ذٰلك.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فَأَمَّا نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، فقَال أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لَا يَنْسَخُ القُرآنَ إلَّا قُرآنٌ يَجيءُ بعْدَهُ»[٢]. ثُمَّ ذكرَ قَولَ المُجِيزِينَ، وَأَدِلَّتَهُمْ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ ذِكْرِ حُجَجِهِ وردِّهِ علىٰ المُجِيزِينَ فقال: «ولَنَا قولُ الله تعَالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣]، والسُّنَّةُ لَاتُسَاوِي القُرآنَ، وَلَا تَكُونُ خَيرًا مِنْهُ»[٤].

ثُمَّ اسْتَمَرَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَسْرُدُ الحُجَجَ، وَيُفَنِّدُ أَدِلَّةَ المُجِيزِينَ، مِمَّا لَا يَدَعُ مَجَالاً للشَّكِّ في أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ جَوَازِ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ[٥].

---

(١) ينظر: ص(٨٤، ٨٦).

(٢) «الروضة» ص(٨٤)، وينظر: «العدة» (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٤) «الروضة» ص(٨٥).

(٥) ينظر: «شرح الطوفي» للروضة (١/ ٨٤)، و«شرح ابن بدران» للروضة (١/ ٢٢٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٨٤).

وَبِهَـٰذَا العَرْضِ لِمَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ يَظْهَرُ جَلِيًّا وَجْهُ الخِلَافِ بَينَهُمَا المُتَلَخِّصُ في أَنَّ الغَزَالِيَّ يرَىٰ جوَازَ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، وَابنُ قُدَامَةَ يرَىٰ عَدَمَ الجَوَازِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الأَدِلَّةُ، والمُنَاقَشَاتُ

أَوَّلاً: أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ وَالغزَالِيِّ لِمَاذَهبُوا إِلَيهِ منْ جَوَازِ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ:

اسْتَدلُّوا عَلَىٰ ذٰلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛ نقْلِيَّةٍ وعقليَّةٍ كثيرةٍ، أَهَمُّهَا:

١ـ **ثُبُوتُ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ**؛ كَنَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلْوَرثَةِ الثَّابتَةِ فِي القُرْآنِ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] نُسِخَتِ بِالسُّنَّةِ، حيثُ جاءَ في الحديثِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2] فَيَكُونُ حُكْمُ الآيةِ مَنْسُوخًا بِالحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية١٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه، وغيرهم، ينظر: «المسند» ص(٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨)، «سنن أبي داود» باب: ماجاء في الوصيَّة للوارث، ورواه الترمذي في الوصايا، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٠٩)، ورواه النسائي في الوصايا من «سننه» (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه في الوصايا من «سننه» (٢/ ٩٠٥)، قال ابن حجر: «وهو حسن الإسنادِ»، ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٢)، وقال في موضع آخر: «سنده قوي»، وذهب الذهبي إلى صحته، ينظر: «فيض القدير» (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٠٣) كتاب الوصايا.

٢ـ أَنَّ الله تعالى أوجبَ الحدَّ عَلَىٰ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ؛ حَيثُ قَال سُبحانَهُ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] ؛ وَهَـٰذَا يَعُمُّ المُحْصَنَ وَغَيْرَ المُحْصَنِ، ثُمَّ جَاءَت السُّنَّة، فَنَسَخَت هَـٰذَا الحُكْمَ في حَقِّ المُحْصَنِ، وأوجَبَتِ الرَّجْمَ في حَقِّهِ، وقَدْ ثَبَتَ ذٰلِكَ فِي السُّنَّةِ ـ حَيثُ رَجَمَ ﷺ مَنْ أُحصِنَ، وَلَمْ يَجْلِدْهُ[2] فَدَلَّ عَلَىٰ جَوازِ نَسْخِ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ.

٣ـ أنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ سُبْحَانَهَ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[3]، ونَسْخُ حُكْمِ أَحَدِ الوَحْيَينِ بالآخَرِ غَيرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً، فَنَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَكِلاَهُمَا وَحْيٌ ـ وَارِدٌ عَقْلاً، ولاَ يتَرَتَّبُ عَلَيهِ مُحَالٌ أَبدًا.

تِلْكَ أَهَمُّ أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ عَلَىٰ جَوازِ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ[4].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) كَرَجمِهِ ﷺ ماعزًا والغامديَّة، ولم يذكر أنه جلدهما، وهما حديثان صحيحان في الصحيحين والسنن وغيرهما، ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥١، ٥٢) كتاب حد الزنا، و«نصب الراية» (٣/ ٣٠٨، ٣٣٣).

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٤) ينظر أدلتهم في: «المعتمد» (١/ ٣٩٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٦٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٧٨، ١٨٤)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب ص(١٦١)، و«التبصرة» ص(٢٦٧، ٢٧٠)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٧٨)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٨١)، و«العدة» (٣/ ٧٩٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٧٩)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦١٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩١).

وَيَحْسُنُ هُنَا أَنْ أَذْكُرَ مَا أَورَدَهُ الغزَالِيُّ مِنْ أَدِلَّةٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ:

قَالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «يَجُوزُ نَسْخُ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بالقُرْآنِ، لأَنَّ الكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَمَا المَانِعُ مِنْهُ؟ ولمْ يُعْتَبرْ التَّجَانُسُ، مَعَ أَنَّ العَقْلَ لايُحِيلُهُ، كَيفَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَىٰ وُقُوعِهِ»[(١)]؟. وذَكَرَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ كَنَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلْوَرَثَةِ بِحَدِيثِ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» ومَا شَابَهَ ذٰلِكَ[(٢)].

وَقَالَ فِي «المَنْخُول»: «لَيسَ فِي العَقْلِ، ولاَ فِي الشَّرْعِ مَا يُحِيلُ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ: هٰذِهِ الآيةُ مَنْسُوخَةٌ مَنْ غَيرِ أَنْ يَتْلُو معَهَا آيةً، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يقُولُ مَا يُقولُه إلاَّ عَنْ وَحْيٍ، وَكَانَ لاَيَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ»[(٣)].

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «ونَحنُ نَقْطعُ بِوُقُوعِهِ، فَإِنَّا نَرَىٰ آيَاتٍ مِنَ الكِتَابِ مَنْسُوخَةً؛ كَآيةِ الوَصِيَّةِ، وَغَيرِهَا، وَلَيسَ لَهَا نَاسِخٌ مِنَ الكِتَابِ»[(٤)].

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ وَالغَزَالِيِّ:

لَقَدْ وَرَدَ عَلَىٰ مَاسَبَقَ مِن الأَدِلَّةِ اعْتِرَاضَاتٌ، وَمُنَاقَشَاتٌ أَهَمُّهَا:

١ ـ مُنَاقَشَةُ الاحْتِجَاجِ بِنَسْخِ آيةِ الوَصِيَّةِ:

أَورَدَ عَلَىٰ احْتِجَاجِ الجُمْهُورِ عَلَىٰ ما ذَهَبُوا إِلَيهِ منْ نَسْخِ آيَةِ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر السابق، وقد تقدم تخريج الحديث، ينظر: ص(٥٢٢) من الكتاب.

(٣) ص (٢٩٤).

(٤) ص (٢٩٥).

الوَصيَّةِ بحَدِيثِ: «لاَ وصِيَّةَ لوارثٍ» ـ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: عَدَمُ التَّسْليمِ بِأَنَّ نَسْخَ الوَصيَّةَ ثَابتٌ بِهٰذَا الحديثِ، بلْ لَقدْ ثَبتَ بِآيَةِ المَواريثِ(١)، فَإِنَّهَا نَزَلتْ بعدَ آيَةِ الوَصيَّةِ، فيكُونُ ذٰلكَ مِنْ نَسْخِ القُرآنِ بالقرآنِ، ووجهُ الاسْتشهَادِ بِآيَةِ المَواريثِ علىٰ نَسْخِ الوَصيَّةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ رَتَّبَ الإرْثَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مُنكَّرةٍ؛ حَيثُ قَالَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٢)، والوَصيَّةُ الَّتي ذَكَرهَا اللهُ ـ عزَّوجل ـ في قَولِهِ: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ...﴾ كانَتْ معهُودَةً، مُعرَّفةً باللام، فَلو كَانتْ تِلكَ الوَصيَّةُ المَفْرُوضَةُ بَاقِيَةً مَعَ المِيرَاثِ، ثمَّ نُسِخَتِ بِالحَدِيثِ الَّذِي أَورَدُوهُ، لوجَبَ تَرْتِيبُ المِيرَاثِ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ المَعْهُوْدَةِ المَفْرُوضَةِ، ثُمَّ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ النَّافِلَةِ، بِأَنْ يَقُوْلَ: «مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ»، و«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَوصَيْتُمْ بِهَا لِغَيرِ الوَارِثينَ»، فَلمَا رَتَّبَ الإرْثَ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ المُطْلَقَةِ النَّافِلَةِ، دلَّ عَلَىٰ نَسْخِ الوَصِيَّةِ المُقَيَّدَةِ، المَفْرُوضَةِ؛ لأَنَّ الإِطْلاَقَ بَعْدَ التَّقيِيدِ نَسْخٌ، والعَكْسُ؛ لاخْتِلاَفِ الأَمْرَينِ وَتَبايُنِهِمَا(٣).

وَأُجيبَ مِنْ قِبَلِ الجُمهُورِ: بِعدمِ التَّسلِيمِ بِمَا أَصَّلُوْه أَوّلاً، ولَوْ سُلِّمَ بِهِ، فذٰلكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وقد تَحقَّقَ المَانِعُ هُنَا؛ فَإِنَّهمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] ومابعدها [١٢].

(٢) سورة النساء، الآية: ١١، «يوصي» بكسر الصاد، وآية رقم [١٢] «يوصىٰ» بفتح الصاد.

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٦٩، ٧٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٧٩).

أَنَّ المِيرَاثَ بَعدَ الوَصيَّةِ لِغَيرِ الوَرثَةِ، ومُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ هَـٰذَا النَّصُّ، فَلَوْ صُرِفَتِ الوَصيَّةُ المَذْكُورةُ فيهِ إِلىٰ المَعْهُودَةِ، وقدْ نُسِخَتِ المَعْهُودَة بلاَ خِلافٍ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ دَلاَلةٌ عَلَىٰ تَأَخُّرِ المِيرَاثِ عَنِ الوَصيَّةِ، وهـٰذا خِلاَفُ الإِجْمَاعِ[(١)].

الثَّانِي: واعْتُرِضَ عَلَىٰ اسْتِدْلاَلِ الجُمْهُورِ بِنَسْخِ الوَصيَّةِ بِحديثِ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، بِعَدمِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ النَّسْخِ؛ فَإِنَّ الحديثَ المَذْكُورَ حَديثُ آحادٍ، لاَ يَقْوى عَلَىٰ نَسْخِ القُرْآنِ المُتَواتِرِ، وهَـٰذا مِمَّا يجْعَلُ الحَدِيثَ وَاردًا فِي غَيرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّ النِّزاعَ فِي نَسْخِ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، لاَ بِخَبرِ الآحادِ[(٢)].

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِمَا قَالُوهُ عَنِ الحَدِيثِ، فَالحَدِيثُ لَيسَ مِنْ خَبَرِ الآحَادِ، بلْ هُوَ فِي قُوَّةِ المُتَوَاتِرِ؛ لأَنَّ المُتَواتِرَ نَوعَانِ:

مُتَواتِرٌ منْ حَيثُ الرِّوايَةُ، وَمُتواتِرٌ مِنْ حَيثُ ظُهُورُ العَمَلِ بِه، مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ، فَإِنَّ ظُهُورَهُ يُغْنِي النَّاسَ عنْ رِوايتِهِ، وهُوَ بهَـٰذِهِ المَثَابَةِ، فَإِنَّ العَملَ بِهِ جَارٍ عنْدَ العُلماءِ، وَمُشْتَهِرٌ منْ غَيرِ مُنازِعٍ، فَيجُوزُ النَّسْخُ بِهِ[(٣)].

٢ـ مُنَاقَشَةُ الاحْتِجَاجِ بالدَّلِيلِ الثَّاني لِلْجُمْهُورِ:

نُوقِشَ اسْتِدْلاَلُهُمْ مِنْ وَجْهَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ رَجْمَ المُحْصَنِ والمُحْصَنَةِ دُونَ جَلْدِهِمَا ـ لَمْ يَثْبُتْ

---

(١) «كشف الأسرار» (٣/ ١٧٩).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٣).

(٣) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٧٨).

بِالسُّنَّةِ، وإنَّمَا ثَبتَ بِالقُرْآنِ، مَنْسُوخِ التِّلاوةِ: «الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجمُوهُمَا ألبَتَّةَ، نكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[١]، وَعَلَىٰ هٰذا يكُونُ الكِتَابُ قدْ نُسخَ بِدليلٍ مِن الكِتَابِ، ويكُونُ مَا أثْبَتُّمُوهُ مِنَ السُّنَّةِ خَارجًا عَن مَحِلِّ النِّزاعِ[٢].

وَأُجِيبَ عَن ذٰلِكَ: بِعَدمِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَلَيسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ دَعْوَاكُمْ أنَّ النَّسخَ قَدْ وقعَ بِالآيةِ التيْ ذَكَرْتُمْ، كيف وقدْ نُسِخَتْ؟ فَلمْ يَبْقَ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ مَنْسُوخَةً بالسُّنَّةِ الَّتي أثْبَتْنَاهَا.

الثَّانِي: قالُوا: لاَ نُسلِّمُ أنَّ ما ذَكَرْتُموهُ مِنَ السُّنَّةِ، نَسْخٌ لِلكِتَابِ، فَلَيسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ النَّسخِ، بلْ مِنْ قبيلِ التَّخصيصِ[٣]، بدليلِ أنَّهُ لوْ جُعِلَ مِنْ قبيلِ النَّسْخِ، لأفْضىٰ إِلَىٰ أنَّ الجَلْدَ شُرِعَ لِلْمُحْصَنِ ابْتِدَاءً، وأُوقعَ عَلَيهِ فِعْلاً، ثمَّ رُفِعَ عَنهُ بِالرَّجْمِ، ولاَ مُثْبِتَ لِذٰلِكَ، فَلَزِمَ أنْ يَكُونَ منْ بَابِ التَّخْصِيصِ، لاَ مِنْ قبيلِ النَّسْخِ.

وَأيضًا: فَإنَّ العُلَمَاءَ قَدْ جَعَلُوا هٰذا المِثَالَ بِعيْنِهِ دَلِيلاً لِتَخْصِيصِ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ، فَكَيفَ يَسْتَقِيمُ جَعْلُهُ مِثَالاً لِنَسْخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ؟ مَعَ أنَّ النَّسْخَ والتَّخْصِيصَ مُفْتَرِقَانِ منْ حَيثُ المَعْنىٰ.

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣١٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٥١).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٧١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٨٠، ١٨١)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٠)، و«الأحكام» للآمدي (٣/ ١٥٤).

(٣) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٨١).

والجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّ قولَكُمْ: «إنَّ هَـٰذا تَخصيصٌ وليسَ بِنَسْخٍ» مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الجَلْدِ أَوَّلاً، وهَـٰذَا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ، فليسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مشْرُوعِيَّةِ الرَّجْمِ أَوَّلاً، فَبِهَـٰذَا يَبْطُلُ قَولُكُمْ.

ثَانِيهُمَا: أنَّ التَّفْرِيقَ بَينَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ غيرُ مُسَلَّمٍ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، فالسَّلفُ ـ رَحِمهُمُ اللهُ ـ كَانُوا أحيَانًا لايُفَرِّقُونَ بَينَهُمَا، ويُطْلِقُونَ النَّسْخَ عَلَىٰ التَّخْصِيصِ، فَلا تَنَافِيَ بَينَهُمَا.

٣ ـ مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ لِلْجُمْهُورِ:

نُوقِشَ دَلِيلُهُمُ العَقْلِيُّ: بالتَّسلِيمِ بِكَونِ السُّنَّةِ وَحْيًا منَ اللهِ، ولكنْ مع ذٰلكَ فَالقُرْآنُ مُقَدَّمٌ عَلَيهَا فِي العَمَلِ، وهُوَ أَقْوَىٰ مِنْهَا إِعْجَازًا، وأَكْبَرُ تَعْظِيمًا، وللقُرآنِ منَ الخَصائصِ وَالمُمَيِّزَاتِ مَا لَيسَ للسُّنَّةِ، والكُلُّ يشهدُ بِهَـٰذَا، فتَكُونُ السُّنَّةُ في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بعدَ القُرآنِ؛ لأنَّ القُرْآنَ أَقْوَىٰ، وَمَا كَانَ كَذٰلِكَ لَايَجُوزُ رَفْعُهُ بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ قُوَّةً[١].

وَأُجِيبَ عَن هَـٰذَا: بِعَدمِ التَّسلِيمِ بِمَا ذَكَرُوهُ، فالقُرآنُ والسُّنَّةُ في رُتْبَةٍ واحدَةٍ، وكلاَهُمَا وَحْيٌ منَ اللهِ ـ عزَّوجَلَّ ـ فَلا تَفْرِيقَ بَينَهُمَا من حيثُ القُوَّةُ والاحْتِجَاجُ[٢].

وَلَوْ سلَّمنا بِمَا ذَكَروهُ: فَإِنَّنَا نَعْتبرُ أَنَّ النَّاسِخَ في الحقِيقَةِ هُو الله

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥١)، و«العدة» (٣/ ٧٩٤، ٧٩٦ ـ ٧٩٧).

(٢) ينظر ص(٥٢٣) من هذا الكتاب عند ذكر أدلة الجمهور.

ـ عزَّ وجلَّ ـ وإذا كانَ الأَمْرُ كذلكَ، فَلا يَمْتَنِعُ عَقْلاً أَنْ يكُونَ قولُ النَّبيِّ ﷺ وهُوَ المُبلغُ عنِ اللهِ شَرْعَهُ والأمينُ على وَحْيِهِ ـ نَاسخًا لِلقُرآنِ؛ لأنَّ الجَميعَ وحيٌ من الله وحدَهُ، فَمَصْدَرُ النَّاسِخِ والمنْسُوخِ واحدٌ هُو اللهُ عزَّ وجلَّ[1].

ثانيًا: أَدِلَّةُ المَانعينَ مِنْ نَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ:

اسْتَدلَّ ابْنُ قُدَامَةَ وَمُوافقُوهُ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنَ الشَّرْعِ وَالعَقْلِ، أَهَمُّها:

١ـ قَوْلُهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

وَوَجهُ الاسْتِشْهَادِ منَ الآيَةِ يَتَجلَّىٰ فِي أَرْبَعةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، وَالسُّنَّةُ لَيسَتْ خيرًا منَ القُرآنِ ولا مِثْلَهُ.

الثَّاني: أَنَّ الله سُبحانَهُ انْفردَ بِالإتيَانِ بِخَيْرٍ منْهَا، وَذٰلِكَ لاَ يَكُونُ إلاَّ حينمَا يَكُونُ النَّاسِخُ القُرآنَ، وَلَيْسَ السُّنَّةَ.

الثَّالثُ: وَصْفُ البدَلْ بِأَنَّهُ خيرٌ أوْ مثلٌ، وكلُّ واحدٍ يدُلُّ علىٰ أنَّ البَدَلَ مِنْ جنْسِ المُبدلِ، أمَّا المِثْلُ فَظَاهرٌ، وأمَّا مَاهُوَ خيرٌ فَلأنَّهُ لوْ قَالَ زيدٌ لِعَمْرٍو: «لا آخُذُ منكَ دِرْهَمًا إلاَّ آتيكَ بِخَيْرٍ مِنْه»، فَإنَّهُ يُفيدُ أنَّهُ يَأْتيهِ بِدِرْهَمٍ خَيرٍ مِنَ الأَوَّلِ.

---

(١) ينظر: «البرهان» لأبي المعالي (٢/ ١٣٠٩)، و«المستصفى» (١/ ١٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

الرَّابعُ: مَأْخُوذٌ منْ خِتَامِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهَـٰذَا التَّذْيِيلُ يَدُلُّ على أنَّ الذي يَأْتي بِالنَّاسِخِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ القَادِرُ عليهِ دُونَ غيرِهِ، وذٰلكَ القُرآنُ لاَ غيرُ[1].

ونُوقِشَ هَـٰذا الدَّليلُ بِأوجُهِهِ الأَرْبَعةِ منْ قِبَلِ الجُمهُورِ: بِأنَّ المُرادَ مِنْ قَولِهِ تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾: مَا كَانَ خيرًا لِلْعِبَادِ، وإلاَّ لزِمَ التَّفَاضُلُ في القُرآنِ بينَ آيةٍ وأُخرىٰ، والقُرآنُ لاَ تَفَاضُلَ فيهِ منْ حيثُ ذَاتُه، لا فِي نَاسِخِهِ وَلا مَنْسُوخِهِ.

وعليهِ: فَليسَ فِي الآيَةِ الَّتي اسْتدلُّوا بهَا دَلاَلَةٌ على لُزُومِ التَّجانُسِ بَيْنَ الآيةِ المَنْسُوخَةِ والنَّاسِخةِ، علىٰ أنَّ المُنْفَرِدَ بِرفْعِ الحُكْمِ إلىٰ مَا هُوَ خيرٌ مِنْهُ هُو اللهُ وَحدَهُ، وهَـٰذا مُسَلَّمٌ لاَ خِلافَ فيهِ، ولكنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ كِلاهُمَا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَالمُزِيلُ لِلأَحْكَامِ والمُثبتُ لهَا هُو الوَحْيُ، كَمَا عُرِفَ هَـٰذَا، وبناءً علىٰ ذٰلِكَ فالآيةُ الَّتي ذكَرْتُمُوهَا لاَ تُثْبِتُ مَا ادَّعَيتُمُوهُ[2].

٢- وَاسْتَدَلَّ المَانِعُونَ أيضًا بِقَولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] فوصفَ اللهُ تَعَالىٰ نَبِيَّهُ بِأنَّهُ مُبَيِّنٌ، والنَّاسخُ رافِعٌ ومُزِيلٌ

---

(١) ينظر: «المعتمد» (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٧٧)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب ص(١٦١)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٢، ٥٢٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٦)، و«نهاية السول» (٢/ ٥٨٢، ٥٨٤)، و«العدة» (٣/ ٧٨٩، ٧٩٢).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، و«المنتهى» ص(١٦١)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٦، ٥٢٨)، و«الإحكام» (٣/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

لِلْحُكْمِ السَّابقِ، والرَّافعُ غيرُ المُبيِّن، والرَّفعُ والإزالةُ شيءٌ، والبيانُ والبلاغُ شيءٌ آخر، فالأوَّلُ لله تعالى، والثَّاني لِرسُولهِ ﷺ[١].

ونُوقِشَ هَـٰذا الاسْتِدْلاَلُ: بِعدمِ التَّسلِيمِ بِمَا ذَكَرُوهُ، فالبَيَانُ عامٌّ يَدْخُلُ فيهِ النَّسْخُ، وَاتِّصَافُ النَّبي ﷺ بِالبَيَانِ لا يَخْرُجُ عن اتِّصَافهِ بِكَونهِ نَاسِخًا، فالبَيَانُ كَمَا يَكُونُ بِتوضيحِ المُشْكِلِ، وبيانِ الخفيِّ، يكُونُ بإزالَةِ الحُكْمِ، ورفعِهِ لانْتِهاءِ مُدَّتهِ، والسُّنَّةُ تُوضِّحُ الكِتَابَ، وتُقرِّرُهُ وَتُبيِّنُهُ، وتَنْسَخُ مَا أرادَ الله نَسْخَهُ مِنْ أحْكَامِهِ[٢].

٣ـ واستدلَّ المَانِعُونَ: بِقولهِ تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٠١ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٣]، ووجهُ الاسْتِشْهادِ من الآيتَينِ يَتَجلَّىٰ في أُمُورٍ ثَلاَثةٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ الله سُبحَانهُ وتَعالىٰ أخْبَرَ أنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالتَّبْدِيلِ، بِقَولهِ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ﴾ فَلا يُشْارِكُهُ فيه أَحَدٌ غيرُهُ، ومعنَاهُ: أنَّ القُرآنَ هُو الَّذي يَنْسَخُ ويُنْسَخُ بهِ، ليسَ السُّنَّةَ، ولو عمَّمنا ذٰلِكَ لخَالَفْنَا الخُصُوصِيَّةَ المَذْكُورَةَ في الآيةِ.

الثَّاني: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ وتعالىٰ قَدْ أخبر أنَّهُ يُبدلُ الآيةَ بِالآيةِ لا بِالسُّنَّةِ

---

(١) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٧).

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠١، ١٠٢.

فَنَقِفُ حيثُ وقفَ النَّصُّ.

الثَّالثُ: أنَّ اللهَ أخبرَ عنِ المُشركينَ أنَّهُمْ يقُولونَ عِنْدَ التَّبْدِيلِ لِمُحمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ فَأَزَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُبْهَتَهُمْ بِقولِه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾، وهَـٰذَا بُرهَانٌ عَلَىٰ أنَّ التَّبدِيلَ لا يَكُونُ إلاَّ بِمَا أَنْزَلَهُ رُوحُ القُدُسِ؛ وَذٰلكَ خاصٌّ بالقُرآنِ وحْدَهُ(١).

وَنُوقِشَ هَـٰذَا الدَّليلُ بِأَوْجُهِهِ الثَّلاثَةِ:

أَوَّلاً: بِعَدَمِ التَّسْليمِ بِأَنَّ المُرادَ منْ قَولِه: «وإذَا بَدَّلْنَا»: اخْتِصَاصُ القُرآنِ بالنَّسخِ دُونَ السُّنَّةِ؛ لِمَا سبقَ تَقْريرُهُ، مِنْ أنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ كِلاهُمَا وَحْيٌ من الله تعَالىٰ، والنَّاسِخَ حقيقَةً هُوَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ سَواءٌ جَاءَ النَّسْخُ في كِتَابِهِ، أمْ علىٰ لِسَانِ رَسُولِه ﷺ، فَالأَمْرُ واحدٌ لَا تفْريقَ فيهِ.

ثَانيًا: سَلَّمْنَا أنَّ اللهَ أَخْبرَ أنَّهُ يُبَدِّلُ الآيةَ مَكَانَ الآيَةِ، لَـٰكنَّا نقُولُ: التَّنْصِيصُ عَلَىٰ تَبْدِيلِ آيةٍ بِأُخْرَىٰ، لَا يَمْنَعُ أنْ يَكُونَ التَّبْدِيلُ بِغَيرِهَا، فَلَيسَ فِي الآيةِ حَصْرٌ، أوْ قَصْرٌ، أوْ أيُّ قَرينَةٍ تَنْفي ذٰلكَ، فَلا يَنْهَضُ هَـٰذَا دَليلاً علىٰ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

ثَالثًا: أنَّ قَولَهُ تَعالىٰ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ ليسَ فيهِ خُصُوصِيَّةُ القُرآنِ، بل السُّنَّةُ أيضًا، مِمَّا أنْزَلَهُ رُوحُ القُدسِ، وَكُلُّ ذٰلكَ وَحْيٌ منَ اللهِ تَعَالَىٰ(٢).

٤ـ اسْتَدلَّ المَانِعُونَ بِقَولِهِ تعالىٰ: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓۚ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ

(١) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٤، ٥٢٥)، و«الإحكام» (٣/ ١٥٥، ١٥٦).
(٢) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٧).

كُنتُم بِهِۦ تَسۡتَعۡجِلُونَ﴾[١] .

وَهَـٰذَا دَليلٌ واضِحٌ علىٰ أنَّ القُرْآنَ لاَيُنْسَخُ بِغيرِ القُرآنِ[٢] .

وَأُجيبَ عنْ ذٰلكَ : بِمَا سَبَقَ مِنَ الإجَابَاتِ عَلَىٰ غَيرِهِ ، وأنَّهُ ﷺ لاَ يُبَدِّلُ ولاَ يَرفَعُ الأَحْكَامَ ، ويُثْبتُ غيْرَهَا منْ تِلقَاءِ نَفْسِهِ ، حَاشَاهُ عنْ ذٰلكَ ، بَلْ يَتَّبعُ مَا أُوحِيَ إليْهِ منْ رَبِّهِ ، وهَـٰذَا الوَحْيُ قَدْ يَكُونُ قُرآنًا ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً ، وكِلاَهُمَا وَحيٌ منَ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ يَنْسَخُ بِهِ الأَحْكَامَ ، وبِنَاءً علىٰ ذٰلكَ : فَلَيسَ في الآيَةِ مُتمسَّكٌ لَهُمْ لإثْبَاتِ دَعْوَاهُمْ[٣] .

٥ـ وَاسْتَدَلَّ المَانِعُونَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ ، خُلاَصَتُهُ أَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا وَجَبَ اتِّبَاعُهَا بِدَلاَلَةِ القُرآنِ ، قال تعالى : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾[٤] ، وقَال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[٥] .

وَتلكَ أَدِلَّةٌ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ فَرْعٌ منَ القُرآنِ ، وَلَيسَتْ أَصْلاً مِثْلَهُ ، والفَرْعُ لايَرْجِعُ علىٰ أَصْلهِ بِالإسْقَاطِ والإبْطَالِ[٦] .

---

(١) سورة يونس ، الآية : ١٥ .
(٢) ينظر : «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٥) ، و«الإحكام» (٣/ ١٥٦) .
(٣) ينظر : «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٣٠) ، «الإحكام» (٣/ ١٥٧) .
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .
(٥) سورة الحشر ، الآية : ٧ .
(٦) ينظر : «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٦) .

وَنُوقِشَ هَـٰذَا: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِكَوْنِ السُّنَّةِ فَرْعًا عَنِ القُرْآنِ، بَلْ هِيَ أَصْلٌ مِثْلُهُ. فَنسْخُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ نَسْخٌ لِلأَصْلِ بِأَصلٍ مِثْله، لاَ نَسْخُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وَحيٌ مِنَ الله عَزَّوجلَّ(١).

وَيَحْسُنُ هُنَا أَنْ أَذْكُرَ مَا أَورَدهُ ابنُ قُدَامَةَ مِنْ أَدِلَّةٍ لِلْمَانِعِينَ ومُنَاقَشَاتِ لِلمُخَالِفِينَ.

قَالَ ـ رحِمهُ اللهُ ـ: «ولَنَا قَولُ الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، والسُّنَّةُ لاَتُسَاوي القُرآنَ، وَلاَ تَكُونُ خيرًا مِنْهُ، وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) فِي «سُنَنِهِ». عنْ جَابرٍ(٣) ـ رضِيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «القُرْآنُ يَنْسَخُ حَدِيثِي، وَحَدِيثِي لاَيَنْسَخُ القُرآنَ»(٤).

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٥٩).

(٢) هو: الإمام أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ولد سنة (٣٠٦هـ) ببغداد، أخذ عن جملة من العلماء، وتلمذ له آخرون، خدم السنة تعليمًا وتأليفًا ومن أشهر كتبه «السنن»، و«العلل»، توفي سنة (٣٨٥هـ) في بغداد ودفن بها، ينظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٣١٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢١٦).

(٣) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرام الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد معظم المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو من فقهاء الصحابة، أُصيب بصره في آخر حياته، توفي سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك، وله (٩٤ سنة)، ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٢١)، و«الإصابة» (١/ ١٢٣).

(٤) ينظر: «سنن الدَّارقطني» (٤/ ١٤٥)، ونصّه في الدَّارقطني: «كلامي لايَنسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضًا» الحديث ضعيف جدًّا لا تقوم به حجَّةٌ، بل قال ابن عدي: «هذا حديث منكر»، وقال الذَّهبي «موضوع»، =

وَلأنَّهُ لاَيَجُوزُ نَسْخُ تِلاَوَةِ القُرآنِ وألفَاظِهِ بالسُّنَّةِ، فَكَذٰلكَ حُكْمُهُ، وأمَّا الوَصِيَّةُ فَإنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ المَواريثِ، قَالَهُ ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَباسٍ ـ رَضِي الله عنهُمَا ـ وقد أشَارَ النَّبي ﷺ إلىٰ هَـٰذا بقولِه: «**إنَّ الله تعالىٰ قَدْ أعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وصيَّةَ لِوارثٍ**»[1].

تِلكَ أهَمُّ الأَدِلَّةِ النَّقْليَّةِ والعَقْليَّةِ لِلمُجيزِينَ والمَانِعينَ، وقدْ ذَكَرْتُ مَا أُثِيرَ حَولَهَا مِنْ مُنَاقَشاتٍ، ومَا أجِيبَ بِهِ عنْهَا، وإنَّما أتبعتُ نَقْلَ كَلامِ الإمَامينِ بعدَ أدِلَّةِ كُلِّ فَريقٍ لأَمْرينِ:

الأَوَّل: أَنَّ النَّقْلَ عنِ الإمَامَينِ فِيمَا يَذْكُرانِهِ مِنْ أدلَّةٍ، ومُنَاقَشاتٍ، وَإجَابَاتٍ ـ أَولىٰ منْ غيرهِ في هَـٰذا المَوضُوعِ المُخْتَصِّ بِأُصُولِهِمَا، ومَا اخْتلفَا فيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُمَا قَدْ يُورِدَانِ مَا لَمْ يُورِدْهُ الآخَرُونَ، مِنْ أَدِلَّةٍ وَمُنَاقَشَاتٍ، فيَكُونُ ذِكْرُ مَذْهَبِيهِمَا وَكَلامِهِمَا مُفِيدًا.

فَضْلاً عَنْ أنَّ مَا يَذْكُرانِه مُخْتَصَرٌ مُوجَزٌ، لاَ يُسبِّبُ والسَّآمَةَ على لِلْقَارِئ.

= ينظر: «فيض القدير» (٥/ ٥٧).

(١) ينظر: «المنتهى» ص(١٦١)، و«الرسالة» ص(١٠٦)، و«التبصرة» ص(٢٦٥)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٢٢)، و«الإحكام» (٣/ ١٥٥)، و«العدَّة» (٣/ ٧٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٩)، و«الروضة» ص(٨٥، ٨٦)، و«سواد الناظر» (١/ ٣١٣)، و«شرح الطوفي» (١/ ٨٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩١)، والحديث مرَّ تخريجه.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ، بعْدَ كُلِّ مَا سَبَقَ ـ هُوَ رَأيُ الجُمْهُورِ والغَزَاليِّ، المُجيزُ لِنسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتواتِرَةِ.

وَوَجهُ تَرْجِيحِهِ:

قُوَّةُ أدِلَّتِهِ ومُنَاقَشَتِهِ للمُعْتَرِضِينَ، مِمَّا كَشَفَ ضَعْفَ مَذْهَبِ المُخَالِفِينَ وَوَهْنَ حُجَجِهِمْ ولوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَدِلَّةِ الجَوَازِ إلاَّ قَولُ الجُمْهُورِ: «إنَّ النَّاسِخَ علىٰ الحَقيقَةِ هُو اللهُ تعالىٰ، في كِلاَ الأَمْرينِ، فَالأَوَّلُ في كِتَابِهِ، والثَّانيْ علىٰ لِسَانِ رَسُولهِ ﷺ وَكِلاَهُمَا وَحْيٌ مِنَ الله سُبْحَانَهُ» لَكَفىٰ حُجَّةً ودلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ هَـٰذ المَذْهَبِ، فضلاً عمَّا ذَكرُوهُ منَ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعقْليَّةِ الأُخْرَىٰ الَّتي تُقَوِّي القَولَ بِهِ، وَتُضَعِّفُ القَولَ بِغَيرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ
نَسْخُ المُتَواتِرِ(١) بِالأَحَادِ

وَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المَطَالبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأوَّل : تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزاع.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المسْألَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الإمَامَين.

المَطْلَبُ الرَّابع : الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقشَاتُ.

المَطْلَبُ الخَامِس: الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

---

(١) سواء كان قرآنًا أم سنَّةً متواترةً.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفقَ الأُصُولِيُّونَ علىٰ جَوَازِهِ عَقْلاً؛ إذْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: تَعبَّدْنَاكُمْ بِالنَّسْخ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَالعَقْلُ لاَيُحِيلُ ذٰلكَ[(١)].

وَإِنَّمَا وَقعَ الخِلاَفُ فِي جَوَازِهِ شَرْعًا، وَوُقُوعِهِ سَمْعًا[(٢)]، علىٰ مَا سَيَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِ المَذَاهِبِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالإِمَامَانِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ قَدِ اتَّفقَا عَلَىٰ جَوَازِهِ عَقْلاً، وَوَقعَ الخِلاَفُ بَيْنَهُمَا فِي جَوَازِهِ شَرْعًا، وَوُقُوعِهِ سَمْعًا، وسيَأْتي ذِكْرُ كَلاَمِهِمَا عِنْدَ بيانِ مَذْهَبِهِمَا، بَعْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبِ عَامَّةِ الأُصُولِيين في المَسْأَلَةِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٨٦)، و«سواد الناظر» (١/ ٣١٥)، و«شرح الطوفي» (١/ ١٩١).

(٢) ينظر في تحرير محل النزاع: «المعتمد» (١/ ٣٩٨)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٨٢)، و«سواد الناظر» (١/ ٣١٥)، و«شرح الطوفي» (١/ ٩١)، و«المُسودة» ص(٢٠٦)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٦١)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٢٢٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذَاهِبُ الأُصُوليين في حُكْمِ نَسْخِ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هَـٰذِهِ المسْأَلَةِ علىٰ ثَلاثَةِ أقْوالٍ:

الأَوَّلُ: المَنْعُ مُطْلقًا، فلاَ يَجُوزُ نَسْخُ المُتوَاتِرِ، قُرآنًا كَانَ أوْ سُنَّةً بِالآحَادِ، وَإليهِ ذهَبَ الجُمهُورُ[(١)].

الثَّاني: الجَوازُ مُطلقًا، فيَجُوزُ نَسْخُ المُتواتِرِ بِالآحَادِ؛ وإليهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ[(٢)]، والإمَامُ أحمدُ في رِوايَةٍ عنْهُ[(٣)].

الثَّالثُ: التَّفصِيلُ، فيَجُوزُ وُقُوعُهُ في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ، ولاَيَجُوزُ بعَدَهُ وإليهِ ذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ[(٤)].

---

(١) ينظر: «اللمع» ص(٥٩)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٨٢)، و«سواد الناظر» (١/ ٣١٦)، و«شرح الطوفي» (١/ ٩١)، و«شرح الكوكب» (٣/ ٥٦١)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

(٢) ينظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦١٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: «سواد الناظر» (١/ ٣١٦)، و«المُسودَّة» ص(٢٠٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

(٤) كالسرخسي في أصوله (٢/ ٧٨)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٢٦)، وغيرهم، وينظر: «إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

أوّلاً: مذْهَبُ الغَزَاليِّ:

ذَهَبَ الإمَامُ الغَزَاليُّ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ إلىٰ جَوازِ وقُوعِ نسْخِ المُتَواتِرِ بالآحَادِ في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ وامْتِنَاعِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ[١]، وَهَـٰذَا يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ يَرىٰ التَّفْصيلَ في هَـٰذهِ المَسْألَةِ.

وإليكَ نصَّ كَلامهِ في «المُسْتَصفىٰ»، قَالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «والمُخْتَارُ: جَوازُ ذٰلكَ عقْلاً لَوْ تُعُبِّدَ بهِ، ووَقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولـٰكنَّ ذٰلكَ مُمْتَنِع بعْدَ وَفَاتِهِ»[٢].

ثَانِيًا: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ:

يتَّفقُ ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ معَ الغَزَالِيِّ في الجَوازِ العقْليِّ، ولـٰكنَّهُ يُخَالفُهُ في الوُقُوعِ الشَّرعِيِّ، فيَرىٰ عَدَمَ جَوازِ نَسْخِ القُرآنِ والسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ بِخبَرِ الآحَادِ مُطْلقًا[٣].

وَإليكَ نَصَّ كَلامِهِ في «الرَّوضَةِ»: قَال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فَأمَّا نَسْخُ

---

(١) ينظر: «المستصفى» ص(١٢٦).
(٢) ص(١٢٦).
(٣) ينظر: «الروضة» ص(٨٦)، و«شرح الطوفي» (١/ ٩١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٨٥، ٨٦).

القُرآنِ والمُتَواتِرِ منَ السُّنَّةِ بِأخْبَارِ الآحَادِ ـ فَهُوَ جَائزٌ عقلاً، وَغَيرُ جَائِزٍ شرعًا»[١].

ثمَّ ذَكَرَ الأَقْوَالَ الأُخْرَىٰ معَ الاسْتِدلاَلِ، وَخَتَمَ بِترْجِيحِهِ المَنْعَ، والاسْتِدْلاَلِ لَهُ؛ وسَيأْتي ذِكْرُ ذٰلكَ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ، وبِهـٰذَا يَتبيَّنُ وَجْهُ الخِلافِ بينَ الإمَامَينِ، والله أعلَمُ.

---

(١) ص(٨٦).

المَطْلَبُ الرَّابع
الأَدِلَّةُ وَالمُناقَشَاتُ

١ ـ أدِلَّةُ الجُمْهُورِ المَانِعينَ منْ جَوَازِ النَّسْخِ بِخَبَرِ الآحَادِ: اسْتَدلوا عَلَىٰ ذٰلكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرةٍ، أَهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ والمُتَواتِرَ مِنَ السُّنَّةِ لَا يُرْفَعُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ فَلا ذَاهِبَ إلىٰ تَجْوِيزِهِ[١].

فقَدْ وَرَدَ عنْهُمْ رَدُّ أَخْبارِ الآحَادِ، فَمِنْ ذٰلكَ رَدُّ عُمَرَ قَولَ المَرْأَةِ[٢] في السُّكْنىٰ، والنَّفَقَةِ للْمُطلَّقَةِ ثلاثًا، وقالَ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَولِ امْرأةٍ، لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟ أَحَفِظَتْ أمْ نَسِيَتْ؟»[٣] وَغَيْرُ ذٰلكَ كثيرٌ[٤].

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦، ١٤٧)، و«الروضة» ص(٨٦)، و«سواد الناظر» (١/ ٣١٦).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس راوية حديث عدم ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة، وهي صاحبة الواقعة التي جاء من أجلها الحديث، وقد خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، باب المطلقة البائن لانفقة لها، شرح النووي على المسلم(١٠/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لاندري لعلها حفظت أو نسيت» المصدر السابق (١٠/ ١٠٤)، وينظر: «نصب الراية» للزيعلي (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣) باب النفقة.

(٤) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٨)، و«الإحكام» (٣/ ١٤٧)، و«العدَّة» (٣/ ٨٧٠)، و«الروضة» ص(٨٦، ١٠٨)، و«شرح الطوفي» (١/ ٩١).

وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ خَبَرَ الوَاحِدِ في ذٰلك، وَلَا يُسَوِّغُونَ نَسْخَهُ للكِتَابِ وَالمُتَواتِرِ مِنَ السُّنَّةِ، وكَانَ ذٰلكَ مُشْتَهِرًا بَينَهُمْ، ولمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا(١).

الثَّانِي: كَما اسْتدلَّ المَانِعُونَ بِدليلٍ عَقْلِيٍّ، هُو قَوْلُهُم: إنَّ الآحَادَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ المُتوَاتِرِ، فَهُو ضعيفٌ، والمُتواتِرُ قَوِيٌّ، فلا يَنْسَخُ الأَضْعَفُ الأَقْوَىٰ وَلَا يَرْفَعُ الظَّنِّيُّ حُكْمَ القَطْعِيِّ، وَبِنَاءً عَلَىٰ ذلكَ فَلا يَنْسَخُ الآحَادُ الظَّنِّيُّ المُتواترَ القَطْعِيَّ قُرآنًا، أَوْ سُنَّةً(٢).

وَنُوقِشَتْ أَدِلَّةُ المَانِعِينَ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِالإِجْمَاعِ الذي ذَكَرُوهُ، فَعَدَمُ قَبُولِ مَنْ ذَكَرُوا مِنَ الصَّحَابَةِ لِخبرِ الوَاحِدِ لا يدُلُّ على إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ كَافَّةً، علىٰ أَنَّهُمْ مَا قَبِلُوا خَبَرًا قَطُّ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، في نَسْخِ المُتَواتِرِ(٣)، ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ قَبُوْلِ خَبَرِ الوَاحِدِ فيمَا ذُكِرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لا مَانِعَ أَنْ يَكونَ امْتِنَاعُ قَبُولِهِ لِعَدَمِ حُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ، ولِهٰذَا قَالَ عُمَرُ: «لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ»، وإِلَّا فَكَيفَ يُمْكِنُ القَولُ بِعَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً؟ ومَعَ مَا تَبيَّنَ مِنْ جَوازِ تَخْصِيصِ المُتَواتِرِ

---

(١) ينظر: المراجع السابقة حاشية رقم (٣) ص(٤٢٨).

(٢) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٧)، و«العدَّة» (٣/ ٨٠١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٨٢)، وينظر في الأدلة كلها: «الروضة» ص(٨٦)، «سواد الناظر» (١/ ٣١٦)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

(٣) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٩)، «الإحكام» (٣/ ١٤٧).

بالآحادِ[١].

الثَّاني: مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّليلِ العقْليِّ، غيرُ مُسلَّمٍ، وهُو بَاطِلٌ بالتَّخْصيصِ، كيفَ وإنَّهُ إنْ كَانَ أَضْعَفَ منَ المُتَواترِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ آحادًا، إلَّا أَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنَ المُتَواترِ مِنْ جِهَةِ كَونِهِ خاصًّا، والمُتواترُ عامًّا، وَالظَّنُّ الحَاصلُ من الخَاصِّ إذَا كَانَ آحادًا، أَقْوَىٰ مِنَ الظَّنِّ الحَاصِلِ مِنَ العَامِّ المُتَواتِرِ؛ لأنَّ تَطَرُّقَ الضَعْفِ إلى الواحِدِ منْ جِهَةِ كَذِبهِ، وَاحْتِمَالِ غَلطِهِ، وتَطَرُّقَ الضَّعْفِ إلىٰ العَامِّ منْ جِهَةِ تَخْصِيصِهِ، واحْتِمَالِ إرادَةِ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، دُونَ بَعْضٍ واحتِمَالِ، تطَرُّقِ التَّخْصيصِ إلىٰ العَامِّ، أكثرُ منْ تَطَرُّقِ الخَطَأِ وَالكَذِبِ إلىٰ العَدْلِ، فَكَانَ الظَّنُّ المُسْتفَادُ مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ أَقْوَىٰ[٢].

٢ـ أدِلَّةُ القَائلينَ بِالجَوازِ مُطلقًا:

اسْتدَلَّ المُجَوِّزُونَ لِنَسْخِ المُتواتِرِ بِالآحَادِ مُطْلقًا بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ، وَعقْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ التَّوجُّهَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ كَانَ ثَابتًا بِالسُّنَّةِ المُتَواترَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدُ فِي الكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، وأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ[٣] كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَىٰ

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٤٨).

(٣) قال صاحب «معجم البلدان»: «قباء: بضم القاف، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة»، ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٠١، ٣٠٢).
قلتُ: وهذا الكلام الذي ذكرهُ صحيح في حينه، أمَّا اليوم فقباء حي من أحياء =

بَيْتِ المَقْدِسِ، بِناءً عَلَىٰ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ، فلمَّا نُسِخَ جَاءَهُمْ مُنادِي رَسولِ الله ﷺ فقَال لهُمْ: إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَاسْتَدَارُوا بِخَبَرِهِ، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِمُ النَّبيُّ ﷺ[(١)]، فَدلَّ علىٰ جوازِ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ والعَملِ بِهِ، وجَوازِ نَسْخِهِ لِلْمُتَواتِرِ.

الثَّانِي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ الآحَادَ إلىٰ أَطْرَافِ البِلادِ؛ لِتَبْلِيغِ العِبَادِ الأَحْكَامَ ابْتِدَاءً، كَمَا يُبَلِّغُونَهُم النَّاسِخَ، ولَوْ لَم يُقبَلْ خبرُ الوَاحدِ في ذٰلكَ لَمَا، كَانَ قَبُولُهُ واجبًا.

الثَّالِثُ: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ إثْبَاتِ الأَحْكَام بِأخْبَارِ الآحَادِ في أُمُورٍ كثيرةٍ[(٢)]؛ فَإذَا قُبِلَ الخَبَرُ ابْتدَاءً، فيُقْبَلُ فِي نَسْخِ المُتَواتِرِ.

الرَّابعُ: ثُبوتُ النَّسْخِ بِخَبَرِ الآحَادِ لِلْمُتَواتِرِ في مَسَائلَ كثيرةٍ، منْهَا: نسْخُ مَا يُفِيدُ حِلَّ كُلِّ ذي نَابٍ منَ السِّبَاعِ وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ منْ

= المدينة فيه المسجد المشهور الذي يعتبر أول مسجد أُسِّس على التقوى، وقد مرَّ به رسول الله ﷺ في طريق هجرته وصلى بأهل قُباء فيه، وقد جاء في فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة.

(١) أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر: بينما النَّاس في صلاة الصبح بقُباء، إذ جاءهم آت، فقال: إنَّ رسول الله قد أُنزِلَ عليه، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٠٤)، باب التوجُّه نحو القبلة، و«التلخيص الحبير»، باب: استقبال القبلة (١/ ١١٤).

(٢) كقبول أبي بكر خبر الواحد في ميراث الجدة، وقبول عمر خبر حمل بن مالك في ديَة الجنين، وأخذ عثمان بخبر فريعة في السُّكنىٰ، وغيره كثير جدًّا، وهو ممَّا عرف واشتُهر ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا، ينظر: «العدة» (٣/ ٨٦٥)، و«الروضة» ص(١٠١).

قَوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾(١)، وأَصْرَحُ منهُ قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾(٢) لِوُجودِ «إنَّمَا»، وهي لِلْحَصْرِ، فقدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ كلِّ ذي نَابٍ منَ السِّبَاعِ بِخَبرِ الوَاحِدِ، كمَا جَاءَ في الحَدِيثِ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٣). وغيرُهَا مِنَ المسَائِلِ كَثِيرٌ، لِيسَ هَـٰذَا مَجَالَ سَرْدِهَا(٤).

الخَامِسُ: وَأَمَّا دَليلُ المُجيزينَ العَقْلِيُّ: فَهُوَ قَوْلُهُمْ: إنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ، فهُوَ كَالتَّخْصِيصِ، فَإِنَّهُ بيَانٌ، وَلَمَّا كَانَ التَّخْصِيصُ جَائِزًا بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَالنَّسْخُ جَائِزٌ أَيضًا بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في البَيَانِ(٥).

وَنُوقِشَتْ أَدِلَّةُ المُجِيزِينَ بِمَا يَلِي:

الأَوَّلُ: أَنَّ قِصَّةَ أهلِ قُباءَ مِنْ أخبَارِ الآحَادِ، ولا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ مِثْلِ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٣) خرَّجه مسلم وغيره، ينظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»، كتاب الصيد والذبائح (١٣/ ٨٢)، و«التلخيص الحبير»، كتاب الأطعمة (٤/ ١٥١).

(٤) ينظر شيئًا منها في: «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٩، ٥٠٤)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠، ١٩١).

(٥) ينظر في الأدلة كلها: «المستصفى» (١/ ١٢٦)، و«المنخول» ص(٢٩٤)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٤٩٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٨)، و«العدة» (٣/ ٤٩٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٦٩)، و«شرح الطوفي» (١/ ٩٢)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦١٧)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠، ١٩١).

هَـٰذِهِ القَاعِدَةِ بهِ، كيف والخبرُ المَذْكُورُ قَدِ اقْتَرَنَ بهِ قَرَائِنُ أوجَبتِ العِلْمَ بِصِدْقهِ ومُقدِّمَاتٌ أفَادَتِ القَطْعَ بِقولِهِ، كَقُربِهِمْ منْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمَاعِهِمْ لِمَا انْتشَرَ بَينَ النَّاسِ في هـٰذَا، ونحوِ ذٰلكَ مِمَّا يُنزِّلُ هـٰذَا الخَبَرَ مَنْزِلَةَ المُتَوَاتِرِ، فَيُصْبِحُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِمَّا يُفيدُ العِلْمَ مَنْسُوخًا بِمَا يُفيدُ العِلْمَ، وعلىٰ هـٰذَا يَكُونُ الاسْتِدْلاَلُ في غيرِ مَحلِّ النِّزَاعِ، علىٰ أنَّ إخبَارَ المُخْبِرِ بِالتَّوجُّهِ إلىٰ الكَعْبَةِ مَأْخوذٌ منَ القُرآنِ، فيَكُونُ النَّاسخُ هُو القُرآنَ للسُّنَّةِ، ومُجرَّدُ نَقْلِهِ ليسَ بِنَسْخٍ، حتَّىٰ يَصِحَّ الاسْتِدلاَلُ بهِ[1].

وَأُجِيبَ عن ذٰلكَ: بِأنَّ هَـٰذهِ المُنَاقَشَةَ واضِحَةُ التَّكلُّفِ منْ جِهَةِ دَعْوَىٰ القَرائنِ، وكَوْنِ النَّاقلِ لَيسَ نَاسِخًا، بَلِ الحَقُّ الَّذي لاَ مِرْيَةَ فيه: أَنَّ تَحَوُّلَ الصَّحَابَةِ إِلَى الكَعْبَةِ ظَاهِرٌ فِي إِضَافَةِ تَحوُّلِهِمْ إلى خَبَرِ المُنَادِي لَيسَ إلاَّ، فلاَ يُعْدَلُ عنْ ذٰلكَ إلىٰ الإضَافَةِ إلى القَرائنِ؛ إذِ الأَصْلُ عدَمُهَا[2]، ودَعْوىٰ أنَّ النَّاسخَ هُو القرْآنُ هَـٰذَا مِمَّا لاشَكَّ فيهِ منْ حيثُ الأَصلُ، أمَّا في هـٰذهِ القصَّةِ فالذي نَسخَ فِعْلَهُمُ الأَوَّلَ هُو نقْلُ الواحِدِ لِمَا أنْزلَهُ القرآنُ، وقدْ تَحوَّلُوا قبلَ علْمِهِمْ بالقُرآنِ وسَمَاعِهِمْ لهُ.

الثَّانِي: نُوقِشَ دَليلُهُمُ الثَّاني: بِأَنَّ تَنفِيذَ الآحَادِ للتَّبْليغِ إنَّمَا يَجُوزُ

---

(١) ينظر: «المحصول» (١/ق٣/ ٥٠٧، ٥٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٠).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٩)، تعليق رقم (١) للشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله.

فِيمَا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الوَاحِدِ، وما لا يُقْبلُ فيهِ فَلا[١].

وَأُجِيبَ عنْ ذٰلكَ: بِأنَّهُ تَفْرِيقٌ منْ غَيرِ بُرهَانٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُنفِذُ الآحَادَ لِتَبْليغِ أصُولِ الدِّينِ وفُروعِهِ، وتَحْفيظِ مَا نَزَلَ منَ القُرآنِ، وإخْبَارِ النَّاسِ جَمِيعَ الأَحْكَامِ، فَخَبرُ الواحِدِ معْمُولٌ به في جَمِيعِ مَسَائلِ الدِّينِ، والتَّفرِيقُ بينَ المَسائلِ يَحْتَاجُ إلىٰ دليلٍ، وبِدُونِه يُصْبِحُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةً، لا يُؤخَذُ بِهَا[٢].

الثَّالثُ: وَيُنَاقَشُ دَليلُهُمُ الثَّالثُ بِعدَمِ التَّسْليمِ بإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ علىٰ الأَخْذِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ نَسْخًا، والأَمْثِلَةُ التي يُسْتشْهَدُ بهَا علىٰ ذٰلِكَ لاتَدْعَمُ الدَّعْوىٰ؛ لأنَّ إثْبَاتَ الحُكْمِ بِخَبرِ الوَاحِدِ شيءٌ، ونَسْخَ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ شَيْءٌ آخرُ وفَرْقٌ بَينَ النَّسْخِ وَالنَّقْلِ، ودَعْوىٰ الإجْمَاعِ علىٰ قَبولِ الصَّحابَةِ خبرَ الواحِدِ غيرُ مسَلَّمٍ؛ لأنَّهَا مَنْقُوضَةٌ بِاسْتِدلالِنَا بِإجْمَاعِهِمْ علىٰ عَدَمِ قَبُولِهِ، ولوْ سَلَّمنَا بِقبُولِ الإجْمَاعَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُمْ، فَإنَّهُ خاصٌّ بالقَبولِ والنَّقْلِ، وهَـٰذَا غيرُ النَّسخِ منْ حيثُ المَعْنىٰ والحُكْم.

ويُجَابُ عن ذٰلكَ: بِعدَمِ التَّسْلِيمِ بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ النَّقْلِ وَالنَّسْخِ، فَالنَّسْخُ يَدْخُلُ في النَّقلِ، وخَبَرُ الواحِدِ ـ كَما أسْلَفْنَا ـ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَخْصِيصُكُمْ القَبُوْل بِالنَّقلِ تَخْصيصٌ بغيرِ مُخَصِّصٍ، فَيَبْقَىٰ الأَمْرُ علىٰ عُمُومِهِ، ويُقْبلُ خَبَرُ الوَاحِدِ مُطْلَقًا.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق، تعليق رقم (٢).

الرَّابعُ: ونُوقِشَ الدَّلِيلُ الرَّابعُ: بِأنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ المَذْكُورَةَ دلَّتْ عَلَىٰ إبَاحَةِ غَيرِ المُسْتَثْنَىٰ، إبَاحَةً مُؤقَّتَةً، بوقْتِ الإخبَارِ بِهَا، وليْسَتْ مُؤبَّدَةً، فَلمْ يَثْبُتْ بِهَا خِطَابُ الحَظْرِ، وَرَفْعُ الإبَاحَةِ الأَصْليَّةِ فِي المُسْتَقْبَلِ بالتَّحْرِيمِ لَيْسَ نَسْخًا؛ لأنَّهُ لَيسَ رَفْعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، ولأنَّ انْتِهَاءَ الشَّيءِ لانْتِهَاءِ وقْتِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا(١).

وأُجيبَ عن ذٰلكَ: بعدَمِ التَّسليمِ بِمَا ذَكَرُوهُ، فَنَسْخُ مَا يُفيدُ حِلَّ النَّابِ جَاءَ في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ الثَّابتِ تَأَخُّرُهَا عَنْ آيةِ الأَنعَامِ المَكِّيَّةِ، النَّازِلَةِ قبْلَ الهِجْرَةِ بِلاَ خلافٍ، فَلاَ مُنَافَاةَ البَتَّةَ بين الآية وأحَاديثِ التَّحْرِيمِ لكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ونَحْوِهَا؛ لاخْتلافِ زَمَنِهِمَا، فالآيَةُ وَقْتَ نُزُولِهَا، لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا إلاَّ الأرْبَعةُ المَذْكُورَةُ في الآيةِ، وتَحْرِيمُ كُلِّ ذي نَابٍ طَارِيءٌ بعدَ ذٰلكَ، والطَّرْوءُ ليسَ مُنَافَاةً لِمَا قَبْلهُ، وإنَّمَا تَحْصُلُ المُنافَاةُ بينَهُمَا لَوْ كَانَ في الآيةِ مَايَدُلُّ علىٰ نَفْيِ تَحْرِيمِ شيءٍ في المُسْتَقْبَلِ، غَيرِ الأَرْبَعةِ المَذْكُورةِ فِي الآيَةِ، وهـٰذَا لَمْ تَتعرَّضْ لَهُ الآيةُ، بلِ الصِّيغَةُ فِيهَا مُخْتَصَّةٌ بالمَاضي؛ لِقولهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ﴾ بِصِيغَةِ المَاضِي، ولمْ يَقُلْ: «فيمَا سيُوحىٰ إليَّ» في المُستقبلِ، وهـٰذَا واضحٌ بِحمدِ اللهِ، ولاَ يُسَلَّمُ ادِّعَاؤهُمْ وتَقَوُّلُهُمْ، بخلافِ ذٰلك(٢).

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٦٢، ٦٣)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٠٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(٨٦، ٨٧)، ويقال أيضًا نحوه في آية النحل: ﴿إنَّما=

الخَامِسُ: مُناقشَةُ الدَّليلِ العَقْلِيِّ: نُوقِشَ دلِيْلُهُمُ العَقْلِيُّ بِعَدمِ التَّسْليمِ بِمَا ذَكَروهُ منْ جَعْلِ النَّسْخِ كَالتَّخْصِيْصِ؛ لأَنَّ الفَرْقَ حَاصِلٌ بَينَ النَّسْخِ والتَّخْصِيصِ، وَوَاقعٌ بإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فالنَّسخُ: رَفْعٌ، بِخِلافِ التَّخْصِيصِ، وَلَوْ سَلَّمنَا بِقولِهِمْ: فإِنَّ هَـٰذَا الدَّليلَ يَدُلُّ علىٰ الجَوازِ، وَلاَ يدُلُّ عَلَىٰ الوُقُوعِ، الذي هُو مُدَّعَىٰ المُثْبِتِينَ، فَلاَ يَتِمُّ لَهُمُ الاسْتِدلالُ بهِ[1].

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ ذٰلكَ: بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بينَ النَّسْخِ والتَّخصيصِ إنَّمَا هُو منْ بَابِ التَّنَزُّلِ معَ الخَصْمِ، وإلاَّ فالسَّلفُ لايُفرِّقُونَ بَينَهُمَا، فَكِلاَهُمَا يَدُلُّ على البَيانِ، لَـٰكنْ لمَّا جَعَلْتُمُ التَّخْصِيصَ مَقْبُولاً بِخَبرِ الوَاحِدِ، بَيَّنَّا مَا يُمَاثِلُهُ في الحُكْمِ في ذٰلكَ وهُوَ النَّسْخُ، عَلَى أَنَّنَا لا نُسَلِّمُ تَفْرِيقَكُمْ بينَ الجَوازِ والوُقُوعِ، فَمَا قُبلَ في الجَوَازِ قُبلَ في الوُقُوعِ، والتَّفريقُ بَينَهُمَا تَفْرِيقٌ مِنْ غَيرِ دَلِيلٍ، وَإِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَخِيرًا ضَعْفَ هَـٰذَا الدَّلِيلِ، فَلَنَا فيمَا أَثْبَتْنَا منَ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، والوَقَائِعُ الشَّرْعِيَّةُ غِنيَّةٌ عنهُ.

٣ ـ أَدِلَّةُ المُفَصِّلينَ:

اسْتَدلُّوا بِأَدِلَّةِ المُجِيْزِينَ فِيمَا ثَبَتَ في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ولاسِيَّمَا قِصَّةُ أَهْلِ قُبَاءٍ، وَبعْثِ الآحَادِ إلىٰ الأَطْرافِ ونَحْوِهَا.

= حرَّم عليكُم﴾، فهي وإن كانت ظاهرة في إباحة ماعدا المذكور بالنَّص إباحة شرعية، إلاَّ أنَّ كونها مكية والحديث متأخر عنها، دلَّ ذٰلكَ علىٰ أنَّ الحصر المراد فيها مقيد بزمن النزول، فلا تعارض بينهما، كما سبق في الإشارة لآية الأنعام، والله أعلم.

(١) ينظر: «المحصول» (١/ ق٣/ ٥٠٥)، و«الإحكام» (٣/ ١٤٩).

واسْتدلُّوا للمَنْعِ بَعْد وَفَاةِ الرَّسُول ﷺ بدليلِ الإجْمَاعِ من الصَّحابة علىٰ أنَّ القُرآنَ والمُتواترَ من السُّنَّةِ لا يُرْفَعُ بِخبرِ الواحِدِ، وهُو مِنْ أدلَّةِ المَانعينَ، فحمَل المُفَصِّلُونَ أدلَّةَ المُجيزينَ مُطْلقًا على الجوازِ في عَهْدِ النُّبُوَّةِ فقط، وأدلَّةَ المَانِعِينَ مُطْلقًا علىٰ المَنْع بَعْدَ وفاتِه ﷺ[1].

ويَتَوجَّهُ عَلَيهِ من المُنَاقَشَةِ مَاتَوجَّه علىٰ أَدِّلَةِ المَانِعِينَ والمُجيزِينَ، وأيضًا فَتفْصِيلُهُمْ بينَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ وما بعدَهُ لا يُعَضِّدهُ دليلٌ، فَخَبَرُ الواحِدِ مَقْبُولٌ مُطلقًا إذَا ثبتَتْ صِحَّتُه، ولا يُسلَّمُ الإجْمَاعُ الَّذي ذَكرُوهُ، فَالصَّحَابةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ في مَسَائِلَ كثِيرةٍ، حتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِ - عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ - وقدْ مَرَّ ذِكْرُ شَيءٍ من ذٰلكَ في حِيْنِه، فَظهَرَ بذٰلكَ ضَعْفُ هَـٰذا التَّفْصِيلِ، وَعَدمُ اعْتِضادِهِ علىٰ أدِلَّةٍ قويَّةٍ، وتَعْليلاَتٍ سَدِيدَةٍ.

وَيحْسُنُ هُنا أَنْ أَنْقُلَ كَلاَمَ أَحدِ الذينَ سَلَكُوا هَـٰذَا المَسْلَكَ، وهُوَ الإمَامُ الغَزَالِيُّ؛ لنَقِفَ علىٰ حُجَّتِهِ في ذٰلكَ.

قَال - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَالمُخْتَارُ: جَوَازُ ذٰلِكَ عَقْلاً لو تُعبِّدَ بِهِ، ووُقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ بدليلِ قِصَّةِ قُبَاءٍ، وبِدليلِ أنَّهُ كَانَ يُنْفِذُ آحادَ الوُلاَةِ إلىٰ الأطْرافِ، وكانُوا يُبلِّغُونَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ جميعًا، ولكنَّ ذٰلكَ مُمْتَنِعٌ بعدَ وفاتِهِ، بِدليلِ الإجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابةِ علىٰ أنَّ القُرآنَ والمُتواترَ المَعْلُومَ لا يُرْفَعُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَلا ذَاهبَ إلىٰ تَجْوِيزِهِ من السَّلَفِ وَالخَلَفِ،

---

(١) ينظر في أدلتهم: «أصول السرخسي» (٢/ ٧٧، ٧٨)، و«المستصفى» (١/ ١٢٦).

والعَمَلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ تُلقِّي من الصَّحابَةِ، وذٰلكَ فِيمَا لا يَرْفَعُ قَاطِعًا»[١].

وقَدْ مَرَّتْ مُنَاقَشَةُ ذٰلكَ عِنْدَ مُناقَشَةِ أَدِلَّةِ المُجيزِينَ، والمَانِعِينَ بِمَا يُغْنِي عنِ التَّكْرَارِ والإعَادَةِ[٢].

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٦).

(٢) وقد ناقش هٰذا القول الطوفي في شرحه لمختصر «الروضة» من وجهين، ينظر: (١/ ٩٤، ٩٥).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

يَتَبيَّنُ لِي مِمَّا سَبَقَ مِنْ عَرْضِ الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ أَنَّ الرَّاجِحَ - واللهُ أعلَمُ -، جَوَازُ وُقُوعِ نَسْخِ القُرآنِ والسُّنَّةِ المُتواتِرةِ بِالآحَادِ، شَرِيطَةَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، قدْ ثَبتَ تَأَخُّرُهَا عنِ المَنْسُوخِ.

وَجهُ تَرْجِيْحِهِ:

١- قُوَّةُ أَدِلَّتِه، وسَدَادُ إجَابَاتِهِ عَنِ اعْتِرَاضَاتِ المُخَالِفِينَ.

٢- ضَعْفُ أَدلَّةِ الأَقْوَالِ الأُخْرَىٰ، بِمَا وَردَ عَلَيهَا منْ مُناقشَةٍ.

٣- وُقُوعُ أَدِلَّةٍ كَثِيرةٍ عَلَىٰ صِحَّةِ ذٰلكَ، منَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، مِمَّا لاَ مَجَالَ لِرَدِّهَا أوْ تَضْعِيفِهَا.

٤- أنَّ العِبْرَةَ في الدَّلِيلِ صِحَّتُهُ وثُبوتُه، وفي النَّاسخِ معَ ذٰلكَ تَأَخُّرُهُ عَنِ المَنْسُوخِ، وَكُلُّ ذٰلكَ حَاصِلٌ في أَخْبَارِ الآحَادِ المَذْكُورَةِ، فَلاَ مَجَالَ لِتَرْجِيحِ غَيرِهَا عليهَا.

وَبِاخْتِيارِ هَـٰذَا القَول أكُونُ قَدْ ضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ قَولَي الإمَامَينِ؛ لِوُجُودِ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُمَا في نَظَرِي؛ وهُوَ قَولُ المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ(١)، واللهُ أعلمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(١٩١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٨٦، ٨٧).

المَسْأَلَةُ الخَامسَةَ عَشْرَةَ
حُكْمُ النَّسْخِ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ

هلْ يُنْسَخُ الحُكْمُ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ: «نُسِخَ حُكْمُ كذَا»؟

هٰذِهِ المَسْأَلَةُ أَورَدَهَا الغَزَاليُّ ضِمْنَ مَباحِثِ النَّسْخِ، الَّتِي ذَكَرهَا[١]، وأهْمَلهَا ابْنُ قُدَامَةَ فَلمْ يَذْكُرْهَا، في معْرِضِ حديثِهِ عنْ مَوضُوعِ النَّسْخِ.

فَالخِلَافِ بَيْنهُمَا في هَٰذِهِ المسْألةِ مَحْصُورٌ في الذِّكْرِ وعَدَمِهِ.

فَلعلَّ الغَزَالِيَّ رأىٰ أنَّهُ منْ بَابِ إتْمَام مَباحثِ النَّسْخِ طَرْحُ هَٰذِهِ المسْألَةِ فيه، لاسيَّما وقدْ ذَكَرَ حُكْمَ مَجْمَوعةٍ من الأَدِلَّةِ في النَّسخِ؛ كالقُرآنِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ، والقيَاسِ، فكانَ منْ تَمَامِ الفَائدَةِ التطرُّقُ لهَٰذِهِ المَسْأَلَةِ.

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَلَعَلَّهُ سَلكَ مسْلَكَ الإيجَازِ، والاخْتِصَارِ، فتَرَكَهَا، لاسيَّمَا أنَّ هٰذِهِ المسْألَةَ لهَا تعلُّقٌ بِمَبَاحثِ الأَخْبَارِ وقولِ الصَّحابيِّ أكثرَ من مبَاحثِ النَّسخِ. وَلمَّا كَانَ الخِلافُ بينَهُمَا فيهَا مُنْحَصِرًا في الذِّكْرِ وعدَمهِ فَقَطْ، فلَنْ أَخُوضَ في بَحثِ هَٰذِهِ المسْأَلَةِ مَوْضُوْعيًّا؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِ الإمَامينِ علىٰ ذِكْرِهَا[٢].

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٨).

(٢) ينبغي أن يُعلم أنَّ عدم اتِّفاق الإمامين علىٰ ذكر هٰذه المسألة إنَّما هو ضمن مباحث النسخ فقط، فقد تركها ابن قدامة عند حديثه عن النَّسخ، ولكنَّه تطرَّق إليها في مواطن أخرىٰ بشكل يسير، ولم أره عقد لها مسألة أو خصَّها بفصل كفعل الغزالي، وهٰذا وجه الخلاف بينهما، وقد نقل ابن قدامة عن أبي الخطاب وجوب قبول قول=

وَسَأَكْتَفِي بِالإِحَالَةِ إِلَىٰ مَظَانِّ هَـٰذِهِ المسْأَلةِ، لِمَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إليْهَا[(١)]، أمَّا فيمَا يَتعلَّقُ بِمَوقِفي منْ فِعْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلا رَيْبَ أنَّ إِضَافَةَ الغَزَاليِّ هَـذَا المبْحَثَ لهُ وَجْهُهُ، علىٰ أنَّهُ أحَالَ إكْمَالَ بَحْثِهِ علىٰ مَا سَيَذْكُرُهُ في بَابِ الأَخْبَارِ، ولكنَّ إشارَتَهُ إلىٰ المسْأَلَةِ أوْلىٰ مِنْ إهْمَالِ ابْنِ قُدَامةَ لهَا، وعَدَمِ تَطرُّقهِ إليهَا، وإنْ كَانَ يُعزَى ذٰلكَ إلىٰ الإيجَازِ، وإحَالةِ بَحْثِ المسَائلِ إلىٰ مَوْضُوعَاتِهَا الخَاصَّةِ بِهَا.

وعُمُومًا: فَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ واخْتِيَارٌ، ولاَ يَترَتَّبُ علىٰ ذٰلِكَ كَبيرُ ثَمَرةٍ.

هَـٰذَا مَا أرىٰ ذِكْرَهُ مُنَاسِبًا في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ؛ جُنُوحًا إلى الاخْتِصَارِ، والله أعَلَمُ[(٢)].

= الصحابي في النَّسخ عند حديثه عن الأخبار، كما أشار إليها ضمن طرق معرفة النَّسخ التي ذكرها، ينظر: «الروضة» ص(٩٣).

(١) ينظر على سبيل المثال: «المعتمد» (١/ ٤١٨)، و«المستصفى» (١/ ١٨١)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٦٦)، و«العدَّة» (٣/ ٨٣٥)، و«المسودَّة» (٢٣٠، ٢٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٨)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٧).

(٢) وخلاصة مذاهب العلماء في هـٰذه المسألة ثلاثة: الأول: جواز النَّسخ بقول الصحابي. الثاني: جواز النَّسخ إذا أخبر بماذا نسخ. الثالث: أنَّه إن ذكر النَّاسخ لم يقع به نسخ وإن لم يذكره وقع. وباستعراضك للمراجع السابقة يتضح لك ذٰلك.

وأمَّا الإمامان: فالغزالي: أفصح عن مذهبه في المسألة ـ وهو المذهب الثاني ـ في مواضع متعددة؛ كالمسألة التي معنا، وفي معرفة تاريخ النَّاسخ، وفي الأخبار وفي غيرها. **وأمَّا ابن قُدامة**: فلم يهتم بها كثيرًا، ولم أجد له رأيًا صريحًا فيها، وإنَّما اكتفى بإشارة لها في الطرق التي يعرف بها النَّسخ والأخبار، ولذٰلك اكتفيتُ في بحث المسألة بما ذكرت، والله الموفق.

المَسْأَلةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ
مَا يُعْرَفُ بهِ النَّسْخُ

جَرَتْ عَادَةُ الأُصُوليِّينَ أنْ يَعْقِدَوا في نِهَايَةِ حدِيثِهِمْ عنِ النَّسخِ فَصْلاً أو مسْأَلَةً أَو نحْوَهَا يَتحدَّثُونَ فِيهَا عنِ الطُّرقِ التي يُعرَفُ بهَا النَّسْخُ[١].

وعلىٰ ذلكَ سَارَ الإمَامَانِ ـ رَحِمهُمَا اللهُ ـ فَعقَدَ كُلٌّ منْهُمَا فَصْلاً في آخرِ مَبْحَثِ النَّسْخِ ذَكَرَا فيهِ طُرقَ مَعْرِفَةِ النَّسخِ، إلاَّ أَنَّهُمَا اخْتلفَا في صِيَاغَةِ عُنْوانِ هَـٰذَا الفصلِ، فَعَنْوَنَ لهُ الغزاليُّ: بـ«مَا يُعرفُ بهِ تاريخُ النَّاسخِ»[٢]، وعَنْونَ لهُ ابنُ قُدَامَةَ بـ«مَا يُعرَفُ به النَّسْخُ»[٣]، والمَقْصودُ واحدٌ.

اتَّفقَ الإمَامَانِ وغيرُهُمْ في هَـٰذَا الفَصْلِ عَلَىٰ أنَّ النَّسْخَ لا يُعْرفُ بِدليلِ العَقْلِ، ولاَ بالقِيَاسِ، بَلْ بِالنَّقْلِ وَحْدَهُ[٤]؛ وذٰلكَ لأنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ، وهُوَ مِمَّا لاطَريقَ لِلْعقْلِ إلىٰ معْرفَتِهِ، ولوْ كَانَ لِلْعَقْلِ

---

(١) ينظر مثلاً: «المعتمد» (١/ ٤١٦)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٧٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٢١)، و«منتهىٰ السؤل» ص(١٦٥)، و«المستصفى» (١/ ١٢٨)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٦١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨١)، و«نهاية السول» (٢/ ٦٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠٩)، و«الروضة» ص(٨٨)، و«سواد النَّاظر» (١/ ٣٢٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٣)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٧)، و«العدة» (٣/ ٨٢٩).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٢٨).

(٣) «الروضة» ص(٨٨).

(٤) ينظر: المراجع السابقة في حاشية (١) في الصفحة السابقة.

طريقٌ إلىٰ مَعْرفَةِ النَّسْخِ بِدُونِ النَّقْلِ، لَكَانَ لهُ طَرِيقٌ إلىٰ مَعْرِفَةِ ثُبُوتِ الأَحكَامِ، بِدُونِ النَّقلِ، وليسَ كذٰلكَ[١].

وبعدَ ذٰلك عَدَّ كُلٌّ منَ الإمَامَينِ الطُّرُقَ التي يُعْرَفُ بهَا النَّسْخُ، وهُنَا اخْتلفَا في عدَدِهَا:

فَالغزَاليُّ: عَدَّ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ لثُبُوتِ التَّارِيخِ، وعَدَّ سِتَّةَ طُرُقٍ لِعَدمِ ثُبُوتِهِ[٢].

وابْنُ قُدامَةَ: عَدَّ خَمْسَةَ طُرقٍ لِثُبُوتِ النَّسْخِ فقطْ[٣]، ولمْ يَتَعرَّضِ للطُّرِقِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِهَا، كَمَا فعلَ الغزاليُّ.

وقبلَ أَنْ أذْكُرَ تَفاصِيلَ الطُّرقِ التي اتَّفقَا عَلَيهَا، وَالطُّرُقِ الَّتي اخْتلفَا فيهَا - يَحْسُنُ أنْ أنقُلَ نَصَّ كلامِ كُلٍّ منْهُمَا في ذٰلكَ بِاخْتصَارٍ؛ لِيتَضِّحَ الفرقُ بَينهُمَا.

قَال الغَزاليُّ: - رحِمهُ اللهُ - في تَعْدَادِهِ للطُّرقِ التي يَثْبُتُ بِهَا النَّسخُ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ في اللَّفظِ مَا يَدُلَّ عَلَيهِ.

الثَّاني: أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ في حُكْمٍ عَلَىٰ أنَّهُ المَنْسُوخُ، وأنَّ نَاسِخَهُ الآخرُ.

الثَّالثُ: أنْ يَذْكُرَ الَّراوِي التَّارِيخَ، مثْلَ أنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ عامَ

---

(١) ينظر: «شرح الطوفى» (١/ ١١١)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٢٣٤).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٨٨، ٨٩).

الخَنْدَقِ[(١)]، أوْ عامَ الفَتْحِ[(٢)]»، وكَانَ المَنْسُوخُ مَعْلُومًا قَبْلَهُ، ولا فَرقَ بَينَ أنْ يَرْوِيَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ راوٍ واحدٌ، أو رَاوِيَانِ.

وَلاَ يَثْبُتُ التَّارِيخُ بِطُرقٍ:

الأَوَّلُ: أنْ يَقُولَ الصَّحابيُّ: «كانَ الحُكْمُ علينا كَذَا، ثمَّ نُسِخَ»[(٣)].

الثَّاني: أنْ يَكُونَ أَحَدُهُما مُثْبَتًا في المُصْحَفِ بَعْدَ الآخَرِ.

الثَّالثُ: أنْ يَكُونَ رَاوِيهِ منْ أحْدَاثِ الصَّحابَةِ.

الرَّابعُ: أنْ يَكُونَ الرَّاوي أسْلَمَ عَامَ الفَتْحِ، ولمْ يَقُلْ: «إني سَمِعْتُ عَامَ الفَتْحِ»، إذْ لَعَلَّهُ سَمِعَ في حَالَةِ كُفْرِهِ، ثمَّ رَوَىٰ بعْدَ الإسْلامِ.

الخَامسُ: أنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدِ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُه، فَرُبَّمَا يُظَنُّ أنَّ حَدِيثَهُ مُقَدَّمٌ على حَدِيثِ مَنْ بَقِيتْ صُحْبَتُهُ.

السَّادسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الخَبَرَينِ عَلَىٰ وَفْقِ قَضِيَّةِ العَقْلِ، والبَرَاءَةِ

---

(١) هو عام تحزُّب الأحزاب على قتال رسول الله ﷺ في شوال سنة (٥هـ)، ويسمى عام الخندق؛ لوقوع غزوة الخندق الشهيرة فيه، وقد سمي بذلك لأنَّ المسلمين حفروا خندقًا بينهم وبين العدو بمشورة سلمان ـ رضي الله عنه ـ وموافقة رسول الله، وكان النصر حليف المؤمنين، ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ١٢٧).

(٢) هو العام الذي فتح فيه رسول الله ﷺ مكة، وكان ذلك في رمضان سنة (٨هـ) وقد دخلها رسول الله ﷺ، وطهَّرها من الأوثان والأصنام، ودخل النَّاس في دين الله أفواجًا، ينظر: «السيرة» لابن هشام (٤/ ٢٢).

(٣) راجع المسألة السابقة قبل هذه البحث ص(٥٥٥)، ومنها يتجلَّى لك مذهب الغزالي في المسألة.

الأَصْلِيَّةِ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ تَقَدُّمُه، ولا يَلْزَمُ ذٰلكَ[١].

تِلكَ خُلَاصَةُ مَا عدَّهُ الغزَالِيُّ منَ الطُّرُقِ المُثْبِتَةِ، وَغَيْرِ المُثْبِتَةِ لِتاريخِ النَّاسِخِ.

وأَمَّا ابنُ قُدامَةَ: فَاكْتفىٰ بِذِكْرِ الطُّرُقِ الَّتِي يُعْرفُ بِهَا النَّسْخُ، فَقَالَ فيها:

أَحَدُهَـا: أَنْ يَكُونَ في اللَّفْظِ مَا يَدُلّ عَلَيهِ.

الـثَّانـي: أن يَذْكُرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ، فيقُولَ: «سَمِعْتُ عَام الفَتْحِ»، ويكُونَ المَنْسُوخُ مَعْلُومًا بِقِدَمِهِ.

الـثَّالـثُ: أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ عَلىٰ أَنَّ هَـٰذَا الحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وأَنَّ نَاسِخَهُ مُتأَخِّرٌ.

الـرَّابــعُ: أَنْ يَنْقُلَ الرَّاوِي النَّاسِخَ، والمَنْسُوخَ.

الخَامسُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَينِ أَسْلمَ في آخِرِ حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ لَمْ يَصْحبِ النَّبيَّ ﷺ إلاَّ في أَوَّلِ الإسْلَامِ[٢].

الطُّرُقُ الَّتِي اتَّفقَ عَلَيهَا الإِمَامَانِ:

بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الإمَامَينِ يَتَبيَّنُ أَنَّ الطُّرُقَ الَّتِي اتَّفقَا عَلَيهَا مَحْصُورةٌ في:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ في اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ علىٰ النَّسْخِ، ومثَّلا لذٰلكَ بِقَولِهِ ﷺ: **«كُنْتُ نَهيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا»**[٣].

الثَّانِي: الإِجْمَاعُ بِأَنْ تُجمعَ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وأَنَّ نَاسِخَهُ مُتأَخِّرٌ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) «الروضة» ص(٨٨، ٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٥١٥).

الثَّالِث: أنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ، فيقُولُ: «عامَ كذَا»، ويكُونَ المَنْسُوخُ مَعْلُومًا قَبْلَهُ.

هَـٰذِه الطُّرقُ التي اتَّفقَا عَلَيهَا صَراحَةً.

وهُنَاكَ طَرِيقٌ رابعٌ أدْخلَهُ الغَزاليُّ في الثَّالِثِ، وأفْردَهُ ابنُ قُدامَةَ؛ وهُو: «أنْ يَنْقُلَ الرَّاوي النَّاسِخَ، وَالمَنْسُوخَ».

فهَـٰذَا الطَّرِيقُ الرَّابِعُ الذي اتَّفقَا علىٰ كَونِهِ طَرِيقًا لِمعْرفَةِ النَّسخِ، ولكنَّ الغَزاليَّ أشَارَ إليهِ في الطَّرِيقِ الثَّالثِ، بِقولِهِ: «ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَروِيَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ رَاوٍ واحدٌ، أوْ رَاويَانِ»، بَيْنَمَا أفْردَهُ ابنُ قُدامة بِطريقٍ خاصٍّ، وهَـٰذَا اصْطِلَاحٌ لَا مُشَاحَّةَ فيه.

الطُّرقُ التي اخْتلفَا فيهَا:

هُنَاكَ طريقٌ واحدٌ اختلفَا في جَعْلهِ مُعَرِّفًا بِالنَّسْخِ، قَدْ أوْرَدَهُ ابنُ قُدامَةَ طَرِيقًا خامسًا يُعرفُ بهِ النَّسخُ، وهُو قَولُهُ: «أنْ يكُونَ رَواي أحدِ الخَبرينِ أسْلمَ في آخرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ والآخرُ لَمْ يصحَبِ النَّبيَّ ﷺ إلاَّ في أوَّلِ الإسلامِ»[1].

وَأمَّا الغَزَالِيُّ: فلمْ يعُدَّهُ طريقًا لِمعْرِفَةِ النَّسْخِ، بلْ قَدْ ذَكرَهُ ضِمْنَ الطُّرقِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِهَا تَارِيخُ النَّسخِ، فقَالَ في الطَّرِيقِ الرَّابعِ من الطُّرقِ التي لَا يَثْبُتُ بهَا تَاريخُ النَّاسِخِ: «أنْ يَكُونَ الرَّاوي أسْلمَ عَامَ الفتْحِ، ولمْ يقُلْ: إنِّي سَمِعْتُ عامَ الفَتْحِ؛ إذْ لَعلَّهُ سمِعَ في حَالَةِ كُفرِهِ، ثمَّ روىٰ بعْدَ

---

(١) «الروضة» ص(٨٩).

الإِسْلَامِ، أَوْ سمِعَ ممَّنْ سبَقَ بالإِسْلَامِ»[١].

فقَوْلُ الغَزَالِيِّ: «أنْ يكُونَ الرَّاوي أسْلمَ عامَ الفَتْح» يُوافقُ قَولَ ابنِ قُدامَةَ: «أنْ يَكُونَ الرَّاوي أسلَمَ في آخِرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ».

وقولُ الغَزاليِّ: «أوْ سمِعَ مِمَّنْ سَبَقَ بالإِسْلَامِ» يُوَافِقُ قَوْلَ ابنِ قُدَامَةَ: «وَالآخَرُ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ في أوَّلِ الإِسْلَامِ» فدلَّ علىٰ أنَّهُمَا مُخْتلفَانِ في هـٰذَا الطَّريقِ، فَمذْهَبُ الغَزاليِّ: عدمُ إثْبَاتِهِ طريقًا لِمَعرِفَةِ النَّسخِ، ومَذْهبُ ابنِ قُدَامَةَ إثْبَاتُهُ طريقًا لِمَعْرِفَةِ النَّسخِ.

ولعلَّ حُجَّةَ الغَزاليِّ لِلمَنْع وجُودُ احْتِمالٍ يقْدحُ في صِحَّةِ النَّسْخِ، ومَعَ الاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الاسْتِدلالُ، لاسيَّمَا في أُمورِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، فَوُجُودُ الاحْتِمَالِ فيهَا يُشكِّكُ في صِحَّتهَا، وإِذَا كَانَ هَـٰذَا في كَافَّةِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، فهُوَ في أَمْرِ النَّسخِ، الذِي هُو رَفْعٌ وإزالَةٌ لِبعْضِ الأَحْكَامِ، وإثْبَاتٌ للآخر أوْلىٰ.

ومِنَ الاحْتِمالاَتِ الوَارِدَة في هَـٰذا الطَّريقِ كَونُ مُتقدِّمِ الإِسْلامِ يَرْوي حَديثًا بعدَ مُتأخِّرِ الإِسْلَامِ، فليسَ منَ الضَّروري أنْ يَكُونَ مُتأخِّرُ الإِسْلَامِ مُتأخِّرَ النَّقْلِ، ولايمْنعُ منَ الاحْتِمالاَتِ الوَارِدَةِ علىٰ هَـٰذَا الطَّريقِ شَرعٌ، ولا عَقْلٌ ولاعادَةٌ[٢].

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٩)، و«المحصول» (١/ ق٣/ ٥٦٣)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٢)، و«شرح الطوفي» (١/ ١١٧)، و«مذكرة الشنقيطي». ص(٩٣).

وقَدْ ذكَر الغَزاليُّ في ثلاثَةٍ منْ طُرقِ المَنْع شيئًا من الحُجَّةِ علىٰ مَا ذَهبَ إليْهِ، ويَحْسُنُ نقلُ كَلامِهِ في ذٰلكَ للْوقُوفِ علىٰ مايُرِيدُهُ بنفْسِهِ.

قَال ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «الثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ رَاويهِ منْ أحدَاثِ الصَّحابَةِ، فقدْ يَنْقُلُ الصَّبيُّ عمَنْ تَقدَّمتْ صُحْبَتُه، وقدْ يَنْقلُ الأَكَابرُ عن الأصَاغِرِ، وبِعَكْسِهِ.

الرَّابعُ: أَنْ يَكُوْنَ الرَّاوِي أَسْلَمَ عَامَ الفَتْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: «إنِّي سَمِعْتُ عَامَ الفَتْحِ»؛ إذْ لَعَلَّهُ سَمِعَ في حَالَةِ كُفْرِهِ، ثُمَّ رَوَىٰ بَعْدَ الإسْلَامِ، أَوْ سَمِعَ مِمَّنْ سَبَقَ بالإسْلَامِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكونَ الرَّاوي قدِ انْقطَعَتْ صُحْبَتُهُ، فرُبَّما يُظنُّ أنَّ حديثَهُ مُقدَّمٌ علىٰ حديثِ منْ بَقِيَتْ صُحبتُهُ، وليسَ منْ ضَرُورَةِ مَنْ تَأَخَّرتْ صُحبتُه أنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُتأخِّرًا عنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ صُحْبَةِ غيرِهِ»[١].

ولعلَّ قَارئَ هَـٰذهِ الطُّرقِ يُدرِكُ الاحْتِمَالاَتِ الكَثِيرَةَ، الوَارِدَةَ علىٰ النَّقْلِ بِهـٰذَا الطَّرِيقِ، مِمَّا يَضْمَنُ عَدَمَ صِحَّةِ نَقْلِ النَّسْخِ.

أما ابنُ قُدَامَةَ: فلعلَّ حُجَّتَهُ فيمَا ذَهَبَ إليْهِ منْ كَونِ هَـٰذَا الطَّريقِ صَحيحًا يُعرفُ بِهِ النَّسْخُ ـ أنَّهُ يرىٰ أنَّ النَّسْخَ رفعُ حُكْمٍ مُتقدِّمٍ بِدليلٍ مُتأخِّرٍ، فَهـٰذَا الذي أسْلَمَ في آخِرِ حيَاةِ النَّبيِّ ﷺ، ونَقَلَ حُكْمًا جدِيدًا قدْ نَسخَ الحُكْمَ السَّابقَ، الذي رواهُ مَنْ كَانَ قَديمَ الإسلامِ، فَمادامَ أنَّ تأخُّرَ النَّاسخِ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٩).

تحقَّقَ، فقدْ حصلَ المَطْلُوبُ في إثْبَاتِ حُكمِ النَّسخِ(١).

ويُمكنُ أنْ يُناقشَ احْتِجَاجُ الغَزاليّ: بِأنَّ مُجرَّدَ ظنِّ وُجودِ احْتمالاتٍ تَمْنَعُ الاسْتِدْلَالَ لايقْدَحُ في صِحَّةِ الدَّليلِ؛ لأنَّ النَّسْخَ رفْعُ حُكمٍ مُتقدِّمٍ بِدليلٍ مُتأخِّرٍ، فإذَا حصلَ هَـٰذَا، فيُقبلُ النَّسخُ، دُونَ الْتِفَاتٍ إلىٰ مَا يُتَوَهَّمُ منَ الاحْتِمَالَاتِ.

وَيُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ احْتِجَاجُ ابنِ قُدامَةَ: بأنَّ مَحِلَّ التَّقدِيمِ لِخبرِ مُتأخِّرِ الإسلامِ عمَّنْ أسْلَمَ قَبْلَهُ ـ مُحدَّدٌ فيمَا إذَا مَاتَ الأوَّلُ قبلَ صُحبَةِ الثَّاني، أمَّا إنْ عاشَ الأَوَّلُ حتَّى صَحِبَ الآخرُ النَّبيَّ ﷺ، فلا يَكُونُ حَدِيثُ المُتَأَخِّرِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتقدِّمُ الإسلامِ روىٰ الحدِيثَ بعدَ مُتأخِّرِ الإسلَامِ، إذْ لَامَانِعَ منْ ذٰلكَ شرْعًا وَعَقْلًا وَعَادَةً(٢).

والرَّاجِحُ والله أعلمُ هُوَ:

قَبُوْلُ هَـٰذَا الطَّريقِ في مَعْرِفَةِ النَّسْخِ، لكنْ بِشرطِ ثُبُوتِ مَوتِ الرَّاوي الأوَّلِ قبلَ صُحْبَةِ الثَّانِي النَّبِيَّ ﷺ. أَمَّا إنْ عاشَ الأَوَّلُ حتَّى صَحِبَ

---

(١) وقد مثَّل لذٰلك برواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج؛ حيث روىٰ طلق أنَّه لا وضوء من مسِّه، وجاء تعليل ذٰلك في الأحاديث: «وهل هو إلَّا بضعة منك»، وروى أبوهريرة وجوب الوضوء من مسه، وكان خبر أبي هريرة متأخرًا؛ لأنَّه أسلم بعد وفاة طلق، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بناءً على تعارض الحديثين، ينظر في تحقيق القول في ذلك: «نصب الراية» (١/ ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥)، وينظر في ذكر هـٰذا المثال لهـٰذا الطريق: «العدة» (٣/ ٣٨٢)، و«الروضة» ص(٨٩، ٩٠)، و«شرح الطوفى» (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(٩٣).

الآخرُ النَّبيَّ ﷺ، فَلاَ يُقْبَلُ؛ لِمَا سَبَقَ منَ الاحْتِمَالاَتِ الوَارِدَةِ عليهِ.

وهَـٰذَا القولُ وَسَطٌ بين القَولَينِ، وهُوَ قَويُّ الحُجَّةِ ولايَرِدُ عليهِ مِنَ المُنَاقشَاتِ مَا وَرَدَ عَلَىٰ غيرِهِ[١]، والله أعلَمُ.

وهُنَاكَ أمْرٌ آخرَ في تَحقيقِ وَجْهِ الخِلافِ بينَ الإِمَامينِ في المسْألَةِ؛ وهُو أنَّ الغزاليَّ تعرَّضَ للطُّرقِ الَّتِي لاَ يَثْبُتُ بهَا تَاريخُ النَّاسِخِ، وعدَّ سِتَّةً منْهَا[٢]، وابنَ قُدَامَةَ لمْ يتعرَّضْ لهَا مُطْلقًا، ولعلَّهُ تَركَهَا اخْتصَارًا، واكْتِفَاءً بالطُّرقِ التي يَثْبُتُ بهَا النَّسْخُ، والَّتي عقَدَ الفَصْلَ منْ أجْلِهَا.

أمَّا الطَّريقُ الأوَّلُ: الَّذي ذَكَرهُ الغَزَاليُّ من الطُّرقِ الَّتي لاَ يَثْبُتُ بِهَا تَاريخُ النَّسْخِ، وهُوَ قولُ الصَّحابيِّ: «كَانَ الحُكْمُ علينَا كَذَا، ثمَّ نُسِخَ» - فَهَـٰذَا سَبَق التَّعرُّضُ لهُ في المَسْألَةِ قَبْلَ هَـٰذِهِ، وعُرِفَ مَوقِفُ الإِمَامينِ منْهُ.

وأمَّا الثَّالثُ والرَّابعُ والخَامِسُ: منْ الطُّرقِ التي ذَكَرهَا الغَزاليُّ فَمَوقِفُ ابْنِ قُدَامَةَ منْها تَجلَّىٰ في الطَّريقِ الخَامسِ الذي ذَكرَهُ لِمعْرفَةِ النَّاسِخِ، وقدْ مضىٰ بَحْثُهُ، فلمْ يبْقَ إلاَّ الثَّاني والسَّادسُ، وهَذَانِ لمْ يُشِرْ إليْهِمَا ابنُ قُدامَةَ مُطلقًا، ولعلَّ السَّببَ - والله أعلمُ - الاقْتِصَارُ علىٰ مَا عقَدَ الفَصْلَ منْ أجْلهِ، والاخْتِصَارُ في ذِكْرِ الطُّرقِ، واللهُ أعلمُ.

وبِهـٰذَا يَتِمُّ ما أردْتُ بَحْثهُ في هَـٰذهِ المسألَةِ، الَّتي اخْتلفَ الإِمَامَانِ في بَعْضِ جَوانِبِها، وكانَ لِكُلٍّ منهُمَا مَنْهَجُهُ ومَذْهَبُهُ فيهَا، والله المُوفِّق.

---

(١) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(٩٣).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

خَاتِمَةُ الفَصْلِ الأَوَّلِ
«الكِتَابُ»
فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ
الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ يَسِيرٌ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ

وَهِيَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الآتِي:

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: أركَانُ النَّسخِ

المَسْأَلَةُ الثانِيَةُ: شَرُوطُ النَّسخِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مايَجْري فيهِ النَّسْخُ من الأَحْكامِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّسْخُ بِالإِجمَاعِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: نسخُ النَّصِّ بالقِيَاسِ.

تمهيــــدٌ

هُنَاكَ مسَائلُ مُتعدِّدَةٌ حَصَلَ فيهَا خِلَافٌ يَسيرٌ بَينَ الإمَامَين، ونظرًا لِمَا تَقْتَضيهِ الأَمَانَةُ العِلْميَّةُ في اسْتِقْصَاءِ، وحصْرِ المسَائلِ، الَّتي اخْتلفَ فيْهَا الإمَامَانِ ـ رأيْتُ الإشَارَةَ إليهَا، وإنْ لمْ يَكُنِ الخِلافُ بينهُمَا فيهَا جَوْهريًّا، كالخِلافِ في طبِيعَةِ بَحثِ المسْألةِ منْ تفْصيلٍ وإيجَازٍ، وإطْنَابٍ واخْتِصَارٍ، وتَخْصيصِه مسَائلَ بِفصُولٍ مُعيَّنَةٍ، أو الاكْتِفَاءِ بالإشَارَةِ إلىٰ المَسْألَةِ ضِمْنَ مَسَائلَ أُخرىٰ، ونَحْوِ ذٰلكَ مِمَّا ليسَ جَوْهريًّا، واضِحًا كَمَا سَبَقت الإشارةُ إلىٰ منهجي في ذلك في مقدمة الكتاب، ومثْلُ هَـٰذِهِ المَسَائلِ لَا تَحْتَاجُ إلىٰ عَقْدِ مَبَاحثَ خَاصَّةٍ بهَا؛ لِذَا رأيتُ الإشَارَةَ إليهَا في خَاتِمَةِ الفَصْلِ، سائلاً اللهَ التَّوفيقَ والسَّدَادَ.

وَهـٰذهِ لَمْحةٌ عنْ أهمِّ هَـٰذهِ المَسَائِلِ في هـٰذَ الدَّلِيلِ:

المَسْأَلَةُ الأُولىٰ: أَرْكَانُ النَّسْخ:

فَقَدْ عَقَدَ الغَزالِيُّ لِمَوضُوعِ النَّسْخِ بَابين:

الأوَّل: في حَدِّهِ وحقيقَتِهِ، وإثْبَاتِه عَلَىٰ مُنكِرِيهِ.

الثَّاني: في أرْكَانِهِ، وشُرُوطِهِ، وأحْكَامِه(١)، وقدْ مَهَّدَ للْبَابِ الثَّاني

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٠٧).

قبلَ الدُّخولِ في أحْكَامِ النَّسْخِ بتمهيدٍ، ذَكرَ فيه أرْكَانَ النَّسخِ، وشُروطَه[١].

وَعدَّ أركَانَهُ الأَرْبعَةَ: النَّسْخُ، وَالنَّاسِخُ، وَالمَنْسُوخُ، وَالمَنْسُوخُ عنهُ، وبيَّنَ المُرَادَ بهـٰذهِ الأرْكَانِ، فقَال: «فَإِذَا كَانَ النَّسْخُ حقيقَتُهُ: رفعَ الحُكمِ، فَالنَّاسخُ هُوَ اللهُ تعالىٰ، فَإنَّهُ الرَّافعُ لِلحُكم، والمَنْسُوخُ هُو الحُكْمُ المَرفُوعُ، والمَنسُوخُ عنهُ هُو المُتَعَبَّدُ المُكلَّفُ، والنَّسْخُ قولُهُ الدَّالُّ علىٰ رفعِ الحُكمِ الثَّابِتِ»[٢] هـٰذَا مَا ذَكَرهُ الغزاليُّ.

أمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلمْ يَتطرَّقْ إليهِ مُطْلقًا، ولعلَّ السَّببَ في ذٰلكَ وُضُوحُ هَـٰذا الأَمْرِ وبيَانُه، بِمَا يُغني عنِ الإشَارَةِ إليهِ، وأمْرٌ آخر يَردُ كثيرًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوقفِ، وهُوَ جُنُوحُه إلى الاخْتِصَارِ والإيجَازِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ: شُرُوطُ النَّسْخِ:

تَطَرَّقَ إليْهَا الغزَاليُّ، وأغْفَلَهَا ابنُ قُدَامَةَ، فقدِ أتْبعَ الغزاليُّ ذِكرَ الأَرْكَانِ بِذِكرِ الشُّرُوطِ، وعدَّهَا، وأَعْقبَهَا بِذِكْرِ مَا لا يُشْتَرطُ فيهِ[٣].

فَعَدَّ شُرُوطَه الأَرْبَعَةَ، وهي:

١ـ أنْ يكُونَ المَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًا، لا عَقْلِيًا أصْليًا.

٢ـ أنْ يكُونَ النَّسْخُ بِخطَاب.

٣ـ ألاَّ يكُونَ الخِطَابُ المَرْفُوعُ حُكْمُهُ مقيَّدًا بِوقْتٍ يَقْتَضي دُخُولَهُ

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٢١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢١، ١٢٢).

زَوَالَ الحُكْمِ.

٤ـ أنْ يكونَ الخِطَابُ النَّاسِخُ مُتراخِيًا[١].

وقدْ شَرحَ هَـٰذِهِ الشُّروْطَ شَرْحًا مُوجَزًا، وَمثَّلَ لِبَعْضِهَا وَأَتْبَعَهَا بِمَا لاَ يُعَدُّ منْ شُرُوطِ النَّسْخِ عنْدَهُ، وهي تِسْعَةٌ، وقدْ سَردَهَا مع شَرْحٍ مُوجَزٍ لهَا[٢].

أمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ تَركَ ذِكْرَ الشُّروطِ مُطلقًا وَلَمْ يَتَعرَّض لهَا ألبتَّةَ لا الشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ، ولاَ مَا لاَ يُعْتبَرُ مِنْهَا.

ولعلَّ حُجَّتَهُ في ذٰلكَ إيثَارُ الإيجَازِ، علىٰ البَسْطِ والإطْنَابِ، عِلْمًا أنَّهُ ضِمْنَ تَعْريفِهِ للنَّسْخِ عدَّ الشُّرُوطَ المُتَّفق عليهَا، وأشَارَ إلىٰ أَهَمِّ الشُّرُوطِ المُخْتلَفِ فيهَا إفْرادًا لِكُلِّ شَرْطٍ بِبَحْثٍ مُستقِلٍّ، كالنَّسخِ قبلَ التَّمكُّنِ منَ الفِعْلِ، والتَّجَانُسِ بَينَ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، علىٰ مَا ذَكرَهُ منْ تَفْصِيلٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ: مَايَجْرِي فيهِ النَّسْخُ مِنَ الأَحْكَامِ:

عَقَدَ الغزَاليُّ مَسْأَلَةً عندَ ذِكْرِهِ الأَحْكامَ، ومَسَائلَ النَّسخِ، وقدْ خَصَّصَهَا بِذِكْرِ مَا يُقْبَلُ فيهِ النَّسْخُ منَ الأحْكَامِ.

وإليكَ شَيئًا مِمَّا قَالَهُ في ذٰلكَ، قَالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «مَسْأَلَةٌ: مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعيٍّ إلاَّ وَهُوَ قَابلٌ للنَّسْخِ، خِلاَفًا للمُعْتَزِلَةِ»[٣].

ثمَّ بيَّنَ لَوازِمَ مَذْهَبِهِمْ، وَمَا بُنِيَ علَيْهِ، وَخَتَم كَلاَمَهُ في ذٰلكَ بِالرَّدِّ

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٢).

عليهِمْ[١].

أمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَتطَرَّقْ لِبَحْثِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ أَصْلاً، ولعلَّهُ آثَرَ الاخْتِصَارَ، والاقْتِصَارَ علىٰ المُهِمِّ من المسَائلِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ: أَدْخَلَ الغَزَالِيُّ بَحْثَ مَسْأَلَةِ نَسْخِ المُتَواتِرِ بالآحَادِ ضِمْنَ مَسْأَلَةِ النَّسْخِ بالإجْمَاعِ[٢]:

أمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فقَدْ عقَدَ لَهَا فَصْلاً خاصًّا، وهيَ جَدِيْرَةٌ بِذٰلكَ[٣]، وهَـٰذَا أمرٌ شَكْليٌّ، لاَ جَوْهَرِيٌّ، وقدْ مَضىٰ ذِكْرُ مَذْهَبَيْهِمَا في المَسْأَلَةِ[٤].

الخَامِسةُ: نَسخُ النَّصِّ بالقِيَاسِ.

عقَدَ كُلٌّ منَ الإمَامينِ فَصْلاً لِهـٰذهِ المَسْأَلَةِ[٥]، واتَّفَقَا فِيهَا علىٰ أنَّ مَا ثَبَتَ بالقِيَاسِ إنْ كَانَ مَنْصُوصًا على علَّتِهِ، فَهُوَ كالنَّصِّ يَنْسَخُ ويُنسَخُ بهِ؛ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ المُتَّخَذِ منَ العِنَبِ مَثَلاً؛ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، فإذا قِيسَ عليهِ نَبيذُ التَّمرِ المُسْكِرِ في التَّحريمِ، كَانَ تَحرْيمُ هَـٰذَا النَّبيذِ حُكْمًا كَالمَنْصُوصِ علىٰ عِلَّتِهِ، يَجُوزُ نَسْخُهُ والنَّسخُ بهِ[٦]، ومِنْ بَابِ أَوْلىٰ مَا كَانَ أَوْضَحَ منَ النَّصِّ؛ كَمفْهُومِ المُوافقَةِ «فَحْوَىٰ الخِطَابِ»، ومثالُ ذٰلكَ قَولهُ تعالىٰ:

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٨٦).

(٤) ينظر: ص (٥٤١) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٦)، و«الروضة» ص(٨٧).

(٦) ينظر: «شرح الطوفي» (١/ ١٠١)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٢٣٠).

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١]، فإنَّ تحريمَ الضَّرْبِ مُدْرَكٌ منْهُ قطْعًا[٢].

أمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مَنصُوصًا عَلَىٰ عِلَّتهِ: فَلَا يَنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بهِ، على اخْتِلافِ مَرَاتِبِهِ[٣]، ومعَ اتِّفَاقِ الإمَامينِ علىٰ مضمُونِ هَـٰذَا البَحْثِ، إلَّا أنَّ بَينَهُمَا اخْتِلافًا في أوْجُهٍ مُتعدِّدَةٍ، لا تُؤثِّرُ علىٰ جَوْهرِ مَا اتَّفَقَا عليهِ، وأهَمُّهَا:

أوَّلاً: قَطَعَ الغزَالِيُّ في صَدْرِ بَحْثِ المَسْأَلَةِ، القَوْلَ بِعدَمِ جَوازِ نَسْخِ النَّصِّ بالقِيَاسِ؛ اتِّبَاعًا لِقَولِ الجُمهُورِ.

ثمَّ ذَكَرَ قَولاً لِبعْضِ أصْحَابِ الشَّافِعيِّ بِجَوازِ النَّسْخِ بِالقِيَاسِ الجَلِيِّ[٤]، أَعْقَبَهُ بِبيَانِ مَوقِفِهِ منْ قَولِهِمْ، ومَذْهَبِه في المَسْأَلَةِ، قَائِلاً: «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَفْظُ الجَلِيِّ مُبْهَمٌ، فإنْ أرادُوا المَقْطُوعَ بِهِ فهُوَ صَحيحٌ، وأمَّا المَظْنُونُ فَلا»[٥]

ثمَّ ذكَرَ المَراتِبَ الثَّلاثَ لِمَا يُتَوهَّمُ القَطْعُ بهِ، ومَوقِفَهُ منْ كُلِّ مَرْتَبَةٍ[٦].

ثَانِيًا: تَفْصِيلُ الغزَالِيِّ القَولَ في المَسْأَلَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ، ومذْهَبَ مَنْ شَذَّ منْهُمْ، وَحُجَّتَهُ، والرَّدَّ عَلَيهِ، ونقَلَ عنْ بعضِ أصحَابِ الشَّافِعيِّ وبيَّنَ مَوقِفَهُ منْ قَولِهِمْ، ومَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ أوجُهٍ، وذَكَرَ المَراتِبَ الَّتي يُتَوَهَّمُ القَطْعُ بِهَا، وفَصَّلَ القَولَ فيهَا، مُدَعِّمًا ذٰلكَ بِالتَّمْثِيلِ، والتَّعْلِيلِ،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٧).
(٣) ينظر: «الروضة» ص(٨٧).
(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: (١/ ١٢٧) منه.

وخَتَمَ المَبْحَثَ بِذِكْرِ عَدَدٍ من الاعْتِراضَاتِ، وأجَابَ عَنْهَا وفنَّدَهَا[١].

ثَالِثًا: إدْخالُهُ فِي هَـٰذَا المَبْحَثِ مَباحِثَ أُخْرَىٰ: كَمَبْحَثِ القِيَاسِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ، وقِيَاسِ الأَولَىٰ والمَقْطُوعِ بِهِ والمَظْنُونِ، والمَنْطُوقِ والمفْهُومِ، ونحوِ ذٰلكَ. وبيَّنَ حُكْمَ نَسْخِهَا والنَّسخَ بهَا. ذَكَرَ كُلَّ ذٰلكَ في مبَاحثِهِ الَّتي أوردَهَا، بيْدَ أنَّهَا تَحْتَاجُ إلى دِقَّةٍ في فَهْمِ مُرادِهِ بِهَا، وطريقَةِ اسْتِنْباطِهَا منْ كَلَامِهِ[٢].

وَخُلاَصَةُ بَحْثِهِ فيهَا، ومَضْمُونِهِ هُوَ: مَا أَورَدَهُ ابنُ قُدَامةَ فيهَا؛ حَيثُ اخْتصَرَ القَولَ في المَسْأَلَةِ بِبَيَانِ لُبِّهَا، وَزُبْدَتِهَا[٣]، وَأَعْرَضَ عنِ التَّفْصِيلاَتِ وَالاعْتِرَاضَاتِ، وغَيرِهَا، مِمَّا أَورَدَهُ الغَزَالِيُّ في المَسْأَلَةِ.

وقدْ زادَ ابنُ قُدَامةَ أمْرًا علىٰ هـٰذَا؛ بأنْ أفْرَدَ مَبْحثًا خَاصًّا، وَفَصْلاً مُعيَّنًا لِحُكْمِ النَّسْخِ بِالتَّنْبِيهِ، والمُرَادُ بِهِ المفْهُوْمُ أي: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ[٤]، وهُوَ مَا كَانَ المَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَىٰ بِالحُكْمِ منَ المَنْطُوقِ بِهِ[٥]؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ المُسْتَفَادِ من تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ[٦]، فقَدْ عَقَدَ لَهُ فصْلاً خَاصًّا أَوْجَزَ فيهِ مَاذَكَرهُ الغَزَالِيُّ في بَعْضِ جَوانِبِ المَسْأَلَةِ مَحِلَّ البَحْثِ، ونقلَ عنْ

---

(١) ينظر: (١/ ١٢٦، ١٢٨) منه.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٨٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص(٨٨).

(٥) ينظر: «شرح الطوفي» (١/ ١٠٤)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: «شرح الطوفي» (١/ ١٠٤، ١١٠).

بَعْضِ أصْحَابِ الشَّافِعيِّ قَولَهُمْ فيهِ، ورَدَّ عَلَيهِمْ وَهُوَ ردٌّ مُخْتَصَرٌ، قَرِيبٌ مِنْ رَدِّ الغَزاليِّ عَلَيهِمْ، وَمُسْتقًى مِنْهُ(١).

وبِذٰلكَ يَتمُّ معْرِفَةُ أوْجُهِ الوِفَاقِ والخِلافِ بينَ الإمَامَينِ في المَسْألَةِ، ولمَّا كَانَ الخِلَافُ بَينَهُمَا فيمَا ذَكَرْتُ شَكْليًّا، اكْتفيْتُ بِالإشَارَةِ المُوجزَةِ إليْهَا، دُونَ عُمقٍ في دِرَاسَتِهَا، وَمَا يتفرَّعُ عنْ ذٰلكَ، وإيثَارًا للاخْتِصَارِ، وبُعْدًا عنْ التَّطْويلِ الذي قدْ يُملُّ القَارئَ.

وبِهـٰذَا تَنْتَهي مسَائِلُ الكِتَابِ وَتَعْقُبُهَا مَسَائِلُ السُّنَّةِ، واللهُ المَسْؤُولُ أنْ يُعِينَ علىٰ اسْتِقْصَائِهَا ودِرَاستِهَا، إنَّهُ نِعْمَ المُعِينُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٨٨)، و«شرح الطوفي» (١/ ١٠٤، ١١٠).

الفَصْلُ الثَّاني
الدَّلِيلُ الثَّانِي
« السُّــنَّةُ »

وَيَشْمَلُ تَمْهيدًا وإحْدَىٰ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ؛ وَهي :

المَسْأَلَةُ الأُولىٰ : أَلْفَاظُ الرِّوايَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ : شُرُوطُ التَّوَاتُرِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : تَقْسِيمُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ تَصْدِيقِهِ وَتكْذيبِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَخْبَارُ الآحَادِ .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : شُرُوطُ الرَّاوِي .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : خَبرُ الوَاحِدِ المَحْدُودِ في القَذْفِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : مَراتِبُ الرِّوايَةِ ، وَأَلْفَاظُ الرُّواةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : المَرَاسِيلُ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ في الحُدُودِ ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ .

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ : تَعَارُضُ خَبَرِ الوَاحِدِ والقِيَاسِ .

المَسْأَلَةُ الحَاديَةَ عَشْرَةَ : أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ ، ودَلاَلَتُهَا عَلَىٰ الأَحْكَامِ .

خَاتِمَةُ الفَصَلِ فِي ذِكْرِ عَدَدٍ منَ المَسَائِلِ الَّتي حَصَلَ فِيهَا خِلاَفٌ يَسِيرٌ بَيْنَ الإِمَامَينِ .

تَمْهِيدٌ

يَحْسُنُ فِي بِدَايَةِ تَتَبُّع مسَائِلِ الخِلافِ بيْنَ الإِمَامينِ، في الأَصْلِ الثَّاني «السُّنَّة» أنْ أبْدأَ بِتَمْهِيدٍ مُوجَزٍ، يَشْملُ:

أولاً: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ لُغَةً.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُهَا في الاصْطِلاَحِ.

أَوّلاً: السُّنَّةُ لُغَةً:

السُّنَّةُ في اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ والسِّيرَةُ؛ حميدَةً كَانَتْ أو ذَميمَةً، مَأْخُوذَةٌ منَ: السَّنَنِ، يُقَالُ: اسْتقَامَ فُلانٌ على سَنَنَ واحدٍ؛ أَي: على طريقَةٍ واحدَةٍ لاَ تَخْتَلِفُ، وَجَمْعُ سُنَّةٍ: سُنَنٌ، كَغُرفَةٍ، وغُرفٍ، وللسُّنَّةِ إِطْلاقَاتٌ أُخرىٰ مبْسُوطَةٌ في مَظَانِّهَا(١).

ثَانِيًا: السُّنَّةُ في الاصْطلاح:

للْسُّنَّةِ في الاصْطِلاحِ إِطْلاقَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، تَخْتَلِفُ حسبَ اخْتلافِ فُنُونِ العُلمَاءِ وَمَقَاصِدِهِمْ، فَلَهَا عنْدَ الأُصُولِيِّينَ مَدْلُولٌ غيرُ مَدْلُولِهَا عنْدَ الفُقَهَاءِ، ولهَا عِنْدَهُمْ مَدْلُولٌ، غيرُ مَدلُولِهَا عنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَهَـٰكذَا.

وسَأَذْكُرُ أَهَمَّ إِطْلاقَاتِ السُّنَّةِ عِنْدَ العُلماءِ، علىٰ اخْتلافِ فُنُونِهِمْ،

---

(١) ينظر: «المصباح»، و«الصحاح»، و«القاموس»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«لسان العرب» لابن منظور (سنن).

وتَبَايُنِ مقَاصِدِهِمْ.

أوَّلاً: السُّنَّةُ عِنْدَ الأُصوليِّينَ:

عَرَّفهَا بعْضُهُمْ بِأنَّهَا: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ الوَحْيِ، ولَوْ بِكِتَابَةٍ، وفِعلُهُ ﷺ ولَوْ بإشَارَةٍ، وإقْرَارُهُ، وَزِيدَ: الهَمُّ»[(١)].

وعرَّفهَا آخرُونَ بِأنَّهَا: «قولُ الرَّسُولِ ﷺ أوْ فِعْلُهُ»[(٢)].

وَقِيلَ: «مَا صَدرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ منَ الأقْوالِ والأَفْعَالِ الَّتي ليسَتْ لِلإعْجَازِ»[(٣)].

وقيلَ: «إنَّهَا تُطْلقُ عَلَىٰ المَجْمُوعِ مِنْ أقْوالِهِ ﷺ وأفْعَالِهِ، وتقْرِيرَاتِهِ»[(٤)].

وَيُمْكِنُ أنْ نَخْلُصَ إلىٰ أنَّ تعْرِيفَ السُّنَّةِ عندَ الأُصولِيِّينَ، يَدُورُ عَلَىٰ مَا صَدرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ غيرِ القُرآنِ مِنْ قَولٍ، أو فِعْلٍ، أوْ تَقْرِيرٍ مِمَّا يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ دَليلاً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ[(٥)].

وَهٰذَا الاصْطِلَاحُ عِنْدَهُمْ نَاتِجٌ مِنْ مَقْصَدِهِم الَّذي يَعْنُونَ بهِ عِنْدَ دِرَاستِهِمْ لِلسُّنَّةِ، وأحْكَامِهَا، فهُمْ يَرَونَ السُّنَّةَ الدَّلِيلَ الثَّانِيَ، لإثبَاتِ الأَحْكَامِ والمصْدَرَ الثَّانِيَ منْ مَصادِرِ التَّشْرِيعِ، ولِذَا عَنَوا بِالأَقْوَالِ، وَالأَفْعَالِ،

---

(١) ينظر: «الكوكب المنير» (٢/ ١٦٠) ومابعدها.
(٢) ينظر: «نهاية السول» (٣/ ٣).
(٣) ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/ ٢٦٣).
(٤) «جمع الجوامع مع حاشية البناني» (٢/ ٦٣).
(٥) ينظر غير ما سبق: «منتهى السؤل» ص(٤٧)، و«الموافقات» (٤/ ٣)، و«سواد الناظر» (١/ ١٧١)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٣).

والتَّقْرِيرَاتِ التي تُثْبِتُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وتُعْتَبَرُ أُصُولاً، وقَواعِدَ تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الأَحْكَامُ، وَيَسِيرُ علىٰ ضَوئِهَا المُجْتَهِدُونَ[١].

ثَانِيًا: وَالسُّنَّةُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: «كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَولٍ، أَو فِعْلٍ، أَو تَقْرِيرٍ، أَو صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ، أَو خُلُقِيَّةٍ، أَو سِيْرَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ البِعْثَةِ، أَمْ بَعْدَهَا»[٢].

وَهٰذَا التَّعْرِيفُ أَعَمُّ، وأَشْمَلُ مِنْ تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّينَ؛ لأَنَّ نَظْرَةَ المُحَدِّثِينَ إِلىٰ السُّنَّةِ مِنْ زَاوِيَةٍ أَكْبَرَ، فَهُمْ يَرَوْنَ في تَعْرِيفِهِمْ صَاحِبَ السُّنَّةِ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ الإِمَامَ القُدْوَةَ، وَالأُسْوَةَ، ولِذَا فقَدْ نَقَلُوا كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ سِيرةٍ، وَأَخْلَاقٍ، وشَمَائِلَ، وَأَخْبَارٍ، وأَقْوالٍ، وأَفْعَالٍ، وتَقْرِيرَاتٍ، وَصِفَاتٍ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ إِثْبَاتِ ذٰلكَ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ لاَ[٣].

ثَالثًا: وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ: «مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غيرِ افْتِرَاضٍ، ولاَ وُجُوبٍ، فَهِيَ تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ الفَرْضَ وَغَيرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ[٤]، فَهِيَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ، ولاَيُعاقَبُ تَارِكُهُ»[٥]، وجَاءَ تَعْرِيفُ الفُقَهَاءِ هٰذَا مِنْ نَظْرِتِهِمْ لِلسُّنَّةِ مِنْ جِهَةِ دَلاَلَتِهَا علىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ

---

(١) ينظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» لمصطفى السباعي ص(٤٩).

(٢) ينظر: «التعريفات» ص(١٢٧)، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر ص(٨، ٩)، و«تدريب الراوي» ص(٤٠، ٤١)، و«قواعد التحديث» للقاسمي ص(٦١).

(٣) ينظر: «السنة ومكانتها في التشريع» ص(٤٩).

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٠).

(٥) ينظر: «التعريفات» ص(١٢٧)، «إرشاد الفحول» ص(٣٣).

حُكْمِ الشَّرْعِ في أفْعَالِ العِبَادِ واجبًا، أوْ مُحَرَّمًا، أوْ مَكْرُوهًا، أوْ مُبَاحًا، أوْ مُسْتَحَبًّا»[١].

هَـٰذِهِ أَهَمُّ الاصْطِلاَحَاتِ الَّتي تُطْلَقُ عَلَيهَا السُّنَّةُ، وهُنَاكَ إطْلاَقَاتٌ أُخْرَىٰ منْهَا:

إطْلاَقُ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَا يُقابِلُ البِدْعَةَ، ومنْ ذٰلكَ قولُهُمْ: «فُلانٌ علىٰ سُنَّةٍ»، إذَا عَمِلَ علىٰ وَفْقِ مَا عَمِلَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ؛ سَواءٌ نَصَّ عَلَيهِ الكِتَابُ أمْ لاَ، ويُقَابِلُهُ قولُهُمْ: «فُلانٌ عَلَىٰ بِدْعَةٍ»، إذَا عَمِلَ علىٰ خِلاَفِ مَاعَمِلُوهُ أوْ أحْدَثَ في الدِّينِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ السَّلَفُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَـٰذَا الإطْلاقِ قَولُ الفُقَهَاءِ: «طَلاَقُ السُّنَّةِ وَطَلاَقُ البِدْعَةِ»[٢]، كمَا تُطْلَقُ السُّنَّةُ علىٰ مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاسيَّمَا الخُلفَاءُ الرَّاشدُونَ؛ سَواءٌ كَانَ ذٰلكَ في القُرآنِ وسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أمْ لا[٣].

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٠).

(٢) المراد بطلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله وأمر رسوله، وهو الطلاق في طهر لم يُصبها فيه، ثمَّ يتركها حتى تنقضي عدَّتها، وعكسه طلاق البدعة، وهو أن يُطلقها حائضًا، أو في طهر أصابها فيه، وهو مخالف لما في الكتاب والسنة، ينظر: «المغني» لابن قدامة(٧/ ٩٨، ٩٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٠).

(٣) ويشهد لذٰلك قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...**» الحديث، أخرجه أبوداود والترمذي عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ انظر: «سنن أبي داود»، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠١)، جامع الترمذي وشرحه «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٣٨)، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة.

ومِنْ أَمْثِلَةِ ذٰلِكَ جَمْعُ المُصْحَفِ، وَتَدْوِينُ الدَّواوِينِ، وَحَمْلُ النَّاسِ علىٰ القِراءَةِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ منَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَنَحْو ذٰلكَ، مِمَّا عمِلَهُ الصَّحَابَةُ، رَضيَ اللهُ عنهُمْ[1].

والمُهِمُّ في هَـٰذَا البَحْثِ هُوَ اصْطِلاَحُ الأُصُوليِّينَ في تَعْرِيفِ السُّنَّةِ.

وبَعْدَ هَـٰذَا التَّمْهِيدِ في تَعْرِيفِهَا لُغَةً، واصْطِلاحًا، أبدأُ باستقراء المَسَائلِ التي اخْتَلَفَ فِيهَا الإِمَامَانِ في هـٰذَا الدَّلِيل المُهِمِّ، وهَـٰذَا أَوَانُ بَيَانِهَا حسبَ مَا وقَفْتُ عليهِ.

---

(١) ينظر: «الموافقات» (٤/ ٥)، وهـٰذه الإطلاقات للسنة موجودة فيما ذكر من المراجع، وأيضًا «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦).

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ
أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ

اتَّفقَ الإمَامَانِ علىٰ عَددِ مَراتِبِ الأَلْفَاظِ، فعدَّ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسَ مَراتِبَ، واتَّفقَا علىٰ مَضْمُونِ هَـٰذِهِ الأَلْفَاظِ معَ اخْتِلافٍ يَسِيرٍ في عُنْوانِ هَـٰذِه المسْأَلَةِ، فقدْ عَنْونَ لهَا الغَزاليُّ بقَولِهِ: «بيَانُ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ ـ رَضيَ اللهُ عنهُمْ ـ في نَقْلِ الأَخْبَارِ عنْ رسُولِ الله ﷺ»، وأوْضَحَ أنَّهَا على خَمْسِ مَراتِبَ.[1]

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: «وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ خَمْسَةٌ. . .»[2] وعدَّهَا، والمَقْصُودُ وَالمَضْمُونُ واحدٌ، ويَحْسُنُ أنْ أذْكُرَ مُجْمَلَ هـٰذِهِ الأَلْفَاظِ؛ للوُقُوفِ علىٰ مَا اخْتَلَفَا فيهِ في بَعْضِ الجَوانِبِ الَّتي ذَكَراهَا فيهَا:

١ـ أنْ يقُولَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، أَوْ أَخْبَرني، أوْ حَدَّثَنِي، أوْ شَافَهَني».

واتَّفقَا علىٰ أنَّ هـٰذَا هُوَ الأَصلُ في الرِّوايَةِ، ولا يَتطرَّقُ إليهِ احْتِمَالٌ.

٢ـ أنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَذَا»، زادَ الغَزاليُّ: «أَوْ أَخْبرَ، أوْ حَدَّثَ»[3]، واكْتفىٰ ابنُ قُدامَةَ بِمَا ذُكِرَ، واتَّفقَا علىٰ أنَّ هـٰذَا لَيسَ نصًّا صَرِيحًا، لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ منْ غيرِه.

٣ـ أنْ يَقُولَ الصَّحابيُّ: «أَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بِكذَا، أو نهىٰ عنْ كذَا، فهـٰذَا

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٢٩).
(٢) «الروضة» ص(٩٠).
(٣) «المستصفى» (١/ ١٢٩).

يَتطرَّقُ إليْهِ احْتِمالاَنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي سَمَاعِهِ، كَمَا في قَولِهِ: قالَ.

الثَّاني: في الأَمْرِ؛ إذْ قَدْ يَرى مَا لَيسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا؛ لاخْتِلافِ النَّاسِ فيهِ». واتَّفقَا علىٰ ضَعْفِ هـٰذا الاحْتِمَالِ، وأنَّ الصَّحِيحَ أنَّهُ لاَ يُظَنُّ مثلُ ذٰلكَ بِالصَّحابَةِ، فَهُمْ لاَ يُطْلِقُونَ ذٰلكَ إلاَّ إذَا عَلِمُوا أنَّهُ أمرٌ.

وقدِ اتَّفقَ الإِمَامَانِ علىٰ ذِكْرِ هـٰذينِ الاحْتِمَالينِ[١]، لَـٰكن زادَ الغزاليُّ احْتِمالاً ثالثًا، فقَالَ: «ويَتَطَرَّقُ إليهِ احْتِمالٌ ثالثٌ في عُمُومِهِ، وخُصُوصِهِ، حتَّى ظَنَّ قومٌ أنَّ مُطْلَقَ هـٰذَا يَقْتَضِي أَمْرَ جَمِيعِ الأُمَّةِ، والصَّحِيحُ: أنَّ مَنْ يقُولُ بِصيغَةِ العُمُومِ أيضًا، ينْبغي أنْ يَتوقَّفَ في هـٰذَا؛ إذْ يُحْتَملُ أنْ يَكُونَ مَا سمِعَهُ أَمرًا للأُمَّةِ، أَوْ لِطَائِفَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ بِعَينِهِ، وكلُّ ذٰلكَ يَبيحُ لهُ أنْ يقُولَ: أَمرا»[٢].

فَالغزاليُّ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ زَادَ هـٰذَا الاحْتِمالَ، وكأنَّهُ يُضَعِّفُ وُرُودَهُ، بِدَليلِ أنَّهُ قَالَ بعدَ ذِكْرِ هـٰذِهِ المَرْتَبَةِ: «وَيَتَطرَّقُ إليهِ احْتِمالاَنِ» وَذَكرهُمَا، ولوْ كَانَ الثَّالثُ قَوِيًّا عنْدَهُ لقَالَ: «وَيَتَطرَّقُ إلَيهِ ثَلاثَةُ احْتِمالاَتٍ».

وأيْضًا: فقدْ فَصَّلَ القَولَ فيهِ، وأوْضَحَ أنَّهُ يَتوقَّفُ فيهِ علىٰ الدَّليلِ، وأنَّ الظنَّ بِالصَّحابيِّ أنْ يُبيِّنَ المُرادَ بِالأَمْرِ، وعُمُومِهِ، وخُصُوصِهِ[٣].

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٣٠)، «الروضة» ص(٩١).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٠، ١٣١).

أما ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ فَلمْ يتطرَّقْ للاحْتِمَالِ الثَّالثِ مُطلقًا، ولعلَّ السَّببَ في ذٰلكَ ضَعْفُ هٰذَا الاحْتِمَالِ، وبُعْدُ وُرُودِهِ، والجُنُوحُ إلىٰ الاخْتِصَارِ كعَادَتِهِ، رَحِمهُ اللهُ.

٤ـ أنْ يقُولَ: أُمِرْنَا بكذَا، أوْ نُهينَا عنْ كَذَا، واخْتلفَ الإمَامَانِ في عَدَدِ مَا يَردُ عليهِ منَ الاحْتِمَالاَتِ، فعدَّ الغزَاليُّ أرْبَعَةً، الثَّلاثَةَ السَّابِقَةَ، ورابِعًا: وهُوَ احْتِمالُ أنْ يَكُونَ الآمِرُ غيرَ النَّبيِّ ﷺ منَ الأَئِمَّةِ والعُلَمَاءِ[(١)].

وَعَدَّ ابْنُ قُدَامَةَ ثَلاَثَةً[(٢)]، الاثْنَينِ السَّابِقَينِ اللَّذينِ أَوْرَدَهُمَا علىٰ المَرْتبَةِ الثَّالثَةِ، وَثَالثًا، وهُوَ الرَّابعُ عِنْدَ الغزَاليِّ.

٥ـ المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ مِنْ ألْفَاظِ الرِّوايَةِ: قَال الغزَاليُّ: «أَنْ يقُولَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا»[(٣)]، وزادَ ابْنُ قُدَامَةَ؛ فقَال: «أَنْ يقُولَ: كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ كَانُوا يَفْعلُونَ»[(٤)]، وزيَادَةُ ابْنِ قُدَامَةَ: «كُنَّا نَفْعلُ» فِي مَحِلِّهَا؛ لأنَّهَا مُوضِّحَةٌ للمُرادِ بالمَرْتَبَةِ، ومُؤكِّدَةٌ لِصِحَّةِ نَقْلِ الرِّوَايَةِ، والاحْتِمالُ فيهَا بعيدٌ.

هٰذَا مَا يَتعلَّقُ في أوْجُهِ الوِفَاقِ، والخِلافِ بيْنَهُمَا في مَراتِبِ الرِّوايَةِ. وَبَعْدَ ذٰلكَ اتَّفقَا علىٰ ذِكْرِ مَسْألَةٍ تَتعَلَّقُ بالمَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ، وهيَ قَولُ التَّابِعيِّ: «كَانُوا يَفْعلُونَ»، هلْ يَكُونُ نَقْلاً لِلإجْمَاعِ؟

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣١).
(٢) ينظر: «الروضة» ص(٩٢).
(٣) «المستصفى» (١/ ١٣١).
(٤) «الروضة» ص(٩٢).

فَيَرَىٰ الغَزاليُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ قَوْلَ التَّابعِيِّ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» لَا يَدُلُّ علىٰ الإجْمَاعِ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِنقْلِهِ عنْ أَهْلِ الإجْمَاعِ(١).

أما ابنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يُرجِّحْ شَيئًا في ذٰلكَ، واكْتفىٰ بِذِكْرِ بَعْضِ الأَقْوَالِ فِي المَسأَلَةِ(٢).

وَحُجَّةُ الغَزَالِيِّ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ هَـٰذَا القَولَ لَا يَدُلُّ علىٰ فِعْلِ جَمِيعِ الأُمَّةِ، بَلْ قَدْ يَدلُّ علىٰ البَعْضِ، وَهَـٰذَا احْتِمَالٌ يُوهِنُ الاحْتِجَاجَ بِهِ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِنقْلِهِ عنْ أَهْلِ الإجْمَاعِ، فإذَا فَعَلَ ذٰلِكَ صَارَ إِجْمَاعًا(٣).

وَحُجَّةُ مَنْ أثْبَتَ كَوْنَهُ إِجْمَاعًا: أَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُهُ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: «كَانُوا يَفْعلونَ»؛ وهُوَ دَالٌّ علىٰ أَنَّهُ قَولُ الجَمِيعِ، وهَـٰذَا معْنَىٰ الإجْمَاعِ.

وَأَيضًا: فإنَّ الرَّاوِيَ إنَّمَا يَذْكُرُ هَـٰذِهِ الصيغَةَ في مَعْرِضِ الاحْتِجَاجِ، وهـٰذَا لا يَحْصُلُ إلاَّ بِفِعْلِ أَهْلِ الإجْمَاعِ(٤).

ورَجَّحَ بعْضُهُمْ: حُجِّيَّةَ هَـٰذِهِ الصِّيغَةِ، لكنَّهُمْ جَعَلُوهَا كَالمُرْسَلِ(٥).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣١، ١٣٢).
(٢) ينظر: «الروضة» ص(٩٣).
(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣١).
(٤) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٩).
(٥) وهو قول ابن النجار الفتوحي، ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٩٠)، والشوكاني، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٦١).
ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ رأي وجيه في توجيه قوله: «كانوا يفعلون كذا» بأنه ليس بحجَّة؛ لأنَّ التابعي قد يعني: من أدركه، كقول إبراهيم النخعي: «كانوا يفعلون»، يريد: أصحاب عبدالله بن مسعود، ينظر: «المسودة» ص(٢٩٧).

ويُمكِنُ مُنَاقَشَةُ هَـٰذهِ الحُجَّةِ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ اللَّفْظَةَ مُحْتَمِلةٌ، والقَطْعُ بِأنَّهَا نَقْلٌ للإِجْمَاعِ فيهِ نظَرٌ، ومَادَامَ الأَمْرُ كذٰلكَ فَلاَ حُجَّةَ فيمَا قَالُوهُ(١).

وَالَّذِي يَظْهرُ لي رُجْحَانُ قَولِ الغَزَاليِّ: أنَّ ذٰلكَ لَيسَ نَقْلاً للإِجمَاعِ، مَا لمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِهِ؛ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ، وسلاَمَتِهِ مِنَ المُنَاقشَةِ.

أما ابْنُ قُدَامَةَ: فَلمْ يُبيِّنْ وِجْهَتَهُ في المسْأَلَةِ، ولِذَا فمِنَ الصَّعبِ القَطْعُ بِتَحْدِيدِ رَأْيٍ لهُ فيهَا.

وبِهَـٰذَا يَتِمُّ عَرْضُ أهَمِّ نِقَاطِ الخِلاَفِ بَينَهُمَا في هَـٰذهِ المَسْأَلَةِ، وكَمَا تَبيَّنَ فَهي نِقَاطٌ خَاضِعَةٌ لاخْتِلافِ وِجهَاتِ النَّظَرِ، ولَيسَتْ جَوْهَرِيَّةً، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَمرةٌ عمَليَّةٌ؛ لأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ في زِيَادَةِ بعضِ الاحْتِمَالاَتِ الوَارِدَةِ علَىٰ بَعْضِ المَرَاتِبِ، وزِيَادَةِ بعضِ الأَلْفَاظِ لِلتَّوضِيحِ وَالبيَانِ، فَمَنْ طَرَقَهَا رَغِبَ البَسْطَ والإِيضَاحَ، وَمَنْ تَركَهَا آثرَ الاخْتِصَارَ والإِيجَازَ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٦١).

(٢) ينظر في بحث هـٰذه المسألة من الكتب الأصولية: «المستصفى» (١/ ١٢٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٥)، و«نهاية السول» (٣/ ٧٩٩)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢/ ١٧٣)، و«الروضة» ص(٩٠)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٢٥)، وينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٩٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٠)، ومن الكتب الحديثية: «مقدمة ابن الصلاح» ص(٦٢)، و«تدريب الراوي شرح تقريب النووي» ص(٨).

ومن الكتب المعاصرة الأصولية والحديثية: «أصول الفقه» لزهير (٣/ ١٥٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٩٥)، و«تيسير مصطلح الحديث» لمحمود الطحان ص(١٥٥).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
شُروطُ التَّوَاتُرِ

وَفِيها ثَلاَثَةُ مَطَالبَ هِيَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اخْتِلاَفُ الإِمَامَينِ في عَدَدِ الشُّرُوطِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ العَدَدِ في التَّواتُرِ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ

المَطْلَبُ الأوَّل
اخْتِلاَفُ الإمَامَينِ فِي عَدَدِ الشُّرُوطِ

عَدَّ الغزاليُّ لِلتَّواتُرِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ، وَعَدَّ ابنُ قُدامَةَ ثَلاثَةً، ولكَيْ يَتمَّ الوُقُوفُ على حَقِيقَةِ الخِلاَفِ، يَحْسُنُ نَقْلُ مُجْمَلِ كَلاَم كُلٍّ مِنْهُمَا في ذٰلك.

قَالَ الغَزَاليُّ: «البَابُ الثَّاني في شُروطِ التَّوَاتُرِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُخبرُوا عنْ عِلْمٍ، لاَ عَنْ ظنٍّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ ضَرُورِيًّا، مُسْتَنِدًا إِلَىٰ مَحْسُوسٍ.

الثَّالثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ وَوَاسِطَتُهُ فِي هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ، وَفِي كَمَالِ العَدَدِ.

الرَّابعُ: فِي العَدَدِ»[1].

وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: «وَللتَّواتُرِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ»، وذَكَرَ مَا أَوْرَدَهُ الغزَالِيُّ منها، إلاَّ أَنَّهُ أَدْخَلَ شَرْطَيْهِ الأَوَّلَيْنِ بَعْضَهُمَا فِي بَعْضٍ، وَجَعَلَهُمَا شَرْطًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «الأَوَّلُ أنْ يُخْبِرُوا عنْ عِلْمٍ، ضَرُورِيٍّ مُسْتَنِدٍ إِلَىٰ مَحْسُوسٍ»[2].

وَهَـٰذَا مَضْمُونُ مَا ذَكَرهُ الغزَالِيُّ، إلاَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ العِلْمَ بِشَرْطٍ، وَكَوْنَهُ ضَرُورِيًّا مُسْتَنِدًا إلىٰ مَحْسُوسٍ بِشَرْطٍ آخرَ.

وَهَـٰذَا اصْطِلاَحٌ لاَ مُشَاحَّةَ فيه، وَاخْتِلاَفٌ شَكْلِيٌّ، لاَ يَترَتَّبُ عليه ثَمَرَةٌ، فَالمَضْمُونُ واحدٌ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٣٤).

(٢) «الروضة» ص(٩٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي
اشْتِرَاطُ العَدَدِ فِي التَّوَاتُرِ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ فِي هَـٰذَا الشَّرْطِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيس لِلتَّوَاتُرِ عَدَدٌ مَحْصُورٌ. هَـٰذَا مَضْمُونُ مَا اتَّفقَا عَلَيهِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَقَدِ اخْتَلَفَا فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهَا:

فَسَلَكَ الغَزَالِيُّ مَسْلَكَ الإِطَالَةِ، وَالتَّفْصِيلِ، فَعَقَدَ مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةً تَتَعَلَّقُ بِاشْتِرَاطِ العَدَدِ[1]، ضَمَّنَ أُولاَهَا البَحْثَ فِي عَدَدِ المُخْبِرينَ، وَانْقِسَامِهِ إِلَىٰ: مَا هُوَ نَاقِصٌ لاَ يُفِيْدُ العِلْمَ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ كَامِلٌ يُفِيدُ العِلْمَ، وَإِلَىٰ زَائِدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ العِلْمُ بِبَعْضِهِ، وَتَقَعُ الزِّيَادَةُ فَضْلاً عَنِ الكِفَايَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالكَامِلُ، وَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يُوْرِثُ العِلْمَ لَيْسَ مَعْلُوْمًا لَنَا، لَـٰكِنَّا بِحُصُوْلِ العِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ العَدَدِ، لاَ أَنَّا بِكَمَالِ العَدَدِ نَسْتَدِلُّ عَلَىٰ حُصُولِ العِلْمِ»[2].

وَأَفَاضَ فِي بيَانِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأَرْبَعِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاشْتِرَاطِ العَدَدِ، مَضْمُونُهَا شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَـٰذَا الشَّرْطِ، وَمَا يَصِحُّ فِيْهِ وَمَا لاَ يَصِحُّ[3].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٤، ١٣٩).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٧، ١٣٨)، وسيأتي عرض موجز لهـٰذِهِ المسائلِ في نهايَةِ مسائل السنة في ص(٦٨٨) من هذا الكتاب.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ الاخْتِصَارِ، فَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِكُلِّ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ أَقْوَالِ المُحَدِّدِيْنِ لأَعْدَادٍ مُعَيَّنَةٍ فِي التَّوَاتُرِ، وَالرَّدِّ عَلَيهَا[1]، وَبِذٰلِكَ يَتَّفِقُ الإمَامَانِ فِي جَوْهَرِ المَسْأَلَةِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ، وَعَقْدِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

---

(١) «الروضة» ص(٩٧).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ

اتَّفقَ الإمَامَانِ: علىٰ ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ في عَددِ التَّواتُرِ، ولكنَّهُمَا اخْتلفَا في ذِكْرِ عَدَدِهَا.

فَالغَزاليُّ كعادتِهِ في البَسْطِ عدَّ خَمْسَةَ شُرُوطٍ فَاسِدَةٍ، هيَ:

١ـ ألاَّ يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ، وَلاَ يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ.

٢ـ أنْ تَخْتَلِفَ أنْسَابُهُمْ، وَأَوْطَانُهُمْ، وأدْيَانُهُمْ.

٣ـ أنْ يَكُونُوا أَولِيَاءَ مُؤْمِنِينَ.

٤ـ أَلاَّ يَكُونُوا مَحْمُوْلِينَ بِالسَّيفِ عَلَىٰ الإِخْبَارِ.

٥ـ أنْ يَكُونَ الإِمَامُ المَعصُومُ فِي جُمْلَةِ المُخْبِرِينَ(١).

فَهَـٰذَا مَا أَوْرَدَهُ الغَزَالِيُّ منَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَىٰ أصْحَابِهَا، وفنَّدَ اشْتِرَاطَهُمْ لَهَا(٢).

أَمَّا ابنُ قُدامةَ: فَعقَدَ فَصْلاً لِمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّوَاتُرِ، وَأَوْرَدَ ثَلاَثَةَ شُرُوطٍ هِيَ(٣):

١ـ الإِسْلاَمُ.

---

(١) وهـٰذا اشتراط الروافض، وقد أشار إليه الغزالي وفنَّده في «المستصفى» (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٩٨).

٢ـ العَدَالَةُ.

٣ـ ألاَّ يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ، وَلاَ يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، وهُوَ بِهَـٰذِهِ الشُّرُوطِ يُوَافِقُ الغَزَالِيَّ فِي ذِكْرِ شَرْطَينِ، هُمَا الأوَّلُ وَالثَّالِثُ، أَمَّا الشُّرُوطُ الأُخْرىٰ فَلَعَلَّهُ أَعْرَضَ عَنْها لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا، وَوُضُوحِ فَسَادِهَا، لاسِيَّمَا الأَخِيرِ مِنْهَا؛ اكْتِفَاءً بِأَهَمِّهَا وَإِيثارًا للاخْتِصَارِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
تَقْسِيمُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ تَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ

عَقَدَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ بَابًا في تقْسِيمِ الخَبَرِ إِلَىٰ: مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وإِلَىٰ مَا يَجِبُ تكْذِيبُهُ، وَإِلَىٰ مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْهِ، فَهَـٰذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، **أَدْرَجَ تَحْتَ القِسْمِ الأوَّلِ**، وَهُوَ مَا يَجِبُ تَصْدِيْقُهُ: سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ، وعدَّهَا وفصَّل القولَ فيها.

وَتَحْتَ القِسْمِ الثَّانِي، وهُوَ مَا يَجِبُ تكْذِيبُهُ: أرْبعَةَ أنْواعٍ، وَسَرَدَهَا، وَمَثَّلَ لهَا.

وذَكَرَ القسْمَ الثَّالِثَ، وهُوَ مَا يَجِبُ التَّوقُّفُ فيهِ، مِمَّا لَا يُعْلَمُ صِدْقَهُ ولا كَذِبُهُ، كَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ في أَحْكَامِ الشَّرْعِ، والعَبَادَاتِ، مِمَّا عَدَا القِسْمَينِ السَّابِقَينِ.

وَأَوْرَدَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَإِجَابَاتٍ تَرُدُّهَا، وَقَدْ بَسَطَ القَولَ فِي ذٰلِكَ، وَفَصَّلَهُ[١].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَـٰذَا البَابِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِهَـٰذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَبِذٰلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَهُمَا في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ: مَحْصُورٌ فِي

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٤٠، ١٤٥).

الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ.

فالغَزاليُّ: الَّذي جَرَىٰ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَبَسْطِ المَسَائِلِ، وَإِطَالَةِ النَّفَسِ فِيْهَا، تَطَرَّقَ لَهُ تَطَرُّقًا تَفْصِيلِيًّا.

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: الَّذي جَرَىٰ علىٰ الإيجَازِ وَالاخْتِصَارِ، فَقَدْ أَغْفَلَ ذٰلِكَ البَابَ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لَهُ.

وبِمَا أَنَّ الخِلاَفَ بَيْنَهُمَا هُنَا لا يُعدُو كَوْنَهُ مُنْحَصِرًا في الذِّكْرِ وعَدَمِهِ ـ فالخَوضُ في المَسْأَلَةِ شَرْحًا وَتَفْصِيلاً، لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ هَـٰذَا الكِتَابِ، وَلَعَلَّ فِي الإِشَارَةِ مَا يُغْنِي عَنْ كَثِيرِ العِبَارَةِ(١).

---

(١) ينظر في هذه المسألة: «المعتمد» (٢/ ٧٧)، و«فتح الغفار بشرح المنار» (٢/ ١٠١)، و«البرهان» للجويني (١/ ٥٨٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٨١)، و«نهاية السول» (٢/ ٦٦٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٤٤، ٤٥).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
أَخْبَارُ الآحَادِ

وَفِيهَا أَرْبَعَةُ مَطالبَ هِيَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُصُولُ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ عَقْلاً، والتَّعبُّدِ بِهِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: التَّعبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ سَمْعًا.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
المُـرَادُ بِخَبرِ الوَاحِدِ

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي ذٰلِكَ: «اعْلَمْ أَنَّا نُرِيدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي هَـٰذَا المَقَام مَا لاَ يَنْتَهِي مِنَ الأَخْبَارِ إِلَىٰ حَدِّ المُتَوَاتِرِ المُفِيْدِ لِلْعِلْمِ، فَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ مَثَلاً، فَهُوَ خَبَرُ الوَاحِدِ، وَأَمَّا قَولُ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّا عُلِمَ صِحَّتُهُ، فَلاَ يُسَمَّىٰ خَبَرَ الوَاحِدِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فيْ تَعْرِيفِهَا: وَهِيَ مَاعَدَا المُتَواتِرَ[٢]»؛ وَبِذٰلِكَ يَكُونُ الإِمَامَانِ مُتَّفِقَينِ عَلَىٰ المُرَادِ بِهَا، وَأَنَّهَا مَا لَمْ يَصِل إِلىٰ دَرَجَةِ المُتواتِرِ، وَإِنْ كَانَ رَاوِيهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَـٰكِنَّ صِيغَةَ التَّعْرِيفِ مُخْتَلِفَةٌ فَالغَزَالِيُّ بَسَطَهَا، وَالمُوَفَّقُ أَوْجَزَهَا. وهَـٰذَا رَاجِعٌ إِلىٰ مَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا في كِتَابِهِ، والأَمْرُ فِي ذٰلِكَ يَسِيرٌ.

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ١٤٥)، وهو يقصد به: مالم يُفد العلم على سبيل القطع، وأما معرفة صحته، أو صحة نسبته للنبي ﷺ بطريق الظنّ ـ فلا تخرجه عن كونه آحادًا.

(٢) «الروضة» ص(٩٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي
حُصُولُ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ

قَطَعَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِعَدَمِ حُصُولِ العِلْمِ بِهِ، فقَالَ: «خَبَرُ الوَاحِدِ لاَ يُفيدُ العِلْمَ، وهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ»(١).

أمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةَ عنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي المَسْأَلةِ، وَاسْتَدَلَّ لَهَا(٢)؛ لَمَّا ذَكَر نقُولاً أُخرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ وحُجَجَها، ولـمْ أَرَهُ صَرَّحْ بِمَذْهبِهِ فِي المَسْأَلَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ القَطْعَ بِمَذْهَبٍ مُعيَّنٍ لهُ صَعْبًا، ومَا نَفْهَمُهُ نحنُ مَذْهبًا لهُ، مَعَ عدَم تصْريحِهِ بهِ ليسَ بِالضَّرُورةِ أنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ كَمَا يَرَاهُ مَذْهَبًا لَهُ فِي المَسْأَلَةِ.

وَمَا دَامَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ فَلَعلَّ هَـٰذِهِ الإِشَارَةَ كَافيَةٌ في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، معَ أنَّ العُلمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي المَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ مُتعدِّدَةٍ من إِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ العِلْمَ مُطْلَقًا، أوْ بِاحْتِفَافِهِ بِالقَرائِنِ أوْ بِعَدَمِ إِفَادَتِهِ، وَغير ذٰلِكَ، ولكلٍّ حُجَجٌ وأَدِلَّةٌ قَدْ أَوردَهَا الغَزَالِيُّ، واخْتَارَ القَطْعَ بِعدَمِ حُصُولِ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، كَمَا أَوردَ شَيئًا مِنْهَا المُوفَّقُ، ولٰكنِّي لَمْ أرَهُ قَطعَ بِرأيٍ مُعيَّنٍ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٤٥).

(٢) «الروضة» ص(٩٩)، وينظر: «العدة» (٣/ ٨٩٨)، و«التمهيد» (٣/ ٧٨)، و«المسودة» ص(٢٤٠)، و«سواد الناظر»(١/ ١٨٤).

(٣) ينظر في بحث المسألة مع المراجع السابقة: «المعتمد» (٢/ ٩٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢)، و«نزهة النظر» لابن حجر ص(٢٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٤٨).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ قَبُولِ خبرَ الوَاحِدِ عقْلاً وَالتَّعَبُّدِ بِهِ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجبُ التَّعبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَقْلاً، وَلا يَسْتَحِيلُ ذٰلكَ، وَذَكَرَا القَولَ المُخَالِفَ، وهُوَ وُجُوبُ التَّعبُّدِ به، وَأَورَدَا أَدِلَّتَهُ[١]، وَالرَّدَّ عَلَيهِ، وَلَـٰكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا اخْتِلَافًا يَسِيرًا فِي ذٰلِكَ.

فَالغَزَالِيُّ: عَدَّ لِلْمُخَالِفِينَ دَلِيلَينِ فَقَالَ: «وَاسْتَدلُّوا عَلَيهِ بدَلِيلَينِ:

أَحدُهُمَا: أَنَّ المُفْتِي إِذَا لَمْ يَجدْ دَلِيلاً قَاطِعًا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَو سُنَّةٍ مُتَواتِرَةٍ، ووَجَدَ خَبَرَ الوَاحِدِ، فَلَو لَمْ يَحْكُمْ بِهِ لَتَعطَّلَتِ الأَحْكَامُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ أَهْلِ العَصْرِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِنْفَاذِ الرُّسُلِ، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مُشَافَهَةِ الجَمِيعِ، وَلَا إِشَاعَةِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ عَلَىٰ التَّوَاتُرِ إِلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

الثَّاني: أَنَّهُمْ قَالُوا: صِدْقُ الرَّاوِي، مُمْكِنٌ، فَلَوْ لَمْ نَعْمَلْ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، لَكُنَّا قَدْ تَرَكْنَا أَمْرَ اللهِ تعَالَىٰ، وأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، فَالاحْتِيَاطُ وَالحَزْمُ فِي العَمَلِ[٢].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فذَكَرَ لَهُمْ ثَلاثَةَ أَدِلَّةٍ[٣] هِيَ:

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، و«الروضة» ص(١٠٠).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٤٧).

(٣) أوردها نقلاً عن أبي الخطاب من الحنابلة القائل بأن العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد، ينظر: «التمهيد» (٣/ ٤٤، ٧٠)، و«الروضة» ص(١١٠، ١٠١).

١ـ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا العَمَلَ عَلَىٰ القَطْعِ: تَعَطَّلَتِ الأَحْكَامُ؛ لِنُدْرَةِ القَوَاطِعِ، وَقِلَّةِ مَدَارِكِ اليَقِينِ.

٢ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ كَافَّةِ النَّاسِ، وَلَا يُمْكِنُهُ مُشَافَهَةُ جَمِيعِهِمْ، وَلَا إِبْلَاغُهِمْ بِالتَّوَاتُرِ.

٣ـ أَنَّا إِذَا ظَنَنَّا صِدْقَ الرَّاوِي فِيهِ، تَرَجَّحَ وُجُودُ أَمْرِ الله تَعَالَىٰ، وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالاحْتِيَاطُ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ[(١)].

وَمِنْ هَـٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِمَامَينِ مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ مَضْمُونِ ذِكْرِ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، لَـٰكِنَّ الغَزَالِيَّ أَدْخَلَ دَلِيلَينِ فِي وَاحِدٍ، وَهُمَا الدَّلِيلَانِ الأَوَّلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ قُدَامَةَ، فَيَكُونُ الخِلَافُ فِي العَدَدِ وَالتَّرْقِيمِ، أَمَّا المَضْمُونُ فَوَاحِدٌ، وَهَـٰذَا اصْطِلَاحٌ وَتَرْتِيبٌ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

وبعدَ ذِكْرِ الإِمَامَينِ هَـٰذِهِ الأَدِلَّةَ، شَرَعَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا وَالتَّضْعِيفِ لَهَا، فَرَدَّ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ دَلِيلِهِمُ الأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ وردَّ عَلَىٰ الأَخِيرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ[(٢)].

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَرُدَّ إِلَّا عَلَىٰ الدَّلِيلَينِ الأَوَّلَينِ اللَّذينِ ذَكَرَهُمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلأَخِيرِ بِرَدٍّ وتَضْعِيفٍ، وَلَعَلَّهُ آثَرَ الإِيْجَازَ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الروضة» ص(١٠٠، ١٠١).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٣) «الروضة» ص(١٠١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ سَمْعًا

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ التَّعبُّدِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ سَمْعًا، ولٰكنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ عَدَدِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

فَعَدَّ الغَزَالِيُّ أَرْبَعةً[١]، **وَعَدَّ ابْنُ قُدَامَةَ** ثَلاثَةً[٢]، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ دَلِيلَينِ منَ الأَدِلَّةِ قَاطِعَانِ، هُمَا:

١ـ مَا تَواتَرَ وَاشْتُهِرَ مِنْ عَمِلَ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي وَقائِعَ شَتَّىٰ، لَا تَنْحَصِرُ بِدُونِ إِنْكَارِ مُنْكِرٍ، فكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

وَسَرَدَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً جِدًّا لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٣].

٢ـ مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِنْفَاذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَقُضَاتَهُ ورُسُلَهُ، وَسُعَاتَهُ، إِلَىٰ الأَطْرَافِ، وهُمْ آحَادٌ لِتبْلِيغِ الأَحْكَامِ.

ثمَّ ذَكَرَا دليلاً ثَالثًا، وهُوَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ وُجُوبِ قُبُولِ قَولِ المُفْتِي، وَتَصْدِيقِهِ، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّهِ، فالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذي لا

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٤٨، ١٥٢).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٠١، ١١٠).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٦٤)، و«العدة» (٣/ ٨٦٥)، و«التمهيد» (٣/ ٥٤)، و«الروضة» ص(١٠١).

يُشَكُّ فِيهِ أَولَىٰ بِالتَّصْدِيقِ[(١)].

ثُمَّ زَادَ الغزَالِيُّ دَلِيلاً رَابِعًا، وَهُوَ قَولُهُ تَعالىٰ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ . . . ﴾[(٢)] فَالطَّائِفَةُ: نَفَرٌ يَسِيرٌ، كَالثَّلاَثَةِ، وَلاَ يَحْصُلُ العِلْمُ بِقَولِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ اسْتِدَلاَلاَتٍ بِبَعْضِ الآيَاتِ الأُخْرىٰ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعَ إِيرَادِهِ هَـٰذَا الدَّلِيلَ بِأَكْمَلِهِ ضَعَّفَهُ، وأَورَدَ عَلَيهِ بَعْضَ الاعْتِرَاضَاتِ[(٣)].

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِهَـٰذَا الدَّلِيلِ، وَلَعلَّ سَبَبَ تَرْكِهِ لهُ مَعَ جُنُوحِهِ إِلَىٰ الاخْتِصَارِ ظُهُورُ ضَعْفِ هَـٰذَا الدَّلِيلِ، وَوُضُوحُ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَيهِ وَوَجَاهَتُهَا، وَقَدْ أَغْنَىٰ عَنْهُ ذِكْرُ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ، السَّابِقَةِ.

ثمَّ خَتَمَ الغَزَالِيُّ هَـٰذَا المَبْحَثَ بِإِيرَادِ شُبْهَتينِ لِلمُخَالِفِينَ:

إِحدَاهَا: مَا وَردَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ رَدِّ خَبَرِ الوَاحِدِ[(٤)].

الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِبَعْضِ الآيَاتِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَىٰ التَّثَبُّتِ والتَّبَيُّنِ[(٥)]،

---

(١) ينظر: «المستصفي» (١/ ١٥٢)، و«الروضة» ص(١١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) «المستصفى» (١/ ١٥٢).

(٤) كردِّ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ خبر المغيرة في ميراث الجدَّة، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان، وردَّ عليٌّ خبر معقل بن سنان في قصة بَروَعَ بنت واشق، وردَّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وغير ذلك، وقد أوردها الإمامان وأجابا عنها، ينظر: «المستصفي» (١/ ١٥٣)، و«الروضة» ص(١٠٨).

(٥) كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا . . ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦].

وَتَنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَالجَهَالَةِ(١)، وَتُلْزِمُ بِالوُقُوفِ عَلَىٰ اليَقِينِ وَالعِلْمِ(٢)، وَقَدْ فَنَّدَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَاتَيْنِ الشُّبْهَتَيْنِ، وَتَتَبَّعَ مَا أَوْرَدُوهُ مِمَّا تَوَهَّمُوهُ مِنْ رَدِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الآحَادِ، وَاحِدًا وَاحِدًا، وَبَيَّنَ سَبَبَ تَوَقُّفِهِمْ فِي ذَٰلِكَ(٣).

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ فَنَّدَهَا مِنْ خَمْسَةِ أَوجُهٍ، أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا هُنَا(٤).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِشُبْهَتِهِمُ الأُولَىٰ، وَرَدَّ عَلَيهَا، وَصَاغَهَا بِأُسْلُوبِ اعْتِرَاضٍ، وفَنَّدَهُ مِنْ وَجْهَينِ(٥)، وَلَٰكِنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ لِلشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ، الَّتِي أَورَدَهَا الغَزَالِيُّ لَهُمْ، وَلَعَلَّهُ آثَرَ الاخْتِصَارَ(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [سورة النجم، الآية: ٢٣] وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، الآية: ٢٨] وقولُهُ سبحانهُ: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [سُورة الحجرات، الآية: ٦].

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٦] وقولهُ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣] وقوله ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [سورة يوسف، الآية: ٨١].

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٥) «الروضة» ص(١٠٨، ١١٠).

(٦) ينظر في بحث أخبار الآحَاد: «المعتمد» (١/ ٩٢)، و«منتهىٰ السؤل والأمل» ص(٧١)، و«البرهان» (١/ ٥٩٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٥٧)، و«نهاية السول» (٣/ ٧١)، و«العدة» (٣/ ٨٥٧)، و«التمهيد» (٣/ ٣٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٠٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ١٣٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٤٨).

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
شُرُوطُ الرَّاوِي

وَفِيهَا أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ هِيَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلَ: طَرِيْقَةُ عَرْضِ المَسْأَلَةِ وتَرْقِيمِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: خَبَرُ مَجْهُولِ الحَالِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ رِوَايَةِ الفَاسِقِ المُتَأَوِّلِ وَشَهَادَتِهِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الشُّرُوطُ غَيرُ المُعْتَبَرَةِ فِي الرِّوَايَةِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
طَرِيقَةُ عَرْضِ المَسْأَلَةِ وَتَرْقِيمِهَا

اتَّفقَ الإمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الرَّاوِي أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ هِيَ: الإِسْلاَمُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ(١).

لَـٰكِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِلاَفٌ طَفِيفٌ، يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ عَرْضِ المَسْأَلَةِ، وَتَرْتِيبِهَا وَتَرْقِيمِهَا.

فَالغزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَقَدَ بَابًا لِبيَانِ شُرُوطِ الرَّاوِي، وَصِفَتِهِ، وَعَدَّ شُرُوْطًا مُجْمَلَةً، فَقَالَ: «وَالمَقْبُولُ: رِوَايَةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُسْلِمٍ، ضَابِطٍ، مُنْفَرِدًا، كَانَ بِرِوايَتِهِ، أَو مَعَهُ غَيرُهُ، فَهـٰذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ، لاَبُدَّ من النَّظَرِ فيهَا».

وَبَدَأَ بالأَوَّلِ، فَقَالَ: «رِوَايَةُ الواحِدِ تُقْبَلُ، وإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ»(٢).

وَهُوَ بِهـٰذَا يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِقِيَاسِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ(٣) فِي العَدَدِ، فَيَشْتَرِطُ فِي الرُّوَاةِ: أَنْ يَكُونُوا اثْنَينِ فَأَكْثَرَ، قِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، فَأَشَارَ الغَزَالِيُّ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ العَدَدِ، وَرَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِهِ(٤).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٥)، و«الروضة» ص(١١١).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٥٥).

(٣) وفي مقدَّمتهم أبو علي الجبائي المعتزلي، ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٥)، و«الروضة» ص(١١١).

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٥).

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَفْصِيلِ الشُّرُوْطِ المُعْتَبَرَةِ فِي الرَّاوِي، فَقَالَ: «الشَّرْطُ الثَّانِي: وهُوَ الأَوَّلُ تَحْقِيقًا؛ فَإِنَّ العَدَدَ ليسَ عِنْدَنَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ».

وَذَكَرَ الثَّالِثَ، وَالرَّابِعَ، وَالخَامِسَ، وَهِيَ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ الثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا[١].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَعَدَّ الشُّروطَ الأَرْبَعَةَ تِبَاعًا، فِي فَصْلٍ خَاصٍّ عَقَدَهُ لِبَيَانِهَا[٢].

أَمَّا اشْتِرَاطُ العَدَدِ الَّذي أشَارَ إِلَيهِ الغَزَالِيُّ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ ابْنُ قُدَامَةَ ضِمْنَ الشُّرُوطِ، وإِنَّمَا عَقَدَ لِلرَّدِّ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَصْلاً، قَبْلَ بَيانِه الشُّرُوطَ[٣]، وَهَـٰذِهِ الطَّرِيْقَةُ أَحْسَنُ تَنْظِيمًا، وتَرْتِيبًا.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِمَامَينِ مُتَّفِقَانِ فِي مَضْمُونِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، مُخْتَلِفَانِ فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ والأُسْلُوبِ وَالتَّرْقِيم.

وَأَيْضًا: فَقَدِ اخْتَلَفَا فِي تَرْتِيْبِ الشُّرُوطِ، وهُوَ أَمْرٌ شَكْلِيٌّ فِيمَا يَظْهَرُ، **فرَتَّبهَا الغَزَالِيُّ** التَّرتيبَ الآتِيَ:

التَّكْلِيفُ، الضَّبْطُ، الإِسْلاَمُ، العَدَالَةُ.

وَرَتَّبهَا ابْنُ قُدَامَةَ كَمَا يَأْتِي:

الإِسْلاَمُ، التَّكْلِيفُ، العَدَالَةُ، الضَّبْطُ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) «الروضة» ص(١١١).

(٣) المصدر السابق.

وَتَرْتِيبُ ابْن قُدَامَةَ أَولَىٰ فِي نَظَرِي؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِالأَهَمِّ فَالمُهِمِّ، وَالأَمْرُ اصْطِلَاحِيٌّ، شَكْلِيٌّ، لَا مُشَاحَّةَ فيهِ[1].

(١) ينظر في الشروط: «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٧١)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٩٩)، و«نهاية السول» (٣/ ٧٣٣)، و«العدة» (٣/ ٩٢٤)، و«التمهيد» (٣/ ١٠٥)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٠٠) و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٧٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٥٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٤٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي
خَبرُ مَجْهُولِ الحَالِ

بَعْدَ عَدِّ شُرُوطِ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ: عَقَدَ كُلٌّ مِنَ الإمَامَينِ مَبْحَثًا خَاصًّا بِحُكْمِ قَبُولِ خَبَرِ مَجْهُوْلِ الحَالِ(١).

فالغَزَاليُّ - رَحِمهُ اللهُ - ابْتَدأَ المَسْأَلَةَ بتعْرِيفِ العَدَالَةِ، لأَنَّهُ ذَكرَ أَنَّ المسْأَلَةَ هَـٰذهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَرْطِ العَدَالَةِ، ومُتفَرِّعَةٌ عَنْهُ، فَنقَلَ عنْ بَعْضِهِمْ(٢) تَعْرِيفَهَا بِقَولِهِ: «العَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ إِظْهَارِ الإِسْلَامِ فَقَطْ، مَعَ سَلَامتِهِ عَنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ»(٣). ثمَّ قَالَ: «وَعِنْدَنَا لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ، إلاَّ بِخِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، والبَحْثِ عَنْ سِيْرَتِهِ وَسَرِيرَتِهِ»(٤).

وَبَعْدَهُ أَبْطَلَ قَولَ القَائِلِينَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الحَالِ، وَرَدَّ عَلَيهِ مِنْ خَمْسَةِ أَوجُهٍ، هيَ أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ القَبُولِ، ثمَّ ذَكَرَ شُبَهَ الخُصُومِ، وعدَّهَا أَرْبَعًا، وفنَّدَهَا(٥).

وَمِنْ ذٰلِكَ يَتَبَيَّنُ مَذْهَبُهُ فِي المَسْأَلَةِ، المُتَضَمِّنُ رَدَّ خَبَرِ مَجْهُولِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٧)، و«الروضة» ص(١١٤).

(٢) لم يصرح باسمهم، وإنما قال: «قال بعض أهل العراق...».

(٣) «المستصفى» (١/ ١٥٧).

(٤) (١/ ١٥٧، ١٥٨) منه.

(٥) (١/ ١٥٨، ١٥٩) منه.

الحَالِ مُطْلَقًا.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَبَعْدَ ذِكْرِهِ الشُّرُوطَ، عَرَضَ لِلْمَسْأَلَةِ بِعَقْدِ فَصْلٍ خَاصٍّ لَهَا، ذَكَرَ فيهِ القَولَينِ في المَسْأَلَةِ، وَسَارَ عَلَىٰ مَا سَارَ عَلَيْهِ الغَزَالِيُّ، فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ، وَالرُّدُودِ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ[١]، وَانْتَصَرَ فِي الآخِرِ لِلْقَولِ بِالرَّدِّ، حَيثُ أَورَدَ عَدَدًا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَيهِ، وَفَنَّدَهَا، مُسْتَخْدِمًا عبارَاتِ الاعْتِرَاضِ والرَّدِّ: «فَإِنْ قَالُوا: . . . قُلنَا»[٢]، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَينَهُمَا في صُلْبِ المَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا فِي بَعْضِ الجَوانِبِ اليَسِيْرَةِ، المُتَعَلِّقَةِ بِطَرِيقَةِ عَرْضِهَا.

فَالغَزالِيُّ فَرَّعَ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ شَرْطِ العَدَالَةِ، وَابْتَدَأَهَا بِنَقْلِ تَعْرِيفِ العَدَالَةِ عَنْ بَعضِهِمْ، وَمَا يَلْزَمُ عَلَيهِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ مَجْهُولِ الحَالِ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ، وَخَتَمَ بِذِكْرِ شُبَهِهِمْ، وَتَفْنِيدِهَا[٣].

وابنُ قُدَامَةَ: عَرضَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الشُّرُوْطَ مُجْتَمِعةً، بِأُسْلُوْبٍ عَامٍّ، لَيْسَ خَاصًّا بِالعَدَالَةِ، بلْ عَامٌّ في كُلِّ أنْواعِ الجَهَالَةِ، بِمَا فِيهَا الجَهْلُ بِالعَدَالَةِ، ولمْ يُفْصِحْ عَنْ مَذْهَبِهِ، كَمَا أَفْصَحَ الغَزَالِيُّ فيهِ، وَكَانَ عَرْضُهُ لَهَا قَرِيبًا مِنْ عَرْضِ الغَزالِيِّ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْسُطْهَا كَبَسْطِهِ[٤].

---

(١) «الروضة» ص(١١٤، ١١٦).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١١٥، ١١٦).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٥٧، ١٥٩).

(٤) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٠٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١١، ٤١٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٥٣)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٥٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣١٦).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

حُكْمُ رِوَايَةِ الفَاسِقِ المُتَأَوِّلِ[1]، وَشَهَادَتِهِ

بَعْدَ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ عَقَدَ الغَزَالِيُّ مَسْأَلَةً فِي بَيانِ حُكْمِ شَهَادَةَ ورِوايَةِ الفَاسِقِ المُتأَوِّلِ، وهُوَ الَّذي لاَ يَعْرفُ فِسْقَ نَفْسِهِ[2]، وذَكَرَ الرِّوَايَاتِ في المَسْأَلَةِ وتفْصيلاَتِهَا، ورجَّحَ فيمَا ظَهرَ لِيْ رَدَّ شَهَادَةِ ورِوَايَةِ الفَّاسِقِ غيرِ المُتأَوِّلِ؛ لأنَّ فِسْقَهُ مُوجِبٌ للرَّدِّ للتُّهْمَةِ، وقَبُولِ شَهَادَة ورِوَايَةِ الفَاسِقِ المُتأوِّلِ؛ لأنَّهُ لاَ يَعْرِفُ فِسْقَ نَفْسِه، ولأنَّهُ يَتورَّعُ عنِ الكَذبِ، فَلا يُتَّهَمُ، وقدْ قَبِلَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ رِوايَةَ وشهَادَةَ بَعْضِ أهْلِ الأَهْوَاءِ[3].

وقدْ ذَكرَ ذٰلكَ بتفْصِيلٍ وبيانٍ، وَنُقُولٍ عنِ العُلمَاءِ، وأدلَّةٍ واعْتِرَاضَاتٍ عليْهَا، وإِجَابَاتٍ عَنْهَا[4].

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَعْقِدْ لِهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ فَصْلاً خَاصًّا، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ شَرْطَ «الإِسْلاَمِ» لِمَقْبُولِ الرِّوَايَةِ.

فَبَعْدَ تَعْدَادِهِ لِشُرُوطِ الرَّاوِي أَخَذَ فِي شَرْحِهَا، فَذَكَرَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ

---

(١) كأهل الأهْواء من المُرجئة والقَدريّة والخَوارج ونحوهم ممن لايرى فسق نفسه.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٣).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٠، ١٦١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٣، ٨٤)، و«الروضة» ص(١١٢)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٠٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٨٥).

(٤) «المستصفى» (١/ ١٦٠، ١٦١).

عِنْدَ شَرْحِهِ لِشَرْطِ «الإِسْلَامِ»[١]، وَاكْتَفَىٰ فِيْهَا بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ[٢]، وَلَمْ يُرَجِّحْ رَأْيًا.

مِنْ ذٰلِكَ يَتَبَيَّنُ وَجْهُ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ، وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي طَرِيْقَةِ العَرْضِ وَمَكَانِهِ، وَالتَّفْصِيلِ والإِيْجَازِ، وَالتَّرْجِيحِ والاكْتِفَاءِ بِالنَّقلِ[٣].

---

(١) «الروضة» ص(١١٢).

(٢) كالإمام أحمد وأبي الخطَّاب، ينظر: «التمهيد» (٣/ ١١٢)، «الروضة» ص(١١٢).

(٣) ينظر بحث المسألة في: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» ص(٢/ ٣٨٥) ومابعدها، و«إرشاد الفحول» ص(٥٣٠)، و«الكفاية في علم الرواية» ص(١٢٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٥٤)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٣٤).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
الشُّرُوطُ غَيرُ المُعْتَبَرةِ فِي الرِّوَايَةِ

خَتَمَ الإمَامَانِ حَدِيْثَهُمَا عَنِ الرِّوَايَةِ، وَشُروطِ الرَّاوِي بِذِكْرِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ فِي الرِّوَايَةِ.

فَعدَّ الغزَالِيُّ أُمُوْرًا كَثِيْرَةً لاَ تُشْتَرَطُ فِي الرِّوَايَةِ، وَهِيَ:

الحُرِيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالبَصَرُ، وَالقَرَابَةُ، وَالعَدَدُ، وَالعَدَاوَةُ، وَالعِلْمُ والفِقْهُ، ومُجَالَسَةُ العُلَمَاءِ، وَسَمَاعُ الأَحَادِيثِ، وكَونُ الرَّاوي مَعْرُوفَ النَّسبِ[(١)].

وَقَدْ ذَكَرَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ فِي هَـٰذَا المَبْحثِ بَعْضَ مَنْ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، كمَنْ عُرِفَ بِاللَّعِبِ، والهَزْلِ، والتَّسَاهُلِ في أمْرِ الحَدِيثِ، أَو بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فيهِ[(٢)]، وَعلَّلَ لِكُلِّ مَاذَكَرهُ مِمَّا لاَ يُعْتبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ، وَمِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ عقَدَ فَصْلاً أَيْضًا لِذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ، الَّتِي لاَتُعْتَبَرُ فِي الرِّوَايَةِ. وَعَدَّ مِنْهَا: الذُّكُورِيَّةَ، والبَصَرَ، والفِقْهَ، والعَدَاوَةَ، والقَرَابَةَ، ومَعْرِفَةَ نَسَبِ الرَّاوِي.

وعلَّلَ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِي الرِّوَايَةِ، بِعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِيهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ السَّلفِ لَهَا، واسْتَدَلَّ لِذٰلكَ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيهِ[(٣)]، كَمَا فَعَلَ الغزَالِيُّ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦١، ١٦٢).

(٣) «الروضة» ص(١١٦، ١١٧).

وَبَعْدَ ذِكْرِ مَاسَبَقَ مِنْ كَلامِهِمَا، يَحْسُنُ أَنْ أُبيِّنَ وَجْهَ الخِلافِ بَينَهُمَا، فالغَزَاليُّ عدَّ تِسْعَةَ شُرُوطٍ لَيسَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الرِّوَايَةِ(١).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَعَدَّ سِتَّةً فَقَطْ(٢).

والشُّرُوطُ الَّتي زَادَهَا الغَزَاليُّ ثَلاثَةٌ هِيَ:

١ـ الحُرِّيَّةُ.

٢ـ العَدَدُ.

٣ـ مُجَالَسَةُ العُلَمَاءِ، وسَمَاعُ الأَحَاديثِ.

فهٰذِهِ شُرُوطٌ غَيرُ مُعْتَبرَةٍ زَادَهَا الغَزَالِيُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذٰلك مَيلُ الغَزَالِيِّ إلىٰ البَسْطِ والتَّفصيلِ، وجُنُوحِ ابنِ قُدَامَةَ للإيجَازِ والاخْتِصَارِ.

وَأَيضًا: فَقَدْ عَدَّ الغَزَالِيُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ(٣)، ولمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ في هَٰذَا المَبْحَثِ؛ اخْتِصَارًا.

وبِذٰلكَ يَتِمُّ عَرْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِخِلاَفِ الإمَامَينِ في مَبْحَثِ شُرُوطِ الرَّاوي(٤)، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَطَالِبَ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) «الروضة» ص(١١٦، ١١٧).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٦١، ١٦٢)، وينظر: «الكفاية في علم الرواية» ص(١١٥، ١٦٠)، فقد عدَّد من لا تقبل روايتهم.

(٤) ينظر في بحث هٰذهِ المسألة متكاملة: ما سبق من المراجع حاشية رقم (٢) من هذا الكتاب ص(٦١٧).

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ
خَبَرُ الوَاحِدِ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ(١)

هَـٰذِهِ المَسْألَةُ أَورَدَهَا ابنُ قُدَامَةَ بِعَقْدِ فصْلٍ لَهَا(٢)، وقَال فيها: المَحْدُودُ في القَذْفِ: إنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَلاَ يُرَدُّ خَبرُهُ؛ لأنَّ نُقصَانَ العَدَدِ ليسَ منْ فِعْلِهِ.

وَاسْتَدَّل لِذٰلكَ، ثمَّ قَال: «وَإِنْ كَانَ بِغَيرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ حتَّىٰ يَتُوبَ»(٣).

وأَمَّا الغَزاليُّ: فَلَمْ أَعْثُرْ لهُ عَلَىٰ كَلاَمٍ خَاصٍّ فيهَا، وَلَمْ أَرَهُ عَقَدَ مَسْأَلَةً أوْ مَبْحَثًا مُتَعَلِّقًا بِهَا.

وَهَـٰذَا وَجْهُ الخِلاَفِ بَينَهُمَا فِي المَسْألَةِ، وهُوَ مُنْحَصِرٌ في الذِّكْرِ، وعَدَمِهِ، ولعلَّ هَـٰذِهِ الإشَارَةَ كَافِيَةٌ فِي هـٰذِهِ المسْألَةِ، ولاَ حَاجَةَ إلىٰ التَّطْوِيلِ في فِيهَا(٤).

---

(١) القذف هو الرمي بالزنا، ينظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢١٦).

(٢) «الروضة» ص(١١٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر في بحث هـٰذِهِ المسألة: «التمهيد» (٣/ ١٢٧)، و«المسودة» ص(٢٥٨)، و«سواد الناظر» (١/ ٢١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٨٥) ومابعدها، «مذكرة الشنقيطي» ص(١٢٦، ١٢٧).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
مَرَاتِبُ الرِّوَايَةِ، وَأَلْفَاظُ(١) الرُّوَاةِ

وَفِيهَا اثْنَا عَشَرَ مَطْلَبًا، وَهِيَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الآتِي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: عُنْوَانُ المَسْأَلَةِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: عَدَدُ المَرَاتِبِ، والأَلْفَاظِ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: إِذَا قَرَأَ الرَّاوِي عَلَىٰ الشَّيخ، ثُمَّ رَوَىٰ فَقَالَ: . . .

المَطْلَبُ الرَّابِعِ: حُكْمُ إِبْدَالِ لَفْظَةِ «حَدَّثَنَا» بـ«أَخْبَرَنَا» وَالعَكْسِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَعْرِيْفُ المُنَاوَلَةِ.

المَطْلَبُ السَّادِس: الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الخَطِّ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّ العَدْلَ إِذا قَالَ: . . .

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: حُكْمُ رِوَايَةِ السَّمَاعِ إِذا كَانَ بِخَطِّ الثِّقَةِ.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الشَّكُّ فِي السَّمَاعِ.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: إِنْكَارُ الشَّيخِ لِلْحَدِيثِ.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشْرَ: انْفِرَادُ الثِّقَةِ بِزِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشْرَ: حُكْمُ رِوَايَةِ بَعْضِ الخَبَرِ.

---

(١) هٰذه المسألَة تتعلق بمراتب الرواية وألفَاظها من غير الصحابة، وماسبق في المسألة الأولى خاص بألفاظ الصحابَة.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
عُنْوَانُ المَسْأَلَةِ

عَقَدَ الغَزَالِيُّ بَابًا لِهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، عَنْوَنَ لَهُ بِهَـٰذَا العُنْوَانِ: «البَابُ الرَّابِعُ: في مُسْتَنَدِ الرَّاوِي، وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِهِ»[١].

أَمَّا ابنُ قُدَامةَ: فَقَدْ عَقَدَ لَهَا فَصْلاً سَمَّاهُ: «كَيفِيَّةَ الرِّوَايَةِ»[٢]. وَبِهَـٰذَا يَظْهرُ اخْتِلافُهُمَا في صيغَةِ عُنْوانِ المسْأَلَةِ، وإِلاَّ فالمَضْمُونُ واحدٌ، ولا يَترتَّبُ علىٰ ذٰلكَ ثَمرَةٌ عِلْميَّةٌ ولا عَمليَّةٌ، فلاَ يَعْدُو كَوْنهُ اخْتِلاَفًا شَكْلِيًّا واصْطِلاَحًا لا مُشَاحَّةَ فِيْهِ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٢) «الروضة» ص(١٢٠).

المَطْلَبُ الثَّانِي
عَدَدُ المَرَاتِبِ، وَالأَلْفَاظِ

اخْتَلَفَ الإِمَامَانِ في عَدَدِ المَراتِبِ، وتَقْسيمِهَا: فعدَّهَا الغزاليُّ خَمْسًا، فقَالَ: «ومُسْتَنَدُهُ: إمَّا قِرَاءَةُ الشَّيخِ عَلَيْهِ، أَوْ قِراءَتُهُ علىٰ الشَّيخِ، أو إجَازَتُهُ، أوْ مُناوَلَتُهُ، أوْ رُؤْيَتُهُ بِخَطِّهِ في كِتَابٍ، فَهِيَ خَمْسُ مَرَاتبَ»(١)، وَشرَعَ فِي تَفْصِيلِ القَولِ فِيهَا، وَشَرَحَهَا(٢).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَعدَّهَا أَرْبعًا(٣)، وَإِلَيكَ شَيئًا مِنْ كَلاَمِهِ فِيهَا.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وهيَ عَلَىٰ أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

أعلاَهَا: قِرَاءَةُ الشَّيخِ عَلَيهِ، في مَعْرِضِ الإِخْبَارِ، لِيَرْوِيَ عنهُ.

الثَّانيةُ: أنْ يَقْرأَ عَلَىٰ الشَّيخِ، فَيَقُولُ: «نَعَمْ»، أوْ يَسْكُت.

الثَّالِثَةُ: الإِجَازَةُ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لكَ أنْ تَرْويَ عنِّي الكِتَابَ الفُلاَنِيَّ، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي».

الرَّابعَةُ: المُنَاوَلَةُ، وَهِيَ أَنْ يقُولَ: «خُذْ هَـٰذَا الكِتَابَ فَارْوِهِ عنِّي»(٤).

وَمِنْ نَقْلِ كَلامِهِمَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الغَزَالِيَّ زَادَ مَرْتَبةً عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابنُ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٢٠).

(٤) «الروضة» ص(١٢٠).

قُدَامَةَ؛ وهيَ المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: «الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الخَطِّ»(١).

فقدْ ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ ضِمْنَ المَرَاتِبِ، وَوَضَعَ لَهَا رَقْمًا خَاصًّا، وَفَصَّلَ القَوْلَ فِيهَا بِمَا خُلاَصَتُهُ:

أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رَأَىٰ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَلَىٰ فُلانٍ كَذَا، فلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عنْهُ؛ لأَنَّ رِوَايتَهُ شَهَادَةٌ عليهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ، والخَطَّ لا يُعرِّفُهُ هـٰذَا، ويَجُوزُ أن يَقُولَ: رَأيتُ مَكْتُوبًا فِي كِتَابٍ بِخَطٍّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلاَنٍ؛ لأَنَّ الخَطَّ قَدْ يُشْبِهُ الخَطَّ، أمَّا إذَا قَالَ: هَـٰذَا خَطِّي، فإِنَّهُ يُقْبَلُ قَولُهُ، ولكِنْ لاَ يَرْوِي عنْهُ مَا لَمْ يُسَلِّطْهُ علىٰ الرِّوَايَةِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أوْ بِقَرينَةِ حَالِهِ في الجُلُوسِ لِروايةِ الحَديثِ(٢).

هَـٰذَا مُخْتَصَرُ مَا قَالَهُ الغَزَالِيُّ في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ.

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فقدْ ذَكَرَ مَبْحَثَ الاعْتِمَادِ علىٰ الخَطِّ(٣)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لهُ مَرْتَبَةً خَاصَّةً، ومِمَّا قَالَهُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ المَرْتَبَةَ الرَّابِعَةَ: «وَكَذٰلِكَ لَوْ وَجَدَ شَيئًا مَكْتُوبًا بِخطِّهِ، لا يَرْوِيهِ عنْهُ، لَـٰكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلانٍ»(٤). وهَـٰذَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ.

ومِنْ ذٰلكَ يَتَبيَّنُ: أنَّ الخِلاَفَ بيْنَهُمَا في التَّرْقِيمِ وَالتَّرْتِيْبِ والشَّكْلِ،

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٦).

(٢) المصدر نفسه بتصرف.

(٣) «الروضة» ص(١٢١ ـ ١٢٢).

(٤) المصدر السابق.

لَا فِي المَضْمُونِ والمَعْنىٰ، فهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ ذِكْرِ المَرْتبَةِ، ولكنَّ الغَزَالِيَّ جعلَهَا خَامِسَةً، وابنَ قُدَامَةَ لمْ يُفْرِدْهَا بِمرْتَبةٍ، بَلْ أشَارَ إِلَيْهَا بعْدَ ذِكْرِهِ المَرْتَبَةَ الرَّابِعةَ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذٰلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ تَفَرُّعُ هَـٰذِهِ المَرْتَبَةِ عنِ الَّتي قَبْلَهَا؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في الكِتَابَةِ والخَطِّ.

وَأيْضًا: فَإِنَّ مُجَرَّدَ الاعْتِمَادِ عَلَىٰ الخَطِّ وَحْدَهِ لا يُخَوِّلُ الرَّاوِيَ أنْ يَروِيَ عمَّنْ كَتَبَهُ؛ لأنَّ رِوَايَتهُ شَهَادَةٌ عليهِ، بأنَّهُ قَالهُ، والمَرْوِيَّ عنْهُ لَا يُعْرِّفُ الخَطَّ، وهـٰذَا تَضْعِيفٌ لِهَـٰذِهِ المَرْتَبَةِ، فلاَ يُعْتَمَدُ عَلَيهَا.

وَأَيْضًا: لِكَونِهَا غَيْرَ مُشْتَهِرَة كَالأَرْبعِ السَّابِقَةِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ، فَالمُهِمُّ ذِكْرُ الإِمَامَينِ لهَا في بَحْثِ المَرَاتِبِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عنْ جَعْلِهَا خَامِسَةً، أَوْ إِدْخَالِهَا معَ الرَّابِعةِ؛ فإِنَّ هـٰذَا مُجرَّدُ اصْطِلَاحٍ، واللهُ أعلمُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

إذَا قرَأَ الرَّاوي عَلَىٰ الشَّيخ، ثُمَّ رَوَىٰ فقَالَ: حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبرَنَا مُطْلَقًا، أَوْ سَمِعْتُ فُلاَنًا دُونَ قَوْلِهِ: قِرَاءةً عليهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذٰلِكَ؟

ذَهَبَ الغزاليُّ إِلَىٰ: أنَّ ذٰلكَ لاَ يَجُوزُ(١)؛ لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالنُّطْقِ، وَذٰلِكَ كَذِبٌ مِنَ الرَّاوِي، إلاَّ إذَا عُلِمَ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةِ حَالِه، أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ القِرَاءَةَ عَلَىٰ الشَّيخ، دُونَ سَمَاعِ حَدِيثِهِ(٢).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي قَولِهِ: حدَّثَنَا أَوْ أَخْبرَنَا، دُونَ التَّصْرِيحِ بِالقِرَاءَةِ رِوايَتينِ(٣)، وَلَمْ يُفْصِحْ عَنْ رأْيِهِ وَمذْهَبِهِ فيهَا:

وَفِي قَوْلِ الرَّاوِي: «سمِعْتُ فُلانًا» ذَكرَ المُوَفَّقُ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ مَا ذَهَبَ إليهِ الغَزَالِيُّ بِصيغَةِ التَّضْعِيفِ(٤).

وَيَظْهرُ ـ وَاللهُ أعلمُ ـ رُجْحَانُ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ؛ لِقُوَّةِ دَليلِهِ، وسَلاَمَةِ تَعْلِيلِهِ(٥).

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الروضة» ص(١٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» ص(٢٩٦)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٦٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٦).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
حُكْمُ إبْدَالِ لَفْظَةِ «حَدَّثَنَا» بِـ«أَخْبرَنَا» أَوْ العَكْس

ذَكرَ ابْنُ قُدَامَةَ في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: حُكْمَ إبْدَالِ الرَّاوي لَفْظَةَ «حدَّثَنَا» بِـ«أخْبَرَنَا»، أَو العَكْسِ، وذَكرَ فيْهَا رِوايتَين، ولمْ يُرَجِّحْ شيئًا[١].

أَمَّا الغَزاليُّ: فلَمْ أرهُ طَرَقهَا وتَنَاولَهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي جَوَازُ ذٰلِكَ؛ لِعَدمِ الفرْقِ الكَبيرِ بَينَهُمَا[٢]، ولعلَّ هَـٰذَا مَا جعَلَ الغَزاليَّ يَتْرُكُهَا؛ لأنَّ الأَمْرَ فِيْهَا وَاسِعٌ. بِحَمْدِ اللهِ.

---

(١) «الروضة» ص(١٢٠).

(٢) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» ص(٣٠٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٦٧، ٦٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
تَعْرِيفُ المُنَاوَلَةِ

اخْتَلَفَ الإِمَامَانِ اخْتِلَافًا يَسِيرًا فِي تَعْرِيفِ المُنَاوَلَةِ:

فَقَالَ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيْفِهَا: «الرَّابِعَةُ: المُنَاوَلَةُ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَـٰذَا الكِتَابَ، وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلانٍ»(١).

وقال ابنُ قُدَامَةَ: «وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَـٰذَا الكِتَابَ، فَارْوِهِ عَنِّي»(٢).

وبالنَّظرِ في التَّعْرِيفَينِ: يَتبيَّنُ أَنَّ الإِمَامَ الغَزاليَّ زَادَ قَيدًا أَخِيرًا، فِي المُنَاوَلَةِ، وَهُوَ قَولُهُ: «فقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلانٍ»، وَلَا يَظْهرُ لِيْ كَبِيرُ فَائِدَةٍ فِي زِيَادَةِ الغَزَالِيِّ، سِوَىٰ أَنَّهَا أوثَقُ، وَأَحْوطُ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ قَولِ الشَّيْخِ: «فَارْوِهِ عَنِّي»، كَافٍ فِي ذٰلِكَ؛ لأَنَّ هَـٰذِهِ المَقُوْلَةَ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُ(٣).

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٢) «الروضة» ص(١٢٠).

(٣) ينظر تعريف المناولة في: «الكفاية» ص(٣٣٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٧٩)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٤٤)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٤١)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٣).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الخَطِّ

إذَا وَجَدَ الرَّوِاي شَيْئًا مَكْتُوبًا بِخَطِّ غَيْرِه، فَهَلْ يَرْوِيهِ عَنْهُ؟

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ علىٰ أنَّهُ لَايَجُوزُ للَّراوي أنْ يَرْوِيَ عنْ صَاحِبِ الخطِّ؛ لأنَّ رِوَايَتَهُ شَهَادَةٌ عليهِ، بأنَّهُ قَالهُ[(١)]؛ لَـٰكنْ يَجُوزُ لهُ أنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ بِخطٍّ يُشْبِهُ خَطَّ فُلَانٍ؛ لأنَّ الخُطُوطَ قَدْ تَتَشَابَهُ، وفي هـٰذَا اخْتلفَتْ عِبَارَتَا الإمَامَينِ:

فنَصُّ عِبارَةِ الغَزاليِّ: «نَعَمْ يَجُوزُ أنْ يَقُولَ رَأيْتُ مَكْتُوبًا في كِتَابٍ بِخطٍّ، ظَنَنْتُ أنَّهُ خَطُّ فُلانٍ»[(٢)].

ونَصَّ عِبارَةِ ابْنِ قُدَامَةَ: «لـٰكنْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: وجَدْتُ بِخطِّ فُلانٍ»[(٣)]. والفَرْقُ بيْنَ العِبَارَتينِ ظَاهرٌ.

ففي الأُولَىٰ: يَقُولُ الرَّاوِي: «ظَنَنْتُ أنَّهُ خَطُّ فُلانٍ»؛ بِأُسْلُوبِ الاحْتِمَالِ، وَالظَّنِّ.

وفي الثَّانيَةِ: «وجَدْتُ بِخطِّ فُلانٍ»؛ بِأسْلُوبِ الجَزْمِ والقَطْعِ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٦)، و«الروضة» ص(١٢١، ١٢٢).

(٢) «المستصفى» (١/ ٦٦).

(٣) «الروضة» ص(٢١).

والأَوَّلُ أَولىٰ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الحَيطَةِ، وَالتَّثَبُّتِ، وعدَمِ الجَزْمِ بِمَا فيهِ احْتِمالٌ؛ لأنَّ الخُطُوطَ تتَشَابه[1]، والله أعلمُ.

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(٨٦)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٠)، ويسمى المحدثون هٰذه المسألة: «الوجادة»؛ وهي أن يجد أحاديث بخط راويها لم يروها الواجد، ينظر: المصادر السابقة.

المَطْلَبُ السَّابِعُ
اتَّفقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّ العَدْلَ إِذَا قَالَ: «هٰذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ كِتَابِ كَذَا[١]» فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ وَلٰكِنْ هَلْ يَلْزَمهُ العَمَلُ بِهِ[٢]؟

قَطَعَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ بِأَنَّ عَلَىٰ المُقَلِّدِ أَنْ يَسْأَلَ المُجْتَهِدَ، أَمَّا المُجْتَهِدُ: فَقَدْ ذَكَرَ فِيْهِ رِوَايَتَينِ[٣]، ثُمَّ خَتَمَ بِقَولِهِ: وَعَلَىٰ الجُمْلَةِ: فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْوِيَ إِلاَّ مَا يَعْلَمُ سَمَاعَهُ أَوَّلاً، وحِفْظَهُ وضَبْطَهُ إلىٰ وَقْتِ الأَدَاءِ؛ بِحيثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَدَّاهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَهُ، وَلَمْ يَتَغيَّرْ مِنْهُ حَرْفٌ، فَإِنْ شَكَّ فِي شَيءٍ مِنْهُ فَلْيَتْرُكِ الرِّوَايَةَ[٤].

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فلمْ يَقْطَعْ بِشَيءٍ فِي ذٰلكَ لا فِي حَقِّ المُقَلِّدِ، وَلاَ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ، بَلْ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ مَا ذَكَرهُ الغَزَالِيُّ،

---

(١) نصَّ الإمَامَانِ على قول العدل: «هٰذهِ نسخَة من صحيح البخاري»، والمراد: التمثيل ليس إلاَّ.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٦)، و«الروضة» ص(١٢١).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٦).

(٤) المصدر السابق.

لـكِنْ بِصيغَةِ التَّضْعِيفِ[١]، فيَتَبَيَّنُ أَنَّ ابْنَ قُدامَةَ: لَمْ يَقْطَعْ في المَسْأَلةِ بِرَأْيٍ، بَلْ سَاقَ مَا فِيْهَا منْ رِوَايَاتٍ فَقَطْ، أمَّا الغَزَالِيُّ فَقَدْ قَطَعَ في أَمْرِ المُقلِّدِ، وذَكَر رِوَايَاتٍ في شَأْنِ المُجْتَهِدِ.

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٢١).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
حُكْمُ رِوَايَةِ السَّمَاعِ إِذَا كَانَ بِخَطِّ الثِّقَةِ

عَقَدَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَصْلاً لِهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ[١]، بيَّنَ فيهِ حُكْمَهَا، وَأَقْوَالَ العُلَمَاءِ فيْهَا، واسْتِدْلاَلاَتِهِمْ، ورَجَّحَ جَوازَ الرِّوَايَةِ، فقَال: «إِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بهِ، جَازَ لهُ أَنْ يَرْوِيَهُ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ، إِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ»[٢].

أَمَّا الغَزَالِيُّ فلَمْ يَعْقِدْ لِهـٰذِه المَسْأَلَةِ مَبْحَثًا خَاصًّا، وإِنَّمَا أَشَارَ إِليهَا في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ، منْ مَراتِبِ الرِّوَايَةِ، وهي: «الاعْتِمَادُ علىٰ الخَطِّ»، بيَّنَ فيهَا أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رأىٰ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ: «إِنِّي سَمِعْتُ علىٰ فُلانٍ كَذَا» ـ فلاَ يَجُوزُ لهُ أَنْ يَرْوِيَ عنْهُ؛ لأَنَّ رِوَايَتَهُ شهَادَةٌ عليْهِ بِأَنَّهُ قَالهُ، والخَطُّ لايُعَرِّفُهُ هـٰذَا، نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «رأَيْتُ مَكْتُوبًا في كِتَابٍ بِخطٍّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلانٍ»، فَإِنَّ الخَطَّ أيضًا قدْ يُشْبِهُ الخَطَّ[٣].

فَقولُ ابنِ قُدَامَةَ: «إِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ» يُوافقُ قَوْلَ الغَزاليِّ: «بِخَطٍّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلاَنٍ»، وكِلاَهُمَا مُتَّفِقَانِ علىٰ جَوازِ الرِّوَايَةِ في هـٰذَا، وَلَكِنَّ الغَزَالِيَّ أَشَارَ إِلىٰ المَسْأَلَةِ إِشَارَةً عَاجِلَةً عندَ حَدِيثِهِ عنِ المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ، وابنَ قُدَامَةَ عَقَدَ لَهَا فَصْلاً خَاصًّا.

---

(١) «الروضة» ص(١٢٢).

(٢) «الروضة» ص(١٢٢).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٦٦).

المَطْلبُ التَّاسِعُ
الشَّكُّ فِي السَّمَاعِ

إِذَا شَكَّ الرَّاوِي في سَمَاعِ حَدِيثٍ منْ شَيخِهِ، لمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَرْوِيَهُ عنْهُ؛ لأنَّ رِوايَتَهُ عنهُ شهَادَةٌ عليهِ، فلاَ يَشْهَدُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ، وَعَلَىٰ ذٰلك اتَّفقَ الإِمَامَانِ[١].

لـٰكنْ لَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ في حَدِيثٍ أنَّهُ مَسْمُوعٌ، فهلْ تَجُوزُ الرِّوايَةُ؟

ذَهَبَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ: إلىٰ عَدَمِ جَوَازِ الرِّوايةِ بِغلبَةِ الظَّنِّ[٢].

أمَّا ابنُ قُدَامَة فلَمْ يُرَجِّحُ في ذٰلك شيئًا، واكتفىٰ بِذِكْرِ الرِّوايتينِ، فقَالَ: «فَإِنْ غلبَ ظَنُّهُ فِي حَدِيْثٍ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ اعْتِمَادًا علىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقيلَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ العِلْمِ بِمَا يَرْوِيهِ، فلاَ يَجُوزُ أنْ يرْوِيَهُ معَ الشَّكِّ فيهِ، كالشَّهَادَةِ»[٣].

ومنْ ذٰلكَ يَتَبيَّنُ أنَّ ابنَ قُدَامَةَ لَمْ يُرجِّحْ شَيئًا فِي ذٰلِكَ صَراحَةً، وإنْ كَانَ قَدْ قدَّمَ القَولَ بِالجَوازِ وسَاقَ قَولَ الغَزاليِّ متأخرًا، بصيغَةِ التَّضْعِيفِ، ولـٰكنْ عَدمَ تصْريحِهِ بِقَوْلٍ في ذٰلكَ، لايَسُوِّغُ القَطْعَ بِرأيٍ مُعَيَّنٍ لَهُ.

والظَّاهرُ ـ والله أعلمُ ـ: عَدمُ الجَوَازِ، كمَا سَارَ عليهِ الغَزَاليُّ؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٦، و«الروضة» ص(١٢٢).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٦).

(٣) «الروضة» ص(١٢٢).

الاعْتِمَادَ في الرِّوايَةِ علىٰ العِلْمِ لَيسَ إلاَّ، وَفَتْحَ البَابِ للشُّكُوكِ وَالظُّنُونِ من الرُّواةِ يَقْدَحُ في صِحَّةِ مَا يَرْوُونَهُ؛ وَلأَنَّ الرِّوايَةَ كالشَّهَادَةِ، فَلَا يَشْهَدُ إلاَّ بِمَا يعلَمُ، ولِمَا في ذٰلكَ منَ الاحتِيَاطِ، والتَّثَبُّتِ في الرِّوايَةِ.

وفي خِتَامِ المسْألَةِ: أَوْرَدَ الإمَامُ الغَزاليُّ بعضَ الاعْتِرَاضَاتِ علىٰ مَا ذَهَبَ إليهِ، وأجَابَ عَنْهَا[١]، في حِيْنِ اقْتَصَرَ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَىٰ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ، والاسْتِدْلَالَاتِ فقَطْ[٢].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٧).

(٢) «الروضة» ص(١٢٢).

المَطْلَبُ العَاشِرُ
إنْكَارُ الشَّيْخِ لِلْحَدِيثِ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ: عَلَىٰ أَنَّ الشَّيخَ إِذَا أَنْكَرَ الحَدِيثَ إنْكَارَ مُتَوَقِّفٍ، وَقَالَ: لَسْتُ أَذْكُرُهُ، لَمْ يَقْدَحْ ذٰلكَ في الخَبَرِ، ولا يُسُوغُ ذٰلكَ ترْكَ العَملِ به[١].

ولَـٰكِنْ زَادَ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ ذٰلكَ: مَا إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْخُ الحَدِيثَ إِنْكَارَ جَاحِدٍ قَاطِعٍ بِكَذِبِ الرَّاوِيْ، ولمْ يعْمَلْ بهِ، وَبيَّنَ الغزاليُّ حُكْمَ ذٰلكَ، وأنَّهُ لَايَقْدَحُ في عَدَالَةِ الرَّاوِي، وَلَا يُسُوغُ جَرْحَهُ؛ لأنَّ الجَرْحَ قَدْ لايَثْبُتُ بِقَولِ واحدٍ، ولأنَّ الرَّاوِيَ مُكذِّبٌ لِشَيْخِهِ، كمَا أنَّ شيخَهُ مُكذِّبٌ لهُ، وهُمَا عَدْلَانِ، فَهُمَا كَبيِّنَتَينِ مُتكَاذِبَتينِ، فَلا يُوجِبُ الجَرْحَ[٢].

أَمَّا ابنُ قُدَامَة: فَلَمْ يَذْكُرْ هـٰذَا التَّفْصِيلَ فِي إِنْكَارِ الشَّيْخِ لِلْحَدِيثِ، بلْ أَدْخلَهُمَا في حُكْمٍ واحدٍ؛ لأنَّ نَتيْجَتَهُمَا واحِدَةٌ[٣].

وفي مَعْرِضِ ذِكْرِ أدِلَّةِ المُخَالِفينَ المَانِعينَ منْ قَبولِ الخبرِ، إذَا أَنْكرَهُ الشَّيخُ، اخْتلفَ الإمَامَانِ في ذِكرِ أدِلَّتِهِمْ:

فَذَكَرَ الغَزَاليُّ لَهُمْ دَلِيلَينِ، هُمَا:

١ـ أَنَّ الشَّيخَ هوَ الأَصْلُ في رِوايَةِ الحَدِيثِ، فإذَا أنْكرهُ لمْ يَجُزْ العمَلُ بهِ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٧)، و«الروضة» ص(١٢٢).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٢٢).

٢ـ أنَّهُ لَيْسَ للشَّيخِ أنْ يَعْمَلَ بِالحَدِيثِ، والراوي فرعُهُ فكيفَ يعْملُ بهِ[١]؟ .

أمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَذَكرَ دليلاً واحدًا، وهُوَ قِيَاسُهُمُ الرِّوايَةَ علىٰ الشَّهَادَةِ[٢]، وكلٌّ منَ الإمَامَيْنِ ردَّ عَلَى ماَ ذَكرَهُ منْ أَدِلَّتِهِمْ، فالغَزَاليُّ فَنَّدَ احْتِجَاجَهُمْ، وردَّ عليهِ ردًّا مُجْمَلاً[٣]، وابنُ قُدَامَةَ بيَّنَ فسَادَ حُجَّتِهِمْ، وذَكر الفُرُوقَ بيْنَ الرِّوَايَةِ والشَّهَادَةِ؛ ليُبْطِلَ قِيَاسَهُمْ، ويُبيِّنَ الفَارقَ بيْنَهُمَا المَانِعَ منْ صِحَّةِ القِيَاسِ[٤].

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٧).

(٢) «الروضة» ص(١٢٣).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٦٧).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٢٣).

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ
انفِرَادُ الثِّقَةِ بِزِيَادَةٍ في الحَدِيثِ

اتَّفقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ: أنَّ انْفِرَادَ الثِّقَةِ بِزِيَادَةٍ في الحدِيثِ مقْبُولٌ، سوَاءٌ كَانَتْ لَفْظًا أمْ مَعْنًى، وذَكَرَ الأَدِلَّةَ علىٰ ذٰلكَ(١)، ولكنْ زَادَ ابنُ قُدَامَةَ مَسْأَلَةً وَهِيَ إذَا عَلِمَ أنَّ السَّمَاعَ كَانَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَزَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فمَنْ يُقدَّمُ قَولُهُ؟ وذَكرَ أقْوالَ العُلَمَاءِ في المسْأَلَةِ(٢).

فَمِنْ قَائِلٍ: يُقَدَّمُ قَولُ الأَكْثرينَ، وذَويْ الضَّبْطِ، فَإِنْ تسَاوَوا في الحِفْظِ والضَّبطِ قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ.

وَمِنْ قَائِلٍ غَيرَ ذٰلكَ، ولمْ يُرجِّحْ شيئًا منْ ذٰلك صرَاحَةً.

أَمَّا الغَزَالِيُّ: فلم يتطرق لهذه المَسْأَلَةِ في حَدِيثِهِ عنِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثِّقَةِ، وبذٰلكَ يَتبيَّنُ الفرقُ بينَهُمَا(٣).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٨)، و«الروضة» ص(١٢٤).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٢٤).

(٣) ينظر في المسألة: «الإحكام» (٢/ ١٠٨)، و«العدة» (٣/ ١٠٠٤)، و«المسودة» ص (٢٩٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٣٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٤٠).

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ
حُكْمُ رِوَايَةِ بَعْضِ الخَبَرِ

عَقَدَ الغزاليُّ مَسْأَلَةً، بيَّنَ فيهَا حُكْمَ رِوَايَةِ بَعْضِ الخَبَرِ(١) وفَصَّلَ القَوْلَ فيهَا، كَعَادَتِهِ في البَسْطِ وَالتَّوسُّعِ، وأَغْفَلَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلَمْ يَتَطرَّقْ لهَا؛ اخْتِصَارًا، فالخِلَافُ بَيْنَهُمَا في الذِّكْرِ وعَدَمِهِ، مِمَّا يَكُونُ عُذْرًا في عَدَمِ التَّوسُّعِ فِي ذِكْرِ المَسْأَلَةِ بِجَمِيعِ جَوانِبِهَا(٢).

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٨).

(٢) ينظر في المسألة: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١١)، و«العدة» (٣/ ١٠١٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٠٣).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ
المَــرَاسِــيلُ

تُعْتَبَرُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ أهمَّ مسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الإِمَامَانِ فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ الخِلاَفَ بينَهُمَا فيهَا جَذْرِيٌّ، ولذٰلكَ سَأَبْسُطُ القَولَ فِيهَا مُتَنَاوِلاً المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعريفُ الاصْطِلاحِيُّ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلاَقَةُ بينَ المَعْنَىٰ اللُّغوِيِّ والاصْطِلاَحِيِّ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعُ المَرَاسِيلِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: مَذْهَبُ الغزَاليِّ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامةَ.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبي الإِمَامَينِ.

المَطلَبُ العَاشِرُ: الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الثَّانِيْ عَشَرَ: ثَمرَةُ الخِلاَفِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ

المَراسيلُ: جَمْعُ مُرْسَلٍ، وَأَصْلُهُ: «رسَلَ» الدَّالُّ عَلَىٰ الانْبِعَاثِ، وَالامْتِدَادِ(١).

والرَّسَلُ: القَطِيعُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، والجَمْعُ: أرْسَالٌ، يُقالُ: جَاءَتِ الإِبْلُ أَرْسَالاً؛ أيْ: قطيعًا، بعدَ قَطِيعٍ، وجَاءَ القَومُ أَرْسالاً؛ أيْ: جَمَاعةً بعدَ جَماعةٍ، ورَاسَلَهُ مُراسَلَةً، فهُوَ مُراسِلٌ، ورسيلٌ، والرِّسْلُ، والرِّسْلَةُ: الرِّفْقُ والتُّؤَدَةُ، والتَّرسُّلُ التَّأَنِّيْ، وَتَرْكُ العَجَلَةِ، ويُقَالُ: إبلٌ مَرَاسِيلٌ؛ أيْ: سريعَةُ السَّيرِ. وأرْسَلَ الشَّيءَ؛ أيْ: أطْلَقَهُ، وأهْمَلهُ، وللمُرْسَلِ معَانٍ غيرُ ذٰلكَ(٢).

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (رسل).

(٢) ينظر في المعنى اللغوي: «معجم مقاييس اللغة»، و«الصحاح»، و«لسان العرب»، و«المصباح»، و«القاموس» (رسل).

المَطْلَبُ الثَّانِي
التَّعْرِيفُ الاصْطِلاَحِيُّ

للمُرْسَلِ فِي الاصْطِلاَحِ، تَعْرِيفَاتٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ فُنُونِ العُلَمَاءِ، الَّذِينَ بَحَثُوا هَـٰذَا المَوْضُوعَ، لاسِيَّمَا مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَالأُصُولِيِّينَ، فَلِلْمُرْسَلِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ مَعْنًى يُخَالِفُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ[١].

أوّلاً: المُرْسَلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

عرّفَ الأُصوليُّونَ المُرْسَلَ بِأَنَّهُ: «قَوْلُ العَدْلِ الثِّقَةِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ»؛ فَمثلاً قَالَ الغَزَالِيُّ في تَعْرِيفِهِ لَهُ: «وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: قَال رسُول الله ﷺ مَنْ لمْ يُعاصرْهُ، أوْ قَالَ مَنْ لَمْ يُعاصِرْ أباهُريرَةَ: قَال أَبُوهُرَيرَةَ»[٢].

وَقَالَ الآمِدِيُّ: «وَصُورَتُهُ: مَا إِذَا قَالَ مَنْ لَمْ يَلقَ النَّبِيَّ ﷺ وكَانَ عَدْلاً قَالَ رسُولُ الله ﷺ»[٣].

ومِنْ ذٰلكَ وغيرِهِ يَتبَيَّنُ: أنَّ الأُصُولِيِّينَ يُطْلِقُونَ القَولَ فِي المُرْسَلِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ تَعْرِيفَاتِهِمْ أنَّ المُرْسَلَ قَولُ من لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ قَال: رسُولُ الله ﷺ؛ سَواءٌ كَانَ منَ التَّابِعينَ أَمْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعينَ، أَمْ

---

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٦٤)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٤٣)، و«أصول الفقه» لزهير (٣/ ١٥٩)، و«منهج النقد في علوم الحديث» ص(٢٦٩).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٦٩).

(٣) «الإحكام» (٢/ ١٢٣).

مِمَّنْ جَاءَ بعْدَهُم[١].

وَإِنْ كَانَ قَولُ الغزَالِيِّ يَدْخُلُ فيهِ المُنْقَطِعُ أَيضًا؛ لأنَّهُ اعْتَمَدَ صُورَةَ الإرْسَالِ، فَعمَّمَهَا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَرْوِي عمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ، فَمَثَّلَ بِالنَّبيِّ ﷺ وأبي هُريرَةَ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ قرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ.

ثَانِيًا: المُرْسَلُ عندَ المُحَدِّثينَ:

أمَّا المُرْسَلُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: فَأخَصُّ مِنْهُ عِنْدَ الأُصُوليِّينَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ: «مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابيُّ، وَرَفَعَهُ التَّابِعِيُّ، بِأَنْ يَقُولَ التَّابِعيُّ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ»[٢].

بَلْ إنَّ عُلمَاء الحَديثِ لمْ يَخْتَلِفُوا في أنَّ المُرْسَلَ: هُوَ الَّذي يَرْوِيهِ المُحَدِّثُ بِأَسَانيدَ مُتَّصِلَةٍ، إلىٰ التَّابِعيِّ، فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

ومنْ ذٰلكَ يَظْهرُ الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيْفَي الأُصُوليِّينَ وَالمُحَدِّثينَ: **فَتَعْرِيفُ**

---

(١) ينظر في تعريفات الأصوليين: «المعتمد» (٢/ ١٤٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣)، و«فتح الغفار» (٢/ ٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، و«المنتهى» لابن الحاجب ص(٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٨٠)، و«البرهان» (١/ ٦٣٢)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٦٨)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٣٩)، و«نهاية السول» (٣/ ١٩٨)، و«العدة» (٣/ ٩٠٦)، و«التمهيد» (٣/ ١٣٠)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٥٢)، و«المسودة» ص(٢٥٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٤).

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص(٣٢)، و«الكفاية» ص(٣٨٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٥)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص(٣٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٥).

الأُصُولِيِّينَ عَامٌّ، يَشْمَلُ مَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ، وتَابِعُوهُمْ وَمنْ بَعْدَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَرِيطَةَ العَدَالَةِ للرَّاوِيْ وَتَوثِيقِهِ.

أَمَّا المُحدِّثُونَ: فَتَعْرِيفُهُمْ أَخَصُّ منْ ذٰلكَ، فَهُوَ «مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحابيُّ، ورَفعهُ التَّابِعيُّ فقطْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُ»(١).

ومِنَ الفُرُوقِ بَينَ إطْلاقَي الأُصُوليِّينَ، والمُحدِّثينَ: أَنَّ تَعْرِيفَ الأُصُوليِّينَ يَدْخلُ فيهِ «المُنْقَطِعُ»؛ وَهُوَ: مَاسَقَطَ منهُ قَبْلَ الصَّحَابيِّ راوٍ أوْ أكثَرُ منْ واحِدٍ(٢)، كمَا يَدْخُلُ فيهِ «المُعْضَلُ»، وهُوَ: مَا سَقَطَ منْهُ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا، في مَوْضِعٍ واحدٍ(٣).

أَمَّا عِنْدَ المُحدِّثينَ: فَلا يَدْخُلُ فيهِ هَـٰذَانِ النَّوعَانِ؛ لِحُصُولِ المُغَايَرةِ بَينَهُمَا، وَبَيْنَ تَعْرِيفِ المُرْسَلِ عِنْدَهُمْ(٤).

---

(١) ينظر في هـٰذا الفرق: «نهاية السول» (٣/ ١٩٨)، وهو فرق واضح لمن تأمّل التعريفين.

(٢) ينظر: «معرفة علوم الحديث» ص(٣٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث» ص(٤٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢١١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣)، «نهاية السول» (٣/ ١٩٨)، «مذكرة الشنقيطي» ص(١٤٣).

المَطْلبُ الثَّالثُ
العَلاَقَةُ بينَ المَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ وَالاصْطِلاَحيِّ

مَرَّ فِي المَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ: أنَّ مِنْ إطْلاَقَاتِ المُرسَلِ: المُطْلَقُ، والمُهْملُ، والإرْسَالُ: الإطْلاقُ، وعَدَمُ التَّقييدِ، وَاتَّضحَ مِنَ المَعَاني الاصْطِلاَحِيَّةِ: أنَّ المُرْسَلَ هُوَ مَا أُطْلِقَتْ فيهِ الرِّوَايةُ منَ العَدْلِ، وَأُهْمِلَ فيهِ ذِكْرُ الصَّحَابيِّ.

فَالعَلاقَةُ بَينَ التَّعْرِيفَينِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا فِي الإطْلاَقِ وَالإهْمَالِ، وَهُوَ سَبَبُ التَّسْمِيةِ لِلْمُرْسَلِ(١).

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣)، والعلاقة بين المعنيين ظاهرة لمن تأمل.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَنْوَاعُ المَرَاسِيْلِ

وَمِنْ خِلالِ التَّعْرِيفَاتِ الَّتي أَوْرَدهَا العُلَمَاءُ منَ الأُصُوليِّينَ، وَالمُحدِّثِينَ وَغَيرِهِمْ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِلْمُرْسَلِ أنْواعًا مُتعدِّدَةً أَهَمُّهَا:

(أ) **مُرْسَلُ الصَّحَابيِّ**: وهُوَ مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعهُ مِنْهُ، إِمَّا لِصِغرِ سِنِّهِ، أَوْ تأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ غِيَابِهِ عَنْ شُهُودِ ذٰلِكَ(١).

(ب) **مُرْسَلُ غَيْرِ الصَّحابيِّ**: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ؛ سَواءٌ كَانَ منَ التَّابعينَ أمْ منْ تَابِعيهِمْ، فَمَنْ بعدَهُمْ، ويَدْخلُ في ذٰلكَ مُرْسَلُ التَّابِعيِّ، ومُرْسَلُ تَابِعيِّ التَّابعيِّ وغَيرِهِمْ(٢).

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٦)، و«قواعد التحديث» ص(١٤٣).

(٢) ينظر في أنواع المرسل ومراتبه: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٥) ومابعدها، و«قواعد التحديث» للقاسمي ص(١٤٤).

المَطْلبُ الخَامسُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اخْتَلفَ العُلَمَاءُ فِي تَحدِيدِ أَيِّ الاصْطِلاَحيْنِ دَارَ حَوْلهُ النِّزَاعُ.

فَذَهبَ بعضُهُمْ(١): إِلَىٰ أَنَّ مَحِلَّ الخِلاَفِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ هُوَ المُرْسَلُ بِاصْطِلاَحِ المُحَدِّثينَ.

وذَهَبَ آخرُونَ إِلَىٰ: أَنَّ مَحِلَّ الخِلافِ هُوَ المُرسَلُ بِاصْطِلاحِ الأُصُوْلِيِّينَ(٢)، وَأَيًّا كَانَ مَحِلُّ الخِلافِ فَإِنَّ الَّذي لاَ يَقُولُ بِمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ، الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ بِاصْطِلاحِ المُحدِّثِينَ، لاَ يَقُولُ بِمُرْسَلِ غَيرِهِ، ممَّنْ جَاءَ بعدَهُ منْ بَابِ أَولَىٰ(٣).

---

(١) كما ذهب إليه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٦٤).

(٢) وهو الذي يُفهمُ من تعريفات الأصوليين وإيرادهم الخلاف فيه، ينظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» د/ مصطفى الخن ص(٣٩٨).

(٣) المصدر السابق.

وينظر في تحرير مَحِل النزاع بين العلماء في المرسل بأنواعه «إرشاد الفحول» ص(٦٤)، «أثر اختلاف في القواعد الأصولية» ص(٣٨٩)، وسيتبيَّن لك أنَّ محور النزاع هو المرسل باصطلاح المحدثين؛ لأنَّه يخص مرسل التابعي، وإذا كان كذلك فمَنْ بعد التابعي من باب أولىٰ، أما مرسل الصحابي فحكىٰ بعضهم الاتفاق على قبوله؛ لأن الصحابة عدول، ولا عبرة بمن خالف، ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، ولكن وُجد بعض الأقوال التي تفصل في قبول مرسل الصحابي، فبذلك يدخل في النزاع، لكن صلب النزاع مقصود =

أمَّا الإمَامَانِ: وَهُمَا مِنَ الأُصُولِيِّينَ ، فَاصْطِلاحُ المُرْسَلِ عِنْدَهُمَا جَارٍ علىٰ مَقْصُودِ الأُصُولِيِّينَ، وتَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ بيْنَهُمَا يَتَلَخَّصُ فيمَا يَأْتِيْ:

(أ) مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ: مِنْ حيثُ قَبُولُهُ مُطلقًا أوْ التَّفْصِيلِ فيهِ.

(ب) مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ: مِنْ حَيثُ القَطْعُ بِالرَّاجِحِ فيهِ، وعَدَمِ ذٰلكَ، وسيأتيْ لِذٰلكَ تَفصِيلٌ عنْدَ ذِكْرِ مَذْهبَيهِمَا، ومَايتَعلَّقُ بِهِمَا.

= بمرسل التابعي فمن بعده، والله أعلم.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
مَذْاهِبُ العُلَمَاءِ فِي المَسْألَةِ

اخْتلفَ العُلَمَاءُ منَ الأُصُوليِّينَ والمُحدِّثِين وغيرِهِمْ في حُكْمِ المُرسلِ، ولَهُمْ في ذٰلك أقْوالٌ أهَمُّهَا:

الأَوّلُ: عدَمُ قَبُولِ المُرْسَلِ مُطلقًا، وهُوَ قَولُ الجُمْهُورِ(١).

الثَّانيْ: يُقْبلُ مُطلقًا، وهُوَ قَولُ الحَنَفِيَّةِ(٢)، والمَالِكيَّةِ(٣)، وأَحْمدَ في رِوايَةٍ(٤)، وجُمْهُورِ المُعْتزِلَةِ(٥)، وجمْعٌ منْ أهلِ الأصوليين(٦).

الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ؛ وَذٰلكَ علىٰ وُجُوهٍ:

أحَدُهَا: يُقبلُ مُرْسَلُ القُرونِ الثَّلاثَةِ المُفضَّلَةِ، منَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وتَابِعِيّ التَّابِعينَ، ومَنْ بعْدَهُمْ منْ أئمَّةِ النَّقلِ، دُونَ مَنْ عدَاهُمْ(٧).

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص(٢٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٩٨)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٤).

(٢) ينظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٣)، و«التقرير والتحبير»(٢/ ٢٨٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» ص(٣٧٩)، و«الإحكام» (٢/ ١٢٣).

(٤) ينظر: «العدة» (٣/ ٩٠٦)، و«التمهيد» (٣/ ١٣٠)، و«الروضة» ص(١٢٦)، و«المسودة» ص(٢٥٠)، و«سواد الناظر»(١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: «المعتمد» (٢/ ١٤٣)، و«الإحكام» (٢/ ١٢٣).

(٦) كالآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٣).

(٧) وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية، ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٢٣)، و«نهاية السول» =

ثَانِيْهَا: يُقْبَلُ المُرْسَلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْ غَيرِهِمْ(١).

ثَالثُهَا: لاَ يُقْبَلُ المُرْسَلُ إلاَّ إذَا تأكَّدَ بِمَا يُرَجِّحُ صِدْقَ الرَّاوِي، وذٰلكَ بِواحدٍ مِنْ سِتَّةِ أُمُورٍ، هي:

(أ) أنْ يَكُونَ منْ مَرَاسِيلِ الصَّحابَةِ.

(ب) أَنْ يُسْنِدَهُ رَاوٍ آخرُ، غيرُ الَّذي أرْسلَهُ.

(جـ) أَنْ يُرْسِلَهُ رَاوٍ آخرُ، يَرْويْ عنْ شُيُوخِ الرَّاوي الأَوَّلِ.

(د) أنْ يُعَضِّدَهُ قَولُ صَحَابِي.

(هـ) أَنْ يُعَضِّدَهُ أَكْثَرُ الأُمَّةِ.

(و) أنْ يَكُونَ المُرْسَلُ مِمَّنْ عُرِفَ أنَّهُ لا يُرْسِلُ إلاَّ عمَّنْ يُقْبَلُ قَولُهُ(٢).

تلكَ أهَمُّ أَقْوالِ العُلَمَاءِ في المَسْأَلَةِ عامَّةً، وَالمَقَامُ لاَ يَسْمَحُ بِسَرْدِ أدِلَّةِ كُلِّ قَولٍ، ومُنَاقشَتِهَا، ولذَا سَأَكْتفي بالتَّفْصيلِ في مَذْهَبي الإمَامَين ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ معَ الإحَالَةِ إلىٰ أَهَمِّ مَظَانِّ المسْألَةِ الأُصُوليَّةِ والحَديثِيَّةِ(٣).

= (٣/ ١٩٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٤).

(١) وهو اختيار ابن الحاجب في «المنتهى»، ص(٨٨)، وابن الهمام وابن عبدالشكور من الحنفية، ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٩)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤).

(٢) وهو اختيار الشافعي ـ رحمه الله ـ وعليه أكثر أصحابه، واختاره القاضي أبوبكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء. ينظر: «الرسالة» للشافعي ص(٤٦٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٢٣)، «نهاية السول» (٣/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٣) ينظر ما سبق من المراجع في حاشية رقم (١) من ص(٦٤٤) من هذا الكتاب، ورقم (٣) من ص(٦٤٥).

المَطْلَبُ السَّابعُ
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ

ذَهبَ الغَزالِيُّ إِلَىٰ عَدَمِ قَبُولِ المُرْسَلِ مِنَ الصَّحَابيِّ وَالتَّابِعِيِّ، إلاَّ إِذَا عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبَرِهِ، أوْ بِعادَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَرْوِي إلاَّ عنْ صَحابيٍّ، فيُقْبلُ مُرْسَلُهُ، وإنْ لمْ يُعْرَفْ ذٰلِكَ، فَلاَ يُقْبلُ[(١)].

وإليكَ نَصَّانِ منْ كَلاَمِهِ في ذٰلكَ.

قَالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «مسْألَةٌ: المُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وأبي حَنِيْفَةَ والجَمَاهِيرِ، ومَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٢)] وَالقَاضِي[(٣)]، وهُوَ المُخْتارُ[(٤)]».

وقَالَ في خِتَام المسْألَةِ عنْدَ ذِكْرِ مُرْسَلِ التَّابِعيِّ: «والمُخْتارُ علىٰ قِيَاسِ ردِّ المُرسَلِ: أَنَّ التَّابِعيَّ والصَّحَابيَّ إذَا عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبرِهِ، أوْ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) وإطلاق الغزالي أنَّ المرسل مردود عند الشافعي فيه نظر؛ لأنَّ مذهبه ـ رحمه الله ـ التفصيل في ذٰلك، فله في الأخذ به شروط أوردها في «الرسالة» ص(٤٦٢)، وقد أثبت ذٰلك عنه عدد من أتباع مذهبه، ينظر: «الإحكام» للآمدي(٢/ ١٢٣)، و«نهاية السول» (٣/ ٢٠٦).

(٣) هو: القاضي أبوبكر محمد بن الطيِّب الباقلاني، وقد مرَّت ترجمته في ص(٤٩) من هذا الكتاب، وينظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٣).

(٤) «المستصفى» (١/ ١٦٩).

بعَادَتِهِ أنَّهُ لاَ يَرْوِيْ إلاَّ عَنْ صَحَابِيٍّ ـ قُبِلَ مُرسَلُهُ، وإنْ لَمْ يُعْرَفْ ذٰلكَ، فَلا يُقْبَلُ»[١]، ومنْ ذٰلكَ تبيَّنَ أنَّ الغَزَالِيَّ يُسَوِّي بينَ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ والتَّابِعِيِّ منْ حيثُ الرَّدُّ، إلاَّ مَا تَحَقَّقَ شَرْطُهُ الَّذِيْ أَوْرَدَهُ[٢]، وَلاَ يُفَرِّقُ بَينَهُمَا.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٧١).

(٢) وهو قوله: «إلاَّ إذا عُرف بصريح خبره أو بعادته. . .» إلخ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

ذَهَبَ ابْنُ قَدَامَةَ إِلَىٰ: قَبُولِ مَراسِيلِ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا[١]، وهـٰذَا نَصُّ كَلامِهِ فِي المَسْأَلَةِ: «فَصْلٌ»: مَراسِيْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْبُولَةٌ عندَ الجُمْهُورِ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: لَايُقْبَلُ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ، إِلَّا إِذَا عُرِفَ بِصَرِيْحِ خَبَرِهِ أَوْ بِعَادَتِهِ أَنَّهُ لايَرْوِيْ إِلَّا عنْ صَحَابِيٍّ وإِلَّا فَلَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَرْوِيْ عمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ لَنَا صُحْبَتُهُ، وَهـٰذَا ليسَ بِصَحِيحٍ[٢].

أَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: فَلَمْ يُبْدِ فيهَا مَذْهَبَهُ، واكْتفىٰ بِذِكْرِ الرِّوَايَتَينِ في القَبُولِ والرَّدِّ، والاسْتِدْلَالِ لَهُمَا، وكأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلىٰ القَولِ بِالقَبُولِ؛ لأَنَّهُ سَاقَ الرُّدُوْدَ علىٰ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِعَدمِ القَبُولِ، وحيثُ لَمْ يُصرِّحْ بِمَذْهبِهِ فِي ذٰلِكَ، فَيَصْعُبُ الجَزْمُ بِشيءٍ فيْهِ[٣]. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٢٥).

(٢) «الروضة» ص(١٢٥).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٢٦، ١٢٧).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
الفَرْقُ بينَ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ

يَتَبَيَّنُ منْ خِلاَلِ عَرْضِ مَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ، أَنَّ بَينَهُمَا افْتِرَاقًا وَاضِحًا في المَسْأَلَةِ.

ففي مَسْأَلَةِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، **مَذْهَبُ الغزاليِّ**: الرَّدُّ إلاَّ إذَا عُلِمَ منَ الصَّحابيِّ بِصَرِيحِ خبَرِهِ أَوْ بعَادَتِهِ أَنَّهُ لايَرْوِيْ إلاَّ عنْ صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَمَذْهَبُهُ القَبُولُ مُطْلَقًا.

أَمَّا مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ: **فَيَرَىٰ الغزَاليُّ** الرَّدَّ كَمَا سَبَقَ في مُرسَلِ الصَّحَابِيِّ، بَلْ مِنْ بَابِ أَولَىٰ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الَّذِيْ أوردَهُ.

وابنُ قُدَامَةَ: لَمْ يُصرِّحْ بِتَرْجِيحٍ وَاضِحٍ، وإنْ كَانَ يَميلُ فيْمَا يَبْدُو إِلَىٰ القَوْلِ بالقَبُولِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ وَجْهَ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ «مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ» ـ: أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ عِنْدَ ذِكْرِهِ القَوْلَ المُخَالِفَ سَاقَ مَذْهَبَ الغزاليِّ، وَدَلِيلَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ وَوَصَفَ مَنْ ذَهبَ إليْهِ بِالشُّذُوذِ عنِ العُلَمَاءِ، بلْ عنْدَ ذِكْرِهِ أدِلَّتَهُمْ نقلَ أدِلَّةَ الغزاليِّ بِعبَارَتِهِ، وَنَصِّ صِيغَتِهِ الَّتي أَوْرَدَهَا فِي «المُسْتَصْفىٰ».

المَطْلَبُ العَاشِرُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ :

اسْتَدَلَّ الغَزَالِيُّ ومُوَافِقُوهُ عَلَىٰ مَا ذَهبُوا إليْهِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الرَّاوِيَ لَوْ ذَكَرَ شيخَهُ ولَمْ يُعَدِّلْهُ، وبقيَ مَجهُولاً عنْدَنَا لمْ نَقْبَلْهُ، فإذَا لَمْ يُسَمِّهِ، فَالجَهْلُ أتمُّ، فَمَنْ لَا تُعْرَفُ عينُهُ، كَيْفَ تُعْرَفُ عَدَالَتُه(١)، وروَايَةُ مَجْهُولِ العَدَالَةِ مَرْدُودَةٌ.

٢ـ أنَّ الرَّوايَ قَدْ يَرْوِيْ عَنْ غَيرِ الصَّحابيِّ مِنَ الأَعْرَابِ الَّذينَ لَا صُحْبَةَ لَهُمْ، وإنَّمَا ثَبَتَتْ لَنَا عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ دُونَ غيرِهِمْ(٢)؛ فَإذَا وُجِدَ هـٰذَا الاحْتِمَالُ، سقطَ الاسْتِدْلَالُ بِالمُرسَلِ، كيفَ؟ والرِّوَايَةُ أمْرُهَا عَظِيمٌ يَجِبُ التَّثَبّتُ والاحتِيَاطُ فيهَا، والجَزْمُ والقَطْعُ بهَا، وسدُّ مَنَافِذِ الجَهَالَاتِ وَالظُّنُونِ وَالاحْتِمَالَاتِ.

٣ـ قيَاسُ الرِّوَايَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ؛ فشَهَادةُ الفَرْعِ لاتُقبلُ مَا لَمْ يُعيَّنْ شَاهِدُ الأَصْلِ، فكَذَا الرِّوَايَةُ، وافْتراقُ الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ في بَعْضِ الأُمُورِ لايُوجبُ فرقًا في هَـٰذَا المعْنىٰ، كَمَا لَا يُوجِبُ فَرْقًا في مَنْعِ قَبُولِ رِوايَةِ المَجْرُوحِ المَجْهُولِ(٣).

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٦٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧١).

(٣) ينظر في الأدلة: «البرهان» (١/ ٦٣٥)، و«المستصفى» (١/ ١٦٩ـ١٧١)، و«الروضة» ص(١٢٦).

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الغَزَالِيِّ ومُوَافِقِيهِ:

١ـ **نُوْقِشَ الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:** بِأَنَّ رِوَايَةَ العَدْلِ عَنِ المَجْهُولِ تَعْدِيلٌ لهُ(١)، وَأَجَابَ الغَزَالِيُّ عَنْ هَـٰذَا، مِنْ وَجْهَين:

أَحَدُهُما: عَدَمُ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّ العدْلَ قَدْ يَرْوِي عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَتوقَّفَ فيهِ، أوْ جَرَحَهُ، والرَّاوي عَنْهُ سَاكتٌ عَنْ تعْدِيلِهِ، ولوْ كَانَ السُّكُوتُ عن الجَرْحِ تَعْدِيلاً، لَكَانَ السُّكُوتُ عَنِ التَّعْدِيلِ جَرْحًا، وَلَوَجَب أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي إِذَا جَرَحَ مَنْ رَوىٰ عَنْهُ مُكذِّبًا لِنَفْسِهِ.

ثَانِيْهُمَا: أَنَّا إِنْ سلَّمْنَا جدلاً أَنَّ الرِّوايَةَ تعْديلٌ، فَتعْديلُهُ المُطْلَقُ لا يُقْبَلُ، مَا لَمْ يُذْكَرِ السَّبَبُ، فَلوْ صرَّحَ بأَنَّهُ سَمِعَهُ منْ عَدْلٍ ثِقَةٍ، لمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ، وإنْ سُلِّمَ قَبُولُ التَّعْدِيلِ المُطْلَقِ، فَذٰلِكَ فِي حَقِّ شَخْصٍ نَعْرِفُ عَينَهُ، ولاَيُعْرَفُ بِفِسْقٍ، أَمَّا مَنْ لَمْ نَعْرِفْ عَينَهُ فَلَعَلَّهُ لَوْ ذَكَرهُ لَعَرَفْنَاهُ بِفسْقٍ لَمْ يَطَّلِعْ عليهِ المُعدِّلُ(٢).

٢ـ **ونُوقِشَ الدَّلِيلُ الثَّانيْ:** بِعَدمِ الصِّحَّةِ.

قَالَ ابْنُ قَدامَةَ في مُنَاقَشَتِهِ هَـٰذَا الدَّلِيلَ بعدَ سِيَاقِهِ لهُ: «وهـٰذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الأُمَّةَ اتَّفقَتْ عَلَىٰ قَبُوْلِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنُظَرَائِهِ، منْ أَصَاغرِ الصَّحَابَةِ مَعَ إِكْثَارِهِمْ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عنِ النَّبيِّ ﷺ مَرَاسِيلُ»(٣).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٩)، و«الإحكام» (٢/ ١٢٥)، و«الروضة» ص(١٢٧).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٩، ١٧٠)، و«الإحكام» (٢/ ١٢٦).

(٣) «الروضة» ص(١٢٥، ١٢٦).

ثمَّ اسْتَشهَدَ بِبَعْضِ أقْوالِهِمْ في ذٰلك، المُثْبِتَةِ لِرِوَايتِهِم المَراسِيلَ، واعْتِيَادِهِمْ علىٰ نقْلِهَا، مِنْ غَيرِ نكِيرٍ، ثمَّ قَالَ: «الظَّاهرُ أنَّهُمْ لَا يَرْوونَ إلَّا عنْ صَحابيٍّ، والصَّحابَةُ مَعْلُومَةٌ عدَالَتُهُمْ، فإنْ رَووا عنْ غَيرِ صَحابيٍّ، فلا يرْوُونَ إلَّا عمَّنْ علِمُوا عَدَالَتهُ، و الرِّوَايَةُ عَنْ غيرِ عَدْلٍ وَهْمٌ بعيدٌ، لَا يُلْتفتُ إليهِ، ولا يُعوَّلُ عليهِ»[(١)].

٣ـ ونُوقشَ دَليلُهُمْ الثَّالثُ: بِعدمِ التَّسليمِ بِصِحَّةِ قياسِ الرِّوايَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ، للفُرُوقِ الكثيرَةِ بينَهُمَا، ومنهَا: اللَّفظُ، والعَدَدُ، والمَجْلسُ، والذُّكُورِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ عنْدَهُمْ، والعجْزُ عنْ شُهودِ الأصْلِ، وأنَّهُ لَايجُوزُ لشُهُودِ الفرْعِ الشَّهَادَةُ حتَّى تُحَمِّلَهُمْ إيَّاهَا شُهُودُ الأَصْلِ، فيقُولُوا: اشْهَدُوا علىٰ شهَادَتِنَا، والرِّوايَةُ تُخَالفُ هٰذَا، فَجَازَ اخْتلافُهُمَا في هٰذَا الحُكْمِ[(٢)].

(ب) أَدِلَّةُ ابْنِ قُدَامَةَ وَمُوافِقِيهِ علىٰ قَبُولِ المُرْسَلِ:

استَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرةٍ أهَمُّهَا:

١ـ الإِجْمَاعُ على قَبُولِ رِوايَةِ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرُ رِوَايتِهِمْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَرَاسِيلُ[(٣)].

٢ـ أَنَّ الظَّاهِرَ منَ العَدْلِ الثِّقَةِ أَنَّهُ لَا يسْتَجيزُ أَنْ يُخْبرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بقَولٍ، ويَجْزِم بهِ، إلَّا بعْدَ أنْ يَعْلَمَ ثِقَةَ نَاقِلِهِ، وعَدَالَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ لهُ إلْزَامُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٢٧).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧٧٥).

النَّاسِ عبَادَةً، أوْ تَحليلَ حرامٍ، أوْ تَحريمَ مُباحٍ، بِأمْرٍ مَشْكُوكٍ فيهِ، فيظْهَرُ أنَّ عَدَالتَهُ مُسْتَقِرَّةٌ عِنْدَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ: «أَخبَرَنِي فُلانٌ»، وهُوَ ثِقَةٌ عَدْلٌ، وَلَوْ شَكَّ في الحَدِيثِ ذَكرَ منْ حَدَّثَهُ، لِتَكُونَ العُهْدَةُ عليهِ دُونَهُ، وَقَدْ جَرَىٰ العُرْفُ بَيْنَ الرُّوَاةِ علىٰ هٰذَا.

٣ـ جَرَيَانُ العَادَةِ مِنْ رُوَاةِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ قَبُولِ المَرَاسِيلِ وَالتَّحْدِيثِ بهَا، وهُمْ ثِقَاتٌ، لايَرْوُونَ إلاَّ عنِ العُدُولِ، والرِّوَايَةُ عَنْ غَيرِ العَدْلِ وَهْمٌ بَعِيدٌ، لاَ يُظَنُّ بِهِمْ، فلاَ يُلْتَفتُ إليهِ، ولاَيُعَوَّلُ عليهِ[1].

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقِيهِ:

١ـ نُوقشَ الدَّلِيلُ الأَوَّلُ بِما يَأْتي:

(أ) عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِالاحْتِجَاجِ بِالإجْمَاعِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، والإِجْمَاعُ قاطعٌ، فلاَ يُساعِدُ في مِثْلِ هَـٰذهِ المَسَائِلِ[2].

(ب) عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِثُبُوتِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ مَاذكَرُوهُ، منْ قَبُولِ المُرْسَلِ، فغَايَةُ الأَمْرِ مَصِيرُ بَعْضِ الصَّحابَةِ، والتَّابعينَ إلى القَبُولِ، وليسَ في ذٰلكَ مَايَدُلُّ علىٰ إِجْمَاعِ الكُلِّ، بلْ إنَّ جُملَةً منْهُمْ لَم يَقْبَلُوا المَراسيلَ، ولِذٰلكَ بَاحَثُوا منْ يُرْسِلُ، معَ جَلاَلَةِ قَدرِهِ، لاَ لِشَكٍّ في العَدَالَةِ، ولٰكِنْ لِلْكَشْفِ

---

(١) ينظر هذه الأدلة في: «كشف الأسرار» (٣/ ٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (٣/ ٣٧٩)، و«الإحكام» (٢/ ١٢٣)، و«العدة» (٣/ ٩١٠)، و«التمهيد» (٣/ ١٣١)، و«الروضة» ص(١٢٥، ١٢٧).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٢٥).

عنِ الرَّاوِيْ[١].

وَلَوْ قُلتُمْ:[٢] «قَبِلَ البَعْضُ، وسَكَتَ الآخرُونَ، ولمْ يُنكِرْ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا».

قُلنا: لاَ نُسلِّمُ ثُبُوتَ الإجمَاعِ بِسُكُوتِهِمْ، لاسيَّمَا في مَحِلِّ الاجْتِهَادِ، بلْ لَعلَّهُ سَكَتَ مُضمِرًا للإنكَارِ، أوْ مُتردِّدًا فيهِ.

ولايُسَلَّمُ سُكُوتُ الآخرينَ، وعَدمُ وُجُودِ المُنْكرينَ، بلْ حَصَلتْ مُبَاحثَةُ رُواةِ المَراسيلِ، حتَّى أسْنَدُوا مَاأخْبرُوا بهِ[٣].

وَالجَوابُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

(أ) قَولُهُمْ: «الإجمَاعُ لاَيُساعِدُ في مسَائلِ الاجْتِهَادِ» - صَحيحٌ، إذَا كَانَ الإجْمَاعُ قاطِعًا في مَتْنِهِ وسَنَدِهِ، أمَّا الإجْمَاعُ السُّكُوتيُّ المَذْكُورُ فَظَنِّيٌّ، ولايَمْتَنِعُ التَّمَسُّكُ بِهِ في مسَائِلِ الاجْتِهَادِ، كالظَّاهرِ منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ[٤].

(ب) أنَّهُ إذَا حَصَل قَبُولُ جُملَةٍ منَ الصَّحَابَةِ للمَراسيلِ، وسَكَتَ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٠، ١٧١)، الإحكام (٢/ ١٢٥).

(٢) هـٰذا افتراض اعتراض أورده المنكرون لقبول المرسل على لسان المجيزين له، وممن أورده الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٧١).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧١)، و«الإحكام» (٢/ ١٣٥)، وقد ثبت أنَّ ابن عباس لم يَقْبَلْ مرسل التابعين، وكذلك جماعة من التابعين.
ينظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٧).

(٤) ينظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٧).

عنْ ذٰلكَ بَقِيَّتُهُمْ، ولمْ يُنْكِرُوا عليهِمْ ـ فلاَ ريْبَ أنَّ هَـٰذَا إجْمَاعٌ سُكُوتيٌّ، مُحتَجٌّ بِهِ، وغَايَتُهُ إقْرارُهُمْ علىٰ رِوايتِهِمْ وقَبُولِهَا.

وَكَوْنُ بعضِ الصَّحابَةِ بَاحَثُوا منْ يُرْسِلُ، لايدُلُّ علىٰ إنْكَارِ قَبُولِهِ، بلْ غَايَتُهُ طَلَبُ زِيَادَةِ عَلْمٍ لمْ تكُنْ حَاصِلَةً بِالإرْسَالِ[١].

وَلاَ يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ العُدُولِ، والتَّابعينَ الثِّقَاتِ، سُكُوتُهُمْ عنْ بَيانِ الحقِّ، أوْ رَدِّ البَاطِلِ، أوِ التَّأَكُّدِ مِنَ الرِّوَايَةِ، إضْمَارًا أَوْ تَرَدُّدًا.

٢ـ ونُوقِشَ الدَّليلُ الثَّانِيْ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذَكرُوهُ، فالاحْتِمَالُ قَوِيٌّ في أنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عنْ غَيرِ الصَّحابَةِ مِنَ الأَعْرَابِ الَّذينَ لاَصُحبَةَ لَهُمْ، أوْ عنْ غيرِالثِّقَاتِ، فقدْ يَرْوِي الرَّاوِيْ عنْ شَخْصٍ لَوْ سُئِلَ عنْهُ لَجرَحَهُ أوْ تَوقَّفَ فيهِ[٢]؛ فالرِّوَايَةُ عنْ غيرِ الثِّقَةِ مُمْكِنَةٌ، والجَزْمُ بِالرِّوَايَةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ معَ تَجْوِيزِ كَذِبِ الرَّاوي مُمْكِنٌ، وذٰلكَ قَادحٌ في الرِّوايَةِ، وإذَا تَعَذَّرَ الجَزْمُ فليسَ حَملُ قَوْلِهِ: «قال» علىٰ معنَىٰ «أظُنُّ أنَّهُ قالَ» ـ أولىٰ مِنْ حَمْلِهِ علىٰ قَولِهِ: «سَمِعْتُ أنَّهُ قَالَ»[٣].

والجَوابُ عنْ هَـٰذَا: أنَّهُ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَىٰ قَبُولِ رِوَايَةِ المُرْسَلِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ لاَ يَرْوي إلاَّ عَنْ صَحَابيٍّ مِثْلِه، وَقَدْ عُلِمَتْ عَدَالَتُهُمْ، وإنْ رَوَىٰ عَنْ غَيرِ الصَّحَابَةِ فَلا يَرْوِيْ إلاَّ عمَّنْ عُلِمَتْ عَدَالَتُهُ،

---

(١) ينظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٩، ١٧١).

(٣) ينظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٦).

والرِّوَايَةُ عَنْ غَيرِ أُولٰئِكَ وَهْمٌ بَعِيدٌ، لايُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيهِ[١].

وَقَوْلُهُمْ: «إنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَرْوِي عمَّنْ لَوْ سُئِلَ عنهُ لَجَرحه».

قُلنَا: ذٰلكَ إنَّمَا يَكُونُ فِيْمَا إِذَا قَدْ عَيَّنَ الرَّاوِيْ، وَوَكَّلَ النَّظرَ فيهِ إلىٰ المُجْتَهِدِينَ، ولمْ يَجْزِمْ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ كَذَا، بلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ فُلانٌ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ كذَا، وأمَّا إِذَا لَمْ يُعيِّنْ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَجْزِمُ بِقَوْله: قَالَ النَّبيُّ ﷺ إلاَّ وَقَدْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ عَدَالَة الرَّاوِيْ[٢].

وقَوْلُهُمْ: «إنَّ الجَزْمَ مَعَ تَجْوِيزِ كَذِبِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ كَذِبٌ».

قُلنَا: إنَّمَا يَكُونُ كَذِبًا لوْ ظَنَّ أوْ عَلِمَ أنَّهُ كاذبٌ، وأمَّا إذَا قَال ذٰلكَ معَ ظَنِّ الصِّدْقِ، فلاَ يَكُونُ كَاذبًا، وإنْ احْتَملَ في نَفْسِ الأَمْرِ أنْ يَكُونَ المَرْوِيُّ عَنْهُ كَاذبًا؛ كَمَا لَوْ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ معَ العَنْعنَةِ[٣].

٣ـ أمَّا الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: فَيَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ المُناقشَاتِ، مَا وَردَ علىٰ سَابِقيهِ، ويُجَابُ عنْهَا بِما أُجِيبَ عمَّا سبَقَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٢٦).

(٢) ينظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ١٢٨). والعنعنة: مصدر: عنعن الحديث، مأخوذ من لفظ: «عنعن فلان» إذا رواه بلفظه «عن»، من غير بيانٍ من الرَّاوي للتحديث والسماع، ينظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٠).

المَطْلبُ الحَادِي عَشَرَ
الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

منْ خِلالِ عَرْضِ المَذَاهِبِ، والأَدِلَّةِ، والمُنَاقشَاتِ، يَتَبيَّنُ ليْ أَنَّ الرَّاجحَ في **مُرْسَلِ الصَّحَابيِّ**: القَبُولُ مُطلقًا؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَضَعْفِ أدِلَّةِ المُخَالِفِينَ بِمَا وَرَدَ عليهَا منْ مُنَاقَشَةٍ.

أَمَّا مُرْسَلُ غَيرِ الصَّحَابِيِّ، فَالقَولُ فيهِ مُطْلَقًا، بالقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ صَعْبٌ بلْ لابُدَّ منَ التَّفْصِيلِ في نَظرِيْ، فيُقْبلُ المُرسَلُ إذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ المُرْسَلُ ممَّنْ عُرِفَ أَنَّهُ لايُرْسِلُ إلاَّ عمَّنْ يُقْبَلُ قَولهُ.

ثانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي، والمَرْوِيُّ عنْهُ منْ أَئِمَّةِ النَّقلِ، المعْرُوفينَ بالنَّقلِ عنِ العُدُولِ الثِّقَاتِ.

ثَالثُهَا: أنْ يُسْنِدَهُ رَاوٍ آخرُ غيرُ الَّذي أرْسلَهُ.

رَابِعُهَا: أنْ يُرْسِلَهُ رُواةٌ آخرُونَ، يَرْوُونَ عنْ شُيوخِ الرَّاويِّ الأَوَّلِ.

خَامسُهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتفِيضًا في الأُمَّةِ، أَوْ مُعْتَضِدًا بِقَولِ صَحَابِيٍّ أَوْ نَحْوِ ذٰلكَ مِنَ القَرَائِنِ المَقْبُولَةِ[1].

---

(١) وهٰذا الاختيار قريب مما ذكرته سابقًا من مذهب الشافعي رحمه الله.

فإذَا اعْتَضَدَ المُرْسَلُ بِأحدِ هـٰذهِ الأُمُورِ، قُبِلَ وإلاَّ لمْ يُقْبَلْ.

وَإِنِّي لأَرىٰ في هَـٰذَا التَّفصيلِ جَمْعًا بيْنَ الأَقْوالِ، وتقْرِيبًا بينَ الأَدِلَّةِ وقُوَّةً في الحُجَّةِ، وسلاَمةً منَ الاعْتِراضَاتِ والمُناقشَاتِ في الجُملَةِ، وبِهـٰذَا أكُونُ مُوافقًا لابْنِ قُدَامَةَ في تَرْجِيْحِهِ الأَخْذَ بِمُرْسَلِ الصَّحَابيِّ مُطْلقًا، جَامِعًا بينَ قَولَي الإمَامينِ في غيرِهِ، واللهُ أعلمُ بِالصَّوَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِيْ عَشَرَ
ثَمَرةُ الخِلاَفِ

قَدْ ترَتَّبَ علىٰ الخِلافِ في قَبُولِ المُرسلِ اخْتلافٌ في فُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ مُتَعدِّدَةٍ، أَذْكُرُ أهَمَّهَا مَعَ رَبْطِهَا بِالخِلافِ الأُصُوليِّ السَّابقِ، مُشِيرًا إلىٰ رَأيِ الإمَامَيْنِ فيهَا إنْ وَجدْتُ لَهُمْ قَولاً في ذٰلكَ مع المُوانة بَينَ مَذْهَبَيهِمَا أُصُولاً وفُروعًا.

وهَـٰذَا بيَانٌ بِأهَمِّ المسَائلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتي يُثْمِرُهَا الخِلاَفُ في مَسْألَةِ «المُرْسَلِ» قَبُولاً، أوْ رَدًّا.

(١) **تأثيرُ لَمْسِ المَرْأَةِ عَلَىٰ الوُضُوءِ:**

اختَلفَ العُلَماءُ في حُكْمِ لَمْسِ المَرْأَةِ بعدَ الوِضُوءِ هلْ يُنْقِضُهُ؟

فَذَهَبَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ القَائلينَ بِقَبُولِ المُرسلِ: إلىٰ عَدمِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِلَمْسِ المَرْأَةِ[١]، مُحْتجِّينَ علىٰ ذٰلكَ بِمَا ثبَتَ عنهُ ﷺ مُرسَلاً، أنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بعضَ أزْواجِهِ، ثمَّ يُصلِّيْ ولاَيَتَوضَّأُ[٢].

---

(١) وهو رواية عن أحمد، وقول الحنفية، وهم ممن يرون قبول المرسل مطلقًا.
ينظر في تحقيق هـٰذا القول: «شرح فتح القدير على الهداية» (١/ ٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وللحديث طرق متعددة وروايات مختلفة، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف.

وَذَهَبَ عَامَّةُ مَنْ ردَّ المُرْسَلَ: إلىٰ أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ نَاقِضٌ للوُضُوءِ[(١)] مُطلقًا؛ لِقَولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٢)]، واللَّمسُ حَقيْقَةٌ في التِقَاءِ البَشْرَتيْنِ[(٣)].

أَمَّا الإِمَامَانِ: فيرىٰ الغَزاليُّ، وهُوَ منَ القَائلينَ بِردِّ المُرسلِ ـ: أَنَّ اللَّمْسَ نَاقِضٌ للْوضُوءِ[(٤)]، وعدَّهُ ثَالثَ الأسْبَابِ في الأَحْدَاثِ الَّتي تُوجبُ الوُضُوءَ، فقَال: «السَّببُ الثَّالثُ: اللَّمسُ قَال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فَحَملَهُ أبُوحنيفَةَ علىٰ المُجَامَعةِ، وحَمَلهُ الشَّافِعيُّ علىٰ الجَسِّ باليدِ»، ثمَّ قَالَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: «اللَّمسُ وِفَاقًا منْ غَيرِ قَصْدٍ: نَاقضٌ للوُضُوءِ للْعُمُوم»[(٥)].

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَذَهبَ إلىٰ أَنَّ مُجرَّدَ المَسِّ منْ غَيرِ شَهْوَةٍ لَيسَ بِنَاقضٍ، وهُوَ مِمَّنْ يرىٰ قَبُولَ المُرسلِ، فقدْ ذَكرَ الرِّوايَاتِ والمَذَاهِبَ في

= ينظر: «عون المعبود» (١/ ٣٠٤)، و«جامع الترمذي» (١/ ١٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٨)، وينظر تخريجه في: «نصب الراية» (١/ ٧١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٣).

(١) وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ ورواية عن أحمد. ينظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٤)، و«المغني» (١/ ١٩٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦

(٣) ينظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٤)، و«المغني» (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر: «الوسيط» (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٥) المصدر السابق.

المسْألَةِ، وارْتضىٰ هَـٰذَا المَذْهَبَ(١).

وليسَ هَـٰذَا مَجالَ سَرْدِ الحُجَجِ، والأَدِلَّةِ لِكُلِّ مَذْهَبٍ، فهيَ مَبْسُوطَةٌ في مَظَانِّهَا الفِقْهِيَّةِ(٢).

وَالَّذي يَظْهَرُ لِي في المَسْألَةِ أنَّ مُجَرَّدَ لَمْسِ المرْأَةِ ليسَ بِنَاقِضٍ مُطْلقًا لِدَلاَلَةِ الآيَةِ والأَحاديثِ علىٰ ذٰلكَ؛ فقدْ ثَبَتَ في البُخاريِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغمِزُ قَدَمَ عائِشَةَ وَهيَ مُعْتَرِضَةٌ أمَامَهُ في صلاَةِ اللَّيلِ إذَا أرَادَ السُّجودَ(٣)، فالمُرادُ بِالمُلامسَةِ في الآيَةِ: الجِمَاعُ، كَمَا عليهِ جُمْهُورُ العُلمَاءِ منَ المُفسِّرِينَ والمُحدِّثينَ والفُقَهَاءِ(٤).

(٢) تأْثيرُ القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ علىٰ الوُضُوءِ:

ذَهَبَ **الحَنَفِيَّةُ** القَائِلُونَ بِقبُولِ المَراسيلِ إلىٰ: أنَّ قَهْقَهَةَ المُصلِّي تُنقِضُ وُضُوءَهُ؛ فتُبْطِلُ صَلاَتَهُ(٥)، مُحتَجِّينَ بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً: «أنَّهُ أمرَ رَجُلاً ضَحِكَ في صَلاتِهِ أنْ يُعِيْدَ الوُضُوءَ والصَّلاَةَ»(٦).

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٩٢، ١٩٦).

(٢) ينظر على سبيل المثال: المغني (١/ ١٩٢، ١٩٦).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٣٠)، باب: التطوع خلف المرأة، وفي: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟.

(٤) ينظر: القرطبي (٥/ ٢٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٢)، و«نصب الراية» (١/ ٧٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٢)، و«المغني» (١/ ١٩٢، ١٩٦).

(٥) ينظر: «فتح القدير» وشرحه (١/ ٤٥).

(٦) أخرجه «الدارقطني» (١/ ١٦١)، بروايات متعددة مسندة ومرسلة وأعلَّها، وعليه فالحديث ضعيف لايُحتجُّ به، وينظر: في تخريجه: «نصب الراية» (١/ ٤٧، =

وَذَهَبَ الجُمهُورُ إلىٰ: أَنَّ الوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بالقَهْقَهَةِ أثْناءَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الوُضُوءَ لا يَنْتَقِضُ إلاَّ بالنَّوَاقِضِ الشَّرْعيَّةِ، كالأَحْدَاثِ المَعْروفَةِ، وليسَ القَهْقَهةُ منْهَا[١]، ثمَّ إنَّ القولَ بذٰلكَ مُخَالِفٌ للأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شيءٌ مَا نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ في الصَّلَاةِ غَيرُ ناقضٍ في غَيرِهَا، فَمَا نَقَضَ الوُضُوءَ في غَيرِ الصَّلَاةِ نَقَضهُ في الصَّلَاةِ، والأَمْرُ واحدٌ[٢]، ولمْ يَعْمَلِ الجُمْهُورُ بِحديثِ القَائلينَ بالنَّقضِ؛ لأنَّهُ ضعيفٌ ومُرسلٌ[٣].

أَمَّا الإِمَامَانِ: فقدِ اتَّفقَا عَلَىٰ أَنَّ القَهْقَهَةَ لاَ تُبطِلُ الوُضُوءَ؛ لِضَعْفِ الحَدِيثِ، ولِمَا سَبَقَ من الأَدِلَّةِ الَّتي أَوْردَهَا الجُمهُورُ.

قال الغَزاليُّ: «والخَارِجُ مِنْ غَيرِ السَّبِيلَينِ؛ كَالفَصْدِ والحِجَامَةِ والقَيءِ، والقَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ، وغيرهَا ـ كلُّ ذٰلكَ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ، خِلافًا لأبيْ حنيْفَةَ»[٤]. وهٰذا القَولُ مُوافقٌ لردِّهِ المُرسلَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِيْ»: «وَلَيسَ فِي القَهْقَهَةِ وُضُوءٌ»[٥]، ثُمَّ ذَكَرَ القائلينَ بِذٰلكَ ورَأيَ الحَنَفيَّةِ وأدلَّتَهُمْ، وردَّ عليهِمْ بِالحُجَجِ القَويَّةِ

= ٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٥).

(١) ينظر: «المغني» (١/ ١٧٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٧٧، ١٧٨).

(٤) «الوسيط» (١/ ٤٠٥).

(٥) «المغني» (١/ ١٧٧).

الشَّرعيَّةِ، والعقْليَّةِ(١).

٣ـ حُكْمُ منْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ:

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً، وَقَتلَهُ آخرُ، هَلْ يُعَدُّ المُمْسِكُ شَرِيكًا في القَتْلِ؟ ولهُمْ في ذٰلكَ أقْوالٌ مُتعَدِّدَةٌ(٢) ولاَ خِلافَ فيْ أنَّ القَاتِلَ يُقْتلُ؛ لأنَّهُ قَتلَ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِغَيرِ حَقٍّ(٣).

أَمَّا المُمْسِكُ: فَإنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ القَاتِلَ يَقْتُلهُ، فلاَ شيءَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ مُتسَبِّبٌ والقَاتلُ مُباشِرٌ، فَسَقَطَ حُكْمُ المُتَسَبِّبِ بِهِ، وإنْ أمْسَكَهُ لِيَقْتُلَهُ بأنْ ضَبَطهُ لهُ حتىٰ ذَبحهُ، فَلِلْعُلَماءِ في حُكْمهِ مَذاهِبُ مِنْهَا:

أنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقتلَهُ الآخرُ، يُقْتلُ الَّذي قَتلَ، ويُحْبَسُ الَّذي أَمْسَكَ**»(٤).

وَمِنْهَا: أنَّهُ يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْسِكْهُ مَا قَدرَ علىٰ قَتْلِهِ، فَالقَتلُ حَاصلٌ بِفِعْلِهِمَا فيَكُونَانِ شَرِيكَينِ فيهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا القِصَاصُ.

وَمِنْهَا: أنَّهُ يُعَاقَبُ، وَيَأْثَمُ، ولاَ يُقْتَلُ(٥).

---

(١) (١/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) ينظر في: «المغني» (٧/ ٧٥٥، ٧٥٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٤٠).
قال ابن حجر: «صحَّحهُ ابن القطَّان، ورجاله ثقات»، ينظر: «بلوغ المرام» ص(٢٤٨)، كتاب الجنايات.

(٥) ينظر: «المغني» (٧/ ٧٥٥، ٧٥٦).

وَأَمَّا الإِمَامَانِ: فالغَزَالِيُّ: لمْ أَقِفْ عَلَىٰ رَأْيِهِ في المَسْأَلَةِ، ولٰكنْ إِذَا رُبطَ ذٰلكَ بِمذْهَبِهِ فِي رَدِّ المُرْسَلِ، وقَولِ الشَّافعيَّةِ في المَسْأَلَةِ، يَتبيَّنُ أنَّ حُكْمَ المُمْسِكِ هُنَا عدمُ القَتْلِ، بلْ عَلَيهِ الإِثْمُ والعُقُوبَةُ[1].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ أنَّ القَاتِلَ يُقْتَلُ، والمُمْسِكَ يُحبسُ؛ استِنَادًا إلى الحَدِيثِ المُرْسَلُ السَّابِقِ، ولأنَّ المُمسِكَ حبَسَهُ إلىٰ المَوتِ، فيُحْبَسُ الآخرُ إلى المَوتِ، كمَا لَوْ حبَسَهُ عنِ الطَّعَامِ والشَّرابِ حَتىٰ مَاتَ، فَإنَّنَا نَفْعَلُ بِهِ ذٰلكَ حتَّى يَمُوتَ[2].

وبذٰلكَ تَنْتَهِيْ أَهَمُّ المَسَائِلِ الفَرْعيَّةِ المَبْنِيَّةِ علىٰ مَسْأَلَةِ «المَرَاسِيلِ»، مِنْ حيثُ القَبُولُ والرَّدُّ.

---

(١) ينظر: كتاب الجراح من «مغني المحتاج» (٤/ ٨، ٩)، «المغني» (٧/ ٧٥٥، ٧٥٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٧/ ٧٥٦).

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

قَبُولُ خَبرِ الوَاحِدِ فِي الحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

عَقَدَ الإمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَصْلاً لهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، ذَكرَ فيهِ الرِّوايتينِ فِيهَا منْ حيثُ القَبُولُ والرَّدُّ، وحُجَّةَ كُلٍّ مِنْهُمَا، ورجَّحَ فيهِ قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ في الحُدُودِ، ومَا يَسْقُطُ بِالشُّبهَاتِ، وانْتَصَرَ لهُ، وَرَدَّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ في ذٰلِكَ(١).

أَمَّا الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فلَمْ يَتطرَّقْ لِبَحْثِ هـٰذِهِ المَسْأَلَةِ مُطْلقًا فِيْمَا رَأَيتُ، لَا تَفْصِيلاً، ولَا إِشَارَةً.

وحيثُ إنَّ الإمَامَينِ معًا لمْ يَتَّفِقَا علىٰ بَحْثِ المَسْألةِ، فَيَكْفِي الإشَارَةُ إلىٰ أنَّ الخلافَ بيْنَهُمَا مُنْحَصرٌ في الذِّكْرِ وعَدمِه، بِدُونِ خَوْضٍ في غِمَارِ المسْألَةِ وَتَفْصِيلاتِها.

وَلَعَلَّ حُجَّةَ الغَزَاليِّ في إِغْفَالِهَا، عَدمُ حَصْرِ جَمِيعِ مَسَائِلِ السُّنَّةِ، فيْ مُؤَلَّفٍ مُتخصِّصٍ في الأُصُولِ، فَاسْتِقْصَاءُ جَمِيْعِ المسائلِ المُتَعلِّقَةِ بِالسُّنَّةِ، ليسَ مَحِلَّهُ كُتُبَ الأُصُولِ.

أَمَّا الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ: فيُبَرْهِنُ ذِكْرَهُ لهَـٰذِهِ المسْأَلَةِ علىٰ استِدْرَاكِ مَا

---

(١) ينظر: الروضة» ص(١٢٩).

أَغْفَلَهُ الغزَالِيُّ، وإكْمَالِ مَا نقَصَهُ مِنَ المَسَائلِ المُهِمَّةِ، الَّتي يَرِدُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا في مَوْضُوْعِ السُّنَّةِ، لا سِيِّمَا «أَخْبَارُ الآحَادِ»؛ وعلىٰ كُلٍّ، فالأَمْرُ اصْطِلَاحِيٌّ لا مُشَاحَّةَ فيهِ[1].

(١) ينظر في بحث المسألة: «المعتمد» (٢/ ٩٦، ٩٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٨٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٦)، و«المنتهى» لابن الحاجب ص(٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٧)، و«العدة» (٣/ ٨٨٦)، «التمهيد» (٣/ ٩١)، و«الروضة» ص(١٢٩)، و«سواد الناظر»(١/ ٢٦١)، و«المسودة» ص(٢٣٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٤٥).

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

تَعَارُضُ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ

إِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ الوَاحِدِ مَعَ القِيَاسِ، فأيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

ذَهَبَ ابْنُ قُدَامَةَ إِلَىٰ: قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ فِيْمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ، وَانْتَصَرَ لَهُ، ورَدَّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ فِيهِ(١).

أَمَّا الغَزَالِيُّ: فَلَمْ أَرَهُ تَطَرَّقَ لِبَحْثِ هٰذ المَسْأَلَةِ مُطْلَقًا، فالخِلاَفُ بَينَهُمَا مُنْحَصِرٌ في الذِّكْرِ، وَعَدَمِهِ، لَيسَ إِلاَّ.

وَلَعَلَّ هَٰذَا كَافٍ فِي هَٰذِهِ المَسْأَلَةِ، مَعَ الإِحَالَةِ لِمَا قُلْتُهُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ؛ لأَنَّهَا شَبِيهَةٌ جِدًّا بِهَٰذِهِ المَسْأَلَةِ، منْ جِهَةِ مَسْلَكِ الإِمَامينِ فِيهَا ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ(٢) والله أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٢٩).

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١١٦)، و«منتهى السؤل» ص(٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٨)، و«العدة» (٣/ ٨٨٨)، و«التمهيد» (٣/ ٩٤)، و«سواد الناظر» (١/ ٢٦٢)، و«المسودة» ص(٢٣٩).

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَ
أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلاَلتُهَا عَلَىٰ الأَحْكَامِ

اتَّفقَ الإمَامَانِ علىٰ: عَدَم ذِكْرِ هَـٰذهِ المَسْأَلَةِ في مَبَاحِثِ السُّنَّةِ، ثمَّ اخْتَلفَا فِي عَقْدِ مَبْحَثٍ لهَا، في غَيرِ هَـٰذَا الجُزْءِ منْ كِتَابيهِمَا، فتطرَّقَ لهَا الغَزَاليُّ في مَبْحَثٍ خَاصٍّ، عقدهُ لهَا[1]، وأَهْمَلَ ذٰلكَ ابنُ قُدَامَةَ، فَلمْ يَتَكَلَّمْ عنْهَا، لاَ فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ، وَلاَ فِي غيرِهَا.

أَمَّا الغزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: فَلِمْ يَتَطَرَّقْ لهَا في حَدِيثِهِ عنْ مَوضُوعَاتِ السُّنَّةِ، وإنَّمَا خصَّصَ لهَا مَبْحَثًا مُتأَخِّرًا في كِتَابِهِ، عَقَدهُ بعْدَ تطرُّقِهِ لِدلاَلاَتِ الأَلْفَاظِ؛ كالأَمْرِ والنَّهي والعَامِّ والخَاصِّ، والإِطْلاَقِ والتَّقييدِ، وبعْدَ إنْهَائه الكَلاَمَ فيمَا يُقْتَبسُ منَ الأَلْفَاظِ منْ حيثُ الفَحْوىٰ، والإشَارَةُ، وأَضْرُبُ ذٰلكَ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في آخرِ حَديثِهِ عنْ هـٰذَا كُلِّهِ: «هَـٰذَا تَمَامُ التَّحقيقِ في المَفْهُومِ، وبهِ تَمَامُ النَّظرِ في الثَّانيْ؛ وهُوَ اقْتبَاسُ الحُكْمِ منَ اللفْظِ، لَا منْ حيثُ صيغَتُهُ ووضْعُهُ، بلْ منْ حيثُ فَحْواهُ وإشارَتُه، ولمْ يبْقَ إلاَّ الفَنُّ الثَّالثُ؛ وهُوَ اقْتِبَاسُ الحُكْمِ، مِنْ حيثُ معْنَاهُ، ومَعقُولُه، وهُوَ القِيَاسُ والقَولُ فيهِ طويْلٌ، ونرىٰ أَنْ نُلْحِقَ بِآخرِ الفنِّ الثَّانيْ القَولَ في فِعْلِ رسُولِ اللهِ ﷺ وسُكُوتِهِ، ووَجْهِ دَلاَلَتِهِ علىٰ الأَحْكَامِ؛ فإنَّهُ قَدْ يُظنُّ أَنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٢١٢، ٢٢٨).

القَولِ في الدَّلَالَةِ. . . »[١].

ثُمَّ شَرَعَ في الحَدِيثِ عنْ ذٰلكَ مُعَنوِنًا لَهُ بقَوْلِهِ: «القَولُ في دَلَالَةِ أفْعَالِ النَّبيِّ ﷺ وسُكُوتِهِ، واسْتِبشَارِهِ»[٢]. وذَكرَ فيهِ ثَلاثَةَ فُصُولٍ:

الأَوَّلُ: في دَلَالَةِ الفِعْلِ، وقدَّمَ عليهِ مُقَدِّمَةً في عِصْمَةِ الأنْبيَاءِ ـ عليْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ـ ثمَّ فصَّلَ القَوْلَ في دَلَالَةِ الفِعْلِ، مُبيِّنًا مَذَاهِبَ النَّاسِ في ذٰلكَ، ومُدَلِّلاً ومُنَاقشًا، ومُرَجِّحًا[٣].

ثمَّ عَقَدَ الفَصْلَ الثَّانِيَ، الخَاصَّ بِذِكْرِ شُبُهَاتٍ مُتفرِّقَةٍ في أحْكَامِ الأَفْعَالِ، ذَكرَ فيهِ سَبْعَ شُبَهٍ، وفصَّلَ القَولَ فيهَا، وبيَّنَ الحقَّ الَّذي يَراهُ تِجَاهَهَا[٤].

ثمَّ عقَدَ الفصْلَ الثَّالثَ في تَعَارُضِ الفِعْلَينِ، بيَّنَ فيهِ معْنىٰ التَّعَارُضِ، ومَايَنْبَغي فِعْلُهُ عنْدَ التَّعارُضِ؛ سَواءٌ كَانَ التَّعارُضُ بينَ قَولينِ، أمْ فِعْلينِ، أمْ قَولٍ وفعْلٍ، ونَحْوِ ذٰلِكَ[٥]، ثمَّ خَتَمَ حَدِيْثَهُ بقَولِهِ: «هَـٰذَا تَمامُ الكَلَامِ في الأفْعَالِ المُلْحَقَةِ بالأَقْوالِ، وبَيانُ مَا فيهَا منَ البيَانِ والإِجْمَالِ»[٦].

وَهَـٰكذَا تَبيَّنَ أنَّ الغَزاليَّ تَعرَّضَ لِهـٰذَا المَبْحَثِ في كِتَابِهِ بعْدَ حَديْثِهِ

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٢١٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: (٢/ ٢١٢، ٢٢١) منه.
(٤) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٢٢١، ٢٢٥).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٦) المرجع السابق (٢/ ٢٢٧) منه.

عنْ مَوْضُوعاتِ السُّنَّةِ، بلْ بعْدَ حَديثِهِ عنْ دَلاَلاَتِ الأَلْفَاظِ كُلِّهَا، وهـٰذَا منْ بَابِ التَّرتِيبِ، فبَعْدَ إنْهَائهِ الكَلاَمَ فِي الأَقْوالِ والألْفَاظِ ودَلاَلَتِهَا، شرَعَ في الحَديثِ عنِ الأَفْعَالِ، ودَلاَلَتِهَا ومَايَتعلَّقُ بهَا.

وهـٰذَا منَ الغَزَالِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ضَرْبٌ منَ التَّوسُّعِ والبيَانِ، ونَوعٌ منَ التَّفصِيلِ والإطْنَابِ في الأُمُورِ الَّتي يَرىٰ أهَمِّيَّتَهَا في عِلْمِ الأصُولِ، ولهَا تعلُّقٌ بِهِ مِنْ حيْثُ الدِّلاَلَةُ علىٰ الأَحْكَامِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَتعرَّضْ لِهـٰذَا المبْحَثِ مُطْلقًا، لاَ فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ ولاَ بعْدَهَا، وهـٰذَا مِنْهُ كَعَادَتِهِ، إيْثَارٌ للإيجَازِ والاخْتِصَارِ، وَربْطٌ للْمَوْضُوعَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فالأفْعَالُ دَاخِلَةٌ ضِمْنَ مَباحِثِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تَشْمَلُ القَولَ والفِعْلَ والتَّقريرَ، فيُجْرَىٰ علىٰ الأفْعَالِ مَا يُجْرَىٰ عَلَىٰ الأقْوَالِ[١]، ومَعَ ذٰلكَ فَتخْصِيصُهَا بِمَبْحَثٍ أمْرٌ مُهمٌّ؛ لأنَّ لِلأَفْعَالِ منَ الأَحْكَامِ والدَّلاَلاَتِ مَا تَخْتصُّ بهِ عنِ الأَقْوالِ، وهـٰذَا سرُّ تَخْصيصِ بعْضِ الأُصُوليِّينَ للأَفْعَالِ مَبَاحِثَ خَاصَّةً[٢]، وَحيثُ إنَّ الخِلافَ بينَ الإِمَامينِ مُنْحَصِرٌ في الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ، لاسيَّمَا وَقَدْ عَقَدَ الغَزَالِيُّ هـٰذَا

---

(١) هـٰذا التماس شيء من العذر لمن أهمل بحث الأفعال من الأصوليين؛ كابن قدامة وغيره.

(٢) ينظر في ذلك: «التقرير والتحبير» (٢/ ٣٠٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٢٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٠)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٢٨٨)، و«البرهان» للجويني (١/ ٤٨٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٣)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٦٤)، و«نهاية السول» (٣/ ٤)، و«العدة» (٣/ ٧٣٤)، و«المسودة» ص(١٨٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٥).

المَبْحَثَ خَارِجَ مَبَاحِثِ الأَدِلَّةِ، فإنيْ أَكْتَفِيْ بالإشَارَةِ إليْهِ إشَارَةً عابرَةً كَمَا سَبقَ، مُؤَيِّدًا مَاذَهَبَ إِلَيْهِ الغَزاليُّ، مِنِ اهْتِمَامِهِ بِهَـٰذَا المَبْحثِ عَرْضًا وتَفْصيلاً، لأَهْميَّةِ ذٰلِكَ في اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، مُلْتَمِسًا العُذْرَ لابنِ قُدَامَةَ في إيْجَازِهِ واخْتِصَارِهِ، وهَـٰذَا كَافٍ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ في عَرْضِ هَـٰذهِ المَسْأَلَةِ[١].

---

(١) وقد أوردت هـٰذه المسألة ضمن المسائل التي اختلف فيها الإمامان في دليل السنة، رغم أنهما لم يتطرقا إليها فيه، وذلك لِما رأيته من قوة علاقتها، وشدة التصاقها بالسنة، فالأفعال قسيمة الأقوال فيها، ولما تقتضيه الأمانة العلمية من التتبع الدقيق، والاستقراء المتكامل للمسائل التي اختلف فيها الإمامان في الأدلة، وإن لم يورداها فيها، والله الموفق.

خاتِمَةُ الفَصْلِ الثَّانِي

«السُّنَّةُ»

في ذِكْرِ عَدَدٍ منَ المسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلافٌ يَسِيرٌ بينَ الإِمَامين، وهيَ علىٰ التَّرتيبِ:

المَسْأَلَةُ الأُولىٰ: حدُّ الخَبَرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ: إِفَادَةُ التَّواتُرِ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ.

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ: هلْ حُصولُ العِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُهُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ؟

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَسَائِلُ في اشْتِراطِ العَدَدِ فِي التَّواتُرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامسَةُ: حُكْمُ كِتْمَانِ أهْلِ التَّواتُرِ مَايَحْتَاجُ إِلىٰ نَقْلِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الجَرْحُ والتَّعْديلُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أنْواعُ المُرْسَلِ.

سَبَقَ أَنْ قَدَّمْتُ في خِتَامِ مسَائلِ الكِتَابِ، أنَّ هُنَاكَ مسَائلَ في كُلِّ دليلٍ، حَصَلَ فيْهَا خِلافٌ طَفِيفٌ، ليسَ جَوْهَرِيًّا بَينَ الإمَامينِ ممَّا يَصْعُبُ أنْ يُعقَدَ لهُ مَبْحثٌ خاصٌّ بكُلِّ مسْألَةٍ، لِذَا سَأكْتَفِي بِالإشَارَةِ إِلَيهَا في نِهَايَةِ كُلِّ دليلٍ[1]، وفي هَـٰذَا المَطْلَبِ أَذْكُرُ أَهَمَّ المَسَائِلِ، الَّتي حَصَلَ فيهَا خِلَافٌ يسِيرٌ بَينَ الإمَامَينِ فِي مسَائِلِ السُّنَّةِ.

(١) ينظر: ص(٥٦٩) من هذا الكتاب.

المَسْأَلَةُ الأُوْلَىٰ
حَدُّ الخَبَرِ

اتَّفقَ الإِمَامَانِ علىٰ صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَدِّ الخَبَرِ، وهيَ: «أَنَّهُ الَّذي يَتَطرَّقُ إِلَيهِ التَّصْدِيقُ، أَوِ التَّكْذِيبُ»(١).

وَزَادَ الغَزَالِيُّ فَقَالَ: «أَوْ هُوَ القَولُ الَّذِيْ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ، أَوِ الكَذِبُ»(٢).

وأَشَارَ إلىٰ أَهَمِّيَّةِ المَجيءِ بـ«أَوْ» في الحدِّ، فقَالَ: «وهُوَ أَولَىٰ منْ قَولِهِمْ: يَدْخُلهُ الصِّدْقُ والكَذِبُ؛ إِذِ الخَبَرُ الوَاحِدُ لايَدْخُلُهُ كِلاَهُمَا، بلْ كَلامُ اللهِ تعالىٰ لَا يَدْخلُهُ الكَذِبُ أَصْلاً»(٣).

ثُمَّ خَاضَ الغَزاليُّ في حَقِيقَةِ الخَبَرِ زَاعِمًا أَنَّهُ قِسْمٌ منْ أَقْسَامِ الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفسِ، مُؤَصِّلاً مَقُولَاتِ الأَشَاعِرَةِ، فِيْ هَـٰذَا الأَمْرِ(٤).

وَقَدْ أُشْبِعَ الكَلامُ رَدًّا وَتَفْنِيدًا لِمَزَاعِمِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ الأُولىٰ، مِنْ مَسَائِلِ الكِتابِ «حقيقَةِ القُرآنِ»(٥) بِمَا يُغني عنِ الإِعَادَةِ هُنَا، والمُهِمُّ

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ١٣٢)، «الروضة» ص(٩٣).
(٢) «المستصفى» (١/ ١٣٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ينظر: المسألة الأولى من مسائل الكتاب ص(١٧١).

هُوَ: إثْبَاتُ خِلافِ الإمَامَينِ في عَرْضِ هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ؛ فَالغَزَالِيُّ عَرَضَهَا بِشَيْءٍ مِنَ البَسْطِ، أَوْقَعهُ فِي وَحَلِ[1] مُخَالَفَاتِ الأشَاعِرَةِ لمنهج السَّلَفِ رحمهم اللهُ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ حَدِّ الخَبَرِ، وَلَمْ يَخُضْ فِيمَا خَاضَ فِيهِ الغَزَالِيُّ مِنْ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الخَبَرِ، وَهَـٰذَا مَنْقَبَةٌ لَهُ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الوَحَلُ»: بالفتح مفرد «أوحال»، وهو الطين الرقيق، والمراد: أنَّ من سقط فيه فقد تورَّط. ينظر: «المصباح» (وحل).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
إِفَادَةُ التَّواتُرِ العِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ

اتَّفقَ الإمَامَانِ عَلَىٰ أنَّ المُتَواترَ يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وبيَّنَّا حُجَّةَ ذٰلكَ، وَذَكَرَا القَولَ الآخَرَ في المَسْأَلَةِ[١]، وهُوَ أنَّ المُتَواترَ: يُفيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ[٢].

ولٰكنَّ الغَزاليَّ فصَّلَ القَولَ في إبْطَالِ هٰذَا المَذْهَبِ، فقَالَ: «النَّظَرِيُّ هُوَ الَّذي يَجُوزُ أنْ يَعْرِضَ فيهِ الشَّكُّ، وتَخْتلفَ فيهِ الأَحْوالُ، فيَعْلمُهُ بَعضُ النَّاسِ، دُونَ بَعْضٍ، ولايعْلَمُهُ النِّسَاءُ[٣] والصِّبيَانُ، ومَنْ ليسَ منْ أهلِ النَّظَرِ، وَلاَ يَعْلَمُهُ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ قَصْدًا، وكُلُّ علْمٍ نَظَرِيٍّ فالعَالمُ بِه قَدْ يَجِدُ نَفسَهُ فيهِ شَاكًّا، ثُمَّ طَالبًا، ونَحْنُ لاَنَجِدُ أنْفُسَنَا شَاكِّينَ في وُجُودِ مكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ طَالبينَ لِذٰلكَ.

فَإنْ عَنَيْتُمْ بِكَونِهِ «نَظَرِيًّا» شَيئًا منْ ذٰلك فَنَحْنُ نُنْكِرُهُ، **وَإنْ عَنَيْتُمْ بهِ:** أَنَّ مُجَرَّدَ قَولِ المُخْبِرِ لا يُفِيدُ العِلْمَ، مَا لَمْ يَنْتَظِمْ في النَّفْس مُقَدِّمَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أنَّ هٰؤُلاءِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وتبَايُنِ أَغْرَاضِهِمْ،

---

(١) وهو قول الكعبي من الحنفية، وأبي الخطاب من الحنابلة، وغيرهم. ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٢، ٢٨)، و«الروضة» ص(٩٤).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٢، ١٣٤)، و«الروضة» ص(٩٤، ٩٥).

(٣) إدخال النساء في عدم العلم بذٰلك فيه نظر، ففي النساء ـ كما لايخفى ـ من اشتهرن بالعلم وإدراك شتَّى العلوم، والتاريخ مليء بذٰلك مما لايُنكر.

ومَعَ كثْرَتِهِمْ عَلَىٰ حَالٍ لا يَجْمَعُهُمْ علىٰ الكَذِبِ جَامِعٌ، ولا يَتَّفِقُونَ إلاَّ عَلَىٰ الصِّدْقِ.

وَالثَّانيةُ: أنَّهُمْ قَدِ اتَّفقُوا علىٰ الإخْبَارِ عَنِ الوَاقِعَةِ، فيَنْبَنِي العِلْمُ بِالصِّدقِ علىٰ مَجْمُوعِ المُقَدِّمَتَينِ، فَهَـٰذَا مُسَلَّمٌ»[١].

أَمَّا ابنُ قُدامَةَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: فلَمْ يُفصِّلْ هـٰذَا التَّفْصِيلَ كُلَّهُ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ شيءٍ منْهُ في مَعْرِضِ احْتِجَاجِهِ عَلَىٰ إِفَادَةِ المُتَوَاتِرِ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ[٢]، وَنَقَلَ عَنْ بعضِ الحَنابِلَةِ[٣] القَولَ بأنَّهُ نَظَرِيٌّ، وذَكَرَ حُجَّتَهُ في ذٰلكَ، مُشيرًا إِلَىٰ المُقَدِّمَتينِ السَّابِقَتينِ، ولمْ يُبيِّنْ مَوقِفَهُ منْ قَولِهِ، لـٰكنَّهُ رَجَّحَ القَولَ بِأنَّهُ ضَرُورِيٌّ[٤].

فَحَاصِلُ الخِلافِ بينَ الإِمَامَينِ في المَسْأَلَةِ: أنَّ الغزَاليَّ فصَّلَ في مَوْقِفِهِ تِجَاهَ مَذْهبِ القَائلينَ بِأَنَّهُ نَظريٌّ، مُنكِرًا جَانِبًا مِمَّا يَحْتَمِلُهُ قَولُهُمْ، مُسَلِّمًا بِالجَانِبِ الآخَرِ.

أَمَّا ابنُ قُدامَةَ: فَلَمْ يَتعرَّضْ لِذٰلكَ التَّفْصِيلِ، وزادَ ابنُ قُدَامَةَ علىٰ الغَزَاليِّ في ذٰلكَ نَقْلَهُ عنْ بعضِ عُلمَاءِ الحَنَابِلَةِ المُخَالفينَ في ذٰلكَ، واللهُ أعْلمُ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٩٤، ٩٥).

(٣) كأبي الخطاب الكلوذاني، ينظر: «التمهيد» (٣/ ٢٢)، و«الروضة» ص(٩٤).

(٤) «الروضة» ص(٩٤).

المَسْأَلةُ الثَّالِثَةُ
هَلْ حُصُوْلُ العِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُهُ فِيْ كُلِّ وَاقِعَةٍ؟

في مَعْرِضِ حَدِيثِ الإمَامينِ عنِ المُتواترِ تَعرَّضَا لِهـٰذهِ المَسْألَةِ، واتَّفقَا فِيْهَا عَلَىٰ أنَّ حُصُولَ العِلْمِ في وَاقِعَةٍ يُفيدُهُ في كُلِّ واقِعَةٍ، ومَا حَصَلَ لِشَخْصٍ مِنَ العِلْمِ يَحْصُلُ لِكُلِّ شَخْصٍ يُشَارِكُهُ في السَّمَاعِ، دُونَ اخْتلافٍ، شَرِيْطَةَ تَجرُّدِ الخَبَرِ عَنِ القَرائِنِ، فإنِ اقْترَنَتْ بِه قَرائِنُ جَازَ أنْ تَخْتَلِفَ بِهِ الوَقَائِعُ والأشْخَاصُ(١).

لـٰكِنَّهُمَا اخْتلفَا في مَكَانِ وطرِيقَةِ عرْضِ هـٰذهِ المْسألَةِ حَيثُ عَرَضَهَا الغزَاليُّ بعدَ أنْ قدَّمَ ذِكْرَ شُروطِ التَّواتُرِ.

فَفِيْ حَدِيثِهِ عنِ الشَّرْطِ الرَّابعِ: «العَدَدُ»، عَقَدَ مَسَائلَ خَاصَّةً بِهِ ابْتَدأَهَا بِمَسْألَةِ «تقْسِيمِ العَددِ إلىٰ نَاقصٍ، وكَاملٍ، وزَائِدٍ»، وشرَحَ ذٰلكَ، وَفِيْ ثَنَايَا شَرْحِهِ لِـ«الكَامِلِ» عَرَضَ هَـٰذِهِ المَسْألَةَ، فَلَمْ يَعْقِدْ لَهَا مَسْألَةً خَاصَّةً، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لَهَا في مُجْمَلِ حَدِيثِهِ عنْ تقْسِيمِ العَدَدِ(٢).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٥)، «الروضة» ص(٩٥).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٤، ١٣٧).

أمَّا ابنُ قُدامَةَ: فقَدْ قَدَّمَ الكَلامَ عنْ هَـٰذِه المسْألَةِ علىٰ شُرُوطِ التَّواتُرِ، وَعقَدَ لَهَا فَصْلاً خَاصًّا بهَا(١)، وَمَادَامَ المَضْمُونُ مُتَّفَقًا عليهِ، فَمَا عَداهُ خِلافٌ شَكْلِيٌّ لا يَترتَّبُ عَلَيهِ كَبيرُ فَائِدَةٍ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٩٥، ٩٦).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
مَسَائِلُ فِي اشْتِرَاطِ العَدَدِ فِي التَّوَاتُرِ

أَفَاضَ الغَزالِيُّ في الحَدِيثِ عنِ اشْتِرَاطِ العَدَدِ[١]، وعقَدَ جُملَةً من المسَائلِ هي:

(أ) تَقْسِيمُ العَدَدِ إلىٰ: نَاقصٍ، وكَاملٍ، وزَائِدٍ، وشَرَحَ ذٰلكَ[٢].

(ب) قَولُ الأرْبَعةِ: هلْ هُوَ منَ العَددِ الكَاملِ، أوْ قَاصرٌ عنْهُ[٣]، فقدْ عقَدَ لهَا مسْأَلةً خَاصَّةً، نَقَلَ فيهَا مَذْهَبَ القَاضيْ[٤] بأنَّ قَولَ الأرْبَعةِ قَاصِرٌ عنِ العَدَدِ الكَاملِ، وذَكرَ حُجَّتَهُ، ومَوْقفَهُ منْهُ، المُتَضَمِّنَ تَصْحِيحَ قَولِهِمْ، إذَا لَمْ تَكُنْ قرينَةٌ، أمَّا إذَا وُجدَتِ القَرينَةُ، فلاَ يَسْتَحِيلُ حُصُولُ التَّصديْقِ بِقَولِهِمْ[٥].

(جـ) عقَدَ بَعْدَ ذٰلكَ مسْأَلَةً، خلاصتها أنَّهُ إذَا قُدِّرَ انْتِفَاءُ القَرائِنِ، فأقلُّ عَددٍ يَحْصُلُ بِه العِلْمُ الضَّرُورِيُّ معْلُومٌ لله تَعَالىٰ، وليسَ مَعْلُومًا لَنَا ولا سَبِيلَ لَنَا إلىٰ مَعْرِفَتِه، وأَفَاضَ في ذٰلِكَ شَرْحًا، وَتَمْثِيلاً، وَردًّا عَلَىٰ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٤، ١٣٩).

(٢) (١/ ١٣٤) منه.

(٣) (١/ ١٣٧) منه.

(٤) هو: أبوبكر الباقلاني، وقد تقدَّمت ترجمته في ص(٦٤) من هذا الكتاب.

(٥) «المستصفى» (١/ ١٣٧).

المُخَصِّصِينَ لِذٰلكَ بِأعْدَادٍ مُعيَّنَةٍ[١].

(د) عَقَدَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَسْأَلَةً خَاصَّةً، خُلاصَتُهَا: أنَّ العَدَدَ الكَامِلَ إِذَا أَخْبَرُوا ولمْ يَحْصُلِ العِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، فيَجِبُ القَطْعُ بِكَذِبِهمْ، وفصَّل القَولَ في ذٰلكَ[٢].

أمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَلمْ يَتوسَّعْ هَـٰذَا التَّوسُّعَ، بَلْ أَشَارَ إلىٰ قليلٍ منْ ذٰلكَ في حَديثهِ عَنِ اشْتِرَاطِ العَدَدِ[٣]، وَأَعْرَضَ عنْ عَقْدِ المَسَائلِ، وَالفُصُولِ في ذٰلكَ؛ طَلبًا لِلاخْتِصَارِ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) ينظر: (١/ ١٣٨) منه.

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٩٧).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

حُكْمُ كِتْمَانِ أَهْلِ التَّواتُرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلِهِ

عَقَدَ ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ بعْدَ ذِكرِهِ الشُّرُوطَ المُعْتبَرَةَ، وغيرَ المُعْتبَرةِ في التَّواترُ فَصْلاً بيَّنَ فيهِ حُكْمَ كِتْمَانِ أَهْلِ التَّواتُرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلِهِ، وَتَعْرِيفِهِ وأكَّدَ فيهِ عدمَ جَوازِ ذٰلكَ، وَرَدَّ عَلَىٰ المُخَالِفين فِيْهِ بالحُجَّةِ، وَالبُرهَانِ، وَأَجَابَ عمَّا قَدْ يَرِدُ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ، كلُّ ذٰلكَ بِأُسْلُوبٍ مُوجَزٍ، وَاضِحٍ دُونَ تَطْوِيلٍ، ولاَ غُمُوضٍ[(١)].

أَمَّا الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فقدْ أغفل هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ، وَلَمْ أَرَهُ تَعرَّضَ لَهَا مُطْلقًا.

وَلاَ رَيبَ أنَّ فِعْلَ ابنِ قُدَامَةَ، وطريْقَةَ عرْضِهِ لَهَا أَولَىٰ منْ إهْمَالِ الغَزاليِّ مِثْلَ هـٰذِهِ المسَائِلِ اللَّطيفَةِ، معَ مَاقَدْ يَحْصُلُ منْهُ أَحْيَانًا مِنَ الإطْنَابِ، في مَسَائِلَ لاتَحْتَاجُ إلىٰ ذٰلكَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلمُشْتَغِلِيْنَ بهـٰذَا الفَنِّ.

وذِكْرُ ابن قُدامَةَ لهـٰذِهِ المسأَلَةِ، وَأَمْثَالِهَا مِمَّا أَهْمَلَهُ الغَزاليُّ ـ يُعدُّ منْ الاسْتِدراكاتِ الجَيِّدَةِ، والتَّكميلاتِ المُفِيدَةِ.

نَعَمْ قَدْ يَكُونُ الغَزاليُّ تعرَّضَ لشَيءٍ مِمَّا يَتَعلَّقُ بِهـٰذِهِ المَسْأَلَةِ في حَديثِهِ عنِ «النَّوعِ الرَّابعِ» من القِسْمِ الثَّاني مِنَ الأَخْبَارِ، وهُوَ مَا يُعْلَمُ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٩٨).

كَذِبُهُ، فَقَالَ: فِي «النَّوعِ الرَّابِعِ»: «مَا سَكَتَ الجَمْعُ الكَثِيرُ عنْ نَقْلِهِ، والتَّحدُّثِ بهِ، معَ جَرْيَانِ الوَاقِعَة بِمَشْهَدٍ منْهُمْ، ومعَ إحَالَةِ العَادَةِ السُّكوتَ عنْ ذِكْرِه؛ لِتَوفُّرِ الدَّواعي عَلَىٰ نَقْلِهِ[1]»، لٰكنهُ لمْ يُبيِّنْ حُكْمَ الكِتْمَانِ، وبذٰلكَ اخْتلفَ الإِمَامَانِ[2].

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر في المسألة أيضًا: «الإحكام» (٢/ ٤١)، و«العدة» (٣/ ٨٥٢)، و«التمهيد» (٣/ ٣٣)، و«سواد الناظر» (١٨٢١)، «المسودة» ص(٢٣٥).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ

الجَرْحُ هُوَ: إِخْبَارُ العُدُولِ عن الرَّاوِي بِمَا يخِلُّ بِعَدَالَتِه أَوْ ضَبْطِهِ، وَالتَّعْدِيلُ: عَكْسُهُ، وهُوَ إِخْبَارُهُمْ عَنِ الرَّاوِي بِصِفَاتِ العَدَالَةِ والضَّبْطِ(١).

وَقَدْ عقدَ الإِمَامَانِ مَبْحَثًا لِهَـٰذِهِ القَضِيَّةِ المُهِمَّةِ في السُّنَّةِ(٢)، وَاتَّفقَا فِي مَضْمُونِهَا، وَلَـٰكِنْ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ شَكْلِيٌّ يَسِيرٌ، يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ عَرْضِ القَضِيَّةِ وتَرْتِيبها.

فَالغزاليُّ: عَقَدَ بابًا للْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ضمَّنهُ أَرْبعَةَ فُصُولٍ، هي:

الأوَّلُ: عَدَدُ المُزكِّي. الثَّانِي: فِي ذِكرِ سَبَبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ. الثَّالث: فِي نَفْسِ التَّـزْكِيَةِ. الرَّابعُ: في عدَالَةِ الصَّحابَةِ، رضِيَ الله عنهُمْ(٣).

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَذَكرَ فَصْلاً فِي «التَّزْكِيَةِ وَالجَرْحِ»، وَبَيَّنَ فِيهِ العَدَدَ المَقْبُولَ فِي التَّزْكِيَةِ وَالجَرْحِ»، ثُمَّ عَقَدَ فَصْلاً فِي «التَّعْدِيلِ» بَيَّنَ فِيهِ مَرَاتِبَهُ، ثمَّ فَصْلاً في عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ(٤).

فَأَوْرَدَ فِي هَـٰذَا التَّرْتِيبِ ذِكْرَ العَدَدِ، وذِكْرَ السَّبَبِ فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ

---

(١) ينظر في تعريفهما: «سواد الناظر» (١/ ٢١٣)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٢١)، و«منهج النقد في علوم الحديث» ص(٩٢).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٢، ١٦٥)، و«الروضة» ص(١١٧).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٦٢، ١٦٥).

(٤) «الروضة» ص(١١٧، ١١٩).

بخلافِ الغَزاليِّ، فقدْ عَقدَ لكلِّ مسألَةٍ فيهِمَا فصلاً.

وَالحَاصِلُ: أنَّ طَرِيقَةَ الغزاليِّ، وترْتيبَهُ أولىٰ وَأحسَنُ منْ طريقَةِ ابنِ قُدَامَةَ، الَّذي خلَطَ بَعْضَ المسائلِ بِبَعْضٍ.

وفي عَرْضِ الإمَامينِ لِمَسْألَةِ ذِكْرِ السَّبَبِ في الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، أَوْرَدَ الإمَامُ الغزَالِيُّ الأَقْوالَ فِي المَسْألَةِ، ورَجَّحَ أنَّ ذِكْرَ السَّببِ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ المُزَكِّيْ فَمَنْ حَصَلَتِ الثِّقَةُ بِبصيرَتِهِ، وضَبْطِهِ يُكتفىٰ بإطلاقِهِ، ومَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ في نَفْسِهِ، ولم تُعرفْ بَصيرتُهُ بشرُوطِ العَدَالَةِ، فقد يُراجعُ إذَا فُقِدَ العالمُ البَصيرُ بهِ، وعِنْدَ ذٰلكَ يُسْتفصَلُ[1].

أمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فقدْ ذَكرَ الرِّوَاياتِ في قَبُولِ الجرْحِ إِذَا لَمْ يُتَبَيَّنْ سَبَبُهُ، وَلَمْ يُرجِّحْ شيئًا منْهَا[2].

ومَادَامَ الأَمْرُ كَذٰلكَ، فَلا أُطِيلُ في بَحْثِ المسْألَةِ أَكْثرَ منْ هٰذَا، وفي الجُملَةِ: فالإمَامَانِ في قضِيَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ ـ مُتَّفقانِ مَضْمُونًا، مُتقَارِبَانِ شَكْلاً وترْتِيبًا، والله أعلمُ.[3]

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١١٧).

(٣) ينظر في مسائل هٰذه القضية: «التقرير والتحبير»(٢/ ٢٥٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٠)، و«البرهان» (١/ ٦١٨)، و«الإحكام» (٢/ ٢٨٥)، و«العدة» (٢/ ٩٣١)، و«سواد الناظر» (١/ ٢١٣)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٢١)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم ص(٦٦)، و«مقدمة ابن الصلاح» ص(٤٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٠٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٣٣).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
أَنْوَاعُ المُرْسَلِ(١)

عَقَدَ كُلٌّ منَ الإِمَامَينِ مَبْحَثًا لِمَوْضُوعِ «المَرَاسِيلِ»(٢) وَقَد اخْتلَفَا في جَوْهَرِ المَوْضُوعِ كَما سبَقَ بَيانُهُ(٣) اخْتلفَا في طَرِيْقَةِ العَرْضِ أيضًا.

فالغَزاليُّ: عقَدَ لهذَا المَبْحَثِ مسْأَلَةً واحدةً، خلَطَ فيهَا بينَ أنْواعِ المُرسلِ، وكانَ جُلُّ حَديثِهِ مُركَّزًا علىٰ مَراسيلِ غيرِ الصَّحابَةِ(٤).

أمَّا ابنُ قُدامَةَ: فقَدْ رتَّبَ المسْألَةَ تَرْتيبًا جيِّدًا، يُوضِّحُ المُرادَ بالمَسْأَلَةِ بِيُسرٍ وسُهُولَةٍ؛ حيثُ عقَدَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ نوعَي المَراسيلِ فَصْلاً خاصًا، فالأَوَّلُ خَصَّصَهُ لِمَراسِيلِ الصَّحابَةِ، وبيَّن حُكْمَهَا، وردَّ علىٰ المُخَالِفِينَ فيْهَا(٥)، ثمَّ بعدَ ذٰلكَ عَقَدَ فَصْلاً آخرَ لِمَرَاسِيلِ غَيرِ الصَّحَابَةِ، وذكَرَ الرِّوايَاتِ فِيهَا والحُجَجَ لَهَا(٦)، فَأَعْطَىٰ بِذٰلكَ صُورَةً واضحَةً لِلْمَوضُوعِ بتقْسِيمِ كُلِّ مَبْحَثٍ عَلَىٰ حِدَةٍ؛ بِخِلافِ خَلْطِ الغَزاليِّ أَنْوَاعَ المَرَاسِيلِ كُلِّهَا في مسْأَلَةٍ واحدَةٍ، وحُكْمٍ واحدٍ؛ مِمَّا يُضْفِي الغُمُوضَ في تَحْديدِ

---

(١) ينظر: ص(٦٤٨) من هذا الكتاب.
(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٩)، «الروضة» ص(١٢٥، ١٢٦).
(٣) ينظر: تفصيل المسألة في ص(٦٥٦) من هذا الكتاب.
(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٦٩، ١٧١).
(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٢٥).
(٦) ينظر: المصدر السابق ص(١٢٦).

مَذْهَبِهِ، ويُوقعُ فِيْ الخَلْطِ عنْدَ تَعْيِين مُرَادِهِ.

هَٰذِهِ أَهَمُّ المَسَائِلِ الأَصْلِيَّةِ والشَّكليَّةِ، في الدَّلِيلِ الثَّانيْ «السُّنَّةِ»، وبانْتِهَائِهَا يَنتَهِيْ عَرْضُ ودِراسَةُ المسَائلِ، الَّتي اخْتلفَ فيْهَا الإِمَامَانِ في المَصْدرِ الثَّانيْ منْ مَصَادرِ التَّشْرِيعِ الإسْلاَميِّ.

وَيَعْقُبُهُ الحَدِيثُ عنْ مَسَائِلِ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامينِ فِي الدَّلِيلِ الثَّالِثِ «الإجْمَاعِ»، واللهُ المُوفِّقُ والمُعِينُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ
الإِجْمَـــاعُ

وَيَشْمَلُ هَـٰذَا الفَصْلُ تَمْهِيْدًا وَثَمَانِيَ مَسَائِلَ وخاتمةً:

الْمَسْأَلَةُ الأولَىٰ: تَعْرِيْفُ الإِجْمَاعِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيـةُ: الأَدِلَّةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِـثَةُ: حُكْمُ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابعةُ: الاعْتِدَادُ بِقَوْلِ الأُصُولِيِّ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الأَحْكَامِ، وَالفَقِيهِ الحَافِظِ لِلْفُرُوعِ مِنْ غَيرِ مَعْرِفَةٍ بِالأُصُولِ فِي الإِجْمَاعِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الاعْتِدَادُ بِقَوْلِ النَّحْوِيِّ وَالمُتَكَلِّمِ فِي المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ عِلْمِهِمَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: انْقِرَاضُ العَصْرِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

خَاتِمَةُ الفَصْلِ فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلاَفٌ يَسِيرٌ بَيْنَ الإِمَامَينِ.

تَمْهِـيدٌ
تَعْرِيفُ الإِجْمَاعِ لُغَةً

يُطْلَقُ الإجْمَاعُ فِي لُغَةِ العَرَبِ، ويُرادُ بِهِ مَعْنَيَانِ:

١ـ الاتِّفَاقُ: يُقَالُ: أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَىٰ كَذَا: إِذَا اتَّفقُوا عَلَيْهِ، ومِنْهُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾[1].

٢ـ العَزْمُ: يُقَالُ: أجْمعَ فُلانٌ رأْيَهُ عَلَىٰ كَذَا: إذا عَزَمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ، ومِنْهُ: قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2].

وَقَدْ أَكْثَرَتْ كُتُبُ اللُّغَةِ وَالمَعَاجِمِ مِنْ ذِكْرِ المَعَانِي المُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَـٰذِهِ الكَلِمَةِ فِي مَادَّةِ «جمع»، وَلَـٰكِنْ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ المَعْنيَيْنِ هُو خُلاصَتُهَا[3].

وَفِيمَا يَلِيْ ذِكْرُ مَسَائِلِ الخِلافِ بينَ الإمَامَينِ فِي «الدَّلِيلِ الثَّالِثِ: الإجْمَاعُ».

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٥.

(٢) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٣) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩)، و«الصحاح» (٣/ ١١٩٨)، و«لسان العرب» (٩/ ٤٠٣)، و«المصباح» (١/ ١٠٨)، و«القاموس المحيط» (٣/ ١٤) (جمع).

المَسْأَلَةُ الأُوْلَىٰ

تَعْرِيفُ الإِجْمَاعِ اصْطِلاَحًا

وَتَتَنَاوَلُ هَـٰذِهِ المسْأَلَةُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ الغَزَالِيِّ لِلإِجْمَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ لِلإِجْمَاعِ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الشَّرْحُ وَالمُحْتَرَازَاتُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيْفَيْنِ.

المَطلب الخَامِسُ: مُنَاقَشَةُ التَّعْرِيْفَيْنِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَىٰ لِلأُصُوْلِيِّينَ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ لِلإِجْمَاعِ

عَرَّفَ الغَزَالِيُّ الإِجْمَاعَ بِأَنَّهُ: «اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ»(١).

وَقَالَ أَيضًا: «وَمَنْ حَاوَلَ إِثْبَاتَ كَونِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، افْتَقَرَ إِلىٰ تَفْهِيمِ لَفْظِ الإِجْمَاعِ أَوَّلاً، وَبَيَانِ تَصَوُّرِهِ ثَانِيًا، أَمَّا تَفْهِيمُ لَفْظِ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ: اتِّفَاقَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ»(٢).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٣)، وعرفه في «المنخول» ص(٣٠٣) بقوله: «عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد».

(٢) «المستصفى» (١/ ١٧٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ لِلإِجْمَاعِ

عَرَّفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ: «اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ»[(١)].

وَقَالَ أَيضًا: «وَمَعْنَىٰ الإِجْمَاعِ فِي الشَّرْعِ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ»[(٢)].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) المرجع نفسه.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الشَّرْحُ، وَالمُحْتَرَزَاتُ

قَولُهُ: «اتِّفَاق»: الاتِّفَاقُ يَعْنِيْ: الاشْتِرَاكَ فِي القَولِ، أَوْ فِي الفِعْلِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا[١].

وقَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ: «اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ» يُخْرِجُ مَنَ عَدَا العُلَمَاءَ، مِنْ العَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، كَمَا يُخْرِجُ اتِّفَاقَ بَعْضِ العُلَمَاءِ، فَلاَ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَالمُرَادُ بِالعُلَمَاءِ: المُجْتَهِدُونَ، وَقَدْ أَوضَحَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: «فَإِنَّ الَّذِينَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ فِي الإِجْمَاعِ هُمُ العُلَمَاءُ المُجْتَهِدُونَ»[٢]، وَقَولِهِ: «وَلاَ اخْتِلاَفَ فِي اعْتِبَارِ عُلَمَاءِ العَصْرِ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي الإِجْمَاعِ»[٣].

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَلا يَدْخُلُ في الإِجْمَاعِ.

وَالمُرَادُ بِالمُجْتَهِدِينَ: كُلُّ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ؛ وَهِيَ: المَلَكَةُ الَّتِيْ يَسْتَطِيعُ بِهَا الشَّخْصُ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ الأَدِلَّةِ. ولِلاجْتِهَادِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمَسَائِلُ مُفَصَّلَةٌ مَبْثُوثَةٌ فِي مَظَانِّهَا[٤].

---

(١) كالسكوت والإقرار، ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٦).

(٢) «الروضة» ص(١٣١).

(٣) المصدر السابق ص (١٣٥).

(٤) ينظر على سبيل المثال: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول» =

وتَقْيِيدُهُ: «عُلمَاءَ العَصْرِ» يَخْرُجُ بِهِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ المُرَادَ بِالمُجْتَهِدِينَ: جَمِيْعُ مُجْتَهِدِيْ الأُمَّةِ، في جَمِيْعِ الأَعْصَارِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فإنَّ هَـٰذَا تَوَهُّمٌ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إِلىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ أَصْلاً؛ إِذْ لَا إِجْمَاعَ بِهَـٰذَا المَعْنَىٰ قَبْلَ يوم القِيَامَةِ، وَبَعْدَهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِجْمَاعِ.

وَالمُرَادُ بِالعَصْرِ: عَصْرُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي الوَقْتِ الَّذِي حَدَثَتْ فِيْهِ المَسْأَلَةُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ صَارَ مُجْتَهِدًا بَعْدَ حُدُوثِهَا، وإِنْ كَانَ المُجْتَهِدُونَ فيهَا أَحْيَاءً.

وَقَولُهُ: «مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»: احْتِرَازٌ عَنِ المُجْتَهِدِينَ مِنْ غيرِهِمْ، فَاتِّفَاقُ عُلَمَاءِ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَىٰ، وَنَحْوِهِمْ عَلَىٰ أَحْكَامِ دِيْنِهِمْ، لَيْسَ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ إلينَا. وَلِهَـٰذَا قَالَ الغَزَالِيُّ: «اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»[1].

وَقَدْ أَطْلَقَ فِي تَعْرِيفِهِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ، وسَيَأْتِي تَوْضِيحُ ذَٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الفَرْقِ بَينَ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ.

وَقَولُهُ: «عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ»، أو «عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ» أَيْ: يَتَعَلَّقُ بالدِّينِ، لِذَاتِهِ، أَصْلاً أَوْ فَرْعًا؛ احْتِرَازًا مِنِ اتِّفَاقِ مُجْتَهِدِيْ الأُمَّةِ عَلَىٰ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَالمَصْلَحَةِ فِي إِقَامَةِ مَتْجَرٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ عَلَىٰ أَمْرٍ دِيْنِيٍّ، لَـٰكِنَّهُ لَا يَتعلَّقُ بِالدِّينِ لِذَاتِهِ، بَلْ بِوَاسِطَةٍ؛ كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِ

= ص(٢٤٩)، و«المستصفى» (٣/ ٣٥٠)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ٥)، و«التمهيد» (٤/ ٣٠٧)، و«الروضة» ص(٣٥٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٩).

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٣).

مَسَائِلِ العَرَبيَّةِ، أَو اللُّغَةِ، أَو الحِسَابِ، وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ إِجْمَاعًا شَرْعِيًّا فِي الحَقِيقَةِ[١].

---

(١) ينظر شرح المحترزات: «المحصول» (٢/ ث١/ ٢٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٦)، و«نهاية السول»(٣/ ٣٣٧)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٥٤)، و«شرح الطوفى» لمختصر الروضة (٢/ ٦٠٦)، و«شرح بدران على الروضة» (١/ ٣٣١ - ٣٣٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٧١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ

يَلْحَظُ القَارِئُ للتَّعْرِيفَيْنِ أنَّ بَينَهُمَا اتِّفَاقًا وافْتِرَاقًا؛ فَالاتِّفَاقُ بينَهُمَا جَرَىٰ فِي ثَلاَثَةِ قُيُودٍ، هِيَ:

ذِكْرُ الاتِّفَاقِ، وَانْحِصَارُ الإجْمَاعِ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَقْيِيدُهُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

أَمَّا الخِلاَفُ بَينَهُمَا: فَيَتَجَلَّىٰ فِي أَمْرَينِ:

الأَوَّلُ: أَطْلَقَ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ، فَقَالَ: «اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»؛ فَيَدْخُلُ في هَـٰذَا الإِطْلاَقِ العُلَمَاءُ وَالعَوَامُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الأُمَّةِ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَدْخُلُونَ عِنْدَهُ فِيمَا احْتَاجَ لِنَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

كَمَا لاَ يَدْخُلُ عِنْدَهُ مَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ خُرُوجُهُمْ مِنَ الإجْمَاعِ؛ كَالأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ وَالأَجِنَّةِ ونَحْوِهِمْ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذٰلِكَ فِي مَواضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الرُّكْنِ الأَوَّلِ مِنْ أرْكَانِ الإجْمَاعِ، مَا نَصُّهُ: «**الرُّكْنُ الأَوَّلُ**: المُجْمِعُونَ: وهُمْ أُمَّةُ مُحمَّدٍ ﷺ» وظَاهِرُ هَـٰذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ، لـٰكِنْ لِكُلِّ ظَاهِرٍ طَرَفَانِ وَاضِحَانِ فِي النَّفْيِ وَالإثْبَاتِ، وَأَوْسَاطٌ مُتشَابِهَةٌ.

أَمَّا الوَاضِحُ فِي الإِثْبَاتِ: فَهُوَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولِ الفَتْوَىٰ، فَهُوَ أَهْلُ

الحَلِّ وَالعَقْدِ قطْعًا، وَلاَبُدَّ مِنْ مُوافقَتِهِ فِي الإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الوَاضِحُ فِي النَّفْيِ فَالأَطْفَالُ، وَالمَجَانِينُ وَالأَجِنَّةُ، وَبَيْنَ الدَّرَجَتَينِ العَوَامُّ المُكَلَّفُونَ، وَالفَقِيهُ الَّذِي لَيْسَ بِأُصُولِيٍّ، وَالأُصُولِيُّ الَّذِي لَيسَ بِفَقِيْهٍ، والمُجْتَهِدُ الفَاسِقُ، وَالمُبْتَدِعُ»[١].

ثُمَّ رَسَمَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مسْأَلَةً بيَّنَ فِيهَا حُكْمَ دُخُولِهِمُ الإِجْمَاعَ، بَدَأَهَا بِمَسْأَلَةِ دُخُولِ العَامِّيِّ فِي الإِجْمَاعِ، قَائِلاً: «يُتَصَوَّرُ دُخُولُ العَوَّامِ فِي الإِجْمَاعِ»[٢].

وَسَيَأْتِيْ تَفْصِيلاَتُ ذٰلِكَ عِنْدَ عَرْضِ بَقِيَّةِ المَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الإِمَامَانِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ قَيَّدَ الإِجْمَاعَ: بِـ«اتِّفَاقِ عُلَمَاءِ العَصْرِ، مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَيُفْهَمُ مِنْهُ: عَدَمُ دُخُولِ مَنْ لَيسَ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الإِجْمَاعِ؛ كَالعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ[٣].

وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَيضًا: أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، فَلَوْ أَجْمَعَ بَعْضُهُمْ لَمْ يُعْتَبَرِ الإِجْمَاعُ.

كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ آخِرًا: التَّقْيِيدُ بِالعَصْرِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ التَّعْرِيفِ آنِفًا.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٨١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) وقد ذهب إلى عدم دخولهم في الإجماع، ينظر: الروضة ص(١٣٥ ـ ١٣٦).

فَحَاصِلُ الفَرْقِ بيْنَهُمَا: أَنَّ تَعْرِيفَ الغَزَالِيِّ عَامٌّ، وَتَعْرِيفَ ابْنِ قُدَامَةَ خَاصٌّ، فَالغَزَالِيُّ لَمْ يَذْكُرْ هَـٰذِهِ القُيُودَ المُخَصِّصَةَ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَهَـٰذَا خِلَافٌ جَوهَرِيٌّ وَاضِحٌ[١].

الثَّانِي: وَهُنَاكَ خِلَافٌ شَكْلِيٌّ بيْنَهُمَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ: وَهُوَ أَنَّ الغَزَالِيَّ زَادَ بَعْدَ قَولِهِ: «أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» كَلِمَةَ «خَاصَّةً»؛ لِيُؤَكِّدَ بِهَا المُرَادَ، وَأَهْمَلَهَا ابْنُ قُدَامَةَ؛ لأَنَّهَا قَيْدٌ وَاضِحٌ يُغْنِي عَنْهُ حَصْرُ الاتِّفَاقِ فِي هَـٰذِهِ الأُمَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيْهِ غيرُهَا، وَهَـٰذَا مَعْرُوفٌ دُونَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «خَاصَّةً».

وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي خِتَامِ تَعْرِيفِهِ: «عَلَىٰ أَمْرٍ منَ الأُمُورِ الدِّينيَّةِ»، وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: «عَلَىٰ أمْرٍ منْ أُمُورِ الدِّينِ»؛ والمقْصُودُ وَاحدٌ، وهُوَ مَحْضُ خِلافٍ شَكْليٍّ كَما هُوَ واضِحٌ. وبِذٰلكَ يَتِمُّ حَصْرُ أوْجُهِ الوِفَاقِ والخِلافِ الجَوهَرِيِّ والشَّكْليِّ بيْنَ تَعْرِيفَي الإِمَامَين، رَحِمَهُمَا اللهُ.

---

(١) ينظر: «شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٣٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مُنَاقَشَةُ التَّعْرِيْفَيْنِ

وَرَدَ عَلَىٰ تَعْرِيفَي الإِمَامَيْنِ مُنَاقَشَاتٌ، وَاعْتِرَاضَاتٌ، بَعْضُهَا عَامٌّ وَبَعْضُهَا خَاصٌّ.

فَأَمَّا المُنَاقَشَةُ الَّتِي تَعُمُّ التَّعْرِيفَيْنِ كِلَيْهِمَا: فَهِيَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غيرُ مَانِعٍ[١].

وَتَوضِيحُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفَيْنِ الإِجْمَاعُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلَا يُسَمَّىٰ إِجْمَاعًا[٢]؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنْ وَافَقَ الصَّحَابَةَ عَلَىٰ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، كَانَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِمُوَافَقَتِهِ بِالشَّرْعِ لَا بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ، فَلَا اعْتِبَارَ لاتِّفَاقِهِم؛ لأَنَّ مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ فِي عَصْرِهِ هُوَ الوَحْيُ، وَلَيْسَ الإِجْمَاعَ.

وَلِلسَّلَامَةِ مِنْ هٰذِهِ المُنَاقَشَةِ لَابُدَّ مِنْ وَضْعِ قَيدٍ فِي التَّعْرِيفِ، فَيُزَادُ بَعْدَ ذِكْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَفْظَةُ: «بَعْدَ وَفَاتِهِ»[٣].

أَمَّا المُنَاقَشَةُ الخَاصَّةُ: فَقَدْ وَرَدَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ كُلٍّ مِنْهُمَا بَعْضُ المُنَاقَشَاتِ، أَذْكُرُ أَهَمَّهَا:

---

(١) ينظر: «شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٣٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: «شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٣٢)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٥١).

أوَّلاً: مُنَاقَشَةُ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ:

نُوقِشَ تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ: بِإِنَّهُ: يُشْعِرُ بِوُجُوبِ عَدَمِ وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَصْلاً، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ.

وَبَيَانُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ يُشْعِرُ بِالاتِّفَاقِ مِنْ لَدُنْ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُفِيدُ.

وَأَيضًا: لَوْ أُرِيدَ بِهِ: اتِّفَاقُهُمْ فِي عَصْرٍ مَّا لَا يَطَّرِدُ بِتَقْدِيرِ اتِّفَاقِ الأُمَّةِ مَعَ عَدَمِ المُجْتَهِدِيْنَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، مَعَ صِدْقِ الحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْعَكِسُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ أَمْرٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ عُرْفِيٍّ؛ لِتَقْيِيدِ الأَمْرِ بِالدِّينِيِّ.

وَهَـٰذِهِ المُنَاقَشَةُ المُوَجَّهَةُ لِتَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ سَبَبُهَا إِطْلَاقُهُ التَّعْرِيفَ؛ حَتَّىٰ أَشْعَرَ بِمَا سَبَقَ إِيْرَادُهُ فِي المُنَاقَشَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ التَّعْرِيفَ بِذِكْرِ العُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ أُولَـٰئِكَ، فَمَنْ يَدْخُلُ فِي الإِجمَاعِ[1]؟

ثَانِيًا: مُنَاقَشَةُ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ:

مَعَ أَنَّ تَعْرِيفَ ابنِ قُدَامَةَ سَلِمَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ تَعْرِيْفِ الغَزَالِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ تَوْجِيْهِ بَعْضِ المُنَاقَشَاتِ، لِبَعْضِ

---

(١) ينظر: و«منتهى السؤل» ص(٢٥٢)، «بيان المختصر شرح مختصر الحاجب» (١/ ٥٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٥)، و«نهاية السول» (٣/ ٢٣٩)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٣٢).

القُيُودِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي تَعْرِيفِهِ، وَمِنْهَا:

قَوْلُهُ: «عُلَمَاءُ العَصْرِ»، فَإِنَّ هَـٰذَا القَيْدَ بِهَـٰذِهِ الصِّيغَةِ يُؤَدِّي إِلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ إِجْمَاعٍ أَصْلاً؛ إِذْ لَا إِجْمَاعَ قَبْلَ يومِ القِيَامَةِ، وَبَعْدَ يومِ القِيَامَةِ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ «أَلْ» فِي كَلِمَةِ «العَصْرِ» لِلْعَهْدِ، فَيَكُونُ المُرَادُ: إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ عَصْرٍ وَاحِدٍ مَعْهُودٍ.

وَمَعَ هَـٰذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَانَ الحُدُودُ، وَتُجَرَّدَ التَّعْرِيفَاتُ، قَدْرَ الإِمْكَانِ عَنْ كُلِّ مَا يُعَرِّضُهَا لِلْمُنَاقَشَاتِ وَالاعْتِرَاضَاتِ[1].

هَـٰذَا نَمُوذَجٌ مِنَ المُنَاقَشَاتِ اليَسِيرَةِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ عَلَىٰ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ، وَهُوَ كَافٍ فِي إِعْطَاءِ القَارِئ تَصَوُّرًا دَقِيقًا لِلتَّعْرِيفَينِ، يَزِنُ بِهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِتَظْهَرَ المَحَاسِنُ وَالمَآخِذُ؛ لِيَتَسَنَّىٰ فِي الآخِرِ الحُكْمُ عَلَيهِمَا مِنْ حَيْثُ الرُّجْحَانُ، أَوْ عَدَمُهُ.

---

(١) ينظر المناقشة في: «شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٣٢).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَىٰ لِلأُصُولِيِّينَ

تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الأُصُولِيِّينَ لِلإِجْمَاعِ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَرَوْنَهَا في الإِجْمَاعِ، فَمَنْ يَرَىٰ شَرْطًا يَجْعَلُهُ قَيْدًا فِي التَّعْرِيفِ، وَهُمْ فِي ذٰلِكَ بَينَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ.

فَمَثَلاً: مَنِ اشْتَرَطَ فِي حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ انْقِرَاضَ عَصْرِ المُجْتَهِدِينَ المُتَّفِقِيْنَ عَلَىٰ ذٰلِكَ الأَمْرِ، زَادَ فِي الحَدِّ قَيْدَ الانْقِرَاضِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَدَمَ سَبْقِ خِلافٍ مُسْتَقِرٍّ، زَادَ فِي الحَدِّ قَيدَ عَدَمِ كَونِهِ مَسْبُوقًا بِخِلافٍ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَدَالَةَ المُتَّفِقِينَ أَوْ بُلُوغَهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، زَادَ فِي الحَدِّ مَا يُفِيدُ ذٰلِكَ[١]، وَهٰكَذَا.

وَهٰذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ:

(أ) «اتِّفَاقُ جُمْلَةِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ، عَلَىٰ حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الوَقَائِعِ».

(ب) «اتِّفَاقُ المُكَلَّفِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. . .» إلخ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ[٢].

(جـ) «اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الحَادِثَةِ»[٣].

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٨١)، و«مسلم الثبوت وشرحه» (٢/ ٢٢١)، و«إرشاد الفحول» ص(٧١ ـ ٧٢).

(٢) واختارهما الآمدي، ينظر: «الإحكام» (١/ ١٩٦).

(٣) واختاره الشيرازي في «اللمع» ص(٨٧)، و«التبصرة» (٣٤٩)، وينظر: «البرهان» =

(د) «اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ، فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ»(١).

(هـ) «اتِّفَاقُ المُجْتَهِدِيْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ، عَلَىٰ أَمْرٍ»(٢).

(و) «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِيْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ»(٣).

تِلْكَ نَمَاذِجُ مِنِ اخْتِيَارَاتِ الأُصُوْلِيِّينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ المَذَاهِبِ.

وَلَسْتُ بِصَدَدِ الاسْتِرْسَالِ فِي ذِكْرِ التَّعْرِيفَاتِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَهَا فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الشُّرُوط أَوْ نَقْصِهَا.

والتَّعْرِيفَاتُ الَّتِي مَرَّتْ لَمْ تَخْلُ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَلَعَلَّ مَا سَبَقَ تَقْدِيمُهُ مِنَ المُنَاقَشَاتِ عَلَىٰ تَعْرِيفَيْ الإِمَامَينِ يَجْرِيْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهَا مِمَّا يُغْنِي عَنِ الإِعَادَةِ هُنَا، وَكُتُبُ الأُصُولِ مَلِيئَةٌ بِالتَّعْرِيفَاتِ، وَالمُنَاقَشَاتِ، وَهِيَ فِي مُتَنَاوَلِ مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ(٤).

= (١/ ٦٧٥)، و«المحصول» (٢/ ١/ ٤٦)، و«نهاية السول» (٢/ ٢٨٠).

(١) واختاره القرافي في: «شرح التنقيح» ص(٣٢٢)، و«إحكام الفصول» (٤٣٥)، و«منتهىٰ السول» (١٧٨)، و«تقريب الوصول» لابن حرب ص(١٢٩)، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ص(١٣٨).

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب، ينظر: «منتهى السول والأمل» ص(٥٢).

(٣) وهو اختيار الشوكاني، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٧١)، و«إجابة السائل» (١٤٢).

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٥)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي ص(٥٣٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥٢٩)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ٧٢)، و«التمهيد» للكلوذاني (٢/ ٢٢٤)، و«المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٤٥٨)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ١٢٨) و«النبذ» له ص(٤).

المَطْلَبُ السَّابِعُ
التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ

بَعْدَ هَـٰذِهِ الجَولَةِ فِي التَّعْرِيْفَاتِ يَتَّضِحُ لِيْ أَنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ قُدَامَةَ أَقْرَبُهَا لِلصَّوَابِ، وَأَسْلَمُهَا مِنَ المُنَاقَشَاتِ؛ وَلِذَا يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ تَعْرِيفُهُ عَلَىٰ غَيرِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ تَقْيِيدِهِ بِمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَبِتَنْكِيرِ لَفْظَةِ «عَصْرٍ» فِيهِ؛ لِئَلاَّ يَحْدُثَ التِبَاسٌ.

وَعَلَيهِ: يَكُونُ التَّعْرِيفُ الَّذِي أَرْتَضِيهِ هُوَ:

اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ عَصْرٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْسُنُ بَعْدَ ذِكْرِ هَـٰذَا الاخْتِيَارِ أَنْ أُشِيرَ إِلَىٰ العَلاَقَةِ بَينَ المَعْنَيَينِ: اللُّغَوِيِّ، والاصْطِلاحِيِّ، الَّتي تَظْهرُ في اشْتِرَاكِهِمَا في مَعْنَىٰ الاتِّفَاقِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، ثُمَّ العَزْمِ عَلَىٰ فعْلِ الأَمْرِ المُجْمَعِ عَلَيهِ، وَهِيَ عَلاَقَةٌ وَاضِحَةٌ جِدًّا لِمَنْ تَأَمَّلَ التَّعْرِيْفَينِ، وَلاَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ أَكْثَرَ مِنْ هَـٰذَا.

وَبِذِكْرِ هَـٰذِهِ العَلاَقَةِ، أُتِمُّ الحَدِيثَ عَنِ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
الأَدِلَّةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ

وَتَشْمَلُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : أَنْوَاعُ الأَدِلَّةِ .

المَطلَبُ الثَّانِيْ : عَدَدُ أدِلَّةِ الحُجِّيَّةِ منَ الكِتَاب

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الاِحْتِجَاجُ بِآيَةِ النِّسَاءِ عَلَىٰ الإجمَاع

المَطْلَبُ الرَّابعَ : اعْتِرَاضَاتُ المُنْكِرِينَ لِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَدِلَّتِهِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَنْوَاعُ الأَدِلَّةِ

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ من الأَدِلَّةِ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، وَسَمَّاهَا: مَسَالِكَ؛ وَهِيَ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ، وَالعَقْلُ.

وَهَـٰذَا نَصُّ كَلاَمِهِ فِي ذٰلِكَ؛ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَكَوْنُهُ حُجَّةً إِنَّمَا يُعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلٍ، . . .»، ثُمَّ قَالَ: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ المَسَالِكَ الثَّلاَثَةَ»[١]. وَذَكَرَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، مَعَ البَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ[٢].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَعْرِضِ الاحْتِجَاجِ بِالإِجْمَاعِ إِلاَّ دَلِيلَيْنِ، هُمَا: دَلِيلُ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ فَقَطْ[٣].

فَقَدْ ذَكَرَ قَولَ الخُصُومِ المُنْكِرِينَ لِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ[٤]، وَبَيَّنَ مُخَالَفَتَهُمْ لِلُّغَةِ وَالعُرْفِ[٥]، ثُمَّ شَرَعَ يَسْتَدِلُّ لِلْحُجِّيَّةِ قَائِلاً: «وَلَنَا دَلِيلاَنِ»[٦]، ثُمَّ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٤ ـ ١٨١).

(٣) ينظر: «الروضة» (١٣١ ـ ١٣٥).

(٤) ومن أشهرهم: إبراهيم بن سيَّار البصري أبو إسحاق النظَّام المعتزلي، وممن قال به الشيعة، والخوارج، ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٠)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦١٣).

(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٣١).

(٦) المصدر السابق.

ذَكَرَهُمَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ[١].

وَلَاشَكَّ أَنَّ الجَمْعَ بَينَ المَنْقُول والمَعْقُولِ ميزَةٌ حَازَهَا الغَزَالِيُّ رحمه اللهُ في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّ حُجَّةَ ابْنِ قُدَامَةَ فِي ذٰلِكَ: إِيْثَارُ الإِيْجَازِ، وَالاكْتِفَاءِ بِأَهَمِّ الأَدِلَّةِ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتِ الحُجِّيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَا.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣١ ـ ١٣٥).

المَطْلَبُ الثَّانِي
عَدَدُ أَدِلَّةِ الحُجِّيَّةِ مِنَ الكِتَابِ

أَفَاضَ الغَزَالِيُّ فِي المَسْلَكِ الأَوَّلِ فِي عَدَدِ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ، وَذَكَرَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(١)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٢)، وَقَوْلُهُ عَزَّوجلَّ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾(٣)، وَقَوْلُهُ جَلَّ وعَلاَ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾(٤)، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٥)، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا اتَّفَقْتُمْ فِيهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ عزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٦)، وَمَفْهُومُهُ: إِنِ اتَّفَقْتُمْ فَهُوَ حَقٌّ(٧)، ثُمَّ ذَكَرَ الآيَةَ الأَخِيرَةَ، فَقَالَ: وَأَقْوَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٥) سورة الشورى، الآية: ١٠.
(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٧) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الغَزَالِيُّ هَـٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ الاحْتِجَاجُ بِهَا عَلَىٰ الإِجْمَاعِ[٢]، وَبَيَّنَ مَوْقِفَهُ مِنْ ذٰلِكَ؛ حَيثُ يَرَىٰ أَنَّ الآيَاتِ السَّابِقَةَ لَيسَتْ نَصًّا فِي الغَرَضِ، وَإِنَّمَا كُلُّهَا ظَوَاهِرُ لَا تَنُصُّ عَلَىٰ المُرَادِ، بَلْ بَعْضُهَا لَا يَدُلُّ دَلَالَةَ الظَّوَاهِرِ، وَبَعْضُهَا: مُحْتَمِلٌ[٣].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يُطِلْ فِي عَرْضِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ، بَلِ اكْتَفَىٰ بِالدَّلِيلِ المَشْهُورِ فِي ذٰلِكَ[٤]؛ وَهُوَ الاحْتِجَاجُ بِآيَةِ النِّسَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ فِي آخِرِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ، وَهَـٰذَا مِنْهُ اخْتِصَارٌ وَإِيْجَازٌ، وَبُعْدٌ عَنِ الإِطْنَابِ وَالإِسْهَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذَا الدَّلِيلَ وَحْدَهُ وَانْتَصَرَ لَهُ، وَرَدَّ عَلَىٰ المُعْتَرِضِينَ عَلَيهِ[٥]، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي المَطْلَبِ الآتِي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٧٥).
(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٣١).
(٥) ينظر: المصدر السابق ص(١٣١ ـ ١٣٢).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الاِحْتِجَاجُ بِآيَةِ النِّسَاء عَلىٰ الإِجْمَاعِ

المُرادُ بآيَةِ النِّساءِ هُنَا: هِيَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

وَسَأَذْكُرُ هُنا مَوقِفَ الإِمَامَينِ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَىٰ الإِجْمَاعِ، وَاسْتِنَادَ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالإِشَارَةَ إِلَىٰ وُرُودِ المُنَاقَشَاتِ عَلَيهِمَا، ثُمَّ المُخْتَارَ فِي ذٰلِكَ.

(أ) مَوْقِفُ الغَزَالِيِّ، وَحُجَّتُهُ:

يَرَىٰ الغَزَالِيُّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الغَرَضِ[2]، وَقَدْ ذَكَرَ الآيَةَ، وَوَجْهَ الاسْتِدْلَالِ بِهَا، ومَوْقِفَهُ وَحُجَّتَهُ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الآيَةَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥٢٩)، و«المستصفى» (١/ ١٧٥)، و«المنخول» ص(٣٠٥)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ٧٣)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٥١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٩٥)، و«نهاية السول» (٢/ ٢٨٠).

وقال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٣/ ٢٠٢): «واتَّفقت كلمة المحققين: الغزالي، والإمام في «المعالم»، وابن الحاجب علىٰ توهين الاستدلال بهٰذه الآية علىٰ حجيَّة الإجماع».

وَوَجْهَ الاسْتِدْلَالِ بِهَا: «وَهَـٰذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَقَدْ أَطْنَبْنَا في كِتَابِ «تَهْذِيبِ الأُصُولِ»[(٢)] فِي تَوْجِيهِ الأَسْئِلَةِ عَلَىٰ الآيَةِ، وَدَفْعِهَا، وَالَّذِي نَرَاهُ: أَنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الغَرَضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهَا: أَنَّ مَنْ يُقَاتِلِ الرَّسُولَ وَيُشَاقَّهُ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِيْنَ، فِي مُشَايَعَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَدَفْعِ الأَعْدَاءِ عَنْهُ ـ «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ»؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِتَرْكِ المُشَاقَّةِ، حَتَّىٰ تَنْضَمَّ إِلَيْهِ مُتَابَعَةُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فِي نُصْرَتِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، والانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَىٰ، وَهَـٰذَا هُوَ الظَّاهِرُ السَّابِقُ إِلَىٰ الفَهْمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَهُوَ مُحْتَمِلٌ.

وَلَوْ فَسَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الآيَةَ بِذٰلِكَ لَقُبِلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذٰلِكَ رَفْعًا لِلنَّصِّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ المُشَاقَّةَ بِالمُوَافَقَةِ، وَاتِّبَاعَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ بِالعُدُولِ عَنْ سَبِيلِهِمْ»[(٣)].

(ب) أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَدْ أَورَدَ هَـٰذِهِ الآيَةَ، وَجَعَلَهَا الحُجَّةَ الوَحِيدَةَ مِنَ الكِتَابِ فِيمَا ذَكَرَهُ، وانْتَصَرَ لَهَا، وَرَدَّ عَلَىٰ الاِعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيهَا[(٤)].

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن» (١/ ٥٣)، للشافعي جمعه البيهقي، و«الطبقات» للسبكي (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) هو أحد كتبه في «الأصول»، وهو أطولها وأكثرها ميلاً إلى الاستقصاء، والاستكثار، وكثيرًا مايحيل إليه، وقد ذكره في مقدمة «المستصفى» (١/ ٤).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٣١ـ١٣٢).

وَحُجَّتُهُ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الآيَةَ تُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَتُحَرِّمُ مُخَالَفَتَهُمْ، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلاً لَهُمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ(١).

(جـ) وَبَعْدُ: فقَدْ وَرَدَتْ مُنَاقَشَاتٌ كثِيرَةٌ عَلَىٰ المَوقفَينِ، لاسِيَّمَا مَوْفِقُ ابْنِ قُدَامَةَ وَاسْتِدْلاَلُهُ بِالآيَةِ، وَهَـٰذِهِ المُنَاقَشَاتُ تَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الآيَةِ وَالمُرَادِ بِهَا(٢)، وقَدْ أَوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا ابْنُ قُدَامَةَ في كِتَابِهِ(٣)، كَمَا وَرَدَ عَلَىٰ رَأْيِ الغَزَالِيِّ بَعْضُ الاِعْتِرَاضَاتِ، ولَمْ يَمْنَعْنِيْ مِنْ ذِكْرِ هَـٰذِهِ المُنَاقَشَاتِ كُلِّهَا إلاَّ مَخَافَةُ الإِطَالَةِ، وفي الإِشَارَةِ إلىٰ مَظَانِّ هَـٰذِهِ المُنَاقشَاتِ والإِجَابَاتِ عنْهَا كِفَايَةٌ إنْ شَاءَ اللهُ(٤).

(د) والقَوْلُ المُخْتَارُ في الاحْتِجَاجِ بِالآيَةِ: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الآيَةُ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣١-١٣٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٥٨)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦١٤)، و«شرح ابن بدران (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٢٠٤)، و«تفسير القرطبي»، (٥/ ٣٨٥- ٣٨٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٤- ٤٥٥).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٣١-١٣٢).

(٤) ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٦٢)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩٥)، وينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢١٤)، و«التبصرة» ص(٣٤٩)، و«شرح اللمع» (٢/ ٦٦٥)، و«البرهان» (١/ ٦٧٧)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٤٦، ٨٩)، و«الإحكام» (١/ ٢٠٠)، و«العدة» (٤/ ١٠٦٤، ١٠٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٢٨)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٥٨- ٥٥٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦١٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٧٤).

نَصًّا في الإِجْمَاعِ، فَهِيَ ظَاهِرَةُ الدَّلاَلَةِ عليْهِ، وتُعْتَبَرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً لاَغُبَارَ عليهَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا بِعَدَمِ كَونِهَا قَاطِعَةً، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ مُحْتَمِلَةٌ، ولاَيُسلَّمُ قَولُ مَنْ أَنْكَرَ الاِحْتِجَاجَ بِهَا مُطْلقًا، ولاَمَنْ غَلاَ فَجَعَلَهَا نصًّا في المَوْضُوعِ، فَالتَّوَسُّطُ أَولَىٰ، مَعَ الاِعْتِرَافِ بِمَا قَدْ يَرِدُ عَلَىٰ وَجْهِ الاحْتِجَاجِ بِهَا مِنَ المُنَاقَشَاتِ، وَلَـٰكِنَّ الإِجَابَاتِ القَوِيَّةَ تَدْفَعُهَا، واَللهُ أَعْلَمُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
اعْتِرَاضَاتُ المُنْكِرِينَ لِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَدِلَّتِهِ

كَانَ لِتَفْصِيلِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ دَوْرٌ في التَّوَسُّعِ في ذِكْرِ اعْتِرَاضَاتِ المُنْكِرِينَ لِلْحُجِّيَّةِ حَولَ كُلِّ دَليلٍ ذَكَرَهُ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَكَانَ لِاخْتِصَارِهِ العَامِّ عُذْرٌ فِي عَدَمِ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَدِلَّةِ، وَعَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ شَيءٍ مُطْلَقًا، فِي بَعْضِهَا الآخَرِ.

وَلِبَيَانِ ذٰلكَ أَقُولُ: إِنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الغَزالِيِّ لِلْمَسْلَكِ الأَوَّلِ في أَدِلَّةِ الحُجِّيَّةِ، أَشَارَ إِلىٰ أَنَّهُ أَطْنَبَ فِي ذِكْرِ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، وَأَحَالَ القَارِئَ إِلىٰ كِتَابِهِ «تَهْذِيْبِ الأُصُولِ» لِيَجِدَ فِيهِ الأَسْئِلَةَ علىٰ الآيَةِ وَدَفْعَهَا[1].

وَابْنُ قُدَامَةَ: ذَكَرَ عَدَدًا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ الآيَةِ، وفَنَّدَهَا[2].

أَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِيْ: وَهُوَ «السُّنَّةُ»، فقَدْ ذَكَرَ الإِمَامَانِ جُمْلَةً مِنَ الأَخْبَارِ عنِ النَّبيِّ ﷺ تَدُلُّ علىٰ الإِجْمَاعِ[3].

وَلَـٰكِنَّ الغَزَالِيَّ: أَطَالَ النَّفَسَ فِي ذِكْرِ الأَخْبَارِ، وَأَتْبَعَهَا بِذِكْرِ عَدَدِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٣١ـ ١٣٢).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٥)، و«الروضة» ص(١٣٢ـ ١٣٤).

مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهَا، مَعَ إِجَابَتِهِ عَنْهَا[١].

وَذَكَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَوْقِفَ المُنْكِرِينَ لَهَا، مُبَيِّنًا أَنَّ لَهُمْ في مُعَارَضَةِ الأَخْبَارِ ثَلَاثَ مَقَامَاتٍ: الرَّدُّ، والتَّأْوِيلُ، والمُعَارَضَةُ، وقَدْ فَصَّلَ فِي ذِكْرِهَا، مَقَامًا بَعْدَ آخرَ، وَفِي كُلِّ مَقَامٍ عَدَدٌ مِنَ الأَسْئِلَةِ، وَالاِعْتِرَاضَاتِ، وَهُوَ يُتْبِعُ الاِعْتِرَاضَ بِالإِجَابَةِ[٢].

وقَدْ ذَكَرَ في مَقَامِهِمُ الأَوَّلِ: أَرْبَعَةَ أَسْئِلَةٍ لَهُمْ، ذَكَرَهَا وَاحِدًا تِلْوَ الآخَرِ، وَأَتْبَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالإِجَابَةِ الشَّافِيَةِ[٣].

وَفِي المَقَامِ الثَّانِي: ذَكَرَ لَهُمْ ثَلاثَةَ تَأْوِيلَاتٍ لِبَعْضِ الأَخْبَارِ، وفَنَّدَهَا[٤].

وَفِي المَقَامِ الثَّالِثَ: ذَكَرَ لَهُمْ مُعَارَضَاتٍ بِبَعْضِ الأَدِلَّةِ، مِنَ الآيَاتِ والأَحَادِيْثِ، وَأَجَابَ عَنْهَا كُلِّهَا[٥].

ثُمَّ ذَكَرَ المَسْلَكَ الثَّالِثَ لَهُ، وَهُوَ المَسْلَكُ العَقْلِيُّ، وَالطَّرِيقُ المَعْنَوِيُّ[٦]، وَأَورَدَ عَلَيْهِ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ، وَأَتْبَعَهَا بِالإِجَابَةِ المُقْنِعَةِ[٧]، كُلُّ ذٰلكَ العَرْضِ بِتَفْصِيلٍ، وبَسْطٍ يَجْلُو الغِشَاوَةَ، ويُبَيِّنُ الحَقِيقَةَ، ويَرُدُّ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٥_١٧٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٦_١٧٩).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٧٦_١٧٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٧_١٧٩).

(٥) المرجع نفسه (١/ ١٧٩).

(٦) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨١_١٧٩).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٨٠_١٨١).

شُبَهَ المُنْكِرِينَ، ومَزَاعِمَهُمْ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ التَّفْصِيلِ في هَـٰذَا كُلِّهِ، بَلِ اخْتَصَرَ وَأَوْجَزَ، واكْتفَىٰ بِذِكْرِ بَعْضِ المُنَاقَشَاتِ عَلَىٰ الآيَةِ فَقَطْ، أَمَّا الأَخْبَارُ مِنَ السُّنَّةِ فَلَمْ يُورِدْ عَلَيهَا اعْتِرَاضَاتٍ أَلْبَتَّةَ، لَـٰكِنَّهُ ذَكَرَ وَجْهَ الاسْتِدْلاَلِ بالأَخْبَارِ عَلَىٰ الإِجْمَاعِ، مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ[1]، ولَمْ يَذْكُرْ مُنَاقَشَاتِ الخُصُومِ الَّتي أَوْرَدَهَا الغَزَالِيُّ، لاَ إِشَارَةً ولاَ تَفْصِيلاً.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: فَهُوَ لَمْ يَتَطرَّقْ لَهُ أَصْلاً، وهَـٰكَذَا يَتَجَلَّىٰ الفَرْقُ بَيْنَ المُفَصِّلِ وَالمُوجِزِ، وَالمُطْنِبِ وَالمُخْتَصِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣٤ـ ١٣٥).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالثةُ
حُكْمُ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ

وَتَشْمَلُ الْمَطَالِبَ الآتِيَةَ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَحْرِيْرُ مَحِلِّ النِّزَاع .

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ : مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الإِمَامَين .

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ .

الْمَطْلَبُ الخَامِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَوْ خَالَفَ فِي وَاقِعَةٍ أَجْمَعَ عَلَيهَا الْخَوَاصُّ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ ـ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ(١)؛ لأَنَّ الْعَامِّيَّ لَيسَ أَهْلاً لِطَلَبِ الصَّوَابِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ آلَةُ هَـٰذَا الشَّأْنِ؛ فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي نُقْصَانِ الآلَةِ، وَلأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَولاً عُلِمَ أَنَّهُ يَقُولُهُ عَنْ جَهْلٍ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ الْعَوَامِّ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ بَينَهُمَا: فِي إِمْكَانِ دُخُولِهِمْ أَصْلاً، وتَصَوُّرِ ذٰلِكَ، وَالاِعْتِبَارِ بِقَوْلِهِمْ ابْتِدَاءً(٢)، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبَيهِمَا فِي ذٰلِكَ قَرِيبًا.

---

(١) وهذا الدخول يعارض ما جاء في تعريف الغزالي للإجماع؛ لأن الحدّ الذي وضعه له يدخل فيه العوام، فهو ليس بمانع من هذه الجهة، وقد سبق ذكر حده، وما يرد عليه في ص(٧٠٦) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨١ـ١٨٢)، و«الروضة» ص(١٣٥ـ١٣٦)، وقد استنتجت هذا الأمر من خلال قراءة الموضوع مرارًا، ومن يقرؤه بتأمل يدرك ذلك، والله أعلم.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ

لِلأُصُولِيِّينَ فِي هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَاعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ مُطْلَقًا؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ(١).

الثَّانِيْ: يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ فِيهِ؛ وَإِلَيهِ ذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ(٢).

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٣٩)، و«منتهى السول والأمل» ص(٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٤١)، و«شرح اللمع» (٢/ ٧٢٤)، «البرهان» (١/ ٦٨٤)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٧٧)، و«التمهيد» (٣/ ٢٥٠)، و«الروضة» ص(١٣٥)، و«سواد الناظر» ص(٥٦٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٢٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٨٧).

(٢) كالقاضي أبي بكر الباقلاَّني؛ حيث نقل الباجي قوله: «يعتبر بأَقْوال العامَّة في ذٰلك كله» ينظر: «الإشارة» ص(٢٧٦)، و«إحكام الفصول» له ص(٤٥٩). والآمدي، ينظر: «الإحكام» (١/ ٢٢٦)، و«المحصول» (ق١ ٢/ ٢٧٩).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الإِمَامَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ

ذَهَبَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: إِلَىٰ تَصَوُّرِ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، وَاعْتِبَارِ قَوْلِهِمْ فِيهِ ابْتِدَاءً[١].

قَالَ فِي «الْمُسْتَصْفَىٰ»: «مَسْأَلَةٌ: يُتَصَوَّرُ دُخُولُ العَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ»، وَذَكَرَ حُجَّتَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ[٢].

وَقَالَ فِي بَحْثِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ: «الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْمُجْمِعُونَ، وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَظَاهِرُ هَـٰذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ»[٣].

وَقَدْ مَرَّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْمُرَادُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَوَامُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: «اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٤] ...» إلخ.

وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهَـٰذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ تَجْوِيزِهِ دُخُولَ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ تَأْكِيدُ هَـٰذَا الأَمْرِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ العَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ مُطْلَقًا[٥]؛

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٨١ـ ١٨٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨١).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٣٥ـ ١٣٦).

مُوَافَقَةً لِلْجُمْهُورِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «وَلَااخْتِلَافَ فِي اعْتِبَارِ عُلَمَاءِ العَصْرِ، مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ في الإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَايُعْتَدُّ بِقَوْلِ الصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ.

فَأَمَّا الْعَوَامُّ: فَلَايُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ»(١).

ثُمَّ اسْتَدلَّ لِلْقَوْلِ الأَخِيرِ، وَبَيَّنَ مَايَلْزَمُ عَلَيهِ مِنْ إِبْطَالِ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّدَّ عَلَيهِ وَالاِحْتِجَاجَ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَالاِنْتِصَارَ لَه(٢).

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٣٥ـ١٣٦).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ
الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ

١ ـ أَدِلَّةُ الْغَزَالِيِّ: وَالْقَائِلِينَ بِدُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الْإِجْمَاعِ:

(أ) اسْتَدَلَّ الْغَزَالِيُّ عَلَىٰ تَصَوُّرِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مَايَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الْعَوَامُّ وَالخَوَاصُّ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَوُجُوبِ الصَّومِ والزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، فَهَـٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْعَوامُّ وَافَقُوا الْخَوَاصَّ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَإِلَىٰ: مَا يَخْتَصُّ بِدَرْكِهِ الْخَوَاصُّ؛ كَتَفْصِيْلِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْبَيعِ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الخَواصُّ، فَالعَوامُّ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الحَقَّ فِيهِ مَا أَجْمَعَ عليْهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، لَا يُضْمِرُونَ فِيْهِ خِلَافًا أَصْلاً، فَهُمْ مُوَافِقُونَ أَيضًا فِيْهِ، وَيَحْسُنُ تَسْمِيَةُ ذَٰلِكَ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ قَاطِبَةً، كَمَا أَنَّ الْجُنْدَ إِذَا حَكَّمُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ، فِي مُصَالَحَةِ أَهْلِ قَلْعَةٍ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ شَيءٍ، يُقَالُ هَـٰذَا بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْجُنْدِ، فَإِذًا كُلُّ مُجْمَعٍ عَلَيهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيهِ مِنْ جِهَةِ الْعَوَامِّ، وَبِهِ يَتِمُّ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ[(١)].

(ب) وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِدُخُولِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ أَيضًا: أَنَّ الْعَوَامَّ دَاخِلُونَ فِي اسْمِ «الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَفْظِ «الأُمَّةِ»، فَيَدْخُلُونَ فِي الإِجْمَاعِ؛

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨١ـ ١٨٢).

لأَنَّهُ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ، وَقَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ مِنْهُمْ.

(جـ) وَأَيْضًا: فَإِنَّ قَوْلَ الأُمَّةِ إِنَّمَا كَانَ حُجَّةً لِعِصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَأِ، وَلاَيَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ مِنْ صِفَاتِ الْهَيْئَةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ، مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَلاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ الثَّابِتَةُ لِلْكُلِّ ثَابِتَةً لِلْبَعْضِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ لِلْجُمْلَةِ، لاَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا لِلأَفْرَادِ[1].

أَدِلَّةُ ابْنِ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ عَدَمِ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ:

أَوْرَدَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الرَّوْضَةِ» لِهَـٰذَا الْقَوْلِ عَدَدًا مِنَ الأَدِلَّةِ هِيَ:

(أ) أَنَّ الْقَوْلَ بِدُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ: يُؤَدِّي إِلَىٰ إِبْطَالِهِ؛ إِذْ لاَيُتَصَوَّرُ قَوْلُ الأُمَّةِ كُلِّهِمْ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ تُصُوِّرَ فَمَنِ الَّذِيْ يَنْقُلُ قَوْلَ جَمِيعِهِمْ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبَوَادِيْ وَالأَمْصَارِ والْقُرَىٰ؟

(ب) أَنَّ الْعَامِّيَّ: لَيْسَ لَهُ آلَةُ هَـٰذَا الشَّأْنِ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ فِي نُقْصَانِ الآلَةِ، ولاَيُفْهَمُ مِنْ عِصْمَةِ الأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ إِلاَّ عِصْمَةُ مَنْ تُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِصَابَةُ لأَهْلِيَّتِهِ.

(جـ) أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا قَالَ قَولاً، فَإِنَّمَا يَقُولُهُ عَنْ جَهْلٍ، وَلَيْسَ يَدْرِيْ مَا يَقُولُ.

(د) اِنْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْصِيْ بِمُخَالَفَةِ الْعُلَمَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيهِ

---

(١) ينظر في أدلتهم: «شرح تنقيح الفصول» ص(٣٤١)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٨١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٧)، و«التمهيد» (٣/ ٢٥١)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٦٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٣٠)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٤٨).

ذٰلِكَ، وَلِذٰلِكَ ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤَسَاءَ الْجُهَّالَ، الَّذِيْنَ أَفْتَوْا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(١)، وَقَدْ وَرَدَتْ أَدِلَّةٌ كَثِيْرَةٌ بِإِيْجَابِ الْمُرَاجَعَةِ لِلْعُلَمَاءِ(٢)، وَتَحْرِيْمِ الْفَتْوَىٰ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَىٰ(٣).

تِلْكَ أَهَمُّ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ، الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ مَبْسُوطَةٌ فِي مَظَانِّهَا(٤).

ثَانِيًا: الْمُنَاقَشَاتُ:

١ـ **نُوقِشَ دَلِيلُ الْغَزَالِيِّ** عَلَىٰ تَصَوُّرِ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، وَأَدِلَّةِ الْقَائِلِيْنَ بِذٰلِكَ: بِأَنَّ اعْتِبَارَ قَوْلِ الْعَامَّةِ فِي الإِجْمَاعِ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِبْطَالِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْعَامَّةِ، وَتَعذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ قَولٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لِقِلَّتِهِمْ لَا يَتَعَذَّرُ ذٰلِكَ مِنْهُمْ.

---

(١) كما جاء في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره «**إنَّ الله لايقبض العلم انتزاعًا، ينتزعه من الناس... حتىٰ إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**» وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ٢٢٣)، كتاب العلم.

(٢) كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [سورة النحل]، وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [سورة الأنبياء].

(٣) كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ إلى قوله: ﴿تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [سورة الأعراف]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [سورة النحل، الآية: ١١٦] وغيرها.

(٤) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢١٧ـ٢١٨)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٤١)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٨٠)، و«التمهيد» (٣/ ٢٥١)، و«الروضة» ص(١٣٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٦٣)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٦٣١).

وَلاَيُتَصَوَّرُ قَوْلُ الأُمَّةِ كُلِّهَا، عُلَمَائِهَا وَعَامَّتِهَا، فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ إِدْخَالِ العَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ لَوَازِمُ فَاسِدَةٌ؛ حَيْثُ يَنْفَتِحُ الْبَابُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ فِي الدِّينِ بِلاَ عِلْمٍ، وَقَدْ جَاءَ هَـٰذَا الدِّينُ بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَىٰ، وَسَدِّ الْمَنَافِذِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَبِالجُمْلَةِ: فَهَـٰذَا الْقَوْلُ مَنْقُوضٌ بِالأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ، الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، وَقَدْ سَارَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ جُمْهُورُ الأُمَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَذَٰلِكَ كَافٍ فِي إِبْطَالِ هَـٰذَا الْقَولِ، وَتَفْنِيدِهِ[١].

٢ـ أَمَّا أَدِلَّةُ الْجُمْهُورِ، وَابْنِ قُدَامَةَ: فَقَدْ أَوْرَدَ الْمُخَالِفُونَ لَهَا بَعْضَ الْمُنَاقَشَاتِ مِنْهَا:

(أ) أَنَّ العَامِّيَّ وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ مَايَدُلُّ عَلىٰ أَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاء دُونَهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الاِحْتِجَاجُ بِأَقْوالِهِمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ مَشْرُوطًا بِمُوَافَقَةِ الْعَامِّيِّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ شَرْطًا فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْعَامَّةِ لَهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ.

(ب) وَمِنْهَا: أَنَّهُ لاَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ الْعَامَّةِ لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْتَدِلِّينَ شَرْطًا فِي جَعْلِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِّيُّ مُسْتَدِلاً، وَلاَ يَلْزَمُ

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، والمراجع في (٧٣٤) حاشية (١) للوقوف على أدلَّة الفريقين والمناقشات الواردة عليها.

مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ مُوَافَقَةِ الصِّبْيَانِ؛ وَالْمَجَانِينِ، عَدَمُ اشْتِرَاطِ مُوَافقَةِ الْعَامَّةِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ فِي قُرْبِ الفَهْمِ، وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ الْمُوجِبُ لِلتَّكْلِيفِ، وَبُعْدُهُ فِي حَقِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ، الْمَانِعُ مِنَ التَّكْلِيفِ.

(جـ) وَمِنْهَا: أَنَّهُ وإِنْ كَانَ قَولُ الْعَامِّيِّ فِي الدِّيْنِ مِنْ غيرِ دَليلٍ خَطَأً، فَلاَ يَمْنَعُ ذٰلِكَ مِنْ كَونِ مُوَافقَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَقْوَالِهِمْ شَرْطًا فِي الاِحْتِجَاجِ بِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

(د) وَمِنْهَا: أَنَّ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِقَولِ الْعَامِّيِّ دَعْوَىٰ، لَمْ يَقُمْ عَلَيهَا دَلِيلٌ.

(هـ) وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَامِّيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُوَافقَتُهُ مِنْ غيرِ اسْتِدْلاَلٍ شَرْطًا في كَونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.

(و) وَمِنْهَا: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْعَامِّيُّ إِذَا انْفَرَدَ بِالْحُكْمِ، لاَيُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَصْوِيبِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟ بِتَقْدِيْرِ مُوَافقَتِهِ لَهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُصِيْبٌ فِي مُوَافقَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَتُهُ شَرْطًا فِي جَعْلِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً[١].

وَلِلْإِجَابَةِ عَنْ هَـٰذِهِ الْمُنَاقَشَاتِ أَقُولُ:

(أ) **لاَرَيْبَ أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الجَدَلِ**، وَالاِنْتِصَارِ لِلرَّأْيِ مَهْمَا كَانَ وَاضِحٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْمُنَاقَشَاتِ، وَلِكَيْ لاَ يَحْصُلَ الْوُقُوعُ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، أُوْجِزُ الْجَوابَ عنْ مُنَاقَشَتِهِمْ كُلِّهَا، بِأَنَّهَا لاَتقْوَىٰ عَلَىٰ إِضْعَافِ

---

(١) ينظر في هـٰذه المناقشات: «الإحكام للآمدي» (١/ ٢٢٧ـ ٢٢٨).

الأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِيْ احْتَجَّ بِهَا الْجُمْهُورُ.

(ب) **ثُمَّ إِنَّهَا مَنْقُوضَةٌ** بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْمُعْتَرِضُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْعَامِّيِّ تَقْلِيْدُ الْمُجْتَهِدِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ رَأْيِهِ؛ إِذْ لَوْ رَأَىٰ رَأْيًا بِالْخَرْصِ لَكَانَ آثِمًا، فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ: مُوَافَقَتُهُ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا هُوَ آثِمٌ بِهِ؟! اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا فُهِمَ رَأْيُهُ عَنْ مُشَارَكَةٍ فِي الْبَحْثِ مَثَلًا، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ، وَلَيْسَ عَامِّيًّا فِي ذٰلِكَ الْحُكْمِ[(١)].

(جـ) **أَمَّا قَوْلُهُمْ**: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ مُوَافَقَةِ الصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ ـ عَدَمُ اشْتِرَاطِ مُوَافَقَةِ الْعَامَّةِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ[(٢)] . . .» إِلَخ.

فَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّ التَّفَاوُتَ بِقُرْبِ الْفَهْمِ وَبُعْدِهِ: لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي انعِقَادِ الإِجْمَاعِ وُصُولُهِ بِالفِعْلِ، إِلَى قَولٍ، نَتِيْجَةً لِبَحْثِهِ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ الْحُكْمِ لَيسَ بِعَامِّيٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ[(٣)].

(د) **وَأَمَّا الزَّعْمُ** بِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ عَدَمِ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ دَعْوَىٰ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ ـ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ قَامَ عَلَيهَا دَلِيلُ الاِسْتِقْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ أَنَّ خَلِيفَةً مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ، أَوْ غَيرِهِمْ، مِنَ

(١) ينظر: حاشية رقم (١) من «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٧).
(٢) ينظر: الإحكام (١/ ٢٢٧).
(٣) ينظر: حاشية رقم (٣) من تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على «الإحكام» (١/ ٢٢٧).

الصَّحَابَةِ اسْتَدْعَىٰ عَامِّيًا لأَخْذِ رَأْيِهِ فِي قَضِيَّةٍ، بَلْ كَانُوا يَسْتَدْعُونَ الْعُلَمَاءَ، وَمَنْ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ(١).

وَبِهَـٰذِهِ الإِجَابَاتِ السَّدِيدَةِ، مَعَ الأَدِلَّةِ الأَصْلِيَّةِ الْقَوِيَّةِ، لَمْ يَبْقَ لِلْمُخَالِفِينَ حُجَّةٌ إِلاَّ دُفِعَتْ، وَلاَ مُنَاقَشَاتٌ إِلاَّ فُنِّدَتْ، مِنَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ.

---

(١) ينظر: حاشية رقم (٥) من تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على «الإحكام» (١/٢٢٧).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيْحِهِ

(أ) بَعْدَ عَرْضِ الأَدِلَّةِ، وَالْمُنَاقَشَاتِ لاَ أَظُنُّ مُنْصِفًا، طَالِبًا لِلْصَّوَابِ بِدَلِيلِهِ يَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ قَولُ الْجُمْهُورِ، بِأَنَّ الْعَوَامَّ لاَعِبْرَةَ بِقَولِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ، لاَ وِفَاقًا وَلاَ خِلاَفًا؛ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ، رَحِمَهُ اللهُ.

(ب) وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ: قُوَّةُ أَدِلَّتِهِ، وسَدَادُ حُجَّتِهِ، وَضَعْفُ المُنَاقَشَاتِ الوَارِدَةِ عَليهِ، وَضَعْفُ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِيْنَ، بِمَا أَوْرَدَهُ الْجُمْهُورُ عَلَيهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ أَضْعَفَتْهَا وَفَنَّدَتْهَا.

وَبِذٰلِكَ يَظْهَرُ ضَعْفُ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ الَّذِينَ تَسَامَحُوا مَعَ الْعَوَامِّ فِي هَـٰذَا الأَمْرِ الْمُهِمِّ، وَغَفَلُوا عَنِ اللَّوَازِمِ الْخَطِيرَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيهِ، وَالْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ النَّاتِجَةِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
الِاعْتِدَادُ بِقَوْلِ الأُصُولِيِّ الَّذِيْ لاَ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الأَحْكَام، وَالْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ مِنْ غَيرِ مَعْرِفَةٍ بِالأُصُولِ فِي الإِجْمَاعِ

وَتَشْمَلُ الْمَطَالِبَ الآتِيَةَ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : مَبْنَى الخِلافِ فِي المَسْأَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ : تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : مَذْهَبُ الإِمَامَينِ.

الْمَطْلَبُ الخَامِسُ: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَبْنَىٰ الخِلاَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ

يَنْبَنِيْ الخِلافُ فِي هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ «تَجْزِئَةِ الاِجْتِهَادِ»؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الاِجْتِهَادُ مُتَجزِّئًا؟ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُجْتَهِدًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ دُونَ غَيرِهَا، أَوْ لاَ؟

فَإِنْ أَجَزْنَا ذٰلِكَ اعْتَبَرْنَا قَولَ هَـٰؤُلاَءِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِلاِجْتِهَادِ، فِي جَمِيْعِ الْمَسَائِلِ، لَـٰكِنَّهُ أَهْلٌ لِلاِجْتِهَادِ فِي بَعْضِهَا؛ مِثْلُ أنْ يَبْنِيَ الأُصُولِيُّ وُجُوبَ الْحَجِّ(١) عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِلْفورِ(٢)، وَنَحْوُهُ، وَالنَّحْوِيُّ فِي مَسَائِلِ الشَّرْطِ فِي الطَّلاَقِ(٣)، عَلَىٰ بَابِ الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِتَجْزِئَةِ الاِجْتِهَادِ لَمْ يَجُزْ ذٰلِكَ».

والصَّحِيْحُ: جَوازُ التَّجزِئَةِ(٤)؛ إِذْ لاَيَمْتَنِعُ وُجُودُ أَهْلِيَّةِ الاِجْتِهَادِ كَامِلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، دُونَ بَعْضٍ(٥).

---

(١) المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

(٢) ينظر في هـٰذه المسألة: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٨٧)، و«تنقيح الفصول» ص(١٢٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٥)، و«الروضة» ص(٢٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٣).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٣).

(٤) ينظر في جواز تجزئة الاجتهاد: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٦٤)، و«الموافقات» (٤/ ١٠٨)، و«الروضة» ص(٣٥٣)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٥٤).

(٥) ينظر في مبنى الخلاف: «شرح الطوفى» (١/ ٦٣٥)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٦٥)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٥١).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: قَبُولِ قَولِ الأُصُوليِّ الْفَقِيْهِ الْبَالِغِ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ فِي الإِجْمَاعِ.

كَمَا قَالَ جُمْهُورُهُمْ: إِنَّ مَنْ لَيسَ أُصُولِيًّا وَلاَ فَقِيهًا، فَلاَ يَدْخُلُ فِي الإِجْمَاعِ، إِلاَّ عَلَىٰ قَولِ مَنْ أَدْخَلَ الْعَوَامَّ فِي الإِجْمَاعِ.

كَمَّا اتَّفقُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْعُلُومِ مَالاَ أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ؛ كَأَهْلِ الْكَلاَمِ، وَاللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَالْحِسَابِ فِي مَسَائِلَ لاَ تَدْخُلُ فِي فُنُونِهِمْ، فَهَـٰؤُلاَءِ كَالْعَوامِّ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدِ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ فِي فَنِّهِمْ: فَلاَ كَلاَمَ فِيهِ.

فَيَبْقَىٰ حُكْمُ مَنْ يَعْرِفُ الأُصُولَ، وَلاَ يَحْفَظُ الْفُرُوعَ؛ أَيْ: لَمْ يَجْمَعْ بَينَ الأُصُولِ وَالْفِقْهِ، أَوْ عَكْسُهُ، مَنْ يَحْفُظُ الْفُرُوعَ، وَلاَ يَعْرِفُ الأُصُولَ؛ أَي: الأُصُوليُّ الصِّرْفُ، أَوْ الْفَقِيهُ الصِّرْفُ، فَفِيْ حُكْمِ قَبُولِ قَولِ مَنْ هَـٰذِهِ حَالُهُ جَرَىٰ الْخِلاَفُ بَينَ الْعُلَمَاءِ عَامَّةً، والإِمَامَينِ خَاصَّةً[1]؛ كَمَا سَيَأْتِيْ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «شرح الطوفى» (١/ ٦٣٦)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ـ ذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِدُخُولِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ إِلَىٰ: اعْتِبَارِ قَولِ الأُصُولِيِّ الصِّرْفِ، وَالْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ فِي الإِجْمَاعِ بِطَرِيقِ الأَولَىٰ لِمَا بينَهُمَا وَبَينَ العَامَّةِ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الأَهْلِيَّةِ، وَصِحَّةِ النَّظَرِ، هَـٰذَا فِي الأُصُولِ، وَهَـٰذَا فِي الأَحْكَام[1].

(٢) وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ فِي حُكْمِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ، دُونَ الأُصُولِ، وَالأُصُولِيِّ الَّذِيْ لَيسَ بِفَقِيهٍ، وَاعْتِبَارِ قَولِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ.

وَلَهُمْ فِي ذَٰلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

(أ) **يُعْتبَرُ قَوْلُهُمَا مَعًا** فِي الإِجْمَاعِ؛ لِمَا يَتَمَتَّعَانِ بِهِ مِنَ الأَهْلِيَّةِ الَّتِيْ لاَ وُجُودَ لَهَا فِي العَامِّيِّ، وَلِدُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ لَفْظِ «الأُمَّةِ».

(ب) **لاَ يُعْتَبَرُ قَولُهُمَا مَعًا**؛ لِنَقْصِ أَهْلِيَّتِهِمَا، وَقُصُورِهَا عَنِ الأَهْلِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَئِمَّةِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيرِهِمْ.

(جـ) **يُعْتَبَرُ قَولُ الأُصُولِيِّ فَقَطْ** دُونَ الْفَقِيهِ؛ لأَنَّ الأُصُولِيَّ أَقْرَبُ إِلَىٰ مَقْصُودِ الاِجْتِهَادِ؛ لِعِلْمِهِ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ، عَلَىٰ اخْتِلاَفِ أَقْسَامِهَا،

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٨)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٦٣٩).

وَكَيْفِيَّةِ دَلاَلاَتِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَلَقِّي الأَحْكَامِ، مِنْ مَنْطُوقِهَا، وَمَفْهُومِهَا، وَمَعْقُولِهَا، بِخِلاَفِ الْفَقِيْهِ.

(د) **يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْفَقِيْهِ، دُونَ الأُصُوليِّ**؛ لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ مَلَكَةٍ فِقْهِيَّةٍ، وَمَعْرِفَةٍ لِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، تُؤَهِّلُهُ لِلْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الْمُشَابِهَةِ لِمَا يَحْفَظُ، كَمَا أَنَّهُ ذُو آلَةٍ وَقُدْرَةٍ، لاَيَقُولُ شيئًا، إِلاَّ عَنْ دَلِيلٍ، وَلاَ يُظَنُّ بِهِ إِلاَّ الْعِلْمُ وَالأَهْلِيَّةُ.

تِلْكَ أَهَمُّ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ(١).

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٤٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢١٧)، و«منتهى السؤل» ص(٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٤١)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٨١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٨)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢/ ٧٧١)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٦٤)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٦٣٤)، و«المسودة» ص(٣٣١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٥٢).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ الإِمَامَيْنِ

(أ) **ذَهَبَ الْغَزَالِيُّ**: إِلَىٰ الاِعْتِدَادِ بِقَوْلِ الأُصُولِيِّ، الَّذِيْ لاَ يَحْفَظُ الْفُرُوعَ، وَكَذٰلِكَ الْفَقِيهُ الصِّرْفُ، وَاعْتِبَارِ قَوْلِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الأَقْوَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعَقَّبَ عَلَىٰ قَولِ مَنِ اعْتَدَّ بِقَولِ الفَقِيهِ الحَافِظِ لِلْفُرُوعِ، دُونَ الأُصُولِيِّ، فَقَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأُصُولِيَّ الْعَارِفَ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ، وَكَيفيَّةِ تَلَقِّيهَا، مِنَ الْمَفْهُومِ، وَالْمَنْظُومِ، وَصِيغَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ، وَكَيفِيَّةِ تَفْهِيمِ النُّصُوصِ، وَالتَّعْلِيلِ ـ أَوْلَىٰ بِالاِعْتِدَادِ بِقَولِهِ مِنَ الفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ[٢]». وَهَـٰذَا يُفِيدُ قَبُولَهُ لِقَولَيْهِمَا مَعًا، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا قُبِلَ قَولُ الْفَقِيهِ، فَالأُصُولِيُّ يُقْبَلُ مِنْ بَابِ أَولَىٰ.

وَقَالَ أيضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «فَيَنْبَغِيْ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلاَفِ الأُصُولِيِّ، وَبِخِلاَفِ الْفَقِيهِ الْمُبَرِّزِ؛ لأَنَّهُمَا ذَوَا آلَةٍ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ، يَقُولاَنِ مَا يَقُولاَنِ عَنْ دَلِيلٍ»[٣].

وَمِنْ أَقْوَالِهِ: «فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَلَّدَ الأُصُولِيُّ الْفُقَهَاءَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيهِ فِي الْفُرُوعِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ حَقٌّ، هَلْ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ لأَنَّهُ لاَ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٢ـ ١٨٣).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٨٢).

(٣) المصدر نفسه.

مُخَالَفَةَ، وَقَدْ وَافَقَ الأُصُولِيُّ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّفصيلَ»[(١)].

وَهَـٰذِهِ النُّقُولُ كَافِيَةٌ فِي تَحْقيقِ مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، الْمُتَضَمِّنِ قَبُولَ قَوْلِ الأُصُوليِّ، الَّذِيْ لَا يَعرِفُ تَفاصِيلَ الأَحْكَامِ، وَالْفَقِيهِ الَّذِيْ لَايَعرِفُ الأُصُولَ فِي الإِجْمَاعِ.

(ب) وَذَهَبَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ[(٢)].

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي ذٰلِكَ: «فَأَمَّا الأُصُولِيُّ، الَّذِيْ لايَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْفُرُوعِ، وَالْفَقِيهُ الْحَافِظُ لِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، مِنْ غَيرِ مَعْرِفَةٍ بِالأُصُولِ ـ فَلَا يُعْتَدُّ بِقَولِهِمْ»[(٣)].

وبَعْدَ ذِكْرِهِ هَـٰذَا الْمَذْهَبَ، ذَكَرَ مَذْهَبَ الغَزَالِيِّ وَمُوافِقِيهِ، فَقَالَ: «وَقَالَ قَومٌ: لَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِدُونِهِمْ»[(٤)]، وَذَكَرَ اسْتِدْلَالَ الغَزَالِيِّ، ثُمَّ بَيَّنَ اخْتِيَارَهُ، وَمَوْقِفَهُ مِنْ ذٰلكَ بِقَولِهِ «ولَنَا . . . إلخ»[(٥)]، وَأَتْبَعَهُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ، وَمُوافِقِيْهِ، الَّذِينَ اعْتَبَرُوا قَولَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٣٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ص(١٣٧).

(٥) المصدر السابق ص(١٣٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق ص(١٣٦ـ١٣٨).

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقشَاتُ

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ وَمُوافِقِيهِ :

اسْتَدَلَّ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إليهِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا :

١ـ أَنَّ الأُصُولِيَّ الْعَارِفَ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ، وَكَيفِيَّةِ تَلَقِّيهَا مِنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ، وَصِيْغَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالعُمُوم ـ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَرَكِ الأَحْكَامِ إِذَا أَرَادَ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفُرُوعَ، كَمَا أَنَّ الْفَقِيْهَ يَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ وَدَرَكَ الأَحْكَامِ، وَبِاسْتِطَاعَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُدْرِكَ مَا يُرِيدُ مِمَّا لاَيَعْلَمُهُ مِنَ العِلْمِ الآخَرِ؛ فَالأُصُوليُّ قَادِرٌ عَلَىٰ حِفْظِ الفُرُوعِ، وَالفَقِيهُ قَادِرٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ.

٢ـ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا ذُو آلَةٍ، لاَيَقُولُ شَيئًا إِلاَّ عَنْ دَلِيلٍ.

٣ـ دُخُولُهُمْ فِي عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَفْظِ الأُمَّةِ.

٤ـ أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ مِمَّنْ لَمْ يُنَصِّبْ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَىٰ[1]، وَلَمْ يُعْرَفْ بِهَا ـ كَمَا كَانَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَاؤُهُمْ[2] ـ كَانَ يُعْتَدُّ

---

(١) مثل الغزالي لهم بالعباس، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وعمر بن نُفيل، وأبي عبيدة بن الجراح وأمثالهم رضي الله عنهم، ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٣).

(٢) ومثَّل لهم بالعبادلة، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاذ رضي الله عنهم، ينظر: =

بِخِلَافِهِمْ لَوْ خَالَفُوا، وَكَيْفَ لَا؟ وَهُمْ صَالِحُونَ لِلإِمَامَةِ الْعُظْمَىٰ، وَلَاسِيَّمَا لِكَونِ أَكْثَرِهِمْ فِي الشُّورَىٰ، وَلَمْ يَكُونُوا يَحْفَظُونَ الْفُرُوعَ، بَلْ لَمْ تَكُنِ الفُرُوعُ مَوْضُوعَةً بَعْدُ، لَـٰكِنْ عَرَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانُوا أَهْلاً لِفَهْمِهِمَا، وَالْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ قَدْ لَايَحْفَظُ دَقَائِقَ مَسَائِلِ الْحَيضِ وَالْوَصَايَا، فَأَصْلُ هَـٰذِهِ الْفُرُوعِ كَهَـٰذِهِ الدَّقَائِقِ، فَلَايُشْتَرَطُ حِفْظُهَا.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ الأُصُولِيِّ، وَبِخِلَافِ الْفَقِيهِ الْمُبَرِّزِ؛ لأَنَّهُمَا ذَوَا آلَةٍ، يَقُولَانِ مَايقُولَانِ عنْ دَلِيلٍ[1].

(ب) **وَاسْتَدلَّ ابْنُ قُدَامَةَ** عَلَىٰ عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِقَوْلِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ، بِقَوْلِهِ: «وَلَنَا أَنَّ مَنْ لَايَعْرِفُ الأَحْكَامَ لَا يَعْرِفُ النَّظِيرَ، فَيَقِيسُ عَلَيهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الاِسْتِنْبَاطَ، مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَايُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، لَايُمْكِنُهُ الاِسْتِنْبَاطُ، وَكَذٰلِكَ مَنْ يَعْرِفُ النُّصُوصَ، وَلَا يَدْرِي كَيفَ يَتَلَقَّىٰ الأَحْكَامَ مِنْهَا، كَيفَ يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الأَحْكَامِ»[2].

الْمُنَاقَشَةُ:

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ:

١ـ **نُوقِشَ دَلِيلُهُمْ الأَوَّلُ**: بِأَنَّ الأُصُولِيَّ لَايَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ،

= «المستصفى» (١/ ١٨٣).

(١) ينظر في أدلتهم: «المستصفى» (١/ ١٨٢، ١٨٣)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٨٢ـ ٢٨٣)، و«الإحكام» (١/ ٢٢٨)، و«الروضة» ص(١٣٧، ١٣٨)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٢٣٦).

(٢) الروضة ص(١٣٨).

وَالْفَقِيْهَ الصِّرْفَ يَجْهَلُ الْقَوَاعِدَ وَالأُصُولَ، وَمَنْ لَايَعْرِفُ الأَحْكَامَ لَايَعْرِفُ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، فَيَقِيسُ عَلَيهَا، وَمَنْ لَايَعْرِفُ الاِسْتِنْبَاطَ، مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ لَايُمْكِنُهُ الاِسْتِنْبَاطُ، فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ قَولُهُمْ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ شَيْئًا، ويَجْهَلُونَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَهَا تعلُّقٌ كَبِيرٌ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ[1]؟

٢ـ **وَنُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الثَّانِي**: بِتَسْلِيمِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا ذَا آلَةٍ، لَكِنَّهَا آلَةٌ قَاصِرَةٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَيْسَتْ كَآلَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، الَّذِيْنَ يَمْلِكُونَ بِهَا مَعْرِفَةَ الاسْتِنْبَاطِ، لِكَوْنِهَا قَوِيَّةً، مُتَعَدِّدَةَ الْجَوَانِبِ. وَلَايُسَلَّمُ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ مَا يَقُولَانِ عَنْ دَلِيْلٍ، عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، فَقَدْ يُوجَدُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا قِلَّةُ الْعِنَايَةِ بِذٰلِكَ.

٣ـ **وَنُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ دُخُولُهُمْ فِي عُمُومِ الأُمَّةِ، فَيَحْصُلُ بِهِمُ الإِجْمَاعُ، بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الإِجْمَاعِ إِلَّا خَوَاصُّ الأُمَّةِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، وَأُوْلَـٰئِكَ لَيسُوا مِنْهُمْ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ لِهَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وأَمَّا دَلِيلُهُمُ الرَّابِعُ: فَنُوقِشَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ عَنَيْتُمْ قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ، وَكَيفِيَّةَ الاِسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا اسْتَغْنَوا بِغَيرِهِمْ، وَاكْتَفَوا بِمَنْ سِوَاهُمْ[2].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(ب) مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ ابْنِ قُدَامَةَ :

نُوقِشَ دَلِيلُهُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِمَا أَوْرَدَهُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ ذُو آلَةٍ، يَقُولَانِ مَايَقُولَانِ عَنْ دَلِيلٍ، وَيَسْتَطِيعَانِ إِدْرَاكَ الأَحْكَامِ، وَمُتَمَكِّنَانِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ(١)، وَإِنْ كَانَتْ آلَتُهُمَا قَاصِرَةً، فَهُمَا مُؤَهَّلَانِ لِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ، وَحِفْظِ الْفُرُوعِ، وَتَعَلُّمِ الْقَوَاعِدِ وَالأُصُولِ.

وَكَيفَ لَايُقْبَلُ قَولُ الأُصُولِيِّ إِذَا كَانَ مَاهِرًا في فَنِّهِ، وَهُوَ الْمُمَهِّدُ لِلْمُجْتَهِدِ قَوَاعِدَ الأُصُولِ، وَمُؤَسِّسُهَا لهُ، وَلَهُ تَدْقِيقٌ فِي غَوَامِضِ الأُصُولِ لَايَصِلُ إِلَيهَا غَيرُهُ(٢)؟

وَكَيْفَ لَايُقْبَلُ قَوْلُ الْفَقِيهِ، الَّذِيْ يُمِدُّ النَّاسَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُفَقِّهُهُمْ فِي دِيْنِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، بِمَا لَايَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِهِ إِلَّامَنْ كَانَ مِثْلَهُ؟

وَأَمَّا الْقَولُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَغْنَوا بِغَيْرِهِمْ، وَاكْتَفَوْا بِمَنْ سِوَاهُمْ - فَهِيَ دَعْوَىٰ مِنْ غيرِ دَلِيلٍ، مُفْتَقِرَةٌ إِلَىٰ مَايُعَضِّدُهَا وَيُسْنِدُهَا مِنَ الْبَرَاهِينِ الصَّحِيحَةِ(٣).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: «شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٥١).

(٣) هٰذه بعض المناقشات التي يمكن أن تُوَجَّهَ إلى أدلة ابن قدامة، بعضها مأخوذ من أدلة القول الآخر، وبعضها يمكن إيراده لمن تأمل.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

(أ) **الرَّاجِحُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ** هُوَ التَّفْصِيلُ بِالنَّظَرِ فِي حَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَإِذَا كَانَ الأُصُولِيُّ مَاهِرًا فِي فَنِّهِ، مُبْدِعًا فِي مَجَالِهِ، مُهْتَمًّا بِلُبَابِ هَـٰذَا الْعِلْمِ، الَّذِيْ يُؤَهِّلُهُ إِلَىٰ النَّظَرِ وَالاِسْتِنْبَاطِ، وَالْفَقِيهُ مُبَرِّزًا فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ذَا قُدْرَةٍ عَلَىٰ النَّظَرِ، وَالْمَعْرِفَةِ ـ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَطِيعُ النَّظَرَ وَالْبَحْثَ، وَالاِسْتِنْبَاطَ بِمَا مَعَهُ مِنْ آلَةٍ، تُؤَهِّلُهُ لِذٰلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَولُ الأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ، فَمَنْ يُقْبَلُ قَولُهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَنْ؟!

فَالْمُهِمُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُجُودُ الأَهْلِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَالتَّمَكُّنِ فِي الآلَةِ، وَهُمَا كَذٰلِكَ غَالِبًا، فَكُلُّ أُصُولِيٍّ عِنْدَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ مَا يُعَضِّدُ أُصُولَهُ بِهِ، اسْتِشْهَادًا وَتَمْثِيلاً وَتَفْرِيعًا، وَكُلُّ فَقِيهٍ عِنْدَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ مَا يَبْنِيْ فُرُوعَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلٌّ مِنْهُمَا تَفَاصِيلَ، وَدَقَائِقَ مَايَعْرِفُهُ الآخَرُ فِي فَنِّهِ ـ فَالأَصْلُ فِي هَـٰذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ أَلاَّ يَنْفَكَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَالْعِبْرَةُ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

لٰكِنْ لَوْ وُجِدَ فَقِيهٌ صِرْفٌ، لاَيَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالأُصُولِ مُطْلَقًا، وَلاَيَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ ذٰلِكَ ـ فَالْقَوْلُ بِقَبُولِ رَأْيِهِ لَيسَ مِنَ الصَّوَابِ فِي

شَيءٍ فِيمَا أَرَىٰ؛ بِخِلَافِ الأُصُولِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفُرُوعَ، إِلاَّ إِذَا وُجِدَ أُصُولِيٌّ، لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الأُصُولِ سِوَىٰ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَالْفَلْسَفَاتِ الْجَدَلِيَّةِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ هُوَ الأُصُولُ كَمَا قَدْ يُظَنُّ، وَإِنَّمَا الأُصُولُ: مَعْرِفَةُ الأَدِلَّةِ، وَالدَّلَالَاتِ وَالأَحْكَامِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي تُؤَهِّلُ إِلَىٰ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[1] فَإِذَا وُجِدَ ذٰلِكَ فِي الأُصُولِيِّ، وَهُوَ الْغَالِبُ قُبِلَ، وَإِنْ كَانَ غيرَ ذٰلِكَ فَلاَ.

فَالْحَاصِلُ: قَبُولُ قَولِ الأُصُوليِّ وَالْفَقِيهِ، الْمُبَرِّزَينِ فِي فَنِّهِمَا، لِمَعْرِفَتِهِمَا وَقُدْرَتِهِمَا عَلَىٰ الْبَحْثِ وَالنَّظرِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ وَالشَّاذِّ.

(ب) **وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ قُوَّةُ أدِلَّتِهِ**، وَجَمْعُهُ بَينَ الأَقْوَالِ، وَتَوسُّطُهُ بَينَهُمَا، وَتَفْصِيلُهُ الْعَدْلُ، وَتَدْقِيقُهُ الْمُنْصِفُ.

وَبِهَـٰذَا الاِخْتِيَارِ أَكُونُ قَرِيبًا مِنْ مَذْهَبِ الْغَزَالِيِّ، مُخْتَارًا لَهُ عَلىٰ مَذْهَبِ ابْنِ قُدَامَةَ الَّذِي لَايَرىٰ دُخُولَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٨)، و«المستصفى» (١/ ٤)، و«الإحكام» (١/ ٥)، و«العدة» (١/ ٧٠)، و«الروضة» ص(٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٣).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
الاِعْتِدَادُ بِقَوْلِ النَّحْوِيِّ وَالمُتَكَلِّم فِي المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ عِلمِهِمَا

وَتَشْمَلُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ الإِمَامِينِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

اتَّفقَ الإمَامَانِ عَلَىٰ عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِقَوْلِ النَّحْوِيِّ، وَالمُتَكَلِّمِ فِي المَسَائِلِ الَّتِيْ لاَتَنْبَنِي عَلَىٰ النَّحْوِ[١]، وَعِلمِ الكَلاَمِ؛ لأَنَّ عِلمَهُمَا فِي الجُمْلَةِ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُمْ كَالعَوَامِّ فِي هَـٰذَا[٢] لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَالَمْ يُحَصِّل عِلمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلمًا سِوَاهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الكَلاَمُ فِي مَسَائِلَ تَنبَنِيْ عَلَىٰ عِلمِ النَّحْوِ، وَعِلمِ الكَلاَمِ ـ فَهُنَا اخْتَلَفَ الإِمَامَانِ[٣]، عَلَىٰ مَاسَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

---

(١) النَّحو: علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوالُ التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: علمٌ يعرف به أحوال الكلِم من حيث الإعلال، وقيل: علم بأصول يُعرف بها صحيح الكلام وفساده، ينظر: التعريفات ص(٢٥٩ـ ٢٦٠).

(٢) علم الكلام: علم يَبحث عن أمور يُعلم منها المبدأ والمعاد، وما يتعلق بهما، وقيل: علم يُبحث فيه عن ذات الله وصفاته، وأحوال الممكنات على وفق الدِّين، وقيل: العلم بالقواعد الشرعيَّة الاعتقادية المكتسبة عن الأدلَّة، وقيل غير ذلك، ينظر: التعريفات ص(١٦٣، ١٩٤).

قُلتُ: وقد غلب عليه المنطق، والفلسفات والجدل والإغراق في العقليات، والإعراض عن النقليات، ولذلكَ ذمَّه السلف.

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٣)، و«الروضة» ص(١٣٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ

ذَهَبَ الغَزَالِيُّ: إِلَىٰ قَبُولِ رَأْيِ النَّحْوِيِّ، إِذَا وَقَعَ الكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ النَّحْوِ، وَقَبُولِ رَأْيِ المُتَكَلِّمِ، إِذَا وَقَعَ الكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ عِلمِ الكَلَامِ.

قَالَ فِي ذَٰلِكَ مَانَصُّهُ: «أَمَّا النَّحْوِيُّ، وَالمُتَكَلِّمُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ العَوَامِّ فِي حَقِّ هَـٰذَا العِلمِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ النَّحْوِ، أَو عَلَىٰ الكَلَامِ»[1].

وَهَـٰذَا وَاضِحٌ فِي قَبُولِ رَأْيِهِمَا فِي مَجَالِهِمَا، وَعَدَمِ قَبُولِهِ فِي غَيرِهِ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٨٣).

المَطْلَبُ الثَّانِيْ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

يَرَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ: عَدَمَ قَبُولِ رَأْيِ النَّحْوِيِّ وَالمُتَكَلِّمِ مُطْلَقًا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الكَلَامُ وَاقِعًا فِي مَجَالِ عِلْمِهِمَا.

يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ: «وَمَنْ يَعْرِفُ مِنَ العِلمِ مَالاَ أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ؛ كَأَهْلِ الكَلَامِ، وَاللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَدقَائِقِ الحِسَابِ ـ فَهُوَ كَالعَامِّيِّ، لاَيُعْتَدُّ بِخِلاَفِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَالَمْ يُحَصِّل عِلمهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلمًا سِوَاهُ.

فَأَمَّا الأُصُوليُّ الَّذِيْ لاَ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الفُرُوعِ، وَالفَقِيهُ الحَافِظُ لِأَحْكَامِ الفُرُوعِ، مِنْ غَيرِ مَعْرِفَةٍ بِالأُصُولِ، وَالنَّحْوِيُّ إِذَا كَانَ الكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ النَّحْوِ ـ فَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ أَيْضًا»[1].

وَهَـٰذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَا يَرَىٰ قَبُولَ رَأْيِهِمْ مُطْلَقًا، حتَّىٰ وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ عِلمِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الروضة» ص(١٣٦).

المَطْلبُ الرَّابعُ
الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ

(أ) دَلِيلُ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيْهِ عَلَىٰ الاِعْتِدَادِ بِقَوْلِهِمْ:

اسْتَدَلُّوا علىٰ مَذْهَبِهِمْ بِقَولِهِمْ: إِنَّ النَّحْوِيَّ وَالمُتَكَلِّمَ ذَوَ آلَةٍ، يُدْرِكَانِ مِنْ خِلاَلِهَا الأَحْكَامَ، وَيَسْتَطِيعَانِ البَحْثَ وَالنَّظَرَ.

وَالنَّحْوِيُّ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِدْرَاكِ الحُكْمِ، وَاسْتِخْرَاجِهِ بِالدَّلِيلِ، عَنْ طَرِيْقِ قَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّ عِلْمَهُ مِنْ مَوَادِّ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ، فَيَتَسَلَّطُ بِهِ عَلَيهِ.

وَأَيضًا: فَإِنَّ مَبَاحِثَ العَرَبِيَّةِ عَقْلِيَّةٌ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ القَوَاطِعِ، فَيَنْفَتِحُ بِهَا الذِّهْنُ، وَيَقْوَىٰ بِهَا اسْتِدْرَاكُ النَّفْسِ لِمَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الأَشْيَاءِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ لَهَا ذٰلِكَ مَلَكَةً، فَإِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَدْرَكَتْهَا؛ إِذْ هِيَ فِي الغَالِبِ لَاتُخَالِفُ قَوَاعِدَ الأُصُولِ العَقْلِيَّةَ، إِلاَّ بِعَارِضٍ بَعِيدٍ، أَوْ تَخْصِيصِ عِلَّةٍ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَهُوَ لَايَخْفَىٰ عَنْ مُمَارِسِ المَبَاحِثِ الأُصُولِيَّةِ[1].

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ، أَنَّهُمْ يُفْتُونَ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، بِمَعْلُومَاتٍ نَحْوِيَّةٍ[2].

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا القَولُ فِي عُمُومِ المَسَائِلِ، فَكَيفَ بِمَسَائِلِ النَّحْوِ؟

---

(١) «سواد الناظر» (٢/ ٥٦٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٣٦ـ ٦٣٧).

(٢) كما يذكر عن أبي عمرو الجرمي أنه قال: لي كَذا وكذا سنةً أفتي في الفقه من كتاب سيبويه، وكذٰلك حُكي عن الكسائي نحوه، ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٦٣٧ـ٦٣٨).

فِي هَـٰذِهِ الحَالَةِ تُعْطَىٰ القَوسُ بَارِيَهَا[١]؛ فَلاَ يَتصَدَّىٰ لِلْمَسَائِلِ الَّتِيْ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ النَّحْوِ، إِلاَّ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ، وَكَمْ مِنْ فَقِيهٍ وَأُصُوليٍّ، لاَيَأْتِيْ شَيئًا عِنْدَ نَحْوِيٍّ مُتَضَلِّعٍ[٢].

فَالنَّحْوِيُّ صَاحِبُ آلَةٍ، يُدْرِكُ بِهَا الأَحْكَامَ، لاَسِيَّمَا فِي المَسَائِلِ الَّتِيْ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ النَّحْوِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ قَولُهُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ قَولُ صَاحِبِ الاِخْتِصَاصِ، وَالعَالِمِ بِظَوَاهِرِهِ وَخَفَايَاهُ، فَمَنْ يُقْبَلُ قَولُهُ؟

أَمَّا المُتَكلِّمُ: فَهُوَ حُجَّةٌ فِي المَسَائِلِ الَّتِيْ تَنْبَنِي عَلَىٰ عِلْمِ الكَلاَمِ، فَهُوَ صَاحِبُ آلَةٍ يُدْرِكُ بِهَا هَـٰذَا الشَّأْنَ، أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ قَولُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ رَأْيُ ذِيْ الشَّأْنِ فِي فَنِّهِ، فَمَنْ يُؤْخَذُ قَولُهُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ غَيرِهِ بِهِ، فَيَكُونُ حُجَّةً فِي عِلْمِهِ، وَلاَ يَسُوغُ إِهْمَالُ قَولِهِ، فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الجَهْلِ وَالخَطَأ[٣].

(ب) دَلِيْلُ ابْنِ قُدَامَةَ:

اسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَىٰ المَنْعِ مِنْ قَبُولِ قَولِهِمْ: بِأَنَّهُمْ لَيسُوا أَصْحَابَ آلَةٍ، فَهُمْ عَوامٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُلَمَاءِ المُتَخَصِّصِينَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ

---

(١) ينظر: «مجمع الأمثال» لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني (٢/ ١٩).

(٢) هـٰذا الكلام فيه شيءٌ من المبالغة، وقد اختار قبولَ قولِ النحويِّ الطوفيُّ، وانتصر له، ينظر: (٢/ ٦٣٦ـ٦٣٨) من شرحه.

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٢ـ ١٨٣)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٦٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٣٦ـ٦٣٨)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٥٠ـ٣٥١).

لَايَعْرِفُ الأَحْكَامَ لَا يَعْرِفُ النَّظِيرَ فَيَقِيسَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَايَعْرِفُ الاِسْتِنْبَاطَ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، لَايُمْكِنُهُ الاسْتِنْبَاطُ، وَكَذٰلِكَ مَنْ يَعْرِفُ النُّصُوصَ، وَلَا يَدْرِيْ كَيفَ يَتَلَقَّىٰ الأَحْكَامَ مِنْهَا، كَيْفَ يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الأَحْكَامِ؟

وَإِذَا فُتِحَ البَابُ لِكُلِّ أَحَدٍ لِيَتَكَلَّمَ فِي الشَّرِيعَةِ، حَصَلَ فَسَادٌ كَبِيرٌ، فَمَتَىٰ كَانَ لِأَهْلِ الكَلَامِ، وَهُمْ مَنْ هُمْ، قَوْلٌ في إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؟ وَكَذٰلِكَ النُّحَاةُ؛ لِأَنَّ أُوْلَـٰئِكَ جَمِيعًا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ مَالَا أَثَرَ لَهُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُمْ كَالعَوَامِّ لَايُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَالَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ[1].

وَقَدْ وُجِّهَتْ لِأَدِلَّةِ القَوْلَينِ بَعْضُ المُنَاقَشَاتِ، وَنَظَرًا لِكَونِهَا مُنْحَصِرَةً فِي عَدَمِ تَسْلِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِقَولِ الآخَرِ، وَانْتِصَارِهِ لِمَذْهَبِهِ وَأَدِلَّتِهِ، الَّتِيْ يُنَاقِشُ بِهَا مُخَالِفُهُ أَحْجَمْتُ عَنْ ذِكْرِهَا؛ لِمَا فِي إِعَادَتِهَا مِنَ التَّكْرَارِ.

فَأَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ فِي الاِعْتِدَادِ وَالقَبُولِ مُنَاقَشَةٌ بِأَدِلَّةِ القَولِ الثَّانِيْ الَّذِيْ لَايَرىٰ ذٰلِكَ، وَالعَكْسُ.

(١) ينظر شيءٌ من ذٰلك في: «الروضة» ص(١٣٦ـ ١٣٨).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

الذي يَظْهر لي أَنَّهُ لاَيُقْبَلُ قَولُ النُّحَاةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ فِي الإِجْمَاعِ؛ إِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي غَيرِ مَسَائِلِهِمْ، أَمَّا فِي مَسَائِلِ الكَلَامِ وَالنَّحْوِ فَيُقْبَلُ قَولُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الشَّأْنِ، وَهُمْ أَدْرَىٰ مِنْ غَيرِهِمْ، فِي مَجَالِ عِلْمِهِمْ، وَفِي غَيرِهِ لاَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُمْ عَوامٌّ فِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ.

وَبِمِثْلِ هَـٰذَا القَوْلِ، وَالتَّفْصِيلِ يُقَالُ عَنْ أَصْحَابِ الفُنُونِ الأُخْرَىٰ كَالتَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَغَيرِهِمَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فَي مَجَالِ عِلْمِهِمْ، وَنِطَاقِ اهْتِمَامِهِمْ، وَلاَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي غَيرِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ؛ أَيْ: مِنَ العُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ.

قَالَ الطُّوفِيُّ: «وَيُعْتَبَرُ فِي إِجْمَاعِ كُلِّ فَنٍّ أَهْلُهُ؛ كَالفَقِيهِ، فِي الفِقْهِ، وَالأُصُولِيِّ فِي الأُصُولِ، وَالنَّحْوِيِّ فِي النَّحْوِ، والطَّبِيبِ فِي الطِّبِّ؛ إِذْ غيرُهُمْ ـ أَيْ: غيرُ أَهْلِ ذٰلِكَ الفَنِّ، بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ ذٰلِكَ الفَنِّ ـ عَامَّةٌ، وَلاَشَكَّ أَنَّ العُلَمَاءَ بِكُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ قَلِيْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ لاَيَعْلَمُهُ، وَمَنْ لاَيَعْلَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ بِكَثِيرٍ، فَهُمْ عَامَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ العُلَمَاءِ بِهَـٰذَا الاِعْتِبَارِ؛ فَالفَقِيهُ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ، أَوِ الأُصُولَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ النُّحَاةِ

وَالأُصُوليِّينَ ـ كَالفَلاَّحِ وَالمُكَارِي بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الفُقَهَاءِ، فَإِنِ اتَّفقَ مَنْ يَعْرِفُ فُنُونًا؛ كَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَنَحْوِهَا ـ اعْتُبِرَ قَولُهُ فِي الإِجْمَاعِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْهَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَالِمٌ بِذٰلكَ الفَنِّ، لاَ مِنْ جِهةِ غَيرِهِ، وَالله أَعْلَمُ»(١).

وَبِهَـٰذَا الاِخْتِيَارِ يكُونُ الراجِحُ قَولَ الغَزَالِيِّ، الَّذِيْ يَعْتَبِرُ قَولَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ دُونَ غَيرِهِ، عَلَىٰ رَأْيِ المُوفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ، الَّذِيْ لاَيَرَىٰ دُخُولَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ مُطْلَقًا، وَهَـٰذَا الإِطْلاَقُ مَرْجُوحٌ؛ لِضَعْفِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيهِ مِنَ الحُجَجِ، وَلِقُوَّةِ أَدِلَّةِ القَولِ الأَوَّلِ، الَّذِيْ ذَهَبَ إِلَيهِ الغَزَالِيُّ، وَعَدَمِ وُرُودِ مُنَاقَشَاتٍ قَوِيَّةٍ عَلَيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (٢/ ٦٣٣ـ ٦٣٤) من شرحه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
اِنْقِرَاضُ العَصْرِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ؟

وَتَشْمَلَ المَطالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلبُ الأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الأُصولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلبُ الثَّانِيْ: مَذْهَبُ الإِمَامَين فِيهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: ثَمَرَةُ الخِلاَفِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ

لِلأُصُولِيِّينَ في هَـٰذَا المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَيسَ شَرْطًا فِي الإِجْمَاعِ؛ وَإِلَيهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ[1]، وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ[2]، وَالمَالِكِيَّةُ[3]، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[4]، وَأَومَأَ إِلَيهِ أَحْمَدُ[5]، وَهُوَ قَولُ الأَشَاعِرَةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ[6].

الثَّانِي: أَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[7]، وَقَولُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[8]، وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ[9].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٤٥)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٨٤).

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٨٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «منتهى السؤل» ص(٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٣٠)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٨١).

(٤) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٤٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٧).

(٦) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٤١)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٦).

(٧) ينظر: «التمهيد» (٣/ ٣٤٦)، و«الروضة» ص(١٤٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٦).

(٨) ينظر: «اللمع» ص(٨٩)، و«التبصرة» للشيرازي ص(٣٧٥).

(٩) منهم ابن فُورك، ينظر: «الإحكام» (١/ ٢٥٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٧).

الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَ المُجْمِعُونَ قَدِ اتَّفَقُوا بِأَقْوالِهِمْ، أَوْ أَفْعَالِهِمْ، أَو بِهِمَا مَعًا ـ لاَ يَكُونَ انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطًا، وَإِنْ كَانَ الإِجْمَاعُ بِذَهَابِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ إِلَىٰ حُكْمٍ، وَسَكَتَ البَاقُونَ عَنِ الإِنْكَارِ، مَعَ اشْتِهَارِهِ فِيمَا بَينَهُمْ ـ فَهُوَ شَرْطٌ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ[1].

---

(١) كالآمدي، ينظر: «الإحكام» (١/ ٢٥٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٧).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

(أ) ذَهَبَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ: إِلَىٰ أَنَّهُ لَايُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ فِي الإِجْمَاعِ، بَلْ لَوِ اتَّفَقَتْ كَلِمةُ الأُمَّةِ ـ ولَو فِي لَحْظَةٍ ـ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَوَجَبَتْ عِصْمَتُهُمْ عنِ الخَطَأِ[١].

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الأُمَّةِ، ولَو فِي لَحْظَةٍ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَوَجَبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الخَطَأِ، وَقَالَ قَومٌ: لَابُدَّ مِن انْقِرَاضِ العَصْرِ، وَمَوتِ الجَمِيعِ، وَهَـٰذَا فَاسِدٌ» ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَسَادَ هَـٰذَا القَولِ، مُنْتصِرًا لِلْقَولِ الأَوَّلِ[٢].

(ب) أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَينِ المَشْهُورَتَينِ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَرَاحَةً مَايَرَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِي يُرَجِّحُ أَنَّ انْقِرَاضَ العصْرِ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ، وَبُرهَانُ ذٰلِكَ أُمُورٌ:

١ـ أَنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ هَـٰذَا القَولِ، وَقَدَّمَهُ عَلَىٰ غَيرِهِ[٣].

٢ـ أَنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَالمَشْهُورُ عَنْهُ.

٣ـ أَنَّهُ اهْتَمَّ بِذِكْرِهِ، وَأَطَالَ الحَدِيثَ حولَهُ، وَأَورَدَ عَليهِ بَعْضَ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٩٢).

(٢) (١٩٢، ١٩٦) منه.

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٤٥).

الاِعْتِرَاضَاتِ، وَرَدهَا، وَانْتَصَرَ لَهُ[١].

٤ـ وَهُوَ الأَقْوَىٰ: أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِهِ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهِ، وَتَفْنِيدِهَا، ذَكَرَ عِبَارَةَ الاِخْتِيَارِ، وَهِيَ قَولُهُ: «قُلنَا»، فَالضَّمِيرُ هُنَا يَدُلُّ بِمَا لاَ يَدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَمِيلُ إِليهِ، بَلْ يَقُولُ بِهِ لِتَصْرِيحِهِ بِالقَولِ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَىٰ غَيرِهِ.

فَذِكْرُهُ الاِعْتِرَاضَاتِ وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا، بِالصِّيغَةِ المَشْهُورَةِ: «فَإِنْ قِيْلَ... قُلنَا» ـ بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ هَـٰذَا القَوْلَ، وَتَرْجِيحِهِ إِيَّاهُ[٢] وَلِهَـٰذَا كُلِّهِ فَالَّذِيْ أَرَاهُ مَذْهَبًا لَهُ هُوَ: اشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ العَصْرِ فِي الإِجْمَاعِ، وَبِهَـٰذَا القَوْلِ يُخَالِفُ قَولَ الغَزالِيِّ، وَالجُمْهُورِ، وَيَأْخُذُ بِظَاهِرِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي المَسْأَلَةِ[٣].

---

(١) انظر: «الروضة» ص(١٤٥ـ١٤٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٤٦ـ١٤٧).

(٣) ينظر: «سواد الناظر»(٢/ ٥٧٨)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٦)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٣٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٥٤، ١٥٥).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ:

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ عَدَمِ الاشْتِرَاطِ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ـ أَنَّ دَلِيلَ الإِجْمَاعِ: الآيَةُ، وَالخَبَرُ، وَذٰلكَ لَايُوجِبُ اعْتِبَارَ العَصْرِ، فَيَكُونُ عَامًّا، فِي جَمِيعَ الأَزْمَانِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ.

٢ـ أَنَّ حَقِيقَةَ الإِجْمَاعِ: الاتِّفَاقُ، وَقَدْ وُجِدَ، وَدَوَامُ ذٰلِكَ اسْتِدَامَةٌ لَهُ، وَالحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِهِمْ، لَا فِي مَوتِهِمْ.

٣ـ أَنَّ التَّابِعِينَ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِالإِجْمَاعِ، فِي زَمَنِ أَوَاخِرِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ وَلَوِ اشْتُرِطَ انْقِرَاضُ العَصْرِ لَمْ يَجُزْ ذٰلِك.

٤ـ أَنَّ اشْتِرَاطَ انْقِرَاضِ العَصْرِ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَعَذُّرِ الإِجْمَاعِ، وَامْتِنَاعِ وُجُودِهِ أَصْلاً لِتَلَاحُقِ المُجْتَهِدِيْنَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ، وَمَادَامَ وَاحِدٌ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ لَايَسْتَقِرُّ الإِجْمَاعُ مِنْهُمْ، فَلِتَابِعِي التَّابِعِينَ مُخَالَفَتُهُمْ، وَهَـٰذا لَايَصِحُّ[1].

---

(١) ينظر في أدلتهم: «المعتمد» (٢/ ٤٢)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٨٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٢٥)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٥٩)، =

(ب) أَدِلَّةُ ابْنِ قُدَامَةَ وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ أَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ: اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذٰلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

١ـ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ انْقِرَاضُ العَصْرِ، لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِ الرُّجُوعُ عَمَّا وَافَقَ عَلَيهِ المُجْمِعُونَ، لاِسْتِقْرَارِ الإِجْمَاعِ قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَيَكُونُ مَحْجُوجًا بِهِ، لَـٰكِنَّ ذٰلِكَ قَدْ جَازَ وَوَقَعَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ.

وَمِنْ صُوَرِ ذٰلِكَ: أَنَّ حَدَّ الخَمْرِ كَانَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عَلِيٌّ[1] أَرْبَعِينَ[2]، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ انْقِرَاضُ العَصْرِ، لَمْ يَجُزْ ذٰلِكَ.

٢ـ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ قَولَينِ، فَهُوَ اتِّفَاقٌ مِنْهمْ عَلَىٰ تَسْوِيغِ الخِلَافِ، وَالأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَوْلَينِ، فَلَوْ رَجَعُوا إِلَىٰ قَولٍ وَاحِدٍ،

= و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٣٠)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٨٢)، و«التبصرة» ص(٣٧٥)، و«اللمع» ص(٨٩)، و«المستصفى» (١/ ١٩٢، ١٩٣)، و«الوصول» لابن بَرْهان (٢/ ٩٨)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٠٦)، و«الروضة» ص(١٤٥)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٧٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٦٨)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥١).

(١) هو: الصحابي الجليل علي بن أبي طالب أبوالحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل البعثة بعشر سنوات، كان أوّل من أسلم من الصبيان، ورابع الخلفاء الراشدين، وزوج فاطمة بنت الرسول ﷺ، توفي سنة (٤٠هـ) وفضائله أكثر من أن تحصى، وهو أشهر من أن يترجم له، ينظر في ترجمته: «الاستيعاب» (٣/ ٢٦)، و«أسد الغابة» (٤/ ١٦)، و«الإصابة» (٢/ ٥٠٧)، وغيرها.

(٢) ينظر في ذٰلك: «نصب الراية» (٣/ ٣٤٦ـ ٣٥٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٧٥ـ ٧٨)، فقد ذكرا الروايات في المسألة، وأشارا إلى الخلاف فيها.

صَارَتِ المَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ انْقِراضُ العَصْر، لَمْ يَجُزْ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلىٰ خَطَأ أَحَدِ الإِجْمَاعين.

وبيَانُهُ: أنَّهُ لو لَمْ يُشْتَرَطِ انْقِرَاضِ العصْرِ، لَمَا كَانَ اتِّفَاقُ المُجْمِعِينَ عَلَىٰ أَحَدِ القَولَين فِي المَسْأَلَةِ، بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا إِجْمَاعًا، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَارُضُ الإِجْمَاعَيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَلْزُومُ البَاطِلِ بَاطِلٌ.

وَبيَانُ المُلاَزَمَةِ: أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَىٰ قَولَين، فَاخْتِلاَفُهُمْ فِيْهَا إِجْمَاعٌ مِنهُمْ عَلَىٰ تَسْوِيغ ذٰلِكَ الخِلافِ، وَجوَازِ الأَخْذِ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ القَولَينِ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ أَحَدِ القَولَينِ، وَاتَّفقُوا عَلَيهِ، صَارَ ذٰلِكَ القَولُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَصَارَ ذٰلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ عَدَم تَسْوِيغ الخِلاَفِ، وَعَدمِ جوَازِ الأَخْذِ بِكُلٍّ مِنَ القَولَينِ، بَلْ حَصَرُوا الحُكْمَ فِي أَحَدِ القَولَينِ، وَهُوَ مَاصَارَ إِلَيهِ آخِرًا، فَهَـٰذَا الإِجْمَاعُ الثَّانِي مُعَارِضٌ لِلأَوَّلِ، وَتَعَارُضُ الإِجْمَاعَينِ بَاطِلٌ؛ وَذٰلِكَ لأَنَّ الإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ قَاطِعٌ، وَالقَوَاطِعُ المَعْصُومَةُ لاَتتَعَارَضُ؛ لأَنَّ تَعَارُضَهَا يُوجِبُ بُطْلاَنَ بَعْضِهَا، وَالبَاطِلُ عَلَىٰ القَواطِعِ المَعْصُومَةِ مُحَالٌ، لٰـكِنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ القَولَينِ بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ لاَيلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ؛ كَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بَعْدَ الخِلاَفِ فِيهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ؛ وَذٰلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِتَقْدِيرِ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ الأَوَّلَ لَمْ يَسْتَقِرَّ إِذَنْ، حَتَّى يُعَارِضَ الإِجْمَاعَ الثَّانِي(١).

---

(١) «التبصرة» ص(٣٧٦)، و«المحصول» (٢/ق١/ ٢٠٩)، و«الإحكام» للآمدي =

ثَانِيًا: المُنَاقَشَاتُ:

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ:

وَرَدَتْ عِدَّةُ اعْتِرَاضَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ عَلَىٰ القَوْلِ بِعَدمِ الاِشْتِرَاطِ وَأَدِلَّتِهِ، وَقَدْ أَورَدَهَا الغَزَالِيُّ بِصِيغَةِ شُبَهٍ، وَأَجَابَ عَنْهَا، وَأَهَمُّهَا:

١ـ **قَالَ أَصْحَابُ القَوْلِ بِالاِشْتِرَاطِ**: إِنَّهُ رُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَغَلَطٍ، فَيَتَنَبَّهُ لَهُ، فَكَيفَ يُحْجَرُ عَلَيهِ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الغَلَطِ، وَكَيفَ يُؤمَنُ ذٰلِكَ، بِاتِّفَاقٍ يَجْرِي فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟.

وَلِلْجَوَابِ عَنْ ذٰلِكَ يَقُولُ الَّذِينَ لاَيَشْتَرِطُونَ: وَبِأَنْ يَمُوتَ، مِنْ أَينَ يَحْصُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلَطِهِ؟ وَهَلْ يُؤْمَنُ مِنَ الغَلَطِ إِلاَّ دَلاَلَةُ النَّصِّ عَلَىٰ وُجُوبِ عِصْمَةِ الأُمَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ، وَقَالَ: تَبَيَّنْتُ أَنِّي غَلِطْتُ، **فَنَقُولُ**: إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ عَلَيكَ الغَلَطُ إِذَا انْفَرَدْتَ، وَأَمَّا مَاقُلْتَهُ فِي مُوَافَقَةِ الأُمَّةِ فَلاَ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ.

فَإِنْ قَالَ: تَحَقَّقْتُ أَنِّي قُلْتُ مَاقُلْتُهُ عَنْ دَلِيلِ كَذَا، وَقَدِ انْكَشَفَ لِي خِلاَفُهُ قَطْعًا، **فَنَقُولُ**: إِنَّمَا أَخْطَأْتَ فِي الطَّرِيقِ، لاَ فِي نَفْسِ المَسْأَلَةِ، بَلْ مُوَافَقَةُ الأُمَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحُكْمَ حَقٌّ، وَإِنْ كُنْتَ فِي طَرِيْقِ الاِسْتِدْلاَلِ مُخْطِئًا.

= (١/ ١٥٨)، «التمهيد» (٢/ ٣٥٢)، «الروضة» ص(١٤٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٨١ـ ٥٨٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٤)، «الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٠)، و«شرح ابن بدران» (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥١).

٢ـ قَالَ المُشْتَرِطُونَ: إِنَّهُمْ رُبَّمَا قَالوا عَنِ اجْتِهَادٍ وَظَنٍّ، وَلاَ حَجْرَ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِذَا جَازَ الرُّجُوعُ دَلَّ علىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَتِمَّ.

وَالجَوَابُ: لاَحَجْرَ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ فِي الرُّجُوعِ إِذَا انْفَرَدَ بِاجْتِهَادِهِ، أَمَّا مَا وَافَقَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ الأُمَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ الخَطَأُ فِيهِ، وَيَجِبُ كَونُهُ حَقًّا، وَالرُّجوعُ عَنِ الحَقِّ مَمْنُوعٌ.

٣ـ قَالَ المُشْتَرِطُونَ: إِنَّهُ لَو مَاتَ المُخَالِفُ، لَمْ تَصِرِ المَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِمَوتِهِ، وَالبَاقُونَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ، لَـٰكِنَّهُمْ فِي بَعْضِ العَصْرِ، فَلِذٰلكَ لاَيَصِيرُ مَذْهَبُ المُخَالفِ مَهْجُورًا، فَإِنْ كَانَ العَصْرُ لاَيُعْتَبَرُ فَلْيَبْطُلْ مَذْهَبُ المُخَالِفِ.

وَالجَوابُ: نَعَمْ، قَالَ قَومٌ: يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ، وَيَصِيرُ مَهْجُورًا؛ لأَنَّ البَاقِينَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ، وَهُوَ غيرُ صَحِيحٍ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَيسُوا كُلَّ الأُمَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ تِلْكَ المَسْأَلَةِ الَّتِي أَفْتَىٰ فِيهَا المَيِّتُ، فَإِنَّ فَتْوَاهُ لاَيَنْقَطِعُ حُكْمُهَا بِمَوتِهِ، وَلَيْسَ هَـٰذَا لِلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ جَارٍ فِي الصَّحَابِيِّ الوَاحِدِ؛ إِذَا قَالَ قَولاً، وَأَجْمَعَ التَّابِعُونَ فِي جَمِيعِ عَصْرِهِمْ عَلَىٰ خِلاَفِهِ، فَلاَ يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ؛ لأَنَّهُمْ لَيسُوا كُلَّ الأُمَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ[1].

---

(١) ينظر في هـٰذه المناقشات والإجابات عنها: «المستصفى» (١/ ١٩٣، ١٩٦)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٦ـ ٢٥٨)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٨ـ ٣٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٢).

(ب) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقِيهِ:

أَورَدَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ القَوْلِ بِالاِشْتِرَاطِ، وَأَجَابَ عَنْهَا، وَهِيَ:

١ ـ قَالَ مَنْ يَرَىٰ عَدَمَ الاِشْتِرَاطِ: إِنَّ الأَدِلَّةَ التي ذَكَرْتُمُوهَا لِلاِشْتِرَاطِ مُعَارَضَةٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ:

(أ) أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ وُقُوعِ هَـٰذَا، لِكَونِهِ يُفْضِيْ إِلَىٰ خَطَأِ أَحَدِ الإِجْمَاعَينِ.

(ب) ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا تَصَوُّرَهُ، فَلاَنُسَلِّمُ أَنَّ اخْتِلافَهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ تَسْوِيغِ الخِلاَفِ، بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَقُولُ: الحَقُّ مَعَنَا، وَالأُخْرَىٰ مُخْطِئَةٌ، وَإِنَّمَا سُوِّغَتْ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كُلَّ أَحَدٍ، حَتَّىٰ لاَيَتَحرَّجَ، فَإِذَا اتَّفَقُوا زَالَ القَولُ الآخَرُ؛ لِعَدَمِ مَنْ يُفْتِي بِهِ.

(جـ) لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ الاِخْتِلاَفِ إِجْمَاعٌ صَحِيْحٌ.

وَأَجَابَ ابْنُ قُدَامَةَ وَمُوَافِقُوهُ، القَائِلُونَ بِالاِشْتِرَاطِ، عَلَىٰ هَـٰذِهِ الاِعْتِراضَاتِ وَاحِدًا وَاحِدًا، عَلَىٰ الوَجْهِ الآتِيْ:

(أ) عَدَمُ تَسْلِيمِكُمْ بِتَصَوُّرِ وُقُوعِ هَـٰذَا غَيرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مُتَصَوَّرٌ عَقْلاً؛ إِذْ لاَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُ المُجْتَهِدِ، وَلاَ نَحْجُرُ عَلَيهِ أَنْ يُوَافِقَ مُخَالِفَهُ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ المُجْمِعِينَ، لِمَ لاَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ قَولِهِمْ؟

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بَعْدَ الخِلاَفِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيْرَةٌ، وَلاَ خِلاَفَ فِي تَجْوِيزِ ذٰلِكَ فِي القَطْعِيَّاتِ، فَلِمَ

لَا يَجُوزُ فِي الظَّنِّيَّاتِ؟ وَمَنْعُ ذٰلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ تَعَارُضِ الإِجْمَاعَيْنِ يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ تَمَّ فِي بَعْضِ العَصْرِ، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ دَلِيلاً عَلَيهِ؟

(ب) اعْتِرَاضُكُمُ الثَّانِي بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا خِلافَ أَنَّ فَرْضَ المُجْتَهِدِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ: مَايُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَفَرْضُ المُقَلِّدِ: تَقْلِيدُ أَيِّ المُجْتَهِدِينَ شَاءَ.

(جـ) قَولُكُمْ فِي اعْتِرَاضِكُمُ الثَّالِثِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ الاخْتِلافِ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ بَاطِلٌ؛ لِحُصُولِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ حَيثُ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ عَلَىٰ خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الاخْتِلافِ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَبُطْلَانِ اعْتِرَاضِكُمْ[1].

---

(١) ينظر في هٰذه المناقشات والإجابات عنها: «التبصرة» ص(٣٧٦ـ ٣٧٧)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢١٢ـ ٢١٣)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٩ـ ٢٦٠)، و«التمهيد» (٣/ ٣٥٢ـ ٣٥٧)، و«الروضة» ص(١٤٦ـ ١٤٧)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٨٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٧٤)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٧٠ـ ٣٧٢).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيْحِهِ

(أ) **الرَّاجِحُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ:** أَنَّ اشْتِرَاطَ انْقِرَاضِ العَصْرِ لِلإِجْمَاعِ غَيرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الاِشْتِرَاطِ.

(ب) **وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ:** قُوَّةُ أَدِلَّتِهِ، وَضَعْفُ المُنَاقَشَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيْهِ، وَضَعْفُ أَدِلَّةِ المُشْتَرِطِيْنَ، بِمَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ، أَوْهَنَتْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
ثَمَرَةُ الخِلاَفِ

تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلاَفِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ في أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا يُشْتَرطُ لِلإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ عَصْرِ المُجْتَهِدِينَ ـ يَقُولُ: مَتَىٰ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، لاَيَسُوغُ خِلاَفُهُ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَمَنْ قَالَ: يُشْتَرطُ، يَقُولُ: لاَيَتِمُّ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ إِلاَّ بَعْدَ انْقِراضِ عَصْرِ المُجْمِعِينَ، وَحِينَئِذٍ لَوْ بَلغَ أَحَدٌ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ فِي أَثْنَاءِ العَصْرِ اعْتُدَّ بِخِلاَفِهِ.

هَـٰذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ خِلاَفٍ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَبِنَاءً عَلَيهِ: فَالإِمَامُ الغَزَاليُّ: يَرَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ لاَيَسُوغُ خِلاَفُهُ لأَحدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَابْنُ قُدَامَةَ: يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يَتمُّ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ إِلاَّ بعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ المُجْمِعِينَ، وَلَوْ بَلغَ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ فِي أَثْنَاءِ العَصْرِ بِخِلاَفِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) ينظر في ثمرة الخلاف: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٤٣)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٧)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٧)، و«شرح بدران على الروضة» (١/ ٣٦٧).

المَسْألَةُ السَّابِعَةُ
الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ

وَتَشْملُ المَسْأَلَةُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفُهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي : تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : مَذْهَبُ الإِمَامَينِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُهُ

الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ: هُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ قَولاً، فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ، وَيَنْتَشِرَ ذٰلِكَ فِي المُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، فَيَسْكُتُونَ، وَلاَ يَظْهَرُ مِنْهُمُ اعْتِرَافٌ، وَلاَ إِنْكَارٌ[(١)].

وَقَدْ قَيَّدَهُ الإِمَامَانِ بِالإِجْمَاعِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ[(٢)].

قَالَ الغَزَالِيُّ فِيهِ: «إِذَا أَفْتَىٰ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَىٰ، وَسَكَتَ الآخَرُونَ...»[(٣)].

---

(١) وهو اختيار الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٨٤). وينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٦٧٨)، و«الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٨١).

(٢) وليس هٰذا محل اتفاق بين الأصوليين؛ حيث يرىٰ بعضهم: التخصيص، ويرىٰ آخرون العموم، ونظرًا لاتفاق الإمامين في هٰذا، وما يجره تحقيق القول في ذٰلك من إطالة في البحث، رأيت الاكتفاء بهٰذه الإشارة، وللمزيد في معرفة ذٰلك انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٥٣٢)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٥٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٧٥)، و«التبصرة» ص(٣٩١)، و«شرح اللمع» (٢/ ٦٩٠)، و«البرهان» (١/ ٦٩٨)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ١٢٤)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٢١٥)، و«نهاية السول» (٢/ ٣٠٦).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٩١)، و«المنخول» ص(٢١٨ ـ ٢١٧).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «إِذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَولاً، فَانْتَشَرَ فِي بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، فَسَكَتُوا...»[١].

---

(١) «الروضة» ص(١٥١) وينظر في تعريفات الأصوليين له: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٣٠)، و«التبصرة» ص(٣٩١)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢١٥)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤)، «مذكرة الشنقيطي» ص(١٥٨).

المَطْلَبُ الثَّانِيْ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَكْلِيفٍ، فَلَيسَ بِإِجمَاعٍ، وَلاَ حُجَّةٍ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ أَمْرٌ دِينِيٌّ، وَمَا لَيسَ تَكْلِيفًا لَيس دِينِيًّا، بَلْ هُوَ دُنْيَوِيٌّ.

كَمَا اتَّفقُوا: عَلَىٰ اشتِرَاطِ الاِشْتِهَارِ، فَلَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ فِيهِمْ لَمْ يَدُلَّ سُكُوتُهُمْ عَلَىٰ المُوَافَقَةِ، وَأُلْحِقَ بِالاِشْتِهَارِ قَولُ البَعْضِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ وَسُكُوتُ البَاقِينَ[١].

وَإِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ في تَكْلِيفٍ، وَانْتَشَرَ فِيهِمْ، فَسَكَتُوا ـ فَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاثِ حَالاَتٍ:

الأُولىٰ: أَنْ يُعْلَمَ مِنْ قَرِيْنَةِ حَالِ السَّاكِتِ أَنَّهُ رَاضٍ بِذٰلِكَ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ قَولاً وَاحِدًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْلَمَ مِنْ قَرِيْنَةِ حَالِ السَّاكِتِ، أَنَّهُ سَاخِطٌ، غَيرُ رَاضٍ، فَلَيْسَ إِجْمَاعًا، قَوْلاً وَاحِدًا[٢].

---

(١) ينظر «الإبهاج في شرح المنهاج» لابن السبكي (٢/ ٣٨٢).

(٢) جاء في «الإبهاج في شرح المنهاج»: ما يدل على وجود خلاف أيضًا في هٰذه المسألة، وقد فهمه من كلام الرازي، إلاَّ أنه قال بعده: والأشبه أنَّ هٰذا ليس من محل الخلاف، ينظر: «الإبهاج» (٢/ ٣٨٠).

الثَّالِثَةُ: أَلاَّ يُعْلَمَ مِنْهُ رِضًا، وَلاَ سَخَطٌ، فَهَـٰذَا الثَّالِثُ مَحِلُّ الخِلافِ فِي المَسْأَلَةِ بينَ العُلَمَاءِ عَامَّةً، وَالإِمَامَيْنِ خَاصَّةً.

وَقَدِ اتَّفقَ الإِمَامَانِ: عَلَىٰ مَااتَّفقَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ عَامَّةً؛ مِنْ أَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَكْلِيفٍ فَلَيسَ بِإِجْمَاعٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَوْلاً فِي تَكْلِيفٍ، وَانْتَشَر بَينَ مُجْتَهِدِي العصْرِ فَسَكَتُوا، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ رِضًا وَلا سَخَطٌ ـ فَقَدِ اخْتَلفَا فيْهِ علىٰ مَا سَيَأْتِي بيَانُه[1].

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «الإبهاج» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«الروضة» ص(١٥١)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٨٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ٣٨١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٥٨).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّيْنَ

تَعَدَّدَتْ مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، حَتَّىٰ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ مَذْهَبًا(١).

وَلَسْتُ بِصَدَدِ اسْتِعْرَاضِ هَـٰذِهِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا سَأَكْتَفِي بِذِكْرِ أَهَمِّهَا:

١ ـ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ(٢)، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٤).

٢ ـ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ(٥) وَالظَّاهِرِيَّةِ(٦)، وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٧).

---

(١) كما فعل الشوكاني ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٨٤ ـ ٨٥).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٣/ ٣٢٤)، و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٧٧٩)، و«المسودة» ص(٣٢٤)، و«الروضة» ص(١٥١)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٧٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: «البرهان»(١/ ٦٩٩)، و«المحصول»(٢/ ق١/ ٢١٥)، و«الإحكام»(١/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: «الإحكام لابن حزم» (٤/ ٧٣٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٧٩).

(٧) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٣٢)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٢).

٣ـ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَيس بِإِجْمَاعٍ؛ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ(١).

٤ـ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ انْقِراضِ العَصْرِ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ مَعَ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ لَا عَنْ رِضًا(٢).

٥ـ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ إِنْ كَانَ فُتْيا، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ إِذَا كَانَ حُكْمًا(٣).

تِلْكَ أَهَمُّ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ المَجَالُ مَجَالَ سَرْدِ أَدِلَّةِ كُلٍّ مِنْهَا، وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاقَشَةٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَظَانِّهِ(٤)، وَسَأَكْتَفِي بِتَفْصِيلِ ذٰلِكَ فِي مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، رَحِمَهُمَا اللهُ.

---

(١) كأبي هاشم من المعتزلة والصيرفي، ينظر «الإحكام» (١/ ٢٥٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٨٤).

(٢) وهو مذهب الجبائي وبعض الأصوليين وينسب للإمام أحمد، ينظر: «الإحكام» (١/ ٢٥٢)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٨٤).

(٣) وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية، ينظر: «الإحكام»، (١/ ٢٥٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٨٤).

(٤) حصلت الإشارة إلى طرف منها في أول المسألة.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ

(أ) **ذَهَبَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ، وَلاَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَجْوِيزِ الاِجْتِهَادِ فِي المَسْأَلَةِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِينَ الرِّضَا.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إِذَا أَفْتَىٰ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوىٰ، وَسَكَتَ الآخَرُونَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ، وَلاَ يُنْسَبُ إِلَىٰ سَاكِتٍ قَولٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَهَمَّ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ وَرَجَّحَ مَا يَرَاهُ فَقَالَ:

«**وَالمُخْتَارُ**: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ، وَلاَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَجْوِيزِ الاِجْتِهَادِ فِي المَسْأَلَةِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِيْنَ الرِّضَا، وَجَوازَ الأَخْذِ بِهِ»(١).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ لاِخْتِيَارِهِ، وَردَّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ بِإِيجَازٍ، وَأَوْرَدَ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ، وَفَنَّدَهَا، بِاخْتِصَارٍ(٢).

(ب) مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ ـ رِحِمَهُ اللهُ ـ فِي المَسْأَلَةِ:

يَرَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ: أَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَـٰذَا المَذْهَبِ، فَإِنَّ القَرَائِنَ الكَثِيْرَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُهُ. مِنْهَا:

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٩١، ١٩٢).

١- عَرْضُهُ لِهَـٰذا المَذْهَبِ قَبْلَ مَاسِوَاهُ، وَتَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ غَيرِهِ(١).
٢- أَنَّهُ القَولُ الَّذِيْ يَرَاهُ إِمَامُهُ أَحْمَدُ، وَكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.
٣- إِيْرَادُهُ الأَقْوَالَ الأُخْرَىٰ، مَعَ رَدِّهِ عَلَيهَا.
٤- قَولُهُ فِي رَدِّهِ عَلَيهَا: «وَلَنَا»، وَهَـٰذَا قَاطِعٌ فِي مَعْرِفَةِ اخْتِيَارِهِ، وَهُوَ: كَونُهُ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً.
٥- ذِكْرُهُ فِي آخِرِ المَسْأَلَةِ بَعْضَ الاِسْتِدلاَلاَتِ عَلَيْهِ، وَبيَانُهُ بَعْضَ اللَّوَازِمِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ القَولِ بِعَدمِ كَوْنِهِ حُجَّةً وَإِجْمَاعًا، وَأَنَّ هَـٰذَا القَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعذُّرُ الإِجْمَاعِ، وَعَدَمُ وُجُودِهِ أَصْلاً؛ حَيثُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَينَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَولُ كُلِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ العَصْرِ مُصَرَّحًا بِهِ.
٦- ذِكْرُهُ لِقَوْلِ الغَزَالِيِّ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَدُلَّ القَرَائِنُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِينَ لِلرِّضَا، وَبَيَانُ الغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَدْ يَسْكُتُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ الرِّضَا لِأَسْبَابٍ ذَكَرَهَا، ثُمَّ تَعَقَّبَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَاحِدًا وَاحِدًا، مُبَيِّنًا أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ، وَمَقَاصِدَ مَرْعِيَّةٍ، يَنْبَغِيْ أَخْذُهَا فِي الحُسْبَانِ.

وَهُوَ بِذٰلكَ يَرُدُّ عَلَىٰ قَولِ الغَزَالِيِّ، وَهـٰذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي التَّرْجِيحِ، وَلاَ يَدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ أَنَّهُ يَرَىٰ كَوْنَهُ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً؛ خِلافًا لِلْغَزَالِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٥١).

(٢) ينظر مذهبه في: «الروضة» ص(١٥١، ١٥٣)، وينظر: «سواد الناظر» (٢/ ٥٨٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٧٨)، و«شرح ابن بدران (١/ ٣٨١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٥٨).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقشَاتُ

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ:

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ:

اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ فِي رَفْضِ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

١ـ أَنَّ فَتْوَاهُ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِقَولِهِ الصَّرِيحِ الَّذِيْ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيهِ احْتِمَالٌ وَتَرَدُّدٌ، وَالسُّكُوتُ مُتَرَدِّدٌ، فَقَدْ يَسْكُتُ مِنْ غَيرِ إِضْمَارِ الرِّضَا لِسَبْعَةِ أَسْبَابٍ:

(أ) أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنه مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ القَولِ، وَنَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَيهِ، وَقَدْ تَظْهَرُ قَرَائِنُ السُّخْطِ عَلَيْهِ مَعَ سُكُوتِهِ.

(ب) أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَرَىٰ الإِنْكَارَ فِي المُجْتَهَدَاتِ أَصْلاً، وَلَا يَرَىٰ الجَوَابَ إِلَّا فَرْضَ كِفَايَةٍ، فَإِذَا كَفَاهُ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ سَكَتَ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ.

(جـ) أَنْ يَسْكُتَ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَولاً سَائِغًا لِمَنْ أَدَّاهُ إِلَيهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يعْتَقِدُ خَطَأَهُ.

(د) أَنْ يَسْكُتَ وَهُوَ مُنْكِرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الإِنْكَارِ، وَلَا يَرَىٰ البِدَارَ مَصْلَحَةً لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ، يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، فَيَمُوتُ قَبْلَ زَوَالِهِ، أَوْ يَشْتَغِلُ عَنْهُ.

(هـ) أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيهِ، وَنَالَهُ ذُلٌّ وَرَهْبَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حِيْنَ سَكَتَ عَنِ القَولِ بِالعَولِ(١) فِي حَيَاةِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «كَانَ رَجُلاً مَهِيبًا فَهِبْتُهُ»(٢).

(و) أَنْ يَسْكُتَ؛ لأَِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي المَسْأَلَةِ؛ لأَِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي مَهْلَةِ النَّظَرِ.

(ز) أَنْ يَسْكُتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيرَهُ قَدْ كَفَاهُ الإِنْكَارَ، وَأَغْنَاهُ عَنِ الإِظْهَارِ، ثُمَّ يَكُونُ قَدْ غَلِطَ فِيهِ، فَتَرَكَ الإِنْكَارَ عَنْ تَوَهُّمٍ؛ إِذْ رَأَى الإِنْكَارَ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ كُفِيَ، وَهُوَ مُخْطِيءٌ فِي وَهْمِهِ.

٢ـ جَاءَ فِي القَاعِدَةِ المَعْرُوفَةِ: «لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَولٌ(٣) إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سُكُوتَهُ كَالقَولِ حُكْمًا، وَحَقِيقَةً؛ لأَِنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ

---

(١) العول: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم، وهو نقيض الرد يقال: عالت الفريضة عولاً، ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء، ينظر: «التعريفات» للجرجاني ص(١٦٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٨٩)، وللمزيد في تعريفه وتفصيل أحكامه، و«الشرح الكبير» لأبي الفرج بن قدامة (٤/ ٣٣).

(٢) ونص الرواية: قال ابن عباس: «لو قدَّم من قدَّم الله وأخَّر من أخَّر الله ما عَالت فريضة، قال له زفر بن أوس: ألا أشرت بهـٰذا على عمر، قال: هبته. ينظر: «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣)، على شرط «البخاري ومسلم»، ووافقه عليه الذهبي، وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩، ٩٠).

(٣) هـٰذه قاعدة معروفة عند الشافعية، وتنسب إلى الإمام الشافعي نفسه ـ رحمه الله ـ وهي موجودة في كتبهم الأصولية وكتب القواعد، ينظر: «المحصول» (٢/ ق١/ ٢٢٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(١٤٢).

مَحْضٌ، وَالأَحْكَامُ لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ العَدَمِ، كَمَا لاَتُسْتَفَادُ مِنْهُ الأَقْوَالُ»[١].

(ب) أَدِلَّةُ ابْنِ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقِيهِ:

اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ مِنْ كَونِهِ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً بِعَدَدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ، مِنْهَا:

١ـ أَنَّ سُكُوتَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَىٰ؛ إِذْ لَو كَانَ غَيرَ ذٰلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ شَرْعًا أَنْ يَسْكُتَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَلاَ يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ، وَلاَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ وَهُمْ ثِقَاتٌ مَرْضِيُّونَ، أَنْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ، وَحَاشَاهُمْ مِنْهُ.

٢ـ أَنَّ حَالَ السَّاكِتِ لاَتَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ:

(أ) أَنْ يَكُونَ لَمْ يَنْظُرْ فِي المَسْأَلَةِ.

(ب) أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا، فَلاَ يَتَبَيَّنُ لَهُ الحُكْمُ، وَكِلاَهُمَا خِلاَفُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ، وَالأَدِلَّةَ ظَاهِرَةٌ، وَتَرْكَ النَّظَرِ خِلاَفُ عَادَةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ النَّازِلَةِ، ثُمَّ يُفْضِي ذٰلِكَ إِلَىٰ خُلُوِّ الأَرْضِ عَنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّتِهِ.

(جـ) أَنْ يَسْكُتَ تَقِيَّةً، فَلاَ يُظْهِرُ سَبَبَهَا، ثُمَّ يُظْهِرُ قَوْلَهُ عِنْدَ ثِقَاتِهِ وَخَاصَّتِهِ، فَلاَ يَلْبَثُ القَوْلُ أَنْ يَنْتَشِرَ.

(د) أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِعَارِضٍ، لَمْ يَظْهَرْ، وَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، ثُمَّ يُفْضِي إِلَىٰ خُلُوِّ العَصْرِ عَنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّتِهِ.

(هـ) أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ قَولاً لأَحدٍ مِنَ

---

(١) ينظر في هٰذه الأدلة: «المستصفى» (١/ ١٩١ـ١٩٢)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢١٦)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٨٢).

الصَّحَابَةِ، وَلِهَـٰذَا عَابَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مَسَائِلَ انْتَحَلُوهَا، ثُمَّ العَادَةُ أَنَّ مَنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبًا يُنَاظِرُ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو إِلَيهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ(١).

(و) أَلاَّ يَرَىٰ الإِنْكَارَ فِي المُجْتَهَدَاتِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، فَثَبَتَ أَنَّ سُكُوتَهُ كَانَ لِمُوَافَقَتِهِ.

فَكُلُّ هَـٰذِهِ الأَحْوَالِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُجَرَّدَ السُّكُوتِ لاَ يَقْدَحُ فِي الإِجْمَاعِ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ؛ لأَنَّ هَـٰذَا السُّكُوتَ يُفِيدُهُ النُّطْقُ، فَيَصِيرُ كَالإِجْمَاعِ النُّطْقِيِّ الصَّرِيحِ مِنَ الجَمِيعِ.

٣ـ أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ، فَنُقِلَ إِلَيهِمْ قَولُ صَحَابِيٍّ مُنْتَشِرٌ، وَسُكُوتُ البَاقِينَ ـ لاَ يُجَوِّزُونَ العُدُولَ عَنْهُ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ كَونِهِ حُجَّةً.

٤ـ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَـٰذَا إِجْمَاعًا لَتَعَذَّرَ وُجُودُ الإِجْمَاعِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَينَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَولُ كُلِّ عُلَمَاءِ العَصْرِ، مُصَرَّحًا بِهِ.

تِلْكَ أَهَمُّ الأَدِلَّةِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَمُوَافِقُوهُ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ(٢).

---

(١) لو عبَّر بلفظة «استدرك» أو نحوها بدل «عاب»، وبلفظة «قالوها» أو «رأوها» أو نحوهما بدل «انتحلوها»، لكان أولىٰ وأليق، لعلو جناب الصحابة، ورفعة مقامهم، رضي الله عنهم، والله من وراء القصد.

(٢) ينظر: «التبصرة» ص(٣٩٢)، و«الإحكام» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و«الواضح» (٢/ ٧٧٩)، و«الروضة» ص(١٥١، ١٥٣)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٨٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٥٨٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٤)، و«شرح ابن بدران على=

ثَانِيًا: المُنَاقَشَاتُ:

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ:

(١) الأَسْبَابُ السَّبْعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لِيُبَرْهِنَ عَلَىٰ أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ غَيرِ إِضْمَارِ الرِّضَا:

أوردَهَا ابْنُ قُدَامَةَ اسْتِدْلَالًا لِقَولِ الغَزَالِيِّ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهَا، مُبَيِّنًا أَنَّ حَالَ السَّاكِتِ لَاتَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أقسَامٍ، وَأَثْبَتَ أَنَّ السُّكُوتَ فِيهَا كُلِّهَا إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ.

وَقَدْ مَرَّتْ الأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا عِنْدَ الاِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِهِ بِمَا يُغْنِي عَنِ الإِعَادَةِ[١].

كَمَا أَنَّ القَولَ بِعَدَمِ كَوْنِهِ حُجَّةً وَإِجْمَاعًا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ الَّذِيْنَ كَانُوا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ، فَنُقِلَ إِلَيْهِمْ قَولُ صَحَابِيٍّ مُنْتَشِرٌ، وَسُكُوتُ البَاقِينَ، - لَا يُجَوِّزُونَ العُدُولَ عَنْهُ، فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ كَونِ هَـٰذَا الأَمْرِ حُجَّةً - وَتُعْتَبَرُ مُخَالَفَتُهُ مُخَالَفَةً لِلإِجْمَاعِ، وَهَـٰذَا لَايَصِحُّ.

ثُمَّ إِنَّ القَولَ بِهِ يَسُدُّ بَابَ الإِجْمَاعِ لِتَعذُّرِ وُجُودِهِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَينَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَولُ جَمِيعِ عُلَمَاءِ العصْرِه، مُصرَّحًا بِهِ[٢].

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَـٰذِهِ الرُّدُودِ، وَالمُنَاقَشَاتِ ضَعْفُ القَولِ بِعَدَمِ كَونِهِ حُجَّةً

= الروضة» (١/ ٣٨٣).

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٥٢).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٥٢، ١٥٣).

وَإِجْمَاعًا، وَمُخَالَفَتُهُ الأَدِلَّةَ الَّتِيْ أُوْرِدَتْ لِلْحُجِّيَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

(ب) **مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ ابْنِ قُدَامَةَ، ومُوَافِقِيْهِ.**

١ـ أَنَّ الأَقْسَامَ السَّبْعَةَ، الَّتِيْ أوردُوهَا لِحَالِ السَّاكِتِ مُعَارَضَةٌ بِالأَحْوَالِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا القَائِلُونَ بِعَدَمِ الحُجِّيَّةِ، وَهِيَ نَاتِجَةٌ عَنِ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ أَحْوَالِ السَّاكِتِينَ، كَمَا أَنَّ الإِجَابَاتِ الَّتِي أوردُوهَا عَلَيهَا لاَيَخْلُو بَعْضُهَا مِنْ تَعَسُّفٍ وَتَكَلُّفٍ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيهَا.

٢ـ **وَأَمَّا حِكَايَةُ إِجْمَاعِ التَّابِعِيْنَ الَّذِي أوردُوهُ:** فَغَيرُ مُسَلَّمٍ لأَنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَعْلَمُ المُحَصِّلُونَ أَنَّ السُّكُوتَ مُتَرَدِّدٌ، وَأَنَّ قَولَ بَعْضِ الأُمَّةِ لاَ حُجَّةَ فِيهِ[(١)].

٣ـ **قَوْلُهُمْ:** «إِنَّهُ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ تَعَذُّرِ الإِجْمَاعِ» غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ قَائِمٌ وَالحَمْدُ للهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ المَسَائِلِ أُجْمِعَ عَلَيهَا إِجْمَاعًا صَرِيحًا، بِدُونِ هَـٰذَا الإِجْمَاعِ[(٢)].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر في المناقشة: «المستصفى» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، وبعضها من الممكن إيراده لمن تأمَّل.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

(أ) يَظْهَرْ لِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الإجْمَاعَ السُّكُوتِي: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ، إلاَّ إِذَا عُلِمَ بِالقَرَائِنِ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ رِضًا؛ لأَنَّ إِفَادَةَ القَرَائِنِ العِلْمَ بِالرِّضَا كَإِفَادَةِ النُّطْقِ لَهُ، فَيَصِيرُ كَالإِجْمَاعِ النُّطْقِيِّ مِنَ الجَمِيعِ وَبِوُجُودِ هَـٰذِهِ القَرَائِنِ يَخْرُجُ عَنْ مَحلِّ النِّزَاعِ، وَأَمَّا بِدُونِ القَرَائِنِ، فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ، وَحُجَّةٌ كَحُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ، بِشَرْطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ، وَخَاصَّةً فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ.

(ب) وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ مَا فيهِ مِنَ الجَمْعِ بينَ الأَدِلَّةِ، وَقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَضَعْفِ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ لَهُ؛ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَةٍ قَوِيَّةٍ.

كَمَا أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ المُنَاقَشَاتِ عَلَىٰ القَوْلِ الرَّاجِحِ لاَتَقْوَىٰ عَلَىٰ تَضْعِيفِ أَدِلَّته، وَالقَولِ بهِ.

وَهَـٰذَا التَّرْجِيحُ ـ كَمَا يَتَّضِحُ ـ قَولٌ وَسَطٌ، بَينَ الأَقْوَالِ، تُعَضِّدُهُ الأَدِلَّةُ القَوِيَّةُ، وَالحُجَجُ السَّلِيمَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ

وَتَشْمَلَ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الأُصُولِيينَ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الإِمَامَينِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقشَاتُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لَا يَكُونُ إِلَّا ظَنِّيًّا فِي سَنَدِهِ؛ أَي: فِي ذَاتِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عنِ القَرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَحْتَفُّ بِهِ، فَيُفِيدُ مَعَهَا العِلْمَ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فِي مَتْنِهِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ الخِلافُ بَينَهُمْ فِي ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِهِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ.

قَالَ الآمِدِيُّ: «اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ»، وَذَكَرَ الأَقْوَالَ، ثُمَّ قَالَ: «مَعَ اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلَىٰ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لَا يَكُونُ إِلَّا ظَنِّيًّا فِي سَنَدِهِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فِي مَتْنِه»[١].

---

(١) «الإحكام» (١/ ٢٨١).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسألَةِ

لِلأُصُولِيِّينَ فِي ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ مَذْهَبَانِ:

(أ) جَوَازُ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ وَإِلَيهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ(١)، وَالمَالِكِيَّةِ(٢)، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ(٣)، وَالحَنَابِلَةِ(٤).

(ب) إِنْكَارُ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ وَإِلَيهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٥)، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ(٦).

---

(١) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٤٢)، «الإحكام» (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر: «منتهىٰ السول والأمل» ص(٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٣٢)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦١٣).

(٣) ينظر: «المحصول» (٢/ ق١/ ٢١٤)، و«الإحكام» (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٣/ ٣٢٢)، و«الروضة» ص(١٥٤)، و«المسودة» ص(٣٤٤)، و«سواد الناظر» (٢/ ٦٠١)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٣٦).

(٥) ينظر: «فواتح الرحموت» (٣/ ٢٤٢)، «الإحكام» (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: «الإحكام» (١/ ٢٨١).

المَطْلبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

(أ) ذَهَبَ الإِمَامَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ عَدَم ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبرِ الوَاحِدِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ لَا يَثْبُتُ بِخَبرِ الوَاحِدِ، خِلافًا لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ...»[١].

(ب) وَذَهَبَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَذَهَبَ قَومٌ إِلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَثْبُتُ بِخَبرِ الوَاحِدِ، وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ عَلَىٰ ذٰلكَ، ثُمَّ بَيَّنَ مَوقِفَهُ؛ فَقَالَ: «وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِصَحِيحٍ»، ثُمَّ أَوْرَدَ حُجَّتَهُ، وَرَدَّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ؛ كَالغَزَالِيِّ وَغَيرِهِ مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَايَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٢].

---

(١) «المستصفى»(١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٥٤ ـ ١٥٥).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ، وَمُنَاقَشَتُهَا:

اسْتَدَلَّ الغَزَالِيُّ وَمُوَافِقُوهُ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَقَالُوا: «إِنَّ الإِجْمَاعَ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ، يُحْكَمُ بِهِ عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ، وَخَبَرَ الآحَادِ لَا يُقْطَعُ بِهِ، فَكَيفَ يَثْبُتُ بِهِ قَاطِعٌ[(١)]؟».

وَبيَانُهُ: أَنَّ الإِجْمَاعَ قَاطِعٌ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ ظَنِّيٌّ، فَلَا يَثْبُتُ القَاطِعُ بِالظَّنِّيِّ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَايَكُونُ مُسْتَنَدًا لِلْقَوِيِّ[(٢)].

وَنُوقِشَ هَـٰذَا الدَّلِيلُ بِمَا يَلِي:

١- أَنَّ نَقْلَ الخَبَرِ الظَّنِّيِّ يُوجِبُ العَمَلَ، فَنَقْلُ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ بِطَرِيقِ الآحَادِ أَولَىٰ أَنْ يُوجِبَ العَمَلَ؛ لأَنَّ الظَّنَّ وَاقِعٌ فِي ذَاتِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَطَرِيقِهِ، وَالإِجْمَاعُ إِنَّما وَقعَ الظَّنُّ في طَرِيقِهِ، لَافي ذَاتِهِ، وَإِذَا وَجَبَ العَمَلُ بِالأَوَّلِ، كَانَ بِالثَّانِيْ أَوْجَبَ.

٢- أَنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَهُوَ مَنَاطُ العَمَلِ، والظَّنُّ حَاصِلٌ بِالإِجْمَاعِ المَنْقُولِ آحَادًا فَلْيُعْتَبَرْ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٧٣٦)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٨٧).

٣ـ قَوْلُهُمْ: «هُوَ دَليلٌ قَاطِعٌ»: يُقَالُ عَنْهُ: قَولُ الرَّسُولِ ﷺ أَيضًا دَليلٌ قَاطِعٌ في حَقِّ مَنْ شَافَهَهُ، أَوْ بَلَّغَهُ بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا نَقَلَهُ الآحَادُ كَانَ مَظْنُونًا، وَهُوَ حُجَّةٌ، فَالإِجْمَاعُ كَذٰلِكَ، بَلْ هُوَ أَولىٰ، فَإِنَّهُ أَقْوىٰ مِنَ النَّصِّ، لِتَطرُّقِ النَّسْخِ إلىٰ النَّصِّ، وَسَلاَمةِ الإِجْمَاعِ مِنْهُ، فَإِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنصٍّ، والإِجْمَاعُ لاَيَكُونُ إلاَّ بعْدَ انْقِراضِ زَمَنِ النَّصِّ[١].

(ب) أدِلَّةُ ابنِ قُدَامةَ، وَمُوافِقِيهِ علىٰ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبرِ الوَاحِدِ، وَمُنَاقشَتُهَا:

اسْتَدَلُّوا علىٰ ذٰلك بِأدِلَّةٍ مِنْهَا:

١ـ أَنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ مَنَاطُ العَمَلِ، والإِجْمَاعُ المَنْقُولُ بِطَرِيقِ الآحَادِ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، فَيَكُونُ ذٰلكَ دَلِيلاً، كَالنَّصِّ المَنْقُولِ بِطَرِيقِ الآحَادِ.

وَمُحصَّلُهُ مِنْ وَجْهَينِ:

(أ) أَنَّ نَقْلَ الخَبَرِ الظَّنِّيِّ يُوجِبُ العَمَلَ، فَنَقْلُ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ آحَادًا أَولَىٰ أَنْ يُوجِبَ العَمَلَ؛ لأَنَّ الظَّنَّ وَاقعٌ في ذَاتِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وطَرِيقِهِ، وَالإِجْمَاعُ إِنَّمَا وَقَعَ الظَّنُّ فِي طَرِيْقهِ، لاَ فِي ذاتِهِ، وإِذَا وَجَبَ العَمَلُ بالأَوَّلِ، كَانَ بالثَّانيْ أَوجَبَ.

(ب) أَنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ مَنَاطُ العَمَلِ، والظَّنُّ حَاصِلٌ

---

(١) ينظر في هٰذه المناقشات: «الروضة» ص(١٥٤ ـ ١٥٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٣٦)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٨٧).

بالإِجْمَاعِ المَنْقُولِ آحادًا، فَلْيُعْتَبَرْ[(١)].

وَنُوقِشَ ذٰلِكَ مِنْ قِبَلِ المَانِعِينَ فقَالُوا:

نُسَلِّمُ أَنَّ العَمَلَ بِالظَّنِّيِّ وَارِدٌ بالشَّرْعِ، وَلٰكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ العَملَ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ كَالعَمَلِ فِي النَّصِّ؛ لأَنَّ ثُبُوتَ العَملِ بِخبَرِ الوَاحِدِ إِنَّمَا هُو اقْتِدَاءٌ بِالصَّحَابَةِ، وإِجْمَاعِهِمْ عليْهِ، وذٰلِكَ فِيمَا رُوِيَ عن الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا مَارُوِيَ عَنِ الأُمَّةِ: مِنِ اتِّفَاقٍ، أو إِجْمَاعٍ ـ فَلَمْ يَثْبُتْ فيهِ نَقْلٌ وَإجْمَاعٌ، ولَوْ أَثْبَتْنَاهُ لَكَانَ ذٰلكَ بِالقيَاسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا صِحَّةُ القيَاسِ في إِثْبَاتِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

هٰذا هُو الأَظْهَرُ، وَلسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلاَنِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بهِ في حَقِّ العَمَلِ بهِ خَاصَّةً[(٢)].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٥٤)، و«سواد الناظر» (٢/ ٦٠١)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٣٦)، «شرح ابن بدران» (١/ ٣٨٧).

وينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٤٢)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٢٣٢)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢١٤)، و«الإحكام» (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

(أ) يظْهَرُ ـ واللهُ أعْلَمُ ـ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ القَولَيْنِ: مَاذَهَبَ إِلَيهِ ابْنُ قَدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَهُوَ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلٰكِنْ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا الخَبَرُ ثَابِتًا صَحِيحًا، فَإِذَا تُؤُكِّدَ مِنْ صِحَّتِهِ ثَبَتَ الإِجْمَاعُ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، والأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ ـ فَالإِجْمَاعُ مِنْ بَابِ أَولَىٰ.

(ب) وَوَجْهُ تَرْجِيحِه: قُوَّةُ أَدِلَّتِهِ، وَضَعْفُ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، بِمَا وَرَدَ عليهَا مِنْ مُنَاقشَةٍ.

كَمَا أَنَّ مَا وَردَ مِنْ مُنَاقشَاتٍ علىٰ هَـٰذا القَولِ لاَتقْوىٰ عَلَىٰ تَضْعيفِهِ؛ لِعَدَمِ قُوَّتِهَا فِي نظري، والله أعْلَمُ.

خَاتِمَةُ الفَصْلُ الثَّالِثُ
الإِجْمَــاعُ

في ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المسَائِلِ
الَّتِيْ حَصَلَ فِيْهَا خِلاَفٌ يَسِيرٌ بينَ الإِمَامَينِ

الأُولَىٰ : طَرِيقَةُ عَرْضِ الدَّلِيلِ «الإِجْمَاعِ».
الثَّـانِيَّــةُ: تَصَوُّرُ الاِطِّلاَعِ عَلَىٰ الإِجْمَاعِ.
الثَّـالِثَـةُ : أَرْكَانُ الإِجْمَاعِ.
الـرَّابِعَــةُ: هَلْ يُشْتَرَطُ في أَهْلِ الإِجْمَاعِ أَنْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟.
الخَامِسَةُ: الاِعْتِدَادُ بِقَوْلِ المُبْتَدِعِ، والفَاسِقِ فِي الإِجْمَاعِ.
السَّادِسَةُ: فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ، وحُكْمِ الاِحْتِجَاجِ بِهَا.
السَّابِعَةُ : حُكْمُ الإِجْمَاعِ.
الثَّامِـنَةُ : حُكْمُ الإِجْمَاعِ إِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ، أَوِ اثْنَانِ.
التَّاسِعَةُ : إِذَا اخْتَلفَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ قَولَينِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ قَولِ وَاحِدٍ فَهَلْ يَصِيرُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا؟.
العَاشِرَةُ : أَقْسَامُ الإِجْمَاعِ.

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ
طَرِيْقَةُ عَرْضِ الدَّلِيلِ «الإِجْمَاعِ»

(أ) عَرَضَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ هَـٰذَا الدَّلِيلَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ الأَبْوَابِ، وَالمَسَائِلِ[١]؛ حَيثُ عَقَدَ لِهَـٰذَا الدَّلِيْلِ ثَلاثَةَ أَبْوَابٍ:

الأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ كَونِهِ حُجَّةً عَلَىٰ مُنْكِرِيهِ.

الثَّانِي: فِي بيَانِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ الإِجْمَاعِ.

وَقَدْ ضَمَّنَ كُلَّ بَابٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ المسَائِلِ.

فَفِي البَابِ الأَوَّلِ: سَاقَ الأَدِلَّةَ وَالبَرَاهِينَ علىٰ إِثْبَاتِ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، وقَدْ ذَكَرهَا فِي ثَلاثِ مسَالِكَ: «الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والعَقْلِ»، وأَطْنَبَ في ذِكْرِهَا، وَوَجْهِ الدَّلاَلَةِ مِنْهَا، ثُمَّ عرَّجَ عَلَىٰ المُنْكِرِينَ، وَبيَّنَ مَوْقِفَهُمْ مِنْ هَـٰذِهِ المسَالِكِ، ذَاكِراً مَقامَاتِهِمُ الثَّلاثَ: «الرَّدَّ، وَالتَّأْوِيلَ، وَالمُعَارَضَةَ»، وَفَصَّلَ القَولَ فِي ذٰلِكَ، مَعَ تَفْنِيْدِهِ لِشُبَهِهِمْ، وَانْتِصَارِهِ لِلْقَولِ بالحُجِّيَّةِ[٢].

وَقَدْ قَدَّمَ عَلَىٰ ذٰلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمَةً، ذَكَرَ فيهَا مَعْنَىٰ الإِجْمَاعِ لُغَةً، وَاصْطِلاَحًا، وَبيَانَ تَصوُّرِهِ، وَإِمْكَانَ الاِطِّلاَعِ عَلَيهِ[٣].

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٧٣ ـ ١٨١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

وَفِي البَابِ الثَّاني: بيَانُ أرْكَانِ الإجْمَاعِ(١).

وَقَدْ ذَكرَهَا بِقَولِه: «ولهُ رُكْنَانِ: المُجْمِعُونَ، وَنَفْسُ الإجْمَاعِ».

عَقَدَ تَحتَ الرُّكْنِ الأوَّلِ مِنْ هَـٰذَ البَابِ ثَمَانِيَ مسَائِلَ، تتعلَّقُ بِهِ، أهَمُّهَا:

مَسْألَةُ دُخُولِ العَوَامِّ فِي الإجْمَاعِ، وَغَيرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ نَاقِصُ الآلَةِ فِي دَرْكِ الأَحْكَامِ، وَحُكْمِ قَبُولِ قَولِ المُبْتَدِعِ والكَافِرِ، والفَاسِقِ فِي الإجْمَاعِ، وَتفْصِيلاَتِ ذٰلِكَ، وَمَسْألَةِ الإجْمَاعِ مِنَ الأَكْثَرِ، وإجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَاشْتِرَاطِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ في الإجْمَاعِ، وغيرِهَا(٢).

وَتَحْتَ الرُّكْنِ الثَّانِي: ثَلاَثُ مسَائِلَ هيَ:

١ـ الإجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ.

٢ـ وَاشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ العَصْرِ.

٣ـ وَحُكْمُ الإجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ وقِيَاسٍ(٣).

وَفي البَابِ الثَّالِثِ: حُكْمُ الإجْمَاعِ(٤).

بَيَّنَ فِيهِ حُكْمَهُ المُتَضَمِّنَ وُجُوبَ اتِّبَاعِهِ، وَتَحْرِيمَ مُخَالَفَتِهِ.

ثُمَّ عَقَدَ لِبيَانِهِ: سَبْعَ مسَائِلَ، أهَمُّهَا:

١ـ حُكْمُ إِحْدَاثِ قَولٍ ثَالثٍ؛ إذَا اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ قَولَينِ.

٢ـ وَحُكْمُ الإجْمَاعِ إذَا خَالَفَ وَاحِدٌ، أوِ اثْنَانِ فَقَطْ مِنَ الأمَّةِ.

---

(١) ينظر: (١/ ١٨١) منه.

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨١ ـ ١٩١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٩١ ـ ١٩٨).

(٤) ينظر: (١/ ١٩٨) منه.

٣ـ وَإذَا اتَّفقَ التَّابِعَونَ عَلَىٰ أَحَدِ قَولَي الصَّحَابَةِ، فَهلْ يَصيرُ القَولُ الآخرُ مَهْجُورًا؟ وَالذَّاهِبُ إليهِ خَارِقًا للإِجْمَاعِ؟.

٤ـ وَحُكْمُ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

٥ـ وَحُكْمُ الأَخْذِ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، وَهَلْ يُعَدُّ تَمَسُّكًا بِالإِجْمَاعِ[١]؟

هَـٰذِهِ ـ بِاخْتِصَارٍ ـ طَرِيقَةُ عَرْضِ الغَزَالِيِّ لِمَسَائِلِ هَـٰذَا الدَّلِيلِ، وَهيَ مُتَمَيِّزَةٌ بِحُسْنِ التَّرْتِيبِ، وسَلاَمَةِ التَّبْوِيبِ.

(ب) أَمَّا ابنَ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَسْتَخْدِمُ طَرِيقَةَ التَبْوِيبِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الفُصُولَ، فَقَدْ عَقَدَ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ أَرْبَعَةَ عشَرَ فَصْلاً، وَذَكَرَ ثَلاَثَ مَسَائِلَ فِي ثَنَايَاهَا[٢]، والمَضْمُونُ مُتَقَارِبٌ؛ مِنْ حَيثُ عَرْضُ المسَائِلِ، وَعَنَاوِينُهَا، وسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذٰلِكَ فِيمَا يَأْتِي مِنَ المسَائِلِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ امْتَازَتْ طَرِيقَةُ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِهِ لِلْمَسَائِلِ بِالبَسْطِ والتَّفْصِيلِ، وَطُولِ النَّفَسِ فِي الشَّرْحِ، والعَرْضِ، والرَّدِّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ، وإِيْرَادِ شُبَهِهِمْ، وَمُنَاقَشَاتِهَا، والإِجَابَاتِ عَنْهَا.

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَالغَالِبُ عَلَىٰ عَرْضِهِ الاخْتِصَارُ فِي أَكْثَرِ المَسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ يُشْبِعُ البَحْثَ فِي بَعْضِهَا، حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ أَهَمِّيَّةُ المَسْأَلَةِ[٣]، والله أعلَمُ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٩٨ ـ ٢١٧).

(٢) ينظر: «الروضة» (١٣٠ ـ ١٥٥).

(٣) ولعله ظهر للقاريء من خلال قراءته لمسائل الخلاف بينهما شيء من منهج كل منهما في ذٰلك.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

تَصَوُّرُ الاطِّلاَعِ عَلَىٰ الإِجْمَاعِ

تَعَرَّضَ الإِمَامَانِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ إلىٰ بَحْثِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَثْبَتَا تَصَوُّرَ الاطِّلاَعِ عَلَىٰ الإِجْمَاعِ، وَإِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ بِالمُشَافَهَةِ، وَالإِخْبَارِ، وَلٰكِنْ ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ مَعَ عرضِ قَولِ المُخَالِفِينَ، وَحُجَّتِهِمْ، وَرَدِّهِ عَلَيهِمْ، بِاسْتِدَلاَلِهِ عَلَىٰ إِمْكَانِ تَصَوُّرِ مَعْرِفَتِهِ بِمُشَافَهَتِهِمْ إِنْ كَانُوا عَدَدًا يُمْكِنُ لِقَاؤُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، عُرِفَ مَذْهَبُ قَوْمٍ بِالمُشَافَهَةِ، وَمَذْهَبُ الآخَرِينَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ عَنْهُمْ.

وقَدْ ذَكَرَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذٰلكَ، وَخَتَمَ بِذِكْرِ بَعْضِ الاعْتِرَاضَاتِ، وَالإِجَابَةِ عَنْهَا[١]، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذٰلكَ أَنَّهُ عَرَضَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ والإِيضَاحِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَاكْتَفَىٰ بِقَولِهِ: «وَيُعْرَفُ الإِجْمَاعُ بِالإِخْبَارِ والمُشَافَهَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ يُعْتَبَرُ قَولُهُمْ في الإِجْمَاعِ هُم العُلَمَاءُ المُجْتَهِدُونَ، وَهُمْ مُشْتَهِرُونَ مَعْرُوفُونَ، فَيُمْكِنُ تَعرُّفُ أَقْوَالِهِمْ مِنَ الآفَاقِ»[٢].

وَلَمْ يَتَعرَّضْ لِشَيْءٍ ـ سِوَىٰ ذٰلِكَ ـ مِمَّا طَرَقَهُ الغَزَالِيُّ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلة، وَهَـٰذَا سَبَبُهُ إِيْثَارُ الاخْتِصَارِ، وَالمَيلُ إِلَىٰ الإِيْجَازِ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) «الروضة» ص(١٣١).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
أَرْكَانُ الإِجْمَاعِ

(أ) عَقَدَ الغزَاليُّ البَابَ الثَّانِي فِي هَـٰذَا الدَّليلِ؛ لِبَيَانِ أرْكَانِ الإجْمَاعِ، وقَدْ ذَكَرَ المسَائِلَ الَّتِيْ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، فَقَال: «البَابُ الثَّانِيْ: في بَيَانِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ»، ولَهُ رُكْنَانِ:

١ـ المُجْمِعُونَ. ٢ـ وَنَفْسُ الإجْمَاعِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المُجْمِعُونَ: وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَظَاهِرُ هَـٰذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُسْلمٍ، لَـٰكِنْ: لِكُلِّ ظَاهِرٍ طَرَفَانِ واضِحَانِ في النَّفْيِ والإثْبَاتِ وَأَوسَاطٌ مُتَشَابِهَةٌ.

أمَّا الوَاضِحُ في الإِثْبَاتِ: فَهُوَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولِ الفَتْوَىٰ، فَهُوَ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ قَطْعًا، ولاَبدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ في الإجْمَاعِ.

وَأَمَّا الوَاضِحُ في النَّفْيِ: فَالأَطْفَالُ، والمَجَانِينُ، والأَجِنَّةُ وَبينَ الدَّرَجَتَيْنِ العَوَامُّ المُكَلَّفُونَ، وَالفَقِيْهُ الَّذي لَيسَ بِأُصُوليٍّ، وَالأُصُولِيُّ الَّذيْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، والمُجْتَهِدُ الفَاسِقُ، والمُبْتَدِعُ، والنَّاشِيءُ مِنَ التَّابِعِينَ مَثَلاً، إِذَا قَارَبَ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ في عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَنَرْسُمُ في كُلِّ وَاحِدٍ مَسْأَلَةً[1].

ثُمَّ عَرَضَ المسَائِلَ، وَفصَّلَ القَولَ فِيهَا[2]، وَبَعْدَهُ بَدأَ الحَديثَ عَنِ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٨١)، وينظر: «المنخول» ص(٣١٠).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ١٨١ ـ ١٩١).

الرُّكْنِ الثَّانِي، مِنْ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ نَفْسُ الإِجْمَاعِ، فَقَال: «وَنَعْنِي بِهِ: اتِّفَاقَ فَتَاوَىٰ الأُمَّةِ فِي المَسْأَلَةِ، فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، انْقَرضَ العَصْرُ، أو لَمْ يَنْقَرِضْ، أفْتَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ، أَو عَنْ نَصٍّ، مَهْمَا كَانَتِ الفَتْوىٰ نُطْقًا صَرِيحًا، وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَـٰذَا الرُّكْنِ بِبَيَانِ أَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ كَالنُّطْقِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَيسَ بِشَرْطٍ، وأَنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ يَنْعَقِدُ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَهـٰذه ثَلَاثُ مَسَائِلَ. . .»[1]، ثُمَّ ذَكَرَهَا، وَفَصَّلَ القَولَ فيهَا[2].

(ب) أمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَلَمْ يَتَعرَّضْ لِذِكْرِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ مُطْلقًا، وإِنَّمَا ذَكَرَ المسَائِلَ الَّتِيْ أدْرَجَهَا الغَزَاليُّ تَحْتَ هَـٰذَا البَابِ، وَفصَّلَ القَوْلَ فيهَا، مُرَجِّحًا مَا رَآهُ، وَمُسْتدِلًّا لَهُ، وَمُنَاقِشًا مُخَالِفِيهِ.

فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ مِنْ بَيَانِ الأَرْكَانِ، والحَدِيثِ حولَهَا، لَمْ يَتعرَّضْ لهُ المُوَفَّقُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ المَسَائِلَ فقَطْ.

وَلَعَلَّ هَـٰذَا مَعَ كَوْنِهِ اخْتِصَارًا وإيْجَازًا، تَرْكٌ لِلأُمُورِ المَعْرُوفَةِ، والأَشْيَاءِ الوَاضِحَةِ، فَالحَدِيْثُ عنْ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ، وعَدَدِهَا لَا يَخْفَىٰ في الجُمْلَةِ علىٰ أَرْبَابِ هَـٰذَا الفَنِّ وَطُلَّابِهِ، فَلَعلَّهُ لِوُضُوحِهِ وَبَيَانِهِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، وَهُوَ بِهـٰذَا المَنْهَجِ يُخَالِفُ مَنْهَجَ الغَزَاليِّ في التَّفْصِيلِ، والإِطْنَابِ، والله أعْلَمُ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
هَلْ يُشْتَرَطُ فِي أَهْلِ الإِجْمَاعِ أَنْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ: عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذٰلِكَ، وَلٰكِنْ حَصَلَ الخِلافُ بَيْنَهُمَا في طَرِيقَةِ عَرْضِ المَسْأَلَةِ، وَمَكَانِ إِيرَادِهَا.

فَالغَزَالِيُّ عَرَضَهَا عَرْضًا تَفْصِيلِيًّا، مُسْتَدِلاً وَمُنَاقِشًا وَمُورِدًا الاِعْتِرَاضَاتِ، وَمُفَنِّدًا لَهَا[(١)].

وَمِمَّا قَالَهُ فِيهَا: «اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرطُ أَنْ يَبْلُغَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ عَددَ التَّوَاتُرِ؟ أَمَّا مَنْ أَخَذَهُ مِنْ دَلِيلِ العقْلِ، واسْتِحَالَةِ الخَطَإِ بِحُكْمِ العَادَةِ، فَيَلْزَمُهُ الاِشْتِرَاطُ، والذِينَ أَخَذُوا مِنَ السَّمْعِ اخْتَلفُوا، فَمِنْهُمْ: مَنْ شَرَطَ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ، فَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ إِيمَانَهُمْ بِقَولِهِمْ، فَضْلاً عَنْ غَيرِهِ، وَهٰذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَينِ. . .»[(٢)].

ثمَّ ذَكَرَهُمَا، وَانْتَصرَ لِلْقَولِ بِعَدَمِ الاِشْتِرَاطِ، وأَورَدَ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ، وَأَجَابَ عنْهَا[(٣)].

أَمَّا مَكَانُ إِيرَادِهَا: فَقدْ أَوْرَدهَا الغَزَالِيُّ في آخِرِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٨٨).

(٣) المصدر نفسه.

بِالرُّكْنِ الأَوَّلِ، مِنْ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ «المُجْمِعُوْنَ»(١).

وبِالنِّسْبَةِ لابْنِ قُدَامَةَ: فَقَدْ عَرَضَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ، مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ عَدَمِ الاشْتِرَاطِ وَدَلِيلِهِ فَقَطْ.

وَلَمْ يُورِدِ اعْتِرَاضَاتٍ، وَلاَ أَقْوَالاً أُخْرَىٰ، كَمَا فَعَلَ الغَزَالِيُّ، وَلعلَّ السَّبَبَ فِي ذٰلكَ جُنُوحُهُ للاِخْتِصَارِ.

وقَدْ أوردَهَا فِي أَوَّلِ المَسَائِلِ، الَّتي عَرَضَهَا فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ، حَيثُ عَقَدَ لَهَا فَصْلاً خَاصًّا بعْدَ ذِكْرِهِ لأَدِلَّةِ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٣٥).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
الاِعْتِدَادُ بِقَولِ المُبْتَدِعِ، وَالفَاسِقِ فِي الإِجْمَاعِ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ علىٰ: أنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَولُ الكَافِرِ في الإِجْمَاعِ مُطْلقًا، أمَّا المُبْتَدعُ: فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرةً، فَلاَ يُقْبَلُ قولُهُ، وإِنْ كَانَتْ دُونَ ذٰلك: **فَيَرَىٰ الغَزَالِي** أَنَّهُ يُقْبَلُ قَولُهُ.

قَالَ فِي ذٰلِكَ: «المُبْتَدِعُ إذَا خَالفَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ دُونَهُ، إذَا لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ هُوَ كَمُجْتَهِدٍ فَاسِقٍ، وَخِلافُ المُجْتَهِدِ الفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ، والمُبْتَدِعُ ثِقَةٌ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ لَيسَ يَدْرِيْ أَنَّهُ فَاسِقٌ»[١].

وَقَدْ ذَكَر القَولَ مُفَصَّلاً في هَـٰذِهِ المسْأَلةِ، وَرَجَّحَ مَا يَخْتَارُهُ، وَأَورَدَ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ وَأَجَابَ عَنْهَا، وَتَطَرَّقَ لِبَعْضِ القَضَايَا المُهِمَّةِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ؛ كَالقَولِ بِالتَّشْبِيهِ والتَّجْسِيمِ، وَحُكْمِ مَنْ قَالَ بِهِ، مَعَ عَدَمِ بَيَانِهِ المُرادَ بِذٰلكَ.

كَمَا تَطَرَّقَ لِمَسْأَلَةٍ تَابِعَةٍ لأَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ: حُكْمُ مُخَالَفَةِ مَنْ كُفِّرَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ، وَحُكْمُ قَبُولِ قَولِهِ بَعْدَ تَوبَتِهِ، مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَىٰ المُخَالَفَةِ فِي مسْأَلَةٍ أُجْمِعَ عَلَيهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ.

ثُمَّ تطرَّقَ لِمَسْأَلَةٍ مُتعلِّقَةٍ بِأَصْلِ المَسْأَلَةِ أَيضًا؛ وَهِيَ: لَو تَركَ بَعْضُ

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٨٣).

الفُقَهَاءِ الإِجْمَاعَ، بِخِلافِ المُبْتَدِعِ المُكَفَّر، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِدْعَتَهُ تُوجِبُ الكُفْرَ، وظَنَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَنْعقِدُ بِدُونِهِ، فَهَلْ يُعْذَرُ مِنْ حَيثُ إِنَّ الفُقَهَاءَ لَا يطَّلِعُونَ علىٰ مَعْرِفَةِ مَا يَكْفُرُ بِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؟ وَفصَّلَ القَولَ فيهَا، وبَيَّنَ أَنَّ لَهَا صُورَتَين، وَتَحدَّثَ عَنْهُمَا.

ثُمَّ خَتَمَ المَسْأَلَةَ بِسُؤالٍ عَنِ الَّذي يُكَفَّرُ بهِ، وَبيَّنَ أَنَّ المَسْأَلَةَ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، وَخَطْبُهَا جَسِيمٌ، والحَديثُ عَنْهَا طَوِيلٌ، وَأَحَالَ فِي ذٰلكَ إلىٰ بَعْضِ كُتُبِهِ العَقَدِيَّةِ(١)، وَأَنْهَىٰ الحَدِيثَ فِي المَسْأَلَةِ عَنْ خُلَاصَةٍ لِمَا يُكَفِّرُ، وعَدَّهُ ثَلاثَةَ أَقْسَام(٢).

وَهـٰذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ مَدىٰ تَفْصِيلِ الغَزَاليِّ، وإِفَاضَتِهِ في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَمِّ شَتَاتِهَا، وبَسْطِ القَولِ فيهَا.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَاخْتَصَرَ القَولَ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُرَجِّحْ فيهَا رَأْيًا، بَلْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَينِ فِي الفَاسِقِ بِاعْتِقَادٍ - وَهُوَ المُبْتَدِعُ بِدْعَةً مُفَسِّقَةً، والَّذِي أَشَارَ إِليهِ الغَزَاليُّ - أَوْ فِعْلٍ(٣).

وَاكْتَفىٰ بِإِيرَادِ القَولَينِ فِي المَسْأَلَةِ، ودَلِيلِ كُلِّ قَولٍ، بِاقْتِضَابٍ،

---

(١) هو كتابه: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»، وهو مطبوع، ولـٰكنه لا يخلو من الهنات.

(٢) ينظر في ذٰلك كله: «المستصفى» (١/ ١٨٣ - ١٨٥).

(٣) الفسق الاعتقادي: كفسق المرجئة والقدرية والخوارج والروافض؛ الذي لايصل إلى الكفر، والعملي: كارتكاب بعض الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، ونحوه، ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٦٤٢).

ولَمْ يُرَجِّحْ فِيهِمَا رَأْيًا، وَلَمْ يَخْتَرْ مِنْهُمَا مَذْهَبًا(١).

فَحَاصِلُ الخِلافِ بينَهُمَا فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ يَكْمُنُ فِي التَّفْصِيلِ عِنْدَ الغَزَالِيِّ، والإيجَازِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَة، والتَّرْجِيحِ عِنْدَ الغَزَالِيِّ، والتَّوَقُّفِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ.

وَلَعَلَّ هَـٰذَا القَدْرَ كَافٍ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، مَعَ الإِحَالَةِ إلىٰ المَرَاجِعَ لِلأَهَمِّيَّةِ(٢)، والله أعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢١٧)، و«المحصول» (٢/ ق١/ ٢٧٩)، و«الإحكام» (١/ ٢٢٥)، و«التمهيد» (٣/ ٢٥٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٥٦٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٣٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٨٠).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ وَحُكْمِ الاِحْتِجَاجِ بِهَا

تَطَرَّقَ الإِمَامَانِ لِبَحْثِ هَـٰذِهِ القَضِيَّةُ، وَأَحْكَامِهَا، وَلَـٰكِنْ حَصَلَ بَينَهُمَا اخْتِلافٌ فِي جَوَانِبَ مِنْهَا، يَتجلَّىٰ فِيمَا يَأْتي:

(أ) طَرِيقَةُ عَرْضِ القَضِيَّةِ:

عَقَدَ الغزَالِيُّ لِلإِجْمَاعَاتِ كُلِّهَا مَسْأَلَةً واحِدَةً، ضَمَّنَهَا: إِجْمَاعَ أَهْلِ المَدينَةِ، وَإِجْمَاعَ أَهْلِ الحَرَمَينِ[1]، وَإِجْمَاعَ أَهْلِ المِصْرَينِ[2]، وَإِجْمَاعَ الخُلفَاءِ الأَرْبَعَةِ.

وَبيَّنَ عَدمَ الحُجِّيَّةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَبُطْلانَ تَسْمِيَّةِ ذٰلكَ إِجْمَاعًا، وَعَدمَ الاِعْتِبَارِ بِهِ، والاِلْتِفَاتِ إليهِ[3].

بَينَمَا عَرَضَ ابْنُ قُدَامَةَ القَضِيَّةَ فِي فَصْلَينِ:

أَوَّلُهُمَا: فِي بيَانِ حُكْمِ إِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ[4].

---

(١) المقصود بالحرمين: «مكة والمدينة».
(٢) المقصود بالمصرين: «البصرة والكوفة» ينظر: «المستصفى» (١/ ٨٧).
(٣) ينظر: «المستصفى»(١/ ١٨٧).
(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٤٤).

والثَّاني: فِي اتِّفَاقِ الخُلفَاءِ الأَرْبَعَةِ[١]، وَرَجَّحَ عَدَمَ الاِعْتِبَارِ بِالإِجْمَاعِ في كُلٍّ مِنْهُمَا، وَعَدَمَ صِحَّةِ تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعًا.

(ب) عَدَدُ الإِجْمَاعَاتِ:

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الإِجْمَاعَاتِ؛ حَيْثُ عَدَّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنْهَا، بَيْنَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ اثْنَيْنِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الفَقْرَةِ السَّابِقَةِ.

(جـ) الاِسْتِدْلاَلُ، والمُنَاقَشَةُ لإِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ:

فِي طَرِيْقَةِ عَرْضِ الغَزَالِيِّ لِمُنَاقَشَتِهِ هَـٰذَا القَولَ، فَصَّلَ مُرَادَ القَائِلِينَ بِهِ، وَرَدَّ عليهِ رَدًّا مُخْتَصَرًا، وَأَورَدَ التَّأْوِيلاتِ، الَّتِيْ ذَكَرَهَا المُحْتَجُّونَ بِهِ، وشَيئًا مِنْ حُجَجِهِمْ، وَأَحَالَ عَلَىٰ كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ الأُصولِ»، لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ[٢].

بَينَمَا أَورَدَ ابْنُ قُدَامَةَ: القَولَينِ فِي المَسْأَلَةِ، والاِحْتِجَاجَ لِكلٍّ مِنْهُمَا، والرَّدَّ علىٰ القَائِلينَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، والاِنْتِصَارَ لِرَدِّهِ[٣].

(د) حُجِّيَّةُ اتِّفَاقِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ:

أَشَارَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ: اتِّفَاقِ الخُلفَاءِ الأَرْبَعَة بِسَطْرٍ وَاحِدٍ، وأَثْبَتَ أَنَّهُ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيهِ، ولَيسَ حُجَّةً، وَلاَ إِجْمَاعًا[٤].

بَينَمَا عَقدَ ابْنُ قُدَامَةَ فَصْلاً خَاصًّا بِالمَسْأَلَةِ، وَأَثْبَتَ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٤٥).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١٨٧/١).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٤٤).

(٤) ينظر: «المستصفى» (١٨٧/١).

إِجْمَاعًا، وَذَكَرَ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ فِي المَسْأَلَةِ، وانْتَصَر لِكَونِهِ لَيسَ إِجْمَاعًا، مُبَيِّنًا أَنَّ كَلامَ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَولَهُمْ حُجَّةٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ حُجَّةٌ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا(١).

وَبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ قُدَامَةَ اعْتِبَارُهُ حُجَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، وَهَـٰذَا مُخَالِفٌ لِرَأْيِ الغَزَالِيِّ، الَّذي أَثْبَتَ عَدَمَ الاِحْتِجَاجِ بِهِ مُطْلَقًا، وَوَعَدَ عَلَىٰ اسْتِقْصَاءِ القَولِ فِيهِ فِي حُجِّيَّةِ قَولِ الصَّحَابِيِّ(٢).

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذٰلِكَ فَسَيَتِمُّ الحَدِيثُ عَنْهُ فِي حِيْنِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لأَنَّ هَـٰذَا المَوْضُوعَ يَتعَلَّقُ بِالحَدِيْثِ عنْ حُجِّيَّةِ قَولِ الصَّحَابِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٤٥).

(٢) ينظر: «المستصفى (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
حُكْمُ الإِجْمَاعِ

(أ) عَقَدَ الغَزَالِيُّ البَابَ الثَّالِثَ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ لِبَيَانِ حُكْمِ الإِجْمَاعِ، وَمَا يَتعلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ، وَقَالَ فِي صَدْرِ هَـٰذَا البَابِ: «وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ الاِتِّبَاعِ، وَتَحْرِيمُ المُخَالفَةِ، والاِمْتِنَاعُ عنْ كُلِّ مَا يَنْسُبُ الأُمَّةَ إلىٰ تَضْيِيعِ الحَقِّ»[(١)].

ثُمَّ بيَّنَ أنَّ تَوْضِيحَ ذٰلكَ يَتَهَذَّبُ بِرَسْمِ مَسَائِلَ، فَرَسَمَ عَدَدًا مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَـٰذَا البَابِ[(٢)].

(ب) أمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ أرَهُ تَعَرَّضَ لِبيَانِ حُكْمِهِ، وَإنَّمَا عَقدَ فُصُولاً لِبَيَانِ المَسَائِلِ الَّتي تَحدَّثَ عَنْهَا الغَزَالِيُّ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يُخْضِعْهُا لِهَـٰذَا التَّبْوِيبِ الَّذي أَورَدَهُ.

وَلَعلَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ إيْرَادِهِ حُكْمَ الإجْمَاعِ: وُضُوحُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ لَدَىٰ النَّاسِ، لاَسِيَّمَا أَهْلُ الاِخْتِصَاصِ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ يُدْرِكُ أَنَّ مُخَالفَةَ الأَمَّةِ، فِي أَمْرٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ ـ لاَيَجُوزُ، وَأَنَّ الوَاجِبَ اتِّبَاعُ سَبِيْلِ المُؤْمِنِينَ عَامَّةً.

أَضِفْ إِلَىٰ ذٰلِكَ: إيْثَارَ الإيجَازِ، وَالمَيلَ إِلَىٰ الاِخْتِصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٩٨ ـ ٢١٧).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

حُكْمُ الإِجْمَاعِ إِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ، أَوِ اثْنَانِ

(أ) عَقَدَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ لِهَـٰذَا المَبْحَثِ مَسْأَلَةً، بَيَّنَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الأُمَّةِ أَوِ اِثْنَانِ ـ لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ دُونَهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ تَصِرْ المَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا، وَاسْتَدلَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ: بِأَنَّ المُحَرَّمَ مُخَالفَةُ الأُمَّةِ كَافَةً، وَبَيَّنَ ذٰلك بيَانًا كَافِيًا، وَأَورَدَ بَعْضَ المُنَاقشَاتِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهَا[١].

وَيَأْتي عَرْضُهُ لِهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ تَأْكِيدًا لِمَا سَبَقَ أَنْ عَرضَهُ فِي مَسْأَلَةٍ سَابِقَةٍ، بيَّنَ فِيهَا أَنَّ إِجْمَاعَ الأَكْثَرِ لَيسَ بِحُجَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَةِ الأَقَلِّ[٢].

وَلَـٰكِنَّ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ الَّتِيْ مَعَنَا تُحَدِّدُ المُخَالِفَ بِكَونِهِ وَاحِدًا أَو اثْنَينِ، وَأَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَنْعَقِدُ بِدُونِهِمْ، وَهـٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ هَـٰذَا الدَّلِيلِ «الإِجْمَاع»؛ بِاعْتِبَارِهِ مَصْدرًا ثَالِثًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلاَمِ.

أَمَّا ابْنُ قُدامَة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَلَمْ أَرَهُ عَقَدَ لِهَـٰذَا المَبْحَثِ فَصْلاً، بَلْ وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَىٰ إِشَارَةٍ لَهُ فِيهِ، سِوَىٰ مَا كَتَبَهُ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بِقَولِ الأَكْثَرِ[٣]، وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ، وَفِي عَرْضِهِ لِهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ غُنْيَةٌ عَنْ عَقْدِ مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ بِمُخَالَفَةِ الوَاحِدِ أَوِ الاثْنَينِ؛ لأَنَّ فِيهَا البَيَانَ الكَافِيَ لِهَـٰذَا

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) ينظر: (١/ ١٨٦) منه.

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٤٢).

المَوضُوعِ، فَمَا دَامَ أنَّ الإجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ بِقَولِ الأَكْثَرِ مَعَ مُخَالفَةِ الأَقَلِّ، فَكَوْنُهُ لاَيَنْعَقِدُ مَعَ مُخَالَفَةِ الوَاحِدِ أَوِ الاثْنَينِ وَاضِحٌ؛ حيثُ يَدْخلُ حُكْمُ ذٰلِكَ فِي حُكْمِ عُمُومِ المَسْألَةِ الأُولىٰ، وَلِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ الاِخْتِصَارِ، وَالبُعْدِ عَنِ التَّكْرارِ والإِطَالَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

إِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ قَوْلين، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَصيرُ مَا اتَّفقُوا عَلَيهِ إِجْمَاعًا؟

عَقَدَ الغَزَالِيُّ لِهَـٰذَا المَبْحَث مَسْأَلَةً خَاصَّةً، بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَىٰ قَولَينِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ قَولٍ وَاحِدٍ ـ صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَليه ـ إِجْمَاعًا قَاطِعًا، عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِراضَ العَصْرِ، ويَخْلُصُ مِنَ الإِشْكَالِ[١].

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ إِذَا لَمْ نَشْتَرِطْ فَالإِجْمَاعُ الأَوَّلُ، وَلَو فِي لَحْظَةٍ قَدْ تَمَّ عَلَىٰ تَسْوِيغِ الخِلاَفِ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ أَحَدِ القَولَينِ، فَلاَ يُمْكِنُنَا فِي هَـٰذِهِ الصُّورَةِ أَنْ نَقُولَ: هُمْ بَعْضُ الأُمَّةِ فِي المَسْأَلَةِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَىٰ أَحَدِ قَولَي الصَّحَابَةِ، فيَعْظُمُ الإِشْكَالُ، وَطُرُقُ الخَلاصِ مِنْ خَمْسَةٍ...»[٢]، ثُمَّ أَوردَ هَـٰذِهِ الطُّرُقَ كُلَّهَا، بَاحِثًا فِيهَا عَنْ سَبِيلِ الخُرُوجِ مِنْ هَـٰذَا الإِشْكَالِ الَّذِيْ وَقَعَ فِيهِ هُوَ وَالقَائِلُونَ بِأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَيسَ شَرْطًا فِي الإِجْمَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذِهِ الطُّرُقَ، وَفَصَّلَ القَولَ فِيهَا[٣].

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِتَخْصِيصِ مَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ، أَورَدَهَا بِصِيغَةِ اعْتِرَاضٍ؛

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٠٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٠٥ ـ ٢١١).

فقَالَ: «مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَىٰ خِلاَفِهِ، وَرَوَاهُ؛ فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيهِ كَانَ الإِجْمَاعُ الأَوَّلُ بَاطِلاً، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ الخَبَرِ فَهُوَ مُحَالٌ، لاَسِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَذْكُرُهُ تَحقِيقًا، وَإِذَا رَجَعَ هُوَ كَانَ مُخَالِفًا لِلإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْخَبَرِ، وَهَـٰذَا لاَ مَخْلَصَ عَنْهُ، إِلاَّ بِاعْتِبَارِ انْقِرَاضِ العَصْرِه، فَلْيُعْتَبَرْ»[١].

ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذٰلِكَ، مُبَيِّنًا أَنَّ لَهُ مَخْلَصَينِ، وَأَورَدَهُمَا لِلْخَلاَصِ مِنْ هَـٰذَا الاِعْتِرَاضِ، وَالإِشْكَالِ، وَفَصَّلَ فِيهِمَا، مُورِدًا بَعضَ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيهِمَا، وَمُجِيبًا عَنْهَا[٢].

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَلَمْ يَعْقِدْ لِهَـٰذِهِ المَبَاحِثِ فُصُولاً مُعيَّنَةً، وَلاَ مَسَائِلَ مُسْتَقِلَّةً.

وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَىٰ المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَهُوَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ قَولَينِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ قَولٍ وَاحِدٍ، فَهلْ يَصِيرُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيهِ إِجْمَاعًا؟ وَأَورَدَهُ فِي مَسْأَلَةِ: «اشْتِرَاطِ انْقِراضِ العَصْرِ»[٣] وَهُوَ مِمَّنْ يَرَىٰ اشْتِرَاطَهُ، وَبِنَاءً عَلَيهِ، فَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ اتِّفَاقَ الأُمَّةِ عَلَىٰ قَولٍ وَاحِدٍ، بَعْدَ اخْتِلاَفِهَا عَلَىٰ قَولَينِ إِجْمَاعٌ، وَذَكَرَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي لِلْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ العَصْرِ[٤] وَأَورَدَ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢١١).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢١١ ـ ٢١٥).
(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٤٥).
(٤) ينظر: المصدر السابق ص(١٥٥).

عَليهِ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ، القَرِيبَةِ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ فِي المَسْأَلَةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ الإشْكَالِ، الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَرَ اشْتِرَاطَ انْقِرَاضِ العَصْرِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهَا، وَفَنَّدَهَا[1].

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ نَظَرًا لِعَلاَقَةِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَةِ اشْتِراطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ ـ لَمْ يُخَصِّصِ ابْنُ قُدَامَةَ لَهَا فَصْلاً مُسْتَقِلاًّ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِهَا فيهَا؛ وَلِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ الإِيجَازِ، والبُعْدِ عَنِ الإطَالَةِ، والتَّكْرَارِ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الأُخْرَىٰ: الَّتِيْ خَصَّصَ الغَزَالِيُّ لَهَا مَبْحَثًا بَعْدَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ ـ فَلَمْ أَرَ ابْنَ قُدَامَةَ تَطَرَّقَ لَهَا.

وَفِي الجُمْلَةِ: فَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّوَسُّعِ وَالبَسْطِ، أَورَدَهَا وَعَقَدَ لَهَا مَبَاحِثَ خَاصَّةً، وَمَنْ آثَرَ الاِخْتِصَارَ أَشَارَ إِلَيهَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٤٦ ـ ١٤٧).

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ
أَقْسَامُ الإِجْمَاعِ

عَقَدَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَصْلاً بَيَّنَ فيهِ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَينِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا، وَفَصَّلَ القَولَ فِيهِمَا، فَكَانَ مِمَّا قَالَ: «الإِجْمَاعُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مَقْطُوعٌ وَمظْنُونٌ.

فَالمَقْطُوعُ: مَا وُجِدَ فِيهِ الاتِّفَاقُ، مَعَ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَخْتَلِفُ فِيهِ، مَعَ وُجُودِهَا، وَنَقَلهُ أَهْلُ التَّواتُرِ.

والمَظْنُونُ: مَاتَخَلَّفَ فِيهِ أَحَدُ القَيدَينِ، بِأَنْ يُوجَدَ، مَعَ الاخْتِلافِ فِيهِ؛ كَالاتِّفَاقِ فِي بَعْضِ العَصْرِ، وَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَىٰ أَحَدِ قَولَي الصَّحَابَة، أَوْ يُوجَدَ القَولُ مِنَ البَعْضِ، والسُّكُوتُ مِنَ البَاقِينَ، أَو تُوجَدَ شُرُوطُهُ، لَـٰكِنْ يَنْقُلُهُ آحَادٌ[(١)].

وَذَكَرَ قَولَ المُخَالِفِ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَدَلِيلَهُ، ثُمَّ رَدَّ عليهِ، وَاسْتَدَلَّ لِلْقَولِ الَّذِي يَرَاهُ، وَهُوَ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي الإِجْمَاعِ، وَفَنَّدَ حُجَجَهُمْ، وَانْتَصَرَ لِلْقَوْلِ بِثُبُوتِهِ»[(٢)].

أَمَّا الغَزَالِيُّ: فَلَمْ يَعْقِدْ لِهَـٰذَا المَبْحَثِ مَسْأَلَةً، وَلَمْ أَرَهُ تَطَرَّقَ لَهُ

---

(١) «الروضة» ص(١٥٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٥٤ ـ ١٥٥).

بِهَـٰذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَإِن كَانَ يُورِدُ بَعْضَ المَسَائِلِ، ويَحْكُمُ عَلَىٰ نَوعِ الإِجْمَاعِ فِيهَا، هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ، أَو ظَنِّيٌّ؟.

وَالمُرَادُ هُنَا: عَقْدُ مَسْأَلَةٍ، أَوْ فَصْلٍ لَهُ، أَوِ الإِشَارَةُ إِلَيهِ ضِمْنَ الحَدِيثِ عنِ المَسَائِلِ.

وَبِهَـٰذَا يَسُدُّ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْضَ النَّقْصِ الَّذي وَقَعَ فِيهِ «المُسْتَصْفَىٰ»، وَإِنْ كَانَا مُتَّفِقَينِ فِي هَـٰذَا التَّقْسِيمِ، مِنْ حَيثُ المَضْمُونُ وَلَـٰكِنْ مِنْ نَاحِيَةِ تَخْصِيصِ وإِفْرَادِ مَبْحَثٍ لِهَـٰذَا التَّقْسِيمِ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الغَزَالِيِّ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ ابنُ قُدامَةَ بِهِ[1]؛ وَهُوَ إِتْمَامٌ وَاسْتِدْرَاكٌ فِي مَحِلِّهِ، ولعلَّ الغَزَالِيَّ تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَوُضُوحِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِهَـٰذَا تَتِمُّ مَسَائِلُ الإِجْمَاعِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ..

---

(١) وقد وافق الموفق علىٰ ذٰلك عددٌ من العلماء، ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٤٣)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦١٧)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٦٠٠)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٣٤)، «شرح ابن بدران» (١/ ٣٨٦).

الفَصْلُ الرَّابعُ
الدَّليلُ الرَّابعُ
«الإِسْتِصْحَابُ، وَدَلِيلُ العَقْلِ»

ويَشْمَلُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: التَّعْرِيفُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَـةُ: أَقْسَامُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِـثَةُ: حُجِّيَّتُهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلِ النَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟.

المَسْأَلَةُ الأُوْلَىٰ
التَّعْرِيفُ بِهِ

وَتَشْمَلُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُ لُغَةً.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُهُ اصْطِلاَحًا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لهُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيحُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: وِجْهَةُ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُهُ لُغَةً

الإِسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ: المُلاَزَمَةُ، وَالمُقَارَنَةُ، وَعَدمُ المُفَارَقَةِ[١].

قَالَ ابنُ فَارِسُ: «الصَّادُ وَالحَاءُ وَالبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ علىٰ مُقَارَنَةِ شَيءٍ، وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذٰلِكَ: الصَّاحِبُ، والجَمْعُ: الصَّحْبُ... وَكُلُّ شَيءٍ لاَءَمَ شَيئًا، فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ[٢]».

وَقَالَ صَاحِبُ «المِصْبَاحِ»: «وَكُلُّ شَيْءٍ لاَزَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ، وَاسْتَصْحَبْتُ الكِتَابَ وَغَيرَهُ: حَمَلْتُهُ صُحْبَتِي، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: اسْتَصْحَبْتُ الحَالَ: إِذَا تَمَسَّكْتَ بِمَا كَانَ ثَابِتًا، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ تِلْكَ الحَالَةَ مُصَاحِبَةً غَيرَ مُفَارِقَةٍ»[٣].

---

(١) ينظر: «أساس البلاغة» ص(٣٤٨)، و«لسان العرب» (٢/ ٧)، و«المصباح» (١/ ٣٣٣)، و«تاج العروس»(١/ ٣٣٢) مادة (صحب).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»(٣/ ٣٣٢) مادة (صحب).

(٣) «المصباح المنير» مادة (صحب) (١/ ٣٣٣).

المَطْلَبُ الثَّانِيْ
تَعْرِيفُهُ اصْطِلاَحًا

عَرَّفَ الأُصُولِيُّونَ الاسْتِصْحَابَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ، مِنْهَا:

أَنَّهُ: «عِبَارَةٌ عَنِ الحُكْمِ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي، بِنَاءً عَلَىٰ ثُبُوتِهِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، لِفِقْدَانِ مَايَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ»(١).

وَمِنْهَا: «اسْتِدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا، أَو نَفْيِ مَا كَانَ مَنْفِيًّا(٢)؛ أَي: بَقَاءُ الحُكْمِ القَائِمِ ـ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ـ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ علىٰ تَغْيِيرِ الحَالَةِ.

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَو شَرْعِيٍّ، وَلَيسَ رَاجِعًا إِلىٰ عَدَمِ العِلْمِ بِالدَّلِيْلِ، بَلْ إِلَىٰ دَلِيلٍ، مَعَ العِلْمِ بِانْتِفَاءِ المُغيِّرِ، أَو مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ المُغَيِّرِ، عِنْدَ بَذْلِ الجُهْدِ فِي البَحْثِ وَالطَّلَبِ»(٣).

وَمِنْهَا: «الاِسْتِدْلاَلُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَفْيِ الحُكْمِ، أَو بَقَاءُ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ»(٤).

وَمِنْهَا: قَولُهُمْ: «الاِسْتِصْحَابُ ـ أَيِ: اسْتِصْحَابُ الحَالِ لأَمْرٍ

---

(١) ينظر: «نهاية السول» للإسنوي (٤/ ٣٥٨)، و«شرح المحلى على جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٠)، ومعه «حاشية البناني».

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩).

(٣) وهو اختيار الغزالي، ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٢٣).

(٤) وهو تعريف الزنجاني، ينظر: «تخريج الفروع على الأُصول» ص(١٧٢).

وُجُودِيٍّ، أَو عَدَمِيٍّ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ ـ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الزَّمَنِ المَاضِيْ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ فِي الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ، مَأْخُوذٌ مِنَ: المُصَاحَبَةِ؛ وَهُوَ بَقَاءُ ذٰلِكَ الأَمْرِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُغَيِّرُهُ، فَيُقَالُ: الحُكْمُ الفُلاَنِيُّ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ، وَكُلَّمَا كَانَ فِيمَا مَضَىٰ، وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ، فَهُوَ مَظْنُونُ البَقَاءِ[1].

وَجَمِيعُ هَـٰذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مُتَقَارِبَةُ المَعْنَىٰ، وَكُلُّهَا تَعْنِي: «الحُكْمُ باسْتِمْرَارِ وُجُودِ مَا ثَبَتَ وُجُودُهُ؛ حَتَّىٰ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَهَابِهِ، والحُكْمَ باسْتِمْرَارِ عَدَمِ مَا لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ، حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُودِهِ»[2]؛ فَالمَقْصُودُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِيَغُهَا[3].

---

(١) وهو تعريف الشوكاني، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٣٧).

(٢) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٧).

(٣) ينظر في تعريفه: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٧٧)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤٧)، و«اللمع» (١٢٢)، و«الإبهاج» (٣/ ٣٦٨)، و«المسودة» ص(٤٨٨)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٥٤).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
تَعْرِيفُ الإِمَامَينِ لَهُ

عَرَّفَ الغَزَالِيُّ الاِسْتِصْحَابَ بِقَولِهِ: «الاِسْتِصْحَابُ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَيسَ رَاجِعًا إِلَىٰ عَدَمِ العِلْمِ بِالدَّلِيلِ، بَلْ إِلَىٰ دَلِيلٍ، مَعَ العِلْمِ بِانْتِفَاءِ المُغَيِّرِ، أَو مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ المُغَيِّرِ، عِنْدَ بَذْلِ الجُهْدِ فِي البَحْثِ وَالطَّلَبِ»[١].

وَعرَّفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ: «عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَو شَرْعِيٍّ، وَلَيسَ رَاجِعًا إِلَىٰ عَدَمِ الدَّلِيلِ، بَلْ إِلَىٰ دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، مَعَ انْتِفَاءِ المُغَيِّرِ، أَوَ العِلْمِ بِهِ»[٢].

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٢٣)، و«المنخول» ص(٢٧٢).

(٢) «الروضة» ص(١٥٧).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
الشَّرْحُ وَالتَّوضِيحُ

لبيَانِ المُرَادِ بِالإسْتِصْحَابِ أَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، وَلَمْ يَطْرَأْ مَا يَنْفِيهِ، فَيُحْكَمُ بِبَقَائِهِ فِي الزَّمَنِ الحَاضِرِ، بِنَاءً عَلَىٰ الثُّبُوتِ السَّابِقِ.

وَأَيضًا: إِذَا ثَبَتَ نَفْيُ شَيءٍ فِي زَمَنٍ مَضَىٰ، وَلَمْ يَطْرَأْ مَا يُثْبِتُهُ، فَيُحْكَمُ بِاسْتِمْرَارِ نَفْيِهِ فِي الحَالِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الوَضْعِ السَّابِقِ، فَكُلُّ مَا عُلِمَ وُجُودُهُ، وَحَصَلَ الشَّكُّ فِي عَدَمِهِ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ، اسْتِصْحَابًا لِذٰلكَ الوُجُودِ السَّابِقِ؛ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ يُغَيِّرُ ذٰلِكَ.

مِثَالُهُ: لَوِ ادَّعَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ آخرَ دَيْنًا، وَأَنْكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ حَتَّىٰ يُثْبِتَ المُدَّعِي دَعْوَاهُ بِالبَيِّنَةِ.

وَكُلُّ مَا عُلِمَ عَدَمُهُ، وَحَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُودِهِ ـ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِعَدَمِهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِذٰلِكَ العَدَمِ السَّابِقِ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ علىٰ وُجُودِهِ.

مِثَالُ ذٰلِكَ: لَوِ اشْتَرَىٰ شَيئًا عَلَىٰ أَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ العُيُوبِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ وُجُودَ عَيبٍ فِي المَبِيعِ، وَأَرَادَ رَدَّهُ بِهٰذَا العَيْبِ، وَاخْتَلَفَ مَعَ البَائِعِ فِي وُجُودِ العَيبِ عِنْدَ البَائِعُ؛ أَو حُدُوثِهِ عِنْدَ المُشْتَرِي ـ فَالقَولُ قَولُ البَائِعِ النَّافِيْ لِلعَيبِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ سَلامَةُ المَبِيعُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ المُشْتَرِي دَعْوَاهُ بِالبَيِّنَةِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الاِسْتِصْحَابَ لاَ يَثْبِتُ حُكْمًا جَدِيدًا، كَغَيرِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلَـٰكِنَّهُ يُفِيدُ اسْتِدَامَةَ الحُكْمِ السَّابِقِ، الثَّابِتِ بِدَلِيلِهِ، وَلِذٰلِكَ عَدَّهُ العُلَمَاءُ آخِرَ الأَدِلَّةِ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيهَا المُجْتَهِدُ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «الاِسْتِصْحَابُ: آخِرُ مَدَارِ الفَتْوَىٰ، فَإِنَّ المُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ يَطْلُبُ حُكْمَهَا فِي الكِتَابِ، ثُمَّ فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ فِي الإِجْمَاعِ، ثُمَّ فِي القِيَاسِ ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخَذَ حُكْمَهَا مِنَ اسْتِصْحَابِ الحَالِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ التَّرَدُّدُ فِي زَوَالِهِ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّرَدُّدُ فِي ثُبُوتِهِ فَالأَصْلُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ»(١).

وَقَدِ اسْتَفْتَحَ الإِمَامَانِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ هَـٰذَا الدَّلِيلَ بِبَيَانٍ مُوجِزٍ لَهُ، جَاءَ فِيهِ:

الأَحْكَامُ السَّمْعِيَّةُ لاَ تُدْرَكُ بِالعَقْلِ، لَـٰكِنْ دَلَّ العَقْلُ عَلَىٰ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَسُقُوطِ الحَرَجِ عَنِ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ قَبْلَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ؛ فَالنَّظَرُ فِي الأَحْكَامِ إِمَّا فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمَّا فِي نَفْيِهَا:

فَأَمَّا الإِثْبَاتُ: فَالعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْهُ.

وَأَمَّا النَّفْيُ: فَالعَقْلُ قَدْ دَلَّ عَلَيهِ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ دَلِيلُ السَّمْعِ النَّاقِلُ عَنْهُ، فَيَنْتَهِضُ دَلِيلاً عَلَىٰ أَحَدِ الشَّطْرَينِ.

وَمِثَالُهُ: لَمَّا دَلَّ السَّمْعُ عَلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، بَقِيَتِ السَّادِسَةُ غَيرَ وَاجِبَةٍ، لاَ لِتَصْرِيحِ السَّمْعِ بِنَفْيِهَا، فَإِنَّ لَفْظَهُ قَاصِرٌ عَلَىٰ إِيْجَابِ الخَمْسِ، لَـٰكِنْ كَانَ وُجُوبُهَا مُنْتَفِيًا، وَلاَ مُثْبِتَ لِلْوُجُوبِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ،

---

(١) نسبه الشوكاني إلى الخوارزمي في الكافي، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٣٧).

وَإِذَا أَوجَبَ عِبَادَةً عَلَىٰ قَادِرٍ، بَقِيَ العَاجِزُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ وَلو أوجَبَهَا فِي وَقْتٍ بَقِيَتْ فِي غَيرِهِ عَلَىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ قَدْ يُعْلَمُ، وَقَدْ يُظَنُّ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَلاَ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ، إِذْ لَو كَانَ لَنُقِلَ وَانْتَشَرَ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمَّةِ وَهَـٰذَا عِلْمٌ بِعَدَمِ الدَّلِيْلِ، لاَ عَدَمُ عِلْمٍ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بِالدَّلِيلِ لَيسَ حُجَّةً، وَالعِلْمُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا الظَّن: فَإِنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا بَحَثَ عَنْ مدَارِكِ الأَدِلَّةِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ، مَعَ أَهْلِيَّتِهِ، وَاطِّلاَعِهِ عَلَىٰ مَدَارِكِ الأَدِلَّةِ وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ الاِسْتِقْصَاءِ، وَشِدَّةِ بَحْثِهِ وَعِنَايَتِهِ ـ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ، فَنَزَّلَ ذٰلكَ مَنْزِلَةَ العِلْمِ فِي وُجُوبِ العَمَلِ؛ لأَنَّهُ ظَنٌّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ بَحثٍ واجْتِهَادٍ، وَهَـٰذَا غَايَةُ الوَاجِبِ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ، وَمَهْمَا عَلِمَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ قَدْ بَلغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فَلَمْ يَجِدْ ـ فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ دَلِيلِ العَقْلِ.

فَالاِسْتِصْحَابُ إِذَنْ: عِبَارَةٌ عنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيْلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ رَاجِعًا إِلَىٰ عَدَمِ الدَّلِيلِ، بَلْ إِلَىٰ دَليلٍ ظَنِّيٍّ، مَعَ انْتِفَاءِ الغَيرِ، أَوِ العِلْمِ بِهِ»[(١)] اهـ.

قَالَ الطُّوفيُّ: «وَحَقِيْقَةُ اسْتِصْحَابِ الحَالِ: التَّمسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَو شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ؛ أَي: لَمْ يَظْهَرْ دَلِيلٌ يَنْقُلُ عَنْ حُكْمِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذٰلِكَ؛ لأَنَّ الاِسْتِصْحَابَ تَارَةً يَكُونُ بِحُكْمِ دَلِيلِ العقْلِ؛ كَاسْتِصْحَابِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢١٧، ٢٢٣)، الروضة (١٥٥ ـ ١٥٧)، بتصرف.

حَالِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ فَإِنَّ العَقْلَ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَرَاءَتِهَا، وَعَدَم تَوَجُّهِ الحُكْمِ إِلَىٰ المُكَلَّفِ؛ كَقَولِنَا: الأَصْلُ بَرَاءَةُ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ؛ أَي: دَلَّ العَقْلُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الدَّينِ مِنْ ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّ العَقْلَ أَثْبَتَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيهِ.

وَتَارَةً **يَكُونُ الاِسْتِصْحَابُ**، بِحُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ كَاسْتِصْحَابِ حُكْمِ العُمُومِ والإِجْمَاعِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ المُسْتَصْحَبِ ـ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَيهِ؛ كَالبَيِّنَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ شَغْلِ ذِمَّةِ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ بِالدَّينِ، وَتَخْصِيصِ العُمُومِ، وَتَرْكِ حُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ الخِلَافِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ».

تَنْبِيهٌ(١): «تَحْقِيقُ مَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الحَالِ: هُوَ أَنَّ اعْتِقَادَ كَونِ الشَّيءِ فِي المَاضِيْ، أَوِ الحَاضِرِ يُوجِبُ ظَنَّ ثُبُوتِهِ فِي الحَالِ، أَوِ الاسْتِقْبَالِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ هَـٰذَا بِأَنْ يُقَالَ: هُوَ ظَنُّ دَوَامِ الشَّيْءِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ ثُبُوتِ وُجُودِهِ قَبْلَ ذٰلِكَ»(٢). اهـ.

وَلَعَلَّهُ يَتَبَيَّنُ بَعْدَ هَـٰذَا كُلِّهِ المُرَادُ بِالاِسْتِصْحَابِ(٣) وَتَوضِيحُ مَعْنَاهُ، وَيَتَجَلَّىٰ مَقْصُودُ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ بِتَعْرِيفِهِمَا لَهُ.

---

(١) تابع لكلام الطوفي في شرحه للمراد بالاستصحاب.

(٢) «شرح الطوفي لمختصر الروضة» (٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥).

(٣) ينظر في بيان المراد به وتوضيح معناه: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤٧)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٠)، و«التمهيد» (٤/ ٢٥١)، و«المسودة» ص(٤٨٨)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٥٤)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٥٩).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الفَرْقُ بينَ التَّعْرِيْفَينِ

مِنْ خِلاَلِ تَأَمُّلِي فِي تَعْرِيفَيِ الإمَامَينِ لِلاسْتِصْحَابِ - لَمْ يَبْدُ لِي فَرْقٌ كَبيرٌ بَينَ تَعْرِيفَيهِمَا.

وَكُلُّ مَا فِي الأَمْرِ: أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَمَدَ إِلَىٰ اخْتِصَارِ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ، فَذَكَرَ صَدْرَ تَعْرِيفِهِ بِنَصِّهِ، وَحَذَفَ مَا لَمْ يَرَهُ مُهِمًّا فِي التَّعْرِيفِ؛ كَتَذْيِيلِ الغَزَالِيِّ بِقَولِهِ: «عِنْدَ بَذْلِ الجُهْدِ فِي البَحْثِ والطَّلَبِ».

فَالحَاصِلُ: أَنَّ الخِلاَفَ بَينَهُمَا فِي الصِّيغَةِ وَالشَّكْلِ، وَلَيسَ فِي المَعْنَىٰ وَالمَضْمُونِ.

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَٰلِكَ: فَلَيسَ بَينَهُمَا خِلاَفٌ فِي التَّعْرِيفِ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ ثَمَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَاخْتِيَارٌ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
وِجْهَةُ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا

حِينَمَا يَسْتَعْرِضُ القَارِئُ المُدْرِكُ لِمَنْهَجَي الإِمَامَينِ فِي مُؤَلَّفَيهِمَا ـ تَعْرِيفَيهِمَا، لاَ سِيَّمَا بَعْدَ مَا مَرَّ فِي الفِقْرَةِ السَّابِقَةِ؛ مِنْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ كَبِيرٌ بينَ تَعْرِيفِي الإِمَامَينِ، وَأَنَّ الجوهرَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِي الصِّيغَةِ وَالشَّكْلِ لَيسَ إِلاَّ، يَجْزِمُ بَعْدَ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَنَّ البَاعِثَ لاِخْتِيَارِ الغَزَالِيِّ هَـٰذَا التَّعْرِيفَ، بِكُلِّ قُيُودِهِ، هُوَ مَا سَارَ عَلَيهِ مِنَ البَسْطِ وَالإِيضَاحِ، وَمَا سَلَكَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالبَيَان، والتَّفْصِيلِ.

كَمَا أَنَّ الدَّاعِيَ لاِخْتِيَارِ ابْنِ قُدَامَةَ هَـٰذَا التَّعْرِيفَ المُتَّفِقَ فِي مَضْمُونِهِ مَعَ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ، هُوَ مَا سَلَكَهُ فِي «الرَّوضَةِ»، مِنَ الاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ، وَالبُعْدِ عَنِ التَّفْصِيلِ وَالتَّطْوِيلِ، لاَسِيَّمَا فِي التَّعْرِيفاتِ.

فَيَكْتَفِي بِالقُيُودِ المُهِمَّةِ فِي التَّعْرِيفِ، وَلاَ يُعَوِّلُ كَثِيرًا عَلَىٰ القُيُودِ المُوَضِّحَةِ لِلْحَدِّ؛ لِقِيَامِ الحَدِّ بِدُونِهَا.

هَـٰذَا مَا أَرَاهُ مِنْ وِجْهَةٍ لاِخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلاَ مُشَاحَّةَ فِي ذٰلِكَ.

المَطْلَبُ السَّابعُ
التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ

بَعْدَ ذِكْرِ عَدَدٍ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الأُصُوليِّينَ عَامَّةً لِلاسْتِصْحَابِ، وَالإِمَامَينِ خَاصَّةً ـ أُؤكِّدُ أَنَّ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ للاسْتِصْحَابِ مُتَقارِبَةُ المَعْنَىٰ، تُؤدِّي مَقْصُودًا وَاحِدًا[1]، فَكُلُّهَا تعْنِي: «الحُكْمَ بِاسْتِمْرَارِ وُجُودِ مَا ثَبَت وُجُودُهُ، حَتَّىٰ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَهَابِهِ، والحُكْمُ بِاسْتِمْرَارِ عَدَمِ مَا لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ، حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُودِهِ»، وَمَا دَامَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ، فَلَيسَ مِنَ المُفيدِ، كَثِيرًا قَضَاءُ الوَقْتِ، وَإِكْلَالُ الذِّهْنِ، وَصَرْفُ الجُهْدِ فِي اخْتِيَارِ تَعرِيْفٍ بِعَينِهِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا فِي المَعْنَىٰ لِمَنْ تَأَمَّلَ.

وَلٰكِنْ عِنْدَ اخْتِيَارِ أَحَدِ تَعْرِيفِي الإِمَامَينِ: أَرَىٰ أَنَّ اخْتِيَارَ تعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ أَولَىٰ لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ الشُّمُولِ مَعَ الإِيجَازِ، وَبِهٰذَا يَفُوقُ تعْرِيفَ الغَزَالِيِّ فِي نَظَرِي، وَكِلَاهُمَا وَجِيهٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٧٧).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
أَقْسَامُ الاسْتِصْحَابِ

وَتَشْمَلُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ الاِسْتِصْحَابِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الأَقْسَامُ الَّتِيْ ذَكَرهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الفَرْقُ بِينَ المسْلَكَينِ وَوِجْهَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: التَّقْسِيمُ المُخْتَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَقْسَامُ الاِسْتِصْحَابِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً

قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ الاِسْتِصْحَابَ إِلَىٰ أَقْسَام مُتَعَدِّدةٍ، أَهَمُّهَا:

(أ) **اسْتِصْحَابُ حُكْمِ العَقْلِ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ قَبْلَ الشَّرْعِ**؛ وَهِيَ: نَفْيُ مَا نَفَاهُ العَقْلُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ الشَّرْعُ؛ كَالحُكْمِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ، وَالحُقُوقِ؛ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ علَىٰ شَغْلِهَا بِالتَّكْلِيفِ، أَو ثُبُوتِ الحَقِّ.

وَهَـٰذَا النَّوعُ ثَابتٌ بِالعقْلِ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ دَلِيْلُ السَّمْعِ النَّاقِلُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَحْكُمُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

مِثَالُهُ: عَدَمُ وُجُوبِ صَلاةٍ سَادِسَةٍ، لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فَبَقِيَتْ عَلَىٰ العَدَمِ الأَصْلِيِّ، وَكَذٰلِكَ لَوِ ادَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ آخرَ دَينًا، فَأَنْكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ، فَالقَولُ قَولُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، حَتَّىٰ يُثْبِتَ المُدَّعِي قَولَهُ بِالبَيِّنَةِ.

(ب) **اسْتِصْحَابُ الوَصْفِ المُثْبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلاَفُهُ**؛ كَالإِبَاحَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ خِلاَفِهَا، وَكَالحِلِّ إِنْ ثَبَتَ مُرْتَبِطًا بِأَمْرٍ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَتَىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ؛ وَذٰلكَ كَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ وَصْفَ الطَّهَارَةِ إِذَا ثَبَتَ أُبِيحَتِ الصَّلاَةُ، فَيُسْتَصْحَبُ هَـٰذَا الحُكْمُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلاَفُ هَـٰذَا الوَصْفِ، وَهُوَ الحَدَثُ.

(جـ) اسْتِصْحَابُ حُكْم دَلَّ الشَّرْعُ وَالعَقْلُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ؛ كَالمِلْكِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ حَتَّىٰ يُوجَدَ مَا يُزِيلُهُ، وَثُبُوتِ الحِلِّ بَينَ الزَّوجَينِ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ واسْتِمْرَارِهِ، حَتَّىٰ يُوجَدَ مَايُغَيِّرُهُ.

(د) اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الشَّرْعِ السَّابِقِ الَّذِي يَظُنُّ المُجْتَهِدُ بقَاءَهُ.

(هـ) اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ الخِلافِ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المُجْتَهِدُ فِي المُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَىٰ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ: ـ «الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلاَتِهِ وَدَوَامِهَا، فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ يَأْتِينَا دَلِيلٌ يَنْقُلُنَا عَنْهُ».

(و) اسْتِصْحَابُ العُمُوم، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ، إِلىٰ أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ. واللهُ أَعْلَمُ[١].

---

(١) لبيان هٰذه الأقسام ينظر: «المعتمد» (٢/ ٨٨٤)، و«ميزان الأصول» (٦٥٨)، و«إحكام الفصول» (٦٩٤)، و«التبصرة» (٥٣٢)، و«شرح اللمع» (٢/ ٩٨٦)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ٢٢٥)، و«الإحكام» (٣/ ١٨٢)، و«المنهاج» (٣١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٤٨)، و«التمهيد» للإسنوي ص(٤٨٧)، و«العدة» (١/ ٧٢)، و(٤/ ١٢٦٢)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٤/ ٢٥١)، و«الإحكام » لابن حزم (١/ ٥)، و«المعونة في الجدل» (١٤١).

المَطْلَبُ الثَّانِي
الأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغزَالِيُّ

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ لِلاِسْتِصْحَابِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ هِيَ:[١]

(أ) اسْتِصْحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ، حَتَّىٰ يَرِدَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْهُ.

(ب) اسْتِصْحَابُ العُمُومِ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ.

(جـ) اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعِ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ، وَدَوَامِهِ.

(د) اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ النِّزَاعِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ القِسْمَ الأَوَّلَ: «**فَإِنْ قِيلَ**: وَهَلْ لِلاِسْتِصْحَابِ مَعْنًىٰ سِوَىٰ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟

قُلْنَا: يُطْلَقُ الاِسْتِصْحَابُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوجُهٍ، يَصِحُّ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا: **الأَوَّلُ**: مَا ذَكَرْنَاهُ. **والثَّانِي**: اسْتِصْحَابُ العُمُومِ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، واسْتِصْحَابُ النَّصِّ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ. ثُمَّ شَرَحَهُ. **الثَّالِثُ**: اسْتِصحَابُ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ. وَشَرَحَهُ وَمَثَّلَ لَهُ. **الرَّابِعُ**: اسْتِصْحَابُ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ الخِلاَفِ»[٢].

---

(١) ينظر: «المستصفى»(١/ ٢١٧ ـ ٢٢٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ

ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ للإِسْتِصْحَابِ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ، هِيَ(١):

(أ) اسْتِصْحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ، حَتَّىٰ يَرِدَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْهُ.

(ب) اسْتِصْحَابُ دَلِيْلِ الشَّرْعِ.

(ج) اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ الخِلاَفِ، وَلَـٰكِنَّهُ جَعَلَ تَحْتَ القِسْمِ الثَّانِيْ أَنْوَاعًا، فَقَالَ:

«وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ النَّصِّ دَلِيلِ الشَّرْعِ: فَكَاسْتِصْحَابِ العُمُومِ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابِ النَّصِّ إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ النَّسْخُ، وَاسْتِصْحَابِ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ؛ كَالمِلْكِ الثَّابِتِ، وَشَغْلِ الذِّمَّةِ بِالإِتْلاَفِ، والالْتِزَامِ، وَكَذٰلِكَ الحُكْمُ بِتَكْرَارِ اللُّزُومِ، إِذَا تَكَرَّرَتِ الأَسْبَابُ؛ كَتَكَرُّرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ»(٢).

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٥٥ ـ ١٥٧).

(٢) «الروضة» ص(١٥٧).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الفَرْقُ بَينَ المَسْلَكَينِ، وَوِجْهَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا

المُتَأَمِّلُ فِيمَا ذَكَرَهُ الإمَامَانِ مِنْ أَقْسَامٍ يَجِدُ أَنَّهُمَا مُتفِقَانِ مِنْ حَيثُ المَضْمُـونُ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ بَينَهُمَا فِي الصِّيغَـةِ وَالشَّكْلِ وَالتَّرْقِيمِ فَقَطْ.

فَالغَزَالِيُّ: أَورَدَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ للاِسْتِصْحَابِ، وسَمَّاهَا أَوْجُهًا مِنَ المَعَانِي(١) وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إليهَا.

أَمَّاابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ أَورَدَ مَا أَورَدهُ الغَزَالِيُّ نَفْسُهُ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يُشِرْ إِلَىٰ الأَقْسَامِ بِوَضْعِ عُنْوَانٍ لَهَا، أَوْ ذِكْرِ تَرْقِيمٍ وَتَعْدَادٍ لَهَا، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الحَدِيْثَ فِيهَا مُخَصِّصًا كُلَّ قِسْمٍ بِحَدِيثٍ.

وَبِإمْكَانِ القَارِئ لَهُ أَنْ يَحْصُرَ الأَقْسَامَ، الَّتِي ذَكَرَهَا، كَمَا سَبَقَ حَصْرُهَا فِي ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ.

وَهَـٰذِهِ الثَّلاثَةُ هِيَ نَفْسُهَا الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ إلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ جَعَلَ قِسْمًا بِاسْمِ «اسْتِصْحَابُ دَلِيلُ الشَّرْعِ» ضَمَّنَهُ قِسْمَينِ مِنَ الأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ هُمَا:

(أ) اسْتِصْحَابُ العُمُومِ حَتَىٰ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ حَتَّى يَرِدَ نَسْخٌ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٢١).

(ب) اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ، وَدَوامِهِ.

فَهَـٰذَانِ القِسْمَانِ هُمَا الثَّانِي والثَّالِثُ، مِمَّا أَورَدَهُ الغَزَالِيُّ، جَعَلَهُمَا ابْنُ قُدَامَةَ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ، هُوَ «اسْتِصْحَابُ دَلِيلِ الشَّرْعِ».

فالحَاصِلُ: أَنَّهُما مُتَّفِقَانِ فِي ذِكْرِ مَضْمُونِ الأَقْسَامِ كُلِّهَا، مُخْتلِفَانِ فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهَا، وَتَرْقِيمِهَا، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَأَمَّا وِجْهَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا:

فقد كَانَ لِمَنْهَجِ الغَزَالِيِّ فِي التَّفْصِيلِ، وَالبَسْطِ دَورٌ فِي هَـٰذَا التَّقْسِيمِ وَمَا اشْتَمَلَ عَليهِ مِنْ تَمْثِيلٍ وَشَرْحٍ؛ بَينَمَا سَلَكَ ابْنُ قُدَامَةَ فِيْهِ مَسْلَكَ الاِخْتِصَارِ.

فَالأَوَّلُ: زَادَ فِي الأَقْسَامِ، كَمَا يقْتَضِيه التَّفْصِيلُ.

وَالثَّانِي: اخْتَصَرَهَا، وَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، كَمَا يَتطَلَّبُهُ الإِيجَازُ.

وَهَـٰذَا اصْطِلَاحٌ لَا مُشَاحَّةَ فيهِ، مَا دَامَ المَضْمُونُ وَاحِدًا وَالمَعْنَىٰ مُتَّفَقًا عَلَيهِ.

وَأَرَىٰ أَنَّ مَا سَلَكَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِن ذِكْرِهِ قِسْمَينِ فِي قِسْمٍ، سَمَّاهُ «اسْتِصْحَابَ دَلِيلِ الشَّرْعِ» صَوَابٌ مُنَاسِبٌ لِمَا سَلَكَهُ وَوَضَعَهُ ـ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَنْوَاعِ تَحْتَهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّىٰ الشَّرْعِ، فَهُوَ اخْتِصَارٌ، مُؤدٍّ لِلْمَعْنَىٰ المُرَادِ، مِنْ غَيرِ إِخْلَالٍ.

أَمَّا مَا سَلَكَهُ الغَزَالِيُّ رحمه الله مِنَ التَّفْصِيلِ؛ فَمَا اخْتَارَهُ لَهُ وَجْهٌ مُعْتَبَرٌ، وَهـٰذَا أَمْرٌ فِيهِ سَعَةٌ، وَتَخْتَلِفُ فِيهِ الوِجْهَاتُ، وَمُقْتَضَيَاتُ الأَحْوَالِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
التَّقْسِيمُ المُخْتَارُ

نَظْرًا لِكَونِ جَوهَرِ هَـٰذِهِ التَّقْسِيمَاتِ السَّابِقَةِ لِلْعُلَمَاءِ عَامَّةً، والإِمَامَينِ خَاصَّةً - وَاحِدًا؛ لأَنَّ بَعْضَهَا يَدْخُلُ فِي بَعْضٍ، وَالخِلافُ إِنَّما يَقَعُ فِي التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ؛ فَلَيسَ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ تُرْجَىٰ لِاخْتِيَارِ تَقْسِيمٍ بِعَينِهِ؛ لأَنَّ الأَقْسَامَ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي أَصْلِهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي شَكْلِهَا، وَتَرْقِيمِهَا، وَعَدَدِهَا.

فَمَنْ يَرَىٰ التَّفْصِيلَ: يَأْخُذُ بِمَنْهَجِ مَنْ فَصَّلَ وَأَكْثَرَ الأَقْسَامَ، وَمَنْ يُؤْثِرُ الإِجْمَالَ وَالإِيجَازَ: يَأْخُذُ بِمَنْهَجِ مَنْ يَخْتَصِرُ، بِإِدْخَالِ بعْضِ الأَقْسَامِ فِي بَعْضٍ.

وَلَا أَرَىٰ أَنَّ اخْتِيَارَ تَقْسِيمٍ بِعَينِهِ مُهِمٌّ؛ لأَنَّهُ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الأَنْظَارُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الآثَارِ، والَّذِي يَهُمُّ الحَقَائِقُ وَالمَعَانِي، وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

حُجِّيَّةُ الاِسْتِصْحَابِ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ: عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الاِسْتِصْحَابِ، وَاعْتِبَارِهِ دَلِيلاً أَصْلِيًّا فِي أَقْسَامِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا، سِوَىٰ اسْتِصْحَابِ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ النِّزَاعِ، فَلَمْ يَرَيَا حُجِّيَّتَهُ.

فَاتَّفقَا: عَلَىٰ حُجِّيَّةِ اسْتِصْحَابِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَاسْتِصْحَابِ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ، واسْتِصْحَابِ العُمُومِ إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَالنَّصِّ إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ.

أَمَّا اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ النِّزَاعِ: فَاتَّفَقَا عَلَىٰ عَدَمِ حُجِّيَّتِهِ؛ وَبِذٰلِكَ يَكُونُ الإِمَامَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِيمَا يُعْتَبَرُ حُجَّةً مِنَ الأَقْسَامِ، وَمَا لَا يُعْتَبَرُ، وَلِذٰلِكَ فَلَنْ أَخُوضَ فِي تَأْصِيلِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ عِلْمِيًّا، بِذِكْرِ تَحْرِيرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ، وَالمَذَاهِبِ، والأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ، وَثَمَرَةِ الخِلَافِ، وَغَيرِهَا؛ لأَنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، مِنْ ذِكْرِ مَسَائِلِ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ لِكَونِهِمَا مُتَّفِقَينِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَسَأَكْتَفِي بِالإِحَالَةِ إِلَىٰ مَظَانِّ المَسْأَلَةِ[1]، لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ.

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٢٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٧٧)، و«اللمع» ص(١٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤٧)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٢٧)، و«الإبهاج» (٣/ ١٦٨)، و«جمع الجوامع» =

وَإِذَا كَانَ الإِمَامَانِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَىٰ الحُجِّيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي دَفَعَنِي إِلَىٰ تَخْصِيصِ مَسْأَلَةٍ لَهَا، وُجُودُ أَوجُهِ خِلَافٍ شَكْلِيَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِنْهَا:

(أ) طَرِيقَةُ العَرْضِ:

فَقَدْ عَرَضَ الغَزَالِيُّ: مَسْأَلَةَ الحُجِّيَّةِ مَعَ مَسْأَلَةِ التَّقْسِيمِ، فَيَذْكُرُ القِسْمَ ثُمَّ يَذْكُرُ حُجِّيَّتَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ حُجِّيَّةَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الأُولَىٰ، الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَعِنْدَ ذِكْرِهِ القِسْمَ الرَّابِعَ قَالَ: «الرَّابِعُ: اسْتِصْحَابُ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ الخِلَافِ، وَهُوَ غَيرُ صَحِيحٍ»[1]، ثُمَّ رَسَمَ فِيهِ مَسْأَلَةً، بَيَّنَ فِيْهَا عَدَمَ صِحَّتِهِ، وأَدِلَّةَ ذٰلِكَ، والرَّدَّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ، وَذَكَرَ بَعْضَ الاعْتِرَاضَاتِ والجَوابَ عَنْهَا[2].

وَقَدِ امْتَازَ عَرْضُهُ بِالتَّفْصِيلِ، وَالبَسْطِ، والتَّوَسُّعِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الَّذِي لَمْ يَتَّفِقْ مَعَ الغَزَالِيِّ فِي طَرِيْقَتِهِ فِي التَّقْسِيمِ والتَّرْقِيمِ ـ: فَإِنَّهُ عَرَضَ حُجِّيَّةَ الأَقْسَامِ الأُولىٰ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، عِنْدَ ذِكْرِهِ أَصْلَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ التَّمْهِيدُ، الَّذِي شَمِلَ الحَدِيثَ عَنِ القِسْمِ الأَوَّلِ[3]، وَهُو اسْتِصحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ، وقَدْ ضَمَّنَ هٰذَا العَرْضَ الحَدِيثَ عَنِ

= (٢/ ٣٥٠)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٥٨)، و«التمهيد» (٤/ ٢٥١)، و«المسودة» ص(٤٨٨)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٧٥٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٥/ ٧٧١)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٣٧).

(١) «المستصفى» (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٢).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٥٥ ـ ١٥٧).

الحُجِّيَةِ، كَمَا تَحَدَّثَ فِيهِ أَيضًا عَنِ القِسْمَينِ الثَّانِي والثَّالِثِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُمَا الغَزَالِيُّ.

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ القِسْمَ الأَوَّلَ مِنْ أَقْسَامِ الاِسْتِصْحَابِ قَدْ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ عَرْضِ حُجِّيَّتِهِ؛ حَيثُ تَحَدَّثَا عَنْهُ فِي صَدْرِ الدَّلِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الغَزَالِيُّ القِسْمَينِ بَعْدَهُ، وَتَنَاوَلَ حُجِّيَّتَهُمَا، وَأَدْخَلَ المُوَفَّقُ الحَدِيثَ عَنْ حُجِّيَّتِهِمَا مَعَ الأَوَّلِ.

ثُمَّ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَىٰ إِفْرَادِ مَبْحَثٍ خَاصٍّ بِالنَّوعِ الرَّابِعِ، وَعَدَمِ الاِحْتِجَاجِ بِهِ، مَعَ تَمَيُّزِ عَرْضِ الغَزَالِيِّ بِالتَّوسُّعِ وَالتَّفْصِيلِ، وعَرْضِ ابْنِ قُدَامَةَ بِالإِيجَازِ.

(ب) **عِنْدَ ذِكْرِ النَّوعِ الرَّابِعِ؛** وَهُوَ اسْتِصحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحلِّ النِّزَاعِ: أَطَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِيهِ؛ حَيثُ ذَكَرَهُ أَوَّلاً، ثُمَّ بَيَّنَ عَدَمَ صِحَّتِهِ، ثُمَّ رَسَمَ فِيهِ مَسْأَلَةً خَاصَّةً بِهِ، ذَكَرَ فِيهَا عَدَمَ حُجِّيَّتِهِ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ وَذَكَرَ مِثَالَهُ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيهِ بِالفَسَادِ، مُبَيِّنًا وَجْهَ ذٰلِكَ بِالتَّفْصِيلِ والتَّعْلِيلِ والتَّمْثِيلِ، ثُمَّ أَورَدَ سِتَّةَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَهَا بِالرَّدِّ وَالإِبْطَالِ[١].

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ سَلَكَ فِي بَيَانِ هَـٰذَا النَّوعِ وَرَدِّهِ، وَمُنَاقَشَةِ القَائِلِيْنَ بِهِ، وَدَفْعِ اعْتِرَاضَاتِهِمْ مَسْلَكَ التَّفْصِيلِ وَالإِطْنَابِ، وَالتَّوَسُّعِ، وَالإِسْهَابِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ عَقَدَ لِهَـٰذَا النَّوعِ فَصْلاً خَاصًّا[٢]، اكْتَفَىٰ فِيهِ بِذِكْرِ عَدَمِ حُجِّيَّتِهِ، وَمِثَالِهِ وَالرَّدِّ عَلَيهِ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلِ الشُّبَهَ، وَالاِعْتِرَاضَاتِ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٢).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٥٨).

الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُ هَـٰذَا القَولِ مُطْلَقًا، فَاتَّسَمَ ذِكْرُهُ لَهُ بِالاخْتِصَارِ، والإيجَازِ.

وَبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ الجَوَانِبُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيهَا الإِمَامَانِ فِي قَضِيَّةِ الحُجِّيَّةِ، وَالجَوَانِبُ اليَسِيرَةُ الَّتِي اخْتَلَفَا فِيهَا، وَهِيَ كَمَا مَرَّ خِلافَاتٌ شَكْلِيَّةٌ، لَا يَتَرتَّبُ عَلَيهَا اخْتِلَافٌ جَوْهَرِيٌّ، تَنْبَنِي عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَعَمَلِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
هلِ النَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟

وَتَشْمَلُ المَطالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الإمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَ مَذْهَبَيهِمَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فُرُوقٌ أُخرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: خَاتِمَةُ المَطَافِ في المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ

لِلأُصُولِيِّينَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِب:

(أ) النَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ مُطْلَقًا؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ(١).

(ب) لاَ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ مُطْلَقًا؛ وَإِلَيهِ ذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ(٢).

(جـ) التَّفْصِيلُ، مَعَ اخْتِلاَفٍ فِيهِ عَلَىٰ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ فِي النَّفْيِ فِي الأُمُورِ العَقْلِيَّةِ، دُونَ الشَّرْعِيَّةِ(٣).

ثَانِيهَا: يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ فِي النَّفْيِ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ العَقْلِيَّةِ(٤).

ثَالِثُهَا: يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ فِي الأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ؛ بِخِلاَفِ الضَّرُورِيَّةِ(٥).

وَقِيلَ: غيرُ ذٰلِكَ(٦)، وَإِنَّمَا هَـٰذِهِ أَهمُّ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ.

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٦)، و«اللمع» ص(١٢٣)، و«التمهيد» (٤/ ٢٦٣)، و«المسودة» ص(٤٩٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٦٨)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٥).

(٢) من الظاهرية، وغيرهم، ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٥)، وقال به أيضًا بعض الشافعية ينظر: «اللمع» ص(١٢٣).

(٣) حكاه القاضي الباقلاني وابن فُورك، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٤) ينظر: «التبصرة» ص(٥٣٠)، و«الروضة» ص(١٥٨)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٦٩).

(٥) وهو اختيار الغزالي، ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٣)، «إرشاد الفحول» ص(٢٤٦).

(٦) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٥ ـ ٢٤٦).

المَطْلَبُ الثَّانِيْ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

(أ) مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ :

ذَهَبَ الغَزَالِيُّ : إِلَىٰ التَّفْصِيلِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ حَيثُ يَرَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ النَّافِي ـ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ فِي غَيرِ الضَّرُورِيِّ ؛ بِخلاَفِ الضَّرُورِيِّ[١] .

قَال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : بَعْدَ ذِكْرِهِ أَقْوَالاً ثَلاثَةً فِي المَسْأَلَةِ : «وَالمُخْتَارُ : أَنَّ مَا لَيسَ بِضَرُورِيٍّ فَلاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ ، وَالنَّفْيُ فِيهِ كَالإِثْبَاتِ ، وَتَحقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّافِي : مَا ادَّعَيْتَ نَفيَهُ عَرَفْتَ انْتِفَاءَهُ ، أَو أَنْتَ شَاكٌّ فِيهِ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِالشَّكِّ فَلاَ يُطَالَبُ الشَّاكُّ بِالدَّلِيلِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِالجَهْلِ ، وَعَدَمِ المَعْرِفَةِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُتَيَقِّنٌ للنَّفْيِ ، قِيلَ : يَقِينُكَ هَـٰذَا حَصَلَ عَنْ ضَرُورَةٍ ، أَو عَنْ دَلِيلٍ ، وَلاَ تُعَدُّ مَعْرِفَةُ النَّفْيِ ضَرُورَةً ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَرُورَةً ، فَإِنَّمَا عَرَفَهُ عَنْ تَقْلِيدٍ ، أَو عَنْ نَظَرٍ ، فَالتَّقْلِيدُ لاَ يُفِيدُ العِلْمَ ؛ فَإِنَّ الخَطَأَ جَائِزٌ عَلَىٰ المُقَلَّدِ ، وَالمُقَلِّدُ مُعْتَرِفٌ بِعِيٍّ[٢] نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي البَصِيرَةَ لِغَيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ نَظَرٍ : فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ ، فَهَـٰذَا أَصْلُ الدَّلِيلِ»[٣] .

---

(١) ينظر : «المستصفى» (١/ ٢٣٣) .

(٢) يقال : عيَي بالأمر وعن حجته : يَعْيَىٰ عيًّا : إذا عجز عنه ، ولم يهتد لوجهه ، المصباح (٢/ ٤٤١) مادة (عيي) .

(٣) «المستصفى» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

(ب) مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ:

ذَهَبَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَىٰ أَنَّ النَّافِيَ للْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ مُطْلقًا[١].

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فَصْلٌ: وَالنَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ، ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ المُخَالِفِ وَدَلِيلَهِ، ثُمَّ قَالَ: «ولَنَا» أَي: عَلَىٰ القَوْلِ بِلُزُوم الدَّلِيْلِ عَلَىٰ النَّافي مُطْلَقًا، وَذَكَرَ بعْضَ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ، وَالمَعْنَىٰ[٢].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٥٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٥٨ ـ ١٥٩).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
تَحْقِيقُ الفَرْقِ بينَ مَذْهَبَيهِمَا

المُتَأَمِّلُ فِيمَا سَطَّرهُ الإمَامَانِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ: يُدْرِكُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ جَوهَرِيٌّ بَينَ مَذْهَبيهِمَا فِي المَسْأَلَةِ.

غَايَةُ مَا فِي الأَمْرِ: أَنَّ الغَزَالِيَّ فَصَّلَ فِي أَحْوَالِ النُّفَاةِ، وَأَنْوَاعِ الحُكْمِ المَنْفِيِّ، مِمَّا يَرْجِعُ فِي الآخِرِ إِلَىٰ لُزُومِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ النَّافِيْ.

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ أَطْلَقَ القَولَ فِي المَسْأَلَةِ ابْتِدَاءً.

وَتَوضِيحُ ذٰلِكَ: أَنَّ الغَزَالِيَّ فِي تَفْصِيلِهِ فَرَّقَ بَينَ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَبينَ مَا لَيسَ بِضَرُورِيٍّ فيَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَمِنَ المَعْلُومِ: أَنَّ الضَّرُورِيَّ يَسْتَغْنِي بِكَونِهِ ضَرُورِيًّا، وَلاَ يُخَالِفُ فِيهِ مُخَالِفٌ إِلاَّ عَلَىٰ جِهَةِ الغَلَطِ، أَوِ اعْتِرَاضِ الشُّبْهَةِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ ذٰلِكَ بِبَيَانِ ضَرُورِيَّتِهِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ إِلاَّ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيِّ(١)، وَكِلاَ الإِمَامَينِ يَرَىٰ فِيهِ لُزُومَ الدَّلِيلِ، فيَتَّفِقَانِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمَا أَيْضًا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ اتِّفَاقُهُمَا فِي عَرْضِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقشَاتِ.

وَبَيَانُ ذٰلِكَ: أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَهُوَ الَّذِي أَطْلَقَ القَولَ فِي

---

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٦).

المَسْأَلَةِ عِنْدَ عَرْضِهِ أَدِلَّةَ القَولِ بِلُزُومِ الدَّلِيلِ، أَتَىٰ بِتَفْصِيلِ الغَزَالِيِّ الَّذي ذَكَرَهُ تَحْقِيقًا لِمَذْهَبِهِ: دَلِيلاً مِنَ المَعْنَىٰ لِلْقَولِ بِلُزُومِ الدَّلِيلِ[١]، وَهَـٰذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ علَىٰ مُوافقَةِ ابْنِ قُدَامَةَ لِتَفْصِيلِ الغَزَالِيِّ، واتِّفَاقِهِمَا جَمِيعًا عَلىٰ القَولِ: بِأَنَّ النَّافِي للحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ.

وَأَيضًا: عِنْدَ عَرْضِ الإمَامَينِ أدِلَّةَ المُخَالِفِينَ: اتَّفَقَا فِي ذِكرِهَا أَدِلَّةً لَهُمْ، مِمَّا يُؤَكِّدُ مُخَالفَتَهُمَا لِقَولِهِمْ، وَبِالتَّالِي اتِّفاقَهُمَا عَلَىٰ القَولِ بِلُزُومِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ النَّافِي.

فَعِنْدَ عَرْضِ الغَزَالِيِّ أَدِلَّةَ المُخَالِفِينَ، قَال: «وَلَهُمْ فِي المَسْأَلَةِ شُبْهَتَانِ»، وَذَكَرَهُمَا[٢].

وَقَدْ وَافقَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ذِكرِهِمَا دَليلَينِ للمُخَالِفِينَ[٣].

وَهَـٰذَا يُؤَكِّدُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَىٰ لُزُومِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ النَّافِي، وَإِنْكَارَهُمَا عَلَىٰ المُخَالِفِينَ لَهُ.

وَفِي أَثْنَاءِ مُنَاقَشَةِ أَدِلَّةِ المُخَالِفينَ اتَّفَقَا فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا[٤]، وَهَـٰذَا أَيضًا تَأْكِيدٌ لِمُخَالَفَتِهِمَا هَـٰذَا القَولِ، وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي القَولِ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: لُزُومُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ النَّافِي.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤). «الروضة» ص(١٥٨ ـ ١٥٩).
(٢) «المستصفى» (١/ ٢٣٥، ٢٣٨).
(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٥٨).
(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤)، «الروضة» ص(١٥٩ ـ ١٦٠).

كُلُّ ذٰلكَ، وَغَيرُهُ أَمَارَاتٌ قَاطِعَةٌ، وَقَرائِنُ سَاطِعَةٌ عَلَىٰ اتِّفَاقِ الإمَامَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهَا، كُلُّ مَا فِي الأَمْرِ: أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ أوجَزَ، وَأَطْلَقَ، وَالغَزَالِيَّ: أَوسَعَ فِي البَيَانِ، وَفصَّلَ.

المَطْلَبُ الرَّابعُ
فُرُوقٌ أُخْرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ

لَمَّا تَبَيَّنَ اتِّفَاقُ الإِمَامَينِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ لُزُومُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ النَّافِي لِلْحُكْمِ، يَحْسُنُ فِي هَـٰذِهِ الفِقْرَةِ أنْ أَذْكُرَ بَعْضَ الفُرُوقِ اليَسِيرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَسْأَلَةِ، مِمَّا لَيسَ بِجوهَرِيٍّ، يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ خِلافٌ عَمَليٌّ، وَمِنْ ذٰلِكَ:

(أ) طَرِيقَةُ العَرْضِ:

لَقَدْ بَدَأَ الإِمَامَانِ عَرْضَ المَسْأَلَةِ بِذِكْرِ الأَقْوَالِ فِيهَا، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ ذِكْرِهَا غيرَ أَنَّ الغَزَاليَّ أَورَدَ الخِلاَفَ فِيهَا أَوَّلاً، حَيثُ صَدَّرَ المَسْأَلَةَ بِقَولِهِ: «اخْتَلفُوا فِي أَنَّ النَّافِي ـ هَلْ عَلَيهِ دَلِيلٌ؟ . . .[1]» ثُمَّ أَورَدَ اخْتِيَارَهُ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَصَدَّرَهَا بِالقَولِ الَّذي يَرَاهُ، حَيثُ قَالَ: «وَالنَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ»[2].

وَفِي التَّرْجِيحِ: فَصَّلَ الغزَالِيُّ[3]، وَأَجْمَلَ ابْنُ قُدَامَةَ وَأَطْلَقَ[4].

وَقَدْ شَمِلَ هَـٰذَا المَنْهَجُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا المَسْأَلَةَ جَمِيعَهَا؛ حَيثُ نَحَا الغَزَالِيُّ فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالاِعْتِرَاضَاتِ وَالإِجَابَاتِ مَنْحَىٰ

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٣٢).

(٢) «الروضة» ص(١٥٨).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٥٨).

التَّفْصِيلِ والبَسْطِ، بينَمَا آثَرَ ابْنُ قُدَامَةَ الإيجازَ والاِخْتِصَارَ.

(ب) **وَمِنْ ذٰلِكَ**: ذِكْرُ الغزَالِيِّ إشْكَالَين يَلْزَمَانِ عَلَىٰ القَولِ بإسْقَاطِ الدَّلِيل عَنِ النَّافِي(١)، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا ابْنُ قُدَامَةَ.

وَأَيضًا: فَعِنْدَ ذِكْرِ الإجَابَةِ عَنْ دَلِيلِ المُخَالِفِينَ الأَوَّلِ، وَهُوَ قَولُهُمْ: «إِنَّهُ لَا دَليلَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ بالدِّينِ، وَهُوَ نَافٍ».

أَجَابَ الغزَالِيُّ عَنْهُ بِأَرْبَعةِ أَوجُهٍ(٢)، ذكَرَهَا بَعْدَ الدَّلِيلِ مُبَاشَرَةً، أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ أَخَّرَ الإِجَابَةَ عَنْهُ إِلَىٰ نِهَايَةِ ذِكْرِ أَدِلَّتِهِمْ، ثُمَّ بَدَأَ بالإِجَابَةِ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أوجُهٍ(٣).

وَهُوَ مِنْهُ إِيثَارٌ لِلاِخْتِصَارِ؛ حَيثُ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ الغزَالِيُّ.

(جـ) **عِنْدَ ذِكْرِ الغزَالِيِّ** الإِجَابَةَ عَنْ دَلِيلِ المُخَالِفِينَ الأَوَّلِ: كَانَ يَحْكُمُ عَلَىٰ قُوَّةِ الإِجَابَةِ أَو ضَعْفِهَا(٤)، وَأَغْفَلَ ذٰلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ.

(د) عِنْدَ ذِكْرِ أَدِلَّةِ لُزُومِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ النَّافِي:

اسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ(٥): بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ**

---

(١) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٣٥).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٨).
(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٥٩).

صَٰدِقِينَ﴾[١]، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَٰلِكَ الغزَاليُّ في اسْتِدْلَالِهِ لِهَٰذَا القَوْلِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ المَعْنَىٰ[٢]: فَهُوَ اخْتِيَارُ الغَزَالِيِّ وتَفْصِيلُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ تَحْقِيقَ مَذْهَبِهِ[٣].

(هـ) أَورَدَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَفْصِيلَاتٍ أُخْرَىٰ كَثِيرَةً فِي نِهَايَةِ المَسْأَلَةِ وَاعْتِرَاضَاتٍ وَإِجَابَاتٍ[٤]، وَلَمْ يَتطَرَّقْ إِلَيهَا المُوَفَّقُ بِهَٰذَا الأُسْلُوبِ مِنَ البَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ[٥].

تِلْكَ أَهَمُّ الفُرُوقِ فِي هَٰذِهِ المسْأَلَةِ، بَينَ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَااللهُ ـ. وَهِيَ كَمَا يُلَاحَظُ فُرُوقٌ شَكْلِيَّةٌ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا ثَمرةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَقَدْ يَجِدُ مَنْ يُمْعِنُ النَّظَرَ فُرُوقًا أُخْرىٰ غيرَهَا، وَلَٰكِنَّ تِلْكَ أَهَمُّهَا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١١.
(٢) «الروضة» ص(١٥٨).
(٣) «المستصفى» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٥).
(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٥٩ ـ ١٦٠).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
خَاتِمَةُ المَطَافِ فِي المَسْأَلَةِ

يَلْحَظُ القَارِئ لِمَا كَتَبْتُهُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ إجْمَالاً فِي عَرْضِهَا؛ حَيثُ لَمْ أذْكُرْ أَدِلَّةَ الأَقْوَالِ، وَمَا يَرِدُ عَلَيهَا مِنْ مُنَاقشَاتٍ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ مِمَّا يَلْزَمُهُ بَحْثُ المَسْأَلَةِ بَحْثًا عِلْمِيًّا مُسْتَوْفًى.

وَالَّذِي حَمَلَنِي عَلَىٰ ذٰلِكَ: مَا ذَكَرْتُهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ وَجْهِ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ، وَالفَرْقِ بَينَهُمَا، الَّذِي تَمَّ بِاتِّفَاقِ الإِمَامَينِ عَلَىٰ قَولٍ وَاحِدٍ فِي المَسْأَلَةِ مِمَّا يجْعَلُ الإِطَالَةَ فِي ذِكْرِ حَيثِيَّاتِ المَسْأَلَةِ جَمِيعِهَا خُرُوجًا عَنِ الخِطَّةِ المَرْسُومَةِ لِهـٰذَا البَحْثِ.

وَهُنَا أُبَيِّنُ أَنَّ حَاصِلَ الخِلاَفِ بَينَهُمَا يَكْمُنُ فِي تَفْصِيلِ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ: عَرْضًا، وَتَرْجِيحًا، وَإِطْلاَقِ المُوفَّقِ تَرْجِيحًا، واقْتِضَابِهِ عَرْضًا، مَعَ وُجُودِ جَوانِبَ مِنَ الخِلاَفَاتِ الشَّكْلِيَّةِ، الَّتِي سَبَقَ عَرْضُهَا.

أَمَّا هَدَفُ المَسْأَلَةِ وَأَصْلُهَا: فَهُوَ اتِّفَاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي آخِرِ المَطَافِ عَلَىٰ أَنَّ النَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ.

وَهـٰذَا القَولُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ، والمُحَقِّقُونَ[١] مِنَ العُلَمَاءِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٥)، «مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٠).

وَموقِفِي مِنْ عَرْضِ الإمَامَينِ للْمَسْألَةِ يَمِيلُ مَعَ ابْنِ قُدَامَةَ فِي إطْلاَقه القَولِ فِي الرَّاجِحِ فِي المسْألَةِ، وَفِي اخْتصَارِه مِنْ غَيرِ إخْلاَلٍ، مَعَ إنْصَافِ الغَزَاليِّ وإعْطَائِهِ حقَّهُ، وَفِي حِيَازَتِهِ قَصَبَ السَّبْقِ عَلَىٰ ابْنِ قُدَامَةَ، فِي العَرْضِ وَالتَّفْصِيلِ، وَطُولِ النَّفَسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَيثِيَّاتِ المَسْأَلَةِ.

هَـٰذَا وَلَنْ أَخُوضُ فِي تَفْصِيلاَتِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ وإِيرَادِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ فِيهَا وَإِنَّمَا سَأَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ مَظَانِّهَا(١)؛ إِيثَارًا لِلاِخْتِصَارِ، وَلاتِّفَاقِ الإِمَامَينِ عَلَىٰ أَصْلِ المسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢١٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٦)، و«اللمع» ص(١٢٣)، و«التبصرة» ص(٥٣٠)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٦٥)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٣٥١)، و«التمهيد» (٤/ ٢٦٣)، و«الروضة» ص(١٥٨)، و«المسودة» ص(٤٩٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٦٨)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٣٩٥)، و«إرشادالفحول» ص(٢٤٥).

الفَصْلُ الخَامِسُ
الدَّلِيلُ الخَامِسُ
«القِيَاسُ»

ويَشْمَلُ تَمْهِيدًا واثْنَتَي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً وَخَاتِمَةً:

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: تَعْرِيفُ القِيَاسِ اصْطِلاَحًا.
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَوجُهُ تَطرُّقِ الخَطأِ إِلَىٰ القِيَاسِ.
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شُرُوطُ الأَصْلِ.
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شُرُوطُ الفَرْعِ.
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الحُكْمُ وَشُرُوطُهُ.
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ.
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اطِّرَادُ العِلَّةِ.
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اشْتِرَاطُ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالأَوصَافِ العَدَمِيَّةِ.
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِثْبَاتُ العِلَّةِ بِالدَّوَرَانِ.
المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: حُكْمُ انْتِفَاءِ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ، إِذَا لَزِمَ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ، أَوْ رَاجِحَةٌ عَلَيْهَا.
المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ.
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: القَوَادِحُ فِي القِيَاسِ.
خَاتِمَةُ الفَصْلِ فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا خِلاَفٌ يَسِيرٌ بَينَ الإِمَامَينِ.

تَمْهِيــدٌ

قَبْلَ الدُّخُولِ فِي صُلْبِ مَسَائِلِ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي هَٰذَا الدَّلِيلِ يَحْسُنُ التَّقْدِيمُ بِذِكْرِ تَعْرِيفِهِ اللُّغَوِيِّ.

تَعْرِيفُ القِيَاسِ فِي اللُّغَةِ:

يُطْلَقُ القِيَاسُ فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَيُرَادُ بِهِ عَدَدٌ مِنَ المَعَانِي، أَهَمُّهَا:

(أ) التَّقْدِيرُ: تَقُولُ: قِسْتُ الثَّوبَ بِالمِتْرِ، إِذَا قَدَّرْتَهُ بِهِ، وَيُقَالُ: قَاسَ الطَّبِيبُ الجُرْحَ: إِذَا سَبَرَهُ بِالمِسْبَارِ؛ لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ غَوْرِهِ[1].

فَكُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ أَحَدِ الأَمْرَينِ بِالآخَرِ - يُسَمَّىٰ قِيَاسًا.

(ب) المُسَاوَاةُ: تَقُولُ: قِسْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ: إِذَا حَاذَيْتَ إِحْدَاهُمَا بِصَاحِبَتِهَا وَسَوَّيْتَهَا بِهَا، وَتَقُولُ: قِسْتُ الغِلَافَ بِالكِتَابِ: إِذَا سَوَّيْتَهُ بِهِ.

وَمِنْهُ قَولُهُمْ: فُلَانٌ يُقَاسُ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ، فَالأَوَّلُ: يُسَاوِيهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَالثَّانِيْ: لَا يُسَاوِيهِ.

(جـ) كَمَا يُطْلَقُ القِيَاسُ عَلَىٰ اشْتِرَاكِ التَّقْدِيرِ، وَالمُسَاوَاةِ إِذَا قُصِدَتِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ، فَتَثْبُتُ المُسَاوَاةُ عَقِبَ التَّقْدِيرِ، فَتَقُولُ: قِسْتُ الشَّيءَ بِالشَّيءِ؛ إِذَا قَدَّرْتَهُ، بِهِ فَسَاوَاهُ.

---

(١) المِسْبَار: فتيلة أو حديدة أو نحوها تُوضع في الجرح ليُعرف عمقه، ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٢٧)، و«المصباح»(١/ ٢٦٣) مادة (سبر).

تِلْكَ أَهَمُّ الإِطْلاَقَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِلَفْظَةِ القِيَاسِ (١)، وَكُتُبُ اللُّغَةِ وَمعَاجِمُهَا زَاخِرَةٌ بِتِلْكَ المَعَانِي، والأَمْثِلَةِ عليهَا، وَالاِسْتِشْهَادَاتِ لَهَا.

وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ أَبْدَأُ - مُسْتَعِينًا بِاللهِ - بِاسْتِقْرَاءِ المسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ بَيْنَ الإِمَامَينِ في هَـٰذَا الدَّلِيلِ.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٠)، و«الصحاح» (٣/ ٩٦٨)، و«أساس البلاغة» ص(٥٣٠)، «لسان العرب» (٨/ ٧٠، ٧١)، «المصباح» (٢/ ٥٢١)، و«القاموس» (٢/ ٢٤٤) مادة (قيس).

المَسْألَةُ الأُولَىٰ
تعْرِيفُ القِيَاسِ اصْطِلاَحًا

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي : تعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : شَرْحُ التَّعْرِيفَيْنِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الفَرْقُ بينَ التَّعْرِيفَيْنِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مُنَاقَشَتُهُمَا.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَىٰ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ

عَرَّفَ الغَزَالِيُّ القِيَاسَ اصْطِلاَحًا؛ فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَحَدُّهُ: أَنَّهُ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ، فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَينَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا»[(١)].

وَعَرَّفَهُ فِي «المَنْخُولِ» بِقَولِهِ: «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ، فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ نَفْيِهِ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ أَوْ حُكْمٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا»[(٢)].

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٢٢٨)، وهو تعريف القاضي الباقلاَّني نفسه، ينظر: «البرهان» (٢/ ٧٤٥)، «المنخول» ص(٣٢٤)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٩) «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٦)، إرشاد الفحول ص(١٩٨).

(٢) «المنخول» ص(٣٢٤)، وقد عرَّفه في «شفاء الغليل» بقريب منه، فقال: «القياس: عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لاشتراكهما في علة الحكم»، ينظر: ص(١٨).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ

عَرَّفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِقَولِهِ: «وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلٍ، فِي حُكْمٍ بِجَامِعٍ بَينَهُمَا»[١].

---

(١) «الروضة» ص(٢٧٥).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
شَرْحُ التَّعْرِيفَيْنِ

(أ) شَرْحُ تَعْرِيفِ الغَزَاليِّ :

يَشْتَمِلُ تَعْرِيفُ الغَزَاليِّ علىٰ خَمْسَةِ قُيُودٍ:

الأَوَّلُ : قَولُهُ: «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ».

الثَّانِيْ : قَوْلُهُ: «فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا».

الثَّالِثُ: قَولُهُ: «بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا».

الرَّابِعُ: قَولُهُ: «مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ لَهُمَا».

الخَامِسُ: قَولُهُ: «أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا».

أَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ قَولُهُ: «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ» ـ فَيَسْتَدْعِي بَيَانَ مَعْنَىٰ الحَمْلِ، وَذِكْرَ فَائِدَةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ المَعْلُومِ، وَفَائِدَةِ حَمْلِ المَعْلُومِ علىٰ المَعْلُومِ.

أَمَّا مَعْنَىٰ الحَمْلِ: فَهُوَ إِلحَاقُ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ لِلآخَرِ فِي حُكْمِه.

وَأَمَّا فَائِدَةُ إِطْلَاقِ لَفْظِ المَعْلُومِ: فَلأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ صُورَةُ المَحْمُولِ وَالمَحْمُولِ عَلَيْهِ عَدَمِيَّةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ وُجُودِيَّةً، فَلَفْظُ المَعْلُومِ يَكُونُ شَامِلاً لَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لَفْظُ المَوْجُودِ، لَخَرَجَ مِنْهُ المَعْدُومُ، وَلَوْ أُطْلِقَ لَفْظُ الشَّيءِ، لَاخْتَصَّ أَيْضًا بِالمَوجُودِ، عَلَىٰ القَولِ الصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلٍ، رُبَّمَا أَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالمَوجُودِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ وَصْفَ أَحَدِهِمَا بِكَونِهِ فَرْعًا، وَالآخَرِ بِكَونِهِ أَصْلاً ـ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ، وَالصِّفَاتُ الوُجُودِيَّةُ لاَ تَكُونُ صِفَةً لِلْمَعْدُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ المَعْلُومِ أَجْمَعَ وَأَمْنعَ، وَأَبْعَدَ عَنِ الوَهْمِ الفَاسِدِ.

وَأَمَّا فَائِدةُ حَمْلِ المَعْلُومِ عَلَىٰ المَعْلُومِ: فَتَظْهَرُ فِي أَنَّ القِيَاسَ يَسْتَدْعِي المُقَايَسَةَ؛ وَذٰلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بينَ شَيْئَينِ، وَلأَنَّهُ لَوْلاَهُ لَكَانَ إِثْبَاتُ الحُكْمِ، أَوْ نَفْيُهُ فِي الفَرْعِ ـ غَيْرَ مُسْتَفَادٍ مِنَ القِيَاسِ، أَوْ كَانَ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ غيرِ مُعْتَبَرَةٍ، فَيَكُونُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

وَأَمَّا القَيْدُ الثَّانِيْ: وَهُوَ قَوْلُهُ: «فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا» ـ فَإِنَّمَا أَوْرَدهُ؛ لأَنَّ الفَرْعَ عَلَىٰ الأَصْلِ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ معْنَاهُ: التَّشْرِيكُ في الحُكْمِ، وَحُكْمُ الأصْلِ ـ وَهُوَ المَحمُولُ عليْهِ ـ قَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا، وقَدْ يَكُونُ نَفْيًا، وَكَانَتْ عِبَارَتُهُ بِذٰلِكَ أَجْمَعَ لِلنَّفْيِ والإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا القَيدُ الثَّالثُ: وَهُوَ قَولُهُ: «بِأَمْرٍ جَامِعٍ بينَهُمَا»: فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ؛ لأَنَّ القِيَاسَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالجَامِعِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَإِلاَّ كَانَ حَمْلُ الفَرْعِ عَلَىٰ الأَصْلِ فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيرِ دَلِيْلٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

وَأَمَّا القَيدُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ لَهُمَا» ـ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ؛ لأَنَّ الجَامعَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، قَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا تَارَةً؛ كَمَا لَوْ قَالَ فِي تَحْرِيمِ بَيعَ الكَلْبِ: «إِنَّهُ نَجِسٌ، فَلاَ يَجُوزُ بَيعُهُ؛ كَالخِنْزِيرِ».

وَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا حَقِيقِيًّا؛ كَمَا لَوْ قَالَ فِي النَّبِيذِ: «إِنَّهُ مُسْكِرٌ، فَكَانَ حَرَامًا؛ كَالخَمْرِ».

وَأَمَّاالقَيدُ الخَامِسُ: وَهُوَ قَولُهُ: «أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا» ـ فَإِنَّمَا أَورَدَهُ؛ لأَنَّ الجَامِعَ مِنَ الحُكْمِ أَوِ الصِّفَةِ، قَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا، كَمَا سَبَقَ مِثَالُهُ، وَقَدْ يَكُونُ نَفْيًا.

أَمَّا النَّفْيُ فِي الحُكْمِ: فَكَمَا لَوْ قَالَ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ إِذَا غُسِلَ بِالخَلِّ: غَيرُ طَاهِرٍ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيْهِ، كَمَا لَوْ غَسَلَهُ بِاللَّبَنِ، أَوِ المَرَقِ».

وَأَمَّا فِي الصِّفَةِ: فَكَمَا لَوْ قَالَ فِي الصَّبِيِّ: «إِنَّهُ غَيرُ عَاقِلٍ؛ فَلَا يُكَلَّفُ؛ كَالمَجْنُونِ»[1].

شَرْحُ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ:

يَشْتَمِلُ تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ عَلَىٰ خَمْسَةِ قُيُودٍ أَيضًا، هِيَ:

حَمْلُ فَرْعٍ، عَلَىٰ أَصْلٍ، فِي حُكْمٍ، بِجَامِعٍ بَينَهُمَا.

أَمَّاالأَوَّلُ: وَهُوَ قَولُهُ: «حَمْلُ»: فَقَدْ مَرَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ شَرْحِ القَيدِ الأَوَّلِ مِنْ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ[2].

قَالَ فِي «شَرْحِ الرَّوضَةِ»: «والمُرادُ بِالحَمْلِ: الإِلْحَاقُ، وَالتَّسْوِيَةُ

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٦ ـ ١٨٧)، بتصرف يسير، وينظر في شرح التعريف: «البرهان» (٢/ ٧٤٥، ٧٤٦)، و«المستصفى» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٩)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٢) ينظر: ص(٨٨٩) من هذا الكتاب.

بَينَهُمَا؛ أَيْ: بينَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي الحُكْمِ»[١].

أَمَّا القيدُ الثَّانِي: «**الفَرْعُ**» **فَهُوَ**: «المُسَمَّىٰ بِصُورَةِ مَحلِّ النِّزَاعِ؛ وَهِيَ الوَاقِعَةُ المُتَنَازَعُ فِي حُكْمِهَا، نَفْيًا وَإِثْبَاتًا»[٢].

فَفِي مِثَالِ: حَمْلِ النَّبيذِ عَلَىٰ الخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِجَامِعِ الإِسْكَارِ - يَكُونُ الفَرْعُ: النَّبِيذُ.

أَمَّا القَيدُ الثَّالِثُ: «**الأَصْلُ**»: فَالأَصْلُ يُطْلَقُ عَلَىٰ أَمْرَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَا بُنِيَ عَلَيهِ غيرُهُ؛ كَقَوْلِنَا: إِنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ تَعَالَىٰ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ رِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَعْرِفَةَ الرَّسُولِ تَنْبَنِي عَلَىٰ مَعْرِفَةِ المُرْسِلِ.

ثَانِيهِمَا: مَا عُرِفَ بِنَفْسِه، مِنْ غَيرِ افْتِقَارٍ إِلَىٰ غَيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ عَلَيهِ غَيرُهُ؛ وَذٰلِكَ كَمَا تَقُولُهُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي النَّقْدَينِ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُبنَ عَلَيهِ غَيرُهُ[٣].

وَالأَصْلُ الَّذِيْ يُرَادُ فِي القِيَاسِ: هُوَ الوَاقِعَةُ الَّتِي يُقْصَدُ تَعْدِيَةُ حُكْمِهَا إِلَىٰ الفَرْعِ[٤]؛ كَالخَمْرِ فِي المِثَالِ السَّابِقِ.

القَيدُ الرَّابِعُ: «الحُكْمُ»: وَالمُرَادُ بِهِ: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، الخَاصُّ

---

(١) «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٢٧).

(٢) «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٩٣).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٩١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٩٣).

بِالأَصْلِ(١)؛ سَوَاءٌ كَانَ حِلاًّ أَمْ حُرْمَةً، وَالحُكْمُ فِي المِثَالِ السَّابِقِ: ظَاهِرٌ فِي الحُرْمَةِ.

القَيْدُ الخَامِسُ: قَوْلُهُ: «بِجَامِعٍ بَينَهُمَا»: مَرَّ بَيَانُهُ عِنْدَ شَرْحِ القَيدِ الثَّالِثِ مِنْ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ(٢).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ القِيَاسَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِوَصْفٍ جَامِعٍ بَينَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وهُوَ مَا يُعْرَفُ «بِالعِلَّةِ»؛ وهِيَ مَنَاطُ الحُكمِ(٣) وَالمُرَادُ: العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ بِهَا، وَنَصَبَهَا عَلاَمَةً عَلَيهَا(٤)، وَسُمِّيَتْ عِلَّةً لأَحَدِ أَمْرَينِ:

الأَوَّلُ: لأَنَّهَا غَيَّرَتْ حَالَ المَحِلِّ؛ أَخْذًا مِنْ عِلَّةِ المَرِيضِ؛ لأَنَّهَا اقْتَضَتْ تَغيُّرَ حَالِهِ(٥).

الثَّانِي: لأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ العَلَلِ بَعْدَ النَّهَلِ، وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الشُّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ؛ لأَنَّ المُجْتَهِدَ يُعَاوِدُ النَّظَرَ فِي اسْتِخْرَاجِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ(٦).

وَالعِلَّةُ فِي المِثَالِ السَّابِقِ، أَوِ الوَصْفُ الجَامِعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ ـ هُوَ الإِسْكَارُ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: ص (٨٩٠) من هذا الكتاب.

(٣) «المستصفى» (٢/ ٢٣٠)، و«الروضة» ص(٢٧٦).

(٤) «المستصفى» (٢/ ٢٣٠)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٢٩).

(٥) «الروضة» ص(٢٧٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٦).

(٦) ينظر «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٢٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٧).

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ هَـٰذَا القَيدِ فِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُذْكَرْ، لَكَانَ حَمْلُ الفَرْعِ عَلَىٰ الأَصْلِ فِي حُكْمِهِ حَمْلاً مِنْ غَيرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ مُمْتَنِع»[١].

هَـٰذَا اخْتِصَارُ القَولِ فِي شَرْحِ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ، رَحِمَهُمَا الله[٢].

---

(١) «الإحكام» (٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر في شرح تعريف الموفق: «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٢٧)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٤٣).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الفَرْقُ بينَ التَّعْرِيفَينِ

القَارِئ لِتَعْرِيفَي الإمَامَيْنِ يُدْرِكُ الفَرْقَ الظَّاهِرَ، وَالخِلَافَ الوَاضِحَ بَينَهُمَا؛ فَقَدْ كَانَتْ صِيغَةُ ابْنِ قُدَامَةَ مُخَالِفَةً فِي الجُمْلَةِ لِصِيغَةِ الغَزَالِيِّ، وَيَتَجَلَّىٰ ذٰلكَ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:

صَدَّرَ الغَزَالِيُّ تَعْرِيفَهُ بِقَوْلِهِ: «حَمْلُ مَعْلُوم عَلَىٰ مَعْلُومٍ» بَينَمَا صَدَّرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِقَولِهِ: «حَمْلُ فَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلٍ» والمَقْصُودُ وَاحِدٌ.

(ب) ثُمَّ قَالَ الغَزَاليُّ: «في إثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا»، واكْتفَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ بِقَولِهِ: «في حُكْمٍ».

(جـ) كَرَّرَ الغزَاليُّ هَـٰذَا اللَّفْظَ مَرَّةً أُخْرىٰ، فَقَالَ: «مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أوْ صِفَةٍ أوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».

وَزَادَ لَفْظَةَ: «أوْ صِفَةٍ».

وَلَمْ يُكَرِّرُ ذٰلكَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَلَمْ يَخُصَّ الصِّفَةَ بِقَيدٍ.

وَخُلَاصَةُ الفَوَارِقِ: تَكْمُنُ في سُلُوكِ الغَزاليِّ في تَعْرِيفِهِ مَسْلَكَ التَّوَسُّعِ فِي ذِكرِ القُيُودِ وَالأَلفَاظِ، وَسُلُوكِ المُوفَّقِ مسْلَكَ الإيجَازِ.

وَمعَ ذٰلك فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَىٰ ذِكْرِ بَعْضِ القُيُودِ بنصِّهَا، مِثْلُ اتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ«حَمْلُ» وَ«حُكْمٍ»، وَذِكَرِ «الجَامِعِ».

وَبِذٰلِكَ يَتَبَيَّنُ أَوْجُهُ الوِفَاقِ والافْتِرَاقِ بَينَ تَعْرِيفَي الإِمَامَين.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ اخْتِلَافَهُمَا الحَقِيقيَّ فِي الحَدِّ: أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ ذَكَرَ تعْرِيفَهُ الَّذِي اخْتَارَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ عَدَدٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الأُخْرَىٰ بَعْدَهُ، وَذَكَرَهَا بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ[1]، وَمِنْهَا تعْرِيفُ الغَزَالِيِّ.

وَهٰذَا بُرهَانٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ الصَّرِيْحَةِ لِلْغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَعَدَمِ مُوافَقَتِهِ لاِخْتِيَارِهِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٢٧٥).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
المُنَاقَشَةُ

لَمْ يَسْلَمْ كُلٌّ مِنْ تَعْرِيفَي الإمَامَين مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ، وَالإشْكَالاَتِ المُوَجَّهَةِ إِلَيْهِمَا. وَسَأَذْكُرُ أَهَمَّ المُنَاقشَاتِ الخَاصَّةِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الإِجَابَةِ عَنْهَا:

(أ) مُنَاقَشَةُ تَعْرِيْفِ الغَزَالِيِّ:

لَقَدْ وُجِّهَ إِلَىٰ الحَدِّ الَّذِي اخْتَارَهُ الغَزَالِيُّ لِلْقِيَاسِ عَدَدٌ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مِنْهَا:

أَنَّ القَولَ بِحَمْلِ المَعْلُوم عَلَىٰ المَعْلُومِ: إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، أَو شَيءٍ آخَرُ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَالقَولُ ثَانِيًا فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُما، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا ـ يَكُونُ تَكْرَارًا، مِنْ غَيرِ فَائِدَةٍ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، كَيْفَ؟ وَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ أَنْ يُرادَ بِهِ شَيءٌ آخَرُ، فَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي تَعْرِيفِ القِيَاسِ، لأَنَّ مَاهِيَّةَ القِيَاسِ تَتِمُّ بِإِثْبَاتِ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِ المَعْلُومَينِ لِلآخَرِ بِأَمْرٍ جَامِعٍ، فَكَانَ ذِكْرُ ذٰلِكَ الشَّيءِ زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: أَنَّ المُرَادَ بِحَمْلِ المَعْلُوم عَلَىٰ المَعْلُومِ: إِنَّمَا هُوَ التَّشْرِيكُ بَينَهُمَا فِي حُكْمِ أَحَدِهِما مُطْلَقًا، وَقَولُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: «فِي إِثْبَاتِ

حُكْمٍ أَوْ نَفْيه» ـ إِشَارَةٌ إِلَىٰ ذِكْرِ تَفَاصِيلِ ذٰلِكَ الحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَىٰ نَفْسِ التَّسْوِيَةِ فِي مَفْهُومِ الحُكْمِ، فَذِكْرُهَا ثَانِيًا لاَ يَكُونُ تَكْرَارًا(١).

الإِعْتِرَاضُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا» ـ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الحُكْمَ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ مُثْبَتٌ بِالقِيَاسِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ القِيَاسَ فَرْعٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ، فَلَوْ كَانَ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ فَرْعًا عَلَىٰ القِيَاسِ ـ كَانَ دَوْرًا(٢).

وَالجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: أَنْ يُقَالَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ، فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا» ـ مُشْعِرٌ بِإِثْبَاتِ حُكْمِ الأَصْلِ بِالقِيَاسِ، حَتَّىٰ يَلْزَمَ مِنْهُ الدَّوْرُ؛ لأَنَّ القِيَاسَ عَلَىٰ مَا عُلِمَ مُرَكَّبٌ مِنَ: الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَحُكْمِ الأَصْلِ، وَالوَصْفِ الجَامِعِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، والحُكْمُ فِي الأَصْلِ غَيْرُ مُسْتَنِدٍ فِي ثُبُوتِهِ، وَلاَ نَفْيِهِ إِلَىٰ مَجْمُوعِ هَـٰذِهِ الأُمُورِ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَىٰ الفَرْعِ، وَلاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَوَقِّفٌ فِي ثُبُوتِهِ عَلَىٰ الوَصْفِ الجَامِعِ(٣)، وَهُوَ العِلَّةُ؛ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْعَ

---

(١) ينظر في هـٰذا الاعتراض والجواب، وما بعدهما من الاعتراضات والإجابات: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٠)، وقد نقلتها بشيء من التصرف.

(٢) وقد وصف الآمدي هَـٰذَا الاعتراض، بأنه أقوى الإشكالات الواردة هنا، ينظر: «الإحكام» (٣/ ١٨٩).

(٣) هـٰذا نص الآمدي، ولـٰكن بالتحقيق يَتضح أَنَّهُ ربط الأصلَ بالوصف الجامع، وهـٰذا معناه: أننا لو لم نعثر على الوصف الجامع، أولم يُوجد، تخلَّف حكم الأصل؛ وهو غير صحيح؛ ولذٰلك فالأقرب للصواب أن يُقال: إنَّ حكم الأصل متوقف علىٰ ثبوت الأصل ودليله، وإن لم نعرف له وصفًا جامعًا، أمَّا بالنِّسبة للفرع =

لَمْ يُثْبِتِ الحُكْمَ فِي الأَصْلِ، إِلاَّ بِنَاءً عَلَيهِ؛ وَلِهَـٰذَا قَالَ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ: «فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَينَهُمَا»(١).

وَالوَصْفُ الجَامِعُ: رُكْنُ القِيَاسِ، وَلَيْسَ هُوَ نَفْسَ القِيَاسِ، فَلاَ يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ وَلاَ نَفْيُهُ بِالقِيَاسِ، بَلْ بِالعِلَّةِ، وَلَيسَتْ هِيَ نَفْسَ القِيَاسِ، وَالثَّابِتُ وَالمَنْفِيُّ بِالقِيَاسِ: إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ الفَرْعِ، لاَ غيرُ.

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» لِلتَّرْدِيْدِ وَالشَّكِّ، وَالتَّحْدِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِلْتَّعْيِينِ، وَالتَّرْدِيْدُ يُنَافِي التَّعْيينَ.

والجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: أَنَّ التَّحْدِيدَ وَالتَّعْرِيفَ قَدْ تَمَّ بِقَولِنَا: «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَينَهُمَا»، وَمَا وَقَعَ فِيهِ التَّرْدِيدُ بِحَرْفِ «أَوْ» فَقَدْ بَانَ بِالتَّحْدِيدِ، وَتمَّ وَانْتَهىٰ، وَالتَّعْرِيفُ غَيرُ مُتوقِّفٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِزِيَادَةِ البَيَانِ وَالإِيْضَاحِ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مَانِعًا مِنْ تَعْرِيفِ المَحْدُودِ، كَيْفَ؟ وَإِنَّهُ لاَ مَعْنَىٰ لِلتَّرْدِيدِ سِوَىٰ بَيَانِ صِحَّةِ انْقِسَامِ الحُكْمِ، وَالجَامِعِ إِلَىٰ مَا قِيلَ، وَصِحَّةُ الانْقِسَامِ مِنَ الصِّفَاتِ اللاَّزِمَةِ الَّتِي لاَ تَرْدِيدَ فِيهَا.

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ: أَنَّ القِيَاسَ الفَاسِدَ قِيَاسٌ، وَهُوَ غَيرُ دَاخِلٍ فِي الحَدِّ؛ وَذٰلِكَ لأَنَّ هَـٰذَا القَائِلَ قَدِ اعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ حُصُولَ الجَامِعِ، وَمَهْمَا حَصَلَ الجَامِعُ كَانَ صَحِيحًا، فَالفَاسِدُ الَّذِي لَمْ يَحْصُلِ الجَامِعُ فيهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لاَ يَكُونُ دَاخِلاً فِيهِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: بِأَمْرٍ جَامِعٍ فِي ظَنِّ المُجْتَهِدِ؛

= فيُمكن أن نقول: إنَّ الحكم فيه متوقف على ثبوت الوصف. والله أعلم.

(١) أي: من أجل إثبات حكم الفرع لاحكم الأصل، فهو ثابت بدونه.

فَإِنَّهُ يَعُمُّ القِيَاسَ الفَاسِدَ، الَّذِي لَمْ يَحْصُلِ الجَامِعُ فِيهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: أَنَّ المَطْلُوبَ إِنَّمَا هُوَ تَحْدِيدُ القِيَاسِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ، وَالفَاسِدُ لَيسَ مِنْ هَـٰذَا القَبِيلِ، فَخُرُوجُهُ عَنِ الحَدِّ لَا يَكُونُ مُبْطِلاً لَهُ.

تِلْكَ أَهَمُّ المُنَاقَشَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَىٰ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ، وَهُنَاكَ غَيْرُهَا ضَرَبْتُ عَنْهَا صَفْحًا؛ طَلَبًا لِلإِيجَازِ(١).

(ب) مُنَاقَشَةُ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ:

لَقَدْ وُجِّهَتْ إِلَىٰ تَعْرِيفِ ابْنِ قُدَامَةَ أَيْضًا بَعْضُ الاِعْتِرَاضَاتِ، أَهَمُّهَا:

أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّورُ، **وَبَيَانُهُ**: أَنَّ الأَصْلَ وَالفَرْعَ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ القِيَاسِ، فَأَخْذُهُمَا فِي التَّعْرِيفِ دَورٌ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَـٰذَا: أَنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ الفَرْعِ الجُزْئِيِّ الخَارِجِيِّ ـ فَرْعٌ لِلْقِيَاسِ الجُزْئِيِّ الخَارِجِيِّ، وَالَّذِي نُرِيدُ تَعْرِيفَهُ هُوَ: القِيَاسُ الذِّهْنِيُّ؛ أَيْ: المَاهِيَّةُ العَقْلِيَّةُ لِلْقِيَاسِ، وَتَعَقُّلُ حَقِيقَةِ الفَرْعِ، وَحُصُولُ الحُكْمِ الجُزْئِيِّ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا فَرْعَ القِيَاسِ الذِّهْنِيِّ، الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَعَقُّلِ مَاهِيَّةِ القِيَاسِ، فَلَا دَورَ(٢).

---

(١) ينظر: «المحصول» (٢/ ق٢/ ١٢ ـ ١٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٧، ١٩٠)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٢٢١) وما بعدها، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٢٧).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَىٰ

حَظِيَ القِيَاسُ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيْرَةٍ، مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَهَـٰذَا بَيَانٌ بِأَشْهَرِهَا:

فَمِنَ الأُصُولِيِّينَ مَنْ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: «تَحْصِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الفَرْعِ؛ لِاشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ عِنْدَ المُجْتَهِدِ»[(١)].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ: «مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ، أَوْ زِيَادَتُهُ عَلَيهِ فِي المَعْنَىٰ المُعْتَبَرِ فِي الحُكْمِ»[(٢)].

وَقِيلَ: «إِلْحَاقُ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالمَنْطُوقِ بِهِ».

وَقِيلَ: «حَمْلُ الفَرْعِ عَلَىٰ الأَصْلِ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الأَصْلِ».

وَقِيلَ: «إِدْرَاجُ خُصُوصٍ فِي عُمُومٍ».

وَقِيلَ: إِلْحَاقُ المُخْتَلَفِ فِيْهِ بِالمُتَّفَقِ عَلَيهِ».

وَقِيلَ: اسْتِنْبَاطُ الخَفِيِّ مِنَ الجَلِيِّ»[(٣)].

وَمِنْهُمْ من عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: «حَمْلُ الشَّيءِ عَلَىٰ غَيرِهِ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ

---

(١) وهو تعريف أبي الحسين البصري، ينظر: «المعتمد» (٢/ ١٩٥، ٤٤٣)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ١٧)، و«الإحكام» (٣/ ١٨٥)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٢) أورده الشوكاني، وعزاه إلى جماعة من المحققين لم يُسمِّهم، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٣) وقد أوردها الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

عَلَيهِ»[١].

ومِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بِقَولِهِ: «إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ؛ لاِجْتِمَاعِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ»[٢].

وَقِيلَ: «بَذْلُ الجُهْدِ في طَلَبِ الحَقِّ».

وَقِيلَ: «حَمْلُ الشَّيءِ عَلَىٰ الشَّيءِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبَهِ»[٣].

وَقِيلَ: «القِيَاسُ: هُوَ التَّشْبِيهُ».

وَقِيلَ: «هُوَ العِلْمُ الوَاقِعُ بِالمَعْلُومِ عَنْ نَظَرٍ».

وَقِيلَ: القِيَاسُ هُو «الاِجْتِهَادُ»[٤].

وقِيلَ: القِيَاسُ: «رَدُّ غَائِبٍ إِلَىٰ شَاهِدٍ».

تِلْكَ أَهَمُّ تَعْرِيفَاتِ القِيَاسِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ مِنْهَا مِن اعْتِرَاضَاتٍ وَمُنَاقشَاتٍ، يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَيسَ هَـٰذَا مَحِلَّ سَرْدِهَا[٥].

---

(١) وهو تعريف أبي هاشم من المعتزلة، ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٥).

(٢) وهو اختيار ابن عقيل ينظر: «الواضح» له (٣/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦)، وقريب منه تعريف الغزالي في «شفاء الغليل»، ينظر: ص(١٨) منه.

(٣) وهو تعريف القاضي عبدالجبار من المعتزلة، ينظر: «الإحكام» (٣/ ١٨٥).

(٤) أورده الغزالي وعزاه إلى بعض الفقهاء، ينظر: «المستصفى »(٢/ ٢٢٩)، وأورده ابن قدامة في «الروضة» ص(٢٧٥).

(٥) ينظر في هـٰذه الحدود: «المستصفى» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«الإحكام» (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، و«الواضح» لابن عقيل (٣/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦)، و«الروضة» ص(٢٧٥)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

وَأَغْلَبُ هَـٰذِهِ الحُدُودِ مُتَقَارِبَةُ المَعَانِيْ، مُتَّحِدَةُ المَقَاصِدِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَدَدًا مِنَ الحُدُودِ المَشْهُورَةِ لِلْقِيَاسِ: «وَمَعَانِي هَـٰذِهِ الحُدُودِ مُتَقَارِبَةٌ»(١).

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَـٰذِهِ العِبَارَةِ: «أَيْ: بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً حَقِيقَةً، وَالاشْتِغَالُ بِمَا يَرِدُ عَلَيهَا، وَبِمَا يُجَابُ عَنِ الإِيرَادِ تَطْوِيلٌ لَا يَسَعُهُ الوَقْتُ... عَلَىٰ أَنَّ العِبَارَاتِ فِي تَعْرِيفِ القِيَاسِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّهُ اعْتِبَارُ الفَرْعِ بِالأَصْلِ فِي حُكْمِهِ»(٢).

مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا بَعِيدُ المَعْنَىٰ، مُجَانِبٌ لِلصَّوَابِ مِنْ جِهَةِ كَونِهِ أَعَمَّ مِنَ القِيَاسِ، أَوْ أَخَصَّ مِنْهُ.

وَلَيْسَ المَقَامُ مَقَامَ تَقْوِيمٍ لِلْحُدُودِ وَمُنَاقَشَةٍ لَهَا، وَإِنَّمَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَهَمِّهَا، وَكُتُبُ الأُصُولِ زَاخِرَةٌ بِذِكْرِهَا، وَمُنَاقَشَتِهَا(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الروضة» ص(٢٧٥)، ولعله يقصد أكثرها إذ إن منها ما هو مطَّرح؛ كتعريفه بالاجتهاد، والله أعلم.

(٢) «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وينظر كذلك: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٨)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٤٧)، و«البرهان» (٢/ ٧٤)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٩، ٢٤)، و«الإبهاج» (٣/ ٤)، و«نهاية السول» (٤/ ٢ ـ ٦)، و«التمهيد» (٣/ ٣٥٩)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦).

المَطْلَبُ السَّابعُ
التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ

بَعْدَ ذِكْرِ تَعْرِيفَي الإمَامَين، وَشَرْحِهِمَا، ومُنَاقَشَتِهِمَا، وَإِيْرَادِ بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الأُصُولِيُّونَ - يَحْسُنُ اخْتِيَارُ تَعْرِيفٍ سَليمٍ نِسْبِيًّا - مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ لَمْ يَخلُ مِنْ ذٰلِكَ، لَـٰكِنَّهَا مُتفَاوِتَةٌ مِنْ حَيثُ الكَثْرَةُ والقِلَّةُ.

وَبالنِّسْبَةِ لِتَعْرِيفَي الإمَامَين: فَلوُرُودِ المُنَاقَشَاتِ القَوِيَّةِ عَليهِمَا، مِمَّا أَقْعَدَهُمَا عَنِ الرُّجْحَانِ، فَسَأَضْطَرُّ إِلَىٰ البَحْثِ عَمَّا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُمَا، وَأَقَلُّ اعْتِرَاضًا مَعَ أَنَّ تَعْرِيف ابن قُدَامَةَ فيما يَظْهَرُ لي أَولَىٰ من تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ، وَأَقَل مُنَاقَشَة، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِخْرَاجَ حَدٍّ سَلِيْمٍ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ وَالمُنَاقشَاتِ - أَمْرٌ عَزِيزُ المَنَالِ بَعِيدُ الحُصُولِ، وَالاهْتِدَاءُ إِلَيهِ صَعْبٌ مُتَعَذِّرٌ.

وَقَدْ أَكَّدَ هَـٰذِهِ المَقُولَةَ جَمْعٌ مِنَ الأُصُوليِّينَ(١).

وَمَا ذٰلِكَ إِلَّا لاِشْتِمَالِ القِيَاسِ عَلَىٰ حَقَائِقَ مُخْتَلفَةٍ، وَقُيُودٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَلأَنَّ الحَدَّ الحَقِيْقِيَّ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ(٢)،

---

(١) كإمام الحرمين في البرهان (٢/٧٤٨) منه، وابن المنيّر وابن الأنباري، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٢) ينظر في تعريفهما: شرح متن السلّم ص(٦٤).

وَلاَ يُتَصَوَّرُ ذٰلِكَ فِي القِيَاسِ(١).

وَمَعَ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَرَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ تعْرِيفٍ أَسْلَمَ مِنْ غَيرِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَىٰ الصَّوَابِ.

وَهُنَا أَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ حَدَّينِ مُهِمَّينِ، لأُصُولِيَّينِ جَلِيلَينِ، اخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعْرِيفَهُ، بَعْدَ ذِكْرِهِ عَدَدًا مِنَ الحُدُودِ، وَالمُنَاقشَاتِ عَلَيهَا، وَوَصَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَدَّهُ بِأَنَّهُ الأَصْوبُ الأَحْسَنُ، الجَامِعُ المَانِعُ، الوَافِيْ بِالغَرَضِ، العَرِيُّ عنِ الاِعْتِراضَاتِ والتَّشْكِيكَاتِ العَارِضَةِ لِغَيْرِهِ، ونَحْوِ ذٰلِكَ.

وَهَـٰذَانِ التَّعْرِيفَانِ هُمَا اخْتِيَارُ الإِمَامِ الآمِدِيِّ وَالعَلاَّمَةِ الشَّوْكَانِيِّ(٢)، رَحِمَهُمَا اللهُ.

قَالَ الآمِدِيُّ: «وَالمُخْتَارُ فِي حَدِّ القِيَاسِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عبارَةٌ عَنِ الاِسْتِوَاءِ بَينَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ فِي العِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ، وَهَـٰذِهِ العِبَارَةُ جَامِعةٌ مَانِعَةٌ، وَافِيَةٌ بِالغَرَضِ، عَرِيَّةٌ عَمَّا يَعْتَرِضُهَا مِنَ التَّشْكِيكَاتِ العَارِضَةِ لِغَيرِهَا»(٣).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي حَدِّهِ: اسْتِخْرَاجُ مِثْلِ حُكْمِ

---

(١) أورده الشوكاني نقلاً عن ابن الأنباري، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني، ولد سنة (١١٧٢هـ)، فقيه محدث أصولي نظّار مجتهد صاحب المؤلفات الكثيرة، أهمها: «فتح القدير»، و«نيل الأوطار»، و«إرشادالفحول» وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩٨).

(٣) «الإحكام» (٣/ ١٩٠).

المَذْكُورِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ، بِجَامِعٍ بينَهُمَا. فتَأَمَّلْ هَـٰذَا تَجِدْهُ صَوَابًا إِنْ شَاءَ اللهُ»(١).

وَمَعَ أَنَّ هَـٰذَينِ التَّعْرِيفَينِ - كَغَيرِهِمَا - قَدْ دَخَلَتْهُمَا الصِّنَاعَةُ المَنْطِقِيَّةُ الَّتِيْ يَغْلِبُ عَلَيهَا التَّكَلُّفُ، فَصَارَا غَامِضَينِ، يَحْتَاجَانِ إِلَىٰ شَرْحٍ وَبَيَانٍ، إِضَافَةً إِلَىٰ عَدَمِ سَلاَمَتِهِمَا مِنَ المُنَاقَشَةِ وَالاعْتِرَاضِ، إِلاَّ أَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ غَيرِهِمَا وَأَسْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَمْ كَانَ يوَدُّ كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ، مُهْتَمٍّ بِاللُّبَابِ - أَنْ لَوْ سَلَكَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفَاتِهِمْ طَرِيقَةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْهُودَ العَرَبِ وَمَأْلُوفَهُمْ، مِنَ الإِيضَاحِ بِضَرْبِ المِثَالِ، وَالبُعْدِ عَنِ الغُمُوضِ وَالجِدَالِ، إِذَنْ لَسَهُلَ الأَمْرُ، وَهَانَ الخَطْبُ، وَحَصلَ المَقْصُودُ، وسُلِمَ مِنَ الجِدَالِ وَالمُنَاقشَاتِ وَالرُّدُودِ، الَّتِيْ يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّكَلُّفُ وَالتَّعَسُّفُ، والانْتِصَارُ لِلرَّأْيِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إرشاد الفحول» ص(١٩٨).

(٢) ينظر: «الإحكام» حاشية (٢) من ص(١٩٠)، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
أَوْجُهُ تَطَرُّقِ الخَطَأِ إِلَىٰ القِيَاسِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الفَرْقُ بَينَ المَنْهَجَينِ .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : المَنْهَجُ المُخْتَارُ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ

أَورَدَ الغَزَالِيُّ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ تَحْتَ عُنْوانٍ مُغَايِرٍ لِلْعُنْوَانِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَهَا؛ حَيثُ أَورَدَهَا بِمُسَمَّىٰ «مَثَارَاتِ الاِحْتِمَالِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ» وَ«مَواضِعِ الاِحْتِمالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ»[1].

وَقَدْ عَرَضَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ فِي بَابٍ عَقَدَهُ لِبَيَانِ: «طَرِيقِ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الأَصْلِ، وَكَيفِيَّةِ إِقَامَةِ الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ صِحَّةِ آحَادِ الأَقْيِسَةِ»، وَضَمَّنَهُ ثَلاثَ مُقَدِّمَاتٍ:

أَوَّلُهَا: المَسْأَلَةُ الَّتِي مَعَنَا[2].

وَمِمَّا قَالَهُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ عُنْوَانِ البَابِ: «وَنُنَبِّهُ فِي صَدْرِ الكِتَابِ عَلَىٰ مَثَارَاتِ الاِحْتِمَالِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ؛ إِذْ لاَ حَاجَةَ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، إِلاَّ فِي مَحِلِّ الاِحْتِمَالِ، ثُمَّ عَلَىٰ انْحِصَارِ الدَّلِيلِ فِي الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، ثُمَّ عَلَىٰ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَىٰ ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ، فَهَـٰذِهِ ثَلاَثُ مُقَدِّمَاتٍ: «**المُقَدِّمَةُ الأُوْلَىٰ**» فِي مَوَاضِعِ الاِحْتِمَالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ»[3]، وَأَورَدَهَا كَمَا يَلِي:

الأَوَّلُ: يَجُوزُ أَلاَّ يَكُونَ الأَصْلُ مَعْلُولاً عِنْدَ اللهِ تَعَالىٰ، فَيَكُونُ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٧٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩).

القَائِسُ قَدْ عَلَّلَ مَا لَيْسَ بِمُعَلَّلٍ[١].

الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَلَّلاً، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصِبْ مَا هُوَ العِلَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، بَلْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَفِي عَيْنِ العِلَّةِ، فَلَعَلَّهُ قَصَرَ عَلَىٰ وَصْفَينِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِهِ، مَعَ قَرِينَةٍ أُخْرَىٰ، زَائِدَةٍ عَلَىٰ مَا قَصَرَ اعْتِبَارَهُ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ إِلَىٰ العِلَّةِ وَصْفًا ليسَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ، فَزَادَ عَلَىٰ الوَاحِدِ.

الخَامِسُ: أَنْ يُصِيبَ فِي أَصْلِ العِلَّةِ، وَتَعْيِينِهَا، وَضَبْطِهَا، لَـٰكِنْ يُخْطِئَ فِي وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ، فَيَظُنُّهَا مَوْجُودَةً بِجَمِيْعِ قُيُودِهَا وَقَرَائِنِهَا، وَلاَتَكُونُ كَذٰلِكَ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَدلَّ عَلَىٰ تَصْحِيحِ العِلَّةِ بِمَا لَيسَ بِدَلِيلٍ، وَعِنْدَ ذٰلِكَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ القِيَاسُ، وَإِنْ أَصَابَ العِلَّةَ، كَمَا لَوْ أَصَابَ بِمُجَرَّدِ الوَهْمِ وَالحَدْسِ مِنْ غيرِ دَلِيلٍ[٢].

ثُمَّ قَالَ: «وَزَادَ آخَرُونَ احْتِمَالاً سَابِعًا، وَهُوَ الخَطَأُ فِي أَصْلِ القِيَاسِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ القِيَاسِ فِي الشَّرْعِ بَاطِلاً، وَهَـٰذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ

---

(١) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٢٧٩).

(٢) المصدر السابق.

صِحَّةَ القِيَاسِ لَيْسَ مَظْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ»[١].

وقَدْ بَيَّنَ مَا يَلْزَمُ عَلَىٰ القَولِ بِذٰلِكَ، ثُمَّ فَصَّلَ القَوْلَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهَـٰذِهِ الاِحْتِمَالاَتِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَيِّ مَذْهَبٍ تَسْتَقِيمُ هَـٰذِهِ المُثَارَاتِ، مِنَ المَذْهَبِينِ المُتَعَلِّقَينِ فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ؟ وَهُمَا: هَلْ المُصِيبُ وَاحِدٌ، أَو كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟[٢].

فَالحَاصِلُ: أَنَّ مَنْهَجَهُ فِي هَـٰذِهِ المسْأَلَةِ: تَميَّزَ بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحدُهَا: عُنْوَانُ المَسْأَلَةِ: حَيْثُ عَنْوَنَ لَهَا: بـ«مَثَارَاتِ الاِحْتِمَالِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ»، أَو «مَوَاضِعِ الاِحْتِمَالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ».

الثَّانِي: ذِكْرُهُ سِتَّةَ مَوَاضِعَ للاِحْتِمَالاَتِ، وزِيَادَتُهُ سَابِعًا عَلَىٰ قَولِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَبَيانُهُ المَوقِفَ مِنْهُ بِالتَّعْلِيلِ.

الثَّالِثُ: بَسْطُهُ القَولَ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي حَيْثِيَّاتِهَا.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٨٠).

(٢) المصدر نفسه.

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ

عَقَدَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِهَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ فَصْلاً، ابْتَدَأَهُ بِقَولِهِ: «وَيَتطَرَّقُ الخَطَأُ إِلَىٰ القِيَاسِ مِنْ خَمْسَةِ أوجُهٍ»(١). وَعَليهِ: فَيَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَىٰ هَـٰذَ الفَصْلِ عُنْوَانُ: «أَوْجُهِ تَطَرُّقِ الخَطَأِ إِلَىٰ القِيَاسِ»(٢).

وقَدْ عَدَّ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ هِيَ:

(١) أَلَّا يَكُونَ الحُكْمُ مُعَلَّلاً.

(٢) أَلَّا يُصِيبَ عِلَّتَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالىٰ.

(٣) أَنْ يُقَصِّرَ فِي بَعْضِ أَوصَافِ العِلَّةِ.

(٤) أَنْ يَجْمَعَ إِلَىٰ العِلَّةِ وَصْفًا لَيسَ مِنْها.

(٥) أَنْ يُخْطِئَ فِي وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ فَيَظُنُّهَا مَوْجُودَةً، وَلاَ يَكُونُ كَذٰلِكَ(٣).

وَمِنَ المُمْكِنِ القَولُ بِأَنَّ مَنْهَجَهُ فِي المَسْأَلَةِ تَمَيَّزَ بِثَلاثَةِ أَوجُهٍ: **الأَوَّلُ**: تَصْدِيرُهُ المَسْأَلَةَ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيهِ عُنْوَانُ: «أَوْجُهِ تَطَرُّقِ الخَطَأِ إِلَىٰ القِيَاسِ». **الثَّانِي**: أَنَّهُ عَدَّ خَمْسَةَ أَوجُهٍ فَقَطْ. **الثَّالِثُ**: اخْتِصَارُهُ القَولَ فِي المَسْأَلَةِ، وَاكْتِفَاؤهُ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ رُؤوسِ الأَوجُهِ فَقَطْ.

---

(١) «الروضة» ص(٢٩٣).

(٢) وقد فعل ذلك محقق الكتاب د/ عبدالعزيز السعيد.

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٢٩٣).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الفَرْقُ بينَ المَنْهَجَينِ

بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَمَيَّزَ بِهِ كُلُّ مَنْهَجٍ مِنْ مَنْهَجَيْهِمَا فِي المَسْأَلَةِ ـ يَتَّضِحُ لِلْمُتَأَمِّلِ وَجْهُ الفَرْقِ بينَهُما؛ حَيْثُ يُمْكِنُ تَلْخِيصُهُ فِيمَا يَأْتِيْ:

(أ) عُنْوَانُ المَسْأَلَةِ: فَقَدْ عَنْوَنَ لَهَا الغَزَالِيُّ بِـ«مَثَارَاتِ الاِحْتِمَالِ فِي القِيَاسِ»، أَوْ «مَوَاضِعِ الاِحْتِمَالِ مِنَ القِيَاسِ».

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَجْعَلْ عُنْوانًا مُعَيَّنًا، وَإِنَّمَا بَدَأَ المَسْأَلَةَ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عُنْوَانًا لَهَا، وَهُوَ: «أَوْجُهُ تَطَرُّقِ الخَطَأِ إِلَىٰ القِيَاسِ».

وَمَدْلُولُ العُنْوَانَينِ وَاحِدٌ، وَنَتِيجَةُ البَحْثِ عَلَىٰ ضَوْئِهِمَا وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ: خَطَأُ القِيَاسِ، وَعَدَمُ صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِه؛ فَالخِلَافُ فِي الشَّكْلِ وَالصِّيغَةِ وَالأُسْلُوبِ، أَمَّا المَضْمُونُ، وَالجَوْهَرُ: فَوَاحِدٌ مُتَّفَقٌ عليْهِ.

(ب) عَددُ الأَوْجُهِ، وَمَثَارَاتُ الاِحْتِمالِ:

اخْتَلَفَ الإِمَامَانِ فِي عَدَدِ الأَوْجُهِ، وَمَثَارَاتِ الاِحْتِمالِ:

فَعَدَّ الغَزَالِيُّ ستَّةً، وَزَادَ سَابِعًا وَخَطَّأَهُ، بَيْنَمَا **اكْتَفَىٰ المُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ** بِعَدِّ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَقَطْ.

وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ ذِكْرِ الخَمْسَةِ الأُولىٰ.

أَمَّا السَّادِسُ الَّذِيْ زَادَهُ الغَزَالِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ

تَصْحِيح العِلَّةِ بِمَا لَيس بِدَلِيلِ - فَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

كَمَا زَادَ الغزَالِيُّ سَابِعًا وَخطَأَهُ، وَأَهْمَلهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَلَعَلَّهُ تَرَكَ ذٰلكَ اخْتِصَارًا، أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَقْوَىٰ عِنْدَهُ وَجْهًا؛ لِتَطَرُّقِ الخَطَأِ إِلَىٰ القِيَاسِ، أَو لِكَونِهِ مَعْرُوفًا وَاضِحَ المُرَادِ؛ إِذْ لاَ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ العِلَّةِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ تَرَكَهُ إِيْثَارًا لِلإِيجَازِ، كَعَادَتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - بَينَمَا الغزَالِيُّ ذَكَرَهُ لِسُلُوكِهِ مَسْلَكَ البَسْطِ وَالإِيضَاحِ وَالبَيَانِ.

(جـ) طَرِيقَةُ العَرْضِ: تَميَّزَ عَرْضُ الغَزَالِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ عَامَّةً بِالبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ، وَلِلمَثَارَاتِ خَاصَّةً بِالإِيضَاحِ وَالبَيَانِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَسَلَكَ مَسْلَكَ الإِيجَازِ والاِخْتِصَارِ؛ حَيثُ اكْتَفَىٰ بِذِكْرِ رُؤُوسِ الأَوْجُهِ فقَطْ، دُونَ شَرْحٍ أَوْ بيَانٍ.

المَطْلَبُ الرَّابعُ
المَنْهَجُ المُخْتَارُ

يكَادُ يَكُونُ الخِلاَفُ بينَ الإمَامَين فِي هَـٰذِهِ المَسْألَةِ خِلاَفًا شَكْلِيًّا لاَ يَترتَّبُ عَلَيهِ ثَمَرَةٌ جَوْهَرِيَّةٌ؛ عِلْمًا، وَعَمَلاً.

وَمعَ ذٰلكَ فَسأذْكُرُ مَا أَرَاهُ حِيَالَ هَـٰذِهِ المَسْألَةِ مِنْ خِلاَلِ أَوْجُهِهَا الثَّلاَثَةِ:

(أ) العُنْوَانُ:

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: «مَا دَامَ الإمَامَانِ مُتَّفِقَينِ فِي صُلْبِ المَسْألَةِ وَمَضْمُونِهَا، فَلاَ يَهُمُّ اخْتِيَارُ عُنْوَانٍ مُعَيَّنٍ لَهَا، بَلْ أَيُّ عُنْوانٍ يَدُلُّ عَلَيهَا يَكُونُ مَقْبُولاً، وَهـٰذَا صَحِيحٌ، لَـٰكِنَّ العَنَاوِينَ تَخْتَلِفُ مِنْ حَيثُ مُطَابَقَتُهَا لِلْمَوْضُوعِ مُطَابَقَةً تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً، وَمِنْ حَيثِيَّاتٍ أُخرىٰ، مُتعلِّقَةٍ بِصِيَاغَةِ العُنْوَانِ؛ كَالوُضُوحِ والغُمُوضِ، والطُّولِ والاخْتِصَارِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

وَمِنْ هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أُفَاضِلَ بَيْنَ عُنْوَاني الإمَامَينِ لِلْمَسْألَةِ.

وَالَّذِي يَقْوَىٰ عِنْدِي: العُنْوَانُ الَّذِيْ صَدَّرَ بِهِ ابْنُ قُدَامَةَ المَسْألَةَ، وَهُوَ: «أَوْجُهُ تَطرُّقِ الخَطَأ إِلَىٰ القِيَاسِ»؛ «لِمَا يَمْتَازُ بِهِ هَـٰذَا العُنْوَانُ مِنْ مُمَيِّزَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا وُضُوحُ المُرادِ بِهِ، وَمُطَابَقَتُهُ التَّامَّةُ لِلْمَوْضُوعِ، وَشُمُولُهُ لِلْمَعْنَىٰ المَقْصُودِ وَوَجَازَتُهُ، وَوَجَاهَتُهُ، مَعَ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ عُنْوَانِ الغَزَالِيِّ، وَتَمَيُّزِهِ، لَـٰكِنِّي أَمِيلُ إِلَىٰ العُنْوَانِ الأَوَّلِ، لِمَا ذَكَرْتُ، وَلِهَـٰذَا جَعَلْتُهُ عُنْوانًا لِلمَسْألَةِ.

(ب) العَـدَدُ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَدَدِ الأَوْجُهِ وَالمَثَارَاتِ: فَإِنِّي أَمِيلُ إِلَىٰ اخْتِيَارِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ؛ لِمَا تَمَيَّزَ بِهِ العَدَدُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ التَّكَامُلِ، وَالحَصْرِ وَالاِسْتِقْصَاءِ.

هَـٰذَا مِنْ حَيثُ الكَمِّيَّةُ.

أَمَّا مِنْ حَيثُ الكَيفِيَّةُ فَإِنِّيْ أَمِيلُ إِلَىٰ اخْتِيَارِ ابْنِ قُدَامَة؛ لِامْتِيَازِهِ بِاخْتِصَارِ العِبَارَةِ، وسُهُولَةِ الأُسْلُوبِ، ويُسْرِ المُرادِ.

(جـ) طَرِيقَةُ العَرْضِ:

وامْتَازَ **عَرْضُ الغَزَالِيِّ** بِالبَسْطِ والتَّفْصِيلِ، نَوْعًا مَّا، وعَرْضُ ابْنِ قُدَامَةَ بِالاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ.

وَأَرَىٰ: أَنَّ مَنْهَجَ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ أَولَىٰ، لما امْتَازَ بِهِ مِنَ التَّكَامُلِ وَالبَسْطِ وَالتَّوْضِيحِ، وَذِكْرِ بَعْضِ الجَوَانِبِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَسْأَلَةِ.

وَلاَ مُنَافَاةَ فِي رَأْيِيَّ بَينَ مَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَعَلَىٰ كُلٍّ: فَالأَمْرُ اصْطِلاَحِيٌّ، لاَ مُشَاحَّةَ فِيْهِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الإِمَامَينِ وَغَيرِهِمَا وِجْهَةٌ واخْتِيَارٌ، لَهُمَا مَايُبَرِّرُهُمَا، دُونَ أَنْ يَترَتَّبَ عَلَىٰ ذٰلِكَ ثَمَرَةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

---

(١) ولم أشأ الدخول في تفصيلات وشرح هـٰذه الأوجه والمثارات؛ رغبة في الاختصار، ومن أراد ذٰلك فليرجع إلى مظانه، ومن أقرب ذٰلك: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٤٧)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٢٤٧ ـ ٢٤٩)، ففيها الوفاء مع الإيجاز والحمد لله.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
شُرُوطُ الأَصْلِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لِلأَصْلِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الشُرُوطُ الَّتيْ ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ في عَرْضِ المسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بيْنَ الإِمَامَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الاِخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لِلأَصْلِ

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ لِلأَصْلِ شُرُوطًا ثَمَانِيَةً، هِيَ:

١ـ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا.

٢ـ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ سَمْعِيٍّ شَرْعِيٍّ.

٣ـ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ عُرِفَ كَوْنُ المُسْتَنْبَطِ مِنَ الأَصْلِ عِلَّةً سَمْعِيًّا.

٤ـ أَلَّا يَكُونَ الأَصْلُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ، بَلْ يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فيهِ بِنَصٍّ، أَو إِجْمَاعٍ.

٥ـ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ العِلَّةِ فِي الأَصْلِ مَخْصُوصًا بِالأَصْلِ، لَا يَعُمُّ الفَرْعَ.

٦ـ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِجَوَازِ القِيَاسِ عَلَيهِ، وَعَلَىٰ وُجُوبِ تَعْلِيلِهِ.

٧ـ أَلَّا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الأَصْلِ بِالتَّعْلِيلِ.

٨ـ أَلَّا يَكُونَ الأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ(١).

وَقَدْ عَقَدَ رحمه الله بَابًا فِي أَرْكَانِ القِيَاسِ، وَشُرُوطِ كُلِّ رُكْنٍ، وَبَدَأَهُ بِالأَصْلِ؛ فَقَالَ: «**الرُّكْنُ الأَوَّلُ**: وَهُوَ الأَصْلُ، وَلَهُ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ»، ثُمَّ سَرَدَهَا، وَأَفَاضَ فِي الكَلَامِ عَنْهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا»(٢).

---

(١) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي
الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ

ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ لِلأَصْلِ شَرْطَينِ، هُمَا:

١ ـ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ، أَوِ اتِّفَاقٍ مِنَ الخَصْمَينِ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مَعْقُولَ المَعْنَىٰ[١].

وَقَدْ عَقَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَابًا فِي أَرْكَانِ القِيَاسِ، فَقَالَ: «بَابُ أَرْكَانِ القِيَاسِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ، وَحُكْمٌ؛ فَالرُّكْنُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الأَصْلُ، وَلَهُ شَرْطَانِ»[٢] وَذَكَرَهُمَا، وَفَصَّلَ القَولَ فِيهِمَا[٣] خَاصَّةً الشَّرْطِ الأَوَّل، مِمَّا أَتَاحَ الفُرْصَةَ لِلإِشَارَةِ إِلَىٰ بَعْضِ الشُّرُوطِ الأُخْرَىٰ، فِي ثَنَايَا كَلَامِهِ، عَلَىٰ نَحْوٍ قَرِيبٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ، وَسَيَأْتِي لِذٰلِكَ مَزِيدُ إِيضَاحٍ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي المَسْأَلَةِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٥ ـ ٣١٧).

(٢) المصدر السابق ص(٣١٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه ص(٣١٥ ـ ٣١٧).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ

تَمَيَّزَ عَرْضُ الغَزَالِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ بِالمِيزَاتِ الآتِيَةِ:

(أ) التَّوَسُّعُ فِي إِيرَادِ الشُّرُوطِ، وَعَدَدِهَا؛ حَيْثُ عَدَّ ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ لِلأَصْلِ.

(ب) البَيَانُ المُوجَزُ لِلشُّرُوطِ، مَعَ التَّمْثِيلِ لِبَعْضِهَا.

(جـ) الحُكْمُ عَلَىٰ الشُّرُوطِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ أَوِ الفَسَادُ.

(د) تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبَسْطُ الحَدِيْثِ عَنْهَا.

وَهَـٰذِهِ المَيزَاتُ وَاضِحَةٌ لِمَنْ قَرَأَ مَا سَطَّرَهُ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابعُ
مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي عَرْضِ المَسْألَةِ

تَمَيَّزَ عَرْضُ ابْنِ قُدَامَةَ لِلْمَسْألَةِ بِمَا يَلِي:

(أ) الاِقْتِصَارُ فِي التَّرْقِيمِ عَلَىٰ ذِكْرِ الشُّرُوطِ المُهِمَّةِ؛ حَيثُ عَدَّ شَرْطَينِ فَقَطْ.

(ب) الإِشَارَةُ إِلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ الأُخْرَىٰ، فِي ثَنَايَا حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ مِنْهَا:

١ ـ أَلَّا يَتَغَيَّرَ حُكْمُ الأَصْلِ بِالتَّعْلِيلِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيغَةٍ أُخْرَىٰ؛ فَقَالَ: «فَلَوْ أَرَادَ إِثْبَاتَ حُكْمِ الأَصْلِ بِالقِيَاسِ عَلَىٰ مَحِلٍّ آخَرَ لَمْ يَجُزْ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ الَّتِيْ جَمَعَ بِهَا بيْنَ الأَصْلِ الثَّانِي وَالأَوَّلِ، إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ، فَلْيَقِسْهُ عَلَىٰ هَـٰذَا الأَصْلِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الجَامِعُ بَينَ الأَصْلَينِ غَيرَ مَوجُودٍ فِي الفَرْعِ ـ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الأَصْلِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِعِلَّةٍ غَيرِ مَوْجُودَةٍ فِي الفَرْعِ، وَمِنْ شَرْطِ القِيَاسِ: التَّسَاوِيْ فِي العِلَّةِ، وَلاَ يُمْكِنُ تَعْلِيلُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ الأَوَّلِ بِغَيرِ مَا عَلَّلَهُ بِهِ قِيَاسُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الجَامِعِ عِلَّةً بِشَهَادَةِ الأَصْلِ لَهُ»[١]

---

(١) «الروضة» ص(٣١٥).

٢ـ أَلَّا يَكُونَ الأَصْلُ فَرْعًا لأَصْلٍ آخَرَ، وَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْهُ المُوَفَّقُ بِقَولِهِ:

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ بِالقِيَاسِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ صَارَ أَصْلاً فِي نَفْسِهِ، فَجَازَ القِيَاسُ عَلَيهِ كَالمَنْصُوصِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: مَا ثَبَتَ بِالقِيَاسِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الخَصْمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ كَونُ الأَصْلِ مُتَّفقًا عَلَيْهِ بَينَ الأُمَّةِ»(١).

٣ـ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ العِلَّةِ فِي الأَصْلِ مَخْصُوصًا بِالأَصْلِ لَا يَعُمُّ الفَرْعَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيهِ المُوَفَّقُ بِقَولِهِ: «وَقِيْلَ لَا يَكْفِي اتِّفَاقُ الخَصْمَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيهِ، فَلِلْخَصْمِ أَنْ يُعَلِّلَ الحُكْمَ فِي الأَصْلِ بِمَعْنًى مُخْتَصٍّ بِهِ، لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ الفَرْعِ، فَإِنْ سَاعَدَهُ المُسْتَدِلُّ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِهِ انْقَطَعَ القِيَاسُ؛ لِعَدَمِ المَعْنَىٰ فِي الفَرْعِ، وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْهُ مَنَعَ الحُكْمَ فِي الأَصْلِ، فَبَطَلَ القِيَاسُ»(٢).

وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَىٰ، تُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيْثِهِ عَنِ الشَّرْطَينِ اللَّذَينِ اقْتصَرَ عليْهِمَا.

(جـ) الاِقْتِضَابُ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ:

وَيَتَجَلَّىٰ ذٰلِكَ حِيْنَمَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ جوانِبَ مُتَعَدِّدَةً؛ حَيْثُ تُذْكَرُ الشُّرُوطُ، وَيُبَيَّنُ المُرَادُ بِهَا، وَتُشْرَحُ شَرْحًا يَفِي بِالغَرَضِ، مُدَعَّمًا بِالتَّمْثِيلِ، ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَيهَا، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الروضة» ص(٣١٥ ـ ٣١٦).

وَقَدْ اقْتَضَبَ المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِذِكْرِ شَرْطَينِ فَقَطْ، وَبيَانٍ مُوْجَزٍ لَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَوسَّعَ فِي ذِكْرِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ نِسْبِيًّا؛ حَيثُ ضَمَّنَهُ عَدَدًا مِنَ الشُّرُوطِ، وَأَوْرَدَ فِيْهِ بَعْضَ المُنَاقَشَاتِ، وَالإجَابَاتِ عَنْهَا، وَلَـٰكِنَّ هَـٰذَا تَوَسُّعٌ نِسْبِيٌّ خَاصٌّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعُمُومِ المَسْأَلَةِ: فَالغَالِبُ عَلَىٰ عَرْضِهَا الاِخْتِصَارُ.

وَهَـٰذَا ليسَ غَرِيْبًا فِي مَنْهَجِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ بِعَامَّةٍ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ

يَظْهَرُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ، أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا وَاضِحًا بينَ الإِمَامَينِ فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الأَصْلِ؛ وَذٰلكَ لأَنَّ الغزَاليَّ عدَّ ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ، وَابْنَ قُدامَةَ نصَّ عَلَىٰ شَرْطَينِ اثْنَينِ فَقَطْ.

وَلٰكِنْ مَنْ يُدَقِّقُ النَّظَرَ فِي مَضْمُونِ مَا كَتَبَاهُ، يَجِدُ أَنَّ بَينَهُمَا اتِّفَاقًا فِي المَضْمُونِ، فِي جُمْلَةِ المَسْأَلَةِ، وَيَعُدَّ الخِلاَفَ بَيْنَهُمَا فِي جُمْلَتِهِ شَكْلِيًّا، مُتعلِّقًا بِطَرِيْقَةِ العَرْضِ، وَكَيْفِيَّةِ الطَّرْحِ وَالتَّبَايُنِ فِي المَسْلَكِ العَامِّ.

وَلتَوْضِيحِ ذٰلِكَ: أَذْكُرُ بَعْضَ الفُرُوقِ بَينَهُمَا، وَمَا تَؤُولُ إِلَيهِ فِي النِّهَايَةِ:

(أ) نَصَّ الغَزَاليُّ: عَلَىٰ أَنَّ لِلأَصْلِ شُرُوطًا ثَمَانِيَةً، بَيْنَمَا نَصَّ المُوَفَّقُ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ شَرْطَينِ فَقَطْ.

وَبِاسْتِعْرَاضِ الشُّرُوطِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا فِي المَسْأَلَةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ ذِكْرِ كَثِيرٍ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَدَلِيْلُ ذٰلِكَ: أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ قَدْ ضَمَّنَ حَدِيْثَهُ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ الإِشَارَةَ إِلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ.

فَالشَّرْطُ الأَوَّلُ: الَّذِي ذَكَرَهُ؛ وَهُوَ قَولُهُ: «أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ، أَوِ اتِّفَاقٍ مِنَ الخَصْمَينِ» ـ جَمَعَ فِيهِ شَرْطَينِ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَاليُّ؛

وَهُمَا: الأَوَّلُ، والثَّانِيْ.

فَالأَوَّلُ عِنْدَهُ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، **وَالثَّانِيْ:** أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ سَمْعِيٍّ شَرْعِيٍّ.

وَكَذٰلِكَ: فَقَدْ أَدْرَجَ المُوَفَّقُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ الشَّرْطَينِ: الثَّالِثَ والرَّابِعَ عِندَ الغزَالِيِّ وَهُمَا:

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِيْ عُرِفَ بِهِ كَونُ المُسْتَنْبَطُ مِنَ الأَصْلِ عِلَّةً سَمْعِيًّا.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ الأَصْلُ فَرْعًا لأَصْلٍ آخَرَ، بَلْ يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ انْدِرَاجَهُمَا فِي الشَّرْطِ الأَوَّلِ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ: أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ لَهُ ذَكَرَهُمَا، وَقَدْ مَرَّ نَقْلُ كَلاَمِهِ فِي ذٰلِكَ[(١)].

كَمَا أَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ إِلَىٰ شَرْطِ الغَزَالِيِّ الخَامِسِ، أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ، وقَدْ مَرَّ نَقْلُ كَلاَمِهِ في ذٰلِكَ، عِنْدَ ذِكْرِ مَنْهَجِهِ[(٢)].

أَمَّا الشَّرْطُ السَّادِسُ: الَّذِي ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ: فَقَدْ أَورَدَهُ نَقْلاً عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ، وقَالَ بَعْدَهُ: «وَهـٰذَا كَلاَمٌ مُخْتَلٌّ، لاَ أَصْلَ لَهُ»[(٣)]، وَرَدَّ عَلَيهِ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٥).

(٢) ينظر: ص(٩٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) «المستصفى» (٢/ ٣٢٦).

مُعَلِّلاً قَوْلَهُ بِالبُرْهَانِ السَّمْعِيِّ وَالعَقْلِيِّ(١).

وَلَمَّا كَانَ هَـٰذَا الشَّرْطُ مُخْتَلاًّ لاَ أَصْلَ لَهُ، كَانَ لاِبْنِ قُدَامَةَ العُذْرَ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ شَرْطًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَىٰ القَائِلِيْنَ بِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ(٢).

أَمَّاالشَّرْطُ السَّابِعُ عِنْدَ الغَزَالِيِّ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَيهِ ابْنُ قُدَامَةَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ(٣)، وقَدْ مَرَّ نَقْلُ كَلاَمِهِ فِي ذٰلِكَ(٤).

أَمَّا الثَّامِنُ: وَهُوَ أَلاَّ يَكُونَ الأَصْلُ مَعْدُولاً بِهِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ، فَهُوَ مَضْمُونُ الشَّرْطِ الثَّانِيْ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مَعْقُولَ المَعْنَىٰ، وَلَـٰكِنَّ التَّعْبِيرَ مُخْتَلِفٌ، فَكَأَنَّ قَولَ ابْنِ قُدَامَةَ شَرْحٌ لِقَولِ الغَزَالِيِّ، وَتَوْضِيحٌ لَهُ، فَمِنْ مَظَاهِرِ العُدُولِ بِالأَصْلِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ كَوْنُ حُكْمِهِ غَيرَ مَعْقُولِ المَعْنىٰ، وَقَدْ فَصَّلَ الغَزَالِيُّ فِي ذِكْرِ الشَّرْطِ بِمَا يَتَّفِقُ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مَعَ شَرْطِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَمَا ضَمَّنَهُ فِيهِ مِنْ بَيَانٍ.

وَبِهَـٰذَا يَتَّضِحُ بِمَا لاَ يَدْعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ مُوافَقَةُ ابْنِ قُدَامَةَ لِلْغَزَالِيِّ فِي مَضْمُونِ المَسْأَلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا شَكْلاً وَتَقْسِيمًا وَتَرْقِيمًا لِلشُّرُوطِ.

فَالغَزَالِيُّ: عَدَّ الشُّرُوطَ عَامَّةً، وَحَكَمَ علىٰ عَدَمِ الصَّحِيحِ مِنْهَا.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣١٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص(٣١٥).

(٤) ينظر: ص(٩٢٢) من هذا الكتاب.

وَابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّمَا نَصَّ عَلَىٰ المُهِمِّ مِنْهَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ ضِمْنِيًّا.

فَحَاصِلُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: بَسْطُ الغَزَالِيِّ، وَإِجْمَالُ ابْنِ قُدَامَةَ، وَتَفْصِيلُ الأَوَّلِ، وَاخْتِصَارُ الثَّانِي؛ مِمَّا حَدَا بِالغَزَالِيِّ إِلَىٰ الشَّرْحِ، وَالبَيَانِ، وَالتَّمْثِيلِ وَالحُكْمِ وَالتَّقْوِيمِ لِلشُّرُوطِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

وَدَعَا ابْنَ قُدَامَةَ إِلَىٰ الإِجْمَالِ وَالاِقْتِضَابِ، مَا عَدَا الشَّرْطَ الأَوَّلَ، فَقَدْ أَفَاضَ فِيهِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ عَدَدًا مِنَ الشُّرُوطِ.

فَالخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي طَرِيْقَةِ العَرْضِ، وَذِكْرِ العَدَدِ، أَمَّا الجَوهَرُ وَالمَضْمُونُ فَوَاحِدٌ، فِيمَا ظَهَرَ لِيْ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِيْ المُتَكَرِّرَةِ لِمَا كَتَبَاهُ فِي المَسْأَلَةِ.

وَهٰكَذَا آلَ الخِلَافُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ انْحِصَارِهِ فِي الشَّكْلِ وَالتَّقْسِيمِ، وَطَرِيْقَةِ العَرْضِ، وَلَيْسَ خِلَافًا جَوهَرِيًّا، تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ ثَمَرَةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الاِخْتِيَارُ

لمَّا تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ العَرْضِ السَّابِقِ اتِّفَاقُ الإمَامَيْنِ فِي الجَوْهَرِ، فَلَا يَهُمُّ اخْتِلَافُهُمَا فِي الشَّكْلِ.

ولَـٰكِنْ مِنْ حَيثُ الطَّرِيقَةُ: فَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ طَرِيقَةَ عَرْضِ الغَزَالِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ أَولَىٰ؛ لِمَا امْتَازَتْ بِهِ مِنْ بَيَانٍ وَوُضُوحٍ، وَحُسْنِ تَقْسِيمٍ وَتَرْتِيبٍ، مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَىٰ سُرْعَةِ فَهْمِ المُرادِ، مَعَ البُعْدِ عَنِ الغُمُوضِ وَالإشْكَالِ، وَلَعَلَّ هَـٰذَا مِنْ أَسْبَابِ تَوسُّعِهِ وَتَفْصِيلِهِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنَّهُ لاِخْتِصَارِهِ أَجْمَلَ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ، وَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، مِمَّا قَدْ يُورِثُ الإشْكَالَ فِي بَيَانِ المُرادِ، وَإِنْ كَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَنُصَّ إلاَّ عَلَىٰ الشُّرُوطِ المُهِمَّةِ، وَلِهَـٰذَا اكْتَفَىٰ بِالنَّصِّ عَلَىٰ شَرْطَينِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا.

فَلِكُلٍّ مَزَايَا وَمَحَاسِنُ، وَالأَمْرُ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ اصْطِلَاحًا وَطَرِيقَةً ارْتَضَاهَا كُلٌّ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الخِلَافِ فِي مِثْلِ هَـٰذَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشُّرُوطَ وَالتَّقْسِيمَاتِ مِمَّا كَثُرَ فِيْهِ الخِلَافُ، وَاخْتَلَفَتْ

فِيْهِ المَنَاهِجُ، بِحَسَبِ نَظْرَةِ كُلِّ عَالِمٍ، فَمِنْ مُؤْثِرٍ لِلتَّفْصِيْلِ وَالبَسْطِ، وَمِنْ مُخْتَارٍ لِلإِجْمَالِ وَالاِخْتِصَارِ، وَهٰكَذَا.

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذٰلِكَ: فَالأَمْرُ يَسِيرٌ، ولِكُلٍّ وِجْهَتُهُ وَمَنْهَجُهُ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر في المسألة: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٥٠)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٨١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٩٤)، و«الإبهاج» (٣/ ١٥٦)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٠٣)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣٠٣ ـ ٣١٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٥).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
شُرُوطُ الفَرْعِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الاِخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لِلْفَرْعِ

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ لِلْفَرْعِ خَمْسَةَ شُرُوطٍ، هِيَ:

١ـ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ.

٢ـ أَلَّا يَتَقَدَّمَ الفَرْعُ فِي الثُّبُوتِ عَلَىٰ الأَصْلِ.

٣ـ أَلَّا يُفَارِقَ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ الأَصْلِ فِي جِنْسِيَّةٍ، وَلَا فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

٤ـ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِي الفَرْعِ مِمَّا ثَبَتَ جُمْلَتُهُ بِالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَفْصِيلُهُ.

٥ـ أَلَّا يَكُونَ الفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الرُّكْنُ الثَّانِي للقِيَاسِ: الفَرْعُ، وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ»[1]، ثُمَّ سَرَدَهَا مُفَصِّلاً القَولَ فِيهَا مُدَعِّمًا إِيَّاهَا بِالتَّمْثِيلِ وَالتَّقْوِيمِ وَالبَيَانِ[2].

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

المَطْلَبُ الثَّانِي
الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ

نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الفَرْعِ عَلَىٰ شَرْطٍ وَاحِدٍ، هُوَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الأَصْلِ مَوْجُودَةً فِيهِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الفَرْعُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الأَصْلِ مَوْجُودَةً فِيهِ؛ فَإِنَّ تَعْدِيَةَ الحُكْمِ فَرْعُ تَعَدِّيْ العِلَّةِ»(١).

وَأَشَارَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَىٰ شَرْطٍ آخَرَ، ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ؛ وَهُوَ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ الفَرْعُ فِي الثُّبُوتِ عَلَىٰ الأَصْلِ؛ فَقَالَ: «وَاشْتَرَطَ قَومٌ: تَقَدُّمَ الأَصْلِ عَلَىٰ الفَرْعِ فِي الثُّبُوتِ، لأَنَّ الحُكْمَ يَحْدُثُ بِحُدُوثِ العِلَّةِ، فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذٰلِكَ يُشْتَرَطُ لِقِيَاسِ العِلَّةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِقِيَاسِ الدَّلاَلَةِ»(٢).

فَيَكُونُ حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ شَرْطَينِ: أَحَدُهُمَا: أَقَرَّهُ، وَهُوَ الأَوَّلُ عِنْدَ الإِمَامَينِ، وَالثَّانِيْ: فَصَّلَ القَولَ فِيهِ.

---

(١) «الروضة» ص(٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) المرجع السابق ص(٣١٩).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
تَحْقِيقُ الفَرْقِ بينهُمَا

يَتَجَلَّىٰ الفَرْقُ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِي أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، هِيَ:

(أ) عَدَدُ الشُّرُوطِ:

حَيثُ عَدَّ الغَزَالِيُّ خَمْسَةَ شُرُوطٍ، بينَمَا نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَىٰ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَأَشَارَ إِلَىٰ آخرَ.

فَالغَزَالِيُّ: أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ، وَابْنُ قُدَامَةَ: اقْتصَرَ علىٰ أهَمِّهَا.

(ب) طَرِيقَةُ العَرْضِ:

سَلَكَ الغَزَالِيُّ فِي عَرْضِهِ مَسْلَكَ التَّوضِيحِ وِالتَّفْصِيلِ، فَيَذْكُرُ الشَّرْطَ، ثُمَّ يُبَيِّنُ المُرَادَ بِهِ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ، وَالحُكمِ عَلَيهِ، كَمَا يُورِدُ بَعْضَ التَّفْصِيلاتِ فِي جُزْئِيَّاتٍ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، وَبَعْضَ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَالإِجَابَةَ عَنْهَا[١].

بَينَمَا سَلَكَ المُوفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ: طَرِيقَةَ الاخْتِصَارِ؛ سَوَاءٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الشُّرُوطِ، أَمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهَا، وَبيانِ المُرَادِ بِهَا؛ حيْثُ لَمْ يَنُصَّ إِلاَّ عَلَىٰ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَأَشَارَ إِلَىٰ آخرَ، وَفَصَّلَ القَولَ فِيهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِليهِ.

---

(١) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وَخَتَمَ المَسْأَلَةَ بِنَفْيِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ مَقْطُوعًا بِهِ، بَلْ يَكْفِيْ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، مُعَلِّلًا ذٰلِكَ بِأَنَّ الظَّنَّ كَالقَطْعِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ[1].

وَبِهَـٰذَا القَوْلِ يُوافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الغَزَالِيُّ، عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ؛ حَيثُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا ـ يَعْنِيْ: العِلَّةَ ـ فِي الفَرْعِ غَيرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لَـٰكِنَّهُ مَظْنُونٌ ـ صَحَّ الحُكْمُ»[2].

كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ الآخَرَ الَّذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ الثَّانِيْ عِنْدَ الغَزَالِيِّ اتَّفَقَا فِيهِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَاهُ مِنْ تَعْلِيلٍ.

وَبِذٰلِكَ يَتَّضِحُ اتِّفَاقُ الإِمَامَينِ فِي الجُمْلَةِ عَلَىٰ مَضْمُونِ المَسْأَلَةِ؛ حَيثُ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي عَدَدِ الشُّرُوطِ: كَثْرَةً وَقِلَّةً، وَطَرِيقَةِ العَرْضِ: تَفْصِيلًا وَاخْتِصَارًا.

وَلَعلَّ مَا عُرِفَ مِنْ مَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي طَرِيْقَتِهِ، الَّتِيْ سَارَ عَلَيهَا فِي مُؤَلَّفِهِ يَكُونُ فَصْلًا فِي المَوْضُوعِ؛ حَيْثُ مَالَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ التَّوَسُّعِ وَالتَّفْصِيلِ، وَمَالَ ابنُ قُدَامَةَ إِلَىٰ الاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بينَهُمَا خِلَافٌ فِي مَضْمُونِ المَسْأَلَةِ، فَلا يَدُلُّ عَدَمُ ذِكْرِ المُوَفَّقِ للشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ عَلَىٰ عَدَمِ رُجْحَانِهَا عِنْدَهُ، وَلَـٰكِنَّ مَنْهَجَهُ حَتَّمَ علَيْهِ الاِخْتِصَارَ وَالاِقْتِصَارَ عَلَىٰ بَعْضِ الشُّرُوطِ المُهِمَّةِ،

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) «المستصفى» (٢/ ٣٣٠).

بِدَلِيلِ ذِكْرِ الغَزَالِيِّ بَعْضَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةَ؛ كَالشَّرْطِ الرَّابِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَحَكَمَ عَلَيهِ بِالفَسَادِ[١].

فَبِذَٰلِكَ يَكُونُ العُذْرُ لِابْنِ قُدَامَةَ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ الفَاسِدَ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ وَالمُهِمِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المرجع السابق.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الاِخْتِيَارُ

لَمَّا عُرِفَ أَنَّ سَبَبَ الفَرْقِ بَينَهُمَا هُوَ مَا ارْتَضَاه كُلٌّ مِنْهُمَا مَنْهَجًا لَهُ؛ حيثُ سَلَكَ الغَزَالِيُّ مَسْلَكَ التَّوْضِيحِ وَالتَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ، وَالتَّفْصِيلِ فِي المَسَائِلِ، وسَلَكَ المُوَفَّقُ مَسْلَكَ الاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ فِي الجُمْلَةِ، لَا سِيَّمَا فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَالحُدُودِ وَنَحْوِهَا ـ لَمْ يَعُدْ لِتَلَمُّسِ مَوقِفٍ مِنَ المَنْهَجَينِ لاخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ؛ لِكَونِ الأَمْرِ اصْطِلَاحِيًّا لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

ولَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَمَسْلَكُ الغَزَالِيِّ فِي التَّوَسُّعِ المَقْبُولِ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ ـ أَولَىٰ عِنْدِيْ مِنَ الاِقْتِضَابِ الشَّدِيدِ، الَّذِيْ سَلَكَهُ المُوَفَّقُ، لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُلْغِي ذِكْرَ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ المِهمَّةِ، نَعَمْ كَانَ لِتَوسُّعِ الغَزَالِيِّ سَبَبٌ فِي ذِكْرِهِ بَعْضَ الشُّرُوطِ الَّتِي يُمْكِنُ إِدْخَالُهَا فِي الأَوَّلِ، وَهَذَا يُدْرِكُهُ المُتَأَمِّلُ فِيهَا، أَوِ إِيرادُهُ لِلشُّرُوطِ الوَاضِحَةِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا، بَلْ لَا تَكَادُ تَخْفَىٰ عَلَىٰ طَالِبِ عِلْمٍ، كَالشَّرْطِ الخَامِسِ، وَهُوَ عَدَمُ كَونِ الفَرْعِ مَنْصُوصًا عَلَيهِ، وَفِي ذَلِكَ العُذْرُ لِابْنِ قُدَامَةَ؛ حَيثُ تَرَكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَوَاضِحٌ، وَمَا يُمْكِنُ جَمْعُه مَعَ غَيرِهِ؛ كَالشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِيْ ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ، فَإِنِيْ أَرَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ فِي غَيرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ؛ وَهَكَذَا.

وَعَلَىٰ كُلٍّ فَالأَمْرُ يَسِيرٌ، لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَاخْتِيَارٌ[1].

---

(١) ينظر في المسألة: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٥٧)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٩٧)، و«الإحكام» (٣/ ٢٤٨)، و«الإبهاج» (٣/ ١٦٢)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٢٨)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣١٣)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٩).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
شُرُوطُ الحُكْمِ فِي القِيَاسِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لِلْحُكْمِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا المُوَفَّقُ لِلْحُكْمِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ المُوَفَّقِ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الاخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لِلْحُكْمِ

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ لِلْحُكْمِ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ كَوْنُهُ شَرْعِيًّا، لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالعِلْمِ.

قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الحُكْمُ وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَمْ يُتَعَبَّدْ فيهِ بِالعِلْمِ»[1].

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٣١).

المَطْلَبُ الثَّانِي
الشُّرُوطُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ لِلْحُكْمِ

ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ لِلْحُكْمِ شَرْطَينِ، هُمَا:

(أ) أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الأَصْلِ.

(ب) أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ شَرْعِيًا.

قَالَ ـ رَحِمَهُ الله ـ: «الرُّكْنُ الثَّانِي: الحُكْمُ، وَلَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الأَصْلِ»، وَشَرَحَهُ وَفَصَّلَ القَولَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: «الشَّرْطُ الثَّانِيْ: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ شَرْعِيًّا»، وَشَرَحَهُ، بِاخْتِصَارٍ[1].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٧ ـ ٣١٨).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ

اتَّسَمَ مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِهِ المَسْأَلَةَ بِالتَّفْصِيلِ وَالبَسْطِ فِي بَيَانِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَـٰذَا الرُّكْنِ، وَالاِخْتِصَارِ ـ عَلَىٰ غَيرِ عَادَتِه ـ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ؛ حَيثُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِلاَّ شَرْطًا وَاحِدًا؛ حَيثُ قَالَ: «وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالعِلْمِ»[1].

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ ذٰلِكَ بِرَسْمِ مَسَائِلَ خَمْسٍ[2]، خَصَّصَ الأُولَىٰ لِنَفْيِ ثُبُوتِ القِيَاسِ بِالحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَالاسْمِ اللُّغَوِيِّ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ القِيَاسِ: كَونَ الحُكْمِ شَرْعِيًّا[3].

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ خَصَّصَهَا لِشَرْحِ الشَّطْرِ الثَّانِي فِي الشَّرْطِ، وَهُوَ كَونُ الحُكْمِ لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالعِلْمِ، وَأَثْبَتَ أَنَّ مَا تُعُبِّدَ فِيهِ بِالعِلْمِ لاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالقِيَاسِ، وَدَعَّمَ ذٰلِكَ بِالأَمْثِلَةِ[4].

ثُمَّ عَقَدَ ثَلاَثَ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةً بِبَيَانِ هَـٰذَا الرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ[5]، فَامْتَازَ مَنْهَجُهُ بِالبَسْطِ وَالتَّفْصِيْلِ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ عُمُومًا، مَعَ اخْتِصَارِهِ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ خُصُوصًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٣٣١).
(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣١).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَنْهَجُ المُوَفَّقِ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ

سَلَكَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي المَسْأَلَةِ مَسْلَكَ التَّوَسُّعِ النِّسْبِيِّ الخَاصِّ؛ حَيْثُ ذَكَرَ شَرْطَيْنِ لِلْحُكْمِ، وَتَنَاوَلَهُمَا بِالبَيَانِ وَالشَّرْحِ، وَلَٰكِنَّهُ مَعَ ذَٰلِكَ اكْتَفَىٰ بِبَيَانِ هَٰذَيْنِ الشَّرْطَينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَقَطْ وَلَمْ يَخُضْ فِي مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالحُكْمِ.

فَتَمَيَّزَ مَنْهَجُهُ بِالبَيَانِ وَالشَّرْحِ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ، وَالاِقْتِضَابِ فِي البَيَانِ العَامِّ لِلرُّكْنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ.

تَحَدَّثَ فِي الشَّرْطِ الأَوَّلِ عَنْ: مُسَاوَاةِ حُكْمِ الفَرْعِ لِلأَصْلِ، وَمَثَّلَ لَهُ، وَبَيَّنَ حُكْمَ اخْتِلَافِهِمَا مُعَلِّلاً لَهُ مُوَضِّحًا مَا يَلْزَمُ عَلَىٰ القَوْلِ بِذَٰلِكَ، وَقَدْ دَعَّمَ قَوْلَهُ فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ بِالتَّمْثِيلِ، وَالتَّعْلِيلِ وَمَا يَقْتَضِيهِ التَّفْصِيل(١).

ثُمَّ شَرَعَ فِي الشَّرْطِ الثَّانِي: مُؤَكِّدًا عَلَىٰ كَوْنِ الحُكْمِ شَرْعِيًّا، فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا لَمْ يَثْبُتْ بِالقِيَاسِ، مُدَلِّلاً عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَمُفَصِّلاً القَولَ فِي جُزْئِيَّاتٍ أُخْرَىٰ، تَابِعَةٍ لِلشَّرْطِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ(٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ غيرَ ذَٰلِكَ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّكْنِ بِشَكْلٍ عَامٍّ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(٣١٨).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الفَرْقُ بينَهُمَا

مِنْ خِلاَلِ عَرْضِ مَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا، يَتَبيَّنُ أَنَّ وَجْهَ الخِلاَفِ بَينَهُمَا مُنْحَصِرٌ فِيمَا يَلِي:

(أ) اقْتِصَارُ الغَزَالِيِّ عَلَىٰ ذِكْرِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، بَينَمَا ذَكَرَ المُوَفَّقُ شَرْطَينِ، لٰكِنْ حِينَما نَرْبُطُ كَلاَمَ كُلٍّ مِنْهُمَا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فِي شُرُوطِ الأَرْكَانِ عَامَّةً ـ نَجِدُ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي ذِكْرِ الشَّرْطِ الآخَرِ وَمَضْمُونِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي مَكَانِ ذِكْرِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ الخِلاَفَ شَكْلِيًّا.

وَتَوْضِيحُ ذٰلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الأَوَّلَ الَّذِيْ ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ لِلْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الأَصْلِ»[1] قَدْ أَورَدَهُ الغَزَالِيُّ ضِمْنَ الشُّرُوطِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا لِلْفَرْعِ، فَقَالَ فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ عِنْدَهُ: «أَلاَّ يُفَارِقَ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ الأَصْلِ فِي جِنْسِيَّةٍ، وَلاَ زِيَادَةٍ، وَلاَ نُقْصَانٍ»[2]؛ وَهٰذَا هُوَ مَعْنَىٰ اشْتِرَاطِ ابْنِ قُدَامَةَ مُسَاوَاةَ الحُكْمَينِ.

فَتَلَخَّصَ: أَنَّ الخِلاَفَ مُنْحَصِرٌ فِي مَكَانِ الذِّكْرِ، لاَ فِي الذِّكْرِ ذَاتِهِ؛ حَيثُ اتَّفَقَا عَلَىٰ جَعْلِهِ شَرْطًا فِي القِيَاسِ.

---

(١) «الروضة» ص(٣١٧).
(٢) «المستصفى» (٢/ ٣٣٠).

(ب) طَرِيقَةُ عَرْضِ المَسْأَلةِ:

مَرَّ في ذِكْرِ مَنْهَج كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّ الغَزَالِيَّ سَلَكَ مَسْلَكَ البَيَانِ العَامِّ لِلْمَسْأَلَةِ، بِذِكْرِ مَسَائِلَ تَحْتَهَا، بَيْنَمَا آثَرَ مَسْلَكَ الإِيْجَازِ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَسَلَكَ مَنْهَجًا مُخَالِفًا لِذٰلكَ؛ حَيْثُ زَادَ فِي الشُّرُوطِ، وَاخْتَصَرَ فِي البَيَانِ العَامِّ لِحَيْثِيَّاتِ المَسْأَلَةِ، أَمَّا البَيَانُ الخَاصُّ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَقَدْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنَ التَّوْضِيحِ بِالأَمْثِلَةِ، وَالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ؛ مِمَّا فَاقَ فِيهِ الغَزَالِيَّ عِنْدَ تَوْضِيحِهِ الشَّرْطَ الثَّالِثَ مِنْ شُرُوطِ الفَرْعِ، رَغْمَ اتِّفَاقِهِمَا فِي المَضْمُونِ؛ كَمَا تقَدَّمَ.

تِلْكَ بِاخْتِصَارٍ أَوْجُهُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ فُرُوقٌ شَكْلِيَّةٌ، رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الاِخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقَةِ وَالمَنْهَجِ، مَعَ التَّقَارُبِ، بَلِ الاِتِّفَاقِ فِي الجَوهَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

الاخْتِيَارُ

يَتَلَخَّصُ مَوْقِفي مِنَ المَنْهَجَينِ وَاخْتِيَارِي فِي أَمْرَينِ:

(أ) أَنَّ ذِكْرَ ابْنِ قُدَامَةَ لِلشَّرْطَينِ أَولَىٰ مِنْ اقْتِصَارِ الغَزَالِيِّ علىٰ شرْطٍ وَاحِدٍ فِي الحُكْمِ، وَذِكْرِ الشَّرْطِ الآخَرِ فِي الفَرْعِ.

وَذٰلِكَ لأَنَّ الشَّرْطَينِ كِلَيْهِمَا مِنْ شُروطِ الحُكْمِ، عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَلَيسَ أَحَدُهُمَا مِنْ شُرُوطِ الفَرْعِ كَمَا ذَكَرَ الغَزَالِيُّ، وَهـٰذَا ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ، وَبالنِّسْبَةِ لِذِكْرِ الغَزَالِيِّ لَهُ ضِمْنَ شُرُوطِ الفَرْعِ فَلَهُ وَجْهٌ، مِنْ جِهَةِ أَهَمِّيَّةِ هَـٰذَا الشَّرْطِ فِي الفَرْعِ، لَـٰكِنَّ ذِكْرَهُ فِي الحُكْمِ أَلْصَقُ وَأَولَىٰ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ: فَالأَمْرُ رَاجِعٌ لرأْيِ كُلٍّ مِنَ المُؤَلِّفَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(ب) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِوَجْهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ: فَهُوَ خَاضِعٌ لِلاخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقَةِ وَالمَنْهَجِ أَيضًا، مِمَّا لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، فَهـٰذَا يَتَوَسَّعُ فِي ذِكْرِ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ فِي القَضِيَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَاهُ، وَذٰلِكَ يُوجِزُ، وَفِي الذِّكْرِ مَعَ الإِيْجَازِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِي التَّفْصِيلَاتِ، الَّتِي لَا تَهُمُّ كَثِيرًا ـ وُصُولٌ إِلَىٰ المَقْصُودِ وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ، تَوَسَّطًا بَينَ المَنْهَجَينِ اللَّذَينِ سَارَ عَلَيهِمَا الإِمَامَانِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَاخْتِيَارٌ وَمَنْهَجٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

---

(١) ينظر في المسألة: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٥)، و«الروضة» ص(٣١٧ ـ ٣١٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣١٠، ٣١٣)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٧٤).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
حُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ

وَيَشْمَلُ: التَّعْرِيفَ بِالعِلَّةِ، وَذِكرَ أَقْسَامِهَا، وَالأَمْثِلَةَ عَلَيهَا.

أَمَّا التَّعْرِيْفُ بِهَا: فَقَدْ مَرَّ عِنْدَ شَرْحِ حَدِّ القِيَاسِ، بِمَا يُغْنِي عَنِ التَّكْرَارِ وَالإِعَادَةِ[(١)]، وَلَـٰكِنْ يَحْسُنُ هُنَا أَنْ أَنْقُلَ شَيئًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ لِتَوْضِيحِ المُرَادِ بِهَا.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فَصْلٌ فِي العِلَّةِ: وَنَعْنِي بِالعِلَّةِ: مَنَاطَ الحُكْمِ، وَسُمِّيَتْ عِلَّةً؛ لأَنَّهَا غَيَّرَتْ حَالَ المَحِلِّ، أَخْذًا مِنَ عِلَّةِ المَرِيضِ؛ لأَنَّهَا اقْتَضَتْ تَغَيُّرَ حَالِهِ»[(٢)].

وَقَالَ فِي مَوْضَعٍ آخَرَ: «الرُّكْنُ الرَّابِعُ: العِلَّةُ، وَمَعْنَىٰ العِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: العَلَامَةُ»[(٣)].

وَبِضَمِّ هَـٰذَا القَوْلِ إِلَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ عِنْدَ شَرْحِ تَعْرِيفِ القِيَاسِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ قَيْدِ الجَامِعِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ» ـ يَتَّضِحُ المُرَادُ بِالعِلَّةِ تَمَامًا.

أَمَّا أَقْسَامُهَا، وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا:

فَقَدْ قَسَّمَ العُلَمَاءُ العِلَّةَ إِلَىٰ قِسْمَينِ: عِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ، وَعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ.

---

(١) ينظر: ص(٨٩٣) من هذا الكتاب.

(٢) «الروضة» ص(٢٧٦).

(٣) «الروضة» ص(٣١٩).

فَالمُتَعَدِّيَةُ: هِيَ الَّتِيْ تَتَعَدَّىٰ مَحِلَّ النَّصِّ إِلَىٰ غيرِهِ.

وَالقَاصِرَةُ: هِيَ: الَّتِيْ لَا تُوجَدُ فِي غَيرِ مَحِلِّ النَّصِّ.

وَلِكُلٍّ مِنَ القِسْمَينِ نوعَانِ: **مَنْصُوصَةٌ، وَمُسْتَنْبَطَةٌ**.

فتَكُونُ الأَقْسَامُ مُجْتَمِعَةً أَرْبَعَةً عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِيْ:

١- **مُتَعَدِّيَةٌ مَنْصُوصَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تتعدَّىٰ مَحِلَّ النَّصِّ إِلَىٰ غيرِهِ، وَطرِيقُ إِثْبَاتِهَا النَّصُّ؛ مِثْلُ: «الإِسْكَارِ».

٢- **مُتَعَدِّيَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تَتَعَدَّىٰ مَحِلَّ النَّصِّ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لَكِنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِهَا الاِسْتِنْبَاطُ - مِثْلُ: الطُّعْم وَالاِقْتِيَاتِ، فِيْ كَونِهِ عِلَّةً فِي قِيَاسِ بَعْضِ الأَصْنافِ المَطْعُومَةِ الَّتِيْ يَجْرِيْ فِيهَا الرِّبَا، عَلَىٰ بَعْضِهَا الآخَرِ.

٣- **قَاصِرَةٌ مَنْصُوصَةٌ**: وَهِيَ الَّتِيْ لَا تُوجَدُ فِي غَيرِ مَحِلِّ النَّصِّ الَّذِيْ أَثْبَتَهَا؛ مِثْلُ: السَّفَرِ؛ مِنْ حَيثُ كَونُهُ عِلَّةً فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ.

٤- **قَاصِرَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ**: وَهِيَ الَّتِيْ لَا تُوجَدُ فِي غَيرِ مَحِلِّ النَّصِّ، وَطَرِيقُ إِثْبَاتِهَا الاِسْتِنْبَاطُ؛ مِثْلُ عِلَّةِ «الثَّمَنِيَّةِ» فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا في النَّقْدَينِ.

تِلْكَ بِاخْتِصَارٍ أَهَمُّ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعِلَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُهَا وَأَقْسَامُهَا المَشْهُورَةُ، وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا، وَلَهَا تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى مَبْسُوطَةٌ فِي مَظَانِّهَا[١].

---

(١) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٠)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٠٥)، و«اللمع» ص(١٠٦)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٣٨١)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٦ _ ٢١٨)، و«الإبهاج» (٣/ ١٣٨)، و«شرح الروضة» (٢/ ٣١٥)، و«الروضة» ص(٣١٩) حاشية رقم (٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣١٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٨ _ ٢٠٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٧٥ _ ٢٧٧).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ العِلَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ أَيِّ قِسْمٍ حَصَلَ فِيهِ النِّزَاعُ بَينَ العُلَمَاءِ عَامَّةً، وَالإِمَامَيْنِ خَاصَّةً، وَلِتَشْخِيصِ ذٰلِكَ وَتَحْرِيرِهِ **أَقُولُ**:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ المُتَعَدِّيَةِ بِنَوْعَيهَا: المَنْصُوصَةِ وَالمُسْتَنْبَطَةِ.

وَالأَمْرُ فِي ذٰلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِكَوْنِهَا تَتَعَدَّىٰ مِنْ مَحِلِّ النَّصِّ إِلَىٰ غَيرِه، كَالادِّخَار وَالكَيْلِ وَالوَزْنِ وَالطُّعْمِ، ونَحْوِهَا.

كَمَا اتَّفَقُوا: عَلَىٰ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ المَنْصُوصَةِ، أَوِ المُجْمَعِ عَلَيهَا؛ لأَنَّهَا حُكْمُ المَعْصُومِ، وَاجْتِهَادُهُ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ وَحَصَلَ الخِلَافُ بَينَهُمْ فِي العِلَّةِ القَاصِرَةِ المُسْتَنْبَطَةِ.

فَبَعْضُهُمْ: أَجَازَ التَّعْلِيلَ بِهَا، **وَبَعْضُهُمْ**: مَنَعَهُ[١]، وَسَيَأْتِي تَوْضِيحُ ذٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الأَقْوَالِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «منتهىٰ السؤل والأمل» ص(١٧١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٦)، و«الإبهاج» (٣/ ١٤٣)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٧٧)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٦٠)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣١٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٧٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٨ ـ ٢٠٩).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ

لِلأُصُولِيِّينَ فِي حُكْمِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ المُسْتَنْبَطَةِ قَولَانِ مَشْهُورَانِ هُمَا:

(أ) الجَوَازُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ؛ وبِهِ قَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، وَالمُعْتَزِلَةِ[(١)].

(ب) المَنْعُ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ، وَعَدَدٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ[(٢)].

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٦٩)، و«منتهىٰ السؤل والأمل» ص(١٧١)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٠٩)، و«شفاء الغليل» للغزالي ص(٥٣٧)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٦)، و«الإبهاج» (٣/ ١٤٣)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٧٦)، و«التمهيد» (٤/ ٦١)، و«المُسَوَّدة» ص(٤١١)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٩).

(٢) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٦٩)، و«فتح الغفار» (٣/ ٢٨، ٢٩)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٦)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٩).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
مَذْهَبُ الغَزَاليِّ فِي المَسْألَةِ

ذَهَبَ الغزَالِيُّ: إلَىٰ جوَازِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ؛ وَبِذٰلِكَ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ فِي المَسْأَلةِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «مَسْأَلَةٌ : العِلَّةُ القَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ، وَذَهَبَ أَبُوحَنِيفَةَ إِلَىٰ إِبْطَالِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: أَوَّلاً: يَنْظُرُ النَّاظِرُ فِي اسْتِنْبَاطِ العِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيْلِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا بِالإِيْمَاءِ، أَوْ بِالمُنَاسَبَةِ[1]، أَوْ تَضَمُّنِ المَصْلَحَةِ المُبْهَمَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَان أَعَمَّ مِنَ النَّصِّ عَدَّىٰ حُكْمَهَا، وَإِلاَّ اقْتَصَرَ، فَالتَّعْدِيَةُ فَرْعُ الصِّحَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا يَتْبَعُ الشَّيءَ مُصَحِّحًا لَهُ؟»[2].

---

(١) هٰذه بعض مسالك العلة وطرقها الدالة عليها، وقد زخرتْ كتب الأصول بذكرها، وتوضيح المراد بها.

(٢) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٤٥)، وقد عزاه في «شفاء الغليل» للشافعي، ينظر ص(٥٣٧) منه.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

ذَهَبَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِلَىٰ مَنْعِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ إِلَّا التَّعْلِيلُ بِالعِلَّةِ المُتَعَدِّيَةِ.

فَقَدْ صَدَّرَ المَسْأَلَةَ بِذِكْرِ قَوْلِ المَانِعِينَ وَأَدِلَّتِهِمْ، ثُمَّ أَعْقَبَهَا بِالاعْتِرَاضَاتِ عَلَيهَا وَفَنَّدَهَا، وَأَتْبَعَ هَـٰذَا القَولَ بِقَولِ المُجِيْزِيْنَ، وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهَا[١]، ثُمَّ خَتَمَ حَدِيْثَهُ عَنِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِه: «**وَتَلْخِيصُ مَا ذَكَرْنَاهُ**: «أَنَّهُ لَانِزَاعَ فِي أَنَّ القَاصِرَةَ لَا يَتَعَدَّىٰ بِهَا الحُكْمُ وَلا يَنْبَغِيْ أَنْ يُنَازَعَ فِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ حِكْمَةَ الحُكْمِ المَصْلَحَةُ المُنْطَوِيَةُ فِي ضِمْنِ مَحِلِّ النَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّهَا، وَلَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُنَازَعَ فِي تَسْمِيَتِهِ عِلَّةً أَيضًا؛ لِأَنَّهُ بَحْثٌ لَفْظِيٌّ، لا يَرْجِعُ إِلَىٰ المَعْنَىٰ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ النِّزَاعِ إِلَىٰ أَنَّ الحُكْمَ المَنْصُوصَ عَلَيهِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ حِكْمَتَينِ: قَاصِرَةٍ وَمُتَعَدِّيَةٍ، هَلْ يَجُوزُ تَعْدِيَتُهُ؟

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُثْبِتَ الشَّارِعُ الحُكْمَ فِي مَحِلِّ النَّصِّ؛ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، أَوْ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَتَينِ جَمِيعًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِلْغَاءِ هَـٰذَيْنِ الاِحْتِمَالَينِ بِالتَّحَكُّمِ، وَمَعَ بَقَائِهِمَا تَمْتَنِعُ التَّعْدِيَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

---

(١) ينظر «الروضة» ص(٣١٩ ـ ٣٢٣).

وبهـٰذا يتجلّىٰ: أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ قُدامةَ فِي المَسْأَلَةِ: عَدَمُ جَوازِ التَّعْليلِ بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ.

وَبِذٰلِكَ يَتَّضِحُ وَجْهُ الفَرْقِ بَينَ الإمَامَينِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَالغَزَالِيُّ: يرَىٰ الجَوازَ، كَما ذَهَبَ الجُمْهُورُ، **وَابْنُ قُدَامَةَ**: يُخَالِفُ فِي ذٰلكَ، فَيَرىٰ المَنْعَ.

وَسَيَأْتِيْ ذِكْرُ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالرَّاجِحِ وَوَجْهِ تَرْجِيحِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ:

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ، وَمُوافِقِيهِ عَلَىٰ الجَوَازِ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا:

١ـ أَنَّ التَّعْدِيَةَ فَرْعُ صِحَّةِ العِلَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرْطًا؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ اشْتِرَاطِ تَقَدُّم مَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ.

وَبَيَانُ ذٰلِكَ: أَنَّ النَّاظِرَ يَنْظُرُ فِي اسْتِنْبَاطِ العِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا بِالإِيمَاءِ أَوِ المُنَاسَبَةِ، أَوْ تَضَمُّنِ المَصْلَحَةِ المُبْهَمَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ أَعَمَّ منَ النَّصِّ عَدَّاهَا، وَإِلَّا اقْتَصَرَ؛ فَالتَّعْدِيَةُ فَرْعُ الصِّحَّةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ المُصَحِّحِ؟!

وَقَدْ أَوْضَحَ ذٰلِكَ الغَزَالِيُّ؛ وَهُوَ مِنَ القَائِلِينَ بِالجَوَازِ وَالصِّحَّةِ[1].

وَحَاصِلُ هَـٰذَا الدَّلِيلِ: لُزُومُ الدَّوْرِ عَلَىٰ تَوَقُّفِ صِحَّةِ العِلَّةِ فِي نَفْسِهَا عَلَىٰ صِحَّةِ تَعْدِيَتِهَا إِلَىٰ الفَرْعِ[2].

٢ـ أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ نَصَّ عَلَىٰ جَمِيعِ القَاتِلِينَ ظُلْمًا بِوُجُوبِ القِصَاصِ ـ لَا

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: «المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٦)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧).

يَمْنَعُنَا أَنْ نَظُنَّ أَنَّ البَاعِثَ حِكْمَةُ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعدَّ إِلَىٰ غيرِ قَاتِلٍ؛ فَإِنَّ الحِكْمَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِاسْتِيعَابِ النَّصِّ لِجَمِيعِ الحَوَادِثِ، أَوِ اقْتِصَارِهِ عَلَىٰ البَعْضِ.

٣ـ أَنَّ التَّعْدِيَةَ ليْسَتْ شَرْطًا فِي العِلَّةِ المَنْصُوصِ عَلَيهَا، وَلَا فِي العَقْلِيَّةِ، وَهُمَا آكَدُ، فَكذٰلِكَ المُسْتَنْبَطَةُ؛ فَإِنَّهَا أَولىٰ بِأَلَّا تُشْتَرطَ فِيهَا التَّعْدِيَةُ لِضَعْفِهَا[١].

(ب) أَدِلَّةُ ابْنِ قُدَامَةَ وَمُوافِقِيهِ علىٰ المَنْعِ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا:

١ـ أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ، وَالعِلَّةُ القَاصِرَةُ لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَىٰ شَيءٍ؛ لأَنَّ الحُكْمَ فِي الأَصْلِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ، فيَبْقَىٰ التَّعْلِيلُ بِهَا عَرِيًّا عَنِ الفَائِدَةِ؛ إِذْ فَائِدَتُهَا إِمَّا إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِمَا قُلْنَا، أَوْ فِي غَيرِهِ، وَهُوَ غَيرُ حَاصِلٍ؛ لِقُصُورِهَا.

وَمِثَالُ ذٰلِكَ: «الثَّمَنِيَّةُ»؛ فَإِنَّهَا عِلَّةٌ لَيسَتْ مَوجُودَةً فِي غَيرِ النَّقْدَينِ لِتتعدَّىٰ إِلَيهِ.

٢ـ أَنَّ العِلَّةَ القَاصِرَةَ لَا فَائِدَةَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهَا، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهِ، فَالقَاصِرَةُ لَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهَا، فَلَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً.

---

(١) ينظر في أدلة الجواز: «المستصفى»(٢/ ٣٤٥)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٢٣)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٦)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٧٦)، و«التمهيد» (٤/ ٦٢)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٦٢)، «الروضة» ص(٣٢١).

٣ـ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَمَلِ بِالظَّنِّ؛ لأَنَّهُ جَهْلٌ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ فِي العِلَّةِ المُتَعَدِّيَةِ، ضَرُورَةَ العَمَلِ بِهَا، وَالعِلَّةُ القَاصِرَةُ لاَ عَمَلَ بِهَا، فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ(١).

ثَانِيًا: المُنَاقَشَاتُ:

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ:

أَورَدَ الغَزَالِيُّ: عَلَىٰ القَولِ بِالصِّحَّةِ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ، وَأَجَابَ عَنْهَا، وَلَعلَّ فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ مَا كَتَبَهُ فِي ذٰلِكَ غُنْيَةٌ عنْ نَقْلِهِ هُنَا(٢).

كَمَا أَوْرَدَ صَاحِبُ «الإِحْكَام»، وصَاحِبُ «المَحْصُولِ»؛ وَهُمَا مِمَّنْ يَرَىٰ الجَوازَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَىٰ هَـٰذا القَولِ، وَمُنَاقَشَاتٍ مَعَ الإِجَابَةِ عَنْهَا؛ وَمِنْ ذٰلِكَ(٣):

١ـ أنَّ العِلَّةَ القَاصِرَةَ لاَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ أَوْ غيرِهِ، أَمَّا الأَصْلُ: فَلأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، وَأَمَّا غيرُهُ فَلأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ لَوْ وُجِدَ

---

(١) ينظر هـٰذه الأدلة في: «الروضة» ص(٣٢٠)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣١٥ـ ٣١٦)، وينظر في أدلة المنع: «تيسير التحرير» (٤/ ٦)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤١٠)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٤)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٦، ٢١٨)، «التمهيد» (٤/ ٦٦)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٦٣).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٧).

(٣) ينظر: «المحصول» للرازي (٢/ ق٢/ ٤٢٤ ـ ٤٣٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

ذٰلِكَ الوَصْفُ فِي غَيرِ الأَصْلِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ امْتَنَعَ حُصُولُ تِلْكَ الفَائِدَةِ، وَعَلَيهِ فَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ عَبَثٌ؛ وَهُوَ غيرُ جَائِزٍ.

وَأُجِيبَ عَلَىٰ ذٰلِكَ: بِأَنَّ الحَصْرَ فِي عَدَمِ الفَائِدَةِ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا فَوَائِدَ مِثْلَ مَعْرِفَةِ مُطَابَقَةِ الحُكْمِ لِلْحِكْمَةِ وَالمَصْلَحَةِ، وَأَيضًا لِمَعْرِفَةِ الشَّيءِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَرَفْنَاهَا عِلَّةً قَاصِرَةً، امْتَنَعَ بِسَبَبِهَا تَعْدِيَةُ الحُكْمِ إِلَى الفَرْعِ، وقَصَرْنَا الحُكْمَ عَلَىٰ مَحِلِّهِ، وَذٰلِكَ مِنْ أَتمِّ الفَوَائِدِ.

٢ـ وَاعْتُرِضَ أَيْضًا: بِأَنَّ العِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً عَنْ شَيءٍ، وَالعِلَّةُ القَاصِرَةُ لَا تَكْشِفُ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَلَا تَكُونُ عِلَّةً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ المَنْعِ مِنِ اسْتِعْمَالِ القِيَاسِ؛ وَهَـٰذَا يَكْفِي.

٣ـ وَاعْتُرِضَ أَيضًا: بِأَنَّ الدَّلِيْلَ يَنْفِي القَوْلَ بِالعِلَّةِ المَظْنُونَةِ؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ العِلَّةَ المُتَعَدِّيَةَ وَسِيْلَةٌ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الحُكْمِ، فَكَذٰلِكَ العِلَّةُ القَاصِرَةُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ نَفْيِ الحُكْمِ، فَوَجَبَ كَونُ الأَخيرَةِ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ وَفْقِ النَّافِي.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّ المُوَفَّقَ اسْتَدلَّ بِهَـٰذِهِ الاِعْتِرَاضَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ قَولِهِ بِمَنْعِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ[١].

كَمَا أَوْرَدَ ابْنُ بَدْرَانَ بَعْضَ الاِعتِرَاضَاتِ علىٰ هَـٰذَا القَولِ، لَاسِيَّمَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ القَائِلِ: «إِنَّ التَّعْدِيَةَ لَيسَتْ شَرْطًا فِي العِلَّةِ المَنْصُوصَةِ، وَلَا

---

(١) ينظر: ص(٩٥٩)، من هـٰذا الكتاب.

فِي العَقْلِيَّةِ، وَهُمَا آكَدُ، فَكَذٰلِكَ المُسْتَنْبَطَةُ».

وَذَكَرَ اعْتِرَاضَينِ عِلَىٰ هَـٰذَا الدَّليلِ، وَلولاَ خَشْيَةُ الإِطَالَةِ، لَسَرَدْتُ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَـٰكِنْ فِي الإحَالَةِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ الله[١].

ثُمَّ إِنَّ المُجِيْزِينَ يَرَوْنَ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ العِلَّةِ التَّعْدِيَةُ، بِمَعْنَىٰ وُجُودِهَا فِي النَّوْعِ لاَ غيرُ، وَلَمْ يَقُلِ المُجيزُونَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ العِلَّةِ التَّعْدِيَةُ بِمَعنَىٰ: ثُبُوتِ الحُكْمِ بِهَا فِي الفَرْعِ، فَافْتَرَقَا[٢].

(ب) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المُوفَّقِ، وَمُوافقيْهِ القَائِلِينَ بِالمَنْعِ:

أَورَدَ المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْضَ الاعْتِرَاضَاتِ، والمُنَاقَشَاتِ علىٰ القَولِ بِالمَنْعِ، وَأَجَابَ عنْهَا[٣]:

فَمِنْ ذٰلِكَ: إِيْرَادُهُ لِلأَجْوِبَةِ السَّابِقَةِ عَلَىٰ الاعْتِرَاضَاتِ المُوجَّهَةِ لِلْقَوْلِ بِالجَوازِ، ثُمَّ نَقْضُهَا، وَعَلىٰ سَبِيلِ المثَالِ: رَدَّ عَلَىٰ قَولِهِم: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ مُضَافًا إِلَى العِلَّةِ فِي مَحِلِّ النَّصِّ، لَمَا تَعَدَّىٰ الحُكْمُ بِتَعْدِيَتِهَا».

بِأَنْ قَال: قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: «الحُكْمُ يَتَعَدَّىٰ» مَجَازٌ يَتعَارَفُهُ الفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ لَوْ تَعَدَّى، لَخَلاَ عَنْهُ المَحِلُّ الأَوَّلُ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّهُ لاَ يَتَعَدَّىٰ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ فِي مَحِلٍّ آخَرَ مِثْلِ تِلْكَ العِلَّةِ، ثَبَتَ مِثْلُ ذٰلِكَ

---

(١) ينظر: «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٦).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٣٢٠ ـ ٣٢٣)، وينظر أيضًا: «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣١٦ ـ ٣٢١).

الحُكْمِ، وَظَنُّنَا أنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ عَلَىٰ الحُكْمِ كَذَا لاَ يُوجِبُ إضَافَةَ الحُكْمِ فِي الثُّبُوتِ إِلَيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ، لَكَانَ عَلَىٰ وَفْقِهِ فِي القَطْعِ، وَالظَّنِّ؛ إِذْ لاَ يَثْبُتُ بِالظَّنِّ شَيءٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وامْتِنَاعُ إِضافَةِ الحُكْمِ إِلَىٰ العِلَّةِ فِي مَحِلِّ النَّصِّ لاَ لِقُصُورِهَا، بَلْ لأَنَّ ثَمَّ دَلِيلاً أَقْوَىٰ مِنْهَا، فَفِي غيرَ مَحِلِّ النَّصِّ يُضَافُ إليهَا؛ لِصَلاَحِيتِهَا وَخُلُوِّهَا مِنَ المُعَارِضِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي جَوابِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ: مِنْ «أَنَّ لِلْعِلَّةِ القَاصِرَةِ فَائِدةَ الاطِّلَاعِ علىٰ حِكْمَةِ الحُكْمِ وَمَصْلَحَتِهِ».

قُلنَا: نَحنُ لاَ نَسُدُّ هَـٰذَا البَابَ، لـٰكِنْ لَيسَ كُلُّ مَعْنًى اسْتُنْبِطَ مِنَ النَّصِّ عِلَّةً، إِنَّمَا العِلَّةُ مَعْنًى تعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ، وَالقَاصِرَةُ لَيسَتْ كَذٰلِكَ.

وَأجَابَ أَيضًا عَلَى قَولِهِمْ: «فَائِدَتُهُ: قَصْرُ الحُكْمِ عَلَىٰ مَحِلِّهَا» بِقَوْلِهِ: «قُلنَا: هـٰذا يَحْصُلُ بِدُونِ هَـٰذِهِ العِلَّةِ، إذَا لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ مُعَلَّلاً، قَصَرْنَاهُ علىٰ مَحِلِّهِ».

وَقَدْ تَوَسَّعَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي المُنَاقَشَةِ.

وَالمَسْأَلَةُ مَحِلُّ بَسْطٍ ومناقشة، وإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَىٰ أَكْثَرِهَا الجَدلُ والصِّنَاعَةَ المَنْطِقِيَّةَ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيْحِهِ

بعْدَ القِرَاءَةِ المُتَأَنِّيَةِ فِي مَضْمُونِ مَا كَتَبَهُ الإمَامَانِ وَغيرُهُمَا مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَالنَّظرِ في الأَدِلَّةِ والتَّعْلِيْلاَتِ وَالمُنَاقشَاتِ وَالإجَابَاتِ ـ ظَهَرَ لِي أَنَّ الرَّاجِحَ: هُوَ القَولُ بِأَنَّ العِلَّةَ القَاصِرَةَ صَحِيْحَةٌ، يَجُوزُ التَّعْليلُ بِهَا، لَـٰكِنْ لاَيُعَدَّىٰ الحُكْمُ بِهَا في الأَمْرِ الذي اقْتَصَرْت عَلَيهِ إِلَىٰ مَحِلٍّ آخَرَ؛ لِقُصُورِهَا عَنْهُ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِهَا فِيهِ، فَهَـٰذَا هُوَ الأَرْجَحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ:

قُوَّةُ أَدِلَّتِه وَتَعْلِيلاَتِهِ، بِالنِّسْبَةِ لأَدِلَّة القَولِ الآخرِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ المُنَاقَشَاتِ القَوِيَّةِ عَلَىٰ القَولِ بِالمَنْعِ؛ بِخِلاَفِ المُنَاقَشَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَىٰ القَولِ بالجَوَازِ؛ فَإِنَّهَا لاَ تُقَاوِمُ الأَدِلَّةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فِي نَظَرِي.

وبَنَاءً عَلَىٰ ذٰلِكَ: فَيَكُونُ الرَّاجِحُ قَوْلَ الجُمْهُورِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الغزَاليُّ.

وَأَمَّا القَولُ الآخرُ الَّذي ذَهَبَ إِليهِ الحنَفية، ووَافقَهُمْ عَلَيهِ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ، ـ كَالمُوفَّقِ ـ فَإِنَّهُ مَرْجُوحٌ فِيمَا ظَهَرَ لِي(١)، والله أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر في المسألة: «فتح الغفار» (٣/ ٢٨)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٦)، و«منتهىٰ السؤل والأمل» ص(١٧١)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٠٩)، و«اللمع»ص(١٠٦)، و«التبصرة»ص(٤٥٢)، و«المحصول»(٢/ ق٢/ ٤٢٣)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٦)، و«الإبهاج» (٣/ ١٤٣)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٧٦)، و«التمهيد» (٤/ ٦١)، و«الواضح» (٢/ ٨٦٢)، و«المسوَّدة» ص(٤١١)، و«شرح الروضة» (٢/ ٣١٥)، و«المعتمد» (٢/ ٢٦٩)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٠٨).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
اطِّرَادُ العِلَّةِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَوضِيحُ المُرادِ بِالمَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الاِخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَوضِيحُ المُرَادِ بِالمَسْأَلَةِ

الاطِّرَادُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ: اطَّرَدَ يَطَّرِدُ اطِّرَادًا؛ يُقَالُ: اطَّرَدَ الأَمْرُ اطِّرَادًا؛ أَي: تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَاطَّرَدَ المَاءُ كَذٰلِكَ وَاطَّرَدَتِ الأَنْهَارُ: جَرَتْ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا فَقَولُهُمُ: اطَّرَدَ الحَدُّ: مَعْنَاهُ: تَتَابَعَتْ أَفْرَادُهُ وَجَرَتْ مَجْرًىٰ وَاحِدًا؛ كَجَرْيِ الأَنْهَارِ[١].

وَالمُرَادُ بِاطِّرَادِ العِلَّةِ: هُوَ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِ مَحَالِّهَا[٢]؛ أَي: وُجُودُ حُكْمِهَا فِي كُلِّ مَحِلٍّ وُجِدَتْ فِيْهِ؛ كَوُجُودِ التَّحْرِيمِ؛ حَيثُ وُجِدَ الإِسْكَارُ[٣]، وَهَـٰذَا الاِطِّرَادُ مُخْتَلَفٌ فِي اشْتِرَاطِهِ لِلْعِلَّةِ، فَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُم، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ آخَرُونَ[٤].

وقَد يُدْرِجُ بَعْضُ العُلَمَاءِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ تَحْتَ عُنْوَانِ: «تَخْصِيصِ العِلَّةِ»[٥]؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ فَقْدَ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ ـ يُبَيِّنُ فَسَادَ العِلَّةِ

---

(١) ينظر «الصحاح» (٣/ ٥٠٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٧٠) مادة (طرد).

(٢) «الروضة» ص(٣٢٣).

(٣) «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، وسيأتي سرد المراجع في آخر المسألة إن شاء الله.

(٥) كما فعل الغزالي، ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٣٦)، والآمدي، ينظر: «الإحكام» (٣/ ٢١٨)، والشيرازي، ينظر: «التبصرة» ص(٤٦٦) وغيرهم.

وَانْتِقَاضَهَا، أَوْ يُبْقِيهَا علَّةً، ولٰكِنْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ مَوقِعِهَا[١].

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَخْصِيصِ العِلَّةِ:

فقَالَ قَومٌ: إِنَّهُ يَنْقُضُ العِلَّةَ ويُفْسِدُهَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ لَاطَّرَدَتْ، وَوُجِدَ الحُكْمُ حَيثُ وُجِدَتْ.

وقَالَ آخَرُونَ: تَبْقىٰ عِلَّةً فِيمَا وَرَاءَ النَّقْضِ، وَتَخَلُّفُ الحُكْمِ عنْهَا يُخَصِّصُهَا؛ كَتَخَلُّفِ حُكْمِ العُمُومِ؛ فَإِنَّهُ يُخَصِّصُ العُمُومَ بِمَا وراءَهُ.

وَقَالَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ: إِنْ كَانَتِ العِلَّةُ مُسْتَنْبَطَةً مَظْنُونَةً: انْتَقَضَتْ وَفَسَدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا تَخَصَّصَتْ وَلَمْ تَنْتَقِضْ[٢].

وَفِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَىٰ: سَيَأْتِي ذِكْرُ شَيءٍ مِنْهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عِنْدَ عَرْضِ مَنْهَجَي الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فِي المَسْأَلَةِ.

هٰذِهِ إِشَارَةٌ سَرِيعَةٌ تُوَضِّحُ المَسْأَلَةَ مِنْ حَيثُ المُرادُ بِهَا، وَأَقْوالُ العُلَماءِ فيهَا[٣] بِاخْتِصَارٍ.

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٣٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر المراجع في آخر المسألة.

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ

عَرَضَ الغَزَالِيُّ: المَسْأَلَةَ تَحْتَ مُسَمًّىٰ آخَرَ، غَيرِ مَا ذَكَرْتُهُ عُنْوَانًا لِلْمَسْأَلَةِ؛ هُوَ: تَخْصِيصُ العِلَّةِ، أَوْ مَا يُعْرفُ «بالنَّقْضِ وَالتَّخْصِيصِ»، وَهُوَ تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ مَعَ وُجُودِهَا.

فَقَدْ صَدَّرَ المَسْأَلَةَ بِتَعْرِيفِ التَّخْصِيصِ، وَذَكَرَ خِلَافَ العُلَمَاءِ فِيهِ، وَأَوْرَدَ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَرَاهُ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بِحَسَبِ ذِكْرِ الأَوجُهِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي يَرِدُ عَلَيْهَا تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ.

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ الأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ: «وَسَبِيلُ كَشْفِ الغِطَاءِ عنِ الحَقِّ أَنْ نَقُولَ: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عِنِ العِلَّةِ يَعْرِضُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَوجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِضَ فِي صَوبِ جَرَيَانِ العِلَّةِ مَا يَمْنَعُ اطِّرَادَهَا؛ وَهُوَ الَّذِيْ يُسَمَّىٰ: نَقْضًا.

الثَّانِيْ: أَنْ يَنْتَفِيَ لَا لِخَلَلٍ فِي نَفْسِ العِلَّةِ، لَـٰكِنْ يَنْدَفِعُ الحُكْمُ عَنْهُ بِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَىٰ دَافِعَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ مَائِلاً عَنْ صَوبِ جَرَيَانِ العِلَّةِ، وَيَكُونَ تَخَلُّفُ الحُكْمِ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ العِلَّةِ، لَـٰكِنْ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهَا مَحِلَّهَا، أَو

شَرْطَهَا، أَوْ أَهْلَهَا»[١].

وَقَدْ أطَالَ النَّفَسَ فِي بَيَانِ هَـٰذِهِ الأَوْجُهِ، والتَّمْثِيلِ لَهَا، وَتَفصِيلِ القَوْلِ فيْهَا، والحُكْمِ عليْهَا، مِنْ حَيْثُ جَوَازُ تَخْصِيْصِ العِلَّةِ فِيهَا أَوْ عَدَمُهُ، مُورِدًا بَعْضَ الاعْتِرَاضاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالإِجَابَاتِ[٢] عَنْهَا.

فَاتَّصَفَ مَنْهَجُهُ فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ بِأُمُورٍ ثلاثَةٍ:

(أ) اخْتِيَارُ عُنْوَانِ المَسْأَلَةِ.

(ب) تَفْصِيلُهُ فِي التَّرْجِيحِ.

(جـ) تَوَسُّعه فِي بَيَانِ المَسْأَلَةِ، وطُولِ نَفْسِهِ فِيهَا.

وَسَيأْتِي مَزِيدُ إِيضَاحٍ لِهَـٰذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الفَرْقِ بينَ الإِمَامَينِ.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩).

(٢) المصدر السابق.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ

عَرَضَ المُوَفَّقُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ تَحْتَ العُنْوَانِ الَّذيْ اخْتَرْتُهُ لَهَا، فِي فَصْلَين:

أَحَدُهُمَا: فِي الاِطِّرَادِ، وَفِيهِ: تَعْرِيفُهُ، وَخِلَافُ الأُصُولِيِّينَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي العِلَّةِ، وَأَدِلَّتُهُمْ، وَذِكْرُ الاعْتِرَاضَاتِ والمُنَاقَشَاتِ وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا[١].

الثَّانِي: فِي أَضْرُبِ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ[٢].

أَمَّا الأَوَّلُ: فَقَدْ صَدَّرَهُ بِتَعْرِيفِ الاطِّرَادِ، وَأَتْبَعَهُ بِذِكْرِ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ فِي اعْتِبَارِهِ شَرْطًا فِي العِلَّةِ، مُدَلِّلاً وَمُنَاقِشًا وَمُفَصِّلاً.

وَأَمَّا الثَّانِي: فقَدْ عَقَدَهُ لِبَيَانِ أَضْرُبِ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ، وَعَدَّ الثَّلاثَةَ، الَّتِي أَورَدَهَا الغَزَالِيُّ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي الشَّكْلِ وَالصِّيغَةِ، لاَ المَضْمُونِ، ثُمَّ شَرَحَهَا وَفَصَّلَ القَولَ فِيهَا، مَعَ التَّمْثِيلِ وَالتَّقْوِيمِ، فَاتَّصَفَ مَنْهَجُهُ فِي المَسْأَلَةِ بِأُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

(أ) عَرْضُهُ المَسْأَلَةَ تَحْتَ عُنْوانِ «اطِّرَادِ العِلَّةِ».

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(٢) المصدر السابق ص(٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(ب) تَفْصِيلهُ القَولَ فِي المُخْتَارِ.

(جـ) تَوَسُّعُهُ فِي عَرْضِ المسْألَةِ؛ حَيْثُ عَقَدَ لَهَا فَصْلَين، وَأَوْلاَهَا شَرْحًا وبَيانًا.

وَسَتَأْتِي زِيَادَةُ إِيضَاحٍ لِهَـٰذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ فِي الفَقْرَةِ الآتِيَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا

بَعْدَ عَرْضِ مَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا يَتَجلَّىٰ الفَرْقُ بَينَهُمَا فِي أُمُورٍ، أَهَمُّهَا:

(أ) عُنْوَانُ المَسْأَلَةِ:

فَقَد طَرَحَ الغَزَالِيُّ المَسْأَلَةَ ضِمْنَ عُنْوانِ: «تَخْصِيصُ العَلَّةِ» بَينَمَا عَرَضَهَا ابْنُ قُدَامَةَ تَحْتَ عُنْوانِ: «اطِّرَادِ العِلَّةِ»(١).

وَالاِطِّرَادُ هُوَ: اسْتِمْرَارُ حُكْمِ العِلَّةِ فِي جَمِيعِ مَحَالِّهَا، **وَالتَّخْصِيصُ:** هُوَ تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ، مَعَ وُجُودِهَا؛ وَهٰذَانِ الأَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حَيثُ العُنْوانُ، إِلاَّ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ بَحْثُ الإِمَامَينِ فِيهِمَا مُتَّحِدٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي جُمْلَتِهِ، وَمَنْ يَتَأَمَّلْ مَا سَطَّرَاهُ فِي المَسْأَلَةِ يَجِدْ ذٰلِكَ جَلِيًّا.

(ب) طَرِيْقَةُ العَرْضِ:

تَكَادُ تَكُونُ طَرِيقَةُ العَرْضِ مُتَقَارِبَةً، مِنْ حَيثُ بَسْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا القَولَ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَفْصِيلُ القَولِ فِيهَا.

وَمَعَ ذٰلِكَ: فَهُنَاكَ أَوْجُهُ خِلاَفٍ يَسِيرَةٌ بَينَهُمَا فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ،

---

(١) لقد نظر كل من الإمامين إلى المسألة من زاوية معينة فيما يتعلق باختيار العنوان، وذٰلك لأنَّ الاطِّراد عكس التخصيص والنقض وضده، فكل من الإمامين بحث المسألة من جانب معيَّن، لٰكن الحقيقة والمضمون واحد، وهٰذا واضح فيما سطراه في كتابيهماعن المسألة، فتأمل تجد ذٰلك صوابًا إن شاء الله.

وَلَعَلَّ مِنَ البَوَاعِثِ لَهَا الخِلَافَ فِي اخْتِيَارِ العُنْوَانِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ هَـٰذِهِ الأَوْجُهِ بِدَايَةُ ابْنِ قُدَامَةَ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ(١)، وَذِكْرُ الأَقْوَالِ فِيهَا، وَتَوَسُّعُهُ فِي ذَٰلِكَ بِسَرْدِهِ الأَدِلَّةَ وَالاعْتِرَاضَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَقْدُهُ فَصْلاً لأَضْرُبِ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ، وَتَفْصِيلُهُ المُرَادَ بِهَا.

وَبِهَـٰذِهِ الطَّرِيقَةِ يُخَالِفُ طَرِيقَةَ الغَزَالِيِّ فِي عَرْضِهِ، حَيْثُ صَدَّرَ الغَزَالِيُّ المَسْأَلَةَ بِتَعْرِيفِ التَّخْصِيصِ، وَذِكْرَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ العِلَّةِ، أَعْقَبَهُ بِذِكْرِ مَا يَخْتَارُهُ رَاجِحًا، وَهُوَ التَّفْصِيلُ عَلَىٰ حَسَبِ أَوْجُهِ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ، وَفِيْ ثَنَايَا هَـٰذَا التَّفْصِيلِ قَامَ بِشَرْحِ وَبَيَانِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، مُدَعِّمًا ذَٰلِكَ بِالتَّمْثِيلِ وَالتَّقْوِيمِ، وَإِيرَادِ الاعْتِرَاضَاتِ وَالإِجَابَاتِ(٢).

وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ كَثِيرًا فِي ذَٰلِكَ، بَلْ أَحَالَ إِلَىٰ مَا كَتَبَهُ فِي كُتُبٍ أُخْرَىٰ لَهُ(٣)، بِمَا يُغْنِيْ عَنِ الإِعَادَةِ وَالتَّكْرَارِ.

وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَوْجُهُ فُرُوقٍ أُخْرَىٰ تَتَّضِحُ لِمَنْ تَأَمَّلَ مَنْهَجَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي المَسْأَلَةِ.

---

(١) حيث قال ـ رَحمهُ اللهُ ـ ماخلاصته: «حكَىٰ أبوحفص البرمكيُّ في كون ذٰلك شرطًا لصحتها وجهين: **أحدهما**: هو شرط، ونصرة القاضي أبويعلىٰ. **والوجه الآخر**: تبقىٰ حجة فيما عدا المحل المخصوص؛ كالعموم إذا خُصَّ، اختاره أبوالخطاب. ينظر: «الروضة» ص(٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (٣٣٦، ٣٤٢).

(٣) ككتابه: «شفاء الغليل»، وكتب أخرىٰ أصولية وفقهية لم يسمِّها، ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الاخْتِيَارُ

مِنْ خِلاَلِ مَا سَبَقَ إِيرَادُهُ فِي المَسْأَلَةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الخِلاَفَ بَينَ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ خِلاَفٌ شَكْلِيٌّ لَفْظِيٌّ، مُتَعَلِّقٌ بِالعُنْوَانِ، وَطَرِيقَةِ العَرْضِ، وَإِلاَّ فَالمَضْمُونُ والجَوهَرُ وَاحِدٌ.

لِذَا: فَإِنَّ الأَمْرَ لاَ يَعْدُو كَونَهُ اخْتِلاَفًا فِي وِجْهَاتِ النَّظرِ، وَطَرِيقَةِ العَرْضِ، وَإِذَا كَانَ لِيْ مِنْ رَأْيٍ حَولَ المَسْأَلَةِ؛ فَإِنِّيْ أَرَىٰ أَنَّ اخْتِيَارَ ابْنِ قُدَامَةَ لِلْعُنْوَانِ، وَطَرِيْقَةِ العَرْضِ ـ أَولَىٰ مِنِ اخْتِيَارِ الغَزَالِيِّ العُنْوَانَ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَنَتَجَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَةِ العَرْضِ، وَمَنْهَجِ البَحْثِ؛ لِمَا امْتَازَتْ بِهِ طَرِيقَةُ المُوَفَّقِ مِنْ وُضُوحٍ وَبَيَانٍ، وَبُعْدٍ عنِ الغُمُوضِ وَالإِغْلاَقِ، وَلِكَونِ العُنْوَانِ أَلْصَقَ بِالبَحثِ، وَأَدَلَّ عَلَىٰ المُرَادِ مِمَّا سَلَكَهُ الغَزَالِيُّ فِي اخْتِيَارِهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَرِيقَةِ العَرْضِ: فَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ الشَّرْحِ والبَيَانِ، والتَّوَسُّعِ والتَّفْصِيلِ.

وَلِذَا: فَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ مِنْ حَيثُ المَضْمُونُ، وَكَذٰلِك الحُكْمُ العَامُّ عَلَيْهَا مِن التَّفْصِيلِ وَالشَّرْحِ.

وَلَيسَ مُهِمًّا تَحْدِيدُ أَيِّ المَسْلَكَينِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ هٰذَا مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ

الأَنْظَارُ، وَتَتَبَايَنُ فِيهِ المَنَاهِجُ، وَلاَ يترتَّب عَلَيهِ ثمرةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَالمُهِمُّ: حُصُولُ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ المَضْمُونِ، والاِشْتِرَاكِ فِي المَقْصُودِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر في المسألة: «المعتمد» (٢/ ٢٨٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٨)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٨)، و«التمهيد» (٤/ ٦٩)، و«الواضح» (٣/ ١١١١)، و«الروضة» ص(٣٢٣)، و«المُسَوَّدَة» ص(٤١٢)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣٢١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٧٨)، و«التبصرة» ص(٤٦٦).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ
اشْتِرَاطُ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالأَوْصَافِ العَدَمِيَّةِ(١)

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَوْضِيحُ المُرَادِ بِالمَسْأَلَةِ.
المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ.
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا.
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا.
المَطْلَبُ الخَامِسُ: الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ.
المَطْلَبُ السَّادِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

---

(١) هـٰذه المسألة وقع فيها خلاف بين الإمامين في العنوان والترجيح، وقد يظهر للقارئ أنَّ أصل مبحثي الإمامين لها مختلف، ولـٰكن ذٰلك يتلاشىٰ عند دقة الملاحظة وشدة التأمل لما كتباه، غاية ماهنالك: الاختلاف في العرض عمومًا وخصوصًا، وسيظهر للقارئ المتأمل جوانبُ ذٰلك في فقرات المسألة، وقد رأيت جمعهما ـ أي: العكس، وحكم التعليل بالعدمي ـ في مسألة واحدة؛ لشدة التصاقهما ووحدة مضمونهما، كما سيظهر في ثنايا بحث المسألة، إن شاء الله.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَوْضِيحُ المُرَادِ بِالمَسْأَلَةِ

العَكْسُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ: رَدِّ أَوَّلِ الأَمْرِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَآخِرِهِ إِلَىٰ أَوَّلِهِ، فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: الرَّدِّ وَالإِرْجَاعِ، وَأَصْلُهُ: شَدُّ رَأْسِ البَعِيرِ بِخِطَامِهِ إِلَىٰ ذِرَاعِهِ(١).

وَالمُرَادُ بِالعَكْسِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: «انْتِفَاءُ الحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ العِلَّةِ».

وَمِثَالُهُ: تَعْلِيلُ جِنْسِ وُجُوبِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ بِالقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، فَإِذَا انْتَفَتِ العِلَّةُ ـ وَهِيَ وُجُودُ القَتْلِ العَمْدِ العُدْوانِ ـ انْتَفَىٰ الحُكْمُ؛ وَهُوَ وُجُوبُ القِصَاصِ(٢).

أَمَّا تَوْضِيحُ الشِّقِّ الثَّانِي مِنَ العُنْوَانِ، فَسَيَأْتِي فِي الفِقْرَةِ التَّالِيَةِ.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٠٧)، «المصباح» (٢/ ٤٢٤) مادة (عكس).
(٢) ينظر في التعريف والتمثيل: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٣٥).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

قَسَّمَ العُلَمَاءُ العِلَّةَ إِلَىٰ: ثُبُوتِيَّةٍ، وَعَدَمِيَّةٍ، وَقَسَّمُوا المُعلَّلَ بِهَا إِلَىٰ: ثُبُوتِيٍّ، وَعَدَمِيٍّ.

وَاتَّفَقُوا: عَلَىٰ جَوَازِ تَعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِمِثْلِهِ؛ كَالتَّحْرِيمِ بِالإِسْكَارِ، وَالعَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ؛ كَعَدَمِ نَفَاذِ التَّصَرُّفِ لِعَدَمِ العَقْلِ، وَالعَدَمِيِّ بِالوُجُودِيِّ؛ كَتعْلِيلِ عَدَمِ المِيرَاثِ بِوُجُودِ الكُفْرِ.

بَقِيَ تَعْلِيلُ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ، وَهُوَ مَحِلُّ النِّزَاعِ بَينَ العُلَمَاءِ.

وَمِثَالُهُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ فِعْلِهَا عِلَّةٌ لِلْقَتْلِ، وَالقَتْلُ وُجُودِيٌّ، وَعَدمُ مَالِ القَرِيبِ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ المَالِ فِي حَقِّ المِسْكِينِ وَالفَقِيرِ؛ لِكَونِهِمَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ[1].

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٣)، «نهاية السول» (٤/ ٢٦٥)، «حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢/ ٢٨٠)، «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٢٨٠).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا

عَقَدَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مسْأَلَةً فِي: «اشْتِرَاطِ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ»؛ ضَمَّنَهَا ذِكْرَ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَفْصِيلَ القَوْلِ فِيهَا، مَعَ الأَدِلَّةِ وَالأَمْثِلَةِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ الجَوَانِبِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا(١).

وَيَرَىٰ الغَزَالِيُّ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمِمَّا قَالَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي ذٰلِكَ: «اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَـٰذَا الخِلاَفُ لاَ مَعْنَىٰ لَهُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ. . .»(٢).

وَفَصَّلَ القَولَ فِي المَسْأَلَةِ، بِمَا خُلاَصَتُهُ: أَنَّ الحُكْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالعَكْسُ لاَزِمٌ، لاَ لأَنَّ انْتِفَاءَ العِلَّةِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الحُكْمِ، بَلْ لأَنَّ الحُكْمَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا اتَّحَدَتِ العِلَّةُ وَانْتَفَتْ، فَلَوْ بَقِيَ الحُكْمُ لَكَانَ ثَابِتًا بِغيرِ سَبَبٍ، أَمَّا حَيثُ تَعَدَّدَتِ العِلَّةُ، فَلاَ يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِ العِلَلِ، بَلْ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا»(٣).

وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ مَنْهَجُهُ مَا يَلِي:

(أ) اخْتِيَارُ العُنْوَانِ وَهُوَ: «اشْتِرَاطُ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ».

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(ب) التَّوَسُّعُ فِي جَوَانِبِ المَسْأَلَةِ نِسْبِيًّا.

(جـ) التَّفْصِيلُ فِي التَّرْجِيحِ.

وَهَٰذِهِ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ مَا سَطَّرَهُ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا

عقَدَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ تَحْتَ فَصْلٍ، يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَليهِ عُنْوَانُ: «جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِنَفْيِ صِفَةٍ، أَوِ اسْمٍ، أَوْ حُكْمٍ»(١).

بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرطُ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا عَدَمِيًّا.

وَمِثَالُ نَفْيِ الصِّفَةِ قَولُهُمْ: «لَيس بِمَكِيلٍ وَلاَ مَوْزُونٍ، فَلاَ يَمْتَنِعُ فِيهِ رِبَا الفَضْلِ».

وَمِثَالُ نَفْيِ الاسْمِ: قَوْلُهُمْ: «لَيسَ بِتُرَابٍ، فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ».

وَمِثَالُ نَفْيِ الحُكْمِ: قَولُهُمْ في الخَمْرِ: «لا يَجُوزُ بَيعُهُ، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنُهُ»(٢).

وَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي هَـٰذَا الفَصْلِ عَنْ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، مُبَيِّنًا خِلاَفَ العُلَمَاءِ فِيهَا، مُورِدًا الأَدِلَّةَ وَالمُنَاقشَاتِ، وَالاِعْتِراضَاتِ وَالإِجَابَات، مُرَجِّحًا جَوَازَ تَعْلِيلِ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ(٣)، فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ إِطْلاَقَ القَولِ

---

(١) وقد عنون له به محقق «الروضة» د/ عبدالعزيز السعيد، ينظر: «الروضة» ص(٣٣٠).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣٣١)، «شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٣٣٣)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٢٨٠).

(٣) ينظر: «الروضة» ص (٣٣٠ ـ ٣٣٣).

بِالجَوَازِ، دُونَ تَفْصِيلٍ.

وقَدْ اتَّصَفَ مَنْهَجُهُ فِي المَسأَلَةِ بِأُمُورٍ بالأُمُور الآتِيَةِ:

(أ) العُنْوَانُ، وَقَدْ سَبَقَ.

(ب) التَّوَسُّع النِّسْبِيُّ فِي جَوَانِبِ المسْألَةِ.

(جـ) الإِطْلاَقُ فِي التَّرْجِيح.

(د) النَّقْلُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ.

وَهَـٰذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ لِمَنْ قَرأَ كَلامَهُ فِي المَسْألَةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقشَاتُ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ، وَإِلَيكَ أَدِلَّةَ كُلِّ فَرِيْقٍ وَمُنَاقَشَتَهَا:

(أ) أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيلِ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ وَمُنَاقَشَتُهَا:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

١ ـ قَالُوا: إِنَّ الأَوْصَافَ العَدَمِيَّةَ غَيرُ مُتَمَيِّزَةٍ؛ لأَنَّ المُتَمَيِّزَ: مَا اتَّصَفَ بِصِفَةِ التَّمَيُّزِ، وَهِيَ صِفَةٌ لاَ يَتَّصِفُ بِهَا مَا لَيسَ مَوجُودًا؛ لأَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ، وَالوُجُودِيُّ لاَ يَقُومُ بِالمَعْدُومِ، وَغَيْرُ المُتَمَيِّزِ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ لأَنَّ العِلَّةَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَمَيِّزَةً عَمَّا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، حَتَّىٰ لا يَلْزَمَ التَّحَكُّمُ، فَالعَدَمُ لاَ يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً.

وَنُوقِشَ هَـٰذَا: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ بِأَنَّ الأَوْصَافَ العَدَمِيَّةَ غَيرُ مُتَمَيِّزَةٍ، فَإِنَّ الأَوصَافَ العَدَمِيَّةَ الإِضَافِيَّةَ مُتَمَيِّزَةٌ، فَإِنَّ عَدَمَ اللاَّزِمِ يُغَايِرُ عَدَمَ المَلْزُومِ، فَعَدَمُ اللاَّزِمِ يُوجِبُ عَدَمَ المَلْزُومِ، وَعَدَمُ المَلْزُومِ لاَ يُوْجِبُ عَدَمَ اللاَّزِمِ، وَالأُمُورُ العَدَمِيَّةُ الَّتِيْ لاَ تَمَيُّزَ فِيْهَا هِيَ: العَدَمِيَّةُ المُطْلَقَةُ، وَلَيسَ الحَدِيثُ فِيهَا، وَمَا دَامَتِ الأُمُورُ العَدَمِيَّةُ الإِضَافِيَّةُ مُتَمَيِّزَةً، فَالتَّعْلِيلُ بِهَا جَائِزٌ، وَالقَولُ بِأَنَّ التَّمَيُّزَ صِفَةٌ وجُودِيَّةٌ، فَلاَ تَقُومُ بِغيرِ المَوجُودِ ـ لاَ يُنَافِي اتِّصَافَ الأُمُورِ العَدَمِيَّةِ الإِضَافِيَّةِ بِصِفَةِ التَّمَيُّزِ، مَا دَامَ أَنَّ لَهَا وُجُودًا بِاعْتِبَارِ الذِّهْنِ،

بِمِقْدَارِ مَا يُحْكَمُ عَلَيهَا، فَإِنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ الشَّيءِ بِشَيءٍ فَرْعٌ عِنْ تَصَوُّرِهِ.

٢ـ وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ سَبْرُ الأَوْصَافِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ العِلَّةِ لِلْحُكْمِ، وَالأَوْصَافُ العَدَمِيَّةُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ سَبْرُهَا اتِّفَاقًا، فَلاَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا، وَإِلاَّ لَوَجَبَ عَلَيهِ سَبْرُهَا.

وَنُوقِشَ هَـٰذَا: بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ سَبْرِ الأَوْصَافِ العَدَمِيَّةِ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ أَلاَّ تَكُونَ صَالِحَةً لِلعِلِّيَّةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الوُجُوبِ نَاشِئًا عَنْ تَعذُّرِ سَبْرِهَا، لِعَدَمِ تَنَاهِيْهَا؛ فَسَبْرُهَا لَيسَ فِي مَقْدُورِهِ، وَالمُجْتَهِدُ وَغَيرُهُ لاَ يُكَلَّفُ إِلاَّ بِمَا يَسْتَطِيْعُ وَيَقْدِرُ[١].

(ب) أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْصِيلِ فِي المَسْأَلَةِ: فَلَهُ بَعْضُ الأَدِلَّةِ، الَّتِي لَمْ تَخْلُ من جُمْلَةٍ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ، أَوْرَدَ نَمَاذِجَ مِنْهَا الغَزَالِيُّ أَثْنَاء طَرْحِهِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَالآمِدِيُّ فِي «الإِحْكَام»، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَىٰ التَّفْصِيْلَ، فَفِي الإِحَالَةِ عَلَيْهِمَا مَا يُغْنِي عَنِ الاسْتِطرادِ هُنَا[٢]، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ مَرَّ فِي نَقْلِ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ شَيءٌ مِنَ الأَدِلَّةِ[٣]؛ فَلاَ حَاجَةَ إِلَىٰ التَّكْرَارِ.

(جـ) أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الجَوَازِ مُطْلَقًا: فَلَهُمْ أَدِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْها:

١ـ أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ عَلَىٰ الحُكْمِ، أَيْ: عَلاَمَاتٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ الحُكْمِ،

---

(١) ينظر في أدلة المنع ومناقشتها: «فواتح الرحموت»(٢/ ٢٧٥)، «المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٣٩)، «الإحكام» (٣/ ٢٠٦)، «الإبهاج» (٣/ ١٤١)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٦٥)، «حاشية العطار» (٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«الإحكام» (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩، ٢٣٥).

(٣) ينظر: ص(٩٨١) من هذا الكتاب، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

فَجَازَ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا عَدَميًّا ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ جَعَلَ نَفْيَ أَمْرٍ عَلَامَةً عَلَىٰ وُجُودِ أَمْرٍ آخَر.

٢ـ أَنَّ الحُكْمَ الوُجُودِيَّ : قَدْ يَدُورُ مَعَ الوَصْفِ العَدَمِيِّ ، وُجُودًا وَعَدَمًا ؛ فَتَثْبُتُ عِلِّيَّتُهُ بِذٰلِكَ ، لِأَنَّ الدَّوَرَانَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ العِلِّيَّةِ ، وَبِذٰلِكَ ؛ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ العَدَمِيُّ عِلَّةً .

٣ـ وُقُوعُ أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ : كَقَوْلِهِمْ : «لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوزُونٍ ، فَلَا يَمْتَنِعُ فيهِ الرِّبَا» ، وقَوْلِهِمْ : «ليسَ بِتُرَابٍ ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِه» ، وَالخَمْرُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ . وَإِذَا قِيلَ : ضَرَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِثَالِهِ ؛ فَإِنَّ الضَّرْبَ يُوجَدُ عِنْدَ عَدَمِ الامْتِثَالِ ، وَيَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ غيرُ هَـٰذِهِ كَمَا وَرَدَ عَلَيهِمْ اعْتِرَاضَاتٌ ، وَمُنَاقَشَاتٌ طَوِيلَةٌ ، لَيسَ هَـٰذَا مَجَالَ ذِكْرِهَا ، وقَدْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الرَّوضَةِ» ، وَأَجَابَ عَنْهَا ، فَبِالرُّجوعِ إِلَيْهَا غُنْيَةٌ عَنِ الإِطَالَةِ بِسَرْدِهَا وَذِكْرِهَا ، مَعَ قِلَّةِ مَا يُعَوَّلُ عليهَا مِنْ فَائِدَةٍ(١) .

---

(١) ينظر في الأدلة والمناقشات والإجابات : «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٤) ، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٣٩) ، و«الإحكام» (٣/ ٢٠٦ ، ٢٠٩) ، و«التمهيد» (٢/ ٤٨ ، ٤٩) ، و«الواضح» (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٨) ، و«الروضة» ص(٣٣١ ـ ٣٣٣) ، و«شرح الروضة» لابن بدران(٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) ، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٨٠) .

وقد قصدت عدم ذكر شيء من المناقشات هنا ؛ لأنني رأيت أنَّ كثيرًا منها ينقصه القوة ، مما يقلل الفائدة منه ، ولما غلب عليها من التكلف في إثبات الحجة على الخصم وما صاحب ذٰلك من إغراق في الجدل ، وقد رأيتُ أن أخلص كتابي من مثل هـٰذه الأمور ما أمكن ؛ لقلَّة ما يعوَّل عليها من نفع ، وفي الإحالة مايغني عن الإطالة .

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

يظْهَرُ لِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الرَّاجِحَ القَولُ بِالجَوَازِ مُطْلقًا؛ فَيَجُوزُ تَعْلِيلُ الوُجُودِيِّ بالعَدَمِيِّ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَوُقُوعِ الأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ عَلَيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْصِبَ الشَّارِعُ العَدَمَ أَمَارَةً عَلَىٰ الحُكْمِ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مَعْلُومًا لَكَفىٰ دَلِيلاً.

فالحَاصِلُ: قُوَّةَ أَدِلَّةِ المُجِيزِينَ فِي نَظَرِيْ وَضَعْفُ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، مِنْ مُفَصِّلينَ وَمَانِعِيْنَ؛ لِمَا وَرَدَ عَلَيهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ قَوِيَّةٍ، أَضْعَفَتْهَا وَأَوْهَنَتِ القَولَ بِهَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَوقِفِيْ مِنْ مَسْلَكَيِ الإِمَامَينِ في المَسْأَلَةِ:

فقدْ يَكُونُ مَا سَلَكَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَمْرًا اصْطِلاَحِيًّا، وَطَرِيْقًا ارْتَضَاهُ، وَلَـٰكِنْ مَا سَلَكَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي بَيَانِ المَسْأَلَةِ وَتَوْضِيحِهَا ـ أَوْلَىٰ مِمَّا سَلَكَهُ الغَزَالِيُّ فِي نَظَرِيْ؛ حَيْثُ امْتَازَ عَرْضُهُ مُقَارَنَةً بِعَرْضِ ابْنِ قُدَامَةَ بالإِجْمَالِ، فَلَمْ يَبْسُطْهَا بِوُضُوحٍ وَشَرْحٍ، وَأَدِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، كَمَا بَدَا لِي.

وبِالنِّسْبَةِ لاِخْتِيَارِ العُنْوَانِ، فَالأَمْرُ فِيْهِ اصْطِلاَحِيٌّ، وَكُلٌّ يَرَىٰ بَحْثَ

المَسْأَلَةِ تَحْتَ أَي عُنْوانٍ يَرَاهُ مُنَاسِبًا، وَمَا دَامَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ فَلاَ مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاَحِي خَاصٍّ، فَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ، وَاخْتِيَارٌ، والَّذِيْ يَهُمُّ الحَقَائِقُ وَالغَايَاتُ وَهِي مُتَّفَقَةٌ بحمد الله، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٤)، و«منتهىٰ السؤل» ص(١٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٤٠٧)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٤)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٤٣٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٠٦، ٢٣٤)، و«الإبهاج» (٣/ ١٤١)، و«نهاية السول» (٤/ ٢٦٥)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٨٠)، و«التبصرة» ص(٤٥٦)، و«التمهيد» (٤/ ٤٨)، و«الواضح» (٢/ ٨٣٦)، و«المسودة» ص(٤١٩)، الروضة ص(٣٣٠)، و«شرح الروضة» (٢/ ٣٣٣)، و«مذكرة الشنقيطي ص(٢٨٠).

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ
إِثْبَاتُ العِلَّةِ بِالدَّوَرَانِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَوْضِيحُ المُرَادِ بِالمَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الأَدِلَّةُ، وَالمُنَاقَشَاتُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ
تَوْضِيحُ المُرَادِ بِالمَسْأَلَةِ

الدَّوَرَانُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَارَ يَدُورُ دَوَرَانًا: إِذَا تَحَرَّكَ حَرَكَةً دَوْرِيَّةً؛ كَحَرَكَةِ الرَحَىٰ، والدَّوَرَانُ: الطَّوَافُ حَولَ الشَّيءِ[(١)].

وَعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: «عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ الحُكْمِ بِوُجودِ العِلَّةِ، وَعَدَمِه بِعَدَمِهَا[(٢)]».

وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: «الطَّرْدَ، وَالعَكْسَ»[(٣)].

والطَّرْدُ: المُلاَزَمَةُ فِي الثُّبُوتِ؛ أَيْ: كُلَّمَا ثَبَتَ الْوَصْفُ، ثَبَتَ مَعهُ الحُكْمُ.

وَالعَكْسُ: المُلاَزَمَةُ فِي الانْتِفَاءِ؛ أَيْ: كُلَّمَا انْتَفىٰ الوَصْفُ، انْتَفىٰ معَهُ الحُكْمُ؛ وَمِثَالُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَالَ: «وُجُودُ التَّحْرِيمِ بِوُجُودِ الشِّدَّةِ فِي

---

(١) ينظر: «أساس البلاغة» ص(١٩٧)، و«لسان العرب» (٥/ ٣٨١)، و«المصباح» (١/ ٢٠٢) مادة (دور).

(٢) ينظر: «المحصول» (٢/ق٢/ ٢٨٥)، «الروضة» ص(٣٠٨)، «شرح الروضة» (٢/ ٢٨٦)، «إرشاد الفحول» ص(٢٢١).

(٣) كالغزالي والآمدي وغيرهما ينظر: «تيسير التحرير» (٤/ ٤٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٧)، و«الإحكام» (٣/ ٢٩٩)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٧)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٨٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢١).

الخَمْرِ، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا»؛ هَـٰذَا إِذَا كَانَ الدَّوَرَانُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي صُورَتَينِ؛ كَقَولِهِم فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ الاِسْتِعْمَالِ المُبَاحِ: «العِلَّةُ المُوجِبَةُ لِلزَّكَاةِ فِي كُلٍّ مِنَ النَّقْدَينِ: كَونُهُ أَحَدَ الحَجَرَينِ: الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ دَارَ مَعَ كَونِهِ أَحَدَ الحَجَرينِ.

وَالدَّوَرَانُ فِي صُورَةٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ فِي صُورَتَينِ، عَلَىٰ مَا هُوَ مُدْرَكٌ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا ظَاهِرًا[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ دَلاَلَتِهِ عَلَىٰ العِلَّةِ، فَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ، وَقَبِلَهُ آخَرُونَ، مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي نَوعِ الدَّلاَلَةِ؛ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَظَانِّهِ[2].

---

(١) ينظر في ذلك: «تيسير التحرير» (٤/ ٤٩)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٨٥)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٨)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٨٧)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢١).

(٢) ينظر: «تيسير التحرير» (٤/ ٤٩)، و«منتهىٰ السؤل» ص(١٨٥)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٨٥)، و«الإحكام» (٣/ ٢٩٩)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٧)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٨٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢١).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ

عَرضَ الغَزَالِيُّ المَسْأَلَةَ ضِمْنَ مَسَالِكِ العِلَّةِ الفَاسِدَةِ، فَقَدْ خَصَّصَ لِلْمَسَالِكِ الفَاسِدَةِ مَبْحَثًا، عَنْوَنَ لَهُ بِقَولِهِ: «القَوْلُ فِي المَسَالِكِ الفَاسِدَةِ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الأَصْلِ»[١].

وَعَدَّهَا ثَلَاثَةً، ذَكَرَ مِنْهَا: «الطَّرْدَ وَالعَكْسَ».

فَقَالَ: «المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ، وَقَدْ قَالَ قَومٌ: الوَصْفُ إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَهُ وَزَالَ مَعَ زَوَالِهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عِلَّةٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ»[٢].

وَبِذٰلِكَ تَبَيَّنَ مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ؛ وَهُوَ: رَدُّ القول بِالطَّرْدِ وَالعَكْسِ، أَو مَا يُعْرَفُ بِالدَّوَرَانُ، وَمَنْعُ القَوْلِ بِهِ وَاعْتِبَارُهُ مَسْلَكًا فَاسِدًا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ.

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٧).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

تَحَدَّثَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ ثُبُوتِ العِلَّةِ بِالإِسْتِنْبَاطِ، وَذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا ثَلاثَةً لِذٰلِكَ؛ هِيَ: المُنَاسَبَةُ، وَالسَّبْرُ، والدَّوَرَانُ[1]، فَتَحَدَّثَ عَنْ هَـٰذِهِ الأَنْواعِ، وأَوردَ النَّوعَ الثَّالِثَ: «الدَّوَرَانَ»، وَأَولاَهُ شَرْحًا وَتَوضِيحًا وتَمثِيلاً، مُورِدًا بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ، وَالإِجابَاتِ عَنْهَا[2].

وَخُلاَصَتُهُ: أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَرَىٰ أَنَّ الدَّوَرَانَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ تَثْبُتُ بِهِ العِلةُ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ مُعْتَبَرٌ مُفِيدٌ لِلْعِلِّيَّةِ ظَنًّا، وَقَدْ أَوْضَحَ ذٰلِكَ بِبَيَانٍ كَافٍ وَتوْضِيحٍ شَافٍ عِنْدَ تَطَرُّقِهِ لِلْمَسْأَلَةِ[3].

وبِذٰلِكَ يَتَّضِحُ الفَرْقُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ؛ **حَيثُ يَرَىٰ الغَزَالِيُّ**: أَنَّهُ مَسْلَكٌ فَاسِدٌ، وَسمَّاهُ: الطَّردَ وَالعَكْسَ، **وَيَرَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ**: أَنَّهُ صَحِيحٌ يُفِيدُ العَلية ظَنًّا، وَسَمَّاهُ «الدَّوَرَانَ»، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الإِسْمِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَلِكُلٍّ دَلِيلُهُ؛ كَمَا سَيأْتِي.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٠ ـ ٢٦١).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ:

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ، وَمُوافِقِيهِ عَلَىٰ عَدَمِ الحُجِّيَّةِ:

١ـ ذَكَرَ الغزالِيُّ شَيئًا مِنَ الاِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِهِ؛ فَقَالَ عَنْ هَـٰذَا المَسْلَكِ: «وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الرَّائِحَةَ المَخْصُوصَةَ مَقْرُونَةٌ بالشِّدَّةِ فِي الخَمْرِ، وَيَزُولُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ زَوَالِهَا، وَيَتَجَدَّدُ عِنْدَ تَجَدُّدِهَا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ، بَلْ هُوَ مُقْتَرِنٌ بالعِلَّةِ؛ وَهَـٰذَا لأَنَّ الوُجُودَ عِنْدَ الوُجُودِ طَرْدٌ مَحْضٌ، فَزِيَادَةُ العَكْسِ لاَ تُؤَثِّرُ؛ لأَنَّ العَكْسَ لَيسَ بِشَرْطٍ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلاَ أَثَرَ لِوُجُودِهِ وعَدَمِهِ، وَلأَنَّ زَوَالَهُ عِنْدَ زَوَالِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمُلاَزَمَتِهِ لِلْعِلَّةِ كَالرَّائِحَةِ، أَوْ لِكَونِهِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ العِلَّةِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا، وَالحُكْمُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ العِلَّةِ، وَبَعْضِ أَجْزَائِهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الاِحْتِمَالاَتُ: فَلاَ مَعْنَىٰ لِلتَّحَكُّمِ»(١).

٢ـ أَنَّ حَاصِلَ الطَّرْدِ: يَرْجِعُ إِلَىٰ سَلاَمَةِ العِلَّةِ عَنِ النَّقْضِ، وَسَلاَمَةُ العِلَّةِ عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ لاَيُوجِبُ سَلاَمَتَهَا عنْ كُلِّ مُفْسِدٍ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ السَّلاَمَةِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ فَصِحَّةُ، الشَّيءِ لاَ تَكُونُ بِسَلاَمَتِهِ عَنِ المُفْسِدَاتِ، بَلْ لِوُجُودِ المُصَحِّحِ، وَالعَكْسُ لَيْسَ شَرْطًا فِي العِلَلِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ.

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

٣ـ أنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ وَصْفًا مُلاَزِمًا لِلْعِلَّةِ، وَلَيسَ هُوَ العِلَّةَ؛ وَذٰلِكَ كَالرَّائِحَةِ القَوِيَّةِ المُلاَزِمَةِ لِلْشِّدَّةِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ دَفْعِ ذٰلِكَ إِلاَّ بالتَّعَرُّضِ لاِنْتِفَاءِ وَصْف غَيرِهِ بِدَلاَلَةِ البَحْثِ وَالسَّبْرِ، أَوْ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ الانْتِقَالُ مِنْ طَرِيقَةِ الدَّوَرَانِ إِلَىٰ السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ؛ وَهُوَ كَافٍ فِي الاِسْتِدلاَلِ عَلَىٰ العِلِّيَّةِ.

٤ـ أَنَّ الدَّوَرَانَ قَدْ وُجِدَ فِيمَا لاَ دَلاَلَةَ لَهُ عَلَى العِلَّةِ؛ كَدَوَرَانِ أَحَدِ المُتَلاَزِمَينِ المُتَعَاكِسَينِ؛ كَالمُتَضَايِفَينِ[١]، وَلَيسَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ، وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ الدَّوَرَانَ كَما وُجِدَ فِي جَانِبِ الحُكْمِ مَعَ الوَصْفِ، فَقَدْ وُجِدَ فِي جَانِبِ الوَصْفِ مَعَ الحُكْمِ، وَلَيسَ الحُكْمُ عِلَّةً لِلْوَصْفِ[٢].

(ب) أَدِلَّةُ المُوَفَّقِ، وَمُوَافِقِيْهِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

١ـ أَنَّ الدَّوَرَانَ: دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ، فَأَوْلىٰ أَنْ يَكُونَ دَلِيلاً عَلَىٰ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ أَمَارَةٌ.

---

(١) وذٰلك كالوجود والعدم، يلزم من ثبوت أحدهما رفع الآخر، ويلزم من رفعه ثبوت الآخر، قال الجُرجاني: «التضايف: كون الشيئين بحيث يكون تعلق كل واحد منهما سببًا لتعلق الآخر به كالأبوّة والبنوة، وقال أيضًا: وهو كون تصور كل واحد من الأمرين موقوفًا على تصور الآخر، التعريفات ص(٦٢، ٦٣).

(٢) ينظر أدلتهم في: «تيسير التحرير» (٤/ ٥٠)، و«منتهىٰ السؤل» ص(١٨٥)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٧)، و«المنخول» ص(٣٤٨)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٩١)، و«الإحكام» (/ ٢٩٩)، و«الإبهاج» (٣/ ٧٦)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٩)، و«التبصرة» ص(٤٦١)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢١).

وَبيَانُ ذٰلِكَ: قِيَاسُ العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ العَقْلِيَّةِ، بِجَامِعِ دُخُولِ الدَّوَرَانِ فِيهِمَا؛ فَالدَّوَرَانُ: شَأْنُ العِلَلِ العَقْلِيَّةِ، وَالأَصْلُ حَمْلُ الشَّرْعِيَّاتِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الكَسْرَ مَثَلاً يُوجِبُ الانْكِسَارَ بِوُجُودِهِ، وَيُعْدَمُ بِعَدَمِهِ، وَبِمِثْلِ هَـٰذَا عَلِمَ الأَطِبَّاءُ مَا عَلِمُوهُ مِنْ قُوَىٰ الأَدْوِيَةِ، وَأَفْعَالِهَا؛ حَيثُ دَارَتْ آثَارُهَا معهَا وُجُودًا وَعَدَمًا.

٢ـ أنَّهُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ ثُبُوتُ الحُكْمِ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ ذٰلِكَ الوَصْفِ، فَإِنَّنَا لَوْ رَأَينَا رَجُلاً جَالِسًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ عِنْدَ دُخُولِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذٰلِكَ، غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّنَا أَنَّ العِلَّةَ فِي قِيَامِهِ دُخُولُهُ[1].

ثَانِيًا: المُنَاقَشَاتُ:

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المَانِعِينَ:

وَرَدَتْ مُنَاقَشَاتٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ وَأَدِلَّتِهِ، مِنْهَا:

١ـ أَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لإِبْطَالِكُمُ الطَّرْدَ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ تَصْوِيبَ المُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ غَلَبَ هَـٰذَا علىٰ ظَنِّ قَومٍ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ لَهُمُ الحُكْمُ بِهِ، فَمُحَالٌ؛ إِذْ لَيسَ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ إِلَّا الحُكْمُ بِالظَّنِّ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ هَـٰذَا، فَمُحَالٌ؛ لأَنَّ

---

(١) ينظر في هـٰذه الأدلة: «تيسير التحرير» (٤/ ٤٩)، و«البرهان» (٢/ ٨٣٠)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٨٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٧٣)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٧)، و«الروضة» ص(٣٠٨ـ ٣٠٩)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٨٧)، و«التبصرة» ص(٤٦٢).

هَـٰذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ قَوْمٍ لَوْلَاهُ لَمَا حَكَمُوا بِهِ[١].

وَأُجِيبَ عَنْ هَـٰذَا: بِأَنَّ المَعْنِيَّ بِإِبْطَالِهِ: أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّنَا، أَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ[٢].

قَالَ الغَزَالِيُّ بَعْدَ سِيَاقِهِ هَـٰذَا الجَوَابَ: «وَهَـٰذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي»[٣]، وَضَعَّفَ هَـٰذَا الجَوَابَ، مُعَلِّلاً ذَلِكَ، ذَاكِرًا الجَوَابَ الَّذِيْ يَرَاهُ[٤].

وَقَدْ ذَكَرَ الآمِدِيُّ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ هَـٰذَا القَولِ، وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا، وَفِيْ الرُّجُوعِ إِلَىٰ مَا سَطَرَهُ غُنْيَةٌ عَنِ الإِطَالَةِ بِنَقْلِهِ[٥].

(ب) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المُوَفَّقِ:

وَرَدَتْ بَعْضُ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ، وَأَدِلَّتِهِ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ الاِحْتِجَاجَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوُجُودِ الحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الوَصْفِ، أَوْ بِانْتِفَائِهِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَهُوَ العَكْسُ.

فَإِنْ كَانَ بِالأَوَّلِ: فَهُوَ طَرْدٌ مَحَضٌ، غَيرُ مُؤَثِّرٍ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّانِيْ: كَانْتِفَاءِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الإِسْكَارِ، فَالعَكْسُ لا يُعْتَبَرُ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ،

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) وهو جواب القاضي الباقلاني، ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ينظر: «الإحكام» (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

وَحِينَئِذٍ لاَ يَنْبَغِي الاِعْتِمَادُ عَلَىٰ الدَّوَرَانِ[١].

٢ـ أَنَّ الوَصْفَ وَهُوَ مَا يَدُورُ مَعَهُ الحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا ـ لَهُ احْتِمَالاَتٌ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُلاَزِمًا لِلْعِلَّةِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا، فَيُوجَدُ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ لِكَوْنِ العِلَّةِ مُلاَزِمَةً، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ غيرَ ذٰلِكَ، وَمعَ التَّعَارُضِ وَالاِحْتِمَالِ لِهَـٰذِهِ الأُمُورِ، فَتَعْيِينُهُ لِكَونِهِ عِلَّةً تَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيرِ مُرَجِّحٍ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ ذٰلك عِلَّةً: لأَمْكَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُخْتَلفينَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا أَنْ يُثْبِتَ الحُكْمَ بِثُبُوتِهَا، وَيَنْفِيَهُ بِنَفْيِهَا، ثُمَّ يَبْطُلُ هَـٰذَا المَعْنَىٰ بِرَائِحَةِ الخَمْرِ المَخْصُوصَةِ بِهِ، مَقْرُونَةً بِالشِّدَّةِ، يَزُولُ التَّحْرِيمُ بِزَوَالِهَا، وَيُوجَدُ بِوُجُودِهَا، وَلَيسَ بِعِلَّةٍ[٢].

وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ هَـٰذَينِ الإِشْكَالينِ بِقَولِهِ:

«قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّرْدَ وَالعَكْسَ يُؤَثِّرَانِ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَكَونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْدِ وَالعَكْسِ لاَ يُؤَثِّرُ مُنْفَرِدًا ـ لاَ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِمَا مُجْتَمِعَينِ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ وَصْفَينِ لاَ يَحْصُلُ الأَثَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا، واحْتِمَالُ شَيءٍ آخَرَ لاَ يَنْفِي الظَّنَّ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِمَا ظَنَنَّاهُ عِلَّةً، مَا لَمْ يَظْهَرِ الأَمْرُ الآخَرُ، فَيَكُونُ مُعَارِضًا، وَالنَّقْضُ بِرَائِحَةِ الخَمْرِ غَيْرُ لاَزِمٍ؛ فَإِنَّ صَلاَحِيَةَ الشَّيءِ لِلتَّعْلِيلِ لاَ يَلْزَمُ أَنْ يُعَلَّلَ بِهِ، إِذْ قَدْ يَمْتَنِعُ ذٰلِكَ لِمُعَارَضَةِ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٠٨)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) المرجعان السابقان.

مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ»[١].

وَقَدْ أَبَانَ ابْنُ بَدْرَانَ هَـٰذَا الجَوابَ بِقَوْلِهِ: «حَاصِلُهُ: أَنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِ الطَّرْدِ وَالعَكْسِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَالَ انْفِرَادِهِ لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ يُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ الإِفْرَادُ، وَحَاصِلُ هَـٰذَ أَنَّهُ جَوَابٌ بِمَنْعِ الحَصْرِ؛ لأَنَّ قَولَهُمْ إِمَّا بالوُجُودِ عِنْدَ الوُجُودِ، أَوْ بالعَدَمِ عِنْدَ العَدَمِ - تَقْسِيمٌ غَيرُ حَاصِرٍ؛ فَلِذٰلِكَ نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ الحَصْرَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا نَحْتَجُّ بِمَجْمُوعِ الأَمْرَينِ، وَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: العَكْسُ فِي العِلَّةِ - وَإِنْ كَانَتْ صِحَّةُ العِلَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيهِ - غَيرَ أَنَّهُ يُفِيدُ بِانْضِمَامِهِ إِلَىٰ المُطَّرِدِ ظَنًّا بِأَنَّ الوَصْفَ عِلَّةٌ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا أَفَادَهُ الظَّنُّ، بِالدَّلِيْلِ العَامِّ فِي ذٰلِكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ وَالتَّكْمِيلُ بِمَا لَيسَ مُسْتَقِلًّا بِالاعْتِبَارِ.

وَأَمَا بُطْلَانُ احْتِمَالِ دَوَرَانِ الحُكْمِ مَعَ جُزْءِ عِلَّتِهِ أَوْ شَرْطِهَا، فَهُوَ بِأَنْ نَقُولَ: احْتِمَالُ ذٰلِكَ لَا يَنْفِي إِفَادَةَ الظَّنِّ بِأَنَّ مَدَارَ الحُكْمِ عِلَّة عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَإِفَادَةُ الظَّنِّ بِذٰلكَ هِيَ مَنَاطُ التَّمسُّكِ هُنَا، وَإِذَا كَانَ احْتِمَالُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَا يَنْفِي حُصُولَهَا لَا يَضُرُّنَا[٢].

تِلْكَ بَعْضُ المُنَاقشَاتِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ المُوفَّقِ وَأَدِلَّته[٣]،

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) «شرح الروضة» (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) ينظر في المناقشة: «تيسير التحرير» (٤/ ٥٠ـ٥٣)، و«المحصول» (ق٢/ ٢/ ٢٨٧)، =

وبِانْتِهَاءِ ذِكْرِهَا يَنْتَهي القَوْلُ فِي مُنَاقَشَاتِ المَذَاهِبِ، وَالأَدِلَّةِ بِاخْتِصَارٍ.

وَبَعْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ فِي المَسْأَلَةِ، عَلَىٰ ضَوْءِ قُوَّةِ الأَدِلَّةِ وَصِحَّةِ التَّعْلِيلَاتِ.

= و«الإبهاج» (٣/ ٧٤، ٧٦)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٩)، و«الروضة» ص(٣٠٨)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٨٧)، و«التبصرة» ص(٤٦٢، ٤٦٣).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

الرَّاجِحُ وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

الرَّاجِحُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ هُوَ اعْتِبَارُ الدَّوَرَانِ ـ الطَّرْدِ وَالعَكْسِ ـ مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ ظَنِّيٌّ عَلَىٰ إِفَادَةِ العِلَّةِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «اقْتِرَانُ الحُكْمِ بِالوَصْفِ وُجُودًا وعَدَمًا دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّهُ عِلَّتُهُ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي ذٰلِكَ أَنَّ اقْتِرانَهُ بِهِ فِي الوُجُودِ فَقَطْ لاَ يُفِيْدُ العِلِّيَّةَ عَلَىٰ الصَّحِيحْ الَّذِيْ هُوَ الحَقُّ، وَكَذٰلِكَ اقْتِرَانُهُ بِهِ فِي العَدَمِ فَقَطْ لاَ يُفِيدُ العَلِّيَّةَ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا لاَ يَمْنَعُ تَأْثِيرَهُمَا مُجْتَمِعَينِ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي هَـٰذَا المَسْلَكِ كَونُ رَائِحَةِ الخَمْرِ مَثَلاً يَدُورُ معَهَا المَنْعُ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ»[1] ا. هـ.

وَبِذٰلِكَ يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُ المُوَفَّقِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَضَعْفِ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ بِمَا وَرَدَ عَلَيهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ[2]، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) «مذكرة الشنقيطي على الروضة» ص(٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(٢) ومن مراجع المسألة: «التقرير والتحبير» (٣/ ١٩٧)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٤٩)، و«منتهىٰ السؤل» ص(١٨٥)، و«البرهان» (٢/ ٨٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٠٧)، و«المنخول» ص(٣٤٨)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٨٥)، و«الإحكام» (٣/ ٢٩٩)، و«الإبهاج» (٣/ ٧٢)، و«نهاية السول» (٤/ ١١٧)، و«الروضة» ص(٣٠٨)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٨٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٠)، و«التبصرة» ص(٤٦١)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢١).

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ
حُكْمُ انْتِفَاءِ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ إِذَا لَزِمَ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ، أَوْ رَاجِحَةٌ عَلَيْهَا

عَقَدَ ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَسَالِكَ العِلَّةِ، فَصْلاً فِي بَيَانِ مَا إِذَا كَانَ الوَصْفُ المَصْلَحِيُّ المُنَاسِبُ يَسْتَلْزِمُ أَوْ يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً مُسَاوِيَةٍ لِمَصْلَحَتِه، أَوْ رَاجِحَةً عَلَيْهَا، وَفِي بَيَانِ الخِلاَفِ فِي أَنَّهُ هلْ يُلْغَىٰ بِمَصْلَحَتِهِ، وَتَخْتَلُّ مُنَاسَبَتُهُ أَوْ لاَ؟(١).

وَذَكَرَ فِي المَسْأَلَةِ قَولَينِ:

أَوَّلُهُمَا: انْتِفَاءُ المُنَاسَبَةِ فِي هَـٰذِهِ الحَالَةِ؛ لأَنَّ تَحْصِيلَ المَصْلَحَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ فَوَاتَ مِثْلِهَا، أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا ـ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ العُقَلاَءِ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ التَّسَاوِيْ، وَكَثْرَةِ الضَّرَرِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الرُّجْحَانِ، فَلاَ يَكُونُ مُنَاسِبًا؛ إِذِ المُنَاسِبُ مَا إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ العُقُولِ السَّلِيمَةِ تَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُرِدْ بِالحُكْمِ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ فِي ضِمْنِ الوَصْفِ المُعَيَّنِ.

ثَانِيهِمَا: عَدَمُ انْتِفَاءِ المُنَاسَبَةِ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ؛ لأَنَّ المُنَاسِبَ هُوَ المُتَضَمِّنُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَالمَصْلَحَةُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لاَ يَنْعَدِمُ بِمُعَارِضٍ(٢).

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٠).

(٢) «الروضة» ص(٣١٠ ـ ٣١١).

وَمَضَىٰ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَسْتَدِلُّ لِهَـٰذَا القَولِ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ النَّافِينَ أَصْحَابِ القَولِ الأوَّلِ، وَقَدِ امْتَازَ عَرْضُهُ لِهَـٰذَا الفَصْلِ بِالبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، وَإِيْرَادِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَبَيَانِ الرَّاجِحِ فِي ذٰلِكَ عِنْدَهُ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ(١).

أَمَّا الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَلَمْ أَرَهُ تَطرَّقَ لِهَـٰذَا الفَصْلِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ القِيَاسِ عَامَّةً، وَمَسَالِكِ العِلَّةِ لاَ سِيَّمَا المُنَاسَبَةِ خَاصَّةً.

وَلَعَلَّ هَـٰذَا مِنْ تَكْمِيلاَتِ المُوَفَّقِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِـ«الْمُسْتَصْفَىٰ»، وَاسْتِدْرَاكِهِ النَّاقِصَ عَلَيهِ؛ لأَنَّ الغَزَالِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يُحِيلُ كَثِيرًا فِي بَابِ القِيَاسِ إِلَىٰ مَا كَتَبَهُ فِي أَبْوَابٍ وَكُتُبٍ أُخْرَىٰ حَولَ المَوضُوعِ(٢).

وَبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ، فَقَدْ يَرَىٰ أَحَدُهُمَا مُنَاسَبَةَ عَرْضِهِ وَأَهَمِّيَّتَهُ، وَيَرَىٰ الآخَرُ قِلَّةَ أَهَمِّيَّتِهِ فِي بَابِ القِيَاسِ.

وَالَّذِي أَرَاهُ مُنَاسَبَةُ عَرْضِ هَـٰذَا الفَصْلِ بِاخْتِصَارٍ، عِنْدَ ذِكْرِ المُنَاسَبَةِ أَحَدِ مَسَالِكِ العِلَّةِ؛ لِشِدَّةِ الْتِصَاقِهِ بِهَا(٣).

---

(١) ينظر: المصدر السابق ص(٣١٠ ـ ٣١٢).

(٢) فقد أحال كثيرًا إلى أبواب الاستحسان والاستصلاح، وإلى كتابيه: «تهذيب الأصول»، و«شفاء الغليل»، وإليك نماذج بذكر بعض الصفحات التي حصل فيها إحالة: «المستصفىٰ»(٢/ ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٤٩).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٣١٠)، «شرح الروضة» (٢/ ٢٩٢)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٤).

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الفَرْقُ بينَهُمَا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الاِخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ

لِلْقِيَاسِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، أَهَمُّهَا:

(أ) قِيَاسُ العِلَّةِ: وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ كَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَىٰ البُرِّ فِي تَحْرِيْمِ الرِّبَا، بِجَامِعِ الكَيلِ أَوِ الطُّعْمِ مَثَلاً، مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ.

(ب) قِيَاسُ الشَّبَهِ، وَعَرَّفَهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّيْنَ[1]، بأنه: «أَنْ يَتَرَدَّدَ الفَرْعُ بَينَ أَصْلَينِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبهًا؛ كَالاِخْتِلاَفِ فِي العَبْدِ هَلْ يَمْلِكُ؟ وَهَلْ إِذَا قُتِلَ تَلْزَمُ فِيهِ القِيمَةُ أَوِ الدِّيَةُ؟ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ المَالَ؛ مِنْ حَيثُ إِنَّهُ يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، وَيُشْبِهُ الحُرَّ؛ مِنْ حَيثُ إِنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَيَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا»[2].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ[3] بِأَنَّهُ: الجَمْعُ بَينَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِوَصْفٍ يُوهِمُ

---

(١) منهم القاضي أبويعلىٰ، وأبوالوفاء بن عقيل، والقاضي يعقوب، وابن حمدان، وجمع من الحنابلة وغيرهم من الأصوليين، ينظر: «الواضح» (٢/ ٨١٥)، و«الروضة» ص(٣١٢)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣١٢)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٩٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٥).

(٣) أورده ابن قدامة في: «الروضة» ص(٣١٣)، وذكر معناه الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٤)، وقريب منه تعريف الطوفي، ينظر: «شرح الروضة» (٢/ ٢٩٧)، و«شرح =

اشْتِمَالَهُ عَلَىٰ حِكْمَةِ الحُكْمِ منْ جَلْبِ مَصلَحَةٍ، أوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ[١].

وَمِثَالُهُ: الجَمْعُ بَيْنَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الخُفِّ فِي نَفْيِ التَّكْرَارِ؛ بِجَامِعِ كَونِهِ مَسْحًا، وَكَالجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَعْضَاءِ المَغْسُولَةِ فِي التَّكْرَارِ، بِكَوْنِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَالوَجْهِ.

(جـ) قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ عُنْوَانُ المَسْأَلَةِ.

وَالمُرَادُ بِهِ: «الجَمْعُ بَينَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِدَلِيلِ العِلَّةِ، لَا بِهَا، فَيَدُلُّ الاِشْتِرَاكُ فِي دَلِيلِهَا عَلَيْهَا؛ كَقِيَاسِ البِكْرِ الكَبِيرَةِ عَلَىٰ البِكْرِ الصَّغِيرَةِ، فِي حُكْمِ جَوَازِ تَزْوِيجِهَا وَهِيَ سَاخِطَةٌ، بِجَامِعِ جَوَازِ تَزْوِيجِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَهِيَ صَامِتَةٌ»[٢].

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَىٰ، لَيْسَ المَجَالُ مَجَالَ سَرْدِهَا، وَهِيَ مَبْثُوثَةٌ فِي مَظَانِّهَا[٣]. والذي يَهُمُّ هُنَا قياسُ الدَّلالة؛ لأنه محل الخلاف بين الإمامين رحمهما الله.

= مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٣٦).

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٣)، «شرح الروضة» (٢/ ٢٩٧)، «مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٦).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣١٤).

(٣) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢٠)، و«اللمع» ص(٩٨)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ١٧٣)، و«الإحكام» (٤/ ٣)، و«الإبهاج» (٣/ ٢٤)، و«نِهَاية السول» (٤/ ٢٦)، و«الروضة» ص(٣١٢) حاشية رقم (١).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ

لَمْ يَكُنْ لِقِيَاسِ الدَّلَالَةِ نَصِيبٌ مِن اهْتِمَامِ الغَزَالِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَثْنَاءَ ذِكْرِهِ مَبَاحِثَ القِيَاسِ فِي كِتَابِهِ «المُسْتَصْفَىٰ»؛ حَيثُ لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَىٰ كَلَامٍ خَاصٍّ فِيْهِ ضِمْنَ عَرْضِهِ مَسَائِلَ القِيَاسِ، ولَعَلَّ لِذٰلكَ أَسْبَابًا مِنْها:

كَونُ هَـٰذَا النَّوْعِ مِنَ القِياسِ أَقَلَّ أَهَمِّيَّةً منْ صَاحِبَيهِ: «قِياسِ العِلَّةِ، وَقِيَاسِ الشَّبَهِ»[1]، فَيُكْتَفَىٰ بالأَهَمِّ عَمَّا دُونَهُ فِي الأَهَمِيَّةِ.

وَأَيضًا: قَدْ يَكُونُ لِوُضُوحِهِ، وَبَيَانِ المُرادِ بهِ، وَقِلَّةِ مَا يَتَعلَّقُ بِهِ مِنْ مسَائِلَ ـ سَبَبٌ فِي عَدَمِ إِفْرَادِهِ بِمَبْحَثٍ خَاصٍّ.

وَأَخِيْرًا: كَثْرَةُ إِحَالَةِ الغَزَالِيِّ فِي هَـٰذَا البَابِ عَلَىٰ كُتُبٍ أُخْرَىٰ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ جُنُوحِهِ فِي هَـٰذا البَابِ إِلَىٰ الاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ النِّسْبِيِّ.

تِلْكَ فِيمَا أَرَىٰ أَهَمُّ الأَسْبَابِ المُمْكِنِ الْتِمَاسُهَا لِعَدَمِ تَناوُلِ الغَزَالِيِّ هَـٰذَا النَّوْعَ مِنَ القِيَاسِ بِشَكْلٍ خَاصٍّ، وَإِنْ كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَحيَانًا قَلِيلَةً فِي ثَنَايَا الكِتَابِ.

---

(١) وأمارة ذٰلك: الذكر الخاص لهذا النوع.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ

عَقَدَ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِهَـٰذَا القِسْمِ فَصْلاً خَاصًّا[١]، بَعْدَ إِنهَائِهِ الحَدِيثَ عَنْ قِيَاسِ الشَّبَهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَـٰذَا الفَصْلِ مَعْنَىٰ قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ مُدَّعِّمًا لَهُ بِالتَّمْثِيلِ؛ وَبِذٰلِكَ يَسُدُّ المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ثَغْرَةً منَ الثَّغَرَاتِ الَّتِي أَغْفَلَهَا الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ كَانَ عَرْضُهُ لَهُ مُتَمَيِّزًا بِالاِخْتِصَارِ وَالوُضُوحِ والتَّمْثِيلِ، بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَتطَرَّقْ لِحُجِّيَّتِه.

وَمِمَّا لاَ رَيْبَ فِيهِ أَنَّ ذِكْرَهُ لَهُ وَتَخْصِيصَ فَصْلٍ خَاصٍّ بِهِ يُعَدُّ مِنَ اسْتِدْرَاكَاتِه عَلَىٰ الغَزَالِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ وَتكْمِيلاَتِهِ لَهُ بِمَا يُبْرِزُ شَخْصِيَّتَهُ العِلْمِيَّةَ الأُصُولِيَّةَ؛ حَيْثُ ذَكَرَ مَا يَرَاهُ مُهِمًّا فِي بَابِهِ، مُفِيدًا لِطُلاَّبِهِ[٢].

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٤).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، و«شرح الروضة» (٣٠١/٢)، و«شرح مختصر الطوفي (٤٣٦/٣)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٩).

المَطْلَبُ الرَّابعُ
الفَرْقُ بيْنَهُمَا

لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ قَرَأَ مَنْهَجَيهِمَا الفَرْقُ بَينَهُمَا، وَالخِلَافُ فِي مَسْلَكَيهِمَا؛ حَيثُ أَهْمَلَ الغَزَالِيُّ هَـٰذَا القِسْمَ، وَأَثْبَتَهُ المُوَفَّقُ، وَعَقَدَ لَهُ مَبْحَثًا خَاصًّا؛ فَيَكُونُ الفَرْقُ بَينَهُمَا مُنْحَصِرًا فِي الذِّكْرِ وعَدَمِهِ.

مَعَ مَا يَتْبَعُ الذِّكْرَ مِنْ شَرْحٍ وبيَانٍ وَتَوضِيحٍ، وَمَا يَنْتُجُ عَنْ عَدَمِهِ مِنْ إغْفَالٍ لمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ القِيَاسِ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَسْبَابٌ تَتعلَّقُ بالخِلَافِ فِي المَنْهَجِ، إلَّا أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَعْدُو كَونَهُ أَمْرًا اصْطِلَاحِيًّا، خَاضِعًا لاِخْتِلَافِ الآرَاءِ وَالمَنَاهِجِ، والطُّرُقِ فِي التَّأْلِيفِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الاِخْتِيَارُ

بَعْدَ مَا قَدَّمَتُ مِنْ ذِكرِ المَنْهَجَينِ، وَالفَارِقِ بَينَهمَا، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ مِنْ أَسَبَابٍ، أَجِدُنِيْ مَعَ ابْنِ قُدَامَةَ ـ رَحِمَه اللهُ ـ فِي سُلُوكِهِ مَسْلَكَ الذِّكْرِ والبَيَانِ، مَعَ الاِخْتِصَارِ، وَهـٰذَا هُوَ المَنْهَجُ القَوِيمُ الَّذِيْ أَرَاهُ لأِهَمِّيَّةِ المَوضُوعِ، وَالْتِصَاقِهِ بِالبَحْثِ فِي القِيَاسِ مَعَ اعْتِرَافِي بِأَنَّ اختِلاَفَ المَناهِجِ فِي ذٰلِكَ اصْطِلاَحِيٌّ لاَ مُشَاحَّةَ؛ فِيْهِ فَلِكُلٍّ وِجْهَتُهُ واخْتِيَارُهُ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مراجع المسألَة: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢٠)، و«اللمع» ص(١٠٠)، و«الإحكام» (٤/ ٤)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٠٨)، و«الروضة» ص(٣١٤)، و«شرح الروضة» (٢/ ٣٠١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٩).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

القَوَادِحُ فِي القِيَاسِ

(الأسئلةُ الواردة على القياس)

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي ذِكْرِ القَوَادِحِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الفَرْقُ بَينَهُمَا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: المَنْهَجُ المُخْتَارُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ

القَوَادِحُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ قَادِحٍ، يُقَالُ: قَدَحَ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ قَدْحًا: إِذَا عَابَهُ وَتَنَقَّصَهُ؛ وَمِنْهُ: قَدَحَ فِي نَسَبِهِ وَعَدَالَتِهِ، إِذَا عَيَّبَهُ، وَذَكَرَ مَايُؤَثِّرُ فِي انْقِطَاعِ النَّسَبِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ[١].

وَالمُرَادُ هُنَا: القَوَادِحُ الَّتِي تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ القِيَاسِ، وَتُؤَثِّرُ فِي سَلَامَتِهِ، وَتَجْعَلُهُ قِيَاسًا نَاقِصًا أَوْ فَاسِدًا.

وَالأَسْئِلَةُ: جَمْعُ سُؤَالٍ، والمُرَادُ هُنَا: أَحَدُ أَمْرَينِ: إِمَّا سُؤَالٌ مِنْ مُسْتَفِيدٍ، يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الحُكْمِ، خَالِصًا مِمَّا يَرِدُ عَلَيهِ، وَإِمَّا مِنْ مُعَانِدٍ يَقْصِدُ قَطْعَ خَصْمِهِ، وردَّهُ إِلَيهِ[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي ذِكْرِ قَوَادِحِ القِيَاسِ، أَوِ الأَسْئِلَةِ الَّتِيْ تَرِدُ عَلَيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يذْكُرْهَا فِي أُصُولِ الفِقْهِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ هَـٰذَا المَبْحَثَ مِنْ مَبَاحِثِ الجَدَلِ، فَمَظَانُّهُ فِيمَا أُلِّفَ فِي فَنِّ الجَدَلِ وَالمَنْطَقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُهَا فِي الأُصُولِ فِي مَبَاحِثِ القِيَاسِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مُكَمِّلَاتِ القِيَاسِ الَّذِيْ هُوَ مِنَ الأُصُولِ، وَمُكَمِّلُ الشَّيْءِ يُلْحَقُ بِهِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٦٧)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٩١) مادة (قدح).

(٢) ينظر: «شرح الروضة» (٢/ ٣٤٦).

مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي ذَٰلِكَ، فَأَشَارَ إِلَى أَهَمِّهَا إِشَارَةً عاجِلَةً، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي ذِكْرِهَا مُحِيلاً إِلَىٰ المَظَانِّ المُتَخَصِّصَةِ فِي فَنِّ الجَدَلِ.

فَجَمَعَ بَينَ الذِّكْرِ المُوجَزِ؛ لِشِدَّةِ التِصَاقِهَا بِالقِيَاسِ، وَالإِحَالَةِ لِمَظَانِّهَا الخَاصَّةِ بِهَا؛ لأَنَّهَا مَحِلُّ التَّوسُّعِ وَالتَّفْصِيلِ فِي ذِكْرِهَا[١].

وَكَمَا اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي ذِكْرِهَا مِنْ عَدَمِهِ، اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِهَا، فَمِنْ مُقِلٍّ، وَمِنْ مُكْثِرٍ، فَقَدْ عدَّ بَعْضُهُمْ خَمْسَةً[٢]، وَأَوْصَلَهَا آخَرُونَ: إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ[٣]، بَلْ قَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ثَمَانِيةٍ وَعِشْرِينَ نَوعًا، بَلْ إِلَىٰ ثَلاثِينَ[٤].

وَهَـٰذِهِ القَوادِحُ مِنْهَا مَا يَقْدَحُ فِي العِلَّةِ فَقَطْ، وَمِنْهَا مَا يَقْدَحُ فِي دَلِيلِ العِلَّةِ، أَوْ غيرِهِمَا[٥].

وَحَاصِلُ الأَمْرِ: أَنَّهَا تَنْقَسِمُ أَصْلاً إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: مُطَالَبَاتٍ، وَقَوَادِحَ، وَمُعَارَضَةٍ.

---

(١) ينظر: «شرح الروضة» (٢/ ٣٤٦)، فقد سمىٰ بَعضَ أصحاب هـٰذِهِ المناهج من الأُصوليين، وقد سَارَ علىٰ ذكرها في الأُصول أكثر الأُصوليين، فقلَّ أن تجد كتابًا أصوليًا ليس فيه تطرق لهـٰذا المبحث، وينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٢٤).

(٢) وهو اختيار الرازي في «المحصول» ينظر: ص(٢/ ق٢/ ٣٢١) منه.

(٣) كما فعل ابن الحاجب في «المنتهىٰ» ص(١٩٢)، والفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠٣)، ينظر: «شرح الروضة» (٢/ ٣٤٦).

(٤) عدَّ الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٢٢٤) ثمانية وعشرين، وذكر عن بعضهم ثلاثين.

(٥) «مذكرة الشنقيطي» ص(٢٨٤).

لأَنَّ كَلاَمَ المُعْتَرِضِ: إِمَّا أَنَّ يَتَضَمَّنَ تَسْلِيْمَ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ، أَوْلاَ، فَالأَوَّلُ المُعَارَضَةُ، والثَّانِيْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوابُهُ ذٰلِكَ الدَّلِيلَ، أَو لاَ، فَالأَوَّلُ المُطَالَبَةُ، وَالثَّانِي: القَدْحُ(١).

وَذَهَبَ بعْضُ الأُصُوليِّينَ(٢) إِلَىٰ أَنَّ: كُلَّ القَوادِحِ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ مَنْعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، وَإِلاَّ لَمْ تُسْمَعْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ المَنْعِ؛ لأَنَّ الكَلاَمَ إِذَا كَانَ مُجْمَلاً، لاَ يَحصُلُ غَرَضُ المُسْتَدِلِّ بِتَفْسِيرِهِ، فَالمُطَالَبَةُ بِتَفْسِيرِهِ تَسْتَلْزِمُ مَنْعَ تَحَقُّقِ الوَصْفِ، وَمَنْعَ لُزُومِ الحُكْمِ عَنْهُ»(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «شرح الروضة»(٢/ ٣٤٦)، «إرشاد الفحول» ص(٢٢٤).

(٢) كابن الحاجب في «المنتهىٰ» ص(١٩٢)، وينظر: «شرح الروضة» (٢/ ٣٤٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢٤).

(٣) ينظر: «شرح الروضة» (٢/ ٣٤٦)، نقلاً عن ابن السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب».

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي ذِكرِ القَوَادِحِ

نَهَجَ الغَزَاليُّ في ذِكْرِ القَوَادِحِ نَهْجًا مُسْتقِلاً، يُخَالِفُ فيهِ غَالِبَ نَهْجِهِ في مبَاحِثِ كتَابِهِ.

حَيْثُ عُرِفَ مِنْ مَنْهَجِهِ العَامِّ التَّوَسُّعُ والبَسْطُ والتَّفْصِيلُ والإلْمَامُ، لـٰكِنَّهُ عنْدَ ذِكْرِ القَوادِحِ أَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَةً عَابِرَةً، فَعَدَّ بَعْضَهَا سَرِيعًا، وَلَمْ يَتَعرَّضْ لَهَا بِشَرْحٍ وَبَيانٍ، مُؤَكِّدًا أَنَّ البَحْثَ فِيهَا لَيْسَ مَحِلَّهُ كُتُبُ الأُصُولِ، وَإِنَّمَا عِلْمُ الجَدَلِ[١].

فَقَدْ عَقَدَ خَاتِمَةً لِبَابِ القِيَاسِ، ضَمَّنَهَا الأُمُورَ الَّتِي تُفْسِدُ العِلَّةَ قَطْعًا وَظَنًّا وَاجْتِهَادًا[٢]، وَذَكَرَ مَثَارَاتِ فَسَادِ العِلَلِ، وَعَدَّهَا، وَأَبَانَ القَولَ فِيهَا[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ هَـٰذِهِ المُفْسِدَاتِ اعْتِرَاضَاتٍ[٤]، وَهِيَ مَحِلُّ البَحْثِ هُنَا، وَلِكَيْ يَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ مَنْهَجِهِ وَمَسْلَكِهِ، وَنَظْرَتِهِ إِلَىٰ هَـٰذَا المَبحثِ أَنْقُلُ نَصَّ كَلَامِهِ فِي ذٰلِك.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٩ـ ٣٥٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٤٧).
(٣) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٩).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٤٩).

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِهِ مُفْسِدَاتِ العِلَلِ :

«هَـٰذِهِ هِيَ المُفْسِدَاتُ، وَوَرَاءَ هَـٰذَا اعْتِرَاضَاتٌ، مِثْلُ المَنْعِ، وَفَسَادِ الوَضْعِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَالكَسْرِ، وَالفَرْقِ، وَالقَولِ بِالموجَبِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّرْكِيبِ، وَمَا يَتعلَّقُ فِيْهِ تَصْوِيبُ نَظَرِ المُجْتَهِدِينَ ـ قَدِ انْطَوىٰ تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ نَظَرٌ جَدَلِيٌّ، يَتْبَعُ شَرِيعَةَ الجَدَلِ، الَّتِي وَضَعَهَا الجَدَلِيُّونَ بِاصْطِلاحِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فَائِدَةٌ دِيْنِيَّةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَشُحَّ عَلَىٰ الأَوْقَاتِ أَنْ تُضَيِّعَهَا بِهَا، وَتَفْصِيلِهَا، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا فَائِدَةٌ مِنْ ضَمِّ نَشْرِ الكَلَامِ، وَرَدِّ كَلَامِ المُنَاظِرِينَ إِلَىٰ مَجْرَىٰ الخِصَامِ، كَيلاَ يَذْهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ عَرْضًا وَطُولاً فِي كَلَامِهِ، مُنْحَرِفًا عَنْ مَقْصَدِ نَظَرِهِ، فَهِيَ لَيسَتْ فَائِدَةً مِنْ جِنْسِ أُصُولِ الفِقْهِ، بَلْ هِيَ مِنْ عِلْمِ الجَدَلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَدَ بِالنَّظَرِ، ولاَ تُمْزَجَ بِالأُصُولِ الَّتِيْ يُقْصَدُ بِهَا تَذْلِيلُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ»(١).

وِبِهَـٰذَا النَّقْلِ الصَّرِيحِ يَقِفُ القَارِئُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ مَنْهَجِهِ فِي ذَٰلِكَ، وَنظَرًا لِوُضُوحِهِ وَدَلاَلَتِهِ عَلَىٰ المُرَادِ، فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَعْلِيقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ

ذَهَبَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي مَنْهَجِهِ مَذْهَبًا يُخَالِفُ مَنْهَجَ الغزَالِيِّ تَمَامًا؛ حَيثُ أَفَاضَ فِي ذِكْرِ القَوَادِحِ وَالأَسْئِلَةِ عَلَىٰ القِيَاسِ، مَعَ العِنَايَةِ بِشَرْحِهَا وَتَوْضِيحِهَا، والتَّمْثِيلِ عَلَيهَا وَنَحْوِ ذٰلِك[١].

وَمِنْ نَاحِيَةِ عَدَدِ القَوَادِحِ، فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّوَسُّطِ؛ حَيثُ ذَكَرَ اثْنَيْ عَشَرَ سُؤَالاً فَقَطْ[٢].

فَلَمْ يَسْتَرْسِلْ فِي ذِكْرِ القَوَادِحِ؛ مِنْ حَيْثُ الكَمِّ، وَلَـٰكِنَّهُ أَفَاضَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْهَا، وَفَصَّلَ القَوْلَ فِيهَا، وَشَرَحَهَا شَرْحًا كَفَلَ وُضُوحَهَا وَبَيَانَهَا.

وَلِكَيْ يَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ القَوَادِحِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوَفَّقُ مَعَ بَيَانِ المُرَادِ بِهَا، فَسَأَذْكُرُهَا تِبَاعًا، مَعَ تَعْرِيفٍ مُوجَزٍ بِهَا[٣]:

١ـ الاِسْتِفْسَارُ: وَهُوَ طَلَبُ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِجْمَالٌ أَوْ غَرَابَةٌ، فَعَلَىٰ المُعْتَرِضِ إِثْبَاتُ ذٰلِكَ، وَعَلَىٰ المُجِيبِ التَّوْضِيحُ لِلْمُعْتَرِضِ،

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٣٩ ـ ٣٥١).

(٢) المصدر السابق ص(٣٣٩).

(٣) لقدرجعت في ذكر القوادح والتعريف بها إلىٰ ماكتبه الموفق في «الروضة»، مع اختصاره والتصرف فيه، مستفيدًا من «شرح الطوفي» ومن تعليقات ابن بدران في «شرحه على الروضة»، وماكتبه العلامة الشنقيطي في مذكرته عليها، وسأذكر المراجع كلها في آخر المسألة، إن شاء الله.

بِمَنْعِ الاِحْتِمَالِ، وَبَيَانِ الإِجْمَالِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِ الاِحْتِمَالاَتِ.

٢ـ فَسَادُ الاِعْتِبَارِ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَعَلَىٰ المُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ المُخَالَفَةِ، وَعَلَىٰ المُسْتَدِلِّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ إِمَّا بِبَيَانِ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُعَارِضْ دَلِيلَهُ، وَإِمَّا أَنَّ دَلِيلَهُ أَولَىٰ بِالتَّقْدِيمِ مِنْ نَصِّ المُعَارِضِ.

٣ـ فَسَادُ الوَضْعِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ غَيرِ الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لأَخْذِ الحُكْمِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذٰلِكَ؛ لأَنَّ وَضْعَ الشَّيْءِ هُو جَعْلُهُ فِي مَحلٍّ عَلَىٰ هَيْئَةٍ، أَوْ كَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ المَحلُّ أَوْ تِلْكَ الهَيْئَةُ لاَ تُنَاسِبُهُ، كَانَ وَضْعُهُ عَلَىٰ خِلاَفِ الحِكْمَةِ، وَمَا كَانَ كَذٰلِكَ كَانَ فَاسِدًا.

٤ـ المَنْعُ: وَمَوَاقِعُهُ أَرْبَعَةٌ: مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَمَنْعُ وُجُودِ مَا يَدَّعِيهِ عِلَّةً فِي الأَصْلِ، وَمَنْعُ كَونِهِ عِلَّةً، وَمنْعُ وُجُودِهِ فِي الفَرْعِ.

٥ـ التَّقْسِيمُ: وضَابِطُهُ أَنْ يَحْتَمِلَ لفظٌ وَرَدَ فِي الدَّلِيلِ مَعْنَيَينِ، أَوْ أَكْثَرَ؛ بِحيثُ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بينَ تِلْكَ المَعانِيْ، وَالمُعْتَرِضُ يَمْنَعُ وُجُودَ عِلَّةِ الحُكْمِ فِي وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ المُحْتَمِلَةِ، فَيُجِيبُ المُسْتَدِلُّ بِبيانِ أَنَّ لَفْظَهُ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ ذٰلِكَ المَعْنَىٰ المُعَيَّنَ، أَوْ أَنَّهُ أَظْهَرُ فِيهِ.

٦ـ المُطَالَبَةُ: وَهيَ طَلَبُ المُسْتَدِلِّ ذِكْرَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا جَعَلَهُ جَامِعًا هُو العِلَّةُ، وَهَـٰذَا بِعَينِهِ أَحَدُ أَقْسَامِ المَـنْعِ الأَرْبَعةِ المُتَقَدِّمَةِ.

٧ـ النَّقْضُ: وَهُوَ وُجُودُ الوَصْفِ المُعَلَّلِ بِهِ دُونَ الحُكْمِ، أَيْ: أَلاَّ تَكُونَ العِلَّةُ مُطابِقَةً للحُكْمِ.

٨ـ القَلْبُ: وَضَابِطُهُ أَنْ يُثْبِتَ المُعْتَرِضُ نَقِيضَ حُكمِ المُسْتَدِلِّ بِعَينِ دَلِيلِ

المُسْتَدِلِّ، فيَقْلِبُ دَليلَهُ حُجَّةً عليهِ، لاَ لَهُ.

٩ـ المُعارَضَةُ: والمُرَادُ بِهَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا أَقَامَ الخَصْمُ عَلَيهِ دَلِيْلَهُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ، وَمُعَارَضَةٌ فِي الفَرْعِ.

١٠ـ عَدَمُ التَّأْثِيرِ: أَيْ: عَدَمُ تَأْثِيرِ الوَصْفِ فِي الحُكْمِ، وضَابِطُهُ: أَنْ يُذْكَرَ فِي الدَّلِيلِ مَا يُسْتَغْنَىٰ عَنَهُ، وَهُوَ أَقْسَامٌ ثَلاثَةٌ، هِيَ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الوَصْفِ، وَعَدَمُ التَّأْثِيْرِ فِي الأَصْلِ، وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الحُكْمِ.

١١ـ التَّرْكِيبُ، وَيُسَمَّىٰ: القِيَاسَ المُرَكَّبَ؛ وهُوَ نَوْعَانِ: مُرَكَّبُ الأَصْلِ، ومُرَكَّبُ الوَصْفِ، وَهُمَا دَاخِلاَنِ فِي المَنْعِ؛ لأَنَّ مُرَكَّبَ الأَصْلِ يَمْنَعُ المُعْتَرِضُ فِيهِ كَوْنَ الوَصْفِ عِلَّةً، وَمُرَكَّبَ الوَصْفِ يَمْنَعُ فِيهِ وُجودَ الوَصْفِ؛ فَذِكْرُ هَـٰذَا القَادحِ معَ ذِكْرِ قَادحِ المَنْعِ يُعْتَبرُ ضَرْبًا مِنَ التَّكْرَارِ.

١٢ـ القَولُ بِالمُوجَبِ: وَضَابِطُهُ: تَسْلِيمُ المُعْتَرِضِ دَلِيلَ الخَصْمِ، مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي الحُكْمِ؛ أَي: وَذٰلِكَ بِجَعْلِ الدَّلِيلِ الَّذِيْ سَلَّمَهُ لَيسَ هُوَ مَحِلَّ النِّزَاعِ.

تِلْكَ هِيَ القَوَادحُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوَفَّقُ، معَ بَيَانٍ مُوجَزٍ لَهَا[١]، وَقَدْ ذَكَرَهَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ معَ شَرْحِهَا، وَتَفْصِيلِ القَولِ فِيهَا، وَبِذٰلِكَ يَتَميَّزُ مَنْهَجُهُ فِي ذِكْرِ القَوادحِ، المُتَلَخِّصُ فِي التَّوَسُّطِ فِي ذِكْرِ العَدَدِ، مَعَ الإِفَاضَةِ فِي شَرْحِ مَا ذَكَرَ مِنْهَا. وَقَبْلَ ذٰلِكَ قَنَاعَةٌ بِذِكْرِهَا فِي عِلْمِ الأُصُولِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مُكمِّلاَتِ مَبَاحِثِ القِيَاسِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٣٩ ـ ٣٢١)، و«شرح الروضة» (٢/٣٤٦ ـ ٤٠١)، و«شرح مختصر الطوفي» (٣/٤٥٨ ـ ٥٦٦)، و«مذكرة الشنقيطي) ص(٢٨٤ ـ ٣١١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
الفَرْقُ بَينَهُما

بَعْدَ عَرْضِ مَنْهَجَيْ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي ذِكْرِ القَوادِحِ - يَتَبَيَّنُ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَكْمُنُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ:

(أ) الذِّكْرِ وعدَمِهِ:

حَيثُ رَأَىٰ الغَزَالِيُّ عَدَمَ ذِكْرِ القَوَادِحِ فِي الأُصُولِ، وَإِنَّمَا مَحِلُّهَا فَنُّ الجَدَلِ، ولِذٰلِكَ لَمْ يَتعرَّضْ لَهَا بِتَخْصِيصِ مَبْحَثٍ، وَإِنَّمَا اكْتَفىٰ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ أَهَمِّهَا، وَالإِحَالَةِ فِيهَا إِلَىٰ مَظَانِّهَا.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ رَأَىٰ ذِكْرَهَا؛ حَيثُ عَقَدَ لَهَا مَبْحَثًا خَاصًّا[1]، تَنَاوَلَهَا فِيهِ بِالشَّرْحِ وَالبَيَانِ.

(ب) التَّسْمِيَةِ:

حَيثُ أَشَارَ إِلَيْهَا الغَزَالِيُّ باسْمِ «اعْتِرَاضَاتٍ»[2]، بَينَمَا سَمَّاهَا المُوَفَّقُ أَسْئِلَةً[3]، والمَقْصُودُ وَاحِدٌ.

(جـ) طَرِيقَةِ العَرْضِ:

سَبَقَ القَولُ: بِأَنَّ الغَزَالِيَّ لَمْ يَذْكُرِ القَوَادِحَ إِلَّا إِشَارَةً عَابِرَةً، ضَمَّنَهَا

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٣٩).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٣٣٩).

عَدَّ أَشْهَرِهَا، عَدًّا مُجَرَّدًا عَنِ البَيَانِ وَالشَّرْحِ، وَبِتِلْكَ امْتَازَتْ طَرِيْقَةُ عَرْضِهِ لَهَا، مَع كَونِهِ لَمْ يُخَصِّصْ لِمَا سَمَّاهُ اعْتِرَاضَاتٍ مَبْحَثًا خَاصًّا، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيهَا في ذَيلِ كَلَامِهِ عَنْ مُفْسِدَاتِ العِلَلِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَامْتَازَتْ طَرِيقَةُ عَرْضِهِ بِالتَّوَسُّطِ كَمًّا وَعَدَدًا، والإِفَاضَةِ والشَّرْحِ كَيفًا ومَضْمُونًا.

وَذِكْرُ ابْنِ قُدَامَةَ لَهَا يُكَمِّلُ مَا رَآهُ نَقْصًا فِي «المُسْتَصْفَىٰ»، وَيَزِيدُ مَا يَرَاهُ مُهِمًّا وَمُفِيدًا، وَهٰذَا رَاجِعٌ لِمَنْهَجِ وَطَرِيقَةِ كُلٍّ مِنهُمَا فِيْ المَسْأَلَةِ خُصُوصًا، وَفِي مُؤَلَّفِهِ عُمُومًا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
المَنْهَجُ المُخْتَارُ

بَعْدَ الوُقُوفِ عَلَىٰ أَهَمِّ أَوجُهِ الفَرْقِ بَيْنَ مَنْهَجَيْهِمَا ـ يَظْهَرُ لِي أَنَّ المَنْهَجَ المُخْتَارَ فِي مَبْحَثِ القَوادِحِ هُوَ التَّوَسُّطُ فِي الذِّكْرِ كَمًّا وَكَيفًا.

فَيُشَارُ إِلَىٰ أَهَمِّ القَوَادِحِ، دُونَ تكْرَارٍ ويُعْطَى القَارِئ إِلْمَامَةً مُوجَزَةً عنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، بَيَانًا وَشَرْحًا وَتَمْثِيلاً، بِاخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ، يَفِي بِالغَرَضِ، ويَسْلَمُ مِنَ التَّبِعَةِ.

وَلاَ أَجِدُنِيْ مَائِلاً إِلَىٰ مَنْهَجِ مَنْ أَطَالَ فِي ذِكْرِ القَوَادِحِ، ذِكْرًا وَشَرْحًا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنِ اخْتِصَاصِ أَهْلِ الجَدَلِ، وَلَيْسَ ذَا فَائِدَةٍ كَبِيرَةٍ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، وَإِنَّما مَحِلُّهُ عِلْمُ الجَدَلِ، وَفَنُّ المَنْطِقِ.

كَمَا أَنِّي لَسْتُ مَعَ الَّذِينَ تَرَكُوا ذِكْرَهَا بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ أَشَارُوا إِلَيْهَا إِشَارَةً عَابِرَةً، لاَ تَرْوِي غَلِيلاً، وَلاَ تَشْفِي عَلِيلاً.

فالتَّوَسُّطُ فِي الأَمْرِ هُوَ الأَنْسَبُ فِي نَظَرِيْ؛ فَبِهِ يَحْصُلُ البَيَانُ المُوجَزُ المُفِيدُ، وَالبُعْدُ عَنِ الإِغْرَاقِ فِي الجَدَلِ.

وَذٰلِكَ مَنْهَجٌ سَدِيدٌ، وَمَسْلَكٌ رَشِيدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجَي الإِمَامَين: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْهَجُهُ وَرُؤْيَتُهُ، لَـٰكِنِّي أَرَىٰ: أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا عَلَىٰ طَرَفٍ فِي القَضِيَّةِ؛ فَالغَزالِيُّ تَرَكَهَا مُطْلَقًا، سِوَىٰ

إِشَارَاتٍ عَابِرَةٍ، وَالمُوَفَّقُ: أَفَاضَ وَتَوسَّعَ فِي شَرْحِهَا وَبَيَانِهَا.

والتَّوَسُّطُ: أَولَىٰ وَأَحْرَىٰ مِنْ الذِّكْرِ المُوجَزِ، والشَّرْحِ المُخْتَصَرِ، مِنْ غَيرِ إِطَالَةٍ مُمِلَّةٍ، وَلاَ إِشَارَةٍ مُخِلَّةٍ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَاختِيَارٌ، وَاللهُ المُوفَّقُ لِلصَّوَابِ(١).

---

(١) ينظر في هـٰذا المبْحث: و«التقرير والتحبير» (٣/ ٢٤٨)، «تيسير التحرير» (٤/ ١١٤)، و«منتهىٰ السؤل» لابن الحاجب ص(١٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٣٣٩)، و«اللمع» ص(١١٣)، و«البرهان» (٢/ ٩٦٥)، و«المنخول» ص(٤٠١)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٣٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٦٩)، و«الإبهاج» (٣/ ٨٤)، و«نهاية السول» (١/ ١٤٥)، و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢/ ٣٣٩)، و«حاشية البناني» (٢/ ٢٩٤)، و«التمهيد» (٤/ ٩٩)، و«الواضح» (٣/ ١٠٢٥)، و«الروضة» ص(٣٣٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٥٨، و«شرح الروضة» (٢/ ٣٤٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٨٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٢٤).

خَاتِمَةُ الفَصْلِ
فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ يَسِيرٌ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ

وَهِيَ ثَمَانِي مَسَائِلَ كَمَا يَلِي:

الأُولَىٰ: طَرِيقَةُ تَرْتِيبِ مَسَائِلِ الدَّلِيلِ.

الثَّانِيَةُ: التَّعَبُّدُ بِالقِيَاسِ عَقْلًا.

الثَّالِثَةُ: أَضْرُبُ إِثْبَاتِ العِلَّةِ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْوَاعُ المُنَاسِبِ.

الخَامِسَةُ: المُسْتَثْنَىٰ مِنْ قَاعِدَةِ القِيَاسِ.

السَّادِسَةُ: قِيَاسُ الشَّبَهِ.

السَّابِعَةُ: مُفْسِدَاتُ العِلَّةِ.

الثَّامِنَةُ: مَنْهَجُ العَرْضِ العَامِّ لِمَسَائِلِ الدَّلِيلِ.

المَسْأَلَةُ الأُوْلَىٰ
طَرِيقَةُ تَرْتِيبِ مَسَائِلِ الدَّلِيلِ

مِنَ الأُمُورِ البَارِزَةِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ، الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ شَكْلِيٌّ بَيْنَ الإِمَامَينِ طَرِيقَةُ تَرْتِيبِ مَسَائِلِ الدَّلِيْلِ، وَمِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ ذٰلِكَ الخِلَافِ:

تَرْتِيبُ الغَزَالِيِّ مَسَائِلَ القِيَاسِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ «الأَبْوَابِ»؛ حَيثُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَبْوابٍ، تَسْبِقُهَا مُقَدِّمَتَانِ[1]:

الأُولَىٰ: فِي حَدِّ القِيَاسِ.

وَالثَّانِيَةُ: فِي حَصْرِ مَجَارِي الاِجْتِهَادِ فِي العِلَلِ.

أَمَّا الأَبْوَابُ، فَهِيَ:

البَابُ الأَوَّلُ: في إِثْبَاتِ أَصْلِ القِيَاسِ عَلَىٰ مُنْكِرِيهِ.

البَابُ الثَّانِيْ: فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ العِلَّةِ.

البَابُ الثَّالِثُ: في قِيَاسِ الشَّبَهِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي أَرْكَانِ القِيَاسِ، وَبَيَانِ شُرُوطِ كُلِّ رُكْنٍ.

ثُمَّ خَاتِمَةٌ لِهـٰذَا البَابِ فِي مَثَارَاتِ فَسَادِ العِلَلِ.

أَمَّا ابنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: فَقَدْ جَعَلَ الدَّلِيلَ كُلَّهُ فِي بَابَينِ:

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٢٨).

الأَوَّلُ: فِي القِيَاسِ[1].

وَالثَّانِيْ: فِي أَرْكَانِهِ[2].

وَقَدْ ضَمَّنَ هَـٰذَينِ البَابَينِ فُصُولاً كَثِيرَةً، أَلْحَقَ بِكُلِّ بَابٍ مَا يَتعلَّقُ بِهِ مِنْهَا.

وَقَدْ كَانَ لِهَـٰذَا التَّرْتِيبِ دَوْرٌ فِي الاِخْتِلَافِ بينَهُمَا؛ مِنْ حَيثُ عَرْضُ بَعْضِ المسَائِلِ ضِمْنَ أَبْوَابٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، ومُخالَفَةُ الآخَرِ لَهُ بِعَرْضِهَا ضِمْنَ أبْوابٍ مُغَايِرَةٍ، وَمِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ والنُّقْصَانُ في المَسَائِلِ، كَمَا قَدْ حَصَلَ تَقْدِيمٌ وَتأْخيرٌ في بَعْضِ المسَائِلِ فِي هَـٰذا الدَّلِيلِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ: فَالأَمْرُ اصْطِلَاحِيٌّ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٢٧٥ ـ ٣١٤)، وقد تناول فيه تعريفاته وحجيَّته، وأنواعه، ونحو ذٰلك.

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣١٥).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
التَّعَبُّدُ بِالقِيَاسِ عَقْلاً

عَقَدَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي البَابِ الأَوَّلِ، وَهُوَ: «إِثْبَاتُ القِيَاسِ عَلَىٰ مُنْكَرِيهِ» مَسْأَلَةً[١]، ضمَّنَها الرَّدَّ عَلَىٰ القَائِلينَ؛ بِأَنَّ التَّعَبُّدَ بِالقِيَاسِ وَاجِبٌ عَقْلاً، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مُتَحَكِّمُونَ، مُطَالَبُونَ بِالدَّلِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ شُبْهَتَينِ، وَبيَّنَ فَسَادَهُمَا، بِمَا يَنْتُجُ عَنْهُ الحُكْمُ بِفَسَادِ هَـٰذَا القَولِ، وَالصَّيرُورَةُ إِلَى القَوْلِ بِالجَوَازِ العَقْلِيِّ[٢].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: فَقَدْ ذَكَرَ الأَجْوِبَةَ الَّتِي رَدَّ بِهَا الغَزَالِيُّ عَلَىٰ شُبَهِ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ عَقْلاً، وَلَـٰكِنَّهَا فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلَالِ لِلْقَائِلينَ بِجَوَازِ التَّعبُّدِ بِهِ عَقْلاً.

فالغَزَاليُّ: يَرُدُّ عَلَىٰ المُوجِبِينَ، وَابْنُ قُدَامَةَ: يَسْتَدِلُّ بِأَجْوِبَتِهِ لِلْمُجِيزِينَ؛ فَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي مَضْمُونِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ الجَوَازِ عَقْلاً، لَا الوُجُوبِ، لَـٰكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي صِيَاغَتِهَا، وَطَرِيقَةِ عَرْضِهَا.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ: فَقَدْ عَقَدَ لَهَا الغَزَالِيُّ مَسْأَلَةً خَاصَّةً، بَينَمَا

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١).

أَدْرَجَهَا المُوَفَّقُ ضِمْنَ حَدِيثِهِ عَنْ إِثْبَاتِ القِيَاسِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ المُنْكِرِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ لَهَا فَصْلاً، وَذٰلِكَ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ(١).

(١) ينظر في المسألة: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣١٠)، و«منتهىٰ السؤل» ص(١٨٦)، و«البرهان» (٢/ ٧٥٣)، و«الإحكام» (٤/ ٥)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٠)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٣٤)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٤٥)، و«المعتمد» (٢/ ٢٠٠)، و«إرشاد الفحول» ص(١٩٩).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
أَضْرُبُ إِثْبَاتِ العِلَّةِ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ: ثَلاثَةَ أَضْرُبٍ لإِثْبَاتِ العِلَّةِ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ؛ هِيَ: صَرِيْحُ النُّطْقِ، وَالتَّنْبِيهُ وَالإِيمَاءُ، وَالتَّنْبِيْهُ عَلَىٰ الأَسْبَابِ(١).

بَينَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ ضَرْبَينِ فَقَطْ(٢) هُمَا: الصَّرِيحُ، وَالتَّنْبِيهُ وَالإِيمَاءُ، وَلَـٰكِنَّهُ أَدْرَجَ الثَّالِثَ الَّذِي ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ ضِمْنَ الثَّانِيْ، وَعَدَّ تَحْتَهُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ، هِيَ بِمَجْمُوعِهَا حَاصِلُ الضَّرْبَينِ الثَّانِيْ وِالثَّالِثِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُمَا الغَزَالِيُّ.

فَيُصْبِحُ المَضْمُونُ وَاحِدًا، وَالْخِلَافُ شَكْلِيًّا.

وَمِمَّا يُحْمَدُ لابْنِ قُدَامَةَ فِي ذٰلِكَ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الضَّرْبِ الثَّانِيْ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ، رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا جَيِّدًا وَاضِحًا، مُمَثِّلاً لِكُلِّ نَوْعٍ بِطَرِيْقَةٍ سَهْلَةٍ مُرَتَّبَةٍ(٣).

أَمَّا الغَزَالِيُّ: فَقَدْ كَانَ عَرْضُهُ لِلْمَسْأَلَةِ عَرْضًا مُجْمَلاً(٤)، يَعْتَرِيهِ نَوعٌ مِنَ الغُمُوضِ، بِالمُوازنة مَعَ تَرْتِيبِ المُوَفَّقِ لِلْمَسْأَلَةِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ: فَالأَمْرُ شَكْلِيٌّ، اصْطِلَاحِيٌّ، لَامُشَاحَّةَ فِيهِ.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(٢٩٥).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٢٩٢ ـ ٣٠١).

(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
أَنْوَاعُ المُنَاسِبِ

ذَكَرَ الإِمَامَانِ مِنْ طُرقِ إِثْبَاتِ العِلَّةِ بِالاِسْتِنْبَاطِ: «المُنَاسَبَةَ»(١)؛ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ المَقْرُونُ بِالحُكْمِ مُنَاسِبًا(٢)، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ لِلمُنَاسِبِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، هِيَ:

المُؤَثِّرُ، وَالمُلَائِمُ وَالغَرِيبُ(٣)؛ وَلٰكِنْ حَصَلَ بَينَهُمَا خِلَافٌ فِي جَوَانِبَ يَسِيرَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالمَسْأَلَةِ، مِنْهَا:

(أ) اخْتِصَارُ الغَزَالِيِّ القَولَ فِي النَّوعِ الأَوَّلِ «المُؤَثِّرِ»؛ حَيثُ اكْتَفَىٰ بِذِكْرِ مِثَالٍ عَلَيهِ، مَعَ تَعْرِيفٍ مُوجَزٍ بِهِ(٤).

أَمَّا المُوَفَّقُ: فَقَدْ وَسَّعَ القَولَ فِيهِ، بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِ الغَزَالِيِّ؛ حَيثُ ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ، وَأَقْسَامَهُ، وَالأَمْثِلَةَ عَلَيهِ، وَخَاصِيَّتَهُ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ(٥).

(ب) عَرَّفَ الغَزَالِيُّ المُلَائِمَ بِأَنَّهُ: «عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَينِهِ فِي عَينِ ذٰلِكَ الحُكْمِ؛ كَمَا فِي الصِّغَرِ، لٰكِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، «الروضة» ص(٣٠١، ٣٠٢).

(٢) «الروضة» ص(٣٠٢).

(٣) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٩٧)، و«الروضة» ص(٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: «الروضة» ص(٣٠٣).

ذٰلِكَ الحُكْمِ»(١).

بَيْنَمَا عَرَّفَهُ المُوفَّقُ بِقَولِهِ: «وَهُوَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَينِ الحُكْمِ.

وَقِيلَ: بَلِ المُلاَئِمُ: مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ»(٢).

فَالغَزَالِيُّ ذَكَرَ تَعْرِيفًا وَاحِدًا، وَالمُوفَّقُ ذَكَرَ تَعْرِيفَينِ، وَكَأَنَّهُ يُقَوِّي الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الآخَرَ، وَهُوَ تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ.

وَمَا دَامَ قَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ فِي ذِكْرِ أَحَدِ التَّعْرِيفَينِ: فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمَا فِي الأَصْلِ وَالمَضْمُونِ، وَمِمَّا يُرَجِّحُ ذٰلِكَ: اتِّفَاقُهُمَا فِي التَّمْثِيلِ عَلَيهِ، وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ.

وَلاَ أَرَىٰ المَوْضُوعَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ الإِطْنَابِ فِي ذِكْرِ التَّعْرِيفَاتِ، وَمُنَاقَشَتِهَا وَالرَّاجِحِ مِنْهَا، فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَظَانِّهِ(٣)، وَحَسْبِيَ الإِشَارَةَ إِلَىٰ وَجْهِ الخِلاَفِ بَينَهُمَا فَقَطْ؛ رَغْبَةً فِي الإِيجَازِ.

(جـ) عَرَّفَ الغَزَالِيُّ الغَرِيبَ: بِأَنَّهُ: «الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلاَ مُلاَءَمَتُهُ لِجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ»(٤).

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «الروضة» ص(٣٠٤).

(٣) ينظر: «المستصفىٰ» (٣/ ٢٩٧، ٣٠٦)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢١٧)، و«الإحكام» (٣/ ٢٧٠، ٢٩٤)، و«نهاية السول» (٤/ ٧٠٦)، «الروضة» ص(٣٠٥)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٦٧)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٥٤).

(٤) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٩٨).

وَعَرَّفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ: «مَا ظَهَرَ تَأْثِيْرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذٰلِكَ الحُكْمِ»[١]، وَهُوَ تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ لِلْمُلَائِمِ.

وَذَكَرَ تعْرِيفًا آخَرَ للغَرِيبِ، يُمَاثِلُ تَعْرِيفَ الغَزَالِيِّ لَهُ، وَهُوَ: «الَّذِيْ لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلَا مُلَاءَمَتُهُ لِجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ».

لَـٰكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّضْعِيْفِ[٢]، فَدَلَّ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي تَعْرِيفِهِ، لَـٰكِنَّ ذِكْرَهُ لِلْتَّعْرِيفِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَوْعِ إِقْرَارٍ لَهُ؛ حَيثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِرَدٍّ، وَلَا مُنَاقَشَةٍ.

وَالَّذِيْ يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ: تَعْرِيفَاتُ الغَزَالِيِّ؛ لأَنَّهَا أَقْوَىٰ وَأَدَلُّ عَلَىٰ المُعَرَّفِ.

وَتَفْصِيلُ القَوْلِ فِي ذٰلِكَ يَطُولُ، وَمحِلُّهُ كُتُبُ الأُصُولِ[٣]، لَـٰكِنَّ حَسْبِيْ أَنْ أُشِيرَ إِلَىٰ أَوجُهِ الخِلَافِ اليَسِيرَةِ مَعَ مَوْقِفِيْ المُتَوَاضِعِ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الروضة» ص(٣٠٤).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣٠٤).

(٣) مرَّ ذِكر شيء من مراجع المسألَة في حاشية (٣) ص (١٠٣٧) من هذا الكتاب.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
المُسْتَثْنَىٰ مِنْ قَاعِدَةِ القِيَاسِ

تَحَدَّثَ الغَزَالِيُّ عَنْ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ ضِمْنَ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الثَّامِنِ مِنْ شُرُوطِ الأَصْلِ؛ وَهُوَ: أَلَّا يَكُونَ الأَصْلُ مَعْدُولاً بِهِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ، وَأَطَالَ فِي الحَدِيثِ عنْهَا(١)، وَقَسَّمَ الخَارِجَ عَنْ قَاعِدَةِ القِيَاسِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

وَمِمَّا قَالَهُ فِي ذٰلِكَ: «قَدِ اشْتَهَرَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ أَنَّ الخَارِجَ عَنْ القِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيهِ غَيرُهُ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الخَارِجِ عَنِ القِيَاسِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ قَاعِدةٍ عَامَّةٍ، وَتَارَةً عَلَىٰ مَا اسْتُفْتِحَ ابْتِدَاءً مِنْ قَاعِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ بِنَفْسِهَا، لَمْ تُقْطَعْ مِنْ أَصْلٍ سَابِقٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ وَالمُسْتَفْتَحِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَإِلَىٰ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، فَهِيَ أَرْبَعةُ أَقْسَامٍ(٢)».

ثُمَّ عَدَّهَا، وَبيَّنَ حُكْمَ القِيَاسِ عَلَيْهَا، وَشَرَحَهَا، وَهِيَ:

١ـ مَااسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، وَخُصِّصَ بِالحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مِنْهُ مَعْنَىٰ التَّخْصِيصِ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيهِ غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩).

(٢) «المستصفىٰ» (٢/ ٣٢٧).

مَحِلِّهِ عَلَىٰ الخُصُوصِ، وَفِيْ القِيَاسِ - إِبْطَالُ الخُصُوصِ المَعْلُومِ بالنَّصِّ، وَلاَ سبيلَ إِلَىٰ إِبْطَالِ النَّصِّ بِالقِيَاسِ[(١)].

٢- مَااسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَىٰ اسْتِثْنَائِهِ مَعْنًىٰ، فَهَـٰذَا يُقَاسُ عَلَيهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ بَيْنَ المُسْتَثْنَىٰ وَالمُسْتَبْقَىٰ، وَشَارَكَ المُسْتَثْنَىٰ فِي عِلَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ[(٢)].

٣- القَاعِدَةُ المُسْتَقِلَّةُ المُسْتَفْتَحَةُ، الَّتِيْ لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيهَا غيرُهَا؛ لِعَدَمِ العِلَّةِ[(٣)].

٤- القَوَاعِدُ المُبتَدأَةُ العَدِيْمَةُ النَّظِيْرِ، لاَ يُقَاسُ عَلَيهَا، مَعَ أَنَّهُ يُعْقَلُ معْنَاهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ خَارِجٌ مِمَّا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ[(٤)].

تِلْكَ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَمَّا حَوَاهُ كَلاَمُ الغزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ، وَإِلاَّ فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي شَرْحِهَا، وَالتَّمْثِيلِ عَلَيهَا، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَصِّصْ لَهَا مَسْأَلَةً خَاصَّةً بِهَا، وَإِنَّمَا أَدْرَجَهَا ضِمْنَ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّرْطِ الثَّامِنِ مِنْ شُرُوطِ الأَصْلِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: فَقَدْ عَقَدَ لِلْمَسْأَلَةِ فَصْلاً خَاصًّا بِهَا[(٥)]؛ ذَكَرَ فِيْهِ أَنَّ المُسْتَثْنَىٰ مِنْ قَاعِدَةِ القِيَاسِ مُنْقَسِمٌ إِلَىٰ: مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَإِلَىٰ

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٣٢٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٢٨).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: «الروضة» ص(٣٢٩).

مَا لَا يُعْقَلُ، وَبيَّنَ المُرَادَ بِكُلِّ قِسْمٍ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ[١].

وَلِكَيْ يَتَّضِحُ لِلقَارِئِ وَجْهُ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ أَذْكُرُ بعْضَ الأُمُورِ فِيهَا كَمَا يَلِي:

(أ) مَكَانُ ذِكْرِ المسْأَلَةِ:

ذَكَرَ الغَزَالِيُّ المَسْأَلَةَ ضِمْنَ حَدِيثِهِ عَنْ شُرُوطِ الأَصْلِ، وبِالذَّاتِ عِنْدَ ذِكْرِهِ الشَّرْطَ الثَّامِنَ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يُدْرِجْهَا ضِمْنَ مَسَائِلَ أُخْرَىٰ، بَلْ خَصَّصَ لَهَا فَصْلاً مُسْتَقِلاًّ فِي أَوَاخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ.

(ب) طَرِيقَةُ العَرْضِ:

عَرَضَ **الغَزَالِيُّ** المَسْأَلَةَ بِصُورَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ؛ حَيثُ ذَكَرَ فِيهَا أَقْسَامَ الخَارِجِ عَنِ القِيَاسِ؛ سَوَاءٌ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، أَمْ مَا اسْتُفْتِحَ ابْتِدَاءً مِنْ قَاعِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ بِنَفْسِهَا، لَمْ تُقْطَعْ مِنْ أَصْلٍ سَابِقٍ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ وَالمُسْتَفْتَحِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَإِلَىٰ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَدَدُ الأَقْسَامِ أَرْبَعَةً، وَبِهَـٰذَا تَتَّضِحُ طَرِيقَةُ عَرْضِ الغَزَالِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ، مِنِ اتِّصَافِهَا بِالتَّفْصِيلِ فِيْ ذِكْرِ أَحْكَامِ المُسْتَثْنَىٰ وَالمُسْتَفْتَحِ مَعًا، والتَّوَسُّعِ فِي عَدَدِ الأَقْسَامِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَتَطَرَّقْ فِي المَسْأَلَةِ إِلاَّ لِلْمُسْتَثْنَىٰ فَقَطْ؛ حَيثُ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣٢٩، ٣٣٠).

ذَكَرَ قِسْمَيْهِ بِأُسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَعَرْضٍ مُوجَزٍ، وَلَمْ يَتَطَرَّقِ البَتَّةَ لِلْمُسْتَفْتَحِ، وَأَقْسَامِهِ.

وَمَعَ ذٰلِكَ: فَالمَضْمُونُ فِي المُسْتَثْنَىٰ وَاحِدٌ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ؛ سَوَاءٌ فِي الأَقْسَامِ أَمْ فِي الأَمْثِلَةِ، وَغيْرِهَا.

وَمَادَامَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ، فَيَبْقَىٰ الخِلاَفُ شَكْلِيًّا مَحْضًا، مُتَعلِّقًا بِطَرِيقَةِ العَرْضِ مِن التَّفْصِيلِ، أَوْ الاِخْتِصَارِ، وَهَـٰذَا لاَ يَهُمُّ كَثِيرًا، مَادَامَ المَضْمُونُ مُتَّفَقًا عَلَيهِ[١].

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٢٦)، و«الروضة» ص(٣٢٩)، و«شرح الروضة» (٢/ ٣٣١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٧٩).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
قِيَاسُ الشَّبَهِ

اتَّفقَ الإمَامَانِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ قِيَاسِ الشَّبَهِ بِمَبْحَثٍ مُعَيَّنٍ، وَلَـٰكِنْ هُنَاكَ أَوْجُهُ خِلاَفٍ شَكْلِيَّةٍ فِي هَـٰذَا المَبْحَثِ يَحسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيهَا؛ لِيَقِفَ القَارِئ عَلَىٰ أَوْجُهٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الخِلاَفِ بَيْنَ الإِمَامَينِ، مِنْها:

(أ) طرِيقَةُ العَرْضِ:

اخْتَلَفَ الإِمَامَانِ فِي طَرِيْقَةِ عَرْضِ المَسْأَلَةِ اخْتِلاَفًا ظَاهِرًا، حَيثُ نَحَا الغزَالِيُّ مَنْحَىٰ التَّوَسُّعِ، وَإِطَالَةِ النَّفَسِ بِعَرْضِ جَوَانِبَ مُتَعَدِّدَةٍ، لَهَا أَهَمِّيَّتُهَا فِي المَسْأَلَةِ(١).

بيْنَمَا نَحَا المُوَفَّقُ مَنْحَىٰ الإِيْجَازِ، بِذِكْرِ أَهَمِّ المَسَائِلِ المُتعَلِّقَةِ بِالمَبْحَثِ(٢).

وَبيَانُ ذٰلكَ:

أَنَّ الغَزَالِيَّ خَصَّصَ بَابًا كَامِلاً فِي القِيَاسِ لِقيَاسِ الشَّبَهِ، وَمَسَائِلِهِ؛ فَقَالَ: «البَابُ الثَّالِثُ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ، وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي هَـٰذا البَابِ بِثَلاثَةِ أطْرَافٍ:

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣١٠ ـ ٣٢٥).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(٣١٢ ـ ٣١٤).

الطَّرَفُ الأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الشَّبَهِ وَأَمْثِلَتِهِ، وَتَفْصِيلِ المَذَاهِبِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيْلِ علىٰ صِحَّتِهِ[١]؛ فَقدْ فَصَّلَ القَوْلَ فِي هَـٰذَا الطَّرَفِ تَفْصِيلاً وَافِيًا بَلغَ ثَمَانِيَ صَفَحَاتٍ[٢].

الطَّرَفُ الثَّانِيْ: فِي بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَـٰذِهِ الأَقْيِسَةِ مِنْ أَعْلاَهَا إِلَىٰ أَدْنَاهَا[٣]، وَقَدْ أَفَاضَ فِي تَوْضِيحِ ذٰلِكَ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ خَواصِّ هَـٰذِهِ الأَقْيِسَةِ[٤].

الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّبَهِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلَيس مِنْهُ[٥].

وَقَدْ ذَكَرَ أَقْسامًا ثَلاثَةً لِذٰلِكَ، وبِهَا خَتَمَ الحَدِيثَ فِي هَـٰذَا البَابِ، فَامْتَازَ عَرْضُهُ لِلْمَسْأَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّوَسُّعِ وَالاِسْتِقْصَاءِ؛ حَيثُ بَلَغَتْ صَفَحَاتُهُ خَمْسَ عشْرَةَ صْفحَةً[٦].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: فَاخْتَصَرَ القَولَ فِيهَا؛ حيثُ لَمْ تَصِلِ الصَّفَحَاتُ إِلاَّ إِلىٰ صَفْحَتَينِ تَقْرِيبًا.

فقَدْ عقَدَ لِلْمَسْأَلَةِ فَصْلاً مُوجَزًا اقْتَصرَ فِيْهِ عَلَىٰ ذِكْرِ أَهَمِّ الجَوَانِبِ

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٣١٠).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٨).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣١٨).
(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣١٨، ٣٢٣).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٢٣).
(٦) المصدر نفسه (٢/ ٣١٠ ـ ٣٢٥).

فِي المَسْأَلَةِ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ مَعْنَاهُ، وَمِثَالِهِ، وَأَقْسَامِ الأَوْصَافِ، ثُمَّ خَتَمَ بِذِكْرِ القَولَينِ فِي حُجِّيَّتِهِ، مُستَدِلاً لِلْقَولِ بِحُجِّيَّتِهِ، كُلُّ ذٰلِكَ بِاقْتِضَابٍ، وَإِيْجازٍ شَدِيدَينِ[١].

(ب) وَمِنْ أَوْجُهِ الخِلاَفِ بَينَهُمَا فِي المَسْأَلَةِ: القَطْعُ بِالتَّرْجِيحِ فِي التَّعْرِيفِ وَالحُجِّيَّةِ.

وَبَيَانُ ذٰلِكَ:

أَنَّ الغَزَالِيَّ ذَكَرَ تعْرِيفًا اخْتَارَهُ لِقِيَاسِ الشَّبَهِ[٢]، بَينَما ذَكَرَ المُوَفَّقُ تعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاخْتِيَارِ شَيءٍ مِنْهَا[٣].

وَفِي الكَلاَمِ عَلَىٰ الحُجِّيَّةِ:

رَجَّحَ الغَزَالِيُّ حُجِّيَّتَهُ صَرَاحَةً[٤].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالقَولَينِ لِلْشَّافِعِيِّ رحمهما الله.

وَاسْتَدلَّ عَلَىٰ القَولِ بِحُجِّيَّتِهِ فَقَطْ[٥]؛ فَكَأَنَّهُ بِذٰلِكَ الاِسْتِدْلاَلِ يُرَجِّحُ كَوْنَهُ حُجَّةً، فيَتَّفِقَانِ فِي المَضْمُونِ، مَعَ الاِخْتِلاَفِ اليَسِيرِ الكَامِنِ فِي التَّصْرِيحِ وَالتَّلْمِيحِ؛ وَالذِّكْرِ المُجَرَّدِ، وَالقَطْعِ بِالتَّرْجِيحِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(٣١٢ ـ ٣١٤).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(٣١٢ ـ ٣١٣).

(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٥).

(٥) ينظر: «الروضة» ص(٣١٤).

تِلْكَ أَهَمُّ أَوْجُهِ الافْتِرَاقِ بَينَ الإمَامَينِ فِي مَسْأَلَةِ قِيَاسِ الشَّبَهِ؛ وَهِيَ مُتَلخِّصَةٌ فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ، مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ وَالتَّوَسُّعِ وَالبَيَانِ، وَذِكْرِ المسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَمِنْ جِهَةِ الاخْتِصَارِ وَالإِيْجازِ بِذِكْرِ أَهَمِّ المَسَائِلِ فِيهَا.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ: القَطْعُ بِالرَّاجِحِ فِي التَّعْرِيفِ وَالحُجِّيَّةِ، وَالذِكْرِ المُجَرَّدِ لِلْمَذَاهِبِ وَالأَدِلَّةِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِالتَّرْجِيحِ.

وَهَـٰذِهِ أَوْجُهٌ يَسِيْرَةٌ، لَـٰكِنَّهَا تَكْشِفُ لِلْقَارِئِ أَوْجُهًا جَدِيدَةً فِي الخِلَافِ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ، رَحِمَهُمَا اللهُ[1].

---

(١) من مراجع المسألة: «المنتهىٰ» ص(١٨٤)، و«اللمع» ص(١٠٠، ١٠١)، و«البرهان» (٢/ ٨٥٩)، و«المنخول» ص(٣٧٨)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ٢٧٧)، و«الإحكام» (٣/ ٣٩٤)، و«الإبهاج» (٣/ ٦٦)، و«نهاية السول» (٤/ ١٠٥)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٠٩)، و«الروضة» ص(٣١٢)، و«الواضح» (٢/ ٨٠٩)، و«شرح الروضة» (٢/ ٢٩٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(٢٦٥).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
مُفْسِدَاتُ العِلَّةِ

خَتَمَ الغَزَالِيُّ بَحْثَهُ فِي القِيَاسِ بِخَاتِمَةٍ، ضَمَّنَهَا مُفْسِدَاتِ العِلَّةِ قَطْعًا وَظَنًّا واجْتِهَادًا، وَفصَّلَ القَوْلَ فِي المُفْسِدَاتِ، وَرَتَّبَهَا تَرْتِيبًا مُنَاسِبًا، وَبَدأَ بِذِكْرِ مَثَارَاتِ فَسَادِ العِلَلِ القَطْعِيَّةِ، وَعدَّهَا أَرْبَعَةً[١]، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: الأَصْلُ، وَذَكَرَ لَهُ شُرُوطًا أَرْبَعَةً، وَبَيَّنَ فِيهَا أَوْجُهَ الفَسَادِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَىٰ الأَصْلِ[٢].

المَثَارُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الفَرْعِ، وَذَكَرَ لَهُ وُجُوهًا ثَلاَثَةً، بَيَّنَ فِيهَا تَطَرُّقَ الفَسَادِ لَهُ، مُدَعِّمًا قَولَهُ بِالتَّمْثِيلِ وَالتَّوضِيحِ[٣].

المَثَارُ الثَّالِثُ: أَنْ يَرْجِعَ الفَسَادُ إِلَىٰ طَرِيقِ العِلَّةِ، وَذَكَرَ لَهُ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ[٤].

المَثَارُ الرَّابِعُ: وَضْعُ القِيَاسِ فِي غَيرِ مَوضِعِهِ، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَصْلَ القِيَاسِ، أَوْ أَصْلَ خَبَرِ الوَاحِدِ بِالقِيَاسِ، فَقَاسَ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، وَكَذٰلِكَ المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ العَقْلِيَّةُ، لاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِثْبَاتِهَا بِالأَقْيِسَةِ الظَّنِّيَّةِ؛

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٤٨).

(٤) المصدر السابق.

فَاسْتِعْمَالُ القِيَاسِ فِيهَا وَضْعٌ لَهُ فِي غَيرِ مَوضِعِهِ[١].

ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَثَارَاتِ فَسَادِ العِلَلِ القَطْعِيَّةِ فِي ذِكْرِ المُفْسِدَاتِ الظَّنِّيَّةِ الاِجْتِهَادِيَّةِ، وَعَدَّهَا تِسْعَ مُفْسِدَاتٍ[٢]، وَأَخْبَرَ فِي نِهَايَةِ حَدِيثِهِ عَنْهَا أَنَّ وَرَاءَهَا اعْتِرَاضَاتٍ؛ وَهِيَ القَوَادِحُ الَّتِي سَبَقَ بَحْثُهَا[٣].

هَـٰذِهِ إِشَارَةٌ عَاجِلَةٌ لِعَمَلِ الغَزَالِيِّ فِي المَسْأَلَةِ[٤].

أَمَّا الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ أَرَهُ تَطَرَّقَ لِهَـٰذِهِ المُفْسِدَاتِ، أَوْ خَصَّصَ لَهَا مَبْحَثًا مُسْتَقِلاًّ.

وَلَعَلَّهُ آثَرَ الاِخْتِصَارَ مُكْتَفِيًا بِالقَوَادِحِ، مَعَ مَا يُفْهَمُ مِنْ إِشَارَاتٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَهِيَ الَّتِي رَكَّزَ عَلَيْهَا الغَزَالِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ هَـٰذِهِ المُفسِدَاتِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ، فَالأَمْرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ طَرِيقَةِ كُلٍّ مِنْهُما، وَمَنْهَجِهِ فِي التَّأْلِيفِ أَصْلاً؛ مِنْ حَيثُ التَّوَسُّعُ أَوِ الاِخْتِصَارُ.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٤٩).
(٣) ينظر: ص(٩٠٩) من هذا الكتاب.
(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ (الأَخِيرَةُ)
فِي مَنْهَجِ العَرْضِ العَامِّ لِمَسَائِلِ الدَّلِيْلِ

اتَّسَمَ العَرْضُ العَامُّ لِمَسَائِلِ القِيَاسِ عِنْدَ الغَزَالِيِّ بِالتَّوَسُّعِ وَالإِطْنَابِ فِي الغَالِبِ مُوَازَنًا مَعَ طَرِيقَةِ العَرْضِ العَامِّ عِنْدَ المُوفَّقِ، المُتَمَيِّزِ فِي الجُمْلَةِ بِالاِخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ، وَلاَ يُنَافِي هَـٰذَا الكَلاَمَ، انْعِكَاسُ الأَمْرِ فِي عَدَدٍ مِنَ المسَائِلِ؛ كَقَوادِحِ القِيَاسِ، الَّتِي أَطَالَ فِيهَا المُوفَّقُ، وَأَوْجَزَ فِيهَا الغَزَالِيُّ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

وَلِكَيْ يَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ هَـٰذَا الحُكْمِ العَامِّ أَضْرِبُ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ الخَاصَّةِ لِمَسَائِلَ تُثْبِتُ ذٰلِكَ، بَعْدَ أَنْ أُحَدِّدَ بِالرَّقْمِ عَدَدَ الصَّفَحَاتِ الَّتِيْ بَحَثَ فِيهَا الغَزَالِيُّ مَسَائِلَ الدَّلِيْلِ؛ حَيْثُ بَلَغَتْ (١٢٢) اثْنَتَينِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ صَفْحَةٍ[١].

بَيْنَمَا بَلَغَتِ الصَّفَحَاتُ عِنْدَ المُوَفَّقِ (٧٦) سِتًّا وَسَبْعِينَ صَفْحَةً فَقَطْ[٢]؛ وَهَـٰذا مِقْيَاسٌ أَوَّلِيٌّ، لِتَأْكِيدِ مَنْهَجِ الغَزَالِيِّ فِي التَّوَسُّعِ، وَالإِطَالَةِ، وَمَنْهَجِ المُوَفَّقِ فِي الإِيْجَازِ النِّسْبِيِّ العَامِّ.

وَأَضْرِبُ لِذٰلِكَ مِثَالاً وَاضِحًا وَاحِدًا رَغْبَةً فِي الاخْتِصَارِ، مَعَ كَثْرَةِ

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٢٨ ـ ٣٥٠).

(٢) «الروضة» ص(٢٧٥ ـ ٣٥١).

الأَمْثِلَةِ لمن تَأَمَّلَ ـ وَهَـٰذَا المِثَالُ يُعْتَبَرُ نَمُوذَجًا فِي ذٰلِكَ ألاَ وهو: مَبْحَثُ إِثْبَاتِ القِيَاسِ عَلَىٰ مُنْكِرِيهِ:

حَيْثُ عَقَدَ لَهُ الغَزَالِيُّ بَابًا مُسْتَقِلاًّ، بَلَغَ عَدَدُ صَفَحَاتِهِ (٤٤) أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ صَفْحَةً[١].

وَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهِ الغَزَالِيُّ تَوَسُّعًا مَلْحُوظًا، حَيْثُ بَدأَهُ بِذِكْرِ أَقْوَالِ الطَّوَائِفِ وَالعُلَمَاءِ فِي التَّعَبُّدِ بِالقِيَاسِ، مُوضِّحًا أَدِلَّةَ كُلِّ قَولٍ، وَمُنَاقِشًا وَمُرجِّحًا، وَمُورِدًا كَثِيرًا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ، وَرَادًّا عَلَيهَا[٢].

مُطِيلاً فِي ذِكْرِ الشُّبَهِ، الَّتِيْ بَثَّهَا المُنْكِرُونَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِهَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ عَدَّ فِي ذٰلِكَ سَبْعَ شُبَهٍ، مُفَنِّدًا لَهَا[٣]، أَمْ مِنَ الجِهَةِ المَعْنَوِيَّةِ، وَقَدْ عَدَّ فِيْهَا سِتَّ شُبَهٍ، وَفَنَّدَهَا[٤]، ثُمَّ عَقَدَ مَسَائِلَ لِلرَّدِّ عَلَىٰ بَعْضِ المُخَالِفِينَ فِي مَسَائِلَ مِنَ القِيَاسِ؛ سَوَاءٌ أَكَانُوا أَشْخَاصًا، أَمْ فِرَقًا[٥].

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ سَلَكَ فِي ذٰلِكَ مَسْلَكَ التَّفْصِيلِ، والإِطْنَابِ.

وَأَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي ذٰلِكَ تَوسُّعَ الغَزَالِيِّ؛ حَيْثُ بَلَغَتْ صَفَحَاتُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ صَفْحَةً فَقَطْ[٦].

---

(١) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٣٤، ٢٧٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٣٤، ٢٥٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩).

(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٧٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٧٢، ٢٧٨).

(٦) «الروضة» ص(٢٧٩ ـ ٢٩٣).

بَدأَهَا بِذِكْرِ الخِلاَفِ فِي التَّعَبُّدِ بالقِيَاسِ، مُوردًا شَيئًا يَسِيرًا مِنَ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقشَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ الاِستِدْلاَلَ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ القِيَاسِ، وَبَعْض أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ وَالرَّدَّ المُوجزَ عَلَيهَا(١).

وَبِالمُوَازنَةِ بَينَ المَنْهَجَينِ: يَتَّضِحُ الفَرْقُ الَّذي لاَ يُنْكَرُ؛ مِنْ تَوَسُّعِ الغَزَالِيِّ، وَإِيجَازِ المُوَفَّقِ.

وَالأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ، جَلِيَّةٌ لِمَنْ قَرأَ الكِتَابَينِ، قِرَاءَةً مُوازنَةً.

وَبِذٰلِكَ أَنْتَهِيْ مَعَ القَارِئ مِنِ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ أَهَمِّ المَسَائِلِ فِي القِيَاسِ الَّتِيْ وَقَعَ فِيهَا خِلاَفٌ عِلْمِيٌّ، جَوْهَرِي، أَوْ شَكْلِيٌّ بَينَ الإِمَامَينِ، وَلاَ أَدَّعِيْ حَصْرَهَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا حَسْبِيْ أَنِّي اجْتَهَدْتُ فِي إِبْرَازِ أَهَمِّهَا، وَإِيقَافِ القَارِئ عَلَىٰ نَمَاذجَ منَ الخِلاَفِ بَيْنَ الإِمَامَينِ؛ لِيَحْكُمَ مِنْ خِلاَلِهَا عَلَىٰ شَخْصِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلِيَتَبَيَّنَ لَهُ مَدَىٰ الخِلاَفِ بينَهُمَا، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

وَبِانْتِهَاءِ اسْتِقْرَاءِ المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ ـ يَتِمُّ حَصْرُ المَسَائِلِ الخِلاَفيَّةِ فِي الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيهَا. ثُمَّ أَشْرَعُ بَعْدَهَا فِي تَتَبُّعِ الخِلاَفِ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِي الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا الَّتِيْ ذَكَرَهَا الإِمَامَانِ وَهِيَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَقَولُ الصَّحَابِيِّ وَالاِسْتِحسَانُ وَالاِسْتِصْلاَحُ، بَادِئًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، سَائِلاً اللهَ التَّوْفِيقَ لِلإِتْمَام عَلَىٰ خَيرِ مَا يُرَامُ، إِنَّهُ نِعْمَ المُعِينُ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة هود، الآية: ٨٨.

البَابُ الثَّانِيْ
المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ الَّتِيْ خَالَفَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ الغَزَالِيَّ فِي الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا

وَيَشْمَلُ أَرْبَعَةَ أَدِلَّةٍ أَوردَهَا الإِمَامَان مُرَتَّبَةً عَلَىٰ الفُصُولِ الآتِيَةِ:
الفَصْلُ الأَوَّلُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا.
الفَصْلُ الثَّانِيْ: قَولُ الصَّحَابِيِّ.
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاِسْتِحْسَانُ.
الفَصْلُ الرَّابعُ: الاِسْتِصْلاَحُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ

«شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا»

وَفِيْهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحُجِّيَّتِهِ، وَاعْتِبَارِهِ دَلِيلاً.

وَتَشْمَلُ المَطالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذَاهِبُ الأُصُوليين.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الفَرْقُ بينَهُمَا.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الأَدِلَّـةُ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُنَاقَشَاتُ

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الرَّاجِحُ، ووَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: ثَمَرَةُ الخِلَافِ.

المَطلَبُ الأَوَّلُ
مَدْخَلٌ إِلىٰ المَسْأَلَةِ

وَأَذْكُرُ فِيْهِ بَيَانَ المُرَادِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَأَقُولُ ـ مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالىٰ ـ:
المُرَادُ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا: مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَحْكَامِ شَرَائِعِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانُوا مُكَلَّفِينَ بِهَا، عَلَىٰ أَنَّهَا شَرْعُ اللهِ ـ عَزَّوَجلَّ ـ لَهُمْ، وَمَا بَيَّنَهُ لَهُمْ رُسُلُهُمْ ـ عَلَيهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ.

فَهٰذِهِ الأَحْكَامُ الَّتِي نُقِلَتْ إِلَينَا مِنْ شَرَائِعِهِمْ: هَلِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ بَعْثَتِهِ وَالأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ ـ مُكَلَّفُونَ بِاتِّبَاعِهَا، وَمُتَعَبَّدُونَ بِهَا أَوْ لاَ؟[١].

وَهٰذَا مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيْبًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ.

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار»(٢/ ٢١٢) و«شرح تنقيح الفصول» ص(٢٩٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٠).

المَطْلبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

لاَ خِلاَفَ بَينَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ شَرِيْعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ إِجْمَالاً؛ لِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ الأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[(١)].

أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ: فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ شَرِيعتَنَا لَمْ تَنْسَخْ جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ؛ إِذْ لَمْ يُنْسَخْ وُجُوبُ الإيمَانِ باللهِ وَحْدَهُ، وَتَحْرِيمُ الشِّرْكِ باللهِ ـ عزَّوَجلَّ ـ وَالزِّنَا، وَالقَتْلِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ منَ الأُمُورِ الَّتِيْ أَجْمَعَتِ الشَّرَائِعُ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا، أَوْ النَّهْيِ عنْهَا؛ فَالأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ دَعَوْا لَهَا بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ، وَكَذٰلِكَ نَبِيُّنَا ﷺ، وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ إِلَينا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ فِي القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَهُوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَام: طرَفَانِ، ووَسَطٌ.

(أ) **الطَّرَفُ الأَوَّلُ**: هُوَ مَا ثَبَتَ بِشَرْعِنَا؛ أَنَّهُ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا، ثُمَّ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا؛ كَالقِصَاصِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ كَانَ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

قَبْلَنَا فِي قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . . ﴾[١]، الآية، ثُمَّ صُرِّحَ لنَا فِي شَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لنَا ولِمَنْ كَانَ قَبْلَنا؛ كَمَا فِي قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[٢].

وكَالصِّيَام، فَإِنَّهُ شَرْعٌ لَنَا ولِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٣].

وهَٰذَا النَّوعُ: شَرْعٌ لَنَا بالإِجْمَاع.

(ب) **الطَّرْفُ الثَّانِيْ**: غيرُ شَرْعٍ لَنَا إِجْمَاعًا، ويَشْمَلُ أَمْرَين:

١ـ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَرْعِنَا أَصْلاً؛ كَالمَأْخُوذِ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

٢ـ مَا ثَبَت بِشَرْعِنَا أَنَّهُ كَانَ شَرْعًا لَهُمْ، وَصُرِّحَ فِي شَرْعِنَا بِنَسْخِهِ؛ كَالآصارِ وَالأَغْلَالِ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيهِمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي قَولِهِ تعالىٰ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٤].

وكَالمُحَرَّمَاتِ عَلَيهِمُ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

فهَـٰذَا كُلُّهُ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا إِجْمَاعًا.

وَبِهَـٰذَا يُعْرَفُ الطَّرَفَانِ فِي المَسْأَلَةِ؛ فَالطَّرَفُ الأَوَّلُ شَرْعٌ لَنَا إِجْمَاعًا، وَالطَّرَفُ الثَّانِي لَيسَ شَرْعًا لَنَا إِجْمَاعًا.

(جـ) أَمَّا الوَسَطُ: فَهُوَ مَا ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا، ولَمْ يُصَرَّحْ بِنَسْخِهِ فِي شَرْعِنَا، فَمَا قَصَّهُ اللهُ تَعَالىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي حَقِّنَا أَوْ مَشْرُوعَةٌ.

فهَـٰذَا النَّوعُ الثَّالِثُ: هُوَ مَحِلُّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الَّذِيْ حَصَلَ فِيهِ الخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ هَلْ هَـٰذِهِ الأَحْكَامُ شَرْعٌ لَنَا؟ وَنَحْنُ مُلْزَمُونَ بِالعَمَلِ بِهَا أَوْ أَنَّهَا نُقِلَتْ إِلَينَا عَلَىٰ سَبِيْلِ الإِخْبَارِ، وَلَيْسَ عَلَينَا امْتِثَالُهَا، وَلا العَمَلُ بِهَا[1].

وَسَيَأْتِيْ تَوْضِيْحُ الخِلَافِ فِي ذٰلِكَ قَرِيبًا عِنْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَامَّةً فِي المَسْأَلَةِ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُبَيِّنَ هُنَا أَنَّ الغَزَالِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يُحَرِّرْ مَوْضِعَ النِّزَاعِ تَحْرِيرًا دَقِيقًا ـ في نَظَرِي ـ، إِذْ قَالَ عَنْ إِمْكَانِيَّةِ تعبُّدِهِ ﷺ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ بَعْدَ بَعْثَتِهِ سَمْعًا:

أَمَّاالوُقُوعُ السَّمْعِيُّ، فَلاَ خِلَافَ فِي أَنَّ شَرْعَنَا لَيسَ بِنَاسِخِ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ بِالكُلِّيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يُنْسَخْ وُجُوبُ الإِيمَانِ، وتَحْرِيمُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ،

---

(١) ينظر في تحرير محل النِّزاع: «شرح تنقيح الفصول» ص(٢٩٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥٠)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٧٦)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٦١، ١٦٢).

وَالقَتْلِ وَالكُفْرِ، وَلَـٰكِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ ﷺ هَـٰذهِ المَحْظُورَاتُ بِخِطَابٍ مُسْتَأْنَفٍ، أَوْ بِالخِطَابِ الَّذِيْ نَزَلَ إِلَىٰ غَيرِهِ وَتُعُبِّدَ بِاسْتِدَامَتِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيهِ الخِطَابُ إِلَّا بِمَا خَالَفَ شَرْعَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ اتِّبَاعُ دِينِهِمْ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ عَلَيه وَحْيٌ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ، فَإِلَىٰ هَـٰذَا يَرْجِعُ الخِلَافُ[1].

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ هُنَاكَ نِزَاعًا فِيمَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ الشَّرَائِعُ؛ كَوُجُوبِ الإِيْمَانِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، هَلْ خُوطِبَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَـٰذِهِ الأُمُورِ بِخِطَابٍ مُسْتَأْنَفٍ، أَوْ بِاسْتِدَامَةِ العَمَلِ بِالخِطَابِ الَّذِيْ نَزَلَ إِلَىٰ غَيرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ - عَليهِمُ السَّلَامُ - وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الخِطَابُ إِلَّا بِمَا خَالَفَ شَرْعَهُمْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ بَنَىٰ عليهِ الخِلَافَ وَرَدَّهُ[2].

هَـٰذَا بِاخْتِصَارٍ تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ فِي المَسْأَلَةِ، وَرَأْيِ الغَزَالِيِّ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٣٧)، «تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٢، ٢٥٣).

المَطْلبُ الثَّالِثُ
مَذَاهِبُ الأُصُوْلِيِّين فِي المَسْألَةِ

لِلأصوليين فِي المَسْألَةِ قَولاَنِ مَشْهُورَانِ هُمَا:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ مُعْتبَرَةٌ، وَيَلْزَمُنَا العَمَلُ بِهِ، وَإِلَىٰ ذٰلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ(١)، والمَالِكِيَّةِ(٢)، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ(٣)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ في الرِّوَايَةِ المَشْهُورَة عَنْهُ(٤).

الثَّانِيْ: أَنَّهُ لَيسَ شَرْعًا لَنَا، فَلَيسَ حُجَّةً، وَلاَ يَلْزَمُنَا العَمَلُ بِهِ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ(٥)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ(٦)، وَقَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٧)، وَهُوَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ(٨)، وَالأَشَاعِرَةِ(٩).

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩)، و«كشف الأسرار»(٣/ ٢١٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٣١).

(٢) ينظر: «منتهىٰ السؤل والأمل» ص(٢٠٥)، و«شرح التنقيح» ص(٢٩٧).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، «التبصرة» ص(٢٨٥).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٦١)، «شرح الطوفي» (٢/ ٧٧٧)، «المسوَّدة» ص(١٩٣).

(٥) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥١)، «المنخول» ص(٢٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٢)، «التبصرة» ص(٢٨٥).

(٦) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٣٦)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٠).

(٧) ينظر: «منتهىٰ السؤل والأمل» ص(٢٠٥)، و«الإحكام»(٤/ ١٤٠)، و«المسودة» ص(١٩٣).

(٨) ينظر: حاشية رقم (٢) ص(١٠٦١) من هذا الكتاب.

(٩) ينظر: «الإحكام» لابن حزم (٥/ ٩٤٣).

المَطْلبُ الرَّابعُ
مَذْهَبُ الغزَالِيِّ فِي المَسْألَةِ

ذَهَبَ الغزَالِيُّ إِلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا[١].

فَقَدْ عَقَدَ فِي آخِرِ بَابِ الأَدِلَّةِ خَاتِمَةً، خَصَّصَهَا لِبَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، وَعَدَّ مِنْهَا: شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا، بَلْ وَصَفَ هٰذِهِ الأَدِلَّةَ بِأَنَّهَا أَدِلَّةٌ مَوْهُومَةٌ، وَمِمَّا قَالَهُ فِي ذٰلِكَ: «خَاتِمَةٌ لِهٰذَا القُطْبِ بِبَيَانِ أَنَّ ثَمَّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ، وَلَيسَ مِنْهَا[٢]»، وَصدَّرَهَا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا؛ حَيثُ تَنَاوَلَهُ بِالشَّرْحِ والبَيَانِ، قَائِلاً فِي بِدَايَةِ حَدِيثِهِ عَنْهُ: «الأَصْلُ الأَوَّلُ مِنَ الأُصُولِ المَوْهُومةِ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ شَرْعُنَا بِنَسْخِهِ»[٣].

ثُمَّ تَطَرَّقَ لِلْمَسْأَلَةِ شَرْحًا وَتَفْصِيلاً، وَصرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ فِيهَا، فَقَالَ: «وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَمْ يُتَعَبَّدْ ﷺ بِشَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَهُ[٤]»، وَانْتَصرَ لِهٰذَا القَولِ، وَفَنَّدَ جَمِيعَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ[٥].

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٥١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٤٨، ٢٦٠).

وَبِهَـٰذَا: لَا يُسَاوِرُ الشَّكُّ الذِّهْنَ فِي أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيس شَرْعًا لَنَا[١].

وَلَا غَرْوَ: فَإِنَّ هَـٰذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمُتَكَلِّمِينَ، وَالأَشَاعِرَةِ.

---

(١) وقد نصَّ علىٰ هـٰذا المذهب في كتابه «المنخول»؛ حيث قال: «والمختار أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء»، واستدلَّ علىٰ ذٰلك، ينظر: «المنخول» ص(٣٣٣).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

بَعْدَ أَنْ أَنْهَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ الحَدِيْثَ عَنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ، تَطَرَّقَ لِعَدَدٍ مِنَ الأُصُولِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا(١)، وقَدْ بَدَأَهَا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، ذَاكِرًا الرِّوَايَتَينِ فِي المَسْأَلَةِ، مُسْتَدِلاًّ لَهُمَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاخْتِيَارِهِ(٢).

ولَـٰكِنْ هُنَاكَ دَلاَئِلُ وَاضِحَةٌ، وَقَرائِنُ قَوِيَّةٌ ـ: عَلَىٰ أَنَّهُ يُرَجِّحُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

وَمِمَّا يُثْبِتُ ذٰلِكَ أَوْجُهٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

(أ) عَرْضُهُ هَـٰذَا القَولَ أَوَّلاً، وَالبَدَاءَةُ بِالشَّيءِ غَالِبًا أَمَارَةُ الاِهْتِمَامِ بِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَىٰ غَيرِهِ.

(ب) اهْتِمَامُهُ بِه، مِنْ حَيثُ الذِّكْرُ، وَعَرْضُ الأَدِلَّةِ، وَالإِطَالَةُ فِي ذٰلِكَ.

(جـ) انْتِصَارُهُ لَهُ بِدَفْعِ الاعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيهِ، وَتَفْنِيدِ الشُّبَهِ، وَالمُنَاقَشَاتِ المُثَارَةِ حَولَهُ بِالإِجَابَاتِ القَوِيَّةِ عَنْهَا.

(د) تَضْعِيفُهُ القَولَ الآخَرَ، وَذٰلِكَ بِمُنَاقَشَةِ أَدِلَّتِهِ، وَإِيرَادِ الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيهِ، وَهَـٰذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ تَرْجِيحِهِ غيرَهُ(٣).

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٠).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٦٠ ـ ١٦٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(هـ) أَنَّ هَـٰذَا القَولَ هُوَ القَولُ القَوِيُّ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوايَةُ المَشْهُورَةُ عَنْهُ؛ وَبِهَا قَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[(١)].

(و) أنَّ عَدَدًا مِمَّنْ عُنُوا بـ«الرَّوضَةِ»، شَرْحًا وَتَعْلِيقًا أَثْبَتَ ذٰلِك، وَمِنْهُمُ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ؛ حَيثُ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي هَـٰذَا الأَصْلِ، أَنَّ فيهِ قَولَينِ، وَرَجَّحَ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ كَانَ لِمَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يُنْسَخْ فِي شَرْعِنَا[(٢)].

(ز) قَدِ استَدلَّ ابْنُ قُدَامَةَ فِي كَثِيرٍ منَ الفُرُوعِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَسَيَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْ هَـٰذِهِ المَسَائِلِ عِنْدَ ذِكْرِ ثَمَرَةِ الخِلاَفِ فِي آخِرِ المَسْأَلَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)].

وَلاَ أَظُنُّ أَحَدًا بَعْدَ ذِكْرِ هَـٰذِهِ الدَّلاَئِلِ، وَالقَرَائِنِ يَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ مَذْهَبَ المُوَفَّقِ فِي المَسْأَلَةِ الاِعْتِدادُ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ.

---

(١) ينظر: «العدة» (٣/ ٧٥٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤١١)، و«المسوّدة» ص (١٩٣).

(٢) المذكرة ص(١٦١).

(٣) ينظر: ص(١٠٨٧) من هذا الكتاب.

المَطْلبُ السَّادِسُ
الفَرْقُ بَينهُمَا

اتَّضَحَ لِلْقَارِئ الكَرِيْمِ مِمَّا سَبَقَ مِنْ عَرْضِ مَذْهَبَيهِمَا أَنَّ الغَزَالِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَأَنَّ هَـٰذَا الأَصْلَ عِنْدَهُ مِنَ الأُصُولِ المَوهُومَةِ، وَالأَدِلَّةِ المَرْدُودَةِ، وَمِمَّا ظُنَّ دَلِيْلاً، وَهُوَ لَيسَ كَذٰلِكَ.

أَمَّا المُوَفَّقُ: فَهُوَ يُخَالِفُهُ مُخَالَفَةً جَوهَرِيَّةً؛ حَيثُ يُثْبِتُ عَكْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ؛ وَهُوَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَدَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، يُؤْخَذُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ.

وَهُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ، يُدْرِكُهُ كُلُّ مَنْ قَرَأَ مَذْهَبَيهِمَا، فِي المَسْأَلَةِ[١]، وَلِكُلٍّ دَلِيلٌ وَحُجَّةٌ، وَسَأَتَطَرَّقُ لِشَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ؛ لِكَيْ أُبَيِّنَ القَولَ الرَّاجِحَ فِي المَسْأَلَةِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ[٢].

---

(١) ومِمَّا يؤكِّد ذٰلك أنَّ كلاً منهما أورد أدلة الآخر على ماذهب إليه، فالغزالي مثلاً: أورد الأدلة التي ذكرها الموفق للمخالفين والعكس، وهـٰذا يُثْبت التباين في المذهب والاختلاف في الترجيح، ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٦)، و«الروضة» ص(١٦١ ـ ١٦٥).

(٢) ومن المناسب هنا: أن أبين أنَّ هناك مسألة يبحثها الأصوليون في هـٰذا الدليل، وهي هل النبي ﷺ قبل البعثة تعبد بشرع من قبله، وقد تعرض لها الغزالي وأغفلها ابن قدامة، وليس لها أهمية كبرىٰ، وللأصوليين فيها مذاهب، ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٣١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٢)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٣٩).

المَطْلَبُ السَّابعُ
الأَدِلَّــةُ

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيسَ شَرْعًا لَنَا :

اسْتَدَلُّوا بِعَدَدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ، مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَالمَعْقُولِ، وَنَظْرًا لِكَثْرَةِ أَدِلَّتِهِمْ وَاخْتِلَافِهَا، فَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ مِنَ الأَدِلَّةِ فَقَطْ؛ طَلَبًا لِلإِيجَازِ، مُحِيلاً مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ إِلَىٰ مَظَانِّ ذٰلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَرْبَعَةَ مَسَالِكَ[١]، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَهٰذِهِ المَسَالِكُ هِي:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا[٢] إِلَىٰ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالاجْتِهَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَشَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا، فَزَكَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَوَّبَهُ[٣].

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥١، ٢٥٥).

(٢) سبقت ترجمته ص(٢٠٨).

(٣) هٰكذا أورد الغزالي حديث معاذ، وهو حديث مشهور، وله روايات مختلفة، وقد أخرجه الترمذي في سننه ينظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥٦)، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، كما أخرجه أبوداود في سننه أيضًا(٣/ ٣٠٣)، باب اجتهاد الرأي في القضاء، وفي الحديث كلام طويل لأهل العلم، بين مصحِّح ومضعِّف، وكبار المحدثين على تضعيفه، ومع ذٰلك فهو مشتهر بين العلماء من الفقهاء والأصوليين غيرهم، حتى قال بعضهم: إن شهرته تغني عن سنده، لكن فحول المحدثين كالإمام البخاري وابن حجر والترمذي وغيرهم على عدم صحته ـ والله أعلم ـ وقد=

وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ مِنْ مَدَارِكِ الأَحْكَامِ، لَمَا جَازَ العُدُولُ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ، إِلَّا بَعْدَ العَجْزِ عَنْهُ.

الثَّانِيْ: أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِهَا، للَزِمَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَلَكَانَ لَا يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي الظِّهَارِ[١]، وَرَمْيِ المُحْصَنَاتِ، وَالمَوَارِيْثِ، وَلَكَانَ يَرْجِعُ أَوَّلًا إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا أَحْكَامٌ هِيَ ضَرُورَةُ كُلِّ أُمَّةٍ، فَلَا تَخْلُو التَّوْرَاةُ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا لِانْدِرَاسِهَا وَتَحْرِيفِهَا، فَهٰذَا يَمْنَعُ التَّعَبُّدَ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا، فَهٰذَا يُوجِبُ البَحْثَ وَالتَّعَلُّمَ.

وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلَّا فِي رَجْمِ اليَهُودِ[٢]؛ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّ ذٰلِكَ لَيسَ مُخَالِفًا لِدِينِهِمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ذٰلِكَ لَوْ كَانَ مُدْرَكًا، لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ؛ كَالقُرآنِ، والأَخْبَارِ، وَلَوَجَبَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ مُرَاجَعَتُهَا فِي تعَرُّفِ الأَحْكَام، كَمَا وَجب عَلَيهِمُ المُنَاشَدةُ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِهِمْ، حَيْثُ أَشْكَلَ عَلَيهِمْ؛ كَمَسْأَلَةِ العَولِ[٣]،

= أطال ابن حجر في «التلخيص الحبير» الكلام حوله في كتاب القضاء (٤/ ١٨٢)، والزيلعي ـ كذلك ـ في «نصب الراية» (٤/ ٦٣).

(١) الظِّهَارُ: مشتق من الظهر، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أُمي ونحوه، ينظر في تعريفه وتفاصيل أحكامه: «المغني» (٧/ ٣٣٧).

(٢) سيأتي عزو ذلك عند ذكر أدلَّة القول الآخر؛ لأنه من أدلتهم. ينظر: ص(١٠٧٢) من هذا الكتاب.

(٣) سبق التعريف به ولمعرفة تفاصيل أحكامه ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٣)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، كلية الشريعة جامعة الإمام، الرياض، «التلخيص =

وَمِيرَاثِ الجَدَّةِ(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ لاَ تَنْفَكُّ الأَدْيَانُ والكُتُبُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَكَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ واخْتِلاَفَاتِهِمْ مُرَاجَعَةُ التَّورَاةِ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحبَارِهِمْ(٢) مَنْ تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَولِهِمْ.

وَلاَ يَجُوزُ القِيَاسُ إِلاَّ بعْدَ اليَأْسِ مِنَ الكِتَابِ؛ فَكَيْفَ يَحْصُلُ القِيَاسُ قَبْلَ العِلْمِ؟!

الرَّابعُ: إِطْبَاقُ الأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَأَنَّهَا شَرِيْعَةُ رَسُولِنَا ﷺ بِجُمْلَتِهَا، وَلَوْ تُعُبِّدَ بِشَرْعِ غيْرِهَا، لَكَانَ مُخْبِرًا لاَ شَارِعًا، وَلَكَانَ صَاحِبَ نَقْلٍ، لاَ صَاحِبَ شَرْعٍ.

تِلْكَ هِيَ المَسَالِكُ الأَرْبَعَةُ ـ بِاخْتِصَارٍ ـ التِي ذَكَرَها الغَزَالِيُّ؛ اسْتِدْلاَلاً عَلَىٰ أَنَّ شَرعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَقَدْ ذَكَرَ شَيئًا مِنَ الأَدِلَّةِ الأُخْرَىٰ فِي ثَنَايَا هَـٰذِهِ المَسَالِكِ يَجِدُهَا مَنْ يَقْرَأُ مَا كَتَبَهُ فِي المَسْأَلَةِ(٣)، فَحَسْبِيْ أَنِّي أَشَرْتُ إِلَىٰ أَهَمِّهَا، وَالمَظَانُّ المَعْرُوفَةُ زَاخِرَةٌ بِذِكْرِهَا(٤).

= الحبير»، كتاب الفرائض (٣/ ٨٩).

(١) ينظر في المسألة: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤/ ١٣).

(٢) كعبدالله بن سلام وكعب الأحبار ووهب وغيرهم، ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) ينظر على سبيل المثال: «المعتمد» (٢/ ٢٣٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٢٩٩)، و«التبصرة» ص(٢٨٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥١)، و«المنخول» ص(٣٣٣)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٠)، و«الروضة» ص(١٦١)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٠).

(ب) أَدِلَّةُ المُوَفَّقِ وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا:

استَدَلُّوا بِعَدَدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلِكَثْرَتِهَا، فَسَأَكْتَفِي بِمَا ذَكَرَهُ المُوَفَّقُ مِنْ أَدِلَّةٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ حَيْثُ أَوْرَدَ خَمْسَ آيَاتٍ، وَثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَمَّا الآيَاتُ فَهِيَ:

١ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾(١) فَفِيْهَا أَمْرٌ بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ حَيْثُ جَاءَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ بَعْدَ ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ(٢).

٢ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾(٣)؛ فَفِيهَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ النَّبِيِّينَ يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَاةِ، وَأَنَّهَا الهُدَىٰ وَالنُّورُ.

٣ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾(٤)، فَفِيهَا الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيهِ السَّلَامُ.

٤ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ...﴾(٥) الآيَةَ. فَفِيهَا الإِخْبَارُ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ٨٣، ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٥) سورة الشورىٰ، الآية: ١٣.

٥ـ قَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(١) فَفِيهَا الوَعِيدُ الشَّدِيْدُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، عزَّوَجَلَّ.

أَمَّا الأَحَادِيثُ فَثَلاَثَةٌ، وَهِيَ:

١ـ أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّنِّ بِالقِصَاصِ، وَقَال: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»(٢)، ولَيسَ فِي القُرْآنِ قِصَاصٌ في السِّنِّ، إِلاَّ فِي قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، إِلَىٰ قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾(٣)، وَالآيَةُ فِي أَهْلِ الكِتَابِ: «اليَهُودِ» وَكِتَابِهِمْ: «التَّوْرَاةِ».

وَفي هَـٰذَا دَلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ عَمِلَ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا.

٢ـ مرَاجَعَتُهُ ﷺ التَّورَاةَ في رَجْمِ الزَّانِيَينِ اليَهُودِيَّينِ(٤)؛ فَدَلَّ عَلىٰ أَنَّهُ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ينظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ١٦٢)، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها، وقد جاء الحديث في قصة الربيّع بنت النضر المعروفة المذكورة في مظانها، ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥)، «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٦٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) وقصتهم مشهورة صحيحة أخرجها البخاري في صحيحه (باب أحكام أهل الذمة) ص(٨/ ٢٩، ٣٠)، «مسلم بشرح النووي» (باب: حد الزنا)(١١/ ٢٠٨)، وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦)، كتاب الحدود، و«التلخيص الحبير» باب حد الزنا (٤/ ٥٤).

حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ يُرْجعُ إِلَيهَا لِتَلَقِّي الأَحْكَام.

٣ـ قَولُهُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[١]»؛ قَالَ اللهُ تعَالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٢]؛ وَهَـٰذَا خِطَابٌ لِمُوسَىٰ، عَلَيهِ السَّلاَمُ.

تِلْكَ هِيَ الآيَاتُ وَالأَحَادِيْثُ الَّتِيْ احْتجَّ بِهَا المُوفَّقُ وَمُوَافقُوهُ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا[٣].

وَلِبَسْطِ القَولِ فيهَا وَغَيرِهَا يُرْجَعُ إِلَىٰ المَظَانِّ المَعْرُوفَةِ فِي ذٰلِك[٤].

---

(١) الحديث ورد بروايات متعددة، وأصله في الصحيحين فقد أورده البخاري في صحيحه باب من نسي صلاة (١/ ١٤٨)، إلخ. ومسلم في شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨١)، باب قضاء الصلاة الفائتة.. إلخ.

كما أخرجه أبوداود في سننه(١/ ١١٨)، والدار قطني في سننه (١/ ٤٢١، ٤٢٣)، وغيرهم، وقدأورد الزيلعي في« نصب الرَّاية»(٢/ ١٦٢) عددًا من روايات هـٰذا الحديث وطرقه وعزاها إلى أصحابها.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٦٢ ـ ١٦٤).

(٤) ينظر: «المعتمد»(٢/ ٣٣٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٣)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٥)، و«شرح تنقيح الفصول» ص(٢٢٩)، و«التبصرة» ص(٢٨٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٢)، و«شرح الطوفى» (٢/ ٧٧٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٠).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
المُنَاقَشَاتُ

(أ) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الغَزَالِيِّ :

١ـ مُنَاقَشَةُ المَسْلَكِ الأَوَّلِ :

اعْتُرِضَ عَلَىٰ المَسْلَكِ الأَوَّل ، وَهُوَ الاِسْتِدْلاَلُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنْ وَجْهَينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ مُعَاذٌ لِذِكْرِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ؛ اكْتِفَاءً مِنْهُ بِآيَاتٍ فِي الكِتَابِ ، تَدُلُّ عَلَىٰ اتِّبَاعِهِمَا ، وَالرُّجُوعِ إِلَيهِمَا .

ثَانِيهِمَا : أَنَّ اسْمَ الكِتَابِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنَ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ[١] .

وَأُجِيبَ عَنْ هَـٰذَا الاِعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَينِ أَيضًا :

أَحَدُهُمَا : عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِالوَجْهِ الأَوَّلِ مِنَ الاِعْتِرَاضِ ، وَإِنْ سُلِّمَ ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ كَافِيًا عَنْ ذِكْرِهِمَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَا فِي القُرآنِ مِنْ ذِكْرِ السُّنَّةِ وَالقِيَاسِ لِدَلاَلَةِ القُرْآنِ عَلَىٰ حُجِّيَّتِهِمَا كَافِيًا عَنْ ذِكْرِهِمَا ، أَوْ أَلاَّ يَكُونَ إِلَىٰ ذِكْرِ السُّنَّةِ والقِيَاسِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ حَاجَةٌ ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنَ

---

(١) ينظر : «المستصفىٰ» (١/ ٢٥١ ، ٢٥٢) ، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤١) ، و«الروضة» ص(١٦٢) ، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٥) .

الأَمْرَينِ عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ.

ثَانِيهِمَا: قَولُهُمْ: إِنَّ الكُتُبَ السَّالِفَةَ مُنْدَرِجَةٌ فِي لَفْظِ الكِتَابِ: ليسَ كَذٰلِكَ؛ لِأَنَّ المُتَبَادِرَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الكِتَابِ» فِي شَرْعِنَا عِنْدَ قَولِ القَائِلِ: «قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ»، «وَحَكَمْتُ بِكِتَابِ اللهِ» لَيْسَ غَيرَ القُرآنِ، وَذٰلِكَ لِمَا عُلِمَ مِنْ عِنَايَةِ المُسْلِمِينَ وَجُهُودِهِمْ فِي حِفْظِ القُرآنِ وَدِرَاسَتِهِ، وَالعَمَلِ بِمُوجِبَاتِهِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ السَّالِفَةِ[(١)].

٢ـ المَسْلَكُ الثَّانِي:

نُوقِشَ المَسْلَكُ الثَّانِي مِنَ المَسَالِكِ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ مِنْ وَجْهَينِ:

(أ) أَنَّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِمَّا كَانَ مُتعَبَّدًا بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ فَإِنَّهُ مِنْ شَرْعِهِ بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لَنَا بِوَاسِطَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الشَّارِعَ لَهُ.

(ب) لَا يُسَلَّمُ عَدَمُ مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَلِهَـٰذَا نُقِلَ عَنْهُ مُرَاجَعَتُهُ التَّوْرَاةَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ، وَمَا لَمْ يُرَاجِعْ فِيهِ شَرْعَ مَنْ تَقَدَّمَ، فَإِمَّا لِأَنَّ تِلْكَ الشَّرَائِعَ لَمْ تَكُنْ مُبَيَّنَةً لَهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مُتعَبَّدًا بِاتِّبَاعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ إِلَّا بِطَرِيْقِ الوَحْيِ، وَلَمْ يُوْحَ إِليهِ بِهِ[(٢)].

وَالجَوَابُ عَنْ هَـٰذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وَجْهَينِ أَيضًا:

(أ) أَمَّا قَولُهُمُ الأَوَّلُ: فَهُوَ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ المَشْهُورِ، المُتَبَادِرِ إِلَىٰ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٣٥١، ٢٥٣)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٥).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤١).

الفَهْمِ مِنْ غَيرِ دَليلٍ، فَلاَ يُسْمَعُ.

(ب) أَنَّ مُرَاجَعَتَهُ للتَّوراةِ: إنَّما كَانَتْ لإظْهَارِ صِدْقِهِ فِيمَا كَانَ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّ الرَّجْمِ مَذْكُورٌ فِي التَّوراةِ، وَإِنْكَارُ اليَهُود ذٰلِكَ، لاَ لأَنْ يَسْتَفِيدَ حُكْمَ الرَّجْمِ مِنْهَا، وَلِذٰلكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعُ إليهَا فيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ[١].

٣ـ وَنُوقِشَ المَسْلَكُ الثَّالِثُ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ أَنَّ تَعلُّمَ مَا قِيلَ بِالتَّعبُّدِ به مِنَ الشَّرَائِعِ لَيسَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، وَأَمَّا عَدَمُ بَحْثِ الصَّحَابَةِ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَانَ لأَنَّ مَا تَوَاتَرَ مِنْهَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ، وَغَيرَ مُحْتَاجٍ إلَىٰ بَحْثٍ عَنْهُ وَمَا كَانَ مَنْقُولاً عَلَىٰ لِسَانِ الآحَادِ مِنَ الكُفَّارِ لَمْ يَكُونُوا مُتَعَبَّدِينَ بِهِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا ذٰلِكَ إلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا بِالبَحْثِ عَنْ شَيءٍ مِنْ شَرَائِعِهِمْ فِي غَيرِ مَا ثَبَتَ لَدَيهِمْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٢].

وَأُجِيبَ عنْ هَـٰذِهِ المُنَاقَشَةِ: بِأَنَّ المُسْلِمِيْنَ مُجْمِعُونَ قَبْلَ ظُهُورِ المُخَالِفِينَ علىٰ أَنَّهُ لاَتَأْثِيمَ بِتَرْكِ النَّظَرِ عَلَىٰ كَافَّةِ المُجْتَهِدينَ فِي ذٰلِكَ[٣].

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنِ امْتِنَاعِ بَحْثِ الصَّحَابَةِ عنْ ذٰلِكَ ـ: فَغَيرُ صَحِيحٍ، لأَنَّ مَا نُقِلَ مِنْ ذٰلِكَ مُتَوَاتِرًا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ خَالَطَ النَّقَلَةَ لَهُ، وَكَانَ فَاحِصًا عَنْهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عن أَحَدٍ منَ الصَّحَابَةِ شَيءٌ منْ ذٰلِكَ، كَيفَ؟ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُمْكِنُ معرِفَةُ ذٰلِكَ مِمَّن أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَمْ

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٤٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٤١) مع حاشية رقم (٢) للشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٤٣).

يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ السُّؤالُ لَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ[١].

٤ـ نُوقِشَ المَسْلَكُ الرَّابِعُ: بالتَّسْلِيمِ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِهِ مُخَالِفًا لِشَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ ـ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْعِهِ بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدٌ فِيهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ فَلاَ، وَلِهَـٰذَا فَإِنَّهُ لاَ يُوصَفُ شَرْعُهُ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِبَعْضِ مَا كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَهُ؛ كَوُجُوبِ الإِيمَانِ، وَتَحْرِيمِ الكُفْرِ وَالزِّنَا، وَالقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ؛ وَغَيرِ ذٰلِكَ مِمَّا شَرْعُنَا فِيهِ مُوَافِقٌ لِشَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَلَوْ سُلِّمَ لَهُمْ دَلاَلَةُ مَا ذَكَرُوهُ عَلَىٰ مَطْلُوبِهِمْ، فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِهِ، مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا[٢]، وقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا[٣].

وَقَدْ عُورِضَتْ مِنْ أَصْحَابِ هَـٰذَا القَوْلِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: أَنَّهُ مُنْدَفِعٌ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ الأُمَّةِ أَنَّ شَرْعَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسِخٌ لِلشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ بَينَهُمْ ـ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: رَفْعُ أَحْكَامِهَا، **وَثَانِيهَا**: أَنَّهُ غَيرُ مُتَعَبِّدٍ بِهَا. فَمَا لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ بِشَرْعِهِ ضَرُورَةَ اسْتِمْرَارِهِ ـ فَلاَ يَكُونُ نَاسِخًا لَهُ فَيَبْقَىٰ المَفْهُومُ الآخَرُ وَهُوَ عَدَمُ تَعَبُّدِهِ بِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ مُخَالَفَةِ دَلاَلَةِ

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) ينظر: ص (١٠٧١) من هذا الكتاب.

الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَحَدِ مَدْلُولَيهِ، مُخَالَفَتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ المَدْلُولِ الآخَرِ[(١)].

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ المُخَالِفُ بِالقَوْلِ: إِنَّ الأَدِلَّةَ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِبَعْضِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ مَا نُسِخَ مِنْهَا غيرُ مُتعبَّدٍ بِهِ - إِلَّا أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ المَنْعِ مِنَ التَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا[(٢)].

وَقَدْ رَدَّ الغَزَالِيُّ نَفْسُهُ عَلَىٰ المَسْلَكِ الَّذِيْ أَوْرَدَهُ بِقَولِهِ عَقِبَ ذِكْرِهِ لَهُ: «إِلَّا أَنَّ هَـٰذا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ إِضَافَةٌ تَحْتَمِلُ المَجَازَ، وَأَنْ يَكونَ مَعْلُومًا بِوَاسِطَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ شَارِعًا لِجَمِيعِهِ»[(٣)].

(ب) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المُوَفَّقِ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا:

١- نُوقِشَ اسْتِدْلَالُهُم بِآيَةِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٠﴾ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ هُدًى مُضَافٍ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ، مُشْتَرَكٍ بَينَهُمْ، دُونَ مَا وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ بَينَهُمْ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ مِنْهُ؛ لاسْتِحَالَةِ اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِهِ، وَالهُدَىٰ المُشْتَرَكُ فِيمَا بَيْنَهُمْ هُوَ التَّوْحِيْدُ، وَالأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ الهَادِيَةُ إِلَيْهِ، وَلَيسَ ذٰلِكَ مِنْ شَرْعِهِمْ فِي شَيءٍ، وَلِهَـٰذَا قَالَ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٠﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «بِهِمْ».

---

(١) ينظر: «الإحكام» (٤/ ١٤٤).

(٢) ينظر: حاشية رقم (٢) (٤/ ١٤٤)، تعليق الشيخ عبدالرزاق على «الإحكام».

(٣) «المستصفىٰ» (١/ ٢٥٥)، وللمزيد من المناقشات لهـٰذا القول والإجابات، ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٣٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥١، ٢٥٥)، و«الإحكام» (٤/ ١٤١ - ١٤٤)، و«الروضة» ص(١٦٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٥).

وَبِتَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الهُدَىٰ المشْتَرَكِ: مَااتَّفَقُوا فِيهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، دُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ـ فَاتِّبَاعُهُ لَهُ إِنَّمَا كَانَ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ، وَأَمْرٍ مُجَدَّدٍ، لاَ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الاقْتِدَاءِ بِهِمْ(١).

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِيمَا يَتَعَبَّدُهُمُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنَّظَرِ فِي السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ شَرَائِعِ السَّابِقِينَ، وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ ذٰلِكَ إِلاَّ مَا نَسَخَتْهُ شَرِيْعَتُنَا، أَوِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ.

وَدَعْوَىٰ أَنَّ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ مَثَلاً لَيسَتْ مِنْ شَرَائِعِهِمْ: بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الجَمِيعَ بِالنَّظَرِ فِي السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ، وَتَعَبَّدَهُمْ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَىٰ المَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ تَوْحِيْدِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ قَصَصَ الأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي القُرْآنِ، وَمُحَاجَّتَهُمْ لأَقْوَامِهِمْ، وَجِدَالَهُمْ إِيَّاهُمْ ـ تَبَيَّنَ لَهُ ذٰلِكَ.

وَأَيْضًا: فَالشَّرِيعَةُ مِنْ جُمْلَةِ الهُدَىٰ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَاأَوْصَىٰ اللهُ بِهِ الأَنْبِيَاءَ، عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ فِي شَرَائِعِهِم النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ... إلخ» أَنَّ ذٰلِكَ يَقَعُ كَمَا فِي الشَّرِيعَةِ الوَاحِدَةِ(٢).

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٤٠)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٣)، و«شرح التنقيح» ص(٢٩٩)، و«التبصرة» ص(٢٨٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٥)، و«الروضة» ص(١٦٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٠).

(٢) ينظر في الجواب: «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٣)، و«التبصرة» ص(٢٨٦)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٠) حاشية رقم (١)، و«الروضة» ص(١٦٣)، و«شرح الروضة» (٢/ ٧٨٠).

٢ ـ وَنُوقِشَ استِدْلاَلُهُمْ بِآيَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾: بِأَنَّ قَولَهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ صِيغَةُ إِخْبَارٍ، لاَ صِيغَةُ أَمْرٍ، وَذٰلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ أَمْرًا، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُشْتَرَكُ الوُجُوبِ بَيْنَ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، دُونَ الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَينَهُمْ؛ لإِمْكَانِ تَنْزِيلِ لَفْظِ «النَّبِيِّينَ» عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ بِخِلاَفِ التَّنْزِيلِ عَلَىٰ الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ، كَيفَ وَأَنَّ هَـٰذِهِ الآيَاتِ مُتعَارِضَةٌ، وَالعَمَلَ بِجَمِيعِهَا مُمْتَنِعٌ، وَلَيْسَ العَمَلُ بِالبَعْضِ أَوْلَىٰ مِنَ البَعْضِ[(١)].

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ: بِمَا أُجِيبَ بِهِ عَنِ الأَوَّلِ؛ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَقَولَهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَىٰ عُمُومِ الأَنْبِيَاءِ، وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ والأَحْكَامِ وَالأَنْبِيَاءِ، وَلَيسَ هُنَاكَ مُخَصِّصٌ[(٢)].

وَقَوْلُهُمْ: «كَيفَ وَأَنَّ هَـٰذِهِ الآيَاتِ مُتعَارِضَةٌ، وَالعَمَلُ بِجَمِيعِهَا مُمْتَنِعٌ؟» ـ: قَولٌ غيرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ مَسْلَكٌ جَدَلِيٌّ سَيِّءٌ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرْبِ آيَاتِ اللهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ تَرْكِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَىٰ مَا يُزْعَمُ مِنْ أَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ قَاطِعَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ وَهْمِيَّةً خَيَالِيَّةً، وَذٰلِكَ مَسْلَكٌ فَاسِدٌ، يَلْزَمُ البُعْدُ عَنْهُ وَالحَذَرُ مِنْهُ[(٣)].

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٤٠)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥٨)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) ينظر: المراجع السابقة حاشية رقم (٢) ص(١٠٧٩) من هذا الكتاب، و«الإحكام» (٤/ ١٤٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٧٧، ٧٧٨).

(٣) ينظر: حاشية رقم (١) الإحكام (٤/ ١٤٧).

٣ـ وَنُوقِشَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالآيَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ـ: بِأَنَّ المُرَادَ بِلَفْظِ المِلَّةِ: إِنَّمَا هُوَ أُصُولُ التَّوْحِيدِ، دُونَ الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ(١)، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ «المِلَّةِ» لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: مِلَّةُ «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَمِلَّةُ «الشَّافِعِيِّ»، لِمَذْهَبَيهِمَا فِي الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ ذٰلِكَ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ وَقَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الدِّينِ، وَمُقَابِلُ الشِّرْكِ إِنَّمَا هُوَ التَّوحِيدُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾(٢)؛ وَلَوْ كَانَ المُرَادُ مِنَ الدِّينِ الأَحْكَامَ الفَرْعِيَّةَ، لَكَانَ مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ سَفِيهًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ مِنَ الدِّينِ: فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ لَوَجَبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ البَحْثُ عَنْهَا، لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهَا، وَذٰلِكَ مَعَ انْدِرَاسِهَا مُمْتَنِعٌ، ثُمَّ إِنْ سُلِّمَ أَنَّ المُرَادَ بِالمِلَّةِ الفُرُوعُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا وَجب عَلَيهِ اتِّبَاعُهَا بِمَا أُوْحِيَ إِلَيهِ وَلِهٰذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾(٣).

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٤١)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥٦)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٦)، و«الروضة» ص(١٦٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٣) ينظر هٰذه الأوجه في: «المعتمد» (٢/ ٣٤١)، «المستصفىٰ» (١/ ٢٥٦)، «الإحكام» (٤/ ١٤٦).

وَأُجِيبَ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِمَا أُجِيبَ عَنْ سَابِقَيْهِ[١] بِأَنَّ المِلَّةَ: عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يُمْلَىٰ عَلَيهِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا التَّوْحِيدُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ، وَكَونِهِ أَصْلَ الشَّرَائِعِ جَمِيعِهَا، وَلِذٰلِكَ نَبَّهَ عَلَيهِ خَاصَّةً، بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ، وَلَا يَعْنِيْ ذٰلِكَ إِخْرَاجَ غَيرِهِ[٢]، وَلَا يُسَلَّمُ سَفَهُ المُخَالِفِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ السَّفَهَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَا سَفَهَ[٣].

٤ـ وَنُوقِشَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالآيَةِ الرَّابِعَةِ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ . . .﴾ الآيَةَ ـ بِأَنَّ المُرَادَ بِالدِّينِ: إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ التَّوحِيدِ، لَا مَا انْدَرَسَ مِنْ شَرِيعَةِ نُوحٍ ـ عَلَيهِ السَّلَامُ ـ وَلِهٰذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ البَحْثُ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَذٰلِكَ مَعَ التَّعَبُّدِ بِهَا فِي حَقِّهِ مُمْتَنِعٌ، وَحَيثُ خَصَّصَ نُوحًا بِالذِّكْرِ، مَعَ اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ فِي الوَصِيَّةِ بِالتَّوحِيدِ، كَانَ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا، كَمَا خَصَّصَ رُوحَ عِيسَىٰ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَكَمَا خَصَّ المُؤْمِنِينَ بِلَفْظِ «العِبَادِ»[٤].

وَالجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: أَنَّ «الدِّينَ» عَامٌّ، يَشْمَلُ التَّوْحِيدَ وَسَائِرَ الشَّرِيعَةِ، فَتَخْصِيصُهُ بِالتَّوْحِيدِ تَخْصِيصٌ بِلَا مُخَصِّصٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عُمُومُ الشَّرِيعَةِ الَّتِيْ وَصَّاهُ بِهَا لِلتَّوْحِيْدِ وَتَوَابِعِهِ، مِنْ كُلِّ مَا دَانَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ ـ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ

---

(١) ينظر: المراجع ص(١٠٨٠) من هذا الكتاب، حاشية رقم(٢).

(٢) ينظر: حاشية رقم (٣) «الإحكام» (٤/ ١٤٦)، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٥)، و«التبصرة» ص(٢٨٦)، و«الروضة» ص(١٦٣).

وَالسَّلَامُ ـ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ، فَالعُدُولُ عَنْ ذٰلِكَ بِلاَ دَلِيلٍ مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبْحَثْ عَنْ شَرِيعَةِ نُوحٍ وَنَحْوِهَا فِي كُتُبِ الأَوَّلِيْنَ اكْتِفَاءً بِمَا أُوْحِيَ إِلَيهِ مِنْ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ الطَّرِيقُ المَأْمُونُ الَّذِيْ تُعْرَفُ بِهِ تِلْكَ الشَّرَائِعُ عَلَىٰ وَجْهِهَا[١].

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّمَا خَصَّ نُوحًا بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا» ـ: لَيسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ لَمْ يَخُصَّ نُوحًا بِالذِّكْرِ، بَلْ ذَكَرَ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ[٢] مَعَهُ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ الآيَةَ[٣].

٥ـ أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالآيَةِ الخَامِسَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وَهِيَ الآيَةُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا اللهُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْرَاةِ وَأَحْكَامِهَا، فَدلَّ عَلَىٰ الوَعِيدِ الشَّدِيْدِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالتَّورَاةُ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا.

فَنُوقِشَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَاأَنْزَلَ اللهُ مُكَذِّبًا بِهِ، وَجَاحِدًا لَهُ، لَا مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، أَوْ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الحُكْمَ بِهِ، مِنْ أُمَّتِهِ، وَأُمَّةِ كُلِّ نَبِيٍّ، إِذَا خَالَفَتْ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ، أَوْ يَكُونُ المُرَادُ بِهِ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهَا النَّبِيُّونَ، وَإِنْ كَانَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ إِلَيهِمْ، لَابِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ[٤].

---

(١) ينظر: تعليق رقم (٤)، «الإحكام» (٤/ ١٤٥) للشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.
(٢) ينظر: تعليق رقم (١)، «الإحكام» (٤/ ١٤٦) للشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله.
(٣) وفيها ذكر الله نوحًا وإبراهيم وموسىٰ ـ عليهم السلام ـ فدعوى تخصيص نوح بالذكر غير صحيحة.
(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

وَالجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ في كُلِّ مَا أَنْزَل اللهُ، فَتَخْصِيصُ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ مُنَزَّلٍ تَخْصِيصٌ بِلاَ مُخَصِّصٍ.

وَمَا ذَكَرُوهُ منَ الاحْتِمَالاَتِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، وَلاَتَنْهَضُ بِقَولِهِمْ، فَتَبْقَىٰ هَـٰذِهِ الآيَةُ دَالَّةً عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِنَسْخِهِ(١).

وَأَمَّا مُنَاقَشَةُ أَوْجُهِ اسْتِدْلاَلِهِمْ بِالأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ:

فَالأَوَّلُ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» اعْتُرِضَ عَلَىٰ وَجْهِ اسْتِدْلاَلِهِمْ بِهِ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ كِتَابَنَا غَيرُ مُشْتَمِلٍ عَلَىٰ قِصَاصِ السِّنِّ بِالسِّنِّ، وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، وَهُوَ عَامٌّ فِي السِّنِّ وَغَيْرِهِ(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّ الآيَةَ الَّتِي أَوْرَدْتُمُوهَا عَامَّةٌ، وَالآيَةَ الَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا خَاصَّةٌ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ العَامِّ(٤).

الثَّانِيْ: نُوقِشَ اسْتِدْلاَلُهُمْ بِحَدِيْثِ «مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ التَّوْرَاةَ» ـ:

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٥)، و«التبصرة» ص(٢٨٦)، و«الروضة» ص(١٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٦٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٠).

(٤) هـٰذا جواب يمكن أن يُسْتَشَفَّ من مناقشتهم الدليل؛ حيث لايخفىٰ أنه إذا ورد دليلان: أحدهما عام، والآخر خاص في موضوعه ـ قدم الخاص على العام، وحمل العام على الخاص، وليس معنىٰ ذٰلك: أنَّه مسلَّم، ولـٰكنه ضربٌ من الأجوبة التي يمكن إيرادها، والله أعلم.

بِأَنَّهُ رَاجَعَهَا؛ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهُمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِشَرِيعَتِهِمْ»(١).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ ذٰلِكَ: بِأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ نَوعُ تَأْوِيلٍ وَاحْتِمَالٍ، لاَ يُعَوَّلُ عَلَيهِ.

الثَّالِثُ: وَنُوقِشَ اسْتِدْلاَلُهُمْ بِحَدِيثِ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا...**» ـ: بِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الخِطَابُ مَعَ مُوسَىٰ ـ عَلَيهِ السَّلاَمُ ـ لِكَونِهِ مُوجِبًا لِقَضَاءِ الصَّلاَةِ عِنْدَ النَّومِ وَالنِّسْيَانِ، وَإِنَّمَا أُوْجِبَ ذٰلِكَ بِمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ، وَنُبِّهَ عَلَىٰ أَنَّ أُمَّتَهُ مَأْمُورَةٌ بِذٰلِكَ، كَمَا أُمِرَ مُوسَىٰ، عَلَيهِ السلاَم(٢).

وَمِنَ المُمْكِنِ الجَوَابُ عَنْ ذٰلِكَ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِمَا ذَكَرُوهُ، بَلِ الخِطَابُ عَامٌّ لِمُوسَىٰ وَغَيرِهِ لِعَدَمِ المُخَصِّصِ، وَمَا ذَكَروهُ فِيهِ صَرْفٌ لِمَعْنًى خَاصٍّ، دُونَ غَيرِهِ بِلاَ دَلِيْلٍ، وَلَوْ سُلِّمَ بِمَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ الحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنَ الآيَةِ عَامٌّ، وَهُوَ مِنْ شَرْعِنَا وَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا؛ لأَنَّ شَرْعَنَا لَمْ يَأْتِ بِنَسْخِهِ(٣).

وَبِذٰلِكَ تَنْتَهِي المُنَاقَشَاتُ، وَالإِجَابَاتُ عَلَىٰ أَدِلَّةِ القَوْلَينِ(٤).

وَبَعْدُ: فَيَحْسُنُ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ فِي المَسْأَلَةِ عَلَىٰ ضَوءِ قُوَّةِ الأَدِلَّةِ.

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٤١)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٦٠)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٤)، و«الروضة» ص(١٦٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٦).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٦٠)، «الإحكام» (٤/ ١٤٧).

(٣) ينظر نحو هٰذا في: «شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٢).

(٤) ينظر في مناقشات أدلة المثبتين والإجابات: «المعتمد» (٢/ ٣٤٠)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٣)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«شرح التنقيح» ص(٢٩٩، ٣٠٠)، و«التبصرة» ص(٢٨٦، ٢٨٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥٥، ٢٦٠)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٤، ١٤٨)، و«الروضة» ص(١٦٣)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٨٠).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

(أ) الرَّاجِحُ عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَمَا لَمْ يُنْسَخْ بِشَرْعِنَا مَعَ تَحَرِّي ثُبُوتِهِ.

(ب) وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ: قُوَّةُ الأَدِلَّةِ، وَضَعْفُ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، لِمَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَةٍ، وَلأَنَّهُ القَوْلُ الوَسَطُ، المُتَمَشِّي مَعَ صَحِيحِ الأَدِلَّةِ وَصَرِيحِهَا.

وَهَـٰذَا التَّرْجِيحُ يُوَافِقُ مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ المُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَارْتَضَاهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ(١).

أَمَّا اخْتِيَارُ الغَزَالِيِّ: فَهُوَ المَذْهَبُ المَرْجُوحُ فِيمَا يَظْهَرُ بَعْدَ عَرْضِ الأَدِلَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي المُنَاقَشَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ(٢).

---

(١) ينظر: «فواتح الرحموت»، (٢/ ١٨٤)، و«شرح التنقيح» ص (٢٩٧)، «مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٢).

(٢) ينظر: في المسألة كلها: «المعتمد» (٢/ ٣٣٦)، و«كشف الأسرار»(٣/ ٢١٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٣٣٦)، و«منتهى السؤل» ص(٢٠٥)، و«شرح التنقيح» ص(٢٩٧)، و«التبصرة» ص(٢٨٥)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٤٥)، و«المنخول» ص(٢٣١)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٠)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٢)، و«الواضح» (٣/ ١٢٠٧)، و«المسوَّدة» ص(١٩٣)، و«الروضة» ص(١٦٠)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٧٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٠)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٦١).

المَطْلَبُ العَاشِرُ
ثَمَرَةُ الخِلاَفِ

نَتَجَ عَنِ الخِلافِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ الاِخْتِلاَفُ فِي عَدَدٍ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ، وَسَأَكْتَفِيْ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ أَهَمِّهَا، مَعَ تَنَاوُلِهَا بِاخْتِصَارٍ، مُرَكِّزًا عَلَىٰ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِنْ وَجَدْتُ لَهُمَا قَوْلاً، مُحِيلاً فِي آخِرِ المَبْحَثِ إِلَىٰ المَرَاجِعِ المُهِمَّةِ فِي ذٰلِكَ، لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي عَرْضِ المسَائلِ وَأَدِلَّتِهَا.

وَلاَ يَفُوْتُنِيْ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أُورِدُهُ هُنَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الوَحِيدُ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ إِلَىٰ جَانِبِهِ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ لاِسْتِدْلاَلِ صَاحِبِهِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ وَجْهٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ مُستَقِلَّةٌ عِنْدَهُ، ولَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ غيرِهَا اكْتِفَاءً بِهَا، أَوْ كَدَلاَلَةٍ اسْتِئْنَائِيَّةٍ، تَعْضُدُ غيرَهَا مِنَ الأَدِلَّةِ، وَبِذٰلِكَ تكُونُ خَارِجَةً عن مَحِلِّ النِّزَاعِ.

وَمِنْ أَهَمِّ المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ مَايَلِيْ:

١ ـ حُكْمُ مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ:

إِذَا نَذَرَ أَحَدٌ ذَبْحَ وَلَدِهِ، فَهَلْ ينْعَقِدُ نَذْرُهُ، أَوْ لاَ يَنْعَقِدُ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ:

(أ) ذَهَبَ مَنْ لاَ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ـ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ

نَذْرُهُ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرِيعَتِنَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِقُرْبَةٍ[١].

(ب) وَذَهَبَ الآخَرُونَ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ[٢]؛ تَمَسُّكًا بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ مَعَ ابْنِهِ، وَلَـٰكِنَّهُ يُكَفِّرُ عَنْ نَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً[٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٤].

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ[٥].

وَلَهُمْ فِي ذَٰلِكَ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَىٰ، وَأَدِلَّةٌ لَيْسَ هَـٰذَا مَحِلَّ بَسْطِهَا[٦].

وَالَّذِيْ يَهُمُّ هُنَا: أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ـ وَالغَزَالِيَّ مِنْهُمْ ـ لَا يَرَوْنَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا؛ فَلَا يَرَوْنَ انْعِقَادَ النَّذْرِ هُنَا؛ لِأَنَّ شَرِيعَتَنَا لَمْ تَأْتِ بِهِ[٧].

---

(١) وإليه ذهب الشافعية، ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧١)، «كتاب النذر».

(٢) ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر»(١/ ٥٤٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٦/ ١٣٨).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٦/ ١٣٨).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن قدامة، ينظر: «الشرح الكبير» (٦/ ١٣٨).

(٥) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ينظر: «مجمع الأنهر» (٥٤٨١)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٦/ ١٣٨).

(٦) ينظر في المسألة: «مجمع الأنهر»(١/ ٥٤٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧١)، للدردير بحاشية الدسوقي، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٦/ ١٣٨).

(٧) ولأنه ليس بقربة، وعليه فلاشيء على من نذر مثل هـٰذا، ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧١).

أَمَّا الحَنَابِلَةُ، وَابنُ قُدَامَةَ مِنْهُمْ: ـ فَلَهُمْ فِي المَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ عَلَيهِ ذَبْحَ شَاةٍ[(١)].

وَقَدْ أَورَدَ صاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»[(٢)]، المَسْأَلَةَ وَالخِلاَفَ فِيهَا، وَالأَدِلَّةَ وَالتَّرْجِيحَ، وَمِمَّا جَاءَ فِيْهِ نَصُّهُ: «وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَبِينٍ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ لَيَذْبَحَنَّ ولَدَهُ، وَقَولُهُمْ: إِنَّ النَّذْرَ لِذَبْحِ الوَلَدِ كِنَايَةٌ عَنْ ذَبْحِ كَبْشٍ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِذَبْحِ كَبْشٍ، لَمْ يَكُنِ الكَبْشُ فِدَاءً، ولاَ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرُّؤيَا قَبْلَ ذَبْحِ الكَبْشِ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ ابْتِلاَءً، ثُمَّ فُدِيَ بِذَبْحِ الكَبْشِ؛ وَهـٰذَا أَمْرٌ اخْتَصَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ[(٣)] لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِحِكْمَةٍ عَلِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيْمُ مَأْمُورًا بِذَبْحِ كَبْشٍ، فَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلاَفِهِ، فَإِنَّ نَذْرَ ذَبْحِ الاِبْنِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فِي شَرْعِنَا، وَلاَ مُبَاحٍ، بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَتَكُونُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةَ سَائِرِ نُذُورِ المَعَاصِيْ»[(٤)].

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٦/ ١٣٨).

(٢) هو الكتاب الشهير «الشرح الكبير» على متن «المقنع»، تأليف العلامة شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، له ترجمة في «ذيل الطبقات» لابن رجب (٢/ ٣٠٤)، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٧٦).

(٣) ينظر القصة في: سورة الصافات، الآية ١٠١ ـ ١٠٧، وتفسيرها في تفسير ابن كثير رحمه الله (٧/ ٢٩٨٢).

(٤) (٦/ ١٣٨).

وَلَعلَّهُ الرَّاجِحُ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ؛ وَصِحَّةِ تَعْلِيلاَتِهِ.

٢ـ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ:

(أ) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّن يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيسَ شَرْعًا لَنَا ـ: إِلَىٰ عَدَم وُجُوبِ الأُضْحِيَةِ؛ لاِنْتِفَاءِ مَدَارِكِ الوُجُوبِ فِيهَا(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ يرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ـ: إِلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٣) وَيرَونَ أَنَّ هَـٰذِهِ الآيَةَ فِي إِبْراهِيمَ ـ عَلَيهِ السَّلاَمُ ـ وَالأَمْرُ فِي شَرْعِهِ أَمْرٌ فِي شَرْعِنَا(٤)، وَلأَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ فِي شَرْعِنَا(٥).

فَالشَّافِعِيَّةُ إِذَنْ ـ والغَزَالِيُّ مِنْهُمْ ـ عُرِفَ مَذْهَبُهُمْ؛ وَهُوَ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَالحَنَابِلَةُ ـ رَحِمَهُمْ اللهُ ـ وَابْنُ قُدَامَةَ مِنْهُمْ ـ يَرَونَ أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٦)، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِيْ» عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَانْتَصَرَ لَهُ(٧).

---

(١) ينظر: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص(٣٧٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) وإليه ذهب الحنفية، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣١٢، ٣١٣)، «رد المحتار على الدر المختار».

(٣) سورة الأنعام، الآيتان، ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٤) «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص(٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٥) ينظر: «شرح فتح القدير» لكمال الدين بن عبد الواحد (٨/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٧) ينظر: «المغني» (٨/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

وَبِهِ يُعْلَمُ اتِّفَاقُ الإِمَامَيْنِ عَلَىٰ عَدَمِ الوُجُوبِ، وَهَـٰذَا يَتَمَشَّىٰ مَعَ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَيَرَىٰ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ(١)، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مَنْ يَرَىٰ الوُجُوبَ بِالآيَةِ المَذْكُورَةِ ـ: فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا(٢).

ثُمَّ لَيسَ فِيهَا نَصٌّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَمَا فِيهَا مِن أَمْرٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ، وَهَـٰذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ(٣).

وَفِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَىٰ لَيسَ هَـٰذَا مَحِلَّ سَرْدِهَا(٤).

وَلَعَلَّ فِي هَـٰذِهِ الإِشَارَةِ مَا يُغْنِيْ عَنِ الإِطَالَةِ.

٣ـ حُكْمُ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ:

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ(٥)، وَاحْتَجَّ أَكْثَرُهُمْ

---

(١) ينظر: المصدر السابق، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) وهـٰذا واضح لمن استقرأ الآيات؛ حيث صُدِّرت بالأمر للنبي محمدﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ. . . ﴾ إلى قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي. . . ﴾ والمراد: قل يامحمد، فهي خطاب لنبينا ﷺ فتكون شرعًا لنا، وليست في شرع من قبلنا، وينظر: في المراد بالآية: «تفسير ابن كثير» رحمه الله (٢/ ١٩٧).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير»(٢/ ٢٩٧).

(٤) وهي مبسوطة في المظانِّ الفقهية على المذاهب الأربعة، وقد أشرت إلى بعضها.

(٥) ينظر: «المغني» (٧/ ٦٧٩)، «الشرح الكبير» (٥/ ١٦٩).

مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١].

وَمَنْ لَا يَرَى مِنْهُمْ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ـ: لَهُ اسْتِدْلَالَاتٌ أُخْرَىٰ لَيسَ هَـٰذَا مَحِلَّ ذِكْرِهَا[٢].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ ثَمَرَةَ الخِلَافِ هُنَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ الوَارِدَةِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا.

فَمَنْ يَرىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا اسْتَدَلَّ بِهَا[٣].

وَمَنْ لَا يَرَىٰ ذٰلِكَ، لَمْ يَجْعَلْهَا دَلِيلاً، وَبَحَثَ عَنْ أدلَّةٍ أُخْرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ[٤].

أَمَّا مَنْ لَا يَرَىٰ القِصَاصَ بَينَهُمَا مُطْلَقًا، فَلَهُمْ أَيْضًا آثَارٌ شَرْعِيَّةٌ، وَحُجَجٌ عَقْلِيَّةٌ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ[٥].

وَالَّذِي يَهُمُّ هُنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ـ وَالغَزَالِيُّ مِنْهُمْ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ يَرَونَ قَتْلَ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَلَـٰكِنَّهُمْ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَونَهَا فِي شَرْعِ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) وممن ذهب إلى هـٰذا، الشافعية، ينظر في مذهبهم وأدلتهم: «الأم» للشافعي (٦/ ٢١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٦)، ولمزيد من الأدلة ينظر: «المغني» (٧/ ٦٧٩).

(٣) وقد استدل بها عامة من يرىٰ هـٰذا القول، ينظر: «المغني» (٧/ ٦٧٩)، «الشرح الكبير» (٥/ ١٦٩).

(٤) كما سبق الإشارة إليه في حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٥) ينظر: «المغني» (٧/ ٦٧٩)، «الشرح الكبير» (٥/ ١٦١)، ففيهما شيء من الأدلة على هـٰذا المذهب.

مَنْ قَبْلَنَا وَهُوَ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا عِنْدَهُمْ، وَلَهُمُ اسْتِدْلَالَاتٌ أُخْرَىٰ مَوجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمُ الفِقْهِيَّةِ وغَيرِهَا[١].

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَهُوَ مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ـ: فَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَجَعَل مِنْ أَوَّلِ أَدِلَّتِهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ الآيَةَ المَذْكُورَةَ[٢].

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «مَسْأَلَةٌ: وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَىٰ، وَالأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ؛ هَـٰذَا قَولُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ»؛ وَذَكَرَ الأَقْوَالَ الأُخْرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ أَوْرَدَ أَدِلَّتَهُ، وَالرَّدَّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ، فَقَال: «ولَنَا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ مَعَ أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَىٰ[٣].

وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَسَدَادِ وِجْهَتِهِ.

٤ـ حُكْمُ جَعْلِ المَنْفَعَةِ صَدَاقًا:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَعْلِ المَنْفَعَةِ مَهْرًا فِي الزَّوَاجِ:

فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ جَوَازِهِ[٤]، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ[٥].

واحْتَجَّ مَنْ يَرَىٰ جَوَازَهُ مِمَّنْ يَرىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ـ: بِقَولِهِ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ مَعَ مُوسَىٰ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٦)، «المغني» (٧/ ٦٧٩).
(٢) ينظر: «المغني» (٧/ ٦٧٩)، «الشرح الكبير» (٥/ ١٦٩).
(٣) (٧/ ٦٧٩).
(٤) ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٧)، حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم.
(٥) وهوقول مالك، ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٩).

أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (١).

وَأَمَّا مَنْ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعٌ لنَا ـ: فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ(٢).

وَالشَّافِعِيَّةُ ـ وَالغَزَالِيُّ مِنْهُمُ ـ لَا يَرَوْنَ أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا لَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ نَقْلِيَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي مَظَانِّهَا(٣).

وَمَعَ ذٰلِكَ: فَقَدِ اسْتَأْنَسُوا بِالآيَةِ السَّابِقَةِ، الوَارِدَةِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا(٤).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَهُوَ مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا ـ: فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ جَوَازِ ذٰلِكَ(٥)، مُسْتَدِلًّا بِالآيَةِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ: «وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ أَوْ عِوَضًا فِي إِجَارَةٍ، مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ، وَحَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ، وَمَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ؛ كَرَدِّ عَبْدِهَا مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَخِدْمَتِهَا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا».

وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ شُعَيْبٍ مَعَ مُوسَىٰ، وَأَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ (٦).

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٢) وهٰذا قول الشافعية، ينظر: هٰذا القول وأدلته: «الأم» (٥/ ١٦١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٢٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦١).

(٥) ينظر: «الكافي» له (٣/ ٨٥).

(٦) ينظر: «الكافي» (٣/ ٨٥)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٧).

وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - جوَازُ ذٰلِكَ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ.

٥- حُكْمُ الكَفَالَةِ بالنَّفْسِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ: فَعَامَّتُهُمْ عَلَىٰ جَوَازِهَا[١]، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ[٢].

وَلِكُلٍّ أَدِلَّةٌ وَتَعْلِيْلاَتٌ، وَالَّذِينَ أَجَازُوا ذٰلِكَ اخْتَلَفُوا فِي مَأْخَذِ الحُكْمِ، وَدَلِيْلِهِ.

فَمَنْ يَرىٰ: أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، اسْتَدَلَّ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[٣]، وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ﴾ ﴿٧٢﴾[٤]، وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ غَيرُ هَـٰذِهِ، وَمَنْ لاَ يَرَىٰ الاِحْتِجَاجَ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ[٥].

وَمَعَ ذٰلِكَ: فَقَدِ اسْتَأْنَسَ بَعْضُهُمْ بِالقِصَّةِ الوَارِدَةِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا اسْتِئْنَاسًا، لاَ اسْتِدْلاَلاً؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَ الاِسْتِدْلاَلَ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا[٦]، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالغَزَالِيُّ مِنْهُمْ لَهُمْ قَولاَنِ فِي المَسْأَلَةِ[٧].

---

(١) ينظر: «المغني» (٤/ ٦١٤).

(٢) وهو قول للشافعية، ينظر: «الأم» (٣/ ٢٣٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٣)، و«المغني» (٤/ ٦١٤).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٥) ينظر: «المغني» (٤/ ٦١٤، ٦١٥).

(٦) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٣)، و«المغني» (٤/ ٦١٤، ٦١٥).

(٧) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٣)، و«المغني» (٤/ ٦١٤).

وَاسْتَدلُّوا عَلَىٰ الجَوَازِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ، غَيرِ الآيَةِ، وَاسْتَأْنَسُوا بِهَا(١).

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَمَذْهَبُهُ صِحَّةُ ذٰلِكَ وَجَوَازُهُ(٢)، واسْتَدلَّ بِالآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَلاَ غَرْوَ فَهُوَ مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

قَالَ فِي «المُغْنِيْ»: «مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسٍ، لَزِمَهُ مَا عَلَيهَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا»(٣).

وَجُمْلَةُ ذٰلِكَ: أَنَّ الكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ صَحِيحَةٌ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالاً أُخْرَىٰ فِي المَسْأَلَةِ، وَاسْتَدَلَّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: «ولَنَا قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾(٤). وَذَكَرَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ.

وقَالَ ـ فِي مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدنِ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ بِدَينٍ لاَزِمٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ الدَّينُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً»(٥).

وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَصِحَّةِ حُجَجِهِ.

تِلْكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَهَمِّ المَسَائِلِ الَّتِيْ أَثْمَرَهَا الخِلاَفُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ وَهُنَاكَ مَسَائِلُ غَيْرُهَا؛ كَضَمَانِ مَا تُفْسِدُهُ الدَّوَابُّ المُرْسَلَةُ(٦)، وَالأَفْضَلِ

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٢٠٣٢).

(٢) ينظر: «المغني» (٤/ ٦١٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: «المغني» (٤/ ٦١٤، ٦١٥).

(٥) «المغني» (٤/ ٦١٥).

(٦) والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ=

فِي الأَضَاحِيْ وَالمُهَايَأَةِ[١] فِي قِسْمَةِ المَنَافِعِ، وَحُكْمِ الجَعَالَةِ، وَغَيرِهَا مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَظَانِّهِ[٢] وَإِنَّمَا تَرَكْتُهُ؛ إيثَارًا لِلإِيْجَازِ، وَبُعْدًا عَنِ الإِطْنَابِ، وَوُقُوفًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّمَاذِجِ الخِلاَفِيَّةِ، المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي هَـٰذِهِ المسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= ﴿ٱلْقَوْمِ. . .﴾ سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

(١) قال في «المصباح المنير»: تهَايأ القوم، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد: النوبة، ينظر: (٢/ ٦٤٥) منه.

(٢) ينظر في ثمرة الخلاف: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي ص(٤٣٣).

الفصل الثاني
الدَّلِيلُ الثَّانِيْ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

وَفِيهِ مَسَأَلَةٌ واحِدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُجِّيَّتِهِ، وَاعْتِبارِهِ دَلِيلاً، وَتَشْمَلُ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاع.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّين.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الأَدِلَّـةُ:

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُنَاقَشَاتُ

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: ثَمَرَةُ الخِلاَفِ.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: نِهَايَةُ القَولِ فِي الدَّلِيلِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَدْخَلٌ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ

وَيَشْمَلُ الأُمُور الآتِيَةَ:

(أ) تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ.

(ب) حَالُ الصَّحَابِيِّ الَّذِيْ يُحْتَجُّ بِقَولِهِ.

(جـ) المُرَادُ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ.

(أ) تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ:

عَرَّفَ المُحَدِّثُونَ الصَّحَابِيَّ بِأَنَّهُ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ(١)، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصَّاحِبِ بِالمَصْحُوبِ(٢).

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ: فَقَدْ عَرَّفُوا الصَّحَابِيَّ بِأَنَّهُ مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَلَازَمَهُ مُدَّةً طَوِيْلَةً، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصَّاحِبِ بِالمَصْحُوبِ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ(٣).

---

(١) ينظر: «نزهة النظر في شرح نخبة الفكر» ص(٥٥)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) هـٰذا زيادة توضيح للتعريف، ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(١٤٦).

(٣) ينظر معنى ذٰلك وحوله: «تيسير التحرير» (٣/ ٦٥، ٦٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، «نهاية السول» (٤/ ٤٠٨).

وَالفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ ظَاهِرٌ، وَسَبَبُهُ نَظْرَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْصَّحَابِيِّ: فَالمُحَدِّثُونَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مُجَرَّدِ الرِّوَايَةِ، بَيْنَمَا الأُصُولِيُّونَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَذْهَبَهُ مُعْتَبَرٌ في تَلَقِّي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ(١)، وَفِي الفِقْرَةِ التَّالِيَةِ زِيَادَةُ تَوضِيحٍ لِذٰلِكَ.

(ب) حَالُ الصَّحَابِيِّ الَّذِيْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ:

يَتَبَيَّنُ مِنَ التَّعْرِيْفَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ المُلاَزَمَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْخُذُ مِنْهُ، وَيَرْوِي عَنْهُ، وَيُصَاحِبُهُ صُحْبَةً خَاصَّةً؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَغَيرِهِمْ مِنَ المُلاَزِمِينَ مِنْ زَوْجَاتِهِ وَخَدَمِهِ وَنَحْوِهِمْ(٢) مِمَّنْ جَمَعَ مَعَ الصُّحْبَةِ وَالإِيمَانِ المُلاَزَمَةَ الطَّوِيلَةَ، الَّتِيْ تُكْسِبُ وَعْيَ أَقْوَالِهِ، وَشُهُودَ أَفْعَالِهِ، وَتَحْقِيقَ التَّأَسِّي، وَالاِقْتِدَاءِ بِهِ، مِمَّا لَهُ الأَثَرُ الكَبِيرُ فِي نُبُوغِهِمْ، وَشُهْرَتِهِمْ بِالعِلْمِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالفَتَاوَىٰ وَالأَحْكَامِ؛ حَتَّىٰ كَانُوا مَرْجِعًا لِلْنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، وَمَوْئِلاً فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، فَهَـٰؤُلاَءِ هُمُ الَّذِينَ يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِهِمْ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ أَقْوَالِهُمْ حُجَّةٌ(٣).

وَلِذَا فَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ الصَّحَابِيَّ الَّذِيْ يُحْتَجُّ بِقَولِهِ بِكَونِهِ مُجْتَهِدًا(٤).

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(١٤٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٦٥).

(٢) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٦٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، «مقدمة ابن الصلاح» ص(١٤٦).

(٤) وإليه ذهب الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع، ينظر: «حاشية البناني» على=

أَمَّا الصَّحَابِيُّ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: فَحَالُهُ أَوْسَعُ؛ لأَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ فِي مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ حَدِيثًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُشْتَهِرٍ بِالعِلْمِ، وَغَيرَ مَعْرُوفٍ بِالدِّرَايَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَمِنَ الطَّبَعِيِّ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ المُعْتَبَرُ قَولُهُ، لَهُ حَالٌ غَيرُ هَـٰذِهِ الحَالِ.

وَمِنْ ذٰلِكَ يُعْلَمُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِيْ يُحْتَجُّ بِمَذْهَبِهِ هُوَ الصَّحَابِيُّ فِي مَفْهُومِ الأُصُولِيِّينَ، لاَ المُحَدِّثِينَ.

(جـ) المُرَادُ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ:

لَمَّا عُرِفَ مَنْ هُوَ الصَّحَابِيُّ، وَكَيفِيَّةُ حَالِ مَنَ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، يَحْسُنُ ذِكْرُ المُرَادِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ بِصِفَتِهِ دَلِيلاً مُعْتَبَرًا، وَحُجَّةً شَرْعِيَّةً.

فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ: المُرَادُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: مَا نُقِلَ إِلَينَا عَنْ أَحَدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُلاَزِمِينَ لَهُ، المَشْهُورِيْنَ بِالعِلْمِ، مِنْ حُكْمٍ، أَو قَضَاءٍ، أَوْ فَتْوَى فِي حَادِثَةٍ شَرْعِيَّةٍ، لَمْ يَرِدْ فِيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ.

فَإِذَا نُقِلَ إِلَينَا وَثَبَتَ لَدَينَا شَيءٌ مِنْ هَـٰذَا بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، هَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وَاعْتِبَارُهُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَدَلِيلاً صَحِيحًا، تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ القِيَاسِ أَوْ لا؟.

وَهَـٰذَا مَا سَيُعْرَفُ قَرِيبًا بِإِذْنِ اللهِ.

= شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤).

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ، لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ المُجْتَهِدِينَ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ قَولَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِذَا ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْ ذٰلِكَ القَولِ، أَوْ خَالَفَهُ فِيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ قَولٌ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ تَشْتَهِرْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، كَأَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا تَقَعُ بِهِ الحَاجَةُ لِلْكُلِّ، أَوْ مِمَّا لَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ، ثُمَّ شَاعَ ذِكْرُ هَـٰذَا القَوْلِ فِيْمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ عن غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ ذٰلِكَ ـ فَهَلْ قَولُهُ فِي مِثْلِ هَـٰذِهِ الحَالَةِ حُجَّةٌ أَوْ لَا[١]؟

وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ لَهُ حَالَتَانِ[٢]:

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «أصول السرخسي» (٢/ ١١٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، «منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٦)، الإحكام (٤/ ١٤٩)، «الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، «نهاية السول» (٤/ ٤٠٧)، «حاشية البناني» (٢/ ٣٥٤)، «حاشية العطار» (٢/ ٣٩٦)، «مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٥، ١٦٦)، «إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

(٢) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٥).

الأُولىٰ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ فيهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَيُخَصُّ بِهِ النَّصُّ، لاَ سِيَّمَا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ الصَّحَابِيُّ بِالأَخْذِ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ: فَإِنِ انْتَشَرَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، فَهُوَ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَقَدْ مَرَّ الخِلاَفُ فِيهِ[1].

وَإِنْ عُلِمَ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِقَولِ أَحَدِهِمْ إِلاَّ بِتَرْجِيحٍ بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ فَهِيَ مَسْأَلَتُنَا، وَفِيهَا حَصَلَ الخِلاَفُ بَينَ الأُصُولِيِّينَ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ شَيءٍ مِنْهَا فِي الفِقْرَةِ الآتِيَةِ.

---

(١) ينظر: ص(٧٨٧) من هذا الكتاب.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ

لِلأُصُولِيِّينَ فِي الاِحْتِجَاجِ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، أَهَمُّهَا قَوْلَانِ:

(أ) أَنَّهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ(١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ القَوْلَينِ(٢)، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَينِ عَنْهُ(٣)، وَالأَشَاعِرَةُ(٤)، وَالمُعْتَزِلَةُ(٥).

(ب) أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٦)، وقَالَ بِهِ المَالِكِيَّةُ(٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ(٨)، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَينِ(٩).

فَيَكُونُ بِذٰلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَدَلِيلاً مُعْتَبَرًا، مُقَدَّمًا عَلَىٰ القِيَاسِ.

---

(١) كالكرخي، ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩).
(٢) ينظر: «الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٩).
(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٦٥)، و«المسودة» ص(٣٣٧)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣).
(٤) ينظر: «الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣).
(٥) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٦٨)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩).
(٦) كالبردعي والرَّازي والبزدوي والسرخسي، ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣١٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٥، ١٨٦).
(٧) ينظر: «شرح التنقيح» ص(٤٤٥)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩).
(٨) ينظر: «الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٨).
(٩) ينظر: «المسودة» ص(٣٣٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣).

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ وَتَفْصِيلَاتٌ أُخْرَىٰ:

فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّين إِلَىٰ أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ الحُجَّةَ فِي قَولِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ دُونَ غَيرِهِمْ.

وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الحُجِّيَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، دُونَ غَيرِهِمَا.

وَلِكُلٍّ أَدِلَّةٌ وَحُجَجٌ، لَيْسَ هَـٰذَا مَحِلَّ سَرْدِهَا، وَهِيَ مَوجُودَةٌ فِي مَظَانِّهَا، لَـٰكِنْ تَلْكَ لَمْحَةٌ عَاجِلَةٌ عَنْ أَهَمِّ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ(١).

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٦٦)، و«كشف الأسرار»(٣/ ٢١٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٦)، و«شرح التنقيح» ص(٤٤٥)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ١٧٤)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٣)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ

عَدَّ الغَزَالِيُّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ضِمْنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ، وَهِيَ لَيسَتْ مِنْهَا(١).

وَقَدْ خَصَّصَ الأَصْلَ الثَّانِيَ لِقَولِ الصَّحَابِيِّ؛ فَقَالَ: «الأَصْلُ الثَّانِيْ مِنَ الأُصُولِ المَوْهُومَةِ: قَولُ الصَّحَابِيِّ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِهِ حُجَّةً، وَتَفْصِيلاَتِ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ قَالَ بعْدَ ذٰلك: «وَالكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا»(٣)، وَأَتْبَعَهُ بِذِكْرِ حُجَّتِهِ عَلَىٰ بُطْلاَنِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةَ المُخَالِفِيْنَ الَّذِيْنَ يَرَونَ كَونَهُ حُجَّةً، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا شُبَهٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا وَاحِدَةً تِلْوَ الأُخْرَىٰ، وَفَنَّدَهَا(٤).

كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يَدَعُ مَجالاً لِلْشَّكِّ أَنَّ مَذْهَبَ الغَزَالِيِّ يَتَلَخَّصُ فِي رَدِّ قَولِ الصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ دَلِيلاً، وَأَنَّهُ لَيس بِحُجَّةٍ إِطْلاَقًا(٥).

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٤٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٦٠).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٢٦١).

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٦٠ ـ ٢٧٠).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

لَمْ يُصَرِّحِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِاخْتِيَارِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ؛ حَيثُ اكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الرِّوَايَاتِ وَالأَقْوالِ فِيهَا[١]، وَلَـٰكِنْ هُنَاكَ دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ وَقَرائِنُ وَاضِحَةٌ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَمِنْ ذٰلِكَ:

(أ) أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ هَـٰذَا القَولِ، وَقَدَّمَهُ عَلَىٰ غَيرِهِ، وَالتَّقْدِيمُ عِنْدَهُ قَرِينَةُ التَّرْجِيحِ غَالِبًا.

(ب) أَنَّهُ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ الأَقْوَالَ فِي المَسْأَلَةِ أَولَىٰ هَـٰذَا القَولَ عِنَايَةً أَكْثَرَ، وَاهْتِمَامًا أَكْبَرَ، مِنْ حَيثُ ذِكْرُ الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ وَغيرِها[٢].

(جـ) أَنَّهُ خَصَّ هَـٰذَا القَوْلَ بِذِكْرِ بَعْضِ الاِعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِالإِجَابَةِ عَنْهَا، مُسْتَخْدِمًا العِبَارَةَ المَشْهُورَةَ: «فَإِنْ قِيلَ... قُلْنَا». وَهَـٰذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ انْتِصَارِهِ لِهَـٰذَا القَولِ، وَمُدَافَعَتِهِ عَنْهُ، وَتَفْنِيدِ الاِعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيهِ[٣].

(د) أَنَّهُ حِينَ عَرَضَ حُجَّةَ النَّافِينَ، ذَكَرَ مَا أَوْرَدَهُ الغَزَالِيُّ مِنَ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٥).

(٢) المصدر السابق ص(١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) المصدر السابق.

اسْتِدْلاَلٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَعَقَّبَ عَلَيهِ بِالرَّدِّ وَالمُنَاقَشَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ الغَزَالِيَّ يَرَىٰ عَدَمَ الحُجِّيَّةِ فَيُظْهَرُ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ لِرَدِّهِ الحُجَجَ نَفْسَهَا وَمُنَاقَشَتِهَا ـ يَرَىٰ خِلاَفَ ذٰلِكَ؛ وَهُوَ الحُجِّيَّةُ.

(هـ) أَنَّ القَوْلَ بِالحُجِّيَّةِ هُوَالقَوْلُ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمدَ ـ رَحِمَهُ الله ـ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[١].

(و) أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَوَلَّوْا خِدْمَةَ «الرَّوْضةِ» شَرْحًا وَتَوْضِيحًا؛ أَثْبَتُوا هَـٰذَا القَولَ لَهُ، لاَ سِيَّمَا فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ، وَالإِجَابَاتِ عَنِ الاِعْتِرَاضَاتِ، وَأَشْهَرُهُمْ المُحَقِّقُ الطُّوفِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِمُخْتَصرِ الرَّوضَةِ»[٢].

كُلُّ ذٰلِكَ وَغَيرُهُ يُؤَكِّدُ أَنَّ المُوَفَّقَ يَرَىٰ أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ مُطْلَقًا.

---

(١) ينظر: «المسودة» ص(٣٣٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٠).

(٢) ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٤، ٧٩٦)، فقد أثبت مذهبه من خلال شرحه له، وتوضيحه الأدلة والمناقشات، وموقف الموفق منها.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
الفَرْقُ بينَهُمَا

لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ القَارِئ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ عَرْضِ مَذْهَبَيهِمَا ـ الفَرْقُ الظَّاهِرُ بينَهُمَ؛ حَيْثُ يَرَىٰ الغَزَالِيُّ أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الأُصُولِ المَوْهُومَةِ، والأَدِلَّةِ المَرْدُودَةِ.

أَمَّا المُوفَّقُ: فَيَرَىٰ عَكْسَ ذٰلِكَ تَمَامًا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ؛ حَيثُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ قَولَ الصحَابِيِّ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ الفَرْقَ بَينَهُمَا أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلاَلِهِ وَمُنَاقَشَاتِهِ للمُخَالِفِينَ يُورِدُ حُجَجَ الغَزَالِيِّ نَفْسَهَا، وَيَرُدُّ عَلَيهَا، وَيَذْكُرُ بَعْضَ حُجَجِهِ عَلَىٰ أَنَّهَا اعْتِرَاضَاتٌ فيُفَنِّدُهَا[1]، وَهٰذَا يُؤَكِّدُ الجَزْمَ بِاخْتِلاَفِهِمَا فِي هٰذِهِ المسْأَلَةِ مِنْ حَيثُ الحُجِّيَّةُ وَعَدَمُهَا.

وَلِكُلٍّ أَدِلَّةٌ وَحُجَجٌ، سَيَقِفُ القَارِئ عَلَىٰ نُبْذَةٍ مِنْهَا قَرِيبًا؛ لِيَتِمَّ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا، وَثَمَرَةِ الخِلاَفِ بَينَهُمَا.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٦١، ٢٦٧)، و«الروضة» ص(١٦٥ ـ ١٦٦).

المَطْلَبُ السَّابعَ
الأَدِلَّــةُ

(أ) أَدِلَّةُ الغَزَالِيِّ وَمُوَافِقِيهِ عَلَىٰ عَدَمِ الحُجِّيَّةِ:

اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذٰلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ:

وَسَأَكْتَفِيْ بِذِكْرِ الأَدِلَّةِ الَّتِيْ ذَكَرَها الغَزَالِيُّ؛ إِيْثَارًا لِلإِيجَازِ[١].

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِ عَلَىٰ عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَولِ الصَّحَابِيِّ: «فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيهِ الغَلَطُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَولِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الخَطَأِ؟ وَكَيفَ تُدَّعَىٰ عِصْمَتُهُمْ مِنْ غَيرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وَكَيفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يَجُوزُ عَلَيهِمُ الاِخْتِلَافُ؟ وَكَيفَ يَخْتَلِفُ المَعْصُومَانِ؟ كَيفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمَا بِالاِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ عَلَىٰ كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ، فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ العِصْمَةِ، وَوُقُوعُ الاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَتَصْرِيْحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ ـ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ[٢]».

فَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ مِنْ أَدِلَّةٍ يَكْمُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ:

---

(١) ينظر: حاشية رقم (٢) من ص(١١١٣) من هذا الكتاب.

(٢) «المستصفىٰ» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

الأَوَّلُ: انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ العِصْمَةِ.

الثَّانِيْ: وُقُوعُ الاِخْتِلَافِ بَينَهُمْ.

الثَّالِثُ: تَصْرِيحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِم(١).

كُلُّ ذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَمَنْ وَافَقَهُ؛ إِذْ لَوْكَانَ حُجَّةً، لَمَا اسْتَقَامَتْ هَـٰذِهِ الأَدِلَّةُ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَلأَصْحَابِ هَـٰذَا القَولِ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ مَبْسُوطَةٌ فِي مَظَانِّهَا(٢).

(ب) **أَدِلَّةُ المُوَفَّقِ وَمُوَافِقِيْهِ عَلَىٰ الحُجِّيَّةِ**:

اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذٰلِكَ بِعَدَدٍ منَ الأَدِلَّةِ، ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ مِنْهَا دَلِيلَينِ هُمَا:

(١) حَدِيْثُ: «**أَصْحَابِيْ كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيتُمُ اهْتَدَيتُمْ**»(٣).

(٢) أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الخَطَأِ؛ لأَنَّهُمْ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٦٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٦)، و«الوصول إلى الأصول» (٢/ ٣٧٣)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ١٧٤)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٣)، و«نهاية السول» (٤/ ١٤٩)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٤)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

(٣) رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بنحوه، ينظر: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (١/ ١٣٢)، لإسماعيل بن محمد العجلوني، وينظر: «فيض القدير» (٤/ ٧٦)، كما رواه عبدبن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم، وهو حديث غير صحيح، بل قال بعض العلماء: إنه باطل موضوع، وسيأتي زيادة بيان لذٰلك عند مناقشة المخالفين لهـٰذا الدليل قريبًا، ينظر: في تخريجه «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠، ١٩١)، «فيض القدير» (٤/ ٧٦)، «كشف الخفاء» (١/ ١٣٢).

حَضَرُوا التَّنْزِيلَ، وَسَمِعُوا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَعْرَفُ بِالمَقَاصِدِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ أَولَىٰ؛ كَالعُلَمَاءِ مَعَ العَامَّةِ(١).

وَلِأَصْحَابِ هَـٰذَا القَوْلِ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ كَثِيْرَةٌ؛ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ، أَعْرَضْتُ عَنْهَا؛ طَلَبًا للاِخْتِصَارِ، وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي مَظَانِّهَا(٢).

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٥، ١٦٦).

(٢) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٦٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٨)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٧)، و«شرح التنقيح» ص(٤٤٥)، و«المحصول» (٢/ ق٢/ ١٧٥)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٢)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٤)، و«نهاية السول» (٤/ ٤١٨)، و«الروضة» ص(١٦٥، ١٦٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٤)، و«أعلام الموقعين» (٤/ ١٣٣).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
المُنَاقَشَاتُ

(أ) نُوقِشَ اسْتِدْلاَلُ الغَزَالِيِّ بِمَا يَلِيْ :

أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَلاَ يُظَنُّ بِهِمْ إِلاَّ الخَيرُ وتَحَرِّي الحَقِّ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ بِغَيرِ هُدًىٰ وَدَلِيلٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ عَدَمِ العِصمَةِ : غَيرُ لاَزِمٍ ؛ فَإِنَّ المُجْتَهِدَ غَيرُ مَعْصُومٍ، وَيَلْزَمُ العَامِّيَّ تَقْلِيدُهُ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَولِهِمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ الخَطَأُ عَلَيهِمْ، وَالاِخْتِلاَفُ بَينَهُم ـ فَهٰذَا غَيرُ قَادحٍ ؛ لأَنَّهُمْ وَإِنِ اخْتَلَفُوا، فَهٰذا لاَ يُنَافِيْ صِدْقَهُمْ، وَعَدَالَتَهُمْ وَتَوخِّيَهُمُ الحَقَّ وَالصَّوابَ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَعْرَفُ بِالمَقَاصِدِ، فَقَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ، وَعَاصَرُوا التَّشْرِيعَ، فيَكُونُ قَولُهُمْ أَولىٰ مِنْ غَيرِهِمْ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ صَرَّحُوا بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ ـ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِمْ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ يَعْلَمُونَهُ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ مُنْحَصِرٌ فِي أَمْرٍ اجْتِهَادِيٍّ، بِالنِّسْبَةِ لِصَحَابِيٍّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ، لاَ عَلَىٰ عَامَّةِ النَّاسِ.

كَيْفَ وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيهِمْ[١]، وَأَلْزَمَنَا رَسُولُهُ ﷺ بِالسَّيرِ عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ[٢]؛ فَلاَ مَحِيدَ عَنْ قَوْلِهِمْ[٣].

(ب) مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المُوَفَّقِ:

١ـ مُنَاقَشَةُ اسْتِدْلاَلِهِمْ بِحَدِيثِ: «**أَصْحَابِيْ كَالنُّجُومِ...**».

نُوقِشَ هَـٰذَا الحَدِيثُ مِنْ جِهَتَينِ:

الأُوْلَىٰ: مِنْ جِهَةِ سَنَدِهِ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ جِهَةِ المَقْصُودِ مِنْهِ.

أَمَّا الجِهَةُ الأُولَىٰ: فَإِنَّ هَـٰذا الحَدِيثَ رُوِيَ من طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ جَمِيعُهَا مَطْعُونٌ فِيهَا؛ فَلاَ يَصِحُّ[٤].

---

(١) والآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ...﴾ سورة التوبة، الآية ١٠٠، وقوله: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾، الآية، سورة الفتح، الآية: ١٨، وقوله في الآية ٢٩ منها: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ...﴾ وغيرها.

(٢) كما في حديث: «**عليكم بسُنتي وسنة الخلفاء الراشدين..**»، ونحوه رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم عن العرباض بن سارية، ينظر: «سنن أبي داود»، باب لزوم السنة (٤/ ٢٠٠)، الترمذي (٤/ ١٥٠). «مسندالإمام أحمد» (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، وينظر: «ابن ماجة» (١/ ١٥)، وينظر: «التلخيص الحبير» باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠).

(٣) ينظر في المناقشة: «أصول السرخسي»(٢/ ١٠٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٦)، و«الروضة» ص(١٦٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٥).

(٤) وقد أكَّد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ذلك في «التلخيص الحبير» ينظر: باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١).

وقَدِ اسْتَفَاضَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، وَعُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بُطْلَانُهُ؛ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ: «هُوَ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ»(١)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَـٰذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ»(٢)، وَقَالَ آخَرُونَ: «هَـٰذَا الحَدِيثُ مَشْهُورُ المَتْنِ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَـٰذَا إِسْنَادٌ»(٣).

فَهَـٰذَا كُلُّهُ بُرْهَانٌ عَلَىٰ تَهَافُتِ هَـٰذَا الدَّلِيلِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَبُطْلَانِ ثُبُوتِهِ، وَضَعْفِ سَنَدِهِ، وَالبِنَاءُ عَلَىٰ مَا لَيسَ بِصَحِيحٍ غَيرُ صَحِيحٍ(٤).

والجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّنَا لَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ عوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ ﷺ بِتَعْرِيفِ دَرَجَةِ الفَتْوَىٰ لِأَصْحَابِهِ؛ حَتَّىٰ يَلْزَمَ اتِّبَاعُهُمْ، وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الاِقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاؤوا مِنْهُمْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيرُ دَاخِلٍ فِيهِ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ صَحَابِيًّا آخَرَ، فَكَمَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ بِدَلِيْلٍ، فَكَذٰلِكَ خَرَجَ العُلَمَاءُ بِدَلِيلٍ، كَيفَ؟ وَهَـٰذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الاِتِّبَاعِ، بَلْ عَلَىٰ الاِهْتِدَاءِ إِذَا اتُّبِعَ؛ فَلَعَلَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدَ العَالِمِ، أَوْ غَيرِ العَامِّيِّ فِي تَقْلِيدِ الأُمَّةِ، مِنْ غَيرِ تَعْيِينِ

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١)، «فيض القدير» (٤/ ٧٦).

(٣) ينظر: نحوه «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١)، «شرح ابن بدران» (١/ ٤٠٤).

(٤) وقد أولىٰ الحافظ ابن حجر هـٰذا الحديث عناية من حيث تعقُّبُ الروايات، والنقل عن المحدثين في الطعن فيه، ينظر: «التلخيص الحبير»(١/ ١٩٠، ١٩١)، باب أدب القضاء، وينظر: في تخريجه أيضًا «فيض القدير» (٤/ ٧٦)، «كشف الخفاء» (١/ ١٣٢).

الأَفْضَلِ(١).

وَأُجِيبَ عَنْ هَـٰذِهِ المُنَاقَشَةِ بِمَا يَلِي:

١ـ أَنَّ اعْتِرَاضَكُمْ عَلَىٰ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ سَنَدِهِ مُسَلَّمٌ، وَلَـٰكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، تَعضُدُهُ وَتُقَوِّيهِ(٢)، وَلَيسَ المَقْصُودُ نَصَّ هَـٰذَا الحَدِيثِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ المَقصُودُ مَعْنَاهُ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ، مِمَّا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الحَثِّ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٢ـ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ خِطَابٌ لِعَوَامِّ عَصْرِهِ ـ فَغَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَتَخْصِيصُهُ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ العَوَامِّ تَخْصِيصٌ بِدُونِ مُخَصِّصٍ، فَلاَ يُقْبَلُ، لـٰكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ بِقَرِينَةِ أَنَّهُمُ الَّذِينَ أُمِرَ بِتَقْلِيدِهِمْ، وَجُعِلَ الأَمْرُ لِغَيرِهِمْ(٤).

فَالحَدِيثُ يَقْتَضِيْ عُمُومَ الاِقْتِدَاءِ بِكُلِّ صَحَابِيٍّ، لَـٰكِنَّ الصَّحَابِيَّ

---

(١) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٦٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٧٧)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٥)، و«الروضة» ص(١٦٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٤).

(٢) وقد أورد ابن حجر في التلخيص حديثًا نحوه، وعزاه إلى مسلم ونقله عن البيهقي، وأثبت صحة معناه، ينظر: في ذٰلك: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١)، باب أدب القضاء.

(٣) والأحاديث في ذٰلك مشهورة لاتكاد تخفىٰ على طالب العلم؛ كحديث «**عليكم بسُنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» وغيره، وقد مرَّ ذكره قريبًا.

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٦٦).

خُصَّ مِنْ هَـٰذَا العُمُوم بِدَلِيلٍ، فَبَقِيَ العُمُومُ مُتَنَاوِلاً لِغَيرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ؛ سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ التَّابِعِينَ أَمْ مِنْ غَيرِهِمْ، وَالدَّلِيلُ الَّذِيْ خُصَّ بِهِ الصَّحَابِيُّ مِنْ عُمُوم الحَدِيثِ المَذْكُورِ إِمَّا الإِجْمَاعُ، أَوْ قَرِينَةُ كَونِهِ مَأْمُورًا بِالاقْتِدَاءِ بِهِ، فَلاَ يَكُونُ مُقْتَدِيًا بِغَيرٍ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ المَتْبُوعُ تَابِعًا؛ وَلأَنَّ الصَّحَابِيَّيْنِ إِذَا كَانَا مُقَلِّدَينِ فَحُكْمُهُمَا التَّقْلِيدُ، أَوْ أَحْدُهُمَا مُقَلِّدًا فَحُكْمُهُ كَذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَا مُجْتَهِدَينِ لَمْ يكُنْ أَحَدُهُمَا بِأَولَىٰ أَنْ يُقَلِّدَ مِنَ العَكْسِ، فَيَسْتَقِلُّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِاجْتِهَادِهِ، وَلاَ يَكُونُ قَولُ صَاحِبِهِ حُجَّةً عَلَيهِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ(١).

أَقُولُ:(٢) وَهَـٰذَا الجَوَابُ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ وَيَتِمُّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّةِ الحَدِيثِ أَمَا وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلاَنُهُ، وعَدَمُ صِحَّتِهِ، فَلاَ داعِيَ لِلنِّقَاشِ حولَهُ، فَمَا بُنِيَ عَلَىٰ البَاطِلِ بَاطِلٌ.

وَفِي الأَدِلَّةِ الأُخْرَىٰ، الَّتِيْ ذَكَرَهَا المُحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ قُوَّةٌ، وَغُنْيَةٌ عَنِ التَّمسُّكِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ والموضوعة، وَالأَخْبَارِ الوَاهِيَةِ وَالبَاطِلَةِ.

٢ـ وَنُوقِشَ دَلِيلُهُمُ الثَّانِيْ؛ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الخَطَإِ؛ لأَنَّهُمْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ، وَشَاهَدُوا الوَقَائِعَ، وَهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ

---

(١) هـٰذا توضيح لجواب ابن قدامة السابق، ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٥)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٤٠٥).

(٢) هـٰذا تعقيب مني على إجابتهم، ولي سلف في ذٰلك، ينظر: «شرح بدران» (١/ ٤٠٥).

بِمُرَادِ رَسُولِهَا ﷺ وَقَصْدِهِ، فَيَكُونُ قَولُهُمْ أولىٰ:

بِأَنَّ ذٰلِكَ مُسَلَّمٌ، لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ قَولَهُمْ حُجَّةٌ يُؤْخَذُ بِهِ، وَدَلِيلٌ يُعْمَلُ بِه؛ فَالتَّعَبُّدُ والأَخْذُ مَقْصُورٌ عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ غَيرِهِمَا[1].

وَيُمْكِنُ الإِجَابَةُ عَنْ هَـٰذَا: بِأَنَّكُمْ إِنْ سَلَّمْتُمْ بِذٰلِكَ، وَنَفَيْتُمْ كَونَهُ حُجَّةً فَمَا فَائِدَةُ قولِكُمْ إِذن؟ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَنْبَنِيَ عَلَىٰ كَونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَأَبْعَد عَنِ الخَطأِ، وَقَدْ شَاهَدُوا الوَقَائِع، وَحَضَرُوا التَّنْزِيلَ، أَنَّ قَولَهُمْ حُجَّةٌ، يُؤْخَذُ بِهِ، وَيُخَصُّ بِهِ العَامُّ، وَيُتْرَكُ لأَجْلِهِ القِيَاسُ، وَإِلاَّ فَمَا الفَائِدَةُ مِنْ هَـٰذِهِ الأَوْصَافِ؟

تِلْكَ لَمْحَةٌ يَسِيرَةٌ عَنْ أَهَمِّ أَوْجُهِ المُنَاقَشَاتِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ أَدِلَّةِ الإِمَامَينِ وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا، وَقَدْ أَوْرَدْتُهَا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ المَقَامُ، تَارِكًا الإِطْنَابَ وَالتَّوَسُّعَ فِي مَظَانِّهِ لِمَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَيهِ[2].

وَلَعَلِّي بِالقَارِئ يَتُوقُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ المَذْهَبَينِ بَعْدَ عَرْضِ أَدِلَّتِهِمَا، وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالإِجَابَاتِ، وَهـٰذَا مَاسَيَتِمُّ فِي الفِقْرَةِ الآتِيَةِ.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٦٤)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٤)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٥)، و«أصول مذهب أحمد» ص(٣٩٧).

(٢) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٣٦٦)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٧)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، و«منتهى السؤل» ص(٢٠٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٦٢)، و«المحصول» (٢/ق٣/ ١٧٧)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٤)، و«نهاية السول» (٤/ ٤١٦ـ٤١٨)، و«الروضة» ص(١٦٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٤)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٤٠٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٤).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
الرَّاجِحُ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ

مِمَّا سَبَقَ مِنْ عَرْضِ الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ، يَقْوَىٰ عِنْدِيْ مَذْهَبُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ لَيسَ حُجَّةً مُستَقِلَّةً؛ إِذْ غَايَةُ مَا يَقُولُهُ المُثْبِتُونَ لِحُجِّيَّتِهِ هُوَ رِفْعَةُ مَكَانَةِ الصَّحَابَةِ، وَكَونُهُمْ أَفْضَلَ الأُمَّةِ، لِجَمْعِهِمُ الإِيمَانَ وَالصُّحْبَةَ وَمُشَاهَدَةَ التَّنْزِيلِ، وَحُضُورَ الوَقَائِعِ، مَعَ مَا أَثْنَىٰ ـ اللهُ جَلَّ وَعَلاَ ـ عَلَيهِمْ بِهِ، وَمَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِمْ، وَالحَثِّ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمْ.

وَهَـٰذَا كُلُّهُ لاَ يَقْطَعُ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مطلقًا؛ لأَنَّ الفَضْلَ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْدِيمُ قَوْلٍ أَوْ تَأْخِيرُهُ، وَإِلاَّ لَزِمَ تَقْدِيمُ قَولِ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قَولِ مَنْ دُونَهَمْ، وَقَولِ التَّابِعِينَ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيسَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الحَثَّ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِأَقْوَالِهِمْ، هُوَ فِيمَا اتَّفَقُوا فِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيهِ، أَوْ كَانَ لِهَـٰذَا القَولِ مُسْتَنَدٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ، لَـٰكِنْ لاَ بُدَّ أَنْ أُبَيِّنَ هُنَا أَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَيُرَجَّحُ بِقَولِهِ، لاَ سِيَّمَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، لاَ أَنَّهُ حُجَّةٌ مُستَقِلَّةٌ، وَلَـٰكِنْ لِكَونِ هَـٰذَا القَولِ صَدَرَ عَمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَمَزِيَّةٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا دَأْبُ كَثِيرٍ

مِنَ العُلَمَاءِ فِي فُرُوعِ المَسَائِلِ.

وَلَعَلَّ هَـٰذَا هُوَ الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ لِجَمْعِهِ بَينَ الأَدِلَّةِ، وَتَوسُّطِهِ بَينَ النَّفْيِ المُطْلَقِ، وَالإِثْبَاتِ غَيرِ المُقيَّدِ، دُونَ جُنُوحٍ أَوْ تَعْصُّبٍ، وَمِنْ غَيرِ إِفْرَاطٍ وَلاَ تَفْرِيطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ.

المَطْلبُ العَاشِرُ
ثَمرةُ الخِلاَفِ

تَرتَّبَ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ خِلاَفٌ فِي عَدَدٍ مِنَ المسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، وَأَذْكُرُ هُنَا المَسَائِلَ الَّتِيْ كَانَ فِيهَا الاِعْتِمَادُ مُتَمَحِّضًا عَلَىٰ قَولِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ غَيرُهُ مِنْ عُمُومٍ وَنَحْوِهِ، وَلَـٰكِنْ اسْتُؤنِسَ فِيهَا بِقَولِ الصَّحَابِيِّ.

وَنَظْرًا لِمَا يَقْتَضِيهِ بَحْثُهَا مِنَ الإفَاضَةِ فِي ذِكْرِ المَذَاهِبِ وَالأَدِلَّةِ والمُنَاقَشَاتِ، وَمَا إِلَىٰ ذَٰلِكَ ـ فَسَأَقْتَصِرُ عَلَى الإشَارَةِ إِلَىٰ بعْضِهَا؛ بِإِيجَازٍ، مُحِيلاً فِي آخِرِ الحَدِيثِ لِمَظَانِّهَا.

الأُولىٰ: حُكْمُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّىٰ العِيدَ:

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ فِيمَا إِذَا وَافَقَ العِيدُ يومَ جُمُعَةٍ، هَلْ تُجْزِئ صَلاَةُ العِيدِ عَنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ؟

فَمِنْهُمْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الإِجْزَاءِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِه، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَّقَ بَينَ الإمَامِ وَالمَأْمُومِ، وَبَينَ أَهْلِ القُرَىٰ وَأَهْلِ البَلَدِ، عَلَىٰ تَفْصِيلاَتٍ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ[1].

---

(١) ينظر: «الهداية وشرحها فتح القدير» (٢/ ٣٩، ٤٠)، و«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٠)، و«الأم» (١/ ٢٣٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣١٦)، و«المغني» (١/ ٣٥٨)، و«الكافي» (١/ ٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤٨٤).

وَلِكُلٍّ اسْتِدْلَالَاتٌ وحُجَجٌ، مِنْ أَهَمِّهَا: الاِعْتِمَادُ عَلَىٰ أَقْوَالِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَفْعَالِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ الاِحْتِجَاجَ بِهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي المَسْأَلَةِ ـ وَالغَزَالِيُّ أَحَدُهُمْ ـ: التَّفْصِيلُ، فَأَهْلُ القُرَىٰ الَّذِيْنَ تَلْزَمُهُم الجُمُعَةُ؛ إِذَا حَضَرُوا العِيدَ، يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي عَدَمِ حُضُورِ الجُمُعَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ البَلَدِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ حُضُورُهَا.

وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ: نَقْلِيَّةٌ، وَعَقْلِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمْ[(١)].

أَمَّا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ: فَهُوَ أَنَّ حُضُورَ الجُمُعَةِ يَسْقُطُ عَمَّنْ صَلَّىٰ العِيدَ مُطْلَقًا إِلَّا الإِمَامَ[(٢)]، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ سَارَ المُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ، رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ فِي «المُغْنِيْ»: «وَإِنِ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَومِ جُمُعَةٍ، سَقَطَ حُضُورُ الجُمُعَةِ عمَّنْ صَلَّىٰ العِيدَ إِلَّا الإِمَامُ»[(٣)].

الثَّانِيَةُ: جَزَاءُ الصَّيدِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَزَاءِ الصَّيدِ الوَارِدِ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٤)]، هَلِ المِثْلُ هُوَ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، أَوْ هُوَ القِيمَةُ؟.

---

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٦)، «المجموع» للنووي (٤/ ٣١٩).

(٢) ينظر: «المغني» (١/ ٣٥٨)، «الكافي» (١/ ٢٢٩)، «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٤).

(٣) وبمثل هـٰذا جاء في «الكافي» (١/ ٣٥٨)، وفي (١/ ٢٢٩)، وفي «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٤).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالمِثْلِ: النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ(١)، مُحْتَجِّينَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ حَيثُ حَكَمُوا بِذٰلِكَ، وَقَضَوْا بِهِ(٢).

وَذَهَبَ بَعْضُ الحنفية إِلَىٰ: أَنَّ المُرَادَ: القِيمَةُ، وَلَهُمْ فِي ذٰلِكَ أَدِلَّةٌ مَوجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمْ(٣).

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ مُتَّفِقُونَ فِي المَسْأَلَةِ، لَـٰكِنَّ الحَنَابِلَةَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الاِحْتِجَاجَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ يَجْعَلُونَهُ مِنْ عُمْدَتِهِمْ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ(٤).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يَسْتَأْنِسُونَ بِهِ، ويَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ ظَاهِرِ الآيَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ بِذٰلِكَ مَذْهَبًا وَاسْتِدْلَالًا(٥).

وَمَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وُجُوبُ النَّظِيرِ مِنَ النَّعَمِ، وَقَدْ نصَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ فَي «المُغْنِي»، وَاسْتَدلَّ لَهُ بِعَدَدٍ مِنَ الأَدِلَّةِ، مِنْ أَهَمِّهَا: عَمَلُ

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٥٠٤).

(٢) فقد حكم عمر وعثمان وعلي وغيرهم في النعامة ببدنة، وحكم أبوعبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة. ينظر: المغني (٣/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: «الهداية وشرحها فتح القدير» (٣/ ٧).

(٤) ينظر: «المغني» (٣/ ٥١٠)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٦).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ١٨٧، ١٩٢)، «المجموع» للنووي (٧/ ٣٦٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٤).

الصَّحَابَةِ[١]، وَلاَ غَرْوَ فَهُوَ مِمَّنْ يَرَىٰ الاِحْتِجَاجَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَيَنْتَصِرُ لَهُ[٢].

وَالمَسَائِلُ الخِلاَفِيَّةُ الفَرْعِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ الأُصُولِيَّةِ كَثِيرَةٌ، لَيسَ هَـٰذَا مَقَامَ التَّفْصِيلِ فِيهَا.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ احْتُجَّ فِيهَا اعْتِمَادًا أَوِ اسْتِئْنَاسًا بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ـ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي ذَٰلِكَ.

وَمِنْ خِلاَلِ اطِّلاَعِيْ عَلَىٰ مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي ذِكْرِ هَـٰذِهِ المَسَائِلِ وَجَدْتُهَا كَثِيرَةً جِدًّا يَطُولُ المَقَامُ بِتَفْصِيلِ القَوْلِ فِيهَا، فَرَأَيتُ أَنْ أُشِيرَ إِلَىٰ أَهَمِّهَا، مَعَ الإِحَالَةِ لِمَظَانِّهَا، وَفِيْ ذَٰلِكَ خُرُوجٌ مِنَ العُهْدَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ حُكْمِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ؛ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟

وَأَصْحَابُ القَوْلَينِ كِلَيْهِمَا مُحْتَجُّونَ بِأَقْوَالِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ.

وَكَذَٰلِكَ مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الحُلِيِّ؛ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، أَوْ لاَ؟.

وَمَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَحُكْمِهَا.

وَالمُعْتَمِرُ مَتَىٰ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَإِذَا أَفْسَدَ الزَّوجَانِ حَجَّهُمَا بِالجِمَاعِ وَأَرَادَا القَضَاءَ، هَلْ يَتَفَرَّقَانِ مُدَّةَ أَدَاءِ المَنَاسِكِ، أَوْ لاَ؟.

وَحُكْمُ جَزَاءِ صَيْدِ الحَمَامِ، وَتَحْدِيدِهِ، وَكَذَٰلِكَ جَزَاءُ صِغَارِ الصَّيدِ

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٥٠٩، ٥١١).

(٢) وينظر: «الكافي» له (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٦).

وَمَسْأَلَةُ العِينَةِ[١]، مِنْ حَيْثُ حُكْمُهَا، وَحُكْمُ النِّكَاحِ في العِدَّةِ، وَمَسْأَلَةُ خِيَارِ العَيبِ فِي النِّكَاحِ، وَاسْتِحْقَاقِ الصَّدَاقِ بِالخَلْوَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ، وَإِرْثِ المُطَلَّقَةِ فِي مَرَضِ المَوتِ، وَالحُكْمُ بِالتَّفْرِيقِ لِزَوْجَةِ المَفْقُودِ، وَحُكْمُ قَطْعِ يَدِ الخَادِمِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَمِقْدَارُ الضَّمَانِ فِي الجِنَايَةِ عَلَىٰ الحَيوَانِ، وَالمِقْدَارُ الوَاجِبُ فِي الجِزْيَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَحُكْمُ نِكَايَةِ الأَعْدَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَمِقْدَارُ أَقَلِّ مُدَّةِ الحَيضِ، وَغَيرِهَا.

تِلْكَ أَهَمُّ المَسَائِلِ الَّتِيْ وَقَفْتُ عَلَيهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَينَ العُلَمَاءِ، نَتِيجَةً لِلْخِلَافِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الإِسْتِزَادَةَ، فَعَلَيهِ بِالاِطِّلَاعِ عَلَىٰ المَظَانِّ المُخَصَّصَةِ لِذٰلِكَ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وهي شراء الرجل أو وكيله ماباعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن من البائع، أو وكيله، وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها نقدًا بأقل من الثمن الذي باعه به، أو بنفس الثمن إلى أقرب من الأجل، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، ينظر: «المغني» (٤/ ١٩٣، ١٩٥).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٧١، ٢٧٤)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص(١٨٠)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٨١)، و«التمهيد» للأسنوي ص(٤٨٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (٢/ ٢٩٧).

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ
نِهَايَةُ القَولِ فِي الدَّلِيلِ

بَعْدَ أَنْ تَمَّتْ مَعْرِفَةُ جُلِّ حَيْثِيَّاتِ المَسْأَلَةِ، يَحْسُنُ فِي نِهَايَةِ هَـٰذَا الدَّلِيلِ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ الجَوَانِبِ اليَسِيرَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ بَينَ الإِمَامَينِ؛ وَمِنْ ذٰلِكَ:

١ ـ طَرِيقَةُ العَرْضِ:

اتَّصَفَ عَرْضُ الغَزَالِيِّ للدَّلِيلِ وَمُتَعَلَّقَاتِهِ بِشَيءٍ مِنَ البَسْطِ وَالتَّوَسُّعِ، مُوازنة بِعَرْضِ المُوفَّقِ، يَسْتَوِيْ فِي ذٰلِكَ عَرْضُ أَدِلَّةِ وَحُجَجِ المَذَاهِبِ، وَالاِعْتِرَاضَاتِ، وَالإِجَابَاتِ، وَالمَسَائِلِ وَالفُصُولِ المُتعَلِّقَةِ بِهِ، فقَدْ سَادَ عَرْضَ الغَزَالِيِّ البَسْطُ، بَيْنَمَا سَادَ عَرْضَ المُوَفَّقِ الاِخْتِصَارُ النِّسْبِيُّ فِي الجُمْلَةِ[1].

٢ ـ حُكْمُ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ:

بعْدَ عَرْضِ الغزَالِيِّ الخِلَافَ فِي الاِحْتِجَاجِ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ، وَذِكْرِهِ الأَدِلَّةَ وَالمُنَاقشَاتِ ـ عَقَدَ مَسْأَلَةً صَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ لَمْ يَجِبْ تَقْلِيدُهُمْ، فَهلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ»؟[2].

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٧٤) «الروضة» ص(١٦٥ ـ ١٦٧).

(٢) «المستصفىٰ» (٢٦٧١).

ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذٰلِكَ مُفَصِّلاً القَولَ فِيهِ، مُبَيِّنًا أَنَّ العَامِّيَّ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُمْ، أَمَّا العَالِمُ فَقَدْ ذَكَرَ الخِلاَفَ فِيهِ، وَنَقَلَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ورَجَّحَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ، بَلْ عَلَيهِ العَمَلُ بِالأَدِلَّةِ.

وَسَاقَ ذٰلِكَ بِاخْتِصَارٍ، مُحِيلاً إِلَىٰ كِتَابِ الاِجْتِهَادِ، ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ، وَأَجَابَ عَنْهَا(١).

أَمَّا المُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ: فَقَدْ عَقَدَ بَعْدَ عَرْضِهِ أَصْلَ المَسْأَلَةِ فَصْلاً صَدَّرَهُ بِقَولِهِ: «وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَولَينِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الأَخْذُ بِقَولِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيرِ دَلِيلٍ»(٢).

فَكَأَنَّهُ خَصَّ الفَصْلَ بِبَيَانِ حُكْمِ المُجْتَهِدِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُقَلِّدِ، وَالإِمَامَانِ مُتَّفِقَانِ فِي لُبِّ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَنَّ المُجْتَهِدَ لاَ يُقَلِّدُ، بَلْ عَلَيهِ العَمَلُ بِالدَّلِيلِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ قُدَامَةَ القَوْلَ المُخَالِفَ فِي ذٰلِكَ، وَحُجَّتَهُ، وَرَدَّ عَلَيهِ(٣)، فَفِي هَـٰذَا المَبْحَثِ خِلاَفٌ يَسِيرٌ بَينَ الإِمَامَينِ، مِنْ حَيثُ العُنْوَانُ، وَطَرِيقَةُ العَرْضِ، لَـٰكِنْ المَضْمُونَ وَاحِدٌ بِحَمْدِ اللهِ.

٣ـ خَتَمَ الغَزَالِيُّ هَـٰذَا الدَّلِيْلَ بِفَصْلٍ أَوْرَدَ فِيهِ بَعْضَ التَّفْرِيعَاتِ وَالنُّصُوصِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ عَلَىٰ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، مُدَعِّمًا ذٰلِكَ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٦٧، ٢٧٠).

(٢) «الروضة» ص(١٦٦).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٦٦، ١٦٧).

بِذِكْرِ رَأْيِهِ فِيمَا أَوْرَدَهُ، وَمُفَنِّدًا بَعْضَ الاِعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيهِ[(١)].

وَمِنَ الطَّبَعِيِّ أَلاَّ يُورِدَ المُوَفَّقُ شَيئًا مِنْ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ، فَكَمَا يُورِدُ الغَزَالِيُّ أَقْوَالاً وَتَفْرِيعَاتٍ لِلشَّافِعِيِّ وَأَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ، يُورِدُ المُوفَّقُ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وَكِبَارِ الأَصْحَابِ فِيهِ.

تِلْكَ أَهَمُّ الأُمُورِ الَّتِيْ لَزِمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ؛ لِيَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ فِيهِ، وَنَتَائِجِ ذٰلِكَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[(٢)].

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» ص(٢٧١، ٢٧٤).

(٢) ينظر في هـٰذا المبحث: «المعتمد» (٢/ ٣٦٦)، و«أصول السرخسي»(٢/ ١٠٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٦)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٦)، و«شرح التنقيح» ص(٤٤٥)، و«الوصول» (٢/ ٣٧٠)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٧٤)، و«الإحكام» (٤/ ١٤٩)، و«الإبهاج»(٣/ ١٩٢)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٣)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٤)، و«المسوَّدة» ص(٣٣٦)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٣)، و«أعلام الموقعين» (٤/ ١١٨)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ
الاِسْتِحْسَانُ

اتَّفَقَ الإِمَامَانِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ عَلَىٰ جُمْلَةِ مَسَائِلِهِ؛ سَوَاءٌ مِنْ حَيثُ مَفْهُومُهُ، والمُرَادُ بِهِ، أَمْ مِنْ حَيثُ الاِحْتِجَاجُ بِهِ، وتَفْصِيلُ القَولِ فِيهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ تَحْدِيدِ مَفْهُومِهِ.

وَيَكَادُ يَكُونُ الخِلاَفُ بَينَهُمَا شَكْلِيًّا وَمُنْحَصِرًا فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ، وَلِذٰلِكَ لَنْ أُطِيْلَ فِي ذِكْرِ الأُمُورِ المُتَعلِّقَةِ بِهِ؛ لِخُرُوجِ ذٰلِكَ عَنِ الخُطَّةِ المَرْسُومَةِ لِهَـٰذَا الكِتَابِ، وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ المَطَالِبِ الآتِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُ لُغَةً

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُهُ اصْطِلاَحًا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِيهِ، وَتَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: نِهَايَةُ القَولِ فِي الدَّلِيلِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُهُ لُغَةً

الاِسْتِحْسَانُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ الحُسْنِ، يُقَالُ: اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ كَذَا: إِذَا عَدَّهُ حَسَنًا.

وَالحَسَنُ بِالتَّحْرِيكِ: مَا حَسُنَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، فَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحُسْنِ.

وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَمِيلُ إِلَيهِ الإِنْسَانُ وَيَهْوَاهُ؛ سَوَاءٌ مِنَ الأُمُورِ الحِسِّيَّةِ، أَمْ مِنَ المَعْنَوِيَّةِ[1].

(١) ينظر في المعنى اللغوي: «الصحاح» (٥/ ٢٠٩٩)، و«أساس البلاغة» ص(١٢٦)، و«المصباح» (١/ ١٣٦)، و«القاموس» (٤/ ٢١٣)، و«تاج العروس» (٩/ ١٧٥)، مادة «حسن».

المَطْلَبُ الثَّانِيْ
تعْرِيْفُهُ اصْطِلاَحًا

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ الِاسْتِحْسَانِ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا، فَكَثُرَتْ فِيهِ الحُدُودُ، وَتَنَوَّعَتِ الصِّيَغُ.

وَأَهَمُّ المَعَانِي الَّتِيْ يُطْلَقُ عَلَيهَا ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: مَا يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ(١).

الثَّانِيْ: أَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّعْبِيرِ عَنْهُ(٢).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ العُدُولُ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا؛ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ(٣).

وَهُوَ بِهَـٰذَا المَفْهُومِ لَا يُنَازِعُ أَحَدٌ فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ(٤)، وَإِنْ

---

(١) هَـٰذا التعريف أوردهُ الإمامان، ولَم ينسباه لأحد، وأبطلاه، ينظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٢٧٤)، «الروضة» ص(١٦٧).

(٢) وهو من تعريفات الحنفية، كما في «الإحكام» (٤/ ١٥٧)، ولم أجده في كتبهم التي وقفت عليها، إلاَّ أنَّ السرخسي في «أصوله» (٢/ ٢٠٠) أوْرد معنًى قريبًا منه.

(٣) وهو تعريف أورده الإمامان، ويُنسب إلى الكرخي بصيغة نحو هـٰذه، ينظر: «كشف الأسرار» (٤/ ٣)، و«شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٨١)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٨٢)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٦٩)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٨)، و«الإبهاج» (١٨٩٣).

(٤) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٣)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٩)، و«الروضة» ص(١٦٧).

وُجِدَ خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ مِمَّنْ أَنْكَرُوهُ، وَتَنَوُّعٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ مِمَّنْ أَثْبَتُوهُ.

وَهَـٰذِهِ بَعْضُ صِيَغِهِمْ فِي حَدِّهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ العُدُولُ عَنْ مُوجَبِ قِيَاسٍ إِلَىٰ قِيَاسٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ تَخْصِيصُ قِيَاسٍ بِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ».

وَقِيْلَ: «إِنَّهُ دَلِيلٌ يُقَابِلُ القِيَاسَ الجَلِيَّ»، وَأَطلَقَ عليهِ بَعْضُهُمْ: «أَنَّهُ القِيَاسُ الخَفِيُّ»[1].

وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّهُ الأَخْذُ بِمَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابِلِ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ»[2].

وَقَالَ قَوْمٌ: «إِنَّهُ تَرْكُ وَجْهٍ منْ وُجُوهِ الاِجْتِهَادِ غَيرِ شَامِلٍ شُمُولَ الأَلْفَاظِ؛ لِوَجْهٍ هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَهُوَ حُكْمُ الطَّارِئ عَلَىٰ الأَوَّلِ»[3].

تِلْكَ أَهَمُّ العِبَارَاتِ الَّتِيْ أَطْلَقَهَا الأُصُولِيُّونَ عَلَىٰ الاِسْتِحْسَانِ[4].

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ بِمَعْنَيَيهِ الأَوَّلَين اللَّذَينِ يَكُونُ فِيهِمَا مَحْضَ اجْتِهَادٍ عَقْلِيٍّ، بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ـ قَدْ حَصَلَ الاِتِّفَاقُ عَلَىٰ رَدِّهِ[5]، أَمَّا الاِسْتِحْسَانُ بِمَعْنَاهُ الثَّالِثِ، مَعَ تعَدُّدِ صِيَغِهِ فَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ

---

(١) تلك جملة من تعريفات الحنفية، ينظرها في: «كشف الأسرار» (٤/ ٣)، و«شرح التلويح» (٢/ ٨١)، و«الإحكام»(٤/ ١٥٧).

(٢) وهو تعريف المالكية، ينظر: «الاعتصام» (١٣٩٢)، و«الموافقات» (٤/ ٢٠٦).

(٣) وهو تعريف أبي الحسين البصري، ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: «المعتمد» (٢٩٥٢)، «كشف الأسرار» (٤/ ٣)، «الاعتصام» (٢/ ١٣٨)، «الإحكام» (٤/ ١٥٧)، «إرشاد الفحول» ص(٢٤٠).

(٥) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤١).

فِي مَعْنَاهُ، وَإِنْ حَصَلَ خِلَافٌ فِي تَسْمِيَتِهِ، وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ أَقْرَبَ العِبَارَاتِ فِي نَظَرِيْ مَا أورَدْتُهُ فِي المَعْنَىٰ الثَّالِثِ(١).

وَلِلْوُقُوفِ عَلَىٰ المَذَاهِبِ فِي حُجِّيَّتِهِ أُورِدُ الفِقْرَةَ الآتِيَةَ:

---

(١) وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها؛ لدليل خاص من كتاب أو سنة، ونحو ذٰلك من الصيغ، والمهم المعنىٰ والجوهر، لا مجرد الحد والصيغة.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي حُجِّيَّتِهِ(١)

اخْتَلَفَ الأُصُولِيِّين فِي حُجِّيَّةِ الاِسْتِحْسَانِ، وَلَهُمْ فِي ذٰلِك مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُوحَنِيفَةَ(٢)، وَمَالِكٌ(٣)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ(٤)، مَعَ خِلَافِهِمُ اللَّفْظِيِّ فِي إِيْرَادِ العِبَارَاتِ الَّتِيْ تَدُلُّ عَلَيهِ.

الثَّانِيْ: عَدَمُ الاِحْتِجَاجِ بِهِ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ عَنِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ(٥) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَدْ عُرِفَ عَنْهُ فِيْهِ مَقُولَتُهُ المَشْهُورَةُ: «مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ

---

(١) لم أذكر هنا تحرير محل النزاع؛ لأنه كما سيتضح فيما بعد: أنَّ الأئمة متفقون على صور من الاستحسان، نفيًا وإثباتًا، ونزاعهم فيه شكلي، وأنَّ من أثبت، فقد، أثبت غير مانفاه الآخر، وبالعكس، إلاَّ أنَّ منهم من أنكر التسمية، وأثبت مدلولها، ومنهم من أثبت المدلول والتسمية، فلذا كان من المناسب تقديم آراء العلماء، ومذاهبهم، مع مناقشتها، ومن ثم يتبين موضع النزاع. والله أعلم.

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٩٩)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٢)، و«فتح الغفار» (٣/ ٣٠).

(٣) ينظر: «الموافقات» (٤/ ٢٠٥)، و«الاعتصام» (٢/ ١٣٧).

(٤) ينظر: «المسودة» ص(٥٤١)، و«الروضة» ص(١٦٧)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨٠٧).

(٥) ينظر: «الرسالة» ص(٥٠٣)، و«الأم» (٧/ ٢٩٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٧٤)، و«المنخول» ص(٣٧٤)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٦)، و«الإبهاج» (٣/ ١٨٨)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٩٩)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٣).

شَرَّعَ»(١)، وَلِكُلٍّ حُجَجٌ وَأَدِلَّةٌ، وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ، مَبْسُوطَةٌ فِي مَظَانِّهَا، وَلَيسَ المَقَامُ مَقَامَ سَرْدِهَا(٢).

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٧٤)، و«المنخول» ص(٣٧٤)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٦)، و«الإبهاج» (٣/ ١٨٨)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٩٩)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٧)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢٠٨)، و«شرح التنقيح» ص(٤٥٢)، و«الاعتصام» (١٣٧٢)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ١٧٢)، و«الإحكام» (٤/ ٣٩٩)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٩٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨٠٤).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُ الإِمَامَينِ فِيهِ، وَتَحْقِيقُ الفَرْقِ بينَهُمَا

(أ) عَدَّ الغَزَالِيُّ الاِسْتِحْسَانَ مِنَ الأَدِلَّةِ المَوْهُومَةِ، وَذَكَرَ كَلِمَةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ المَشْهُورَةِ(١).

وَقَدْ أَحْسَنَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حِينَمَا بَدَأَ بِذِكْرِ مَعَانِيْ الاِسْتِحْسَانِ قَبْلَ رَدِّهِ مُطْلَقًا؛ فَقَالَ: «وردُّ الشَّيءِ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ، فَلا بُدَّ أَوَّلاً مِنْ فَهْمِ الاِسْتِحْسَانِ»(٢)، وَشَرَعَ فِي ذِكْرِ مَعَانِيهِ(٣).

وَهَـٰذا يُلْمَحُ بَادِئَ ذِيْ بَدْءٍ إِلَى أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَا يُطْلِقُ الحُكْمَ بِرَدِّ الاِستِحْسَانِ، وَسَيَتَأَكَّدُ هَـٰذَا الأَمْرُ قَرِيبًا إِنْ ـ شَاءَ اللهُ ـ فَقَدْ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ لِلاِسْتِحْسَانِ.

الأَوَّلُ: مَا يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ، وَقَدْ رَدَّ هَـٰذَا المَعْنَىٰ، مُؤَكِّدًا أَنَّ مَصْدَرَ الأَحْكَامِ التَّلَقِّي وَالسَّمْعُ، وَلَيْسَ الاِسْتِحسَانَ العقْلِيَّ، مُورِدًا إِجْمَاعَ الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ العَالِمَ لَيس لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَوَاهُ وشَهْوَتِهِ، مِنْ غَيرِ نَظَرٍ فِي الأَدِلَّةِ، والاِسْتِحْسَانُ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ حُكْمٌ بِالْهَوَىٰ المُجَرَّدِ،

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٧٤ ـ ٢٨٣).

وَلَا قَائِلَ بِجَوَازِ هَـٰذَا[(١)].

وَأَخَذَ يُفَنِّدُ ثَلَاثَ شُبَهٍ لِلْقَائِلِينَ بِذٰلِكَ، أَوْرَدَهَا أَدِلَّةً عَلَىٰ الأَخْذِ بِالاسْتِحْسَانِ، وَاعْتِبَارِهِ دَلِيلاً[(٢)].

وَقَدْ أَثْبَتَ الغَزَالِيُّ عَدَمَ دَلَالَتِهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَعْرِيفٍ لِلاسْتِحْسَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَهُمْ فِي بَعْضِهَا لِاعْتِبَارِهَا؛ أَدِلَّةً نَصِّيَّةً أَوْ قِيَاسِيَّةً، لَـٰكِنْ خَالَفَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَا قَصَدُوهُ[(٣)].

المَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ بِهِ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ، لَا تُسَاعِدُهُ العِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ.

وَحَكَمَ عَلَىٰ هَـٰذَا المَعْنَىٰ بِأَنَّهُ هَوَسٌ[(٤)]، مُبَيِّنًا وَجْهَ كَوْنِهِ كَذٰلِكَ[(٥)]، مُورِدًا بَعْضَ أَمْثِلَتِهِمْ، مُنْكِرًا تَسْمِيَتَهَا اسْتِحْسَانًا[(٦)]، وَمِمَّا قَالَهُ فِي ذٰلِكَ: «كَيفَ وَإِنْ كَانَ هَـٰذا دَلِيلاً، فَلَا نُنْكِرُ الحُكْمَ بِالدَّلِيْلِ، وَلَـٰكِنْ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُسَمَّىٰ بَعْضُ الأَدِلَّةِ اسْتِحْسَانًا»[(٧)].

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الهَوَسَ في اللغة: طرفٌ من الجنون، ينظر: «الصحاح» (٣/ ٩٩٢) للجوهري مادة «هوس»، وقال الطوفي: «هوفي عرف الناس: الكلام الخالي عن فائدة»، ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٨٠١).

(٥) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٧) «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٢).

وَمِنْهُ يُفْهَمُ: أَنَّهُ أَخذَ عَلَيهِمْ مُجرَّدَ التَّسْمِيَةِ وَالحَدِّ، مَعَ مُوافَقَتِهِمْ فِي مَضْمُونِ مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ.

المَعْنَىٰ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيس عِبَارَةً عَنْ قَولٍ بِغَيرِ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ بِدَليلٍ[١]؛ وَهُوَ أَجْنَاسٌ، مِنْهَا:

العُدُولُ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا؛ بِدَليلٍ خَاصٍّ مِنَ القُرْآنِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُعْدَلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا؛ بِدَليلٍ مِنَ السُّنَّةِ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ أَمْثِلَةً عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ خَتَمَ المَسْأَلَةَ بِمَا يُؤَكِّدُ مُوافَقَتَهُ، فِي المَضْمُونِ، وَمُخَالَفَتَهُ فِي الشَّكْلِ وَالتَّسْمِيَةِ؛ فَقَالَ: «وَهَـٰذا مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الاِسْتِنْكَارُ إِلَىٰ اللَّفْظِ، وَتَخْصِيصِ هَـٰذَا النَّوْعِ مِنَ الدَّلِيلِ بِتَسْمِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا مِنْ بَينِ سَائِرِ الأَدِلَّةِ»[٣].

وَمِنْ ذٰلِكَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الغَزَالِيَّ يُخَالِفُ فِي المَعْنَيَينِ الأَوَّلَين لِلاِسْتِحْسَانِ، وَيُوافِقُ فِي المَعْنَىٰ الأَخِير مَضْمُونًا؛ وَإِنْ لَمْ يَرْتَضِ التَّسْمِيَةَ؛ فَيَكُونُ حَاصِلُ مَذْهَبِهِ القَولَ بِحُجِّيَّةِ الاِسْتِحْسَانِ، بِهَـٰذَا المَعْنَىٰ، وَالعِبْرَةُ بِالحَقَائِقِ وَالمَعَانِي لَا بِالأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي.

وَقَدْ أَثْبَتَ هَـٰذَا المَذْهَبَ فِي كِتَابِهِ «المَنْخُولِ»، وَسَلَكَ مَسْلَكَ ذِكْرِ المَعَانِي؛ مُوافِقًا فِي مَضْمُونِ بَعْضِهَا، وَمُخَالِفًا فِي التَّسْمِيَةِ وَالمَعَانِي

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٣).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٨٣).

الأُخْرَىٰ[١].

فَقَدْ أَكَّدَ فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الاِسْتِحْسَانِ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيهِ[٢]، وَأَوْرَدَ جُمْلَةً مِنَ المَعَانِيْ رَادًّا بَعْضَهَا، وَمُجِيزًا الآخَرَ[٣]؛ وَهَـٰذَا المَنْهَجُ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي سَلَكَهُ فِي «المُسْتَصْفَىٰ».

كَمَا بَيَّنَ فِي المَنْخُولِ أَنَّ مِنَ الاسْتِحْسَانِ مَا هُوَ بَاطِلٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ[٤].

وَهَـٰذَا يُدَعِّمُ مَا أُرِيْدُ الوُصُولَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يرَىٰ التَّفْصِيلَ فِي المَعَانِيْ، فَيُوافِقُ فِي بَعْضِهَا، وَيُخَالِفُ فِي الأُخْرَىٰ، وَلَا يَرَىٰ التَّسْمِيَةَ، وَتَخْصِيصَ دَلِيلٍ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ يُرْجِعُهُ إِلَى أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ، أَوْ عَقْلِيَّةٍ أُخرَىٰ.

(ب) أَمَّا المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَدْ عَدَّ الإِسْتِحْسَانَ مِنَ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا[٥]؛ وَهَـٰذا: لَا غُبَارَ عَلَيهِ مِنْ حَيثُ تَخْصِيصُهُ بِهَـٰذَا الاِسْمِ، وَقَدْ سَارَ فِي جُمْلَةِ هَـٰذَا المَبْحَثِ، عَلَىٰ مَا سَارَ عَلَيهِ الغَزَالِيُّ، حَيثُ صَدَّرَ الدَّلِيلَ بِقَولِهِ: «وَلَابُدَّ أَوَّلاً مِنْ فَهْمِهِ»[٦].

---

(١) ينظر: «المنخول» ص(٣٧٤ ـ ٣٧٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(٣٧٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه ص(٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) ينظر: «المنخول» ص(٣٧٧).

(٥) ينظر: «الروضة» ص(١٦٧).

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

ثُمَّ ذَكَرَ مَعَانِيَهِ الثَّلَاثَةَ[(١)]، لَـٰكِنَّهُ بَدَأَ بِأَقْوَاهَا، وَهُوَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ: «العُدُولُ بِحُكْمِ المسَائِلِ عَنْ نظَائِرِهَا؛ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ»[(٢)].

وَتَوَّجَ هَـٰذَا المَبْحَثَ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ[(٣)]، وَأَثْبَتَ أَنَّ القَولَ بِالاِسْتِحْسَانِ هُو مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَهُوَ: «أَنْ تَتْرُكَ حُكْمًا إِلَىٰ حُكْمٍ أَولَىٰ مِنْهُ»[(٤)].

ثُمَّ قَالَ المُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَهَـٰذَا مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَإِنْ اخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الاِصْطِلَاحَاتِ مَعَ الاتِّفَاقِ فِي المَعْنَىٰ»[(٥)].

بَعْدَ ذٰلِكَ ذَكَرَ المَعْنَيَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَشَيئًا مِنَ الأَدِلَّةِ، مَعَ رَدِّهِ عَلَيهَا[(٦)].

وَقَدْ سَارَ فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ الغَزَالِيِّ، فِي المُنَاقَشَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ اسْتَعْمَلَ بَعْضَ عِبَارَاتِهِ، وَ مُنَاقَشَتِهِ، وَتِلْكَ مِنْ أَمَارَاتِ مُوافَقَتِهِ لَهُ.

وَمِنْ خِلَالِ هَـٰذَا العَرْضِ المُوجَزِ: يُدْرِكُ القَارِئُ أَنَّ المُوَفَّقَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَرَىٰ التَّفْصِيلَ فِي مَعَانِيْ الاِسْتِحْسَانِ، فَبَعْضُهَا مَقْبُولٌ، وَإِنْ سُمِّيَ اسْتِحْسَانًا، فَالعِبْرَةُ بِالحَقَائِقِ لَا بِالأَلْفَاظِ، وَبَعْضُهَا الآخَرُ مَرْدُودٌ، وَهُوَ

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٧ ـ ١٦٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٦٧).

(٣) كالقاضي يعقوب، وهو أبوعلي يعقوب بن إبراهيم البرزيني، من كبار علماء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ينظر: ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٧٣)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: «الروضة» ص(١٦٧).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر السابق ص(١٦٧ ـ ١٦٩).

مَا يَكُونُ اسْتِحْسَانًا عَقْلِيًّا مَحْضًا، وَنَحْوَهُ.

وَأَكَّدَ: أَنَّ المَعْنَىٰ الأَوَّلَ لِلاسْتِحْسَانِ مَقْبُولٌ، وَيُعْتَبَرُ حُجَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ[1].

(جـ) تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا:

مِمَّا سَبَقَ مِنْ عَرْضِ مَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ لَا أَظُنُّ أَحَدًا يَتَرَدَّدُ فِي الحُكْمِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ مَضْمُونِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ فِي مَعَانِي الاسْتِحْسَانِ.

فَهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ قَبُولِ المَعْنَىٰ الَّذِيْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهِ: «العُدُولُ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا؛ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ»، وَرَدِّ المَعْنَيَيْنِ الآخَرَيْنِ.

هَـٰذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ فِي المَسْأَلَةِ، وَهُوَ جَوْهَرُهَا.

وَمَعَ ذٰلِكَ: فَفِيهِ بَعْضُ الجَوَانِبِ الخِلَافِيَّةِ الشَّكْلِيَّةِ اليَسِيرَةِ، وَمِنْهَا:

١ـ الخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ: فَالغَزَالِيُّ لَمَّا وَافَقَ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الصَّحِيحِ فِي الاِسْتِحْسَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، رَفَضَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَفْظَهُ، فَقَالَ: «وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الاِسْتِنْكَارُ إِلَىٰ اللَّفْظِ، وَتَخْصِيصِ هَـٰذَا النَّوعِ مِنَ الدَّلِيلِ بِتَسْمِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا مِنْ بَينِ سَائِرِ الأَدِلَّةِ»[2].

أَمَّا المُوَفَّقُ: فَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذٰلِكَ، وَقَالَ: «وَهَـٰذَا مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الاِخْتِلَافِ فِي الاِصْطِلَاحَاتِ،

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٧).

(٢) «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٣).

مَعَ الاتِّفَاقِ فِي المَعْنَىٰ »[١] وَهَـٰذَا هُوَ الصَّوَابُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ ـ لِقُوَّةِ تَعْلِيلِهِ؛ فَإِنَّ العِبْرَةَ بِالمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي، لَا بِالأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي.

٢ـ لَا يَرَىٰ الغَزَالِيُّ تَخْصِيصَ هَـٰذَا النَّوعِ مِنَ الدَّلِيلِ بِتَسْمِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا مِنْ بَينِ سَائِرِ الأَدِلَّةِ[٢].

وَابْنُ قُدَامَةَ: لَا يُخَالِفُ فِي ذٰلِكَ مَا دَامَ المَعْنَىٰ صَحِيحًا، وَلَا تُؤَثِّرُ الأَلْفَاظُ عَلَىٰ الحَقَائِقِ[٣]، وَعَلَيهِ: فَلَا مَانِعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ دَلِيلًا بِالضَّوَابِطِ المَعْرُوفَةِ فِي ذٰلِكَ.

٣ـ عَدَّ الغَزَالِيُّ الاسْتِحْسَانَ مِنَ الأَدِلَّةِ المَوْهُومَةِ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ التَّفْصِيلُ، فَيَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ المَعْنَىٰ صَحِيحًا، وَيُخَالِفُ فِي التَّسْمِيَةِ، فَيُحْمَلُ عَدُّهُ لَهُ مِنَ المَوْهُومَاتِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ نَوعٍ مِنَ الأَدِلَّةِ بِهَـٰذَا الاِسْمِ، وَذِكْرِهِ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ: فَعَدَّهُ مِنَ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، ثُمَّ فَصَّلَ القَولَ فِيهِ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي تَسْمِيَتِهِ، وَتَخْصِيصِهِ دَلِيلًا، وَلَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ الحُكْمَ بِالرَّدِ، وَالوَصْفَ بِالوَهْمِ، كَمَا فَعَلَ الغَزَالِيُّ.

وَهَـٰذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ ـ شَاءَ اللهُ ـ لِسَدَادِ مَسْلَكِهِ، وَقُوَّةِ مَأْخَذِهِ.

٤ـ صَدَّرَ الغَزَالِيُّ المعَانِيَ الثَّلَاثَةَ للاِسْتِحْسَانِ بِالمَعْنَىٰ المَرْدُودِ، وَجَعَلَ

---

(١) «الروضة» ص(١٦٧).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٦٧).

آخِرَ المَعَانِيْ المَعْنَىٰ الصَّحِيحَ، فبَدَأَ بِالأَضْعَفِ، وَخَتَمَ بِالأَقْوَىٰ.

وَعَكَسَ ابْنُ قُدَامَةَ الأَمْرَ: فَصَدَّرَ بالمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَجَعلَ المَعْنَيَينِ المَرْدُودَيْنِ فِي الأَخِيرِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمَا، وَفَنَّدَ القَوْلَ بِهِمَا.

٥- تَوَّجَ المُوَفَّقُ بَحْثَهُ فِي المَسْأَلَةِ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذٰلِكَ الغَزَالِيُّ.

٦- اخْتَصَرَ المُوَفَّقُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي ذِكْرِ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، وَالمُنَاقَشَةِ المُوَجَّهَةِ لَهَا[١]، بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِ الغَزَالِيِّ، الَّذِيْ بَسَطَ الرَّدَّ عَلَيهِمْ نوعًا مَّا[٢].

وَلاَ سِيَّمَا أَصْحَابُ المَعْنَىٰ الثَّانِيْ عِنْدَهُ، وَهُوَ الثَّالِثُ عِنْدَ المُوَفَّقِ.

وَهَـٰذَا أَمْرٌ اصْطِلاَحِيٌّ لاَ مُشَاحَّةَ فِيهِ، خَاضِعٌ لِمَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مُؤَلَّفِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٨، ١٦٩).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ
نِهَايَةُ القَولِ فِي الدَّلِيلِ

ممَّا تَقَدَّمَ يَتبَيَّنُ أَنَّ الإمَامَيْنِ مُتَّفِقَانِ علىٰ القَوْلِ بالاسْتِحْسَانِ الَّذِيْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ العُدُولِ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا إِلىٰ حُكْمٍ آخرَ خِلاَفِهِ؛ لِوَجْهٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ، أَوْ نَحْوِ هَـٰذِهِ العِبَارَةِ، مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ: لاَ بُدَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ نَقْلِيٍّ صَحِيْحٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ صَرِيحٍ.

وَهَـٰذَا المَعْنَىٰ لاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يُخَالِفَ فِيهِ أَحَدٌ، بَلِ العُلَمَاءُ كُلُّهُمْ: مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ قَبُولِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذٰلِكَ جَمْعٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ(١).

أَمَّا المُنْكِرُونَ لِلاِسْتِحْسَانِ ـ وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ـ فَإِنَّهُمْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ يُنْكِرُونَ التَّسْمِيَةَ فَقَطْ، وَالمَعَانِيَ الباطِلَةَ، كَمَا يُنْكِرُونَ تَخْصِيْصَ نَوعٍ مِنَ الأَدِلَّةِ بِهَـٰذَا الاِسْمِ فِيمَا يظْهَرُ.

وَلَـٰكِنَّهُمْ لاَ يُنْكِرُونَ المَعْنَىٰ الصَّحِيْحَ لِلاِسْتِحْسَانِ؛ وَهُوَ: العُدُولُ عَنْ دَلِيلٍ إِلَىٰ دَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لاَ يُسَمِّيهِ اسْتِحْسَانًا، بَلْ يُدْرِجُهُ تَحتَ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ(٢).

أَمَّاالاِسْتِحْسَانُ: بِمَعْنَىٰ اسْتِحسَانِ المُجْتَهِدِ بِعَقْلِهِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ ـ

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (٤/ ٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٨٣)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٠)، و«الروضة» ص(١٦٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤١).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٣)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٠)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٣)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤١).

فَالكُلُّ مُتَّفِقٌ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ، وَعَدَمِ الاحْتِجَاجِ بِهِ(١).

وبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الخِلَافَ فِي حُجِّيَّةِ الاسْتِحْسَانِ خِلَافٌ شَكْلِيٌّ لَفْظِيٌّ، لَا مَعْنَوِيٌّ، حَقِيْقِيٌّ؛ سَوَاءٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ عَامَّةً، أَمْ عِنْدَ الإِمَامَينِ خَاصَّةً.

وَبِذٰلِكَ يَقِفُ القَارِئُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الأَمْرِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، الَّتِيْ كَثُرَ فِيهَا نِزَاعُ الأُصُولِيِّينَ، وَتَشَعَّبَتْ آرَاؤُهُمْ فِيهَا.

وَلِلْمَسْأَلَةِ جُذُورٌ عَرِيقَةٌ، وَجَوَانِبُ مُتَعَدِّدَةٌ، كَفَانِيْ مُؤْنَةَ بَحْثِهَا اتِّفَاقُ الإِمَامَينِ عَلَىٰ مَضْمُونِ المَسْأَلَةِ، وَالاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَىٰ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، وَرَدِّ مَعْنَاهَا البَاطِلِ. ولِذٰلِكَ: فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ مِنَ الإِفَاضَةِ فِي تَحْرِيرِهَا، وَذِكْرِ الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ فِيهَا، وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا، وَثَمَرَةِ الخِلَافِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ، كُلُّ ذٰلِكَ ضَرَبْتُ عَنْهُ صَفْحًا؛ لاتِّفَاقِ الإِمَامَينِ، بَلِ الأَئِمَّةِ عَامَّةً عَلَىٰ هَدَفِ المَسْأَلَةِ، وَمَضْمُونِهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَفِي ذٰلِكَ كِفَايَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَعَ الإِحَالَةِ لأَشْهَرِ المَرَاجِعِ الأُصُولِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) ينظر: «الإحكام» (٤/ ١٥٧)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤١).

(٢) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٩٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٩٩)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٢)، و«شرح التلويح» (٢/ ٨١)، و«فتح الغفار» (٣/ ٣٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢١)، و«منتهى السؤل» ص(٢٠٧)، و«شرح التنقيح» ص(٤٥١)، و«الموافقات» (٤/ ٢٠٥)، و«الاعتصام» (٢/ ١٣٦)، و«الرسالة» ص(٥٠٣)، و«الأم» (٧/ ٢٩٣)، و«المنخول» ص(٣٧٤)، و«الوصول» (٢/ ٣١٩)، و«المحصول» (٢/ق٣/ ١٦٦)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٣٥٣)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٩٨)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٥٣)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٨٨٢)، و«المسودة» ص(٤٥١)، و«الروضة» ص(١٦٧)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٧٩٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٠).

الفَصْلُ الرَّابِعُ
الاِسْتِصْلَاحُ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: فِي التَّعْرِيفِ الاِصْطِلَاحِيِّ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الحُجِّيَّةِ.

وَلِمَعْرِفَةِ حَقِيْقَةِ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ عَامَّةً، وَفِي هَاتَينِ المَسْأَلَتَينِ خَاصَّةً: يَحْسُنُ أَنْ أَذْكُرَ فِي البَحْثِ المَطَالِبَ الآتِيَةَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: التَّعْرِيفُ الاِصْطِلَاحِيُّ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا فِي التَّعْرِيفِ

المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَقْسَامُ المَصْلَحَةِ

المَطْلَبُ السَّابِعُ: تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّينَ فِي الحُجِّيَّةِ

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: مَذْهَبُ الغَزَالِيِّ فِي حُجِّيَّتِهِ.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: مَذْهَبُ ابنِ قُدَامَةَ فِي حُجِّيَّتِهِ

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا فِي الحُجِّيَّةِ

المَطْلَبُ الثَّانِيْ عَشَرَ: نِهَايَةُ القَولِ فِي الدَّلِيلِ

تِلْكَ أَهَمّ المَطَالِبِ الَّتِيْ سَأَذْكُرُهَا فِي المَسْأَلَةِ؛ إِيْثَارًا للِاخْتِصَارِ، حَيْثُ لَنْ أَخُوضَ فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَنَحْوِهَا؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مُقْتَضَىٰ مَنْهَجِ الكِتَابِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ ذٰلِكَ، وَلِمَا فِيْهَا مِنَ الإِطَالَةِ وَالإِطْنَابِ، وَسَأَكْتَفِيْ بِالإِحَالَةِ إِلَىٰ المَرَاجِعِ فِي آخِرِ المَسْأَلَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ

الاِسْتِصْلَاحُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الإِصْلَاحِ، وَهُوَ العَمَلُ بِالمَصْلَحَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الاِسْتِصْلَاحُ؛ حِسِّيًّا، أَمْ مَعْنَوِيًّا، فَيُقَالُ مَثَلًا: اسْتَصْلَحَ الرَّجُلُ مَسْكَنَهُ؛ كَمَا يُقَالُ: اسْتَصْلَحَ خُلُقَهُ.

وَالمَصْلَحَةُ فِي اللُّغَةِ: كَالمَنْفَعَةِ، وَزْنًا وَمَعْنًى، فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّلَاحِ، كَمَا أَنَّهَا اسْمٌ لِمُفْرَدِ المَصَالِحِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ وَصَلَاحٌ، جَلْبًا أَوْ دَفْعًا ـ: فَهُوَ مَصْلَحَةٌ(١).

---

(١) ينظر في التَّعريف اللغوي: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٣)، و«الصحاح» (١/ ٣٨٣)، و«أساس البلاغة» ص(٣٥٩)، و«لسان العرب» (٣/ ٣٤٨)، و«المصباح» (١/ ٣٤٥)، و«القاموس» (١/ ٢٣٥) مادة «صلح».

المَطْلَبُ الثَّانِيْ
التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ

لِلأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيْفِ المَصْلَحَةِ عِبَارَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهَمُّهَا:

(أ) المُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ يَعْنِيْ: بِحِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسِ، وَهُوَ تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ؛ وَسَيَأْتِيْ قَرِيبًا مَعَ شَرْحِهِ(١).

(ب) أَنَّهَا: المُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ المَفَاسِدِ عَنِ الخَلْقِ(٢).

(جـ) أَنَّهَا: مَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ لَهَا بِاعْتِبَارٍ، وَلاَ إِلْغَاءٍ»(٣).

(د) أَنَّهَا: «مَا لاَ تَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ كُلِّيٍّ وَلاَ جُزْئِيٍّ(٤). تِلْكَ أَهَمُّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِيْ أَطْلَقَهَا الأُصُولِيُّونَ عَلَىٰ المَصْلَحَةِ.

وَبَعْضُهَا قَرِيْبٌ مِنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْلُو بَعْضُهَا مِنْ مُنَاقَشَةٍ، لَيسَ هَـٰذَا مَحِلَّ بَسْطِهَا، وَسَيَأْتِي فِي نِهَايَةِ القَولِ فِي المَسْأَلَةِ التَّعْرِيفُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) وقد نسبه الشوكاني إلى الخوارزمي، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٢).

(٣) وهوتعريف الآمدي، ينظر: «الإحكام» (٤/ ١٦٠).

(٤) وقد نسبه الشوكاني إلى ابن بَرْهان، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٢).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
تَعْرِيفُ الغَزَالِيِّ

عَرَّفَ الغَزَالِيُّ المَصْلَحَةَ بِقَولِه: «أَمَّا المَصْلَحَةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِيْ بِه ذٰلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ المَنْفَعَةِ، وَدَفْعَ المَضَرَّةِ: مَقَاصِدُ الخَلْقِ، وَصَلَاحُ الخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَـٰكِنَّا نَعْنِيْ بِالمَصْلَحَةِ المُحَافَظَةَ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّرعِ، وَمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الخَلْقِ خَمْسَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِم دِيْنَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ؛ فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَـٰذِهِ الأُصُولِ الخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَـٰذِهِ الأُصُولَ: فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ، وَإِذَا أَطْلَقْنَا المَعْنَىٰ المُخَيَّلَ وَالمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ «القِيَاسِ» أَرَدْنَا بِهِ هَـٰذَا الجِنْسَ»[١].

وَيُستَفَادُ مِنْ تَعْرِيْفِ الغَزَالِيِّ السَّابِقِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

الأُوْلَىٰ: أَنَّ المَصْلَحَةَ فِي الأَصْلِ اللُّغَوِيِّ وَالعُرْفِيِّ: جَلْبُ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ، وَهَـٰذَا مُوَافِقٌ لِلتَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَلَيسَ هُوَ المَعْنَىٰ المُرادَ هُنَا.

---

(١) ينظر جملة من التعريفات المتعددة للمصلحة: «شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤٥)، و«المستصفى» (١/ ٢٨٤)، و«المحصول» (٢/ ٢/ ٢١٩)، و«الإحكام» (٤/ ١٦٠)، و«نهاية السول» (٣/ ١٦٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٢).

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَدَّدَ المَصْلَحَةَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَهُوَ حِفْظُ الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَهَا فَهُوَ المَصْلَحَةُ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُهَا فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.

وَهَـٰذِهِ يَنَافِيْ المَصْلَحَةَ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَهِيَ مُطْلَقُ حُصُولِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ، فَقَدْ يَعُدُّ النَّاسُ أَمْرًا مَا مَنْفَعَةً، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ مَفْسَدَةٌ، وَالعَكْسُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ تَلاَزُمٌ بَينَ المَصْلَحَةِ والمَفْسَدَةِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، وَفِي عُرْفِ النَّاسِ؛ فَالمَصْلَحَةُ عِنْدَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هِيَ: المُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ؛ وَلَوْ خَالَفَتْ مَصَالِحَ النَّاسِ.

الثَّالِثَةُ: أَثْبَتَ الغَزَالِيُّ أَنَّ المَصْلَحَةَ بِهَـٰذَا التَّعْرِيفِ تُوافِقُ المَعْنَىٰ المُخَيَّلَ أَوِ المُنَاسِبَ فِي بَابِ القِيَاسِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ العِبَارَةُ الأَخِيرَةُ فِيْمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ مِنْ كَلَامِهِ[١].

وَخُلاَصَةُ مُرَادِهِ بِذٰلِكَ: أَنَّ الرُّجُوعَ فِي المَصْلَحَةِ إِلَىٰ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ في اعْتِبَارِهَا مَصْلَحَةً، وَفِيْ كَونِ الوَصْفِ الَّذِيْ يُرَتِّبُ الحُكْمَ عَلَيهِ مُنَاسِبًا، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ يُنْظَرُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ إِذْ مُجَرَّدُ حُكْمِ العَقْلِ بِرُجُوعِ المَصْلَحَةِ إِلَىٰ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ لَيسَ كَافِيًا، بَلْ لَا بُدَّ فِي ذٰلِكَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْمَقَاصِدِ العَقْلِيَّةِ الصَّرِيْحَةِ[٢].

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ

عَرَّفَ ابْنُ قُدَامَةَ الاِسْتِصْلَاحَ: بِأَنَّهُ: اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، وَعَرَّفَ المَصْلَحَةَ بِأَنَّهَا: «جَلْبُ المَنْفَعَةِ أَوْ دَفْعُ المَضَرَّةِ».

قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «الرَّابِعُ مِنَ الأُصُولِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا: الاِسْتِصْلَاحُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، وَالمَصْلَحَةُ هِيَ جَلْبُ المَنْفَعَةِ، أَوْ دَفْعُ المَضَرَّةِ»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ أَقْسَامَ المَصْلَحَةِ، مَعَ التَّعْرِيفِ وَالتَّمْثِيلِ، مُورِدًا فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ الضَّرُورَاتِ الخَمْسَ؛ وَهِيَ مَا عَنَاهَا الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ المَصْلَحَةَ.

هَـٰذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ المُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الرَّوضَةِ» مِنْ تَعْرِيفٍ لِلْمَصْلَحَةِ(٢)، وَقَدْ قَالَ الطُّوفِيُّ عِنْدَ قَولِ المُوَفَّقِ: «وَهُوَ اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ»: «فَإِنَّ الشَّرْعَ أَوِ المُجْتَهِدَ يَطْلُبُ صَلَاحَ المُكَلَّفِينَ، بِاتِّبَاعِ المَصْلَحَةِ المَذْكُورَةِ وَمُرَاعَاتِهَا»(٣).

وَعِنْدَ قَولِ المُوَفَّقِ: «والمَصْلَحَةُ جَلْبُ المَنْفَعَةِ. . إلخ».

---

(١) «الروضة» ص(١٦٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) «شرح الطوفي» (٢/ ٨١٤). وينظر: «شرح ابن بدران» (١/ ٤١١).

قَالَ الطُّوفيُّ: «لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الاِسْتِصْلَاحَ هُو اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، احْتِيْجَ إِلَىٰ بيَانِ حَقِيقَةِ المَصْلَحَةِ؛ وَهِيَ كَمَا ذَكَرَ جَلْبُ المَنْفَعَةِ أَوْ دَفْعُ المَضَرَّةِ؛ لأَنَّ قِوَامَ الإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، بِحُصُولِ الخَيْرِ، وَانْدِفَاعِ الشَّرِّ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: بِحُصُولِ المُلَائِمِ، وَانْدِفَاعِ المُنَافِيْ»[1].

---

(١) «شرح الطوفي» (٢/ ٨١٤ ـ ٨١٥)، ينظر: «شرح ابن بدران» (١/ ٤١٢)، وقد دعما شرحيهما بالأمثلة.

المَطْلَبُ الخَامِسُ
تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا فِي التَّعْرِيفِ

المُتَأَمِّلُ فِيمَا كَتَبَهُ الإِمَامَانِ فِي تَعْرِيفِ المَصْلَحَةِ يَجِدُ أَنَّ بَينَهُمَا اتِّفَاقًا فِي أُمُورٍ، وَاخْتِلَافًا فِي أُخْرَىٰ.

فَأَمَّا مَحَلُّ الاتِّفَاقِ: فَهُوَ تَعْرِيفُهُمَا المَصْلَحَةَ بِأَنَّهَا: «جَلْبُ المَنْفَعَةِ، أَوْ دَفْعُ المَضَرَّةِ».

فَالغَزَالِيُّ: ذَكَرَ ذٰلِكَ التَّعْرِيفَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ(١)، وَالمُوَفَّقُ: أَطْلَقَ هَـٰذَا التَّعْرِيفَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِاعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ(٢).

وَأَمَّا أَوْجُهُ الاخْتِلَافِ فَهِيَ:

(أ) أَنَّ الغَزَالِيَّ صَاغَ تَعْرِيفًا لِلمَصْلَحَةِ المَعْنِيَّةِ بِالبَحْثِ هُنَا، وَهِيَ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّرْعِ(٣).

أَمَّا المُوَفَّقُ: فَلَمْ يَذْكُرْ هَـٰذَا التَّعْرِيفَ عِنْدَ تَصْدِيرِهِ المَبْحَثَ. وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ ذٰلِكَ كَونَ هَـٰذَا الأَمْرِ وَاضِحًا مَفْهُومًا، فَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ أَنَّ المَصْلَحَةَ المُعْتَبَرَةَ دَلِيلًا: هِيَ مَا كَانَتْ مَقْصُودَةً لِحِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَكَرَ الأَقْسَامَ المُتَفَرِّعَةَ عَنِ المَصْلَحَةِ، وَتَعْرِيفَاتِ بَعْضِهَا، وَأَتَىٰ بِمَا أَرَادَهُ الغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ، عِنْدَ ذِكْرِ الضَّرْبِ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٦٩).

(٣) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

الثَّالِثِ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ، أَثْنَاءَ الحَدِيثِ عَنِ الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ(١).

فَيُفْهَمُ مِنْ هَـٰذَا: أَنَّ المُوَفَّقَ أَرَادَ التَّعْرِيفَ العَامَّ لِلْمَصْلَحَةِ، الَّذِيْ يَدْخُلُ فِيْهِ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، ثُمَّ خَصَّصَ كُلَّ قِسْمٍ بِتَعْرِيفٍ، وَلَوْ جُمِعَتْ تَعْرِيفَاتُهُ عَامُّهَا وَخَاصُّهَا، لَوُجِدَ الاتِّفَاقُ التَّامُّ بينَ الإِمَامَينِ فِي حَقِيقَةِ المَسْأَلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الأُسْلُوبِ.

(ب) ذَكَرَ الغَزَالِيُّ أَنَّ إِطْلَاقَ المُخَيِّلِ وَالمُنَاسِبِ فِي كِتَابِ القِيَاسِ: يُرَادِفُ هَـٰذَا المَعْنَىٰ المَقْصُودَ فِي المَصْلَحَةِ(٢).

وَلَمْ يَنُصَّ المُوَفَّقُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا أَوْمَأَ إِيْمَاءَاتٍ يَسِيْرَةً، يَسْتَشِفُّهَا القَارِئُ اللَّبِيبُ(٣).

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الخِلَافَ بَينَهُمَا يَكَادُ يَكُوْنُ شَكْلِيًّا.

فَالغَزَالِيُّ: نَصَّ عَلَىٰ هَـٰذَا التَّعْرِيفِ الَّذِيْ ارْتَضَاهُ، وَصَاغَهُ صِيَاغَةً مُحَدَّدَةً، والمُوَفَّقُ: عَرَّفَ المَصْلَحَةَ تَعْرِيفًا عَامًّا، يَدْخُلُ فِيهِ مَا أَوْرَدَهُ الغَزَالِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَصُغْ تَعْرِيفًا خَاصًّا بِذٰلِكَ، لَـٰكِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ قِسْمٍ تَعْرِيفًا، فَبِضَمِّ تَعْرِيفَاتِهِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَالتَّأَمُّلِ فِيهَا يُدْرَكُ مُرَادُهُ؛ وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الغَزَالِيُّ بِتَعْرِيفِهِ وَتَحْدِيدِهِ.

وَالعِبْرَةُ بِالمَضْمُونِ وَالمَقْصُودِ، لَا بِالشَّكْلِ وَالصِّيَاغَةِ وَالأُسْلُوبِ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٧٠).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: «الروضة» ص(١٧٠).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
أَقْسَامُ المَصْلَحَةِ

لِلْمَصْلَحَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ تَقْسِيمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالمُهِمُّ مِنْهَا هُنَا تَقْسِيمٌ وَاحِدٌ هُوَ تَقْسِيمُهَا مِنْ حَيثُ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهَا أَوْ عَدَمُهُ، وَهَـٰذَا هُوَ التَّقْسِيمُ الَّذِيْ تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الفَوَائِدِ وَالأَحْكَامِ، كَمَا أَنَّهُ التَّقْسِيمُ الَّذِي تَطَرَّقَ لَهُ الإِمَامَانِ، رَحِمَهُمَا اللهُ.

فَتَنْقَسِمُ المَصْلَحَةُ بِهَـٰذَا الاِعْتِبَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

الأَوَّلُ: قِسْمٌ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِه، كَمَا اعْتُبِرَ الإِسْكَارُ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِتَحْرِيمِ الخَمْرِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلحَةَ حِفْظِ العَقْلِ، وَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ هَـٰذِهِ المَصْلَحَةِ؛ فَحُرِّمَ الخَمْرُ لأَجْلِهَا.

الثَّانِيْ: قِسْمٌ شَهِدَ الشَّرْعُ بِبُطْلَانِه وَإِلْغَائِهِ؛ كَإِيْجَابِ الصَّوم بِالوِقَاعِ فِي رَمَضَانِ عَلَىٰ المَلِكِ؛ إِذِ العِتْقُ سَهْلٌ عَلَيهِ فَلا يَنْزَجِرُ، وَالكَفَّارَةُ وُضِعَتْ لِلزَّجْرِ؛ فَالمَصْلَحَةُ هُنَا: فِي تَكْفِيرِهِ بِالصَّومِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ يَرْدَعُهُ لِخِفَّةِ العِتْقِ، وَنَحْوِهِ عَلَيهِ، لَـٰكِنَّ الشَّرْعَ أَلْغَىٰ هَـٰذِهِ المَصْلَحَةَ لِمُخَالَفَتِهَا النَّصَّ، وَلِمَا تُؤَدِّيهِ مِنْ تَغْيِيرِ حُدُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ فِي العِتْقِ مَصْلَحَةٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهِيَ تَحْرِيرُ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ رِقِّ العُبُودِيَّةِ.

الثَّالِثُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الشَّرْعُ بِإِبْطَالٍ، وَلَا اعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ؛ وَهُوَ مَا

يُسَمَّىٰ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، وَسُمِّيَ مَصْلَحَةً؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَىٰ المَصْلَحَةِ، وَسُمِّيَتْ مُرْسَلَةً؛ لِعَدَمِ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا، وَلاَ عَلَىٰ إِلْغَائِهَا[1].

وَالمَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ؛ وَهِيَ مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارِعِ الاِلْتِفَاتُ إِلَيهَا؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالعَقْلِ، وِالنَّسَبِ، وَالمَالِ، وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الكَافِرِ المُضِلِّ، وعُقُوبَةِ المُبْتَدِعِ الدَّاعِيْ إِلَىٰ البِدَعِ؛ صِيَانَةً لِدِيْنِهِمْ، وَقَضَاؤُهُ بِالقِصَاصِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ النُّفُوسِ، وَإِيْجَابُهُ حَدَّ الشُّرْبِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ العُقُولِ، وَإِيْجَابُهُ حَدَّ الزِّنَا؛ حِفْظًا للنَّسْلِ وَالأَنْسَابِ، وَإِيْجَابُهُ القَطْعَ عَلَىٰ السَّارِقِ؛ حِفْظًا لِلأَمْوَالِ، وَلاَ تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ النَّاسِ إِلاَّ بِذٰلِكَ، وَتَفْوِيتُ هَـٰذِهِ الأُصُولِ، وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ، وَعَلَيهِ فَإِذَا جَاءَتْ قَضِيَّةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ لِذَاتِهَا، لٰكِنَّهَا تعْمَلُ عَلَىٰ حِفْظِ ضَرُورِيٍّ - فَهَلْ يُحْكَمُ فِيهَا بِالمَصْلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبيَّنْ فِيهَا الدَّلِيلُ الخَاصُّ، أَوْ لاَ؟ هَـٰذَا مَا سَأُبَيِّنُهُ فِي هَـٰذَا البَحْثِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

الثَّانِيْ: مَا يَقَعُ فِي مَرْتَبَةِ الحَاجِيَّاتِ؛ كَتسْلِيطِ الوَلِيِّ عَلَىٰ عَقْدِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ؛ لِحَاجَةِ تَحصِيلِ الكُفْءِ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهِ، وَاسْتِقْبَالاً للصَّلاَحِ فِي المَآلِ.

الثَّالِثُ: مَا يَقَعُ فِي مَرْتَبَةِ التَّحْسِينِيَّاتِ؛ وَهِيَ التَّكْمِيلاَتُ وَالتَّتْمِيمَاتُ،

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٩، ١٧٠).

وَالجَرْيُ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ العَادَاتِ، وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ؛ كَالأَخْذِ بِالطَّيِّبَاتِ وَتَحْرِيمِ المُسْتَقْذَرَاتِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

تِلْكَ بِاخْتِصَارٍ أَهَمُّ أَقْسَامِ المَصْلَحَةِ، وَضُرُوبِهَا، وَالأَمْثِلَةِ عَلَيْهَا(١)؛ وَهُوَ إِيْجَازٌ لِمَا سَطَّرَهُ الإِمَامَانِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فِي كِتَابَيهِمَا(٢)، وَسَارَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ(٣).

وَمَعْرِفَةُ هَـٰذِهِ الأَقْسَامِ مُهِمٌّ لِمَا يَنْتُجُ عَنْهُ، مِنْ مَعْرِفَةِ أَيِّ الأَقْسَامِ وَقَعَ فِيْهِ الخِلَافُ، وَلِيَحْصُلَ تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ بَينَ المُخْتَلِفِينَ فِي اعْتِبَارِ المَصَالِحِ عَامَّةً(٤).

---

(١) ينظر في هـٰذه الأقسام: الموافقات (٢/٨)، «المستصفىٰ» (١/٢٨٦)، «الروضة» ص(١٦٩، ١٧٠)، «شرح الطوفي» (٢/٨١٧).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٤، ٢٩٣)، «الروضة» ص(١٦٩، ١٧٠).

(٣) ممن أحلت على كتبهم أثناء ذكر التقسيم آنفًا.

(٤) ينظر: «الاعتصام» (٢/ ١١٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٨٤)، و«الروضة» ص(١٦٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨١٥).

المَطْلَبُ السَّابِعُ
تَحْرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعُ

يسْتَطِيعُ القَارِئ لِلْتَّقْسِيمَاتِ السَّابِقَةِ لِلْمَصْلَحَةِ أَنْ يُحَدِّدَ مَوْضِعَ الخِلَافِ، وَيُحَرِّرَ مَحِلَّ النِّزَاعِ بَينَ الأُصُوْلِيِّين فِي المَسْأَلَةِ.

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ: قَدِ اتَّفَقَ عَلَيهِ الأُصُولِيُّونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ العَمَلِ بِهِ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ نَصَّ عَلَيهِ، وَمُخَالَفَةُ ذٰلِكَ مُخَالَفَةٌ لنَصِّ الشَّارِعِ(١).

وَالقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِبُطْلَانِهِ: قَدِ اتَّفَقَ الأُصُوْلِيُّونَ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَعَدَم جَوَازِ العَمَلِ بِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ، وَلِمَا يُؤَدِّيهِ مِنْ تَغْيِيرِ حُدُودِ الشَّرْعِ والتَّلَاعُبِ بِأَحْكَامِهِ(٢).

أَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ: فَهِيَ مَحِلُّ الخِلَافِ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِي ضُرُوبِهَا.

أَمَّا الضَّرُورِيُّ: فَهُوَ الضَّرْبُ الَّذِيْ اشْتَهَرَ فيهِ الخِلَافُ، خَاصَّةً بَينَ الإمَامَين.

وَأَمَّا الحَاجِيُّ وَالتَّحْسِيْنِيُّ: فَالإِمَامَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

(١) ينظر: «شرح الطوفي» (٢/ ٨١٦)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٤١٢).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٥)، و«الروضة» ص(١٦٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨١٦).

التَّمَسُّكُ بِهِمَا مِنْ غَيرِ أَصْلٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ ذٰلِكَ، كَانَ وَصْفًا لِلْشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَلَمَا احْتِيْجَ إِلَىٰ بَعْثَةِ الرُّسُلِ، وَلَكَانَ العَامِّيُّ يُسَاوِيْ العَالِمَ فِي ذٰلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ(١).

بَلْ لَقَدْ حَكَىٰ المُوفَّقُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِمَا(٢)، وَتُعُقِّبَ هَـٰذَا بِأَنَّ المَالِكِيَّةَ يُرَاعُونَ المَصْلَحَةَ فِي الحَاجِيَّاتِ، كَمَا يُرَاعُونَهَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

وَلَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَدِلَّةٌ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِهِمْ(٣).

وَلَعَلَ القَارِئَ يَقِفُ بَعْدَ هَـٰذَا عَلَىٰ حَقِيقَةِ مَحِلِّ النِّزَاعِ بَينَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً، وَالإِمَامَينِ خَاصَّةً.

فَبِالنِّسْبَةِ لِلأُصُولِيِّين عَامَّةً فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ جَوَازِ القِسْمِ الأَوَّلِ؛ وَهُوَ: رِعَايَةُ المَصْلَحَةِ الَّتِيْ أَتَىٰ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا، وَعَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ القِسْمِ الثَّانِيْ، وَهُوَ عَدَمُ رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ الَّتِيْ أَتَىٰ الشَّرْعُ بِإِلْغَائِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَضْرُبِ القِسْمِ الثَّالِثِ «المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ»؛ وَهِيَ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِاعْتِبَارِهَا، أَوْ إِلْغَائِهَا.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامَينِ: فَهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ جَوَازِ القِسْمِ الأَوَّلِ، وَرَدِّ

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٩٣)، «الروضة» ص(١٧٠)، «شرح الطوفي» (٢/ ٨١٨).

(٢) ينظر: «الروضة» ص(١٧٠).

(٣) ينظر في القول وأدلته: «شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤٦، ٤٤٧)، و«نشرة البنود على مراقي السعود» لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (٢/ ١٨٩)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٩).

القِسْمِ الثَّانِيْ، وَعَدَمِ جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالتَّحْسِينِيِّ والحَاجِيِّ، مِنْ أَضْرُبِ القِسْمِ الثَّالِثِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الضَّرُورِيِّ مِنَ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، وَسَيَأْتِيْ تَوْضِيحُ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ[١].

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٤)، و«الروضة» ص(١٦٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨١٥).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
مَذَاهِبُ الأُصُولِيِّين فِي الحُجِّيَّةِ

عُرِفَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ، القِسْمُ الَّذِيْ اخْتَلَفَ فِيهِ الأُصُولِيُّونَ، وَفِيْ هَـٰذِهِ الفِقْرَةِ سَأَذْكُرُ مُجْمَلَ أَقْوالِهِم فِي الاِحْتِجَاجِ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ عُمُومًا.

فَأَقُولُ: اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الاِحْتِجَاجِ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، وَلَهُمْ فِي ذٰلِكَ ثَلاَثَةُ أقْوالٍ:

١ـ أنَّهَا حُجَّةٌ يَجُوزُ العَمَلُ بِهَا، وَبِناءُ الأَحْكَام عَلَيهَا.

٢ـ أَنَّهَا لَيسَتْ حُجَّةً، فَلاَيَجُوزُ العَمَلُ بِهَا مُطْلَقًا.

٣ـ التَّفْصِيلُ عَلَىٰ اخْتِلاَفٍ فِيهِ:

فَبَعْضُهُمْ يُفَصِّلُ فِي الأَنْوَاعِ، فَيَعْتَبِرُهَا حُجَّةً فِي بَعْضِهَا، وَلاَ يَعْتَبِرُهَا حُجَّةً فِي بَعْضِهَا الآخرِ.

وَبَعْضُهُمْ: يُفَصِّلُ بِوَضْعِ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَمَلِ بِالمَصْلَحَةِ، عَلَىٰ اخْتِلاَفٍ بَينَهُمْ فِي الشُّرُوطِ.

وَلَيسَ هَـٰذَا مَحِلَّ بَسْطِ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ، بَلْ الإِشارَةِ إِلَىٰ أَهَمِّهَا[١].

---

(١) ينظر أقوال العلماء في: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٠)، و«الوصول» (٢/ ٢٨٧)، و«الإبهاج» (٣/ ١٧٨)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٨٦)، و«حاشية البناني» (٢/ ٢٨٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٢).

هَـٰذَا وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الأُصُولِيِّينَ ـ سَالِفِينَ وَمُعَاصِرِينَ ـ فِي نِسْبَةِ القَولَينِ الأَوَّلَينِ لأَصْحَابِهِمَا[1].

بَلْ وَفِيْ تَحْقِيقِ مَذَاهِبِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ فِي المَسْأَلَةِ[2]، وَلَعَلَّ هَـٰذَا رَاجِعٌ إِلَىٰ حَقِيقَةِ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ، وَإِلَىٰ غُمُوضِ بَعْضِ المَذَاهِبِ، وَإِلَىٰ اخْتِلاَفِ القَرَائِحِ والفُهُومِ بَينَ النَّاسِ، وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ.

وَتَحْقِيقُ القَولِ فِي ذٰلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَحْثٍ خَاصٍّ، وَمَعْرِفَتُهُ لَيسَتْ مِنَ الضَّرُورَةِ بِحَيثُ تُنْفَقُ فِيْهَا الأَوْقَاتُ، وَيَبْذَلُ فِيهَا الجُهْدُ، لاَ سِيَّمَا فِي كِتَابٍ مُخْتَصٍّ بِتَحْقِيقِ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، رَحِمَهُمَا اللهُ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَسَيَأْتِيْ فِي نِهَايَةِ المَسْأَلَةِ إِيْضَاحَاتٌ يَسِيرَةٌ حَولَ ذٰلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) وقد سبق في حاشية رقم (١) السابقة الإحالة إلى أهمِّ المراجع والمصادر في ذٰلك.

(٢) فمن مثبت أنَّ مذهب الجمهور المنع، ومن مثبت خلافه ذٰلك، ومن مثبت أنَّ الإمامين أباحنيفة ومالكًا يريان الحجيَّة، ومن مثبت عكسه ذٰلك، وسيأتي في ذيل المسألة ـ إن شاء الله ـ إيضاحات حول ذٰلك، ولـٰكن مثار الخلاف وسبب النزاع هو: أنَّ كل إمام نظر إلى المصالح المرسلة من زاوية معينة، بنىٰ من خلالها الحكم عليها، ولذٰلك فمن المسلّم وقوع مثل هـٰذا الاختلاف، ولوضع لمسات يسيرة علىٰ هـٰذا الأمر، سيأتي مايكشف غمته ـ إن شاء الله ـ وللوقوف على شيء من الخلاف والاختلاف تراجع الكتب التي سبق الإشارة إليها قبل ذٰلك.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ
مَذْهَبُ الغزَالِيِّ فِي حُجِّيَّتِهِ

عدَّ الغَزَالِيُّ الاِسْتِصْلَاحَ مِنَ الأَدِلَّةِ المَوهُومَةِ[١]، وَلَـٰكِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي حُكْمِ المَصْلَحَةِ، كَشَفَ مَعْنَاهَا، وَأَوْرَدَ أَقْسَامَهَا[٢]، وَهَـٰذَا يُلْمِحُ إِلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ التفْصِيلُ عَلَىٰ حَسَبِ الأَقْسَامِ وَالشُّرُوطِ، كَمَا سَيَتَأَكَّدُ ذٰلِكَ قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ، قَالَ فِيْهِ: «أَمَّا مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِاعْتِبَارِهَا فَهِيَ حُجَّةٌ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَىٰ القِيَاسِ، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ»[٣].

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهَا، وَلَـٰكِنْ يُخَالِفُ فِي تَسْمِيَتِهَا مَصْلَحَةً، بَلْ يُرْجِعُهَا إِلَى القِيَاسِ.

والقِسْمُ الثَّانِيْ: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِبُطْلَانِهِ، أَبْطَلَهُ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعِ[٤].

أَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَحِلُّ النَّظَرِ، وَقَسَّمَهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الضَّرُورِيِّ، وَالحَاجِيِّ، وَالتَّحْسِينِيِّ؛ وَأَخَذَ فِي شَرْحِهَا، وَالتَّمْثِيلِ لَهَا[٥].

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٣).

وَفِي مَجَالِ حُكْمِهِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الاِحْتِجَاجُ، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فَإِذَا عَرَفْتَ هَـٰذِهِ الأَقْسَامَ، فَنَقُولُ: الوَاقِعُ فِي الرُّتْبَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، وَهُمَا الحَاجِيُّ وَالتَّحْسِينِيُّ، لاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِمُجَرَّدِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَضِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلٍ، إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَىٰ وَضْعِ الضَّرُورَاتِ، فَلاَ بُعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ كَالاِسْتِحْسَانِ، فَإِنِ اعْتَضَدَ بِأَصْلٍ فَذَاكَ قِيَاسٌ.

أَمَّا الوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَلاَ بُعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ»[(١)].

ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِمِثَالِ «التُّرْسِ» المَشْهُورِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَـٰذَا النَّوعَ مِنَ المَصْلَحَةِ مَقْبُولٌ، إِذَا ضَمِنَ ثَلاَثَةَ شُرُوطٍ:

١ـ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً ضَرُورِيَّةً.

٢ـ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً قَطْعِيَّةً.

٣ـ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً كُلِّيَّةً[(٢)].

ثُمَّ أَوْرَدَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَمْثِلَةً أُخْرَىٰ، اخْتَلَّ فِيهَا بَعْضُ هَـٰذِهِ الشُّرُوطِ، كَمَا أَوْرَدَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَىٰ مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ، وَمَثَّلَ بِهِ، وَأَجَابَ عَنْهَا[(٣)].

ثُمَّ أَوْرَدَ إِشْكَالاً مُهِمًّا، وَأَجَابَ عَنْهُ إِجَابَةً تُوَضِّحُ مَا يَرَاهُ فِي المَسْأَلَةِ،

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٩٥ ـ ٣١٠).

(٣) ينظر: (١/ ٢٩٤، ٣١٠) منه.

فَقَالَ: «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَـٰذِهِ المَسَائِلِ إِلَىٰ القَوْلِ بِالمَصَالِحِ، ثُمَّ أَوْرَدْتُمْ هَـٰذَا الأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الأُصُولِ المَوهُومَةِ، فَيُلْحَقُ هَـٰذَا بِالأُصُولِ الصَّحِيحَةِ؛ لِيَصِيرَ أَصْلاً خَامِسًا، بَعْدَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجمَاعِ وَالعَقْلِ.

قُلْنَا: هَـٰذَا مِنَ الأُصُولِ المَوهُومَةِ؛ إِذْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ خَامِسٌ، فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لأَنَّا رَدَدْنَا المَصْلَحَةَ إِلَىٰ حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرعِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ مِنَ المَصَالِحِ الغَرِيبَةِ الَّتِيْ لاَ تُلاَئِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ ـ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ، كَمَا أَنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَىٰ حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ، عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ـ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَـٰذِهِ الأُصُولِ، لَـٰكِنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ قِيَاسًا، بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، إِذِ القِيَاسُ مُعَيَّنٌ، وَكَوْنُ هَـٰذِهِ المَعَانِيْ مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لاَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لاَ حَصْرَ لَهَا، مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَقَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الأَمَارَاتِ، تُسَمَّىٰ لِذٰلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا المَصْلَحَةَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَلاَ وَجْهَ لِلْخِلاَفِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ القَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً، وَحَيْثُ ذَكَرْنَا خِلاَفًا، فَذٰلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَينِ، وَمَقْصُودَينِ، وَعِنْدَ ذٰلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الأَقْوَىٰ»[1].

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٣١٠، ٣١١).

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَطْبِيقِ كَلَامِهِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ، مُورِدًا بَعْضَ الاعْتِرَاضَاتِ، مُجِيبًا عَنْهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ مَذْهَبُهُ لِلْقَارِئِ، فَلَا يَقَعُ فِي الخَلْطِ، وَالإِشْكَالِ(١)، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَبِهَٰذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ المَصَالِحِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِصْلَاحَ لَيْسَ أَصْلًا خَامِسًا بِرَأْسِهِ، بَلْ مَنِ اسْتَصْلَحَ فَقَدْ شَرَّعَ، كَمَا أَنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ»(٢).

هَٰذِهِ مُقْتَطَفَاتٌ مِنْ كَلَامِ الغَزَالِيِّ فِي «المُسْتَصْفَىٰ»، وَقَدْ يَلْمَحُ مِنْهُ القَارِئُ شَيْئًا مِنَ الغُمُوضِ وَالإِغْلَاقِ، مِمَّا يُوهِمُ الاخْتِلَافَ وَالاضْطِرَابَ.

وَهَٰذَا مَا أَوْقَعَ جُمْلَةً مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالبَاحِثِينَ فِي التَّبَايُنِ فِي تَحْدِيدِ مَذْهَبِهِ، فَذَهَبُوا فِي ذَٰلِكَ مَذَاهِبَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِالمَصْلَحَةِ مُطْلَقًا، وَأَثْبَتَ قَوْمٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ التَّفْصِيلُ، حَسَبَ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي أَوْرَدَهَا، وَهِيَ كَوْنُ المَصْلَحَةِ ضَرُورِيَّةً، قَطْعِيَّةً، كُلِّيَّةً.

وَأَثْبَتَ آخَرُونَ احْتِجَاجَهُ بِالمَصْلَحَةِ، كَمَا أَثْبَتُوا أَنَّ العَمَلَ بِالمَصْلَحَةِ مَذْهَبُ جَمِيعِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُهُمْ(٣).

وَعَلَّقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الغَزَالِيُّ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّقْيِيدِ؛ فَقَالَ: «هُوَ احْتِكَامٌ مِنْ قَائِلِهِ، ثُمَّ هُوَ تَصْوِيرٌ بِمَا لَا يُمْكِنُ عَادَةً وَلَا شَرْعًا،

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٣١١، ٣١٤).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣١٤، ٣١٥).
(٣) وللوقوف على التباين في هٰذا، ينظر: «إرشاد الفحول» ص(٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٧٠).

وَحَاصِلُ كَلَامِ الغَزَالِيِّ: رَدُّ الاِسْتِدْلَالَ بِهَا؛ لِتَضْيِيقِهِ فِي قَبُولِهَا، بِاشْتِرَاطِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ»[١].

وَقَالَ آخَرُ: «المَصْلَحَةُ بِهَٰذِهِ القُيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا»[٢].

وَبَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الغَزَالِيِّ، وَإِثْبَاتِ الاخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ مَذْهَبِهِ، وَتَدْعِيمِ ذٰلِكَ بِذِكْرِ تَعْلِيقَاتِ بَعْضِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ مَاذَهَبَ إِلَيهِ ـ أُورِدُ بَعْضَ الرَّكَائِزِ فِي مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِي المُتَكَرِّرَةِ، وَفَهْمِي لِمَا كَتَبَهُ فِي «المُسْتَصْفَىٰ» رَغْمَ غُمُوضِهِ وَإِغْلَاقِهِ أَحْيَانًا، فَبِهَا يَتَحَدَّدُ مَا أَرَاهُ مَذْهَبًا لَهُ في هَٰذا الدَّلِيلِ.

١ـ إِنْكَارُ الغَزَالِيِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، يُسَمَّىٰ المَصْلَحَةَ، وَلِذَا عَدَّهُ مِنَ الأَدِلَّةِ المَوْهُومَةِ، وَنَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْنِي بِالمَصْلَحَةِ: حِفْظَ مَقَاصِدِ الشَرْعِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَمَا يَذْكُرُهُ الأُصُولِيُّونَ مِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَىٰ المَصَالِحِ، فَإِنَّهُ يُدْرِجُهُ تَحْتَ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ، نَقْلِيَّةٍ، أَوْ عقْلِيَّةٍ، وَأَكَّدَ عَلَىٰ هَٰذَا الأَمْرِ مِرَارًا فِي «المُسْتَصفىٰ»[٣].

٢ـ إِثْبَاتُهُ أَنَّ المَصْلَحَةَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا المُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، لَا

---

(١) وهو قول ابن المنيِّر، كما نسبه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

(٢) وقد نسبه الشوكاني في «إرشاد الفحول» للقرطبي، ينظر: ص(٢٤٢) منه.

(٣) ينظر: (١/ ٣١٠ ـ ٣١٥) منه.

وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ القَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً(١).

٣ـ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ خِلَافٍ فِي المَصْلَحَةِ، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ المَصَالِحِ؛ فَعِنْدَ ذٰلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الأَقْوَىٰ(٢).

٤ـ أَنَّ المَصْلَحَةَ الحَاجِيَّةَ وَالتَّحْسِينِيَّةَ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِمُجَرَّدِهَا إِنْ لَمْ تَعْتَضِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلٍ، فَإِنِ اعْتَضَدَتْ فَمَرْجِعُهُ لِلْقِيَاسِ(٣).

٥ـ أَنَّ المَصْلَحَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، قَطْعِيَّةً، كُلِّيَّةً(٤)، وَهَـٰذِهِ لَا يُخَالِفُ فِيهَا أَحَدٌ أَلْبَتَّةَ، كَمَا سَبَقَ إِثْبَاتُهُ.

تِلْكَ بِاخْتِصَارٍ أَهَمُّ الرَّكَائِزِ الَّتِيْ بَنَىٰ عَلَيْهَا الغَزَالِيُّ مَذْهَبَهُ، وَهِيَ مُسْتَوْحَاةٌ مِنْ عِبَارَاتِهِ الَّتِيْ أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ(٥).

وَالْمُتَأَمِّلُ لَايَجِدُ فِيهَا تَنَاقُضًا، وَلَا اضْطِرَابًا، وَيَسْتَطِيْعُ الجَمْعَ بَينَ أَطْرَافِ كَلَامِهِ، وَشَتَاتِ مَذْهَبِهِ؛ لِيَخْرُجَ بِزُبْدَةِ مَا يَرَاهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ الحُجِّيَّةُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٣١١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، ولعل مقصدَه أصلٌ خاصٌّ، لا قاعدة من قواعد الشرع؛ لأنَّه أرجعها للقياس، والقياس يُبنىٰ علىٰ أصلٍ خاصٍ، والله أعلم.

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ٢٩٦).

(٥) للمزيد في الوقوف على تحديد مذهبه ينظر: «نظرية المصلحة» ص(٤٢٤، ٤٥١)، و«ضوابط المصلحة» ص(٣٩٢)، و«مصادر التشريع» ص(١٠١)، و«أدلة التشريع» ص(٢٣٣)، «الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه» (٢/ ٦٠)، و«أصول مذهب أحمد» ص(٤١٧).

المَطْلَبُ العَاشِرُ
مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ

يَتَلَخَّصُ مَذْهَبُ الإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي المَسْأَلَةِ فِي الأُمُورِ الآتِيَةِ:

(أ) الأَقْسَامُ الَّتِي اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ قَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا، ذَكَرَهَا الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَبَيَّنَ مَذْهَبَ العُلَمَاءِ فِيهَا مِنْ حَيثُ القَبُولُ أَوِ الرَّدُّ(١).

(ب) المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ بِضَرْبَيْهَا ـ الحَاجِيِّ والتَّحْسِينِيِّ ـ أَثْبَتَ عَدَمَ جَوَازِ العَمَلِ بِهَا مِنْ غَيرِ أَصْلٍ، وَجَزَمَ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِخِلَافٍ فِي ذٰلِكَ(٢).

(جـ) الضَّرُورِيَّاتِ: ذَكَرَ خِلَافَ العُلَمَاءِ فِيهَا ثُمَّ نَصَّ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِيهَا، فَقَالَ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذٰلِكَ لَيسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارِعِ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ الدِّمَاءِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَلِذٰلِكَ لَمْ يَشْرَعِ المُثْلَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْلغَ فِي الرَّدِّ وَالزَّجْرِ، وَلَمْ يَشْرَعِ القَتْلَ فِي السَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ؛ فَإِذَا أَثْبَتَ حُكْمًا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ المَصَالِحِ، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعَ حَافَظَ علىٰ تِلْكَ المَصْلَحَةِ بِإِثْبَاتِ ذٰلِكَ الحُكْمِ: كَانَ وصْفًا لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَحُكْمًا بِالعَقْلِ المُجَرَّدِ»(٣).

والَّذِيْ يُفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ هَـٰذَا رَدُّ الاِحْتِجَاجِ بِالمَصْلَحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(١٧٠).

(٣) «الروضة» ص(١٧٠).

المَطْلَبُ الحَادِيْ عشَرَ
تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَينَهُمَا فِي الحُجِّيَّةِ

يَبْدُو مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ افْتِرَاقُ الإِمَامَينِ فِي الحُجِّيَّةِ؛ حَيْثُ يَرىٰ الغَزَالِيُّ: التَّفْصِيلَ ـ كَمَا عُرِفَ سَابِقًا ـ وَيرَىٰ المُوَفَّقُ: عَدَمَ الاِحْتِجَاجِ بِهَا.

وَلٰكِنْ حِينَمَا يَتَأَمَّلُ القَارِئُ في المَذْهَبِينِ، وَفِيمَا كُتِبَ حولَهُمَا تَأَمُّلاً دَقِيقًا ـ يَجِدُ الاِتِّفَاقَ بَينَهُمَا.

وَلِتَوْضِيحِ ذٰلِكَ أَذْكُرُ الرَّكَائِزَ الآتِيَةَ:

(أ) نَصَّ الإِمَامَانِ عَلَىٰ الاِحْتِجَاجِ بِبَعْضِ الأَقْسَامِ؛ كَالمَصْلَحَةِ الَّتِيْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا.

(ب) نَصَّ الإِمَامَانِ عَلَىٰ عَدَمِ الاِحْتِجَاجِ بِبَعْضِ الأَقْسَامِ؛ كَالمَصْلَحَةِ الَّتِيْ جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبْطَالِهَا، وَكَالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ بِقِسْمَيهَا: الحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ.

(جـ) أَمَّا المَصْلَحَةُ الضَّرُورِيَّةُ:

فَعُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ: أَنَّهُ يُجِيزُ الأَخْذَ بِهَا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَعُلِمَ: أَنَّ المَصْلَحَةَ بِهٰذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِيْ ذَكَرَها لاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يُخَالِفَ فِيهَا أَحَدٌ.

حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنْ مَذْهَبِهِ: «إِنَّ حَاصِلَهُ رَدُّ الاِسْتِدْلَالِ

بِهَا ؛ لِتَضْيِيقِهِ فِي قَبُولِهَا بِاشْتِرَاطِ مَا لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ»[١] .

فَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ هَـٰذَا لاَ يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ ، فَمَعْنَىٰ ذٰلِكَ : أَنَّهُ مَحِلُّ وِفَاقٍ بَيْنَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً ، وَبَينَ الإِمَامَينِ خَاصَّةً ، فَيَكُونَانِ مُتَّفِقَينِ عَلَىٰ عَدَمِ الاِحْتِجَاجِ بِهَا .

(د) وَإِذَا فُسِّرَتِ المَصْلَحَةُ بِأَنَّهَا : حِفْظُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ المُتَلَقَّىٰ مِنَ النُّصُوصِ ، فَإِنَّ هَـٰذَا مَحِلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً ، وَهُوَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ لاَ يُخَالِفُ فِيهَا أَحَدٌ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَأَكَّدَ أَنَّ المَقْصُودَ بِالمَصْلَحَةِ : حِفْظُ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ المَعْرُوفَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ، وَأَنَّ أَيَّ مَصْلَحَةٍ لاَ تَكُونُ كَذٰلِكَ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرَحَةٌ .

وَأَثْبَتَ أَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِلْخِلاَفِ فِي اعْتِبَارِهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ القَطْعُ بِكَونِهَا حُجَّةً ، إِذَا وَافَقَتْ مَقْصُودَ الشَّرْعِ المُتَلَقَّىٰ مِنَ النُّصُوصِ أَوِ الإِجْمَاعِ[٢] .

وَالمُوَفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حِيْنَ رَدَّ الاِسْتِدلاَلَ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سُوءُ فَهْمٍ لِمَا يَدَّعِيهِ المُحْتَجُّونَ بِالمَصَالِحِ مِنْ حِفْظِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِمَصَالِحَ مَنْصُوصَةٍ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُرَاعِ النُّصُوصَ فِيهَا ، فَقَدْ وَضَعَ ذٰلِكَ بِرَأْيِهِ وَعَقْلِهِ المُجَرَّدِ[٣] .

---

(١) وهو قول ابن المنيّر ، كما في «إرشاد الفحول» للشوكاني ص(٢٤٣) .
(٢) ينظر : «المستصفىٰ» (١/ ٣١٠ ، ٣١١) .
(٣) ينظر : «الروضة» ص(١٧٠) .

وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ كَلَامِ الغَزَالِيِّ السَّابِقِ أَنَّهُ يُؤَكِّدُ عَلَىٰ كَونِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مُتَلَقَّاةً مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ جَوْهَرِ المَوْضُوعِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الصِّيغَةِ وَالشَّكْلِ وَالأُسْلُوبِ.

(هـ) وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ المَصْلَحَةَ الَّتِيْ جَاءَتْ بِحِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ المَنْصُوصَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَينَ الإِمَامَينِ خَاصَّةً، بَلْ بَينَ الأَئِمَّةِ عَامَّةً ـ عُلِمَ أَنَّ المَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، قَدْ أَخَذَ بِهَا الأَئِمَّةُ، وَعَمِلَ بِهَا العُلَمَاءُ، وَلَيسَتْ محِلَّ خِلَافٍ فِي جَوْهَرِهَا، وَإِنْ وُجِدَ الخِلَافُ فِي تَخْصِيصِهَا أَوْ مُسمَّاهَا، أَوْ نَحْوِ ذٰلِك.

وَهَـٰذَا عَينُ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ، رَحِمَهُمَاالله(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ بِأَنَّ المَصْلَحَةَ بِالشُّرُوطِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَذْهَبَ الغَزَالِيِّ: «وَفِيْ الحَقِيقَةِ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا رَأْيَ العُلَمَاءِ جَمِيعِهِمْ، لَا رَأْيَ الغَزَالِيِّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الحَالَ الَّتِي تَوَافَرَتْ فِيهَا هَـٰذِهِ الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»(٢).

---

(١) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٣١١، ٣١٥)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨٢١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٧٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) هو الشيخ عبدالوهاب خلاف في «مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه» ص(١٠٢).

وَقَالَ آخرُ عَنْ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ: «وهَـٰذَا المَذْهَبُ بِقُيُودِهِ الثَّلَاثَةِ يُصَوِّرُ هَـٰذَا النَّوْعَ مِنَ المَصَالِحِ بِصُورَةٍ نَادِرَةٍ؛ إِذْ يَنْدُرُ أَنْ تُوجَدَ مَصْلَحَةٌ كَذٰلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا الشَّارِعُ، فَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ تَخْرُجُ عَنْ قِسْمِ المُرْسَلَةِ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الكَثِيرَةَ أَثْبَتَتْ هَـٰذَا النَّوعَ، وَقَدْ صَرَّحَ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهَا بِهَـٰذِهِ القُيُودِ لَيسَتْ مِنَ المَصَالِحِ المُتَنَازَعِ فِيْهَا، فَهِيَ مَوضِعُ وِفَاقٍ»(١).

هَـٰذَا بَعْضُ مَا قِيلَ عَنْ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ، معَ مَا سَبَقَ مِنْ ذِكْرِ تَعْلِيقَاتِ بَعْضِ العُلَمَاءِ عَلَيهِ.

أَمَّا مَذْهَبُ المُوَفَّقِ: فَقَدْ عَلَّقَ عَلَيهِ الطُّوفِيُّ بِقَولِهِ: «وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيسَتْ حُجَّةً، هَـٰذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الشَّيخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِيْ: ابْنَ قُدَامَةَ ـ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَإِنَّمَا قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ أَقُلْ: قَالَ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنِّي رَأَيتُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامِهِ مِنْهُمْ حَتَّىٰ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي كُتُبِهِ، إِذَا اسْتَغْرَقُوا فِي تَوْجِيهِ الأَحْكَامِ يَتَمَسَّكُونَ بِمُنَاسَبَاتٍ مَصْلَحِيَّةٍ يَكَادُ الشَّخْصُ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا لَيسَتْ مُرَادَةً لِلشَّارِعِ، والتَّمَسُّكُ بِهَا يُشْبِهُ التَّمَسُّكَ بِحِبَالِ القَمَرِ، فَلَمْ أُقْدِمْ عَلَىٰ الجَزْمِ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، بِعَدَمِ القَولِ بِهَـٰذِهِ المَصْلَحَةِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِهَا، فَيَكُونُ ذٰلِكَ تَقَوُّلاً عَلَيهِمْ»(٢).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ المُوَفَّقِ: «وَالحَقُّ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) هو الشيخ محمد مصطفىٰ شلبي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي» ص(٢٩٠).

(٢) «شرح الطوفي» (٢/ ٨٢١).

المَذَاهِبِ كُلَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، وَإِنْ قَرَّرُوا فِي أُصُولِهِمْ أَنَّهَا غَيرُ حُجَّةٍ»[١].

وَلَعلَّ القَارِئَ يَقْتَنِعُ بَعْدَ هَـٰذِهِ النُّقُولِ بِاتِّفَاقِ الإِمَامَينِ عَلَىٰ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ هُوَ القَولُ بِحُجِّيَّةِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ عَلَىٰ ضَوءِ ضَوابطَ وَشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَنَّ الخِلاَفَ فِيهِمَا أَضْحَىٰ شَكْلِيًّا نَظَرِيًّا، وَلَيْسَ عَمَلِيًّا جَوهَرِيًّا.

وَلِذٰلِكَ لَنْ أَخُوضَ فِي تَنَاوُلِ الحُجَجِ ، وَالأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالإِجَابَاتِ؛ لِعَدَمِ مَا يَدْعُو إِلَىٰ ذٰلِكَ؛ حَيثُ حَصَلَ الاتِّفَاقُ فِي جَوهَرِ المَسْأَلَةِ بَينَ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ بَلْ بَينَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً.

---

(١) المذكرة ص(١٧٠).

المَطْلَبُ الثَانِي عَشَرَ
نِهَايَةُ القَولِ فِي الدَّلِيلِ

فِي نِهَايَةِ الحَدِيثِ عَنْ هَـٰذَا الدَّلِيلِ يَحْسُنُ أَنْ أَضَعَ بَعْضَ المَلاَمِحَ المُهِمَّةِ لِيَتَجَلَّىٰ لِلْقَارِئَ بَعْضُ النَّتَائِجِ المُلِحَّةِ لِلْخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ.

فَأَقُولُ:

١ـ إِنَّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا الأُصُوْلِيُّونَ لِلْمَصْلَحَةِ تَتَّفِقُ فِي مَضْمُونِهَا عَلَىٰ أَنَّ المَصْلَحَةَ: جَلْبُ المَنْفَعَةِ، أَوْ دَفْعُ المَضَرَّةِ؛ وَذٰلِكَ يَكُونُ بِحِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ المُتَلَقَّاةِ مِنَ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ.

وَمَا دَامَ هَـٰذَا التَّعْرِيفُ مُتَّفَقًا عَلَيهِ ـ فَلاَ يَهُمُّ الاخْتِلاَفُ فِي الصِّيغَةِ.

٢ـ أَنَّ المَصْلَحَةَ بِهَـٰذَا المَفْهُومِ حُجَّةٌ، يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ جَمِيعًا(١).

قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: «المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ

---

(١) وهـٰذا هو المشهور عن الإمام مالك، والإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ أمَّا الحنفية فقد اختلف النقل عنهم، ولـٰكن ظاهر مذهبهم عدم العمل بها، وكذٰلك روي عن الشافعية، وقدمت الإحالة إلى المراجع في ذٰلك.

وهـٰذا الخلاف مبني على الاختلاف في النظر إلى المصالح؛ من حيث مفهومها أو تخصيصها دليلاً أو نحو ذٰلك، وإلاَّ فقد ظهر أنَّ المصالح الشرعية المبنية على المقاصد الصحيحة والأدلة المعتبرة مقبولة بالاتفاق، وأنَّ الخلاف منحصر في تخصيصها دليلاً ونحوه من الأمور الشكلية، أمَّا الهدف والجوهر فمتفق عليه، وهـٰذا هو المقصود والله أعلم.

المَذَاهِب عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ لأَنَّهُمْ يَقِيسُونَ، وَيُفَرِّقُونَ بُالْمُنَاسَبَاتِ، وَلاَ يَطْلُبُونَ شَاهِدًا بِالاِعْتِبَارِ، وَلاَ نَعْنِيْ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ إِلَّا ذٰلِكَ»(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الَّذِيْ لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ لِمَالِكٍ تَرْجِيحًا عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي هَـٰذَا النَّوعِ، وَيَلِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو غَيرُهُمَا مِنِ اعْتِبَارِهِ فِي الجُمْلَةِ»(٢).

٣ـ أَنَّ المَصَالِحَ المُعْتَبَرَةَ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّين لَيسَتْ عَمَلاً بِالرَّأْيِ، وَلاَ اتِّبَاعًا لِلْهَوىٰ، بَلْ هِيَ إِمَّا مَصَالِحُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَالمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ مِمَّا قَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ لِجِنْسِهَا بِالاِعْتِبَارِ، وَذٰلِكَ اعْتِبَارٌ لَهَا إِجْمَالاً(٣).

٤ـ اتِّفَاقُ الإِمَامَينِ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَانْحِصَارُ الخِلاَفِ بَينَهُمَا فِي تَخْصِيصِهَا دَلِيلاً، وَنَحْوِهِ مِنَ الأُمُورِ الشَّكْلِيَّةِ.

فَالغَزَالِيُّ: لاَ يرَىٰ تَخْصِيصَ دَلِيلٍ بِهَـٰذَا الاِسْمِ(٤)، بَلْ يُدْرِجُهُ تَحْتَ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَجُّ بِالمَصَالِحِ ضِمْنَ ضَوَابِطَ وَشُرُوطٍ أَوْرَدَهَا.

وَابْنُ قُدَامَةَ لاَ يُخَالِفُ فِي التَّخْصِيصِ، وَلَـٰكِنَّهُ لاَ يَرَىٰ الحُجِّيَّةَ، فِي الظَّاهِرِ، وَسَبَقَ معْرِفَةُ مُرَادِهِ بِذٰلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَرىٰ حُجِّيَّةَ المَصَالِحِ الَّتِيْ لاَ تُلاَئِمُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ المَبْنِيَّةَ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، أَوْ المَصَالِحِ

(١) وهو قول القرافي ينظر: كتابه «شرح تنقيح الفصول» ص(٤٤٦).
(٢) وهوقول ابن دقيق العيد، كما نقله الشوكاني عنه في «إرشاد الفحول» ص(٢٤٢)، وابن بدران في «شرح الروضة»(١/ ٤١٥).
(٣) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٣١٠، ٣١١).
(٤) «المستصفىٰ» (١/ ٣١٠، ٣١٥).

المُجرَّدَةِ عَنِ الأَدِلَّةِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الرَّأْيِ وَالهَوَىٰ[١]، وَهَـٰذَا قَدْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بينَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً، وَبَينَ الإمَامَينِ خَاصَّةً؛ حَيثُ أَكَّدَ الغَزَالِيُّ عَلَىٰ كَونِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مَعْرُوفًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ اتِّفَاقُهُمَا ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ عَلَىٰ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي المَسْأَلَةِ.

٥ـ صَفْوَةُ القَولِ فِي المَصَالِحِ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ[٢]، بِالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ بِهَا، وَمَا يُوجَدُ مِنْ خِلَافٍ فَهُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ مَقْصُورٌ عَلَىٰ الخِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ، أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَصْلًا مُسْتَقِلًّا فِي التَّشْرِيعِ، أَوْ عَدَمِ كَونِهَا مَبْنِيَّةً عَلَىٰ أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ مَا يُثْبِتُ ذَٰلِكَ قَولًا وَفِعْلًا.

٦ـ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ: القَولُ بِاعْتِبَارِ المَصَالِحِ، كَمَا جَرَىٰ عَلَيهِ الأُصُولِيُّونَ عَامَّةً.

وَلَـٰكِنْ هُنَاكَ ضَوَابِطُ شَرْعِيَّةٌ، وَشُرُوطٌ مَرْعِيَّةٌ، لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْعَمَلِ بِالمَصَالِحِ أَهَمُّهَا:

(أ) أَنْ تَكُونَ المَصالِحُ عَلَىٰ وَفْقِ المَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ المَعْرُوفِ مِنَ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ المُحَدَّدَةِ لِجِنْسِ المَصَالِحِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ اعْتَبَرَهَا، أَوْ جِنْسَهَا.

(ب) أَنْ تَكُونَ غَيرَ مُخَالِفَةٍ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ،

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٧٠)، «شرح الطوفي» (٢/ ٨٢١).

(٢) ينظر: «مذكرة الشنقيطي» ص(١٧٠).

وَالقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

(ج) أَلاَّ تكُونَ مُفَوِّتَةً لِمَصْلَحَةٍ مُسَاوِيَةٍ لَهَا، أَوْ رَاجِحَةٍ عَلَيهَا.

(د) أَلاَّ يَكُونَ للرَّأْيِ والهَوَىٰ والعَقْلِ المُجَرَّدِ دُخُولٌ فيهَا.

وَهَـٰذِهِ المَصَالِحُ بِهَـٰذِهِ الضَّوَابِطِ، لاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يُخَالِفَ أَحَدٌ فِي اعْتِبَارِهَا، وَكَونِهَا حُجَّةً؛ لأَنَّ هَـٰذِهِ الشَّرِيْعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ رِعَايَةِ المَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا[1].

٧ـ أَنَّهُ مَعَ تَقْرِيرِ الأَخْذِ بِهَـٰذَا الدَّلِيلِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الاِحْتِيَاطِ فِي القَولِ بِهِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ القَائِمُونَ عَلَىٰ تَحْدِيدِ المَصَالِحِ مِنْ أَهْلِ التُّقَىٰ وَالفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ، أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا[2].

قَالَ شَيخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَهَـٰذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ، يَنْبَغِيْ الاِهْتِمَامُ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ رَأَوْا مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا؛ بِنَاءً عَلَىٰ هَـٰذَا الأَصْلِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ، وَرُبَّمَا قَدَّمَ عَلَىٰ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ كَلاَمًا بِخِلاَفِ النُّصُوصِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ أَهْمَلَ مَصالِحَ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا شَرْعًا؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يرِدْ بِهَا، أَوْ وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ، وَمَكْرُوهَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْعُ وَرَدَ بِذٰلِكَ وَلَمْ

---

(١) ينظر في هـٰذه الشروط وغيرها: «الاعتصام» (٢/ ١٢٩)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٩٦)، «إرشادالفحول» ص(٢٤٢).

(٢) ينظر: «أصول مذهب أحمد» ص(٤٣١)، «مصادر التشريع» لخلاف ص(٨٥).

يَعْلَمْهُ»[١].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «لَسْتُ أُنْكِرُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَبَرَ المَصَالِحَ، وَلَـٰكِنَّ الاِسْتِرْسَالَ فِيهَا، وَتَحْقِيقَهَا مُحْتَاجٌ إِلَىٰ نَظَرٍ سَدِيدٍ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ عنِ الحَدِّ»[٢].

ثُمَّ أَوْرَدَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مَصَالِحَ، وَهِيَ عَيْنُ المَفَاسِدِ؛ حَتَّىٰ قَالَ: «وَهَـٰذَا يَجُرُّ إِلَىٰ النَّظَرِ فِيمَا يُسَمَّىٰ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً»، وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ: «وَشَاوَرَنِيْ بَعْضُ القُضَاةِ فِي قَطْعِ أَنْمُلَةِ شاهِدٍ، وَالغَرَضُ مِنْهُ مَنْعُهُ عَنِ الكِتَابَةِ بِسَبَبِ قَطْعِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرَاتٌ عَظِيمَةُ المَوْقِعِ فِي الدِّينِ، وَاسْتِرْسَالٌ قَبِيحٌ فِي أَذَىٰ المُسْلِمِينَ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي شَرْحِهِ لِلرَّوْضَةِ: «وَالمُخْتَارُ عِنْدِيْ: اعْتِبَارُ أَصْلِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، وَلَـٰكِنَّ الاِسْتِرْسَالَ فِيهَا وَتَحْقِيقَهَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ سَدِيدٍ، وَتَدْقِيقٍ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنَّ غَالِبَ الأَحْكَامِ فِي أَيَّامِنَا الَّتِيْ نَحْنُ بِهَا سَالِكَةٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ الأَصْلِ، وَمُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِهِ، سَخِطْنَا أَمْ رَضِيْنَا»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، وقد توسّع كثير من الناس في هـٰذا الزمن في مفهوم المصالح، حتىٰ أصبحت مطية يُتوصل بها إلىٰ كثير من الأمور المخالفة للشرع، بل قد تصل أحيانًا إلى الأمور المبتدعة والشركيّة، وهـٰذا يتطلب من العلماء، وأهل الأصول وضع الضوابط الشرعيّة لهـٰذه الأمور المتكاثرة في هـٰذا الزمان والله المستعان.

(٢) وهو قول ابن دقيق العيد، كما نقله عنه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

(٣) «إرشاد الفحول» ص(٢٤٣).

(٤) (١/ ٤١٥).

وَقَالَ آخَرُ: «الاِسْتِصْلاَحُ هُوَ أَخْصَبُ الطُّرُقِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِيمَا لاَ نصَّ فيْهِ، وَفيْهِ المُتَّسَعُ لِمُسَايَرَةِ التَّشْرِيعِ تَطَوُّرَاتِ النَّاسِ، وَتَحْقِيقِ مَصالِحِهِمْ، وَحَاجَاتِهِمْ، والتَّشْرِيعُ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَزِيْدِ الاِحْتِيَاطِ فِي تَوَخِّيْ المَصْلَحَةِ، وَشِدَّةِ الحَذَرِ مِنْ غَلَبَةِ الأَهْوَاءِ؛ لأَنَّ الأَهْوَاءَ كَثِيرًا مَّا تُزَيِّنُ المَفْسَدَةَ، فَتُرَىٰ مَصْلَحَةً، وَكَثِيرًا مَّا يُغْتَرُّ بِمَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ»(١).

وَبَعْدَ هَـٰذِه المَلاَمِحِ المُهِمَّةِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ الَّتِيْ هِيَ مَحِلُّ اتِّفَاقٍ ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ بَيْنَ العُلَمَاءِ عَامَّةً، وَالإِمَامَينِ خَاصَّةً.

يَتَّضِحُ القَولُ الحَقُّ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَتَجَلَّىٰ حَقِيقَةُ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ؛ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي عَدَمِ التَّوَسُّعِ بِذِكْرِ الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ، وَثَمَرَةِ الخِلاَفِ، وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ، مِمَّا سَأُحِيلُ القَارِئَ فِي نِهَايَةِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ مَظَانِّهِ المُعْتَبَرَةِ(٢).

وَأُحِبُّ أَنْ أَخْتِمَ هَـٰذَا الدَّلِيْلَ بِبَيَانِ جَانِبٍ مِن جَوَانِبِ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي المسْأَلَةِ؛ أَلاَ وَهُوَ الجَانِبُ المُتَعَلِّقُ بِطَرِيقَةِ عَرْضِ الدَّلِيلِ.

فَقَدْ عَرَضَ الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَـٰذَا الدَّلِيلَ بِشَيءٍ مِنَ التَّوَسُّعِ، وَالتَّفْصِيلِ وَالبَسْطِ.

وَأَمَارَةُ ذٰلِكَ: ذِكْرُهُ المَعَانِيَ المُتَعَلِّقَةَ بِهِ، وَالأَقْسَامَ، وَالأَمْثِلَةَ

---

(١) وهو قول الشيخ عبد الوهاب خلاَّف، ينظر: «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه» ص(٨٥).

(٢) ينظر: حاشية (٢) ص(١١٨٧) من هذا الكتاب.

المُتَعَدِّدَةَ والتَّفْصِيلَ فِي الحُكْمِ بِالحُجِّيَّةِ، وَذِكْرُ شَيءٍ مِنَ الشُّرُوطِ فِي ذٰلِكَ، مُدَعَّمَةً بِالأَمْثِلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَتَفْنِيدُ الأَمْثِلَةِ الفَاسِدَةِ، وَإِيْرَادُهُ عَدَدًا لَيْسَ بِالقَلِيلِ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالافْتِرَاضَاتِ المُتَنَوِّعَةِ، وَالإِجَابَةِ عَنْهَا، وَذِكْرُ بعْضِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ، وَتَطْبِيقُهَا عَلَىٰ المَصَالِحِ، وَكَشْفُهُ عَنْ قَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ؛ وَهِيَ الاخْتِلَافُ بَينَ التَنْظِيرِ وَالتَّطْبِيقِ؛ حَيثُ أَوْرَدَهُ سُؤَالاً يَتَعَلَّقُ بِمَصِيرِهِ إِلَىٰ المَصَالِحِ، وَقَولِهِ بِهَا فِي عَددٍ مِنَ المسَائِلِ، معَ كَونِهِ لَا يَرَىٰ المَصْلَحَةَ دَلِيلاً صَحِيحًا، بَلْ مَوْهُومًا، وَأَجَابَ عَنْ ذٰلِكَ إِجَابَةً كَشَفَتِ النِّقَابَ عَنْ مَذْهَبِهِ في المسْأَلَةِ، وَتَحْقِيقِ مَا يَرَاهُ، وَتَجْلِيَةِ مَايُتَوَهَّمُ مِن اضْطِرَابٍ وَغُمُوضٍ فِي تَحْدِيْدِ مَذْهَبِهِ، وَتَحْرِيرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ، مُبَيِّنًا مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنَ المَصَالِحِ، وَمَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، مُدَعِّمًا قَولَهُ بِالأَمْثِلَةِ وَالشُّرُوطِ، خَاتِمًا المَسْأَلَةَ بِإِيْرَادِ عَدَدٍ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ والإِجَابَةِ عَنْهَا؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَبِهَـٰذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ المَصالِحِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الاِسْتِصْلَاحَ لَيْسَ أَصْلاً خَامِسًا بِرأْسِهِ، بَلْ مَنِ اسْتَصْلَحَ فَقَدْ شَرَّعَ، كَمَا أَنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الاِسْتِصْلَاحَ علىٰ مَاذَكَرْنَا، وهَـٰذا تَمامُ الكَلَامِ في القُطْبِ الثَّانِيْ مِنَ الأُصُولِ»[١].

فَبِهَـٰذِهِ الجَوْلَةِ فِيمَا كَتَبَهُ الغَزَالِيُّ فِي المَسْأَلَةِ يَقْطَعُ القَارِئُ بِأَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَالَ إِلَىٰ البَسْطِ وَالتَّوْضِيحِ، والتَّوَسُّعِ وَالتَّفْصِيلِ[٢]، نَظَرًا

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٨٤ ـ ٣١٥).

لِمَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ مِنْ بَيَانِ الحَقِيقَةِ فِيهِ، وَكَشْفِ اللَّبْسِ عَنْهُ، وَلِمَا وَقَعَ فيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِشْكَالٍ وَخَلْطٍ فِيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا المُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَدْ سَلَكَ فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهِ كَعَادَتِهِ مَسْلَكَ الإِيجَازِ، وَالاخْتِصَارِ.

فَاكْتَفَىٰ بِالتَّعْرِيفِ، وَالأَقْسَامِ، وَالأَمْثِلَةِ اليَسِيرَةِ، وَجَانِبٍ مِنَ الخِلاَفَاتِ فِي المَسْأَلَةِ، مَعَ الأَدِلَّةِ المُقْتَضَبَةِ، وَلَمْ يُورِدْ مَا أَوْرَدَهُ الغَزَالِيُّ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الأَمْثِلَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْمُنَاقَشَاتِ، وَالاِعْتِرَاضَاتِ، وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا، وَكُلُّ ذٰلِكَ لِسُلُوكِهِ مَسْلَكَ الإِيْجَازِ، وَالاِخْتِصَارِ[١].

وَبِالإِشَارَةِ إِلَىٰ هَـٰذَا الجَانِبِ الشَّكْلِيِّ مِنَ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي المَسْأَلَةِ، أَصِلُ إِلَىٰ نِهَايَةِ القَولِ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ، بَعْدَ اسْتِعْرَاضٍ سَرِيعٍ لأَهَمِّ مَطَالِبِ البَحْثِ فِيهِ، مَع التَّرْكِيزِ عَلَىٰ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فِي المَسْأَلَةِ تعْرِيفًا، وَحُجِّيَّةً، حَسَبَ مَا يَسْمَحُ بِهِ المَقَامُ، مَعَ الإِحَالَةِ إِلَىٰ المَرَاجِعِ المُتَعَدِّدَةِ فِي المَسْأَلَةِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «الروضة» ص(١٦٩ ـ ١٧١).

(٢) من مراجع المسألة ومصادرها: «تيسير التحرير» (٤/ ١٧١)، و«منتهىٰ السؤل» ص(٢١٨)، و«شرح التنقيح» ص(٤٤٦)، و«الاعتصام» (٢/ ١١١)، و«الموافقات» (٢/ ٨)، و«نشر البنود» (٢/ ١٨٩)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٨٤)، و«الوصول» (٢/ ٢٨٧)، و«المحصول» (٢/ ق٣/ ٢١٨)، و«الإحكام» (٤/ ١٦٠)، و«الإبهاج» (٣/ ١٧٨)، و«نهاية السول» (٤/ ٣٨٦)، و«حاشية البناني» (٢/ ٢٨٤)، و«المسودة» ص(٤٥٠)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٨١٤)، و«الفتاوى» (١١/ ٤٣٢)، و«شرح ابن بدران» (١/ ٤١١)، و«مذكرة الشنقيطي» ص(١٦٨)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٤١).

وَبِانْتِهَاءِ هَـٰذَا الْعَرْضِ لِجَوَانِبِ هَـٰذَا الدَّلِيلِ ـ وَهُوَ نِهَايَةُ الأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا الَّتِي أَوْرَدَهَا الإِمَامَانِ ـ أَصِلُ إِلَىٰ خِتَامِ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي خُطَّةِ هَـٰذا الكِتَابِ، مِنِ اسْتِقْرَاءِ مَسَائِلِ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي الأَدِلَّةِ كُلِّهَا مِمَّا وَرَدَ فِي كِتَابَيْهِمَا: «الْمُسْتَصْفَىٰ» وَ«الرَّوْضَةِ»، وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مُوَازِنَةً.

وَبِذٰلِكَ أُرْخِيْ لِلْقَلَمِ الزِّمَامَ؛ حَيْثُ أَوْشَكَ عَلَىٰ الوُصُولِ إِلَىٰ الإِتْمَامِ، والحَمْدُ لله أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ.

الخَاتِمَـةُ

وَبَعْدَ هَـٰذِهِ الجَولَةِ الوَاسِعَةِ، والرِّحْلَةِ المُمْتِعَةِ، في رِحَابِ هَـٰذا البَحْثِ المُهِمِّ، مِن هَـٰذا الفَنِّ الزَّاخِرِ، الَّذِيْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ فَصَحِبْتُ مِنْ خِلاَلِهِ عَالِمَينِ جِهْبِذَينِ، وَسِفْرَينِ عَظِيمَينِ، عِشْتُ مَعَهُمَا أَوْقَاتًا مُتَتَابِعَةً، وَأَزْمَانًا مُتَعَاقِبَةً أَصِلُ اللَّيلَ فيهَا بالنَّهَارِ، وَأُتْبِعُ المسَاءَ بالصَّبَاحِ؛ للْغَوصِ فِي لُجَجِهِمَا، واسْتِخْرَاجِ دُرَرِهِمَا، والنَّهَلِ مِنْ مَعِينِهِمَا، وَالاِرْتِشَافِ مِنْ رَحِيقِهِمَا، والقَطْفِ مِنْ ثِمَارِهِمَا والتَّجْوَالِ في رِيَاضِهِمَا، واسْتِنْشَاقِ عَبَقِهِمَا، والارتِواءِ مِنْ نَمِيرِهِمَا.

وَبَعْدَ أَنْ حَطَطْتُ الرِّحَالَ، وَأَرْخَيتُ لِلْقَلَمِ الزِّمَامَ، وَأَوسَعْتُ لَهُ العِنَانَ، لِقُرْبِهِ مِنَ الإتْمَامِ بعْدَ تَوْدِيعِي الإِمَامَينِ، وَالكِتَابَينِ وَدَاعًا مُؤَقَّتًا بَعْدَ هَـٰذِهِ الصُّحْبَةِ الشَّيِّقَةِ، الَّتِيْ تَمَّ فِيهَا إِلْقَاءُ الضَّوءِ، عَلَىٰ بَعْضِ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، وَصَحِبْتُ فِيهَا بِمَعِيَّةِ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، فِي مُخْتَلَفِ العُصُورِ، والفُنُونِ.

يَحْسُنُ بَعْدَ ذٰلِكَ كُلِّهِ، أَنْ أَضَعَ خَاتِمَةً لِهَـٰذَا الكِتَابِ، أَذْكُرُ فِيهَا شَيئًا مِنَ الثَّمَرَاتِ اليَانِعَةِ، وَالنَّتَائِجِ المُهِمَّةِ، وَالاِقْتِرَاحَاتِ المُلِحَّةِ مِنْ خِلاَلِ هَـٰذِهِ الجَولَةِ المُتَواضِعَةِ، مَعَ هَـٰذَا البَحْثِ فِي هَـٰذا العِلْمِ الجَليلِ.

وَلَعَلِّي بِالقَارِئِ يَتَشَوَّقُ بِعَجَلٍ، وَيَرْغَبُ بِنَهَمٍ فِي الاِطِّلاَعِ عَلَىٰ

زُبْدَةِ هَـٰذَا الكِتَابِ الشَّهِيَّةِ، وَخُلاصَتِهِ النَّقِيَّةِ.

لِذَا، فَسَأَضَعُ فِي خَاتِمَةِ هَـٰذَا الكِتَابِ مُلَخَّصًا مُفِيدًا، وَمُوجَزًا مُهِمًّا، يَكُونُ جَامِعًا شَتَاتَهُ، ضَامًّا مُتَفَرِّقَهُ، مُقَرِّبًا مُتَبَاعِدَهُ، مُبَيِّنًا نَتَائِجَهُ ـ؛ رَاجِيًا أَنْ يَتِمَّ فيهِ مَا أَرَدْتُ، وَيَحْصُلَ مَا قَصَدْتُ، بِإِذْنِ اللهِ.

وَقَدْ رَأَيتُ أَنْ تَكُونَ الخَاتِمَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ الفِقْرَاتِ الآتِيَةِ:

أَوَّلاً: النَّتَائِجُ الخَاصَّةُ:

وَتَشْمَلُ النَّتَائِجَ التَّفْصِيلِيَّةَ، لأَهَمِّ المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ بَينَ الإِمَامَينِ.

ثَانِيًا: النَّتَائِجُ العَامَّةُ:

حَوْلَ هَـٰذَا الكِتَابِ بِالذَّاتِ، والفَنِّ المُتَخَصِّصِ فِيْهِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ.

ثَالثًا: المُقْتَرَحَاتُ:

وَتَضُمُّ مُقْتَرَحَاتٍ خَاصَّةً حَولَ الكِتَابِ، وَأُخْرَىٰ عَامَّةً حَولَ عِلْمِ الأُصُولِ، وَغَيرِهِ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الأُخْرَىٰ، وَمَا إِلَىٰ ذٰلِك.

وَلأَبْدَأَ بِذِكْرِ النَّتَائِجِ الخَاصَّةِ مِنْ خِلاَلِ تَتَبُّعِيْ مَسَائِلَ الخِلاَفِ بَينَ الإِمَامَينِ.

أَوَّلاً: النَّتائِجُ الخَاصَّةُ:

١ـ صَدَّرْتُ هَـٰذَا الكِتَاب بِمُقَدِّمَةٍ مُوجَزَةٍ أَشَرْتُ فِيهَا إِلَىٰ أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، الَّذِيْ يُعَدُّ هَـٰذَا الكِتَابِ لَبِنَةً مُتَواضِعَةً فِي بِنَائِهِ الشَّامِخِ، وَأَشَرْتُ إِلَىٰ ضَرُورَةِ عِنَايَةِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ بِهَـٰذَا العِلْمِ؛ لِمَا يَتَطَلَّبُهُ زَمَنُهُمْ الَّذِيْ يَعِيشُونَ فيْهِ مِنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فِي القَضَايَا المُعَاصِرَةِ الَّتِيْ يَتَطَلَّعُ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا، وَتَأْصِيلِهَا عَلَىٰ ضَوءِ قَواعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأُصُولِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ.

كَمَا أَوْرَدْتُ فِيهَا: أَسْبَابَ اخْتِيَارِيْ هَـٰذَا الكِتَاب، الكَامِنَةَ فِي: أَهَمِّيَّتِهِ وَمَكَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَالأُصُولِيَّةِ، وَحَاجَةِ المَكْتَبَةِ الأُصُولِيَّةِ إِلَىٰ مِثْلِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ حَولَ هَـٰذَا البَحْثِ بِهَـٰذِهِ الطَّرِيقَةِ، فِيمَا أَعْلَمُ.

كَمَا بَيَّنْتُ فِيْهَا: مَنْهَجِيْ الَّذِيْ الْتَزَمْتُهُ؛ لِيَخْرُجَ هَـٰذَا البَحْثُ بِثَوبٍ قَشِيْبٍ وَحُلَّةٍ بَهِيَّةٍ، عَلَىٰ الطِّرَازِ العِلْمِيِّ المُتَكَامِلِ فِي البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ.

أَعْقَبْتُ ذٰلِكَ بِسَرْدٍ لِأَهَمِّ مَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ، مُقَسِّمًا إِيَّاهَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ الأَبْوَابِ، وَالفُصُولِ، والمَسَائِلِ، وَالمَطَالِبِ.

وَخَتَمْتُهَا بِالشُّكْرِ ـ للهِ عزَّوجَلَّ ـ ثُمَّ لِمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَيَّ فِيهَا، بِعَونٍ وَتَوْجِيهٍ مُعْتَرِفًا بِتَقْصِيرِي، مُعْتَذِرًا عَنِ النَّقْصِ فِيْهَا، رَغْمَ الجُهْدِ الَّذِيْ بَذَلْتُهُ.

٢ـ لَمَّا كَانَ هَـٰذَا الكِتَابُ مُتَخَصِّصًا فِي تَتَبُّعِ مَسَائِلِ الخِلَافِ بَينَ إِمَامَينِ جَلِيلَينِ وَأُصُولِيَّينِ بَارِعَينِ، وَكِتَابَينِ مُهِمَّينِ، كَانَ ضَرُورِيًّا فِي نَظَرِيْ أَنْ أَسْتَهِلَّهُ بِتَمْهِيدٍ، يَطَّلِعُ القَارِئ مِنْ خِلَالِهِ عَلَىٰ جَوانِبَ رَئِيسَةٍ، وَمَعْلُومَاتٍ

مُهِمَّةٍ عَنِ الإِمَامَينِ، وَعَنِ الكِتَابَينِ، قَبْلَ الدُّخُولِ فِي صُلْبِ الدِّرَاسَةِ، وَذٰلِكَ يُعْطِيْ القَارِئَ تَدَرُّجًا فِي فَهْمِ المَقْصُودِ مِنَ الدِّرَاسَةِ، وَيَجْعَلُهُ يَبْنِيْ فِي فِكْرِهِ لَبِنَاتٍ أَسَاسِيَّةً، وَقَوَاعِدَ رَاسِخَةً، تَنْبَنِيْ عَلَيْهَا أَدْوَارُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَمُودُهُ، فَقَسَّمْتُ التَّمْهِيدَ إِلَىٰ مَبْحَثَينِ:

خَصَّصْتُ الأَوَّلَ لِتَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ، تَكْشِفُ عَنِ الجَوانِبِ المُهِمَّةِ فِي حَيَاةِ كُلٍّ مِنَ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ تَنَاوَلْتُ فِيهَا: أَهَمَّ الجَوانِبِ، وَأَشْهَرَ المَطَالِبِ الَّتِيْ تُبْحَثُ عِنْدَ تَرْجَمَةِ عَلَمٍ مِنَ الأَعْلَامِ، وقَدْ رَكَّزْتُ فِيهِمَا عَلَىٰ الجَوَانِبِ العِلْمِيَّةِ فِي حَيَاةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، مُبَيِّنًا اهْتِمَامَاتِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي ذٰلِكَ، طَلَبًا وَتَعْلِيمًا وَتَصْنِيفًا، وَقَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي فِي تَحْقِيقِ القَولِ فِي جَوانِبِ حَيَاتِهِمَا، لَا سِيَّمَا العَقَدِيَّة والعلمية، رَائِدِيْ فِي ذٰلِكَ الإِنْصَافُ وَالتَّحَرِّيْ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ ذٰلِكَ بِتَرْكِيزٍ وَتَحْقِيقٍ؛ لأَنِّيْ لَمْ أَرَ مَنْ وَفَّىٰ المَوْضُوعَ حَقَّهُ علىٰ الطريقة التي أَوْرَدتُّهَا مِنَ الدَّارِسِينَ لِهٰذَينِ الكِتَابَينِ، وَالشَّخْصِيَّتَينِ البَارِزَتَينِ حتى إعداد هٰذا الكتاب.

أَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِيْ: فَقَدْ خَصَّصْتُهُ لإِلْقَاءِ الضَّوءِ عَلَىٰ الكِتَابَينِ مَحِلِّ الكِتَابِ، مُعْطِيًا القَارِئَ نُبْذَةً يَسِيرَةً عنْ أَهَمِيَّةِ الكِتَابَينِ، وَمَكَانَتِهِمَا العِلْمِيَّةِ بَينَ الكُتُبِ الأُصُولِيَّةِ، وَتَصَوُّرًا عَامًّا لِمَوْضُوعَاتِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالمَنْهَجِ العِلْمِيِّ الَّذِيْ سَارَا عَلَيهِ، مُتْبِعًا ذٰلِكَ بِتَقْوِيمٍ عِلْمِيٍّ مُنْصِفٍ لِلْكِتَابَينِ، أَوْرَدْتُ فِيهِ مُمَيِّزَاتِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَمَا تُوِّجَ بِهِ مِنْ مَحَاسِنَ مَشْكُورَةٍ، وَمَا اسْتُدْرِكَ عليهِمَا مِنْ مَلْحُوظَاتٍ مَعْقُولَةٍ، قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا البَشَرُ، وَرَكَّزْتُ

فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ المَآخِذِ العَقَدِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ المُهِمَّةِ؛ لِاعْتِقَادِيْ أَنَّ عِلْمَ الأُصُولِ يَنْبَغِيْ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ قَوَاعِدَ أَسَاسِيَّةٍ مِنَ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي لَمْ تَشُبْهَا شَوَائِبُ الفِرَقِ المُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَالأَشَاعِرَةِ، وَنَحْوِهِمْ.

كَمَا بَيَّنْتُ فِي هَـٰذَا المَبْحَثِ قَضِيَّةً مُهِمَّةً، تَعَدَّدَتْ فِيهَا الآرَاءُ، واخْتَلَفَتْ فِيهَا الاتِّجَاهَاتُ؛ وَهِيَ: عَلَاقَةُ الكِتَابَيْنِ بِبَعْضِهِمَا، وَحَكَمْتُ بَعْدَ التَّتَبُّعِ الدَّقِيقِ، وَالاسْتِقْرَاءِ الوَثِيقِ فِي أَبْوَابِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدِ اسْتَفَادَ مِنْ كِتَابِ الغَزَالِيِّ، وَتَأَثَّرًا بِهِ تَأْثِيرًا كَبِيرًا، وَلَـٰكِنَّهُ مَعَ ذٰلِكَ استَقَلَّ بِشَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ الأُصُولِيَّةِ الفَرِيدَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَعُنِيَ بِإِبْرَازِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ والنَّقْلِ عَنْ كِبَارِ عُلَمَائِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ أَحْيَانًا كَثِيرَةً يُخَالِفُ الغَزَالِيَّ، وَيَرُدُّ عَلَيهِ، وَيَتَعَقَّبُهُ فِي الذِّكْرِ، وَالتَّرْجِيحِ، كَمَا يَتَّضِحُ لِلْقَارِئِ مِنْ خِلَالِ بَعْضِ مَسَائِلِ هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الكِتَابِ مُتَخَصِّصًا فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَانَ لِزَامًا أَنْ أَذْكُرَ المَسْلَكَ الَّذِيْ سَارَ عَلَيهِ الإِمَامَانِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَقْسِيمَهُمَا، بَادِئًا بِتَعْرِيفِ الدَّلِيلِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، مُشِيرًا إِلَىٰ مَنَاهِجِ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً فِي تَقْسِيمَاتِ الأَدِلَّةِ مُرَكِّزًا عَلَىٰ مَا نَهَجَهُ الإِمَامَانِ فِي ذٰلِكَ؛ حَيثُ سَارَا عَلَىٰ تَقْسِيمِ الأَدِلَّةِ إِلَىٰ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا، وَمُخْتَلَفٍ فِيهَا، وَأَدْرَجَا ضِمْنَ الأَوَّلِ: الكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، والإِجْمَاعَ، وَدَلِيلَ العَقْلِ، وَضِمْنَ الثَّانِيْ أَرْبَعَةً: شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ، وَالاسْتِحْسَانَ، وَالاسْتِصْلَاحَ، وَأَنَّهُمَا لَمْ يُدْخِلَا القِيَاسَ ضِمْنَ الأَدِلَّةِ، بَلْ أَخَّرَاهُ، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ كَونِهِ حُجَّةً،

يُعْمَلُ بِهِ، وَتُبْنَىٰ عَلَيهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَخَتَمْتُ هَـٰذَا المَبْحَثَ، بِذِكْرِ الاِخْتِيَارِ الَّذِي ارْتَضَيْتُهُ فِي الأَدِلَّةِ، وَسِرْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ، حَيثُ قَسَّمْتُ الأَدِلَّةَ إِلَىٰ: مُتَّفَقٍ عَلَيهَا، وَمُخْتَلَفٍ فِيهَا.

فَالبَابُ الأَوَّلُ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيهَا: أَدْرَجْتُ فِيْهِ الأَدِلَّةَ الَّتِي أَورَدَهَا الإِمَامَانِ فِي ذٰلِكَ، وَزِدتُ عَلَيهَا القِيَاسَ، جَمْعًا بَيْنَ مَحَاسِنِ المَنَاهِجِ الأُصُولِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَمَا سَارَ عَليهِ الإِمَامَانِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرىٰ.

وَخَصَّصْتُ البَابَ الثَّانِيَ لِمَا أَورَدَهُ الإِمَامَانِ مِنَ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَتَتَبَّعْتُ فِي كُلِّ دِلِيلٍ: المَسَائِلَ الخِلاَفِيَّةَ بَينَهُمَا، فَأَثْبَتُّ جَمِيعَ المَسَائِلِ الَّتِيْ اخْتَلَفَا فِيهَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الخِلاَفُ شَكْلِيًّا؛ لِيَقِفَ القَارِئ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الخِلاَفِ بَينَهُمَا عَنْ كَثَبٍ، وَلِيَحْكُمَ مِنْ خِلاَلِ قِرَاءَتِهِ لِهَـٰذَا الكِتَابِ عَلَىٰ العَلاَقَةِ بَينَ «الرَّوضَةِ» وَ«المُسْتَصْفىٰ»، عَنْ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ فَاحِصَةٍ.

٣ـ قَدْ بَلَغَ عَدَدُ المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، نَحْوًا مِنْ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ أَوْ تَزِيدُ، مِنْهَا نَحْوُ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً جَوهَرِيَّةً، وَمَا بَقِيَ فَلاَ يَعْدُو كَونَهُ خِلاَفًا شَكْلِيًّا، مُتَعَلِّقًا بِذِكْرٍ أَو عَدَمِهِ، أَوْ إِطْنَابٍ وَاخْتِصَارٍ، أَوْ تَوَسُّعٍ وَإِيجَازٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، فِي عَدَدِ شُرُوطٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَاخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ فِي عُنْوَانٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

فَمَا كَانَ الخِلاَفُ فِيهِ كَذٰلِكَ، فَإِنِّي أُثْبِتُهُ، وَأُبَيِّنُ وَجْهَهُ، مُلتَمِسًا شَيئًا مِنَ التَّوجِيه والتعليل، لِعَمَلِ كُلٍّ مِنَ الإِمَامَينِ، مُبَيِّنًا الفَرْقَ بَيْنَهُمَا، مُورِدًا مَوْقِفِيْ مِنْ ذٰلِكَ فِي غَالِبِ المَسَائِلِ.

وَمَا كَانَ الخِلَافُ فِيهِ جَوْهَرِيًّا، فَهُوَ لُبُّ الدِّرَاسَةِ وَزُبْدَتُهَا، وَقَدْ تَوَلَّيْتُهُ بِالدِّرَاسَةِ المُستَفِيضَةِ المُوازنة، مُورِدًا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَطَالِبَ مُتَعَدِّدَةً؛ لِيَتِمَّ بَحْثُها بِالصِّيغَةِ العِلْمِيَّةِ الوَافِيَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ المَسْأَلَةَ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّوْضِيحِ، وَتَحْرِيرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ، وَذِكْرِ المَذَاهِبِ عَامَّةً، وَمَذْهَبَيِ الإِمَامَينِ خَاصَّةً، وَأَذْكُرُ الأَدِلَّةَ، وَالمُنَاقَشَاتِ، وَالرَّاجِحَ، وَوَجْهَ تَرْجِيحِهِ، وَثَمَرَةَ الخِلَافِ إِنْ وُجِدَتْ، وَقَدْ عُنِيْتُ أَيَّمَا عِنَايَةٍ بِإِبْرَازِ مَذْهَبَيِ الإِمَامَينِ فِي كُلِّ مسْأَلَةٍ، وَحَرَصْتُ عَلَىٰ ذِكْرِ أَدِلَّتِهِمَا، وَالمُنَاقَشَاتِ المُوَجَّهَةِ إِلَيهِمَا، مُوازنًا بَينَهُمَا مُلْتَمِسًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا وِجْهَةً وَاخْتِيَارًا، ثُمَّ أَخْتِمُ بِذِكْرِ رَأْيِيْ وَمَوْقِفِيْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، لأُبَيِّنَ الرَّاجِحَ بِدَلِيْلِهِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ مَذْهَبَيِ الإِمَامَينِ أَمْ مِنْ غَيرِهِمَا مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَجَعَلْتُ رَائِدِيْ فِي ذٰلِكَ الإِنْصَافَ وَالبَحْثَ عَنِ الصَّوَابِ بِدَلِيلِهِ، وَالأَرْجَحِ بِتَعْلِيْلِهِ، مُسْتَخْدِمًا عِبَارَتِ الأَدَبِ العِلْمِيِّ لِلمُخَالِفِينَ فِي الرَّأْيِ، وَقَدْ أَتَعَقَّبُ الإِمَامَينِ أَحْيَانًا، وَأَرُدُّ عَلَىٰ مَا وَقَعَا فِيهِ مِنْ هَنَاتٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي النَّوَاحِيْ العَقَدِيَّةِ، وَالْتَزَمْتُ فِي ذٰلِكَ الخُلُقَ الإِسْلَامِيَّ، الَّذِيْ يَنْشُدُ الحَقَّ، وَيَتَّبِعُ مَظَانَّهُ، مُعْتَرِفًا أَنَّ مَا لِلإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ مِنْ آيَادٍ بَيضَاءَ فِي هَـٰذَا الفَنِّ ـ أَكْثَرُ جِدًّا مِمَّا وَقَعَا فِيهِ مِنْ هَفَوَاتٍ، لَا يَسْلَمُ مِنْهَا البَشَرُ. وَإِذَا اقْتَضَىٰ الأَمْرُ الإِفَاضَةَ فِي مَسْأَلَةٍ، فَإِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ كَونِ الإِفَاضَةِ مَقْبُولَةً غَيرَ مُمِلَّةٍ وَفِي أَمْرٍ يَستَحِقُّ ذٰلِكَ، وَلَا أَجِدُ مَنْدُوحَةً عَنْهُ.

وَحَيثُ كَانَ البَحثُ مُتسَلْسِلاً بِذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الكَثِيرَةِ فَقَدْ رَأَيتُ مِنْ بَابِ جَمْعِ النَّتَائِجِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، تَسْهِيلاً عَلَىٰ القَارِئ أَنْ

أُوْرِدَ أَبْرَزَ النَّتَائِجِ مِنْ أَهَمِّ المَسَائِلِ الَّتِيْ تَطَرَّقْتُ إِلَيهَا فِي هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ.

٤ـ فَفِيْ صَدْرِ مَسَائِلِ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي الدَّلِيلِ الأَوَّلِ، (الكِتَابِ) أَوْرَدْتُ مَسْأَلَةً مُهِمَّةً؛ أَلَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ «حَقِيقَةِ القُرآنِ»، تِلْكُمُ المَسْأَلَةُ الَّتِيْ تَمْتَدُّ جُذُورُهَا العَقَدِيَّةُ إِلَىٰ قُرُونٍ بَعِيدَةٍ، وَحَصَلَ بِسَبَبِهَا وَأَمْثَالِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالفِرَقِ الأُخْرَىٰ.

لِذَا أَحْبَبْتُ أَلَّا تَفُوتَ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ دُونَ أَنْ أَنْتَصِرَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأُبَيِّنَ مَوْقِفَهُمْ بِجَلَاءٍ فِي هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ المُهِمَّةِ، وَقَدْ رَكَّزْتُ عَلَىٰ مَذْهَبَيِ الإِمَامَينِ فِي هَـٰذه المَسْأَلةِ، وَحَرَّرْتُ مَحِلَّ النِّزَاعِ بينَهُمَا مُسْتَدِلًّا لِلْمَذْهَبِينِ، وَمُورِدًا أَهَمَّ المُنَاقَشَاتِ وَالإِجَابَاتِ عَنْهَا، وَمُرَجِّحًا فِي النِّهَايَةِ مَذْهَبَ السَّلَفِ، خَاتِمًا بِإِيرَادِ ثَمَرَةِ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ.

مُسْتَنْتِجًا مُخَالَفَةَ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذٰلِكَ، حَيثُ انْتَصَرَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ لِمَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ، وَأَثْبَتَ أَنَّ كَلَامَ اللهِ نَفْسِيٌّ وَاحِدٌ، قَدِيمٌ، مُورِدًا بَعْضَ الحُجَجِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ.

أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَلَمْ يُولِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً، بَلْ مَرَّ عَلَيهَا مُرُورًا عَاجِلًا، وَلَمْ يُثْبِتْ فِيهَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَلَمْ يَنْفِ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ، وَهـٰذَا مِنْهُ إِجْمَالٌ وَإِيْهَامٌ فِي قَضِيَّةٍ خَطِيْرَةٍ تَسْتَحِقُّ العِنَايَةَ وَالاهْتِمَامَ وَلَعَلَّ سُلُوكَهُ مَسْلَكَ الإِيجَازِ يَشْفَعُ لَهُ فِي ذٰلِكَ.

وَنَظَرًا لأَهَمِّيَّةِ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ؛ لِكَثْرَةِ وُرُودِهَا فِيهِ، وخَوضِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَىٰ خِلَافِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَقَدْ أَثبتُّ مَذْهَبَهُمْ

ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ الَّذِيْ يُؤَكِّدُ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ حَقِيقِيٌّ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ مُتعَدِّدٌ، قَدِيمٌ نَوْعًا حَادِثٌ آحَادًا، وَأَنَّ كَلاَمَهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، نُثْبِتُهَا لَهُ كَمَا أَثْبَتَهَا فِي كِتَابِهِ، وَكَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رُسُولُهُ ﷺ، وَلاَ نَخُوضُ فِيْهَا تَكْيِيفًا وَلا تَمْثِيلاً، وَلاَ تَشْبِيهًا وَلاَ تَعْطِيلاً: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾.

٥ـ ثُمَّ عَرَّجْتُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مُعَنْونًا لَهَا بـ«حَدِّ القُرْآنِ»، وَتَنَاوَلْتُ فِيْهَا تَعْرِيفَيْ الإِمَامَينِ، وَأَوْلَيْتُهُمَا العِنَايَةَ مِنْ حَيثُ شَرحُهُمَا، وَبَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَمُورِدًا الاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيهِمَا، مُجِيبًا عنْ أَهَمِّهَا، ثُمَّ انْتَهيتُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ القُرآنَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعْرِيفٍ خَاصٍّ، لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِعَوَامِّ النَّاسِ، وَلَـٰكِنْ جَرْيًا عَلَىٰ عَادَةِ الأُصُولِيِّينَ، اخْتَرْتُ تَعْرِيفًا لَهُ وَهُوَ أَنَّهُ: «كَلاَمُ اللهِ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، المَوجُودُ بَينَ دَفَّتَي المُصْحَفِ، المُتَوَاتِرُ، المُتعَبَّدُ بِتِلاَوَتِهِ».

وَرَأَيتُ أَنَّ هَـٰذَا التَّعْرِيفَ أَقْرَبُ للسَّلاَمَةِ مِنْ غَيرِهِ.

٦ـ وَبَعْدَ ذَٰلِكَ عَرَضْتُ لاِخْتِلاَفِ الإِمَامَينِ فِي القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَحُجِّيَّتِهَا، وَبَسَطْتُ القَولَ فِي تَحْقِيقِ مَذْهَبَيهِمَا، مُعرِّفًا بِهِمَا وَشَارِحًا لَهُمَا، وَاتَّضَحَ بَعْدَ جَولَةٍ فِي مَذْهَبَي الإِمَامَينِ خَاصَّةً، وَمَذَاهِبِ الأُصُولِيين عَامَّةً، أَنَّ الرَّاجِحَ فِي نَظَرِيْ، هُوَ القَولُ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ؛ مُوافَقَةً لِلْغَزَالِيِّ، وَمُخَالَفَةً لاِبْنِ قُدَامَةَ.

وَمَثَّلْتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِبَعْضِ الفُرُوعِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي الحُجِّيَّةِ إِيرَادًا لِثَمَرَةِ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ؛ لِرَبْطِ الأُصُولِ بِالفِقْهِ وَتَخْرِيجِ الفُرُوعِ

عَلَىٰ الأُصُولِ.

٧ـ وَفِي المَسْألَةِ الرَّابِعَةِ بَحَثْتُ خِلاَفَ الإمَامَينِ فِي البَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ آيةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ أَوْ نَزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَأَوْرَدْتُ أَدِلَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ، مُنَاقِشًا لَهَا، وَانْتَهَيتُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ، هُوَ مَذْهَبُ المُوَفَّقِ الَّذِيْ ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» مِنْ كَوْنِهَا آيَةً مِنَ القُرْآنِ، لَـٰكِنَّهَا لَيسَتْ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

وَأَوْرَدْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ رَأْيًا آخَرَ لِبَعْضٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ، اعْتَبَرَ البَسْمَلَةَ آيَةً فِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ المُثْبِتَةِ لِكَونِهَا آيَةً، وَمَا لاَ فَلاَ.

٨ـ وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ، فَعَرَضْتُ فِيهَا مَبْحَثًا مُهِمًّا، اخْتَلَفَ فِيهِ السَّابِقُونَ، وَدَرَجَ عَلَيهِ اللاَّحِقُونَ، وَقَلَّ مَنْ حَقَّقَهُ أُصُولِيًّا، عَلَىٰ القَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ المُقَرَّرَةِ، وَالأُصُولِ السَّلِيمَةِ الرَّاسِخَةِ، أَلاَ وَهُوَ الحَقِيْقَةُ وَالمَجَازُ.

وَقَدْ عَرَضْتُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ اخْتِلاَفَ الإمَامَينِ فِي حَدِّ كُلٍّ مِنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، وَنَاقَشْتُ الاعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةَ عَلَىٰ فِي كُلِّ قَولٍ، وَلَمْ أَشَأ الدُّخُولَ فِي تَفَاصِيلِ المَسْأَلَةِ لاتِّفَاقِ الإمَامَينِ عَلَىٰ القَولِ بِالمَجَازِ، لَـٰكِنِّي أَشَرْتُ إِلَىٰ أَنْ الاخْتِيَارِ الَّذِي أَرَاهُ هُوَ مَا عَلَيهِ المُحَقِّقُونَ من نَفْيِ المَجَازِ؛ لِقُوَةِ أَدِلَّتِهِ، وَعَلَيْهِ، فَقَدْ لَزِمَ الأَمْرُ؛ أَنْ أُجِيبَ عَلَىٰ بَعْضِ أَمْثِلَةِ المَجَازِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإمَامَانِ، فَأَوْرَدْتُهَا، ثُمَّ بَيَّنْتُ عَدَمَ صَلاَحِيَّتِهَا لإثْبَاتِ مَا ذَهَبَا إِلَيهِ، وَلِمَا يَلْزَمُ عَلَىٰ القَولِ بِهِ مِنَ اللَّوَازِمِ الخَطِيرَةِ؛ كَتَأْوِيلِ صِفَاتِ ـ اللهُ جلَّ وَعَلاَ ـ وَصَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا.

٩ـ ثُمَّ عَرَضْتُ لِمَسْأَلَةٍ سَادِسَةٍ، حَصَلَ فِيهَا نَوعُ خِلاَفٍ بَينَ الإمَامَينِ؛

وَهِيَ اشْتِمَالُ القُرآنِ عَلَىٰ أَلْفَاظٍ غيرِ عَرَبيَّةٍ، حَيْثُ ذَهَبَ الغزَاليُّ إِلَىٰ الإثْبَاتِ، وَذَهَبَ المُوَفَّقُ إِلَىٰ الجَمْعِ بينَ الأَقْوَالِ فِيمَا ظَهَرَ لِيْ، وَنَاقَشْتُ أَدِلَّةَ الفَرِيقَين، وَانْتَهيتُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا عَلَيهِ أَكْثَرُ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ مَا قَدْ يُوجَدُ فِي القُرْآنِ مِنْ هَـٰذِهِ الأَلفَاظِ، هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا اشْتَرَكَتْ فيْهِ اللُّغَاتُ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ عَرَبيًّا، وَعَجَمِيًّا فِي آنٍ وَاحِدٍ، أَو أَصْلُهَا أَعْجَمِيٌّ ثم عُرِّبَتْ.

١٠ـ وَفِي المَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ بَحَثْتُ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ لِلْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، وخِلَافَ العُلَمَاءِ عَامَّةً فِيهِ، وَمَبْنَىٰ هَـٰذَا الخِلَافِ، وَفَصَّلْتُ القَولَ فِي الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَةِ.

وَخَلَصْتُ إِلَىٰ أَنَّ التَّعْرِيفَ المُخْتَارَ لِلمُحْكَمِ: هُوَ «مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ» وَلِلْمُتَشَابِهِ: هُوَ: «مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ»، وَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَسْلَمُ فِي الجُمْلَةِ مِنَ المُنَاقَشَةِ بِخِلَافِ غَيرِهِ، مَعَ شُمُولِهِ لأَفْرَادِ المُعرَّفِ، وَمُوافقَتِهِ لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، ثُمَّ لِدَلَالَةِ قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بِالوَقْفِ عَلَىٰ لَفْظِ الجَلَالَةِ.

وَقَدِ اسْتَدْرَكْتُ بعْدَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الإِمَامَينِ إِطْلَاقَهُمَا أَنَّ صِفَاتِ الله تعَالىٰ مِنَ المُتَشَابِهِ، وَضَرْبَهُمَا أَمْثِلَةً علىٰ ذٰلك.

فَبَيَّنْتُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِ مَعْنَاهَا، وَأَنَّ المُتَشَابِهَ هُوَ كَيفِيَّتُهَا الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهَ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

١١ـ وَبعْدَ بَحْثِيْ لِلْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، بَحَثْتُ تِسعَ مَسَائِلَ تَتعلَّقُ كُلُّهَا بِالنَّسْخِ، ابْتدأْتُهَا بِحدِّ النَّسْخِ، ذَاكِرًا تعْرِيفَيْ الإِمَامَينِ لَهُ، شَارِحًا لَهُ وَمُنَاقِشًا، ثُمَّ تَوَصَّلْتُ فِي النِّهَايَةِ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ تعْرِيفَاتِ النَّسْخِ هُوَ

تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ»؛ بِخِلَافِ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ، الَّذِي عَرَّفَهُ بِـ«الخِطَابِ الدَّالِّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الحُكْمِ»؛ فَعرَّفَ النَّسْخَ بِالنَّاسِخِ، وَهَـٰذَا مَرْجُوحٌ فِي نَظَرِي.

١٢ـ ثُمَّ عَرَضْتُ لِمَسْأَلَةٍ دَقِيقَةٍ، بَحَثَهَا الأُصُولِيُّونَ؛ وَهِيَ الفَرْقُ بَينَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ؛ لِاشْتِبَاهِ أَحَدِهِمَا بِالآخرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ بَعْضِ مُتَنَاوَلِ اللَّفْظِ، وَحَقَّقْتُ فِي ذٰلِكَ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، مُورِدًا لِلفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرَاهَا، ثُمَّ تَنَاوَلْتُ خِلَافَهُمَا فِي فَرْقٍ أَورَدَهُ المُوَفَّقُ، وَأَهْمَلَهُ الغَزَالِيُّ؛ وَهُوَ عَدَمُ دُخولِ النَّسْخِ الأَخْبَارَ.

وَتَبَيَّنَ لِي بَعْدَ مُنَاقَشَةِ المَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوالتَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ مَاضِيًا لَمْ يَدْخُلْهُ النَّسْخُ، وَإِنْ كَانَ مستَقبلًا دَخَلَهُ.

١٣ـ ثُمَّ ثَلَّثْتُ فِي مَبَاحِثِ النَّسْخِ، بِخِلَافِ الإِمَامَينِ فِي جُزْئِيَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ خِلَافَهُمَا فِي المَسْأَلَةِ شَكْلِيٌّ، مِنْ جِهَةِ زِيَادَةِ ابْنِ قُدَامَةَ وَجْهًا ذَكَرَهُ القَدرِيَّةُ فِي مَعْرِضِ تَأْوِيلِهِمْ لِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ آيَاتُ أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ ـ عَلَيهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، ثُمَّ رَدَّهُ.

١٤ـ وَنَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ المُتَّصِلِ بِهَا، أَوْ شَرْطِهَا لَيسَ بِنَسْخٍ لِجُمْلَتِهَا، هَـٰذَا هُوَ رَأْيُ المُوفَّقِ، وَالَّذِيْ رَجَّحْتُهُ فِي المسْأَلَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ أَنْ أَبْرَزْتُ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، بَلْ وَمَذَاهِبَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً، وَعَرَضْتُ الأَقْوَالَ، وَنَاقَشْتُ الآرَاءَ، وانْتَهَيتُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ مَاسَبَقَ.

١٥ـ أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ مَبَاحِثِ الكِتَابِ، فَخَصَّصْتُهَا

لِبَحْثِ مَوْضُوعِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصِّ، هَلْ تُعَدُّ نَسْخًا أَوْ لاَ؟ فَذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الأصوليين مُبْرِزًا قَوْلَي الإمَامَينِ؛ حَيثُ ذَهَبَ الغَزَالِيُّ: إِلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَابْنُ قُدَامَةَ إِلَىٰ المَنْعِ.

وَبَعْدَ استِعْرَاضِ الأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَاتِ، ظَهَرَ لِيْ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ ابْنُ قُدَامَةَ، وَعَليهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ، مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ النَّصِّ، ليسَتْ نَسْخًا مُطْلَقًا، وَأَعْقَبْتُ ذٰلِكَ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ المسَائِلِ الَّتِيْ أَثْمَرَهَا خِلاَفُ الأُصُولِيِّينَ فِي هَـٰذِهِ القَضِيَّةِ.

١٦ـ وَبَحَثْتُ نَسْخَ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرةِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةَ عشْرَةَ، وَانْتَهَيتُ بعْدَ عَرْضِ الأَدِلَّةِ، والمُنَاقَشَاتِ إِلَى أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ: جوَازُ ذٰلِكَ، وِفَاقًا لِلْغَزَالِيِّ، وَخِلاَفًا للمُوفَّقِ، لأَنَّ كُلاًّ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ الله، تبَارَكَ وَتعَالىٰ.

١٧ـ وَقَرِيبٌ مِنْهَا كَانَتْ مَسْأَلَةُ نَسْخِ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ، وَإِنْ كَانَتْ هَـٰذِهِ أَدق مِنْ تِلْكَ، وَالاِخْتِلاَفُ فِيهَا أَقْوَىٰ وَأَشْهَرُ، فَعَرَضْتُ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، وَأَدِلَّةَ كُلٍّ، وَانْتَهَىٰ بِي البحث فيها إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ: جَوَازُ وُقُوعِ نَسْخِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بالآحَادِ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ صَحِيحًا ثَابِتًا، وَهَـٰذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الغَزَالِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ.

١٨ـ وَرَأَيتُ فِي المَسْأَلَةِ الخَامِسَةَ عشْرَةَ «النَّسْخِ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ» كَيفَ أَنَّ الخِلافَ انْحَصَرَ بَينَ الإمَامَينِ فِي الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ؛ حَيثُ ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ، وَأَهْمَلَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، فَلَمْ يَعْقِدْ لَهَا مَبْحَثًا فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ.

١٩ـ كَانَتْ آخِرَ مَسَائِلِ الكِتَابِ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عشْرَةَ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِهِ النَّسْخُ؛ حَيْثُ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّ النَّسْخَ لاَ يُعْرَفُ بِدَلِيْلِ العَقْلِ، وَلاَ بِالقِيَاسِ، بَلْ بِالنَّقْلِ وَحْدَهُ، وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفٌ طَفِيفٌ فِيهَا.

ثُمَّ اخْتَتَمْتُ مَسَائِلَ الكِتَابِ بِخَاتِمَةٍ، ذَكَرْتُ فِيهَا المَسَائِلَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خلاَفٌ يَسيرٌ بينَ الإِمَامَينِ، وَلاَ تَتطلَّبَ فِي نَظَرِيْ إِفْرَادَهَا بِمَسَائِلَ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَبعْدَ أَنْ أَنْهيتُ مَسَائِلَ الكِتَابِ، شَرَعْتُ فِي مَسَائِلِ الدَّلِيلِ الثَّانِيْ: «السُّنَّة» مُفْتَتِحًا بتَمْهِيدٍ مُوجَزٍ، يَشْمَلُ تعْرِيفَ السُّنَّةِ لُغَةً، واصْطِلاَحًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ إِحْدىٰ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً.

٢٠ـ ابْتَدَأْتُ بِذِكْرِ الخِلاَفِ الَّذِيْ وَقَعَ بَينَ الإِمَامَينِ فِي أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ، لِنَقْلِ الأَخْبَارِ، وَقدِ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ مَضْمُونِ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ حَصَلَ بَينَهُمَا اخْتِلاَفَاتٌ يسيرَةٌ سَطَّرْتُهَا ثَمَّ.

٢١ـ وَثَنَّيتُ بِعدِّ ذٰلِكَ بَعْدَ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ، ذَاكِرًا خِلاَفَ الإِمَامَينِ فِي عَدِّهَا؛ حَيثُ عَدَّهَا الغَزَالِيُّ أَرْبَعَةً، وَعَدَّهَا ابْنُ قُدَامَةَ ثَلاَثَةً، وَلاَ مُشَاحَّةَ فِي ذٰلِك، لاَ تِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ المَضْمُونِ.

٢٢ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ اخْتِلافَهُمَا فِي تَقْسِيمِ الخَبَرِ؛ بِاعْتِبَارِ تَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ؛ حَيثُ قَسَّمَهُ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ مَا يَجبُ تَصْدِيقُهُ، وَإِلَىٰ مَا يَجبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَىٰ مَا يَجبُ التَّوقُّفُ فِيهِ، ثُمَّ فَصَّلَ القَولَ فِي ذٰلِكَ، وَعَلَىٰ الجَانِبِ الآخرِ لَمْ يَتَعرَّضِ ابْنُ قُدَامَةَ لِذِكْرِ هَـٰذَا التَّقْسِيمِ، وَأَغْفَلَهُ.

٢٣ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ اخْتِلاَفَهُمَا فِي أَخْبَارِ الآحَادِ، فَهُمَا وَإِنِ اتَّفقَا فِي

مَضْمُونِ تعْرِيفِ الآحَادِ، إلاَّ أَنَّهُ حَصَلَ خِلاَفٌ فِي أَلْفَاظِهِ، فَأَوْجَزَ المُوَفَّقُ فِيهِ، وَبَسَطَ الغَزَالِيُّ، ثُمَّ حَصَلَ بَينَهُمَا بَعْدَ ذٰلِكَ بَعْضُ الاخْتِلاَفَاتِ اليَسِيرَةِ المَبْثُوثَةِ فِي مَحَلِّهَا، وَلاَ دَاعِيَ لِذِكْرِهَا هُنَا.

٢٤ـ وَفِي المَسْأَلَةِ الخَامِسَةِ: «شُرُوطُ الرَّاوِيْ» حَصَلَ بَينَهُمَا خِلاَفٌ طَفِيفٌ يَتعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ عَرْضِ المسْأَلَةِ، وَتَرْتِيبِهَا، وتَرْقِيمِها.

٢٥ـ وَشَرَعْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي المَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ، وَهِيَ حُكْمُ خَبَرِ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ، مُبَيِّنًا تَفْصِيْلَ المُوفَّقِ فِيهِ بِأَنَّهُ: إنْ كَانَ بِغَيرِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، قُبلَ خَبَرُهُ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ رُدَّ حَتَّىٰ يَتُوبَ، وَهٰذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا زَادَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَىٰ «المُسْتَصفىٰ»؛ لأَنَّ الغَزَالِيَّ لَمْ يَتَطرَّقْ لِبَحْثِ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ مُطلَقًا.

٢٦ـ وَبَعْدَ ذٰلِكَ ذَكَرْتُ الخِلاَفَ بَينَهُمَا فِي مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ، وَأَلْفَاظِ الرُّوَاةِ غَيرِ الصَّحَابَةِ، وَاخْتِلاَفُهُمَا كَانَ فِي صِيْغَةِ العُنْوَانِ، وَإِلاَّ فَالمَضْمُونُ وَاحِدٌ.

٢٧ـ أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فَخصَّصْتُهَا لاخْتِلاَفِهِمَا فِي المَرَاسِيلِ، وَأَفَضْتُ القَولَ فِيهَا؛ حَيثُ إنَّ الخِلاَفَ بَينَ الإِمَامَينِ خِلاَفٌ جَوْهَرِيٌّ، فَبَينَمَا رَأَى الإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَدَّهَا، رَأَى الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ قَبُولَهَا.

وَقَدْ وَحَرَّرْتُ مَحِلَّ النِّزَاعِ بَينَ الأُصُولِيِّينَ، وَالمُحَدِّثِينَ، وَفَصَّلْتُ الأَدِلَّةَ، وَنَاقَشْتُ المَذَاهِبَ، وَالَّذِيْ تَرَجَّحَ لَدَيَّ فِي نِهَايَةِ المَطَافِ هُوَ قَبُولُ مُرْسَلِ غَيرِ الصَّحَابِيِّ إذَا اعْتَضَدَ بِمُعَضِّدٍ مُنْفَصِلٍ، وَذَكَرْتُ خَمْسًا مِنَ القَرَائِنِ الَّتِي تَصْلُحُ لِذٰلِكَ.

وَأَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ، فَقَبُولُهُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَالِ.

وَأَتْبَعْتُ ذٰلِكَ بِبَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَىٰ الخِلَافِ فِي قَبُولِ المُرْسَلِ، أَوْرَدْتُهَا إِلْحَاقًا لِلْفُرُوعِ بِأُصُولِهَا.

٢٨ـ وَالمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ كَانَتْ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذٰلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَهٰذِهِ المَسْأَلَةُ تَطَرَّقَ لَهَا المُوَفَّقُ، وَغفَلَ عَنْهَا الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ وَلِذَا اكْتَفَيتُ بِالإِشَارَةِ لَهَا دُونَ الخَوضِ فِي تَفْصِيلَاتِهَا.

وَهٰذِهِ المَسْأَلَةُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ المُوَفَّقَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ ذَا شَخْصِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي كِتَابِهِ، فَلَمْ يَتْبَعِ الغَزَالِيَّ مُتَابَعَةَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الأَخْذَ، وَلَا يُدْرِكُ المَأْخَذَ، وَإِنَّمَا مُتَابَعَةَ العَالِمِ المُدَقِّقِ، وَالمُصَنِّفِ المُحَقِّقِ.

٢٩ـ وَأَمَّا المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ، فَكَانَتْ فِي تَعَارُضِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ، وَهِيَ كَسَابِقَتِهَا تَعَرَّضَ لَهَا المُوَفَّقُ فَذَهَبَ إِلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ فِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَيهِ، وَأَغْفَلَهَا الغَزَالِيُّ، وَلِذَا فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ أَشَرْتُ إِلَيهَا بِاخْتِصَارٍ، مُحِيلاً مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ إِلَىٰ مَظَانِّهَا.

٣٠ـ وَكَانَ آخِرَ مَسَائِلِ السُّنَّةِ مَا عَقَدْتُهُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَلَالَتِهَا عَلَىٰ الأَحْكَامِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِهَا ضِمْنَ مَبَاحِثِ السُّنَّةِ، وَلٰكِنْ عَقَدَ لَهَا الغَزَالِيُّ مَبْحَثًا خَاصًّا، وَأَهْمَلَ المُوَفَّقُ ذٰلِكَ.

وَلٰكِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ شِدَّةَ التِصَاقِ هٰذَا المَبْحَثِ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ، جَعَلْتُهُ ضِمْنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا المُوَفَّقُ الغَزَالِيَّ فِي هٰذَا الدَّلِيلِ، وَلَعَلِّي

أَكُونُ قَدْ وُفِّقْتُ فِي هَـٰذَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.

ثُمَّ اخْتَتَمْتُ مَسَائِلَ السُّنَّةِ بِخَاتِمَةٍ، كَأُخْتِهَا الَّتِيْ فِي آخِرِ مَبَاحِثِ الكِتَابِ بَيَّنْتُ فيْهَا أَيْضًا عَدَدًا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِيْ حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ يَسِيْرٌ بينَ الإِمَامَينِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: «الإِجْمَاعُ».

فَبَحَثْتُ فِيهِ ثَمَانِيَ مَسَائِلَ:

٣١ـ افْتَتَحْتُ المَسْأَلَةَ الأُوْلَىٰ بِتعْرِيفِ الإِجْمَاعِ اصْطِلَاحًا، فَذَكَرْتُ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ شَارِحًا لَهُمَا، مُبَيِّنًا مُحْتَرَزَاتِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِمَّا وُجِّهَ إِلَيهِمَا مِنْ مُنَاقَشَةٍ.

وَانْتَهَيتُ إِلَىٰ أَنَّ التَّعْرِيفَ المُخْتَارَ: هُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ قُدَامَةَ مَعَ تَعْدِيلٍ طَفِيفٍ، فَيكُونُ التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ فِي نَظَرِيْ أَنَّ الإِجْمَاعَ هُوَ: «اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ عَصْرٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بعْدَ وَفَاتِهِ، عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ».

٣٢ـ وَثَنَّيتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِمسْأَلَةِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، ذَاكِرًا فِيْهَا مَطَالِبَ أَرْبَعةً تتعلَّقُ بِالحُجِّيَّةِ، بَيَّنْتُ فِيهَا أَوْجُهَ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ فِي الاِحْتِجَاجِ بِبَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ الإِجْمَاعِ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا تَرَكَّزَ فِي خَصَائِصِ مَنْهَجِ كُلٍّ مِنْهُمَا، مِنْ حَيثُ التَّوَسُّعُ وَالبَسْطُ، أَوِ الإِيجَازُ والاِخْتِصَارُ.

٣٣ـ وَفِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ بَيَّنْتُ حُكْمَ دُخُولِ العَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، مُبْرِزًا مَذْهَبَ الإِمَامَينِ، بَلْ وَمَذَاهِبَ الأُصُولِيِّينَ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ مُسْتَدِلًّا لِكُلِّ مَذْهَبٍ، وَمُنَاقِشًا مُنَاقشَةً عِلْمِيَّةً، ثُمَّ خَلَصْتُ فِي نِهَايَتِهَا إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ

هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ قُدَامَةَ، المُوافَقِ لِقَوْلِ الجُمْهُورِ مِنْ أَنَّ العَوَامَّ لاَ عِبْرَةَ بِقَولِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ، لاَ وِفَاقًا وَلاَ خِلاَفًا عَكْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الغَزَالِيُّ.

٣٤ـ وَفِي المَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: نَاقَشْتُ اخْتِلاَفَ الإِمَامَينِ فِي الاِعْتِدَادِ بِقَولِ الأُصُولِيِّ غَيرِ الفَقِيه، وَالفَقِيهِ غَيرِ الأُصُولِيِّ، مُبْرِزًا أَقْوَالَ الأُصُولِيِّينَ، مُنَاقِشًا لأَدِلَّةِ الطَّرَفَينِ، مُنْتَهِيًا إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي حَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ حَيثِ وُجُودُ الأَهْلِيَّةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ البَحْثِ، مُقْتَرِبًا مِنْ مَذْهَبِ الغَزَالِيِّ، مُرَجِّحًا لَهُ عَلَىٰ مَذهَبِ المُوَفَّقِ الَّذِيْ لاَ يَرَىٰ الاِعْتِدَادَ بِقَولِهِمْ مُطْلَقًا.

٣٥ـ أَمَّا المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ فَهِيَ الاِعْتِدَادُ بِقَولِ النَّحْوِيِّ وَالمُتَكَلِّمِ فِي المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ عِلْمِهِمَا، أَورَدْتُهَا، مُبَيِّنًا المَذَاهِبَ وَالآرَاءَ فِيهَا.

وَتَرَجَّحَ عِنْدِي بَعْدَ البَحْثِ وَالمُنَاقَشَةِ قَولُ الغَزَالِيِّ فِي أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَولُ النُّحَاةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ فِي الإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي غَيرِ مَسَائِلِهِمْ، وَإِلاَّ قُبِلَ، خِلاَفًا لِلْمُوَفَّقِ؛ حَيثُ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِهِمْ فِي الإِجْمَاعِ مُطْلَقًا.

٣٦ـ وَبَعْدَ ذٰلِكَ، بَحَثْتُ اخْتِلاَفَهُمَا فِي انْقِرَاضِ العَصْرِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ، أَوْ لا؟ وَذَكَرْتُ فِي ذٰلِكَ مَذْهَبَيهِمَا؛ حَيثُ يَرَىٰ الغَزَالِيُّ: عَدَمَ الاِشْتِرَاطِ، وَيُخَالِفُهُ المُوَفَّقُ فَيَرَىٰ الاِشْتِرَاطَ، وَأَوْرَدْتُ مَذَاهِبَ الأُصُولِيِّينَ فِيهَا، ذَاكِرًا دَلِيلَ كُلِّ طَرَفٍ فِي القَضِيَّةِ، مُنَاقِشًا الآرَاءَ وَالأَدِلَّةَ، مُنْتَهِيًا إِلَىٰ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ لِصِحَّةِ الإِجمَاعِ.

٣٧ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، فَتَطَرَّقْتُ فِيهَا إِلَىٰ مَذَاهِبِ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً، وَمَذْهَبَيِ الإِمَامَينِ خَاصَّةً، وَأَورَدْتُ الأَدِلَّةَ، وَبَيَّنْتُ

الحُجِّيَّةَ، وَنَاقَشْتُ القَضِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ لِيْ مِنْ رَأْيٍ فِي تَرْجِيحٍ، فَلَقَدْ كَانَ؛ إِذْ رَأَيْتُ مَعَ شِدَّةِ اخْتِلاَفِ الأُصُولِيِّينَ، وَتَبَايُنِ المَذَاهِبِ، أَنَّ الرَّأْيَ الأَوْفَقَ، وَالمَذْهَبَ الوَسَطَ هو القَوْلُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ، وَحُجَّةٌ، وَلٰكِنْ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ، فَأَكُونُ قَدِ اقْتَرَبْتُ مِنَ المُوَفَّقِ فِي اخْتِيَارِهِ، مُخَالِفًا للغَزَالِيِّ فِي مذهبه فيه؛ حَيْثُ يَرَىٰ أَنَّهُ لَيس بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ.

٣٨ـ أَمَّا آخِرُ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ، فَكَانَتْ فِي ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَقَدْ فَصَّلْتُ القَوْلَ فيْهَا كَسَابِقَاتِهَا، وَبَيَّنْتُ مَذَاهِبَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً، وَالإِمَامَينِ خَاصَّةً بِالأَدِلَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ، ثُمَّ تَرَجَّحَ لَدَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ أَنَّ الإِجْمَاعَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، إِنْ صَحَّ الخَبَرُ وَعُلِمَ ثُبُوتُهُ، خِلاَفًا لِلْغَزَالِيِّ.

وَكَالعَادَةِ فِي خَاتِمَةِ مَسَائِلِ كُلِّ دَلِيلٍ، ذَكَرْتُ عَدَدًا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِيْ حَصَلَ فِيهَا خِلاَفٌ يَسِيْرٌ شَكْلِيٌّ بينَ الإِمَامَينِ، وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرَ مَسَائِلَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الرَّابِعُ وَهُوَ الاِسْتِصْحَابُ:

فَقَدْ بَحَثْتُ المَسَائِلَ الخِلاَفِيَّةَ الَّتِيْ فِيهِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

٣٩ـ الأُولَىٰ: فِي التَّعْرِيفِ بِهِ:

أَورَدْتُ فِيهَا التَّعْرِيفَاتِ اللُّغَوِيَّةَ، وَالاِصْطِلاَحِيَّةَ لَهُ، مُوضِّحًا تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ، وَوِجْهَةَ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَخَلَصْتُ إِلَىٰ أَنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ قُدَامَةَ أولىٰ مِنْ تَعْرِيفِ غَيرِهِ لشُمُولِهِ وَإِيجَازِهِ.

٤٠ـ ثُمَّ بَحَثْتُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَقْسَامَ الاِسْتِصْحَابِ، فَذَكَرْتُ

أَقْسَامَهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً، ثُمَّ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ خَاصَّةً، وَبَيَّنْتُ الفَرْقَ بَينَهُمَا، ثُمَّ وِجْهَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَبَعْدَ عَرْضِ المَسْأَلَةِ، وَتَحْقِيقِ القَولِ فِيْهَا، وَجَدْتُ أَنَّ أَمْرَ التَّقْسِيمِ أَمْرٌ شَكْلِيٌّ، لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، والمُهِمُّ هُوَ الحَقَائِقُ وَالمَعَانِيْ، لاَ مُجَرَّدُ الأَقْسَامُ وَالمَبَانِيْ.

٤١ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ حُجِّيَّةَ الاِسْتِصْحَابِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ أُطِلِ البَحْثَ فِيها؛ لِعَدَمِ وُجُودِ خِلاَفٍ جَوهَرِيٍّ بَينَهُمَا فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الخِلاَفُ فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ وَالبَسْطِ وَالإِيجَازِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

٤٢ـ أَمَّا المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَخَصَّصْتُهَا لِسُؤَالٍ يَدُورُ كَثِيرًا بَينَ الأُصُولِيِّينَ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ، وَهُوَ هَلِ النَّافِيْ لِلْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ أَوْ لاَ؟

بَيَّنْتُ فِيْهَا مَذَاهِبَ الأُصُولِيِّينَ عَامَّةً، وَالإِمَامَينِ خَاصَّةً، ثُمَّ حَقَّقْتُ الفَرْقَ بيْنَ مَذْهَبَيْهِمَا، مُنْتَهِيًا إِلَىٰ اتِّفَاقِهِمَا فِي الجُمْلَةِ فِي أَنَّ النَّافِي يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا نَفَاهُ، وَمُوَافَقَتِهِمَا لِجُمْهُورِ الأُصولِيِّينَ فِي ذٰلِكَ، وَلَعَلَّهُ الرَّاجِحُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ المُحَقِّقِينَ.

وَبِانْتِهَاءِ المَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، يَكُونُ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ فِي الاِسْتِصْحَابِ قَدِ انْتَهَىٰ شَرَعْتُ بَعْدَهُ فِي مَسَائِلِ الدَّلِيلِ الخَامِسِ «القِيَاسِ» بَدَأْتُهُ بِتعْرِيفِهِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ أَوْرَدْتُ فِيْهِ اثْنَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً.

٤٣ـ افْتَتَحْتُهَا بِاخْتِلافِهِمَا فِي تَعْرِيفِهِ اصْطِلاَحًا، فَذَكَرْتُ تَعْرِيفَيْهِمَا، وَشَرَحْتُهُمَا، ثُمَّ بَيَّنْتُ المُنَاقَشَةَ الوَارِدَةَ عَلَيهِمَا، وَأَتْبَعْتُ ذٰلِكَ بِذِكْرِ عِدَّةِ

تَعْرِيفَاتٍ لِلأُصُولِيِّينَ، اسْتَحْسَنْتُ بَعْدَهُ التَّعْرِيفَ الَّذِيْ ارْتَضَاهُ الآمِدِيُّ، وَالتَّعْرِيفَ الَّذِيْ ارْتَضَاهُ الشَّوْكَانِيُّ؛ إِذْ لَهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَىٰ غَيرِهِمَا مِنْ جَمْعٍ لأَفْرَادِ المُعرَّفِ، وَمَنْعِ دُخُولِ مَا لَيسَ مِنْهُ فِيهِ، وَالسَّلامَةِ نَوعًا مَّا مِنَ المُنَاقَشَةِ الَّتِيْ وَرَدَتْ عَلَىٰ تَعْرِيفَي الإِمَامَينِ.

٤٤ـ وَخَصَّصْتُ المَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ لأَوْجُهِ تَطَرُّقِ الخَطَأ إِلَىٰ القِيَاسِ، تَنَاوَلْتُ فيها مَنْهَجَي الإِمَامَينِ، مُبْرِزًا الفَرْقَ بَينَهُمَا، وَرَجَّحْتُ فِي نِهَايَتِهَا اخْتِيَارَ عُنْوَانِ المَسْأَلَةَ بِـ «أَوْجُهِ تَطَرُّقِ الخَطَأ لِلْقِيَاسِ»، بَدَلاً مِنْ عُنْوَانِ الغَزَالِيِّ: «مَثَارَاتِ الاحْتِمَالِ فِي القِيَاسِ»؛ لِوُضُوحِ المُرَادِ بِهِ، وَمُطَابَقَتِهِ لِلْمَوضُوعِ، وَشُمُولِهِ لِلْمَعْنَىٰ المَقْصُودِ معَ وَجَازَتِهِ، وَوجَاهَتِهِ.

كَمَا رَأَيتُ أَنَّ مَنْهَجَ الغزَالِيِّ فِي عَدِّ الأَوْجُهِ وَالمَثَارَاتِ، وَكَذٰلِكَ فِي طَرِيقَةِ العَرْضِ المُتَوَسِّعِ ـ أَولىٰ مِنَ الاخْتِصَارِ الَّذِيْ مَالَ إِلَيهِ المُوَفَّقُ.

٤٥ـ وَفِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: «شُرُوطِ الأَصْلِ»، ذَكَرْتُ الشُّرُوطَ الَّتِيْ ذَكَرَهَا كُلٌّ مِنَ الإِمَامَينِ، ثُمَّ عَرَّجْتُ عَلَىٰ بَيَانِ مَنْهَجَيْهِمَا فِي ذٰلِكَ، مُوَضِّحًا الفَرْقَ بَينَهُمَا، مُخْتَارًا لِمَنْهَجِ الغَزَالِيِّ، المُتَّسِمِ بِحُسْنِ البَيَانِ وَالوُضُوحِ، وَالَّذِيْ افْتَقَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ عِنْدَمَا أَجْمَلَ ذِكْرَ الشُّرُوطِ، وَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، مِمَّا قَدْ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ إِشْكَالٍ فِي فَهْمِ المُرَادِ.

٤٦ـ وَفِي المَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: «شُرُوطِ الفَرْعِ»، ذَكَرْتُ الشُّرُوطَ الَّتِيْ ذَكَرَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا، وَرَجَّحْتُ مَسْلَكَ الغَزَالِيِّ المُتَوَسِّعِ فِي ذِكْرِهَا، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ عَدَمِ تَكرُّرِهَا، وَإِدْمَاجِ كُلِّ شَرْطَينِ مُتَقَارِبَينِ فِي الآخَرِ.

٤٧ـ أَمَّا المسْألَةُ الخَامِسَةُ: فَذَكَرْتُ فِيهَا الحُكْمَ وَشُرُوطَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْحُكْمِ شَرْطَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الغزَالِيَّ أَدْمَجَهُمَا فِي شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَفصَّلَهُمَا ابْنُ قُدَامَةَ، فَكَانَ مَنْهَجُهُ أَولَىٰ فِيهَا، وَأَحْسَنَ تَرْتِيبًا.

٤٨ـ وَالمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ هِيَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ كَبِيرٌ بينَ الأُصُولِيِّين عَامَّةً، وَبَينَ الإِمَامَينِ خَاصَّةً، وَهِيَ مَسْأَلَةُ حُكْمِ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ.

وِلِتَبَايُنِ الآرَاءِ، وَاخْتِلَافِ المَذَاهِبِ، رَأَيْتُ أَنْ أَبْدأَ بِمَدْخَلٍ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ، أَتْبَعْتُهُ بِتَحْرِيرِ مَحِلَ النِّزَاعِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الأُصُولِيِّينَ، وَمَذْهَبَي الإِمَامَينِ، وَأَوْرَدْتُ أدِلَّةَ كُلٍّ، وَمَا وَرَدَ عَلَيهَا مِنَ المُنَاقَشَةِ، فَتَحَصَّلَ لِيْ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ العِلَّةَ القَاصِرَةَ صَحِيحَةٌ؛ مُوَافِقَةً لِلغَزَالِيِّ، وَخِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ، فَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهَا، لَـٰكِنْ لَا يُعَدَّىٰ بِهَا الحُكْمُ إِلَىٰ مَحِلٍّ آخَرَ لِقُصُورِهَا عَنْهُ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِهَا فِيهِ.

٤٩ـ والمَسْأَلَةُ السَّابِعةُ كَانَتْ فِي «اطِّرَادِ العِلَّةِ»، ذَكَرْتُ فِيهَا تَوْضِيحَ المُرَادِ بِالمَسْأَلَةِ، وَمَنْهَجَي الإِمَامَينِ فِيهَا، ثُمَّ اخْتَرْتُ عُنْوَانَ ابْنِ قُدَامَةَ «اطِّرَادَ العِلَّةِ» عَلَىٰ عُنْوَانِ الغَزَالِيِّ «تَخْصِيصِ العِلَّةِ»؛ لِمَا يَمْتَازُ بِهِ مِنْ شُمُولٍ وَدِقَّةٍ أَكْثَرَ.

٥٠ـ أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فَخَصَّصْتُهَا لِاشْتِرَاطِ العَكْسِ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَحَثْتُ مَعَهَا حُكْمَ التَّعْلِيلِ بِالأَوْصَافِ العَدَمِيَّةِ؛ لِشِدَّةِ التِصَاقِهِمَا، وَوَحْدَةِ مَضْمُونِهِمَا، وَقَدْ تَطَرَّقَ الغزَالِيُّ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ العَكْسِ، كَمَا تَطَرَّقَ ابْنُ قُدَامَةَ إِلَىٰ حُكْمِ التَّعْلِيلِ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ، وَقَدْ أَوْلَيتُ هَـٰذِهِ المَسْأَلَةَ

اهْتِمَامًا بِتَحْرِيرِ مَحلِّ النِّزَاعِ، وَذِكْرِ مَذْهَبَي الإِمَامَينِ، مُسْتَدِلاً لِكُلِّ مَذْهَبٍ وَمُنَاقِشًا لَهُ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ جَوَازُ تَعْلِيلِ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِّي؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَوُقُوعِ الأَمْثِلَةِ عَلَيهِ.

٥١ـ وَقَدْ بَحَثْتُ إِثْبَاتَ العِلَّةِ بِالدَّوَرَانِ فِي المَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ، وَوَضَّحْتُ فِيهَا المُرَادَ بِالمَسْأَلَةِ، وَمَذْهَبَي الإِمَامَينِ، وَذَكَرْتُ الأَدِلَّةَ وَالمُنَاقَشَاتِ، ثُمَّ تَرَجَّحَ عِنْدِيْ اخْتِيَارُ الدَّوَرَانِ «الطَّرْدِ وَالعَكْسِ» مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَدليلٌ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ.

٥٢ـ وَلَمْ يُشِرِ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ حُكْمِ انْتِفَاءِ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ، إِذَا لَزِمَ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ، وَخَالَفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهَا، وَعَقَدَ لَهَا فَصْلاً، فَلِذَا بَيَّنْتُ هَـٰذَا وَأَشَرْتُ إِلَيهِ فِي المَسْأَلَةِ العَاشِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ القِيَاسِ.

٥٣ـ وَعَلَىٰ غِرَارِ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ كَانَتْ طَرِيقَةُ الإِمَامَينِ فِي مَبْحَثِ قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ الَّذِيْ بَحَثْتُهُ فِي المَسْأَلَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، فَلَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَأَغْفَلَهَا الغَزَالِيُّ، وَقَدْ رَأَيتُ أَنَّ مَنْهَجَ ابْنِ قُدَامَةَ فِي إِيرَادِهَا أَوْلَىٰ مِنْ مَنْهَجِ الغَزَالِيِّ فِي إِغْفَالِهَا.

٥٤ـ وَفِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ذَكَرْتُ القَوَادِحَ فِي القِيَاسِ، مُبْرِزًا مَنْهَجَي الإِمَامَينِ، ذَاكِرًا الفَرْقَ بَينَهُمَا، وَقَدِ امْتَازَ مَنْهَجُ الغَزَالِيِّ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ بِالاخْتِصَارِ، وَمَنْهَجُ ابْنِ قُدَامَةَ بِالطُّولِ النِّسْبِيِّ.

وَرَأَيتُ أَنَّ التَّوَسُّطَ فِي ذِكْرِهَا وَعَدَمَ التَّوَسُّعِ فِي إِيْرَادِهَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ مَظَانَّهَا عِلْمُ الجَدَلِ لاَ الأُصُولِ.

وَاخْتَتَمْتُ مَسَائِلَ القِيَاسِ فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِيْ حَصَلَ خِلَافٌ فِيهَا يَسِيرٌ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ لَا تَقْتَضِي فِي نَظَرِي إِفْرَادَ مَسَائِلَ مُسْتَقِلَّةٍ لَهَا.

أَمَّا البَابُ الثَّانِي: فَخَصَّصْتُهُ للأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا الَّتِي أَورَدَهَا الإِمَامَانِ؛ وَهِيَ: «شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَولُ الصَّحَابِيِّ، وَالاِسْتِحْسَانُ، وَالاِسْتِصْلَاحُ».

٥٥ـ **أَمَّا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ**: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، فَقَدْ أَفَضْتُ القَولَ فِي الحَدِيثِ عَنْهُ؛ لِوُجُودِ الخِلَافِ الجَوْهَرِيِّ بَيْنَ الإِمَامَينِ فِيهِ، فَافْتَتَحْتُ الكَلَامَ فِيهِ بِمَدْخَلٍ لِلْمَسْأَلَةِ، أَتْبَعْتُهُ بِتَحْرِيرٍ لِمَحلِّ النِّزَاعِ، بَيَّنْتُ فِيهِ أَنَّ المَقْصُودَ بِالنِّزَاعِ هُوَ: مَا ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يُصَرَّحْ بِنَسْخِهِ فِي شَرْعِنَا، دُونَ مَا لَمْ يَثْبُتْ، أَوْ ثَبَتَ وَنُسِخَ، أَوْ خُوطِبْنَا بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا.

ثُمَّ ذَكَرْتُ مَذْهَبَي الإِمَامَيْنِ وَالفَرْقَ بَينَهُمَا، وَاستَدْلَلْتُ لِكُلِّ قَولٍ، ثُمَّ نَاقَشْتُ الأَدِلَّةَ، وَانْتَهيتُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُوَفَّقِ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ الَّذِيْ يَرَىٰ أَنَّهُ لَيسَ بِشَرْعٍ لَنَا مُطْلَقًا.

وَلَمَّا كَانَتْ كَثِيرٌ مِنَ الفُرُوعِ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ هَـٰذَا الأَصْلِ، رَأَيتُ أَنَّهُ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ أَعْرِضَ بَعْضًا مِنَ القَضَايَا الفَرْعِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ ثَمرةً مِنْ ثِمَارِ هَـٰذَا الخِلَافِ الأُصُولِيِّ.

٥٦ـ وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَيتُ الكَلَامَ عَلَىٰ هَـٰذَا الدَّلِيلِ، أَتْبَعْتُهُ بِالدَّلِيلِ الثَّانِي؛ وَهُوَ قَولُ الصَّحَابِيِّ؛ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَوْ لَا؟.

وَللاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَـٰذَا الأَمْرِ، رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الأَنْسَبِ أَنْ أُبَيِّنَ

فِي مَدْخَلِ المَسْأَلَةِ تعْرِيفَ كُلٍّ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالأُصُولِيِّينَ لِلصَّحَابِيِّ، وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ مَحلَّ البَحْثِ فِي الأُصُولِ هُوَ الَّذِيْ لَزِمَ النَّبِيَّ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً، مُؤْمِنًا بِهِ، وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصَّاحِبِ بِالمَصْحُوبِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَـٰذِهِ القَضِيَّةُ تَشْتَبِهُ مَعَ أُخْتِهَا «الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ» فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، رَأَيتُ أَنَّ تَحْرِيْرَ مَحِلِّ النِّزَاعِ مُهِمٌّ جِدًّا فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، فَحَقَّقْتُ القَولَ فِيْهِ، مُبَيِّنًا أَنَّ المُرَادَ هُوَ قَولُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا لِلرَّأْيِ فيهِ مَجَالٌ، والَّذِيْ لَمْ يَنْتَشِرْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ عَامَّةً، وَالإِمَامَينِ خَاصَّةً فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَوْرَدْتُ الأَدِلَّةَ، وَمَا وَرَدَ مِنْ مُنَاقَشَاتٍ عَلَيهَا.

ثُمَّ انْتَهَيتُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ: هُوَ القَولُ بِأَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ لَيسَ حُجَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَإِنَّمَا يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَيُعَضِّدُ غَيرَهُ، وبِذٰلِكَ يَتَرَجَّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الغَزَالِيُّ مِنْ عَدَمِ الحُجِّيَّةِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ المُوفَّقُ مِنْ الحُجِّيَّةِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ هَـٰذَا التَّفْصِيلِ ثَمَرةَ الخِلَافِ فِي المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، الَّتِي كَانَ الاعْتِمَادُ فِيها مُتَمَحِّضًا عَلَىٰ قَولِ الصَّحَابِيِّ، أَوِ اسْتُؤْنِسَ فِيهَا بِقَولِهِ فَحَسْبُ.

٥٧- وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنَ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا: فَهُوَ «الاسْتِحْسَانُ»، وَقَدْ بَدَأْتُ بِتعْرِيفِهِ لُغَةً، ثُمَّ اصْطِلَاحًا، ثُمَّ أَوْرَدْتُ مَذَاهِبَ الأُصُولِيين فِي حُجِّيَّتِهِ وَمَذْهَبَ الإِمَامَيْنِ، وانْتَهَىٰ بِي البَحْثُ إِلَىٰ أَنَّ الإِمَامَينِ مُتَّفِقَانِ عَلَى القَولِ بِالاِسْتِحْسَانِ، بِمَعْنَىٰ: العُدُولِ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا

إلىٰ حُكْمٍ آخَرَ خِلاَفِهِ، لِوَجْهٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَأَنَّ هَـٰذَا المَعْنَىٰ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَالِفَ فِيهِ أَحَدٌ بَلِ الأُصوليُّونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ قُبُولِهِ، أَمَّا المُنْكِرُونَ للاِسْتِحْسَانِ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ المَعَانِيَ البَاطِلَةَ لَهُ، وَكَذَا تَسْمِيَتَهُ، أَوْ تَخْصِيصَ نَوعٍ مِنَ الأَدِلَّةِ بِهَـٰذَا الاِسْمِ، وَالعِبْرَةُ بِالحقَائِقِ وَالمَعَانِي، لاَ بِالأَسْمَاءِ وَالمَبَانِي.

٥٨ـ أَمَّا الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الاِسْتِصْلاَحُ، فَقَدْ حَصَلَ فِيهِ خِلاَفٌ بَينَ الإِمَامَينِ فِي التَّعْرِيفِ الاِصْطِلاحِيِّ، وَفِي الحُجِّيَّةِ.

وَلِذَا بَدَأْتُ بِتَعْرِيفِ الاِسْتِصْلاحِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا، ثُمَّ بَيَّنْتُ تَعْرِيفَي الغَزَالِيِّ وَابْنِ قُدَامَةَ، وَالفَرْقَ بينَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَقْسَامَ المَصْلَحَةِ، وَحُجِّيَّةَ هَـٰذَا الدَّلِيلِ، وَاخْتِلافِ الإِمَامَينِ المُتَبَادِرَ فِي حُجِّيَّتِهِ، كَمَا حَرَّرْتُ مَذْهَبَ الغَزَالِيِّ الَّذِيْ اخْتَلَفَتْ فِي تَحْقِيقِهِ الآرَاءُ، وَتَبَايَنَتْ فِي تَحْدِيدِهِ الأَقْوالُ.

وَانْتَهَىٰ بِي المَطَافُ بَعْدَ تَحْقِيقِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ اتِّفَاقِ الإِمَامَينِ فِي العَمَلِ بِالمَصْلَحَةِ، وَهَـٰذا مَا جَرىٰ عَلَيْهِ الأُصُوليُّونَ عَامَّةً، وَلَـٰكِنْ بِشُرُوطٍ وَضَوابط، تَحُدُّ مِنَ التَّوَسُّعِ الَّذِيْ سَارَ عَلَيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي العَمَلِ بِالمَصْلَحَةِ؛ حَتَّىٰ أَخْرَجُوهَا إِلَىٰ نِطَاقٍ أَوْسَعَ مِنَ المَرْسُومِ لَهَا شَرْعًا.

تِلْكَ أَبْرَزُ النَّتَائِجِ الخَاصَّةِ، لأَهَمِّ المَسَائِلِ الَّتِيْ وَقَعَ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ الإِمَامَينِ.

وَبَعْدَ ذٰلِكَ أَذْكُرُ النَّتَائِجَ العَامَّةَ فِي هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ المُهِمَّةِ مِنْ هَـٰذَا العِلْمِ الزَّاخِرِ.

ثَانِيًا : النَّتَائِجُ العَامَّةُ :

بَعْدَ وُقُوفِ القَارِئ عَلَى سَرْدِ النَّتَائِجِ الخَاصَّةِ لأَهَمِّ المسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الإِمَامَينِ، يَحْسُنُ أَنْ أَذْكُرَ بعْضَ النَّتَائِجِ العَامَّةِ الَّتِيْ خَرَجْتُ بِهَا مِنْ خِلَالِ هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ :

وَهَـٰذَا بيَانٌ بِأَهَمِّ هَـٰذِهِ النَّتَائِجِ العَامَّةِ :

١ـ الوُقُوفُ عَنْ كَثَبٍ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الكِتَابَيْنِ مَحِلِّ الدِّرَاسَةِ، وَمَكَانَةِ الإِمَامَيْنِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ بَيْنَ الأُصُولِيِّيْنَ، بَلْ بَيْنَ العُلَمَاءِ عَامَّةً.

فَقَدْ رَأَيتُ بَعْدَ البَحثِ أَنِّي أَمَامَ بَحْرٍ لَا سَاحِلَ لَهُ، مِنْ هَـٰذَا العِلْمِ الجَمِّ، اغْتَرَفْتُ مِنْهُ غُرْفَةً يَسِيْرَةً مِنْ بَحْرِ عِلْمِ هَـٰذَيْنِ الإِمَامَينِ الجَلِيلَينِ، وَهَذَينِ الكِتَابَيْنِ العَظِيْمَينِ، سَأَظَلُّ أَذْكُرُ طَعْمَهَا وَأُحِسُّ بِلَذَّتِهَا، مَا شَاءَ اللهُ ذٰلِكَ.

٢ـ التَزَوُّدُ بِرَصِيْدٍ عِلْمِيٍّ هَائِلٍ مِنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ الأُصُولِيَّةِ المُتعَلِّقَةِ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

حَيثُ أَتَاحَتْ لِي فُرْصَةُ البَحْثِ، دِرَاسَةَ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُتعَلِّقَةٍ بِأَشْرَفِ العُلُومِ، أَلَا وَهِيَ الأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، والقِيَاسِ، وَغَيرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهَـٰذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ يُكْسِبُ القَارِئَ زَادًا عِلْمِيًّا كَثِيرًا وَرَصِيدًا مَعْرِفِيًّا كَبِيرًا.

٣ـ كَانَ لِلدِّرَاسَةِ العِلْمِيَّةِ المُوازنة بَينَ الإِمَامَينِ، بَلْ بَينَ الأُصُوليين عَامَّةً دَوْرٌ فِي إِذْكَاءِ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ، وَتَرْبِيَةِ مَلَكَةِ النَّظَرِ الأُصُولِيَّةِ المُوازنة وسَبْرِ الأَدِلَّةِ وَطُرُقِ المُنَاقَشَةِ، وَالوُقُوفِ عَلَىٰ المَذْهَبِ الرَّاجِحِ، حَسَبَ

قُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَسَلَامَةِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّحَرُّرِ مِنَ التَّعَصُّبِ المَقِيتِ ، لِشَخْصٍ أَوْ مَذْهَبٍ، وَهَـٰذَا غَيضٌ مِنْ فَيضِ ثَمَرَاتِ الدِّرَاسَاتِ الأُصُولِيَّةِ الموازنة.

٤ـ التَّمَكُّنُ مِنْ رَبْطِ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالنَّاحِيَةِ العَمَلِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ وَذٰلِكَ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَىٰ الأُصُولِ.

فَلَقَدْ تَمَّ وَالحَمْدُ للهِ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ الاهْتِمَامُ بِثَمَرَةِ الخِلَافِ بَيْنَ الإِمَامَينِ وَغَيْرِهِمَا، إِذْ إِنَّ ذٰلِكَ هُوَ أَحَدُ المَقَاصِدِ المُهِمَّةِ لِمَعرِفَةِ الخِلَافِ بَينَ الإِمَامَينِ، وَمَا يُثْمِرُهُ الخِلَافُ فِي المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ مِنْ خِلَافٍ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، وَفِي ذٰلِكَ رَبْطُ التَّقْعِيدِ بِالتَّفْرِيعِ، والتَّأْصِيلِ بِالاِسْتِنْبَاطِ، والأُصُولِ بِالفُرُوعِ.

٥ـ تَمَّ التَّعَرُّفُ مِنْ خِلَالِ هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَىٰ الآفَاقِ الوَاسِعَةِ، وَالأَرْجَاءِ الفَسِيحَةِ لِهَـٰذَا البَحْثِ، بَلْ لِهَـٰذا العِلْمِ المُهِمِّ، فَإِذَا كَانَ الخِلَافُ بَينَ الإِمَامَينِ فِي الأَدِلَّةِ فَقَطْ أَخَذَ هَـٰذا الحَيِّزَ الكَبِيْرَ، فَكَيفَ بِدِرَاسَةِ المسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَينَهُمَا كُلِّهَا؟! وَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ مَعْرُوفًا مِنْ خِلَالِ هَـٰذَا البَحْثِ الَّذِيْ يُعَدُّ لَبِنَةً مِنَ لَبِنَاتِ هَـٰذَا العِلْمِ الأُصُولِيّ، فَكَيفَ بِالعِلْمِ ذَاتِهِ؟!

لَا رَيبَ أَنَّهُ عِلْمٌ مُهِمٌّ وَفَنٌّ زَاخِرٌ لَا يُسْتَكْثَرُ أَيُّ جُهْدٍ بُذِلَ فِيهِ؛ لِمَا يَعُودُ بِهِ عَلَىٰ الفَرْدِ وَالأُمَّةِ مِنْ فَوَائِدَ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، وَلِمَا لَهُ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ القُصْوىٰ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً.

٦ـ حُصُولُ المَأْمُولِ، وَالوُصُولُ إِلَىٰ الهَدَفِ المَنْشُودِ، وَالأَمَلِ المُبْتَغَىٰ فِي هَـٰذَا الصَّدَدِ؛ وَذٰلِكَ بِإِخْرَاجِ مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ، وَكِتَابٍ خَاصٍّ،

وَرِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ فِي هَـٰذا المَوْضُوعِ الَّذِيْ بَقِيَ مَكَانُهُ ثُلْمَةً فِي المَكْتَبَةِ الأُصُولِيَّةِ عَلَىٰ هَـٰذَا المنهجِ، حَتَّىٰ جَاءَ هَـٰذا الكِتَابِ بِمَنْهَجِهِ المُسْتَقِلِّ وَطَرِيقَتِهِ الفَرِيدَةِ، فَشَغَلَ هَـٰذا الحَيِّزَ الَّذِيْ طَالَ انْتِظَارُ المَكْتَبَةِ الأُصُولِيَّةِ لَهُ، مَعَ رَجَاءِ أَنْ يَكُونَ هَـٰذا العَمَلُ عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

٧ـ الاِطِّلَاعُ عَلَىٰ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرِ علْمِ حُجَّةِ الإِسْلَامِ فِي الأُصُولِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في هَـٰذا الشَّأْنِ، والحَقُّ أَنَّهُ عُمْدَةٌ مِنْ أَعْمِدَةِ هَـٰذَا الفَنِّ، وَرُكْنٌ رَكِينٌ مِنْ أَرْكَانِهِ الَّتِيْ قَامَ عَلَيهَا.

وَيُعَدُّ كِتَابُهُ «المُسْتَصْفىٰ» بِحقٍّ أَحَدَ الأَقْطَابِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيهَا عِلْمُ الأُصُولِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰذا شَأْنَ كِتَابِهِ «المُسْتَصْفَىٰ» فَكَيْفَ بِكِتَابِهِ المَوْسُوعِيِّ: «تَهْذِيبِ الأُصُولِ»؛ الذِيْ يُشِيرُ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَيُحِيلُ عَليهِ مِرَارًا؟.

وَلَقَدْ كَانَ لِيْ شَرَفُ الاِسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِهِ الأُصُولِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ، بَلْ وَكُتُبِ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ والأُصُولِيَّةِ.

٨ـ إِثْبَاتُ شَخْصِيَّةِ المُوفَّقِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الأُصُولِيَّةِ، بَلْ وَالحَنَابِلَةِ عُمُومًا، فَلَقَدْ جَاءَ هَـٰذا البَحْثُ لِيُبَرْهِنَ بِإِنْصَافٍ علىٰ أَنَّ لِلْمُوَفَّقِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ شَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً وَأُصُولِيَّةً فَذَّةً، وَلَهُ يَدٌ طُولَىٰ فِي عِلْمِ الأُصُولِ عَنْ طَرِيقِ هَـٰذا الكِتَابِ، وَهُوَ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالغَزَالِيِّ تَرْتِيبًا وَتَبْوِيبًا، وَأُسْلُوبًا، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ وَالتَّرْجِيحَاتِ، مِمَّا يُثْبِتُ مَكَانَتَهُ المُسْتَقِلَّةَ، وَشَخْصِيَّتَهُ البَارِزَةَ، وَمَنْزِلَتَهُ الفَرِيدَةَ، بَلْ

رَأَينا كَيْفَ ضَعَّفَ كَثيرًا مِنْ آرَاءِ الغَزَالِيِّ، وردَّ عليها، وَأَثْبَتَ خِلافَها، وَكَمَا ثَبَتَتْ بِذٰلِكَ الشَّخْصِيَّةُ المُسْتَقِلَّةُ لِلْمُوفَّقِ، فَقَدْ أَثْبَتَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ الَّذِيْ مَلأَهُ بِالنَّقْلِ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الحَنابِلَةِ الشَّخْصِيَّةَ المُسْتَقِلَّةَ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ وَقَدَمَهُ الرَّاسِخَةَ فِي هٰذا العِلْمِ الزَّاخِرِ.

٩ـ إنَّهُ كَمَا تَمَّتِ الاِسْتِفَادَةُ وَالاِسْتِنَارَةُ بِآرَاءِ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ وَحَصَلَتِ الدِّرَاسَةُ المُوازنة بَينَهُمَا، فَقَدْ تَمَّ أَيْضًا التَّعْلِيقُ وَالتَّعْقِيبُ عَلَىٰ بَعْضِ آرَائِهِمَا، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الآرَاءُ الَّتِيْ حَصَلَ فيهَا مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لمنهج السَّلفِ، خَاصَّةً في المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ.

فَحَصَل التَّعْقِيبُ عَلَىٰ كَلَامِ الغَزَالِيِّ، وَخَوْضِهِ في كَلَامِ اللهِ، وَزَعْمِهِ أَنَّهُ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ قَدِيمٌ وَاحِدٌ، كَمَا تَمَّ التَّعْقِيبُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ المُوَفَّقِ فِي تَأْوِيلِهِمَا بَعْضَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَجَعْلِهَا مِنَ المَجَازِ أَوِ المُتَشَابِهِ.

وَهٰذا اسْتِدْرَاكٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَتَكْمِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وبِهٰذِهِ الصُّورَةِ يَجْمعُ البَحْثُ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالتَّعْلِيقِ وَالتَّعْقِيبِ، وَتِلْكَ قِمَمٌ فِي الإِفَادَةِ مِنَ البُحُوثِ العِلْميَّةِ.

١٠ـ جَاءَ هٰذَا الكِتَابُ؛ لِيَضَعَ النِّقَاطَ عَلَىٰ الحُرُوفِ فِي قَضِيَّةٍ تعَدَّدَتْ فِيهَا آرَاءُ البَاحِثِينَ، وَتَبَايَنَتْ فِيْهَا أَنْظَارُ الدَّارِسِينَ، واخْتَلَفَتْ فِيهَا أَقْوالُ المُتَخَصِّصِينَ، أَلَا وَهِيَ قَضِيَّةُ «عَلَاقَةِ الكِتَابَينِ ببَعْضِهِمَا» تِلْكُمُ القَضِيَّةُ الَّتِي كَثُرَ فِيها القَولُ، وَقَلَّ فِيهَا التَّحْقِيقُ وَسَادَتِ الآرَاءُ وَالمَقُولَاتُ دُونَ دِرَاسَةٍ فَاحِصَةٍ، وَلَا تَثَبُّتٍ عِلْمِيٍّ اسْتِقْرَائِيٍّ، فَجَاءَ هٰذا الكِتَابُ

بَلْسَمًا شَافِيًا، وَدَوَاءًا نَاجِعًا فِي هَٰذِهِ القَضِيَّةِ المُشْتَهِرَةِ، مُحَدِّدًا الوِجْهَةَ السَّلِيمَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِنِّي لأَتَعشَّمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ كَبِدَ الحَقِيقَةِ وَعَينَ الصَّوَابِ فِي القَضِيَّةِ بِإِثْبَاتِ القَولِ الوَسَطِ فِيهَا؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ اسْتِفَادَةِ ابْنِ قُدَامَةَ مِنَ الغَزَالِيِّ فِي الأُمُورِ العَامَّةِ وَالخُطُوطِ العَرِيضَةِ، وَطَرِيقَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّبْوِيبِ فِي الجُمْلَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَٰلِكَ مُسْتَقِلٌّ بِفَهْمِ مَايَكْتُبُهُ، وَلَهُ شَخْصِيَّتُهُ البَارِزَةُ، وَمَكَانَتُهُ المُسْتَقِلَّةُ، بَلْ مُخَالَفَاتُهُ الصَّرِيْحَةُ وَرُدُودُهُ الوَاضِحَةُ، وَتَعَقُّبَاتُهُ الأَكِيدَةُ، وَاسْتِدْرَاكَاتُهُ اللَّطِيفَةُ عَلَىٰ الغَزالِيِّ.

فَهُوَ لَيسَ المُخْتَصِرَ فَقَطْ، وَلاَ النَّاقِلَ فَحَسْبُ، وَلَيسَ هُوَ صَاحِبَ الاِسْتِقلاَلِ التَّامِّ، دُونَ قَيدٍ أَوْ شَرْطٍ، ولَٰكِنَّهُ بينَ ذَيْنِكَ الأَمْرَينِ.

وَبِهَٰذِهِ المُنَاسَبَةِ يَحْسُنُ أَنْ أَذْكُرَ نَمَاذجَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِيْ اسْتَدْرَكَ فِيهَا المُوَفَّقُ عَلَىٰ الغزَالِيِّ؛ لِيَقِفَ القَارِئُ عَلَىٰ شَخْصِيَّةِ المُوفَّقِ المُسْتَقِلَّةِ؛ فَفِيْ مَسْأَلَةِ «الزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصِّ» ذَاتِ الرُّتَبِ الثَّلاَثِ: ذَهَب الغَزَالِيُّ: إِلَىٰ التَّفْصِيلِ فِيهَا، فَجَعَلَ بعْضَ الرُّتَبِ نَسْخًا، وَأُخْرَىٰ لَيسَتْ كَذٰلِكَ.

وَأَمَّا المُوَفَّقُ: فَذَهَبَ إِلَىٰ إِطْلاَقِ الحُكْمِ؛ فَجَعَلَ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ النَّصِّ لَيسَتْ نَسْخًا، وَتَعَقَّبَ الغَزَالِيَّ بِالرَّدِّ وَالمُنَاقَشَةِ.

وَمِمَّا قَالَهُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ المَرْتَبَةَ الثَّالِثَةَ: «وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَافَقَ فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ ـ يَعْنِي: الغَزَالِيَّ ـ إِلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ هَاهُنَا نَسْخٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ المُوَفَّقُ دَلِيلَ الغَزَالِيِّ نَفْسَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَولِهِ: «وَلَيسَ

بِصَحِيحٍ»، مُعَلِّلًا لَهُ، وَمُنَاقِشًا الغَزَالِيَّ، مُبَيِّنًا أَنَّ هَـٰذا القَولَ لَا يَصِحُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهَـٰذا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ مُرادَهُ بِذٰلِكَ الغَزَالِيُّ نَفْسُهُ.

وَكَثِيرًا مَّا سَاقَ أَقْوالَهُ نَفْسَهَا بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ، وَخَالَفَهَا، وَانْتَصَرَ لِغَيرِهَا.

وَأَيضًا: فَإِنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةً مُهِمَّةً بَينَ الإِمَامَينِ يَجْدُرُ ذِكْرُ شَيءٍ مِنْهَا لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ القَولِ الحَقِّ فِي عَلَاقَةِ الكِتَابَينِ بِبَعْضِهِمَا.

فَمَثَلًا فِي «حَدِّ النَّسْخِ»:

عرَّفَ الغَزَالِيُّ النَّسْخَ بِأَنَّهُ: «الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الحُكْمِ..» إلخ.

وَعَرَّفَهُ المُوفَّقُ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ».

فَنُلَاحِظُ كَيفَ اسْتَدْرَكَ المُوفَّقُ، فَعَرَّفَ النَّسْخَ تَعْرِيفًا أَسْلَمَ مِنْ تَعْرِيفِ الغَزَالِيِّ، الَّذِي عَرَّفَهُ بِالخِطَابِ، والنَّسْخُ رَفْعٌ وَإِزَالَةٌ، وَتَعْرِيفُ النَّسْخِ بِالخِطَابِ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْنَّسْخِ بِالنَّاسِخِ، وَهُوَ غَيرُ صَحِيحٍ.

وَأَيضًا: فَفِي مَسْأَلَةِ «نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ»، وَمَسْأَلَةِ «نَسْخِ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ»: ذَهَبَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ الجَوَازِ، وَذَهَبَ المُوفَّقُ إِلَىٰ عَدَمِهِ.

وَفِيْ مَسْأَلَةِ «المَرَاسِيلِ»: ذَهَبَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ الرَّدِّ مُطْلَقًا، وَذَهَبَ المُوفَّقُ إِلَىٰ القَبُولِ.

وَفِيْ مَسْأَلَةِ «دُخُولِ العَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ:

ذَهَبَ الغَزَالِيُّ إِلَىٰ دُخُولِهِمْ، وَذَهَبَ المُوفَّقُ إِلَىٰ مَنْعِ دُخُولِهِمْ.

وَفِيْ مسْأَلَةِ «قَبُولِ قَولِ الأُصُولِيِّ وَالفَقِيهِ وَالنَّحْوِيِّ وَالمُتَكَلِّمِ فِي

الإِجْمَاعِ»: خَالَفَ المُوَفَّقُ الغَزَالِيَّ، فَذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِقَولِهِمْ.

وَفِيْ مَسْأَلَةِ «اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ فِي الإِجْمَاعِ»:

يَرَىٰ الغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَيسَ شَرْطًا، وَخَالَفَهُ المُوَفَّقُ؛ فَأَثْبَتَ كَونَهُ شَرْطًا.

وَكَذِلِكَ فِي مَسْأَلَةِ «الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ»:

يَرَىٰ الغَزَالِيُّ عَدَمَ كَونِهِ حُجَّةً، وَيَرَىٰ المُوَفَّقُ حُجِّيَّتَهُ.

وَفِيْ مَسْأَلَةِ «ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ»: يَرَىٰ الغَزَالِيُّ: عَدَمَ ثُبُوتِهِ، وَخَالَفَهُ المُوَفَّقُ؛ فَذَهَبَ إِلَىٰ ثُبُوتِهِ وَفِي مَسَائِلِ القِيَاسِ، خَالَفَ المُوَفَّقُ الغَزَالِيَّ فِي عَدَدٍ مِنْهَا، أَهَمُّهَا:

«حُكْمُ التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ»؛ حَيثُ يَرَىٰ الغَزَالِيُّ: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَيَرَىٰ المُوفَّقُ: عَدَمَ الصِّحَّةِ.

وَفِيْ بَابِ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، حَصَلَ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَينَ الإِمَامَينِ: فَيَرَىٰ المُوفَّقُ الاِحْتِجَاجَ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَولِ الصَّحَابِيِّ، وَاعْتِبَارَهُمَا أَدِلَّةً يُحْتَجُّ بِهَا.

وَيَرَىٰ الغَزَالِيُّ خِلَافَ ذِلِكَ، وَأَنَّهَا أَدِلَّةٌ مَوْهُومَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

تِلْكَ نَمَاذِجُ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ الجَوهَرِيِّ بَينَ الإِمَامَينِ.

وَهُنَاكَ جَوانِبُ مُهِمَّةٌ فِي إِثْبَاتِ شَخْصِيَّةِ المُوَفَّقِ العِلْمِيَّةِ، وَهِيَ اسْتِدرَاكَاتُهُ عَلَىٰ مَا أَغْفَلَهُ الغَزَالِيُّ مِنْ مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ فِي الأَدِلَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِيْرَادُ المُوَفَّقِ زِيَادَةً فِي الفُرُوقِ بَينَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ، حَيثُ عَدَّ الغَزَالِيُّ بَينَهُمَا خَمْسَةَ فُرُوقٍ، وَعَدَّ المُوَفَّقُ سِتَّةً.

وَمِنْ ذٰلِكَ أَيضًا: إِيْرَادُ المُوفَّقِ مَبْحَثَ «خَبَرِ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ»، وَلَمْ يُوْرِدْهُ الغزَالِيُّ.

وَكَذٰلِكَ مَسْأَلَةُ «قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي الحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ»، وَ«أَنْوَاعِ المُرْسَلِ».

وَأَيضًا: «أَقْسَامُ الإِجْمَاعِ إِلَىٰ مَقْطُوعٍ وَمَظْنُونٍ».

وَمَسْأَلَةُ: «تَعَارُضِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ»، «وَكِتْمَانِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ مَايُحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلِهِ».

وَأَيضًا: مَسْأَلَةُ: «حُكْمِ انْتِفَاءِ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ، إِذَا لَزِمَ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ، أَوْ رَاجِحَةٌ».

حَيثُ لَمْ يَتطرَّقْ لَهَا الغَزَالِيُّ، وَأَثْبَتَهَا المُوَفَّقُ.

وَمَبْحَثُ: «قِيَاسِ الدَّلَالَةِ»، «وَالقَوَادِحِ فِي القِيَاسِ».

وَكَذٰلِكَ مُخَالَفَتُهُ لَهُ فِي عَدَدٍ لَيسَ بِالقَلِيلِ مِنْ عَنَاوِينِ المَسَائِلِ، فَضْلاً عَنْ عَشَرَاتِ المَسَائِلِ الَّتِيْ حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ يَسِيرٌ لَيسَ جَوْهَرِيًّا.

كُلُّ ذٰلِكَ وَغَيرُهُ لَا يَدَعُ مَجَالاً للتَّرَدُّدِ والشَّكِّ فِي إِثْبَاتِ شَخْصِيَّةِ المُوفَّقِ الأُصُولِيَّةِ، وَعَدَمِ تَقْلِيدِهِ لِغَيرِهِ.

مَعَ عَدَمِ مُنَافَاةِ ذٰلِكَ، الاِسْتِنَارَةَ وَالاِسْتِفَادَةَ مِنْ عِلْمِ السَّابِقِينَ وَمَنَاهِجِهِمْ فِي العِلْمِ والتَّأْلِيفِ.

١١ـ إِنَّ مِمَّا تُنْتِجُهُ الدِرَاسَةُ فِي مِثْلِ هٰذِهِ المَوْضُوعَاتِ الوُقُوفَ عَلَىٰ تَحْدِيدِ مُرَادِ الأُصُولِيِّينَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَتَعْيِينِ الهَدَفِ الَّذِيْ يَرْمُونَ إِلَيهِ

مِنْ جَرَّاءِ بَحْثِهِمْ فِي المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، وَالاهْتِدَاءِ لِلْدَّقَائِقِ وَالغَوَامَضِ فِي الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِيْ الَّتِيْ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الدَّارِسِينَ.

ذٰلِكَ لأَنَّ الأُصُولَ المُوازنة تُذْكِيْ العَقْلَ، وَتَشْحَذُ الذِّهْنَ، وَتُرَبِّي مَلَكَةَ المَعْرِفَةِ العَمِيْقَةِ بِأَلْفَاظِ العُلَمَاءِ وَمُرَادِهِمْ مِنْهَا.

وَإِهْمَالُهُ يُوْقِعُ فِي الوَهْمِ وَاللَّبْسِ والخَلْطِ فِي تَحْدِيدِ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، وَيَجُرُّ إِلَىٰ الخَطَأِ فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ لأَصْحَابِهَا.

وَقَدْ مَرَّ فِي هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ مِثَالٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدَ المُشْتَغِلِينَ بِهَـٰذَا العِلْمِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ تَوْجِيهُ كَلَامِ المُوَفَّقِ، وَرَدُّهُ عَلَىٰ بَعْضِ العُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ «الزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصِّ».

فَوَهِمَ فِي بَيَانِ مُرَادِهِ، فَقَدْ رَدَّ المُوَفَّقُ عَلَىٰ الغَزَالِيِّ نَفْسِهِ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَالَ: «فَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَافَقَ فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ»، يُرِيدُ بِهِ: الغَزَالِيَّ.

فَجَاءَ شَارِحُ «الرَّوضَةِ» عَلَىٰ جَلَالَةِ عِلْمِهِ وَرُسُوخِ قَدَمِهِ، فَوَهِمَ فِي تَحْدِيدِ مَذْهَبِ المُوَفَّقِ، وَمُرَادِهِ «بِالبَعْضِ» المَذْكُورِ؛ فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

«هَـٰكَذَا رَأَيتُ هَـٰذِهِ العِبَارَةَ فِي النُّسْخَةِ الَّتِيْ بِيَدِي، وَهِيَ فِي غَايَةِ الغُمُوضِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِـ«مَنْ وَافَقَ» مَنْ قَالَ بِأَنَّ ذٰلِكَ نَسْخٌ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَلَيسُوا بَعْضًا؛ إِذِ القَائِلُ بِذٰلِكَ الحَنَفِيَّةُ كُلُّهُمْ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَعَلَّ لَفْظَ «البَعْضِ» سَبْقُ قَلَمٍ أَوْ غَلَطٌ مِنَ النَّاسِخِ» اهـ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي حِينِهِ، أَنَّ عِبَارَةَ المُوَفَّقِ صَحِيْحَةٌ، لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ، وَأَنَّهُ يُرِيْدُ بِالبَعْضِ الغَزَالِيَّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرْتُ

الأَدِلَّةَ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ كَلاَمِهِ، وَأَوْرَدْتُ البَرَاهِينَ والحُجَجَ عَلَىٰ مَا ذَهَبْتُ إِليهِ.

وَهَـٰذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَبُرهَانٌ قَوِيٌّ عَلىٰ أَهَمِّيَّةِ تَلَمُّسِ الخِلاَفِ بَينَ الأَئِمَّةِ وَدِرَاسَتِهِ، دِراسَةً عِلْمِيَّةً مُوازَنَةً، وَالاِعْتِنَاءِ بِهِ، خِلاَفًا لِمَنْ قَلَّلَ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَمْ يرَ أَهَمِّيَّتَهُ، وَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا، وَ

* لاَ يَعْرِفُ الشَّوْقَ إِلاَّ مَنْ يُكَابِدُهُ *

١٢ ـ وَأَخِيرًا:

أَطْلَعَ هَـٰذَا الكِتَاب عَلَىٰ الفَوَائِدِ الجمَّةِ، والثِّمَارِ اليَانِعَةِ الَّتِيْ تُسْتَقَىٰ مِنْ هَـٰذَا العِلْمِ العَظِيم: «عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ».

فَهُوَ بِحَقٍّ العِلْمُ الَّذِيْ يَهَبُ القَارِئَ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللهِ سعَةَ الأُفْقِ، وَعُمْقَ النَّظَرِ، وَالتَّرَوِّي وَالتَّثَبُّتَ، وَالنَّهَلَ مِنَ التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ، وَالتَّقْعِيدِ الشَّرْعِيِّ، وَالإِفَادَةَ مِنَ المُنَاقَشَات وَالمُنَاظَرَاتِ، وَرَبْطَ الفُرُوعِ بِالأُصُولِ، فَتَتَرَبَّىٰ عِنْدَ البَاحِثِ مَلَكَةُ النَّظَرِ، الَّتِيْ تُؤَهِّلُ بِشُرُوطِهَا المعْرُوفَةِ، لِلاجْتِهَادِ وَالاِسْتِنْبَاطِ.

فَمَا أَحْوَجَ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ إِلَىٰ الاِسْتِفَادَةِ مِنْ هَـٰذَا العِلْمِ، وَمَا أَحْوَجَ المُتَخَصِّصِينَ فِيهِ إِلَىٰ مُضَاعَفَةِ الجُهُودِ، وَتَتَابُعِ الدِّرَاسَاتِ لِلنَّهَلِ مِنْهُ، وَمِنْ كُتُبِهِ، وَعُلَمَائِهِ، بِمَنْهَجٍ مُعْتَدِلٍ، يَهْتَمُّ بِاللُّبَاب، وَيَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ.

وَهَـٰذَا كَفِيلٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِحَلِّ مُشْكِلاَتِ الأُمَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي النَّوَازِلِ والمُسْتَجِدَّاتِ، وَالحُكْم عَلَىٰ كُلِّ مَايَشْغَلُ بَالَ المُسْلِمِينَ مِنَ القَضَايَا المُعَاصِرَةِ، وَهُوَ بِالتَّالِيْ يُبَرْهِنُ عَلَىٰ صَلاَحِيَةِ الإِسْلاَمِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَقُدْرَتِهِ الفَائِقَةِ عَلَىٰ انْتِشَالِ البَشَرِيَّةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَسُّفِ وَالفَوْضَىٰ

والاضْطِرَابِ الَّذِيْ جَرَّتْهُ القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ، وَالنُّظُمُ البَشَرِيَّةُ، واللهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: المُقْتَرَحَاتُ:

وَتَشْمَلُ مُقْتَرَحَاتٍ خَاصَّةً حَولَ هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِالذَّاتِ، وَأُخْرَىٰ عَامَّةً حَولَ عِلْمِ الأُصُولِ، وَمَايَتَعَلَّقُ بِهِ، بَلْ حَولَ العُلُومِ الإِسْلاَمِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَغَيرِهَا، مِمَّايَجُولُ في النَّفْسِ؛ للرَّفْعِ مِنْ مُسْتَوَىٰ هَـٰذا العِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَهَـٰذَا بَيَانٌ بِأَهَمِّ المُقْتَرَحَاتِ في هَـٰذا الصَّدَدِ:

١ـ نَظَرًا لأَهَمِّيَّةِ الكِتَابَيْنِ، مَحِلِّ الدِّرَاسَةِ وَمَنْزِلَتِهِمَا العَالِيَةِ، وَمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مُؤلِّفَاهُمَا مِنْ مَكَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ وأُصُولِيَّةٍ مَرْمُوقَةٍ ـ فَإِنِّي أَرَىٰ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ تَتَابُعُ الدِّرَاسَاتِ حَوْلَهُمَا، وَتَوَلِّيْهِمَا تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا وَدِرَاسَةً، وَنَحْوُ ذٰلِكَ؛ فَإِنَّهُمَا جَدِيرَانِ بِذٰلِكَ كُلِّهِ، حَقِيقَانِ بِهِ خَلِيقَانِ أَلاَّ تُتَكَاثَرَ الجُهُودُ، مَهْمَا بُذِلَتْ نَحوَهُمَا.

٢ـ يَنْبَغِيْ أَلاَّ تَكْتَفِيَ الجُهُودُ فِي هَـٰذَا المَجَالِ عَلَىٰ الإِخْرَاجِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ العِنَايَةِ بِالتَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ، وَالنَّظرِ العَمِيقِ، وَالدِّرَاسَةِ العِلْمِيَّةِ المُتَكَامِلَةِ. وَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَهْذِيبٌ وَتَعْلِيقٌ عَلَىٰ مَا عَمَّ فِيهِ الخَطَأُ، وَكَثُرَ فِيهِ تَجَنُّبُ الصَّوَابِ، لَا سِيَّمَا فِي المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

٣ـ ضَرُورَةُ العِنَايَةِ بِالأُصُولِ المُوازنِ، لِمَا لَهُ مِنَ المَزَايَا الخَاصَّةِ وَالفَوَائِدِ الكَثِيرَةِ؛ فَأَقْسَامُ الأُصُولِ فِي الجَامِعَاتِ مُطَالَبَةٌ بِالعِنَايَةِ بِهِ، عَنْ طَرِيقِ البُحُوثِ الجَامِعِيَّةِ، وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ العَالِيَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذٰلِكَ بَينَ عُلَمَاءَ أَمْ مَذَاهِبَ، أَمْ مَدَارِسَ أَمْ غَيرِ ذٰلِكَ.

٤ـ أرَىٰ أنَّهُ علَىٰ أقْسَامِ الأُصُولِ فِي الجَامِعَاتِ الإسْلَامِيَّةِ أنْ تَهْتَمَّ بِالبُحُوثِ المُوازنة علىٰ غِرَارِ هَـٰذَا البَحْثِ.

فَكَمْ مِنَ العُلَمَاءِ تَأثَّرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ! وَكَذٰلِكَ المَنَاهِجُ وَالمَدَارِسُ وَالمَذَاهِبُ، فَيَنْبَغِيْ دَفْعُ عَجلَةِ مِثْلِ هَـٰذِهِ البُحُوثِ؛ لِأَهَمِّيَّتِهَا البَالِغَةِ، وَحَاجَةِ المَكْتَبَةِ الأُصُولِيَّةِ إلَيهَا.

٥ـ وَمِنَ الأُصُولِ المُوازن: المُوازنة بَينَ كُتُبِ عَالِمٍ وَاحِدٍ فِي مُخْتَلَفِ مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ؛ فَالغَزَالِيُّ مَثَلاً أَلَّفَ كُتُبًا أُصُولِيَّةً فِي مُخْتَلَفِ مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَكَانَ ـ بِالطَّبْعِ ـ لَهُ آرَاءٌ وَأَقْوَالٌ رَجَعَ عَنْهَا، فَحَصَلَ الخِلَافُ فِي آرائِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ كُتُبِهِ، فَأَرَىٰ أنَّهُ مِنَ المُهِمِّ إبْرَازُ مِثْلِ ذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِقْرَاءِ والتَّتَبُّعِ وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مُوازنة، وَفِي ذٰلِكَ مِنَ الفَائِدَةِ مَا لَا يَخْفَىٰ، كَمَا أَنَّ فِيهِ عَدَمَ الخَلْطِ في نِسْبَةِ القَولِ الصَّحِيحِ الَّذِيْ اسْتَقَرَّ عَليهِ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ.

وَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ شَيءٌ مِنْ ذٰلِكَ؛ حَيثُ رَجَعْتُ إلَىٰ تَحْقِيقِ أَقْوالِ الغَزَالِيِّ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ كُتُبٍ لَهُ، وَظَهَرَ لِيْ تَبَايُنٌ بينَهَا.

فَرَأَيتُ أنَّ دِرَاسَةَ مِثْلِ ذٰلِكَ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مُسْتَوفَاةً، وَبَيَانَ الرَّاجِحِ ـ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ مُهِمٌّ لَا تَسْتَغْنِيْ عَنْهُ المَكْتَبَةُ الأُصُولِيَّةُ.

٦ـ أَوصِي فِي هَـٰذَا الصَّدَدِ بِالعِنَايَةِ بِكُتُبِ الغَزَالِيِّ، وَلَا سِيَّمَا كِتَابَاهُ: «المُسْتَصْفَىٰ»، و«تَهْذِيبُ الأُصُولِ».

أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ جَدِيرٌ بِالعِنَايَةِ تَحْقِيقًا وَدِرَاسَةً وتَعْلِيقًا، وَإِخْرَاجًا

جَيِّدًا جَدِيْدًا، فَهُوَ ثَرْوَةٌ عِلْمِيَّةٌ هَائِلَةٌ، أَمَّا كِتَابُ «تَهْذِيبِ الأُصُولِ» لَهُ، فَيَنْبَغِيْ الجِدُّ فِي البَحْثِ عَنْهُ، وَتَوَلِّي تَحْقِيقِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَفِيْ ذٰلِكَ إِثْرَاءٌ لِلْمَكْتَبَةِ الأُصُولِيَّةِ خَاصَّةً، وَالإِسْلاَمِيَّةِ عَامَّةً.

٧ـ أَرَىٰ أَنَّ كِتَابَ «الرَّوضَةِ» لاَ زَالَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ تَوَاصُلِ خِدْمَاتِ البَاحِثِينَ وَالمُحَقِّقِيْنَ وَالدَّارِسِينَ؛ لِيَخْرُجَ بِأَبْهَىٰ حُلَّةٍ وَأَكْمَلِ زِينَةٍ، مَعَ الاِعْتِرَافِ بِالجُهُودِ الَّتِيْ بُذِلَتْ حَولَهُ، وَلٰكِنِّي أَضُمُّ صَوتِيْ إِلَىٰ صَوتِ مَنْ كَانَ لَهُمْ شَرَفُ خِدْمَةِ الكِتَابِ؛ حَيثُ أَكَّدُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ زَالَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ مَزِيدٍ مِنَ الجُهُودِ، وَتَضَافُرِ الأَعْمَالِ والدِّرَاسَاتِ حَولَهُ، لِيُؤَدِّيَ الجَمِيعُ شَيئًا مِنَ الجَوَانِبِ تِجَاهَ هٰذَا الكِتَابِ المُهِمِّ، وَهٰذَا العِلْمِ المُفَضَّلِ، وَهٰذَا المَذْهَبِ المُبَجَّلِ.

٨ـ أَرَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ إِكْمَالُ دِرَاسَةِ المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ بينَ الإِمَامَينِ فِي بَقِيَّةِ الكِتَابَينِ، فَإِذَا كَانَتِ المَسَائِلُ الخِلاَفِيَّةُ بَينَهُمَا فِي الأَدِلَّةِ فَقَطْ تَرْبُو عَلَىٰ المِائَةِ، فَكَيفَ بِبَقِيَّةِ الأَبْوَابِ؟ لاَرَيبَ أَنَّ دِرَاسَتَهَا دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مُوازنة مُسْتَوْفَاةً لَهُ رَصِيدٌ عِلْمِيٌّ هَائِلٌ، يَنْبَغِيْ عَدَمُ إِغْفَالِهِ.

وَالأَبْوَابُ الأُخْرَىٰ ـ كَأَبْوَابِ الأَحْكَامِ وَالدَّلاَلاَتِ وَالاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَنَحْوِهَا ـ أَبْوَابٌ مِهِمَّةٌ، وَمَلِيئَةٌ بِالمَسَائِلِ النَّافِعَةِ، لِذٰلِكَ يَنْبَغِيْ طَرْقُهَا عَلَىٰ غِرَارِ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ وَأَفْضَلَ مِنْها.

وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تُتَاحَ لِيْ فُرْصَةٌ تَتَبُّعِهَا لأُكْمِلَ المَسِيرَةَ، وَأُتَابِعَ الجَولَةَ، وَأُوَاصِلَ الرِّحْلَةِ، وَأُتِمَّ النَّهَلَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِ الإِمَامَينِ، رَحِمَهُمَا اللهُ.

٩- أُوصِي بالعِنَايَةِ بأُصُولِ الحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أُولَـٰئِكَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ هُضِمَ حَقُّهُمْ، وَقُلِّلَ مِنْ شَخْصِيَّتِهِمُ الأُصُولِيَّةِ، وَرُمُوا بِالتَّقْلِيدِ والتَّبَعِيَّةِ لِغَيرِهِمْ.

فَمِنَ الضَّرُورِيِّ عِنَايَةُ البَاحِثِينَ بِكُتُبِهِمْ مَخْطُوطِهَا وَمَطْبُوعِهَا، وَإِعَادَةِ طَبْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذٰلِكَ، وَنَشْرِ مَا حُقِّقَ مِنْهَا، وَبَذْلِ الجُهُودِ وَالدِّرَاسَاتِ حَوْلَهَا؛ لإِثْبَاتِ شَخْصِيَّتِهِمُ العِلْمِيَّةِ المُسْتَقِلَّةِ، كَمَا حَصَلَ فِي هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِالنِّسْبَةِ للإِمَامِ المُوَفَّقِ، رَحِمَهُ اللهُ.

١٠- ضَرُورَةُ العِنَايَةِ بِعِلْمِ الأُصُولِ، لاَ سِيَّمَا فِي هَـٰذِهِ الأَزْمِنَةِ الَّتِيْ كَثُرَتْ فِيهَا الحَوَادِثُ وَالابْتِكَارَاتُ وَالنَّوَازِلُ وَالمُسْتَجِدَّاتُ، والقَضَايَا وَالمُتَغَيِّرَاتُ، وَجَدَّ أَعْدَاءُ الإِسْلاَمِ فِي النَّيلَ مِنْهُ وَوَصْمِهِ بِالعَجْزِ عَنْ إِبْدَاءِ الحُلُولِ لِمُشْكِلاَتِ العَصْرِ، وَمُوَاكَبَةِ هَـٰذَا القَرْنِ بِابْتِكَارَاتِهِ وَعُلُومِهِ.

وَيَنْبَغِيْ أَنْ تَكُونَ العِنَايَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَـٰذَا العِلْمِ دِرَاسَةً، وَتَعْلِيمًا، وتَصْنِيفًا، وَتَحْقِيقًا، وَتَعْلِيقًا، وَغَيرَ ذٰلِكَ.

١١- أَرَىٰ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِعَادَةُ بِنَاءِ عِلْمِ الأُصُولِ مِنَ النَّاحِيَةِ العقَدِيَّةِ عَلَىٰ قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ، وَأُسُسٍ سَلِيمَةٍ؛ لِيَكُونَ عِلْمًا أُصُولِيًّا إِسْلاَمِيًّا سَلَفِيًّا، عَلَىٰ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

فَكَمْ شُوِّهَ هَـٰذَا العِلْمُ بِشَطَحَاتِ أَهْلِ الاعْتِزَالِ، وَمُخَالَفَاتِ الأَشَاعِرَةِ، وَغَيرِهِمْ، وَهَـٰذَا يَتَطَلَّبُ مِنْ أَبْنَاءِ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، جُهُودًا جَبَّارَةً فِي هَـٰذَا المَجَالِ.

وَلَـٰكِنْ وَيَاللأَسَفِ ـ أُهْمِلَ هَـٰذَا الجَانِبُ فِي هَـٰذَا العِلْمِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّوَاحِيْ؛ سَوَاءٌ أَكَان فِي مَجَالِ التَّحْقِيقِ، أَمِ البُحُوثِ، أَمِ التَّدْرِيسِ، وَنَحْوِهَا.

وَإِنِّي مُتَفَائِلٌ خيرًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لِلْوَعْيِ المُتَزَايِدِ، وَالاِهْتِمَامِ الكَبِيرِ فِي هَـٰذَا الصَّدَدِ، وَالحَمْدُ للهِ.

١٢ـ أُوصِي بِالعِنَايَةِ بِتَنْقِيحِ عِلْمِ الأُصُولِ، مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ شَوَائِبِ عِلْمِ الكَلَامِ، وَالجَدَلِ، وَالمَنْطِقِ، والسَّفْسَطَاتِ، وَالفَلْسَفَاتِ، وَالمُنَاقَشَاتِ العَقِيمَةِ، حَتَّىٰ يَحْصُلَ لِلْمُهْتَمِّينَ اللُّبَابُ وَالزُّبَدُ، بَدَلَ الغُثَاءِ والزَّبَدِ.

فَكَمْ عُقِّدَتْ كُتُبُ الأُصُولِ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الأُمُورِ، وَأَصْبَحَتْ سَبَبًا فِي نُفُورِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنْ هـٰذَا العِلْمِ وَكُتُبِهِ؛ حَتَّىٰ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ عَنِ الأُصُولِ، إِلَّا الجَدَلَ، وَالمَنْطِقَ، والمُنَاقَشَاتِ الكَلَامِيةَ، وَالفَلْسَفَاتِ المَنْطِقِيَّةَ. وَغَلَبَتْ هَـٰذِهِ الأُمُورُ عَلَىٰ لُبَابِهِ المُهِمَّةِ، وَزُبَدِهِ الشَّهِيَّةِ، وَقَوَاعِدِهِ الأَصْلِيَّةِ.

١٣ـ أَرَىٰ ضَرُورَةَ تَسْهِيلِ عِلْمِ الأُصُولِ، وَبَذْلِ الجُهُودِ لِتَيسِيرِهِ، وَجَعْلِهِ فِي مُتَنَاوَلِ الأَفْهَامِ المُتَوسِّطَةِ؛ لِيَعُمَّ نَفْعُهُ، وتَرُوجَ سُوقُهُ، فَيُعْتَنَىٰ بِالقَاعِدَةِ وَالأَمْثِلَةِ، والأَدِلَّةِ وَالدَّلَالَاتِ، بِأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ، وَمَنْهَجٍ سَهْلٍ، يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الجَمِيعُ؛ لِيُدْرِكُوا شَيئًا مِنْ مَكَانَتِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ.

١٤ـ العِنَايَةُ بِرَبْطِ الأُصُولِ بِالفُرُوعِ، وَالقَوَاعِدِ بِالجُزْئِيَّاتِ، فَتَكُونُ الدِّرَاسَاتُ المُقَرَّرَةُ لِلْقَوَاعِدِ مَقْرُونَةً بِالتَّطْبِيقِ عَلَيهَا بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنْ مَسَائِلَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الأُصُولِ مَعْرِفَةَ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ؛ حَيثُ

إِنَّهَا مَحِلُّ احْتِيَاجِ العَامِلِ فِي تَطْبِيقِهِ.

وَرَبْطُ التَّنْظِيرِ بِالتَّقْعِيدِ، وَالتَّفْرِيعِ بِالتَّأْصِيلِ - جَمْعًا بَينَ الحُسْنَيَينِ فِي هَـٰذَا العِلْمِ المُهِمِّ، وَالفَصْلُ بَيْنَهُمَا فِيْهِ خَطَرٌ عَلَىٰ العِلْمَينَ، وَعَلَىٰ مَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمَا؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الانْفِصَامِ بَينَ المُتَلَاحِمَينِ.

فَالأُصُولِيُّ: لَا غِنَىٰ لَهُ عَنِ الفِقْهِ وَالفُرُوعِ، وَالفَقِيهُ: إِنَّمَا يَبْنِي فِقْهَهُ عَلَىٰ عِلْمِ الأُصُولِ.

١٥- العِنَايَةُ بِفَهْرَسَةِ كُتُبِ الأُصُولِ القَدِيْمَةِ فَهْرَسَةً حَدِيثَةً، تَكْشِفُ كُلَّ مُحْتَوَيَاتِهَا، وَكَذٰلِكَ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ هَـٰذَا الأَمْرِ المُهِمِّ فِي البُحُوثِ وَالرَّسَائِلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ الجَمَّةِ، وَالتَّيْسِيرَاتِ الكَثِيرَةِ، وَالتَّسْهِيلَاتِ المُتَعَدِّدَةِ.

١٦- ضَرُورَةُ العِنَايَةِ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ الأُصُولِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ المَبْثُوثَةَ فِيهَا تَفْتَقِدُ الصِّحَّةَ، فَكَيفَ يَبْنِي الأُصُولِيُّونَ عِلْمَهُمْ عَلَىٰ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوضُوعَةٍ؟

وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الأُصُولِ وَالفِقْهِ، وَجَدَ ذٰلِكَ جَلِيًّا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّىٰ البَاحِثُونَ لِلْعِنَايَةِ بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ روايةً ودرايةً، وَالبُعْدِ عَنِ الإِغْرَاقِ فِي الأُمُورِ العَقْلِيَّةِ، وَالفَلْسَفَاتِ الكَلَامِيَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتِ المَنْطِقِيَّةِ.

١٧- أَوصي الجَامِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ، بِتَكْوِينُ هَيئَاتٍ عِلْمِيَّةٍ؛ لِتَحْقِيقِ التُّرَاثِ الهَائِلِ فِي هَـٰذَا العِلْمِ المُهِمِّ، فَلَا تَزَالُ كَثِيرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ فِي مُخْتَلَفِ المَذَاهِبِ حَبِيْسَةَ الخَزَائِنِ، قَابِعَةً فِي أَرْوِقَتِهَا، لَمْ تُهَيَّأْ لَهَا الإِمْكَانَاتُ البَشَرِيَّةُ وَالمَادِيَّةُ؛ لِتَرَىٰ النُّورَ، وَلِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا البَاحِثُونَ.

١٨ـ أَرَىٰ أَنَّهُ مِنَ الأَهَمِّيَةِ بِمَكَانٍ العِنَايَةُ بِطَبْعِ كُتُبِ الأُصُولِ المُحقَّقةِ، وَنَشْرُهَا بَينَ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَتَدَاوُلُهَا بَينَ الجَامِعَاتِ وَالكُلِّيَاتِ وَمَنْسُوبِيهَا، كَمَا أَرَىٰ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِعَادَةُ طَبْعِ الكُتُبِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ طِبَاعَةٍ.

مَعَ العِنَايَةِ بِإِخْرَاجِهَا بِثَوبٍ قَشِيبٍ، وَطِبَاعَةٍ فَنِّيَّةٍ حَدِيثَةٍ، تُيَسِّرُ الانْتِفَاعَ بِهَا، وَتُعِينُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا دُونَ كَلَلٍ أَوْ مَلَلٍ.

وَحَبَّذَا لَوْ يُصَاحِبُ هَـٰذَا الإِخْرَاجَ تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ وَتَعْلِيقٌ لِلأُمُورِ المُهِمَّةِ فِي كُلِّ كِتَابٍ.

وَبِهَـٰذَا الصَّدَدِ أَقْتَرِحُ بِإِلْحَاحٍ إِعَادَةَ طِبَاعَةِ كِتَابِ «المُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ، وَلَعَلَّ اللهَ يُيَسِّرُ لَهُ مِنَ البَاحِثِيْنَ مَنْ يَعْتَنِيْ بِتَحْقِيقِهِ وَدِرَاسَتِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَىٰ بَعْضِ هَنَاتِهِ، وَلاَ سِيَّمَا العقَدِيَّةُ، فَيَجْمَعُ بَينَ حُسْنِ المَخْبَرِ، وَجَمَالِ المَظْهَرِ.

١٩ـ أَرَىٰ أَنَّ الكَمَّ الهَائِلَ مِنَ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ، والرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ فِي مُخْتَلَفِ الجَامِعَاتِ، لاَزَالَتْ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ العِنَايَةِ المُتَواصِلَةِ بِنَشْرِهَا وَطِبَاعَتِهَا، وَتَكْوِينِ هَيْئَاتٍ عِلْمِيَّةٍ لِلنَّظَرِ في الصَّالِحِ لِلْنَّشْرِ مِنْهَا مِنْ غَيرِهِ، فَالجُهْدُ الَّذِي يُبْذَلُ فِيْهَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ عَلَىٰ نِطَاقٍ وَاسِعٍ، يَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ بُحُوثُ التَّحْقِيقِ والدِّرَاسَةِ والمَوْضُوعَاتِ الأُخْرَىٰ.

٢٠ـ أَقْتَرِحُ عَلَىٰ الكُلِّيَّاتِ وَالجَامِعَاتِ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي طَرِيقَةِ التَّدْرِيسِ لِهَـٰذَا العِلْمِ.

فَالمُتَأَمِّلُ لِلْوَضْعِ فِي ذٰلِكَ، يَرَىٰ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَوَلَّوْا تَدْرِيسَ هَـٰذَا

العِلْمِ، مَعَ اجْتِهَادِهِمْ وَحِرْصِهِمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَفَّقُوا فِي الطَّرِيقَةِ المُثْلَىٰ لِلْتَّدْرِيسِ؛ حَيثُ يُدْخِلُونَ الطُّلاَّبَ في مَتَاهَاتٍ جَدَلِيَّةٍ، وَمَنْطِقِيَّةٍ، لاَتُفِيدُ شَيئًا، بَلْ لَعَلَّهَاتُسَبِّبُ نُفُورًا وَتعْقِيدًا.

فعَلَىٰ أَهْلِ الاِخْتِصَاصِ أَنْ يَضَعُوا تَقْوِيمًا لِهَـٰذَا الأَمْرِ. يَسِيرُ النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ مَنْهَجٍ مُفِيدٍ؛ لِضَمَانِ النَّفْعِ الأَكِيدِ، الَّذِيْ يُشَوِّقُ الطُّلاَّبَ وَيُرَغِّبُهُمْ، وَذٰلِكَ بِالعِنَايَةِ بِاللُّبَابِ وَالقَوَاعِدِ وَالتَّوْضِيحِ بِالأَمْثِلَةِ، وَالاِهْتِمَامِ المُتَكَامِلِ بِالبُحُوثِ، وَالقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ الأُصُولِ؛ لِبَيَانِ الغَثِّ مِنَ السَّمِينِ فِيهَا، وَأَقْتَرِحُ بِهَـٰذَا الصَّدَدِ إِقَامَةَ دَوْرَاتٍ فِي هَـٰذَا المَجَالِ؛ لِصَقْلِ الجَانِبِ المُهِمِّ فِي ذٰلِكَ يَقُومُ عَلَيهَا مُتَخَصِّصُونَ عَلَىٰ مُسْتَوًى عَالٍ فِي هَـٰذَا المَجَالِ، وَأَجْزِمُ أَنَّ ذٰلِكَ سَيُؤْتِيْ ثِمَارَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢١ـ أَرَىٰ أَنَّهُ مِنَ المُنَاسِبِ وَضْعُ مُلْتَقًى أُصُولِيٍّ إِسْلاَمِيٍّ، وَعَقْدُ مُؤْتَمَرَاتٍ دَوْرِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِالأُصُولِيِّينَ يَتِمُّ فِيهَا تَقْوِيمُ حَرَكَةِ عِلْمِ الأُصُولِ وَأَهْلِهِ عَلَىٰ غِرَارِ مَجْمَعَي الفِقْهِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ فِيْهَا العِنَايَةُ بِهَـٰذَا العَلِمِ وَكُتُبِهِ وَتَحْقِيقِهَا وَدِرَاسَةِ مَسَائِلِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ، والعَمَلِ لِمَا فِيهِ رِفْعَةُ مَكَانَتِهِ، وَعُمُومُ النَّفْعِ مِنْهُ.

٢٢ـ أَرَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِيْ العِنَايَةُ بِعِلْمِ الأُصُولِ لِعُلَمَاءَ أَرْبَعَةٍ مَشْهُورِينَ، لَهُمْ مَنَاهِجُهُمُ الخَاصَّةُ المُفِيدَةُ، مَعَ مُخَالَفَتِهِمُ الطَّرِيقَةَ السَّائِدَةَ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيهَا الأُصُولِيُّونَ غَالِبًا، وَهَـٰؤُلاَءِ هُمْ: «الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي الرِّسَالَةِ» و«شَيخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ»، وَ«العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ»، و«الشَّاطِبِيُّ»،

رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا.

فَهَـٰؤلَاءِ الأَرْبَعَةُ بِحَقٍّ شَامَاتٌ فِي عِلْمِ الأُصُولِ يَنْبَغِيْ النَّهَلُ مِنْ مَعِينِهِمْ، وَالاِعْتِنَاءُ بِكُتُبِهِمْ، وَالاِسْتِفَادَةُ مِنْ طَرِيْقَتِهِمْ، وَالسَّيرُ عَلَىٰ خُطَاهُمْ؛ لِجَمْعِهِمْ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُمْ، وَالمُتَأَمِّلُ المُوازِن.

٢٣ـ أَرَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَبْطِ عِلْمِ الأُصُولِ بِدُنْيَا الوَاقِعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُزُولِ أَهْلِ الأُصُولِ إِلَىٰ مَيدَانِ النَّاسِ وَوَاقِعِهِمْ، فَيُفِيْدُونَ، وَيُوَجِّهُونَ، وَيُؤَثِّرُونَ.

والمُلَاحَظُ أَنَّ هُنَاكَ قُصُورًا وَاضِحًا فِي هَـٰذَا الجَانِبِ، فَهُنَاكَ فَجْوَةٌ بَينَ الأُصُولِيِّينَ، وَالوَاقِعِ العَمَلِيِّ، فَلِمَاذَا لَا يُرْبَطُ الأُصُولُ تَعْلِيمًا وَتَمْثِيلاً بِالوَقَائِعِ الَّتِي نَلْمَسُهَا، وَالأَحْدَاثِ الَّتِي نُعَايِشُهَا؟

وَلِمَاذَا لَا يَنْزِلُ أَهْلُ الأُصُولِ إِلَىٰ المَيدَانِ، وَيَحُلُّوا فِي السَّاحَةِ؛ لِيُشَارِكُوا النَّاسَ، وَيَحْكُمُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ مِنْ مَنْظُورٍ عِلْمِيٍّ أُصُولِيٍّ؟

وَلَا أُنْكِرُ فِي هَـٰذَا الصَّدَدِ الجُهُودَ المَبْذُوْلَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلَـٰكِنْ لَابُدَّ مِنْ بَذْلِ المَزِيدِ.

٢٤ـ أُوْصِيْ الجَامِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ بِالاِعْتِزَازِ بِشَخْصِيَّتِهَا الإِسْلَامِيَّةِ وَلُغَتِهَا العَرَبِيَّةِ، فَتَكُونُ اصْطِلَاحَاتُهَا وَمَنَاهِجُهَا عَرَبِيَّةً فَصِيْحَةً، وَإِسْلَامِيَّةً صَحِيحَةً.

وَبِهَـٰذَا الصَّدَدِ أَرَىٰ أَنَّهُ مِنَ المُلِحِّ تَغْيِيرُ مُسَمَّيَاتِ الشَّهَادَاتِ العِلْمِيَّةِ

(اللِّيسَانْسِ، البَكَالُورِيُوس، المَاجِسْتِيْر، الدُّكْتُورَاه) إِلىٰ أَلْفَاظٍ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ، اعْتِزَازًا بِالتَّعْرِيبِ، وَمُجَانَبَةً لِلتَّبَعِيَّةِ وَالتَّغْرِيبِ، فَلُغَتُنَا العَرَبِيَّةُ ثَرِيَّةٌ غَنِيَّةٌ بِالمُصْطَلَحَاتِ، فِي هَـٰذَا الصَّدَدِ وَغَيرِهِ، والبَدِيلُ عَنْها مُتَوفِّرٌ ـ وَالحَمْدُ للهِ ـ كَالعَالِيَةِ، والتَّخَصُّصِ، وَالعَالِمِيَّةِ، والعَالِمِيَّةِ العَالِيَةِ، وَغَيرِهَا.

٢٥ـ وَأَخِيرًا: أَقْتَرِحُ عَلَىٰ أَقْسَامِ الأُصُولِ فِي الجَامِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُعْنَى بِالبَاحِثِينَ، وَتُيَسِّرَ لَهُمُ السُّبُلَ، وَتُعِينَهُمْ فِي أَدَاءِ الخِطَطِ، وَتُذَلِّلَ لَهُمُ العَقَبَاتِ وَتُسهِمِ فِي ابْتِكَارِ مَوْضُوعَاتٍ جَدِيدَةٍ، فَفِيْ ذٰلِكَ حِفْظٌ لِلْوَقْتِ، وَتَنْسِيقٌ فِي الجُهُودِ، وَحِرْصٌ عَلَىٰ الإِنْجَازِ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ، وَتَلَاقُحٌ فِي الأَفْكَارِ والعُلُومِ.

وَلَا أُقَلِّلُ مِنْ جُهُودِهَا فِي ذٰلِكَ، وَلـٰكِنْ قَدْ يُلْمَسُ أَنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ يَظَلُّ السَّنَواتِ الطَّوِيلَةَ فِي البَحْثِ والتَّنْقِيبِ، وَلَا يَعْثُرُ عَلىٰ بُغْيَتِهِ فِي ذٰلِكَ، وَلَا يَهْتَدِيْ لِسَبِيلٍ فِيهِ؛ لِسَبَبٍ أَوْ لآخَرَ، فَلَوْ أَسْهَمَ أَهْلُ الاخْتِصَاصِ بِاخْتِصَارِ الطَّرِيقِ، والمُسَاعَدَةِ، والابْتِكَارِ ـ لَكَانَ فِي هَـٰذَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، وَفَوَائِدُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَا مَحَاذِيرَ فِي ذٰلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

تِلْكَ أَهَمُّ المُقْتَرَحَاتِ والتَّوْصِيَّاتِ فِي هَـٰذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَقَدْ أَوْرَدْتُّهَا لأَنِّي عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهَا سَتَجِدُ الآذَانَ الصَّاغِيَةَ، والقُلُوبَ الوَاعِيَةَ، وَالعِنَايَةَ التَّامَّةَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَهِيَ نَاتِجَةٌ عَنْ مُعَانَاةٍ وَمُعَايَشَةٍ لِلْوَضْعِ بِمُخْتَلَفِ نَوَاحِيهِ.

ثُمَّ هِيَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، والمُشَارَكَةِ فِي التَّوْجِيهِ، وَأَدَاءِ شَيءٍ مِنَ الوَاجِبِ عَلَينَا تُجَاهَ هَـٰذَا العِلْمِ وَأَهْلِهِ وَالمُصَنَّفَاتِ فِيهِ.

وَبَعْـدُ:

فَإِنَّهُ بِانْتِهَاءِ هَـٰذِهِ المُقْتَرَحَاتِ، تَنْتَهِيْ هَـٰذِهِ الخَاتِمَةُ، وَبِانْتِهَائِهَا يَتِمّ مَا أَرَدْتُ الوُصُولَ إِليهِ مِنَ الكِتَابَةِ فِي هَـٰذَا البَحثِ المُهِمِّ، بَعْدَ أَنْ بَذَلْتُ فِيهُ جُهْدِيْ، وَأَكْلَلْتُ ذِهْنِيْ، وَقَطَعْتُ مَشَاغِلِي، وَلَمْ أَبْخَلْ بِمِدَادٍ وَلاَ وَرَقٍ وَلاَ جُهْدٍ، وَلاَ وَقْتٍ؛ وَهَـٰذَا أَوَانُ تَرْكِ القَلَمِ، مَعَ أَنَّهُ يَأْبَىٰ إِلاَّ أَنْ يَكْتُبَ، وَتَأْبَىٰ الأَوْرَاقُ إِلاَّ أَنْ تَمْتَدَّ لِمُعَانَقَةِ القَارِئ، وَصُعُوبَةِ فِرَاقِهِ، وَلٰكِنْ مَعَ ذٰلِكَ يَأْبَىٰ الوَقْتُ المُحَدَّدُ إِلاَّ أَنْ يَنْقَضِيَ، والخُطَّةُ المَرْسُومَةُ لِهَـٰذَا الكِتَابِ إِلاَّ أَنْ تَنْتَهِيَ، وَلاَ أَمْلِكُ إِلاَّ التَّسْلِيمَ لِلأَمْرِ الوَاقِعِ، مُقَدِّمًا لِلْقَارِئِ هَـٰذَا العَمَلَ المُتَواضِعَ، الَّذِيْ هُوَ جُهْدُ المُقِلِّ؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ نَفْسِيْ وَالشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

وَإِنْ يَكُنْ مَا سَطَّرْتُهُ عَنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، وَنَقَلْتُهُ عَنِ الإِمَامَينِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ حَقًّا، فَمِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لِيْ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَىٰ ـ لاَ سَمَحَ اللهُ ـ فَحَسْبِيْ أَنِّي اجْتَهَدْتُ سَائِلاً اللهَ أَنْ يَغْفِرَ خَطَئِي، وَأَنْ يَعْصِمَنِيْ مِنَ القَولِ عليَهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، مَا لَيسَ لِيْ بِهِ عِلْمٌ.

فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَثِيرًا مَّا يَكْتُبُ عَلَىٰ عَجَلٍ وَتَقْطِيعٍ، يَكْتُبُ وَقَلْبُهُ مُشَتَّتُ الشَّوَاغِلِ، مُمْتَلِئُ الخَوَاطِرِ، فِي كُلِّ وَادٍ مِنْهُ قِطْعَةٌ، وَفِيْ كُلِّ مَكَانٍ مِنْهُ مِزْعَةٌ.

كَيفَ؟ وَالمُسْلِمُ الَّذِيْ تَهُمُّهُ قَضَايَا أُمَّتِهِ، وَتَقُضُّ مَضْجَعَهُ مُشْكِلاَتُهَا المُتَتَابِعَةُ، وَتُؤْلِمُهُ أَحْوالُ المُسْلِمِيْنَ فِي العَالَمِ؛ حَيثُ كَثُرَتِ الفِتَنُ، وَتَتَابَعَتِ الهُمُومُ، مِمَّا يَصُدُّ عَنْ إِحْكَامِ المَقَالِ، وَتَحْبِيرِ الأَقْوَالِ، وَيُسَبِّبُ

الوُقُوعَ فِيمَا لاَ يُرَادُ عَنْ حُسْنِ قَصْدٍ، وَنِشْدَانٍ لِلْحَقِّ، وَتَحَرٍّ لِلأَفْضَلِ.

وَإِنِّي لأَعْتَذِرُ عَمَّا فِي هَـٰذَا الكِتَابِ مِنْ قُصُورٍ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِطَالَةٍ، أَوْ تَكْرَارٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، فَلَمْ أُرِدْ يَعْلَمُ اللهُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ.

وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُيَسِّرَ اللهُ لِيْ العَوْدَةَ إِلَيهِ، وَمُرَاجَعَتَهُ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً؛ لإِصْلاَحِ مَا قَصَّرْتُ فِيهِ بَعْدَ مَا أَسْمَعُ المُقْتَرَحَاتِ وَالتَّوْجِيْهَاتِ مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهُ، فَهَـٰذَا هُو حَقُّ النَّصِيْحَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُؤَمِّلاً أَلاَّ أَعْدَمَ مِنَ القَارِئِ دَعْوَةً خَالِصَةً، وَنَصِيحَةً صَادِقَةً.

وَالمَرْءُ ضَعِيْفٌ بِنَفْسِهِ، قَلِيلٌ بِفِكْرِهِ، قَوِيٌّ بِإِخْوَانِهِ، كَثِيرٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ غَيرِهِ، وَالكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ، وَالعِصْمَةُ لِرُسُلِهِ ـ عَلَيهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ وَالبَشَرُ عُرْضَةٌ لِلأَخْطَاءِ وَالزَّلاَّتِ، وَلَـٰكِنَّ الأَمَلَ فِي مَغْفِرَةِ اللهِ الجَمَّةِ، وَرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ أَضَعَ القَلَمَ، أَلْهَجُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ ـ للهِ جَلَّ وَعَلاَ ـ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ لِلإِتْمَامِ، كَمَا أُثَنِّيَ بِالشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ أَبْدَىٰ إِلَيَّ مَعُونَةً أَوْ تَوْجِيهًا، سَائِلاً اللهَ أَنْ يَعْفُوَ، وَيَتَجَاوَزَ، وَيُوفِّقَ الجَمِيعَ لِمَا فِيْهِ خَيرُ الحَالِ وَالمَآلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَ العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَالحَمْدُ للهُ الَّذِيْ بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهـــارس

تشمل الرسالة ثلاثة عشر فهرساً متنوعة هي على الترتيب:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس المسائل الفقهية.

٥ - فهرس القواعد الفقهية.

٦ - فهرس الأبيات الشعرية

٧ - فهرس الأمثال.

٨ - فهرس الطوائف والفرق والقبائل.

٩ - فهرس البقاع والأماكن.

١٠ - فهرس الألفاظ الغريبة.

١١ - فهرس الأعلام.

١٢ - فهرس المراجع.

١٣ - فهرس الموضوعات «المحتوىٰ».

منهجي في عمل الفهارس

أولاً: بالنسبة لفهرس الآيات:

ذكرت آيات كل سورةٍ على حدة، على حسب ترتيبها في المصحف، ورتبت آيات السورة الواحدة على رقم ورودها في السورة، وقد أورد رمز (ح) إشارة إلى أنَّ الآية المذكورة، في الحاشية، وكذلك فعلت في الفهارس الباقية.

ثانياً: بالنسبة لفهرس الأحاديث النبوية، والآثار، رتبتها على حسب حروف المعجم، وقد ميّزت الأثر عن الحديث، بأن كتبت بعده «يروى عن فلان من الصحابة» ـ رضي الله عنهم ـ.

ثالثاً: أمّا فهارس القواعد والمسائل الفقهية، والفِرق والطوائف والقبائل وكذا فهرس البقاع والأماكن والألفاظ الغريبة، كلّها رتبتها على حروف المعجم مورداً أرقام أهم الصفحات التي ورد ذكرها فيها.

رابعاً: رتّبت فهرس الأشعار على قوافيها، وألحقت به فهرس الأمثال بنحوه.

خامساً: بالنسبة لفهرس الأعلام، راعيت فيه الترتيب الهجائي للعَلَم، ولكن بعد حذف لفظة (ابن) أو (أب) أو (أل التعريف).

وتسهيلاً على الباحث، فهرستُ العلمَ مرةً باعتبار اسمه كاملاً، وعندها وضعتُ أرقامَ الصفحات التي ورد ذكره فيها، وفهرستُه مرةً أخرى عند اسمه أو كنيته أو لقبه الذي اشتهر به، مبيناً ومحيلاً على اسمه الكامل بعلامة (=)، أمَّا بالنسبة للغزالي وابن قدامة، فقد أشرت لأول صفحة ذُكرا فيها، ولم أزد لكثرة تكررهما.

سادساً: أمَّا المراجع فراعيت ترتيبها على فنون الكتب، مبتدئاً بكتب التفسير وعلوم القرآن، ثم العقيدة والفِرق، ثم الحديث وعلومه، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم اللغة، ثم التاريخ والتراجم، ثم الكتب الأخرى.

ورتبت كتب كلِّ فنٍ على حسب حروف المعجم، فيمَا يخص أسماء الكتب تيسيراً للرجوع إليها.

سابعاً وأخيراً: وضعت فهرساً تفصيلياً للموضوعات حسب ورودها في الرسالة.

وأرجو من الله أن يُيسر الانتفاع بهذه الفهارس، وأن تكون مجال تسهيل على من أراد الاطلاع والاستفادة من البحث.

وآن الآن أوان ذكر فهرس الآيات القرآنية.

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ذَلِكَ الكتابُ لَا رَيب فيه هُدًى للمُتقِين. . .﴾	٢	٤٠٠
﴿الذين يُقيمون الصلاةَ وممَا رزقناهم يُنفِقون. . .﴾	٣	٤٠٠
﴿اللَّه يَسْتهزِيءُ بهم ويَمُدُّهم في طُغْيانهم يَعْمَهُون. . .﴾	١٥	٣٤٣
﴿وإن كُنتمُ في رَيب مِمّا نزّلْنا على عَبْدِنا. . .﴾	٢٣	٤٢٨ح، ٣٥٩ح
﴿وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جَاعِلٌ في الأرضِ خَليفة. . .﴾	٣٠	١٨٤
﴿قَالَ يا آدمُ أنبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهم. . .﴾	٣٣	٣١٢
﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم. . .﴾	٣٤	١٩١ح
﴿وأقيموا الصلاة. . .﴾	٤٣	١٨٣
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لجبريلَ فإنّه نزّله عَلىٰ قَلبك بإذنِ اللَّهِ. . .﴾	٩٧	٢٣٢
﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيرٍ منها أو مِثْلِها. . .﴾	١٠٦	٤١٥، ٥٢٠، ٥٢٩
﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّة إلّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارى. . .﴾	١١١	٨٧٦
﴿وَقَالُوا اتخَذَ اللَّهُ وَلَداً. . .﴾	١١٦	٣١٧
﴿وَمَن يَرغَبُ عن ملّةِ إبراهيمَ إلّا مَنْ سَفِه نَفْسَه. . .﴾	١٣٠	١٠٨١
﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُم أمةً وَسَطا. . . وما جعلنا القِبلة التي كُنْتَ عليها إلّا لِنَعلَم من يتّبعُ الرسولَ ممّن يَنْقَلِب علىٰ عَقبَيه. . .﴾	١٤٣	٤٠١، ٧٢١

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
﴿قَدْ نَرىَ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّك قِبلة ترضاها . . .﴾	١٤٤	٤٤٧
﴿يا أَيُّها الذين آمنوا كتِبَ عليكم القِصاصُ في القَتْلَى . . .﴾	١٧٨	١٠٥٩
﴿كُتب عليكم إذا حَضَر أَحَدَكم الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيةُ لِلوَالِدَين . . .﴾	١٨٠	٥١٩ح، ٥٢٢
﴿يَا أَيُّها الذين آمنُوا كُتِبَ عليكم الصِّيامُ كَمَا كُتِب عَلىٰ الذِينَ مِن قَبلِكم . . .﴾	١٨٣	١٠٥٩
﴿فعدة من أيام أخر . . .﴾	١٨٤	٢٩٣، ٢٩٥
﴿يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . . .﴾	١٨٥	١٤٨
﴿ثُمّ أتمّوا الصِّيَامَ إلىٰ اللّيل . . .﴾	١٨٧	٤٢٣، ٥١١
﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عليكُم فاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم . . .﴾	١٩٤	١٠٨٤
﴿الحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلُومَاتٍ . . .﴾	١٩٧	٣١٢
﴿والمُطَلّقاتُ يَتَربَّصنَ بِأَنْفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوء . . .﴾	٢٢٨	٣٨٧
﴿والوالداتُ يُرضِعْنَ أولَادَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَينِ لِمَن أرادَ أَنْ يُتِمّ الرَّضَاعَة . . .﴾	٢٣٣	٢٩٦
﴿والّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم ويَذرُوْن أَزْوَاجاً . . .﴾	٢٣٤	٥٠٣، ٥١٥
﴿أَوْ يَعْفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكَاح . . .﴾	٢٣٧	٣٨٨
﴿والّذِينَ يَتوفَّونَ مِنْكُم ويَذرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيّةً لِأَزْوَاجِهم . . .﴾	٢٤٠	٥١٥
﴿اللّهُ لا إلهَ إلّا هُوَ الحَيُّ القَيُّوم . . .﴾	٢٥٥	١٨٣
﴿يَا أَيُّها الّذِين آمنُوا إذَا تَدَايَنْتُم بِدِينٍ إلى أجلٍ مُسمّىٰ فَاكْتُبُوه . . .﴾	٢٨٢	١٨٣
سورة آل عمران		
﴿هُوَ الّذِي أَنْزَلَ عَليكَ الكِتابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَات . . .﴾	٧	٣٧٥، ٣٧٦
﴿قُلْ إنْ كُنتُم تُحِبُّونَ اللّه فاتّبعُوني يُحْبِبْكُم اللّه . . .﴾	٣١	٥٣٢
﴿إنَّ مَثَل عِيسىٰ عِنْد اللّهِ كَمَثَلِ آدَم . . .﴾	٥٩	١٨٦

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَن يَبْتَغِ غيرَ الإسلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْه...﴾	٨٥	١٠٥٨
﴿ولِلَّهِ علىٰ النَّاس حِجُّ البَيْت...﴾	٩٧	٧٤٧ح
﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعاً وَلَا تَفرَّقُوا...﴾	١٠٣	٧٢١
﴿كُنْتُم خَيْرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاس...﴾	١١٠	٧٢١
سورة النِّساء		
﴿يُوصِيكُم اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم...﴾	١١	٥٢٥
﴿يُوصِي بِهَا...﴾	١٢	٥٢٥ح
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم...﴾	٢٨	١٤٢
﴿أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاء...﴾	٤٣	٣٨٨، ٦٦٧
﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ...﴾	٤٦	١٧٦ح
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلىٰ اللَّهِ والرَّسُول...﴾	٥٩	٧٢١
﴿فَتَحْرِير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة...﴾	٩٢	٥٠٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تبيَّنَ له الهُدىٰ...﴾	١١٥	٦٣، ٧٢٢، ٧٢٣
﴿وكلَّمَ اللَّهُ موسىٰ تَكْلِيماً...﴾	١٦٤	١٩١
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّها الّذِين آمنُوا أَوْفُوا بالعُقُود...﴾	١	١٨٦
﴿يا أيُّها الّذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ...﴾	٦	٥٠٨، ٦٦٧
﴿أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاء...﴾	٦	٥٠٨، ٦٦٧
﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ...﴾	١٣	١٧٦ح
﴿فاقطعوا أيديهما...﴾	٣٨	٢٩٨
﴿إِنّا أَنْزَلْنَا التَّوراةَ.. وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بما أَنْزلَ اللَّهُ...﴾	٤٤	١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٨٠، ١٠٨٣
﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِم فِيها أنّ النَّفْس بالنَّفْس...﴾	٤٥	١٠٥٩، ١٠٧٢، ١٠٩٢

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ...﴾	٦٠	٢٣١
﴿بَلْ يَدَاه مَبْسُوطَتَانَ...﴾	٦٤	١٠٢، ٣٤٤، ٣٨١
﴿أَوْ تحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ...﴾	٨٩	٢٨٧، ٥٠٩
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَل مِنَ النَّعَم...﴾	٩٥	١١٢٤
سورة الأنعام		
﴿وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِه...﴾	١٨	٤٠٦
﴿وَعِندهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُها إلّا هُو...﴾	٥٩	٢٥٣
﴿... وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِه...﴾	٦١	٤٠٦
﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِه...﴾	٩٠	١٠٧١، ١٠٧٨
﴿وَآتُوا حقَّه يَوْمَ حَصَادِه...﴾	١٤١	٣٧٢، ٣٨٨
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إليّ مُحَرّماً علىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُه...﴾	١٤٥	٥٤٧
﴿وعلى الّذِينَ هَادُوا حَرّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُر...﴾	١٤٦	١٠٥٩
﴿قُلْ إنَّ صَلَاتِي ونُسُكي ومَحْيَاي ومَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ العَالَمِين...﴾	١٦٢	١٠٩٠
﴿لا شريكَ لَهُ وبذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَولُ المسلمينَ...﴾	١٦٣	١٠٩٠
سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُم ثُمّ صَوَّرْنَاكُم...﴾	١١	١٨٦
﴿وَأَنْ تَقُولُوا علىٰ اللّه مَا لَا تَعْلَمُون...﴾	٣٣	٦٠٧ح، ٧٣٩ح
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إلّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُه...﴾	٥٣	٤٠٣
﴿وَيَضَعُ عَنْهُم إصْرَهُم وَالأَغْلَالَ الّتي كَانَتْ عَلَيْهِم...﴾	١٥٧	١٠٥٩
﴿وَلِلّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَىٰ فَادْعُوه بِهَا...﴾	١٨٠	١٩٤
﴿وَمِمّنْ خَلَقْنا أُمّةٌ يَهْدُونَ بِالحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُون...﴾	١٨١	٧٢١

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ويَمْكُرُونَ وَيَمْكُرِ اللَّه. . .﴾	٣٠	٣٤٣
﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم. . .﴾	٦٦	١٤٨
سورة التوبة		
﴿وَأعدّ لَهُم جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَها الأَنْهَار. . .﴾	١٠٠	٣١٧، ١١١٦ح
﴿فَلَولَا نَفر مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَة. . .﴾	١٢٢	٦٠٦
سورة يونس		
﴿وإذَا تُتْلَى عليهم آيَاتُنا بيِّنَات. . .﴾	١٥	١٨٨، ٥٣٢
﴿أَمْ يَقُولُون افْتَراه. . .﴾	٣٨	٢٤٨ح
سورة هود		
﴿كِتَابٌ أُحْكِمتْ آياتُهُ ثمّ فُصّلَت. . .﴾	١	٣٧٥
سورة يوسف		
﴿إنَّا أَنزَلْنَاهُ قرآناً عَرَبِيّاً لَعَلّكُم تَعْقِلون. . .﴾	٢	٣٥٩
﴿لَا تَقْصُص رُؤْيَاكَ عَلىٰ إخْوَتِك. . .﴾	٥	٣٤٣
﴿وأَجْمَعوا أَنْ يَجْعَلُوهُ في غَيَابَتِ الجب. . .﴾	١٥	٦٩٩
﴿نَبِّئْنَا بتأْوِيلِهِ. . .﴾	٣٦	٤٠٢
﴿لا يأتيكُمَا طعامٌ تُرزقانِهِ إلاّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِه. . .﴾	٣٧	٤٠٢
﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ. . .﴾	٤٥	٤٠٢
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَه مَعَكُم حَتىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللَّه. . .﴾	٦٦	١٠٩٥، ١٠٩٦
﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنَا بِهِ زَعِيم. . .﴾	٧٢	١٠٩٥
﴿كَذلِكَ كِدْنا لِيُوسُف. . .﴾	٧٦	٣٤٣
﴿وَمَا شَهِدْنَا إلاَّ بِمَا عَلِمْنَا. . .﴾	٨١	٦٠٧ح
﴿وَاسأَلِ القَرْيَةِ﴾	٨٢	٣٣٠

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الرعد		
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِت. . .﴾	٣٩	٤٣٤، ٤٥٣
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ. . .﴾	٩	٢٧٨، ٢٨٣
سورة النحل		
﴿فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون. . .﴾	٤٣	٧٣٩ح
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم. . .﴾	٤٤	٥٣٠
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكلِّ شَيء. . .﴾	٨٩	٣٨٥، ٣٩٣
﴿وإِذَا بدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ. . .﴾	١٠١	٥٣١
﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِ. . .﴾	١٠٢	١٩٠، ٥٣١
﴿لِسَانُ الذي يُلْحِدُونَ إليهِ أَعْجَمِيٌّ. . .﴾	١٠٣	٣٥٩
﴿إِنَّما حَرَّم عَليكُم المَيْتَة. . .﴾	١١٥	٥٤٧
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الكذبَ هَذا حَلالٌ وَهَذا حَرَامٌ. . .﴾	١١٦	٧٣٩ح
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إليكَ أَن اتَّبعْ مِلَّةَ إبراهيمَ حَنِيفاً. . .﴾	١٢٣	١٠٧١، ١٠٨١
سورة الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَهما أفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُما. . .﴾	٢٣	٢٣٢، ٥٧٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا. . .﴾	٣٢	١٨٣
﴿ولَاتَقْفُ ما لَيس لكَ بِهِ عِلْم. . .﴾	٣٦	٦٠٧ح
﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيا التي أَرَيْنَاكَ إلاَّ فتنةً لِلنَّاسِ. . .﴾	٦٠	٤٠١
﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعتِ الإنسُ والجِنّ. . .﴾	٨٨	٢٤٨ح
﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِها. . .﴾	١١٠	٣١٥
سورة الكهف		
﴿إِنّا أَعْتَدْنا لِلظَالِمينَ ناراً أَحَاطَ بِهِم سُرَادِقها. . .﴾	٢٩	٣٤٤

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُنْدِسٍ وإِسْتَبْرَق. . .﴾	٣١	٣٥٧
سورة مريم		
﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا. . .﴾	١٠	٢٠٧
﴿فَخَرَجَ على قَومِهِ مِنَ المحرابِ فَأَوْحَى إِلَيهِمْ. . .﴾	١١	٢٠٧
﴿إِنّي نَذَرْتُ لِلرّحمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكلِّم اليومَ إِنْسِيًّا. . .﴾	٢٦	٢٠٧
﴿وَنَادَيناه مِنْ جَانبِ الطُّورِ الأَيْمَن. . .﴾	٥٢	١٨٩
سورة طه		
﴿طه. . .﴾	١	٣٥٧
﴿الرَّحمٰن علىٰ العَرْش اسْتَوىٰ. . .﴾	٥	١٠٢، ٣٨١، ٤٠٦، ٤٠٧
﴿فَلَمَّا أَتاهَا نُودِيَ يا مُوسَى. . .﴾	١١	١٩١ح
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ. . .﴾	١٢	١٩١ح
﴿وأنا اخْترتُكَ فاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ. . .﴾	١٣	١٩٠
﴿وَأَقِمَ الصَّلاةَ لِذِكْرِي. . .﴾	١٤	١٠٧٣
﴿وَكذلكِ أَنْزَلْنَاه قُرآناً عَرَبِيًّا. . .﴾	١١٣	٣٥٩ح
﴿إِنّ لَك أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ. . .﴾	١١٨	٤٥٣
﴿فَبَدَت لَهُمَا سَوْءَاتُهما. . .﴾	١٢١	٤٥٣
سورة الأنبياء		
﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَام. . .﴾	٥	١٨٨
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْر إن كُنتُم لَا تَعْلَمُون. . .﴾	٧	٧٣٩ح
﴿وَدَاوُدَ وسُليمَانَ إِذْ يَحْكُمانِ في الحَرْث إذ نفشت فيه غَنَمُ القَوم. . .﴾	٧٨	١٠٩٦ح
سورة الحَج		
﴿ولْيَطَّوَفُوا بِالبَيتِ العَتِيق. . .﴾	٢٩	٥١١

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطان. . .﴾	٥٢	٤١٥
سورة المؤمنون		
﴿ثُمّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا. . .﴾	٤٤	٢٢٨
سورة النور		
﴿الزَّانِيةُ والزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحدٍ منْهُما مِائَةَ جَلْدَة. . .﴾	٢	٥٢٣
﴿والّذِين يَرْمُون المُحْصَنات. . .﴾	٤	٤٩٣ح
﴿اللَّه نُورُ السَّمٰواتِ والأَرْض. . .﴾	٣٥	٣٤٠، ٣٥٧
سورة الشعراء		
﴿وإذ نَادَىٰ ربُّك مُوسَىٰ. . .﴾	١٠	١٨٩
﴿وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيم. . .﴾	١٨٢	٣٥٧
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِين. . .﴾	١٩٥	٣٥٩
سورة النمل		
﴿فَلمّا جَاءَها نُودي أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَن حَوْلَها. . .﴾	٨	١٨٦
﴿وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِ شَيء. . .﴾	٢٣	٣٩٣
سورة القصص		
﴿قَال إنّي أُريدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إحْدَىٰ ابْنَتَّي هَاتَين. . .﴾	٢٧	١٠٩٤
﴿فَلما أَتَاها نُودي مِنْ شَاطِيءِ الوَادِ الأَيْمَن. . .﴾	٣٠	١٨٩
سورة الروم		
﴿يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيّت. . .﴾	١٩	١٩٢
سورة الأحزاب		
﴿إنّ الّذِين يُؤذُون اللَّه. . .﴾	٥٧	١٠١، ٣٤١، ٣٤٢

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة فاطر		
﴿إِنَّ اللَّهُ يسمعُ مَن يَشَاء...﴾	٢٢	١٩١
سورة يّس		
﴿إنْ كَانَتْ إلّا صَيْحةً وَاحِدَة...﴾	٢٩	٢٦٥ح
﴿اليومَ نَخْتِم عَلى أفوَاهِهم...﴾	٦٥	١٩٤ح
﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغي لَهُ...﴾	٦٩	١٨٨ح
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبحٍ عَظِيم...﴾	١٠٧	٤٥٩
سورة صَ		
﴿مَا مَنَعَكَ أنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَّي...﴾	٧٥	١٠٢، ٣٨١
سورة الزُّمَر		
﴿اللَّه نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً...﴾	٢٣	٣٧٥
﴿قُرآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلّهُم يَتَّقُون...﴾	٢٨	٣٥٩ح
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيء...﴾	٦٢	٣٩٣
سورة فُصِّلت		
﴿كِتَابٌ فُصِّلتْ آيَاتُهُ قرآناً عَرَبِيًّا لِقومٍ يَعْلَمُون...﴾	٣	٣٥٩ح
﴿وقالُوا لِجُلودِهم لِمَ شَهِدتُّم عَلَيْنا...﴾	٢١	١٩٤ح
﴿ولو جَعَلْنَاهُ قرآناً أعْجَمِياً لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلتْ آيَاتُه...﴾	٤٤	١٩٤ح ٣٥٩ح
سورة الشورىٰ		
﴿وَكَذلكِ أَوْحَيْنَا إليكَ قرآناً عَرَبِيًّا...﴾	٧	٣٥٩ح
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُم فِيهِ مِنْ شَيءٍ فَحُكْمُه إلىٰ اللَّه...﴾	١٠	٧٢١
﴿لَيس كَمِثْلِهِ شَيء...﴾	١١	١٠٠، ١٧٧، ٣٣٠، ٣٤٤، ١١٩٧

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّين ما وصَّىٰ به نُوحا . . .﴾	١٣	١٠٧١، ١٠٨٢

سورة الزخرف

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿حم . . .﴾	١	٢٢٤
﴿والكِتَابِ المُبِين . . .﴾	٢	٢٢٤
﴿إنّا جَعَلْنَاه قُرآناً عَرَبِيًّا لَعَلّكُم تَعْقِلُون . . .﴾	٣	٢٢٤، ٣٥٩ح
﴿وإنَّه فِي أُمّ الكِتَابِ لَدَينا لَعَلِيّ حكِيم . . .﴾	٤	٢٢٤

سورة الجاثية

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿إنّا كُنّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُم تَعْمَلُون . . .﴾	٢٩	٤١٥

سورة الأحقاف

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿تُدَمِّر كُلَّ شَيءٍ بِأَمْرِ رَبِّها . . .﴾	٢٥	٣٩٣
﴿وإذْ صَرَفْنا إليكَ نَفَراً مِنَ الجِنّ . . .﴾	٢٩	٢٢٥
﴿قَالُوا يا قَوْمَنَا إنّا سَمِعْنَا كتاباً . . .﴾	٣٠	٢٢٥

سورة محمّد

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتىٰ نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُم والصَّابِرِين . . .﴾	٣١	٤٠١

سورة الفتح

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَقَد رَضِيَ اللّه عَنِ المُؤمِنين . . .﴾	١٨	١١١٦ح
﴿مُحمَّدٌ رَسُولُ اللّه والّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ علىٰ الكُفَّار . . .﴾	٢٩	١١١٦ح

سورة الحُجُرات

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّها الّذِين آمَنُوا إنْ جَاءكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا . . .﴾	٦	٦٠٦ح، ٦٠٧ح

سورة النجم

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ . . .﴾	٣	٥٢٣
﴿إنْ هُوَ إلّا وَحْيٌ يُوحىٰ . . .﴾	٤	٥٢٣
﴿إنْ يَتّبِعُونَ إلّا الظّنَّ وَمَا تَهوى الأَنْفُس . . .﴾	٢٣	٦٠٧ح

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿إن يتبِعُون إلّا الظَّنَّ وإنّ الظَّنَّ لَا يُغْني مِنَ الحَق شَيْئًا . . .﴾	٢٨	٦٠٧ح
سورة القمر		
﴿تَجْري بِأعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِر . . .﴾	١٤	١٠٢، ٣٨١
سورة الرحمٰن		
﴿وَيبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَال وَالإكْرَام . . .﴾	٢٧	١٠٢، ٣٨١
سورة الواقعة		
﴿إنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيم . . .﴾	٧٧	٢٢٥
﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُون . . .﴾	٧٨	٢٢٥
سورة الحديد		
﴿فإنَّ اللَّهَ هُوَ الغَنِي الحَمِيد . . .﴾	٢٤	٣١٨
سورة المجادلة		
﴿فتَحْرِيرُ رَقَبَة . . .﴾	٣	٥٠٩
﴿وَيقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِم . . .﴾	٨	١٩٦
سورة الحشر		
﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه ومَا نهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا . . .﴾	٧	٥٣٣
سورة الجمعة		
﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاء . . .﴾	٤	٩٥
سورة المُلْك		
﴿تَبَاركَ الّذِي بِيَدِهِ المُلْك . . .﴾	١	٣١٣
﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُم أَوِ اجْهَرُوا بِه . . .﴾	١٣	١٩٦
سورة الجِنّ		
﴿قُلْ أُوحِيَ إليَّ أَنَّه استَمَع نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ فَقَالوا إنّا سَمِعْنا قُرْآناً عَجَبًا . . .﴾	١	٢٢٥

الآيــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة المزمّل		
﴿إنّ ناشِئَة اللّيلِ هِيَ أشَدُّ وَطْئاً . . .﴾	٦	٣٥٧
سورة الإنسان		
﴿إنّا خَلَقْنا الإنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أمْشَاجٍ نَبْتَلِيه . . .﴾	٢	١٩٣
﴿عَالِيَهُم ثِيابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ واسْتَبْرَقٌ . . .﴾	٢١	٣٥٧
سورة البُروج		
﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . . .﴾	٢١	١٨٨، ٢٢٥
﴿فِي لَوحٍ مَحْفُوظٍ . . .﴾	٢٢	١٨٨، ٢٢٥
سورة العَلق		
﴿إقْرَأ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . . .﴾	١	٣١٣
سورة الفِيل		
﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ . . .﴾	٤	٣٥٧
سورة الكَوثر		
﴿إنَّا أعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . . .﴾	١ ـ ٣	٣٠٨

٢ ـ فهرس الأحاديث

الحديـــث	الصفحة
«إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر. . .»	٦٧٠
«إذا قال الإمام: «ولا الضالّين، فقولوا: آمين. . .»	٢٠٨
«إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم اللَّه الرحمن الرَّحيم، فإنَّها إحدى آياتها. . .»	٣٠٨
«إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته. . .»	٩٣ح
«أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم. . .»	١١١٣
«أقرأني جبريل على حرف فراجعته. . .»	٢٣٠
«اللهم علمه الكتاب. . .»	٤٠٠ح
«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. . .»	٤٠٢
«أمسك عليك لسانك. . .»	٢٠٨
«إن الحمد للَّه. . .» (خُطبة الحَاجة)	٣
«إن اللَّه أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث. . .»	٤٠٠ح، ٥٢٢، ٥٣٥
«إن اللَّه عفا لأمتي عمّا حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم. . .»	٢٠٨
«إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من النَّاس. . .»	٧٣٩ح
«إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: (إقْرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الّذِي خَلَق). . .»	٣١٣
«إن شاء فرق وإن شاء تابع. . .»	٢٩٣
«إن للَّه تسعة وتسعين إسماً من أحصاها دخل الجنة. . .»	١٩٤

الحديـــث	الصفحة
«إنما الأعمال بالنيّات. . .»	٥٠٨
«إن من القرآن سورة ثلاثين آية. . .»	٣١٢
«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف. . .»	٢٣٠
«أنه ﷺ أمر رجلاً ضحك في صلاته أن يعيد الوضوء والصلاة. . .»	٦٦٨
«أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. . .»	٦٦٦
«أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن. . .»	١٠٦٨
«إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ. . .»	١٩٣
«أنزلت عليّ سورة، فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم: إنَّا أعطيناك الكوثر. . .»	٣٠٨
«تحويل القبلة. . .»	٥٤٦
«تعريف الغيبة «ذكرك أخاك بما يكره. . .»	٢١٩
«حكم الصحابة من جزاء الصيد. . .»	١١٢٥ح
«الحلال بين والحرام بين. . .»	٣٨٥، ٣٩٤
«رجم الزانيين اليهوديين. . .»	١٠٧٢
«رجم ماعز والغامدية. . .»	٥٢٣ح
«صلّوا أيها الناس في بيوتكم. . .»	٩٣ح
«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين. . .»	٥٨٢ح، ١١١٦ح
«فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب. . .»	٢١٥
«قرأ رسول اللّه ﷺ بسم اللّه الرحمن الرحيم في أول الفاتحة وعدها آية. . .»	٣٠٨
«القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن. . .»	٥٣٤
«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .» «حديث قدسي»	٣١١
«كان رسول اللّه ﷺ لا يعرف ختم السورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم اللّه الرحمن الرحيم. . .»	٣٠٧
«كان ﷺ يغمز قدم عائشة وهي معترضة أمامه في صلاة الليل إذا أراد السجود. . .»	٦٦٨

الصفحة	الحديث
١٠٧٢	«كتاب اللّه القصاص. . .»
٥١٥، ٥٦٠	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. . .»
٣٤٢	«ليس أحد أصبر على أذى سمعه من اللّه. . .»
١٨٨	«من قرأ حرفاً من كتاب اللّه فله به حسنة. . .»
٢٩٢ح	«من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. . .»
١٠٧٣	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. . .»
٤	«من يرد اللّه به خيراً يفقهّه في الدين. . .»
٥٤٧	«نهى رسول اللّه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. . .»
٥٦٤	«وهل هو إلا بضعة منك. . .»
٢٣٩	«يا محمد إقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده. . .»

٣ ـ فهرس الآثار

الأثـــر	يروى عن	الصفحة
إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية من القرآن	ابن عباس	٣٠٧
إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه ﷺ	ابن عباس	٣١٣
صليت مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين	أنس	٣١٤
لا ندع كتاب ربنا ، وسُنَّة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	٥٤٣
لو قدّم من قدّم اللّه وأخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة	ابن عباس	٧٩٦ح
نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات	عائشة	٢٩٣

٤ ـ فهرس المسائل الفقهية

المسألـة الفقهيـة	الصفحة
إذا أفسد الزوجان حجَّهما بالجِماع فهل يتفرقا في القضاء؟	١١٢٦
إرث المطلّقة في مرض الموت	١١٢٧
اشتراط النيّة في الوُضوء	٥٠٧
اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارتي الظِهار، واليمين	٥٠٩
أصول الدية	١٠٧
الأضحية هل هي على الوجوب، أو على الاستحباب؟	١٠٩٠
اغتاب رجلاً بقلبه، فهل يأثم؟	٢١٩
الأفضل في الأضاحي	١٠٩٧
أقلُّ مدة الحيض	١١٢٧
أكثر مدة الحمل	١١٢٧
أمَسَك رجلاً وقتله آخر	٦٧٠
تأثير القهقهة في الصلاة على الوضوء	٦٦٨
التَّتابُع في صيام كفارة اليمين	٢٨٧
التَّتابُع في قضاء رمضان	٢٩٢
تحديد مسافة القَصْر في الصلاة	١٠٦
ترتيب أعضاء الوضوء	٥١١
تغريب المرأة إذا زنت وهي بكر	١٠٨

المسألــة الفقهيّــة	الصفحة
التفريق لزوجة المفقود	١١٢٧
حكم الجَعَالة	١٠٩٧
حكم السَّعي	١٠٧
زيادة التغريب علَىٰ الحدِّ في القَذْف	٤٨٧، ٥١٠
جزاء صغار الصَّيْد	١١٢٦
جزاءُ الصَّيْد	١١٢٤
جزاء صَيْد الحمام وتحديده	١١٢٦
جعل المَنْفعة صداقاً	١٠٩٣
حلف ألَّا يتكلم، أو لا يقرأ أو لا يَذْكُر، فهل يحنث إذا جرى في قلبه ذلك؟	٢١٨
خيار العيب في النكاح	١١٢٧
زكاة الحُليّ	١١٢٦
الزَّكاة في مالِ الصبي والمجنون، وحكمها	١١٢٦
الزَّكاة في المعلوفة	٥١٠
ستر الرُّكبة	٥١١
سجود التلاوة هل واجب أو مستحب؟	١١٢٦
شرب القليل ممَّا ذهب ثُلثاه بالطبخ	٥١٠
شهادة الفاسق المتأوى وأهل الأهواء تقبل أولاً؟	١٣٧
الصداق بالخلوة وإن لم يحصل وطء	١١٢٧
صلاة الجُمُعة لمن صلّى العِيد	١١٢٣
الصَّلاة بالقراءة الشَّاذة	٢٨٩
ضمان ما تفسده الدواب المُرْسلة	١٠٩٦
الطُّمأنينة في الصَّلاة	٥١١
الظهار	١٠٦٩
على من تلزم النّفقة من القرابة؟	٢٩٥
العِينة	١١٢٧

الصفحة	المسألــة الفقهيّــة
١٠٩١	قَتْلُ الذَّكر بالأنثى
٥١٠	قراءة الفاتحة في الصلاة
٥١٠	القضاء باليمين والشَّاهد
١١٢٧	قَطْع يد الخادم إذا سرق من مال سيده
٢٩٨	قَطْع اليد اليمنى للسارق
١٠٩٠	الكفالة بالنَّفس
٦٦٦	لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟
١١٢٦	المُعْتَمِر متى يقطع التَّلبية؟
١١٢٧	مقدار الضمان في الجناية على الحيوان
١١٢٧	المقدار الواجب في الجزية على أهل الذِمّة
٢١٥	من سُبَّ وهو صائم فهل يقل إنِّي صائم جهراً أو سراً، بقلبه؟
١٠٩٧	المُهَايَأة في قسمة المنافع
١٠٧٠	ميراث الجدة
١٠٨٧	نَذَرَ ذبحَ ولدِه
٢١٨	نذرَ بقلبه دون لسانه، فهل ينعقد، ويلزمه الوفاء؟
١١٢٧	النِّكاح في العدَّة
١١٢٧	نكاية الأعداء في أموالهم
٥٦٤ح	الوضوء من مس الفرج

٥ ـ فهرس القواعد الفقهية

القاعـــدة	الصفحة
لا ينسب لساكت قول	٧٩٦

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية

البيـت		الصفحة
إن الكلام لفي الفـؤاد وإنما	جعل اللسان على الفؤاد دليلاً	١٧٩، ١٩٩
لا يعـــرف الشـــوق	إلا مـــن يكـابـــده	١٢٢٤

٧ ـ فهرس الأمثال

المثـــل	الصفحة
أعط القوس باريها	٧٦٥

٨ ـ فهرس الطوائف والفرق والقبائل

المفهرس له	الصفحة
	ـ أ ـ
الأشاعرة	٥٨، ١٠٠، ١٣١، ١٤٦، ١٧٣، ١٨٣، ٢١٠، ٣٤٠، ٧١٧... وغيرها
الإفرنج	٤٨ح، ٧٩ح.
أهل السُنَّة والجماعة	٩٦، ٩٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٥، ٣٤٠، ٣٤٥.
أهل الظاهر = الظاهرية	١٥٥، ٥١٧، ٥٤٠، ٧٩١، ١٠٦٢.
أهل الكلام	٦، ٦٢، ٩٨، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٩، ١٥٥، ٧٧١، ١٠٦٤.
	ـ ب ـ
الباطنية	٤٩ح، ٨٣ح.
	ـ ج ـ
الجهمية	١٧٥ح، ٣٤٠.
	ـ ح ـ
الحنابلة	١٩، ٢٣، ٨٨، ١١٠، ١٣١، ١٤٠، ١٥٤، ٦٨٥، ٨٠٦، ١٠٩٠، ... وغيرها.
الحنفية	٦، ١٢٥، ١٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٤٨٩، ٤٩٦، ٦٥١، ٧٧١، ٨٠٦، ... وغيرها.

المفهرس له	الصفحة
	- خ -
الخوارج	٦١٦ح.
	- د -
الدولة الأيوبية	٤٨ح.
الدولة السلجوقية	٤٨ح، ٥٠ح، ٨٠ح.
الدولة العباسية	٨١.
الدولة الفارسية	٥٠ح.
الدولة الفاطمية	٤٨ح، ٥٠ح.
دولة المرابطين	٤٨ح.
دولة الموحدين	٤٨ح.
الدولة الهندية	٥٠ح.
الدولة اليونانية	٥٠ح.
	- س -
السالمية	١٧٥ح، ٢١٠.
	- ش -
الشافعية	١٩، ١٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٦، ٥٧٣، ٧٧١، ٨٠٦، ١٠٦٢، ١١٢٤،... وغيرها.
الشيعة	٤٩ح.
	- ص -
الصليبيون	٤٨، ٨٠.
الصوفية	٤٩ح، ٥٩، ٨٣ح.

المفهرس له	الصفحة
	- ق -
القدرية	٤٥٩، ٦١٦ح.
قريش	٢٣٢.
	- ك -
الكرامية	١٧٥ح.
الكلابية	١٧٥ح، ٢١٠.
	- م -
المالكية	١٥٥، ٢٧١، ٢٩٦، ٦٥١، ٧٧١، ٨٠٦، ١٠٦٢، ١١٠٦، ١١٦٤.
المرجئة	٦١٦ح.
المعتزلة	١٧٤، ١٩٥، ٢١٠، ٣٤٠، ٦٥١، ٧٧١، ٩٥٤، ١٠٦٢، ١١٠٦، ١٢٢٨... وغيرها.
	- هـ -
هوازن	٢٣٣

٩ ـ فهرس البقاع، والأماكن

المكان	الصفحة
	- ب -
البحرين	٢٣٥.
بغداد	٤٨، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٨٧، ٩٠
بيت المقدس	٥٤٤، ٥٤٥.
	- ج -
جبل قاسيون	١١٠، ١١٢.
جبل نابلس	٧٨ح.
جرجان	٥١.
جماعيل	٧٨.
	- خ -
خراسان	٤٥ح، ٤٨ح.
	- د -
دمشق	٥٢، ٦٥، ٨٣، ٨٦، ١١٠.
	- ص -
صرخد	٩٧.

المكان	الصفحة
	- ط -
الطابران	٤٥، ٦٩.
طوس	٤٥، ٤٦، ٦٦، ٦٩.
	- ع -
العراق	٨٤.
	- ف -
فلسطين	٧٨ح.
	- ق -
قباء	٥٤٥.
	- م -
مسجد أبي صالح	٧٨ح.
مصر	٢١، ٤٨ح.
المغرب	٤٨ح، ٥٣ح.
مكة المكرّمة	٨٤، ٩٠.
الموصل	٨٨، ٩٠.
	- ن -
نوقان	٤٥ح.
نيسابور	٥٢.
	- ي -
اليمن	٢٣٥

١٠ ـ فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة الغريبة	الصفحة
ـ أ ـ	
الإجمال	٢٠٤.
أدعج	٩٢.
إرداف	٢٠٤.
أساطين	١٧٨.
الاستصحاب	٨٤١.
الإيهام	٢٠٤.
ـ ت ـ	
التحريف	١٧٦.
التشبيه	١٧٦.
التعاشير	٢٢٧.
التعطيل	١٥٤.
التعليقة	٥١.
التكييف	١٧٧.
التمثيل	١٧٧.
التنبيه	١٨٢.

الكلمة الغريبة	الصفحة
- ح -	
الحقيقة	٣٢٣.
- خ -	
الخَلَد	١٩٩.
- ز -	
زَوَّرتُ	١٩٨.
- س -	
سريانية	١٧٤.
سمق	١٠٩.
السُنَّة	٥٧٩.
- ط -	
الطفيف	٣٧٦.
- ظ -	
الظهار	١٠٦٩.
- ع -	
العبرانية	١٧٣.
العَلَل	٨٩٣.
العَوْل	٧٩٦.
العينة	١١٢٧.
- ق -	
قادح	١٠١٧.
قانون	٩٣.

الكلمة الغريبة		الصفحة
القياس		٨٨٣.
	- م -	
متشابه		٣٧١.
مجاز		٣٢٤.
محكم		٣٧١.
مُخْرِق		٥٦.
مرسل		٦٤٣.
مناط		٢٢٠.
مهايأة		١٠٩٧.
	- ن -	
النسخ		٤١٥.
	- هـ -	
هوس		١١٤٠.
	- و -	
وحل		٦٨٣.

١١ ـ فهرس الإعلام

ـ أ ـ

الآمدي: علي بن أبي علي بن مُحَمَّد: ١٠٨٩.
إبراهيم، نبي الله عليه الصَّلاة والسَّلام: ٩٢، ١١١.
إبراهيم بن عبد الواحد، العماد، أبو إسحٰق المقدسي: ٩٢/١١١.
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحق الشيرازي: ٥١٨.
إبراهيم بن موسى اللَّخمِي، أبو إسحٰق الشَّاطِبي: ٧ح، ١٢٩، ٣٦٧، ٤٤٢.
أُبَيّ بن كَعْب: ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٤.
إسْمَاعيل بن مُظفر المُنذري، أبو الطاهر: ١١١.
الأَخْطَل = غِياث بن غَوث، الشَّاعر النَّصراني: ٢٠٠، ٢٠١.
أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، علاء الدين الكِنانيّ العسقلاني: ٢٣، ١١٨ح.
أحمد بن جُبير بن محمد بن جبير المكيّ: ٢٣٥.
أحمد بن الحسن بن يوسف الناصر لدين الله، الخليفة العباسيّ: ٨١.
أحمد بن الحسين بن الحسن، المتنبي: ١٨٠.
أحمد بن صالح، ابن شافع: ٩٠.
أحمد بن عبد الله، أبو نصر الخمقري: ٦٨.
أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة: ٢٣٧.
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام، شيخ الإسلام ابن تيميّة: ٧ح، ٦٠، ١٠٠،

١٠٩، ١٢٩، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٤١٠، ٤٤٢، ١١٨٣.
أحمد بن علي بن حَجَر: ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٦٣.
أحمد بن علي الجصَّاص: ١٢٧.
أحمد بن علي بن محمد بن برهان: ٦٨.
أحمد بن فارس بن زكريا: ٣٢٣، ٣٢٤.
أحمد بن محمد بن محمد الغَزَالي: ٤٦.
أحمد بن محمد بن حنبل، إمام مذهب الحنابلة: ٦٧، ٩٨، ١٩٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤١٠، ٥١٧، ٥٤٠، ٦٥١، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٩١، ٩٥٤، ١٠٤٥، ١٠٦٢، ١١٠٦، ١١٣٧.
أحمد بن مُحَمَّد الراذَكَانِّي: ٤٦، ٥٤.
أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامة، المقدسي، والد الموفق: ٧٩ح، ٨٩.
أحمد بن مُحَمَّد بن هارون الخلَّال: ١١٧.
أحمد بن موسى بن العبَّاس، ابن مُجَاهد المقرىء: ٢٣٥، ٢٣٦.
أنس بن مالك أبو جمرة الأنصاري: ٣١٤.
الأوزاعي = عبدالرحمٰن بن عمرو: ١٠٩.

- ب -

البَاقِلانِّي = القاضي مُحَمَّد الطيّب بن محمد.
البُخَاري = مُحَمَّد بن إسماعيل.
ابن بَذْران = عبد القادر بن أحمد.
البَزْدَوي = علي بن مُحَمَّد بن الحسين.
ابن البَطِّي = محمد بن عبد البَاقي، أبو الفتح.
البَغْلي = عَليّ بن محمد بن علي بن عبّاس، ابن اللَّحَّام.
البَغَوي = الحسين بن مَسْعود البغوي.
أبو بكر الخلَّال = أحْمَد بن مُحَمَّد بن هارون.

أبو بكر الصِّدِّيق = عبد الله بن عُثْمَان بن عامر.
أبو بكر بن النَّقور = عبد الله بن محمد.

- ت -

تاج الدين = عبد العزيز بن ثابت، الخيّاط المقريء.
تاج الدين السُّبكي = عبد الوهَّاب بن عَليّ بن عبد الكافي.
ابن تاج القرّاء = عليّ بن عبد الرَّحمن.
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام، شيخ الإسلام، أبو العباس.
ابن تيمية = محمد بن أبي القاسم، فخر الدين.

- ج -

جابر بن عبد الله بن عمرو حَرَام، أبو عبد الله، الأنصاري، الصحابي: ٥٣٤.
جبريل (عليه السلام): ١٧٢.
ابن الجزريّ = مُحمَّد بن مُحَمد بن مُحمَّد بن عليّ، أبو الخير.
الجصَّاص = أحْمَد بن عليّ، أبو بكرِ الرازي.
الجُويني = عبد المَلك بن عبد الله بن يُوسف، إمام الحرمين، أبو المَعَالي الجويني.
الجِيلاني = عَبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله.

- ح -

ابن الحَاجِب = عُثمان بن عمر بن أبي بكر.
ابن الحاجب = عُمر بن مُحَمَّد بن مَنْصور الأميني.
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي.
ابن حَجر = الحافظ أحمد بن علي بن محمد.
ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد: ٦ح.
الحسن بن حَامد بن علي، أبو عبد الله، المشهور بابن حَامد: ١٤٠، ١٥٤.
أبو الحسن بن عليّ بن إسحٰق، الوزير نظام المُلْك: ٥٢، ٦٥.
أبو الحسن الفارسيّ = عبد الغافر بن إسماعيل.

الحسن بن هِلال الدَّقَّاق: ٨٩.
الحسن بن يوسف المستضيء الخليفة العباسي: ٨١.
الحسن بن يوسف العباسي ابن المستنجد بالله: ١٨٥.
أبو الحُسَيْن البَصْرِيّ = مُحَمَّد بن عليّ بن الطَّيِّب.
الحُسَيْن بن مسعود البَغَوِيّ: ٢٣٨.
أبو الحجَّاج الحنبلي: يُوسف بن خليل بن قَراجَا.
الحِلي = الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر.
حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخَطَابِيّ: ٣٨.
أبو حنيفة = النُّعْمَان بن ثابت.

- خ -

الخِرَقِي = عمر بن الحُسَيْن.
ابن الخشَّاب = عبد الله بن أحمد بن أحمد، أبو محمد.
أبو الخطَّاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَانِّي.
الخَطَّابِي = حمد بن مُحَمَد بن إبراهيم.
الخلاَّل = أحمد بن مُحَمَّد بن هَارون، أبو بكر الخلاَّل.

- د -

الدَّارَقُطْنِي = عليّ بن عمر، الحافظ.
الدَّبُوسِي = عبد الله بن عُمر، أبو زيد.
ابن الدَّجَاجِي = سَعد الله بن نصر.
أبو الدَرْدَاء = عامر (أو عويمر).
الدَّقَّاق = الحَسَن بن هِلال.

- ر -

الرَّاذَاكَاني = أحمد بن مُحَمَّد الراذَاكَاني.
الرَّازي = مُحَمَّد بن عمر بن الحُسَيْن، الفخر الرازي.

ابن رجب = عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن رجب.

- ز -

أبو زُرْعَة = طاهر بن محمد.
أبو زيد الدَّبُوسِي = عبد الله بن عُمر بن عيسى.

- س -

السُّبكي = عليّ بن عبد الكافي، تقي الدين.
السُّبكي = عبد الوهَّاب بن علي، تاج الدين.
سبط بن الجوزي = يوسف بن فرغلي.
السَّرخسِي الحنفي = مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سَهْل، شمس الأئمة.
سعد الله بن نصر الدَّجَاجِي: ٨٩.
أبو سعيد الجَاواني = مُحَمَّد بن عليّ الجَاواني.
أبو سعيد الخُدري = سعد بن مالك بن سِنان.
أبو سعيد الشّوقَاني = محمد بن أسعد الشّوقَاني.
سَعيد بن ضَمْضَم الكِلابي: ٢٠٠.
أبو سعيد النيسابوري = محمد بن يحيى النيسابوري.
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدِّين، الطّوفي: ٢٣، ١١٨، ١٩٥، ١١١٠، ١١٧٨.
السُّيُوطي = عبد الرَّحمٰن بن أَبي بَكر بن مُحَمَّد، جَلال الدَّين.

- ش -

الشَّاطبي = إبراهيم بن موسى اللَّخمي.
ابن شَافع = أحمد بن صالح.
الشَّافعي = مُحَمَّد بن إدريس بن العبَّاس، الإمام.
أبو شَامة = عبد الرَّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم.
شعيب عليه السلام نبي الله: ١٠٩٤.

الشِّنقِيطِي = مُحَمَّد الأمين.
الشوْكَاني = مُحَمَّد بن عَلي الشَّوكاني.
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

- ص -

صَدْر الشَّريعة = عُبيد الله بن مَسعود المَحْبُوبي البُخَاري.
ابن الصَّلاح = عُثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهرزوري.
صَلاَح الدِّين الأيوبي = يُوسف بن أيُوب.

- ض -

ابن ضَمضم = سعِيد ضَمضم الكِلابي.
الضِياء = ضِياء الدين = مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد، المقدسي.

- ط -

أبو الطاهر = إسماعيل بن مظفر المُنْذِري.
أبو طَاهر الشَّيباني: ٦٨.
طَاهر بن محمد، أبو زُرعة: ٩٠.
الطُّوسي = نصير الدين، مُحَمَّد بن محمد بن الحسن الطُّوسي.
الطُّوفي = سُليمان بن عَبد القوي.

- ع -

عَائِشَة بنت أَبِي بكر الصِّديق، أمّ المُؤمِنين: ٢٩٣.
عَاصِم بن أَبي النَّجُود بَهدلة، الكوفيّ، أحد القرَّاء السبعة: ٢٣٤.
عَامر (أو عويمر) أبُو الدرْدَاء رضي الله عنه: ٢٦٥.
ابن عبَّاس = عبد الله بن عبَّاس.
ابن عبد البَرّ = يُوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو عمر.
عبد الجَبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار الهَمَذَاني، القاضي المعتزلي: ١٢٨، ١٣٠.

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي: ٢٣١.
عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج: ١١١.
عبد الرَّحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شَامَة: ٢٣٤، ٢٦٤.
عبد الرَّحمٰن بن صخر الدّوسِي، أبو هُريرة الصحابيّ: ٦٤٤.
عبد الرَّحمٰن بن عمرو الأوزاعي: ١٠٩.
عبد الرَّحمٰن بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو الفرج ابن قدامة: ١١١.
عبد الرَّحمٰن بن مُحَمَّد، عز الدين المقدسي: ١١١.
عبد الرزاق عفيفي: ٣٩.
ابن عبد الشَّكور = مُحب الله بن عبد الشَّكور.
عَبد العزيز بن ثابت بن طَاهر، الخيَّاط، المُقرىء: ١١٠.
عَبد العزيز بن جَعفر بن أحْمَد الحَنبَلي، غُلام الخلَّال، أبو بكر: ١٤٠.
عَبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن السَّعيد: ٢١، ١١٩ح.
عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلَمي، المشهور بالعز بن عبد السَّلام: ١١٤.
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: ٢١.
عبد الغافر بن إسماعيل: ٥٦.
عبد الغنيّ بن عَبد الوَاحد بن عليّ المقدسيّ، الحافظ: ٨٧، ١٩١.
عَبد القادر بن أحمد بن مُصْطفى بدران الدومي: ١١٨، ٣٣٨، ٩٠٣، ١١٨٤.
عَبد القادِر بن أبي صَالح بن عبد الله الجِيلاني: ٨٧، ٨٩.
عبد الله بن أحمد بن أحمد، أبو مُحَمَّد الخشاب: ٢٠٠.
عبد الله بن أحمد بن محمد عبد القادر أبو الفضل الطوسي: ٨٨، ٩٠.
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الدّمشقي أول ذكر له في: ١٢، ٧٨.
أبو عبد الله بن تُومرت = مُحَمَّد بن عبد الله: ٦٨.
عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه: ١٩٨، ٧٧٦.
عبد الله بن عبَّاس، الصَّحابي، رضي الله عنه: ١٠٦، ٢٣٠، ٣٩٥، ٦٥٨، ٧٩٦.

عبد الله بن عبد العزيز بن جعفر اليونيني، أبو عثمان: ٩٤، ١٠٩.
عبد الله بن عبد الرَّحمٰن بن صابر، أبو المعالي: ٨٦، ٨٩.
عبد الله بن عُمر بن الخطّاب، الصَّحابي رضي الله عنه: ١٠٦، ٢٩٣.
عبد الله بن عمر، أبو زيد الدَّبوسي: ١٢٦.
عبد الله بن مُحَمَّد، أبو بكر بن النَّقور: ٩٠.
عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرَّحمٰن: ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩.
أبو عبد الله الواسِطي = مُحَمَّد بن سعيد الواسِطي.
عبيد الله بن مسعود المَحبوبي، صدر الشريعة: ٧ح، ١٢٩.
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، أبو المعالي، الجُويني: ٥٢، ٥٤، ٦٥، ١٢٧ح، ١٢٨، ١٣٠، ١٥١، ١٥٦، ٢٧٢، ٢٨٥.
عبد الواحد بن أبي طاهر، أبو المكَارم بن هِلال: ٨٦، ٨٩.
عبد الوهَّاب بن علي، السُّبكي، تاج الدين: ٢٧٣.
عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الدَّاني: ٢٣٣.
عثمان بن عبد الرَّحمٰن بن موسى، أبو عمر المعروف بابن الصَّلاح: ٦١.
عثمان بن عفان، ثالث الخلفاء الراشدين: ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٩١.
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب: ٢٧١، ٥١٨.
عز الدِّين المقدسي: عبد الرَّحمٰن بن محمد.
العز بن عبد السَّلام: عبد العزيز بن عبد السَّلام.
ابن عقيل: علي بن عقيل بن مُحَمَّد.
علاء الدين الكناني العسقلاني: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله.
علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد: ٧٧٦.
علي بن أحمد، أبو محمد بن حزم: ٦ح.
علي بن عبد الجليل، برهان الدين المرغينانيّ: ٢٩٨.

علي بن عبد الرحمن، أبو الحسن بن تاج القرّاء: ٩٠.
علي بن عبد الكافي، السُّبكي، تقي الدِّين: ٧ح، ١٢٩، ٢٦٣.
علي بن عقيل بن مُحَمَّد البغدادي، أبو الوفاء: ٢٣، ١٤٠، ١٥٤.
علي بن أبي علي بن محمد التَّغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمِدي: ٢٢، ١٢٧ح، ١٢٨، ١٣١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٨٥، ٢٧٢، ٥١٨، ٥١٥.
علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسين الدَّارقطني: ٥٣٤.
علي بن محمد بن علي بن عبَّاس، أبو الحسن، المعروف بابن اللَّحَّام: ٢٧٣.
علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيَا الهرَاسِي: ٥٥، ٥٦.
علي بن مُحَمَّد البَزدَوي: ١٢٧.
العماد = إبراهيم بن عبد الواحد، أبو إسحٰق.
عمر بن الحسين الخِرَقي: ٨٦.
عمر بن الخطَّاب، أمير المؤمنين، أبو حفص العدوي: ١٩٧، ٢٣٢، ٧٩٦.
عمر بن محمد بن منصور الأميني، المعروف بابن الحَاجِب: ٩٤، ٩٨.
أبو عمر المَقْدِسِي = محمد بن أحمد.
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطَّاب.
أبو عمرو الدَّاني = عثمان بن سعيد بن عثمان.
أبو عمرو بن الصَّلاح = عثمان بن عبد الرَّحمٰن بن موسى.

- غ -

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد.
غُلام الخلاَّل = عبد العزيز بن جعفر.
غِياث بن غَوْث، الأَخْطَل، الشاعر النَّصراني: ٢٠٠، ٢٠١.

- ف -

ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا.
فاطمة بنت قيس: ٥٤٣.

أبو الفتح = أحمد بن علي بن محمد بن برهان.
أبو الفتح بن البَطِّي = محمد بن عبد الباقي.
أبو الفتح المنّي = نصر بن فتْيان.
فخر الدين بن تيمية = محمد بن أبي القاسم.
أبو الفرج بن قُدامة = عبد الرَّحمٰن بن محمد بن أحمد.
أبو الفضل التَّميمي = عبد الواحد بن عبد العزيز.
أبو الفضل الطُّوسي = عبد الله بن أحمد.

- ق -

قاسم بن ثابت: ٢٣٣.
القاضي عبد الجبار = عبد الجبار بن أحمد الهَمَذاني.
القاضي أبو يعلى = محمد بن الحُسَيْن الفراء.
ابن قتيبة = أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِينَوَرِي.
ابن قدامة = أحمد بن محمد، والد الموفق.
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين.
ابن قدامة = عبد الرَّحمٰن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج.
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر.
ابن القيّم = محمد بن أبي بكر بن أيوب.

- ك -

ابن كُلاَّب = عبد الله بن سعيد بن محمد، ابن كُلاَّب.
الكيا الهَراسِي = علي بن محمد بن علي.

- م -

مالك بن أنس الأصبحي، الإمام: ٦٥٣، ٩٥٤، ١١٣٧.
المبارك بن خُضَير: ٩٠.
المبارك بن الطبّاخ: ٨٨، ٩٠.

ابن مجاهد = أحمد بن موسى بن العبَّاس، أبو بكر، المقريء.
محب الله بن عبد الشَّكور: ٢١، ١٢٩.
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكَلْوَذاني: ٢٣، ١١٦، ١٥٤.
مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ، أبو عبد الله القرطبي: ٣٤٩.
مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السَّرخسِي: ١٢٧، ٢٧٢.
مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي، المعروف بابن النَّجَّار: ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٧٣.
مُحَمَّد بن أحمد، أبو عمر المقدسي: ٩٢.
مُحَد بن أحمد، المقتفي لأمر الله، الخليفة العباسي: ٨١.
مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، القرشي، الإمام: ٦ح، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٧، ١٩٤، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٥١٧، ٦٥٣، ٦٦٧، ٧٢٤، ٩٥٤، ١٠٤٥، ١١٠٦، ١١٣٧، ١١٤٧.
مُحَمَّد بن أسعد الشوقاني، أبو سعيد: ٦٨.
مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخاري، الجُعْفي، أبو عبد الله: ٢٩٥.
مُحَمَّد بن إسماعيل العطاري، أبو منصور: ٦٩.
مُحَمَّد الأمين الشَّنقِيطِي: ٢٣، ١٠١، ١٠٣، ١١٩، ١٠٠٤، ١١٧٨.
مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيّم الجوزيّة: ٧ح، ٣٣٧، ٤٤٢.
مُحَمَّد بن أبي بكر، أبو نَصْر الإسماعيلي: ٥١، ٥٤.
مُحَمَّد بن الحُسَيْن الفراء، المعروف بأبي يعلى: ٢٣، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٩.
مُحَمَّد سعيد الواسطي، أبو عبد الله المعروف بـ «ابن الدّبيثيّ»: ١١١.
مُحَمَّد الطيّب بن محمد أبو بكر البَاقِلَّاني، القاضي: ٦٤، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ٦٥٣.
مُحَمَّد بن عبد الباقي، ابن البطّي، أبو الفتح: ٨٩.
مُحَمَّد بن عبد الله بن تومَرْت، أبو عبد الله: ٦٨.
مُحَمَّد بن عبد الواحد، ضياء الدين المقدسي: ٩٢، ١٠٩، ١١١، ١١٤.

مُحَمَّد بن عبد الواحد، كمال الدين ابن الهمَام: ٧٠ح، ١٢٩، ٢٧٣.
مُحَمَّد بن عمر بن الحسين، الرَّازي، المشهور بفخر الدين الرَّازي: ٢٢، ١٢٧ح، ١٢٨، ١٣٢، ١٥١، ١٨٥.
مُحَمَّد بن علي الجَاواني: ٦٨.
مُحَمَّد بن علي الشَّوكاني: ٩٠٥.
مُحَمَّد بن علي بن الطيِّب، أبو الحُسَيْن البَصْرِي المعتزلي: ٢٤، ١٢٧ح، ١٢٨، ١٣٠، ١٥١، ١٥٥.
مُحَمَّد بن أبي القاسم، فخر الدين بن تيميّة: ١١٥.
مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجَزَري، أبو الخير: ٢٦١، ٢٦٢.
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن الطُّوسي: ١٨٥.
مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَّالي، أبو حامد: ١٢، ٤٥.
مُحَمَّد بن محمود بن عبد المُنْعِم: ١١١.
مُحَمَّد بن محمود، ابن النَّجَّار: ٧٦، ٩٨.
مُحَمَّد بن يحيى النيسابُوري: ٦٦، ٦٨.
مريم بنت عِمران عليها السلام: ٢٠٧.
المستنجد بالله = يوسف بن محمد.
المستضيء = الحَسن بن يوسف.
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.
مسعود بن أحمد بن محمد الخَوَافي: ٥٥، ٥٦.
أبو المُظَفّر بن هُبيرة = يحيى بن مُحَمَّد.
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرَّحمٰن الصَّحابي: ٢٠٨.
أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين.
أبو المعَالي بن صَابر = عبد الله بن عبد الرَّحمٰن.
أبو المكارم بن هِلال = عبد الواحد بن أبي طاهر.

مَعْبَد الجُهني: ٤٥٩ح.
المقتفي لأمر الله = مُحَمَّد بن أحمد.
مَكّي بن أبي طالب: ٢٣٤.
أبو منصور العطَاري = مُحَمَّد بن إسماعيل.
موسى، نبي الله، عليه الصَّلاة والسلام: ١٠٩٤.
المرغينانيُّ = علي بن عبد الجليل.

- ن -

النَّاصر بن عبد الله = أحمد بن المستضيء.
نافع بن عبد الرحمن اللَّيْثي، أحد القراء السبعة: ٢٣٤، ٢٣٦.
ابن النَّجَّار = محمد بن أحمد الفُتُوحي.
ابن النَّجّار = محمد بن محمود.
أبو نصر = أحمد بن عبد الله.
أبو نصر الإسماعيلي = محمد بن أبي بكر.
نصر بن فَتْيان، أبو الفتح المنّي: ٨٧، ٩٠.
نظام المُلْك = الحسن بن علي، الوزير.
النُّعمان بن ثابت الكوفي، الإمام أبو حنيفة: ٦٥٣، ٦٦٧، ٦٦٩، ٧٩١، ١١٣٧.
النَوَوي = يحيى بن شَرَف، أبو زكريا.

- هـ -

هِبة الله الدَّقَّاق = الحسن بن هِلال.
ابن هُبَيرة = يحيى بن محمد، أبو المظفر.
أبو هريرة = عبد الرَّحمٰن بن صخر، الصَّحابي.
هشام بن حَكيم، الصحابي: ٢٣٠، ٢٣٢.
ابن الهُمام = مُحَمَّد بن عبد الواحد، كمال الدين.

- و -

الوزير نظام المُلْك = الحَسن بن علي.

الوزير ابن هُبَيرة = يحيى بن مُحَمَّد، أبو المُظفر.

- ي -

يحيى بن ثابت: ٩٠.

يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا النَوَوي: ٣٠٥.

يحيى بن مُحَمَّد بن هُبيرة، أبو المظفَّر: ٨١، ٨٤.

يعقوب بن إبراهيم البَرذيني، القاضي الحنبلي: ١١٣٤.

أبو يعلى = مُحَمَّد بن الحُسَيْن الفرَّاء.

يُوسف بن أيوب، صلاح الدِّين الأيُّوبي: ٨٠.

يُوسف بن خليل بن قراجا، أبو الحَجّاج الحنبلي: ١١١.

يُوسف بن تَاشفِين: ٥٣.

يُوسف بن فرغلي، سِبط ابن الجوزي: ٩٢.

يُوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، ابن عبد البَرّ، أبو عمر الحافظ: ٢٣٢، ٢٣٨.

يُوسف بن محمد، المستنجِد بالله، الخليفة العباسي: ٨١.

اليُونِيني = عبد الله بن عبد العزيز بن جعفر.

١٢ ـ فهرس أهم المراجع

أ ـ كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الإتْقَان في علوم القرآن**، الإمام عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السُّيوطي، المُتوفىٰ سنة ٩١١هـ ط. المكتبة الثقافية ـ بيروت سنة ١٩٧٣م.

٣ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ المالكي، المُتوفىٰ سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي مُحَمَّد البَجَاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي، المُتوفى سنة ١٣٩٣هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

٥ ـ **البُرهان في علوم القرآن**، بدر الدين، مُحَمَّد بن عبد الله الزَركَشِي، المُتوفىٰ سنة ٧٩٤هـ تحقيق مُحَمَّد أبُو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ بيروت.

٦ ـ **تفسير الجلالين مع حاشية الصاوي (أحمد بن عبد الله المالكي)**، للجلال السُّيوطي: عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المُتوفىٰ سنة ٩١١ هـ، والجلال المَحلّي: شمس الدِّين مُحَمَّد بن أحمد المَحلّي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧ ـ **تفسير الخازن: (لباب التأويل في معاني التنزيل)**، لعلاء الدِّين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، المُتوفىٰ سنة ٧٢٥هـ، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٨ ـ **تفسير الرَّازي: (التفسير الكبير)**، لمُحَمَّد بن عمر بن الحُسَيْن، المعروف بابن الخطيب، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.

٩ ـ **تفسير الطَّبري: (جَامعُ البيان عن تأويل آي القرآن)**، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري، المُتوفىٰ سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود، وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

١٠ ـ **تفسير القُرطبي: (الجَامع لأحكام القرآن)**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المُتوفىٰ سنة ٦٧١هـ، طبع دار الكتب المصرية ـ نشر الكاتب العربي للطباعة والنشر ط٣ سنة ١٣٨٧هـ.

١١ ـ **تفسير ابن كثير: (تفسير القرآن العظيم)**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدّمشقي، المُتوفىٰ سنة ٧٧٤هـ، ط. دار الفكر.

١٢ ـ **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لجار الله، محمود بن عُمر الزُّمخشري، المُتوفىٰ سنة ٥٣٨هـ، ط. دار المعرفة ـ بيروت.

١٣ ـ **تفسير النَّسَفي**، لأبي البركات عبد الله أحمد النَّسفي المُتوفىٰ سنة ٧٠١هـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ طُبع مع الخازن.

١٤ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمٰن بن علي بن محمد الجَوزي البغدادي المُتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

١٥ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، المُتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ، دار الفكر ـ بيروت.

١٦ ـ **محاسن التأويل**، لمُحَمَّد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ط. دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

١٧ ـ **المُرشد الوجيز**، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ٦٦٥هـ طبع دار صادر ـ بيروت.

١٨ ـ **المُعجَم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، نشر المكتبة الإسلامية ـ إستانبول ـ تركيا، سنة ١٩٨٢م.

١٩ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للشيخ مُحَمَّد عبد العظيم الزُّرقاني، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه.

٢٠ ـ **المُهَذَّب فيما وَقع في القرآن مِن المُعرَّب**، لعبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السُّيوطي، المُتوفىٰ سنة ٩١١هـ. تحقيق د. عبد الله الجُبُوري، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان.

٢١ ـ **النَّشر في القراءات العشر**، للإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري الدمشقي، المُتوفىٰ سنة ٨٣٣هـ بإشراف ومراجعة علي مُحَمَّد الضبّاع شيخ عموم المقارىء بالديار المصرية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ب ـ كتب العقيدة والفرق:

٢٢ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُويني، المُتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ، مطبعة السعادة ـ سنة ١٣٦٩هـ ـ نشر مكتب الخانجي بمصر.

٢٣ ـ **الأسماء والصفات**، لأبي بكر أحمد بن الحُسَيْن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**، للإمام محمد بن محمد الغزالي، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٥ ـ **الإيمان**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة المتوفى سنة ٧٢٨هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٢هـ.

٢٦ ـ **التَّوحيد وإثبات صفات الرَّب عزَّ وجلَّ**، للحافظ محمد بن إسحاق بن خُزيمة، المُتوفىٰ سنة ٣١١هـ، تعليق الشيخ مُحَمَّد خَليل هرَّاس، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨هـ، توزيع دار الباز ـ مكة المكرّمة.

٢٧ ـ **الرَّد علىٰ الجهمية والزنادقة فيما شَكُّوا فيه من متشابه القرآن وتأوّلوه علَىٰ غير تأويله**، للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

٢٨ ـ **شرح العقيدة الطَحَاوية**، للإمام القاضي صدر الدين بن أبي العز الحنفي (من علماء القرن الثامن الهجري)، خرّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة السلفية ـ لاهور ـ باكستان، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٩ ـ **شرح لمعة الاعتقاد**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ومكتبة الرّشد بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٠ ـ **شرح المواقف في علم الكلام**، لعلي بن مُحَمَّد الجرجاني، تحقيق د. أحمد المهدي، نشر مكتبة الأزهر ـ مصر.

٣١ ـ **العقيدة الواسطيّة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المُتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ، تحقيق وشرح الشيخ محمد خليل هرّاس، طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٢ ـ **الفَرق بين الفِرق**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المُتوفىٰ سنة ٤٢٩هـ،

نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.
٣٣ ـ **الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل**، للإمام أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المُتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، والمطبعة الأميرية ـ مصر ـ نشر دار الفكر (ومعه المِلل والنحل للشهرستاني).
٣٤ ـ **لُمعة الاعتقاد**، لموفق الدِّين عبد الله بن قُدامة المقدسي المُتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة.
٣٥ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، المُتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٦ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل النَّجْدِيّة**، (فتاوي ورسائل لعلماء نجد الأعلام)، مطبعة المنار ـ بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.
٣٧ ـ **مختصر الصواعق المرسلة علَىٰ الجهميّة والمُعطّلة**، تأليف العلاّمة ابن قيّم الجوزيّة، اختصار الشيخ مُحَمَّد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة ـ بيروت.
٣٨ ـ **المِلَل والنِحَل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المُتوفىٰ سنة ٥٤٨هـ، تحقيق مُحَمَّد سيد كِيلاني، مطبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٣٩ ـ **منهاج السُنَّة النبويّة في نقض كلام الشيعة والقدريّة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٠ ـ **نقض المنطق**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، المتوفى ٧٢٨هـ، صححه محمد الفقي، نشر دار السُنَّة المحمديّة ـ مصر.

جـ ـ كتب الحديث وعلومه:

٤١ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، لأحمد مُحَمَّد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٢ ـ **بُلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني، المُتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، دار الفكر.

٤٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للعلاّمة مُحَمَّد بن عبد الرَّحمٰن المُبَاركْفُوري، المُتوفىٰ سنة ١٣٥٣هـ، أشرف علَىٰ مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهَّاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط٣، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للحافظ جلال الدين عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السُّيوطي، المُتوفىٰ سنة ٩١١هـ، تحقيق عبد الوهَّاب عبد اللطيف، المكتبة العلميّة ـ المدينة المنوّرة، ط٢١، سنة ١٣٩٢هـ.

٤٥ ـ **التلخيص الحَبير في تَخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المكتبة الأثريّة ـ باكستان.

٤٦ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، للعلاّمة مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعانِّي، المتوفى سنة ١٢٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٦٦هـ.

٤٧ ـ **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمود بن أحمد الطحّان، مكتبة السروات، ط٤، سنة ١٤٠٢هـ.

٤٨ ـ **جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم**، لأبي

الفرج عبد الرَّحمٰن بن شهاب الدِّين بن رجب الحنبلي، المُتوفىٰ سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٩ ـ **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، للحافظ صفيّ الدِّين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المُتوفىٰ سنة ٩٢٣هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ سوريا، ط٣، سنة ١٣٣٩هـ.

٥٠ ـ **سُبل السَّلام شرح بُلوغ المُرام**، لمُحَمَّد بن إسماعيل الصنعانيّ، المتوفى سنة ١٢٨٢هـ . دار الفكر.

٥١ ـ **سنن التّرمذي**، لأبي عِيسىٰ مُحَمَّد بن عِيسىٰ التّرمذي، المُتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ، وقيل سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد بن مُحَمَّد عثمان، ط. دار الفكر.

٥٢ ـ **سنن الدَّارمِي**، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الفضل الدَّارمِي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق مُحَمَّد أحمد دَهْمَان، طبع دار إحياء السُنَّة المُحمديّة.

٥٣ ـ **سنن الدَّارقُطْنِي**، للإمام علي بن عمر الدَّارقُطْنِي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن ـ القاهرة.

٥٤ ـ **سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث السِجستاني، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط. دار الفكر.

٥٥ ـ **السنن الكُبرىٰ = سنن البيهقي**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَيْن بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط. دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند.

٥٦ ـ **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، المُتوفىٰ سنة ٣٧٥هـ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧ ـ **سنن النَّسائي**، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، المُتَوفىٰ سنة ٣٠٣هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٥٨ ـ **السُنَّة قبل التدوين**، لمحمد عجَّاج الخطيب، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط. سنة ١٣٨٣هـ.

٥٩ ـ **السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، د. مُصطفىٰ السباعي، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ.

٦٠ ـ **شرف أصحاب الحديث**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر دار إحياء السُنَّة النبويَّة ـ تركيا.

٦١ ـ **شرح صحيح الإمام مسلم**، للإمام الحافظ محيي الدِّين يَحيىٰ بن شرف النَّووي، المُتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر ـ بيروت، ط٣ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٦٢ ـ **صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفىٰ سنة ٢٥٦هـ، المكتبة الإسلاميّة ـ إستانبول ـ تركيا.

٦٣ ـ **صحيح ابن خُزيمة**، لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحٰق بن خُزيمة، المُتوفىٰ سنة ٣١١هـ، تحقيق الدكتور مُحَمَّد مُصطفىٰ الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.

٦٤ ـ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجّاج بن مسلم النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، طبعة عِيسىٰ البابي الحلبي.

٦٥ ـ **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، للقاضي أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٦ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلاّمة أبي الطَّيب مُحَمَّد شمس الدِّين

آبادِي، ضبط وتحقيق عبد الرَّحمٰن مُحَمَّد عثمان، دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٧ ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطّابي، المُتوفىٰ سنة ٣٨٨هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرىٰ ـ سنة ١٤٠٢هـ.

٦٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني، المُتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ، المطبعة السلفيّة ـ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٩ ـ **الفتح الربَّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيْبَاني** ـ لأحمد بن عبد الرَّحمٰن البنّا الشهير بالساعاتي، طبعة مصورة عن دار الشهاب القاهرة.

٧٠ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلاَّمة مُحَمَّد عبد الرؤوف المنَاوي القاهري، المُتوفىٰ سنة ١٠٣١هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ، توزيع دار الباز ـ مكَّة المكرّمة.

٧١ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمُحَمَّد جمال الدِّين القَاسِمي، المُتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٧٢ ـ **الكفاية في علم الرواية**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المُتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ، طبع المكتبة العلميّة ـ المدينة المنوَّرة.

٧٣ ـ **اللُّؤلؤ والمُرجَان فِيما اتّفق عليه الشّيخان**، وضعه مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، نشرته المكتبة الإسلامية توزيع دار الباز ـ مكّة المكرّمة.

٧٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي،

المُتوفىٰ سنة ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

٧٥ ـ **المُسنَد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المُتوفىٰ سنة ٢٤١هـ، ط. دار الفكر.

٧٦ ـ **المصنَّف**، للحافظ أبي بكر عبد الرَّزاق بن همَّام الصنعاني، المُتوفىٰ سنة ٢١١هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٧ ـ **المصنَّف**، للحافظ عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبي شيبة، المُتوفىٰ سنة ٢٣٥هـ، تحقيق مُختار أحمد الندوي، طبع الدَّار السلفيَّة ـ بُومباي ـ الهند، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٨ ـ **معرفة علوم الحديث**، للإمام الحاكم أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ.

٧٩ ـ **مقدمة ابن الصَّلاَح في علوم الحديث**، للعلاّمة أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصَّلاَح، المُتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٨٠ ـ **منهج النقد في علوم الحديث**، للدكتور نور الدين عِتر، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ.

٨١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي، المُتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ، ط. دار المعرفة ـ بيروت.

٨٢ ـ **نزهة النَّظَر شرح نخبة الفِكَر**، للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مكتبة الخافقين ـ دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

٨٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للحافظ جمال الدين عبد الله بن يُوسف الزيلعي، المُتوفىٰ سنة ٧٦٢هـ، مصورة عن طبعة دار المأمون ـ القاهرة ـ

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧هـ.

٨٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين المبارك بن مُحَمَّد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق د. محمود مُحَمَّد الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

٨٥ ـ **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للعلاَّمة مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط١، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

د ـ كتب الأصول:

٨٦ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدِّين عليّ بن عبد الكافي السُبكي، المُتوفىٰ سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدِّين عبد الوهَّاب، المُتوفىٰ سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الدكتور مصطفى سعيد الخِنّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ـ سنة ١٤٠٢هـ.

٨٨ ـ **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى ديب البُغا، دار الإمام البخاري ـ دمشق.

٨٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي مُحَمَّد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المُتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ، تحقيق مُحَمَّد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ـ مكتبة عاطف بالقاهرة.

٩٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي الآمِدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق العلاّمة الشيخ عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٩١ ـ **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن الرَّبيعة، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ.
٩٢ ـ **الإجتهاد فيما لا نصّ فيه**، للدكتور الطيب خُضري السيد، مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ ط١ سنة ١٤٠٣هـ.
٩٣ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للعلاّمة مُحَمَّد بن علي الشوكاني، المُتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٩٤ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة**، لجلال الدين عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٩٥ ـ **أصول السَّرخسِي**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبع دار الفكر.
٩٦ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، لشاكر الحنبلي، ط. الجامعة السورية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ ١٩٤٨م.
٩٧ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور بدران أبو العينين بدران، نشر مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية.
٩٨ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي ـ القاهرة.
٩٩ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، لمُحَمَّد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية ـ مكّة المكرّمة سنة ١٤٠٥هـ.
١٠٠ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ محمد مصطفىٰ شلبي، دار النهضة العربيّة ـ بيروت ط ٣ـ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٠١ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**، للدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التُّركي، مكتبة الرياض الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ الرياض.

١٠٢ ـ **إعلام المُوقِّعِين عن رب العالمين**، للإمام مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة، المُتوفىٰ سنة ٧٥١هـ، تحقيق مُحَمَّد مُحيّي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر ـ بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٣ ـ **البُرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المُتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدِّيب، الطبعة الثانية ـ دار الأنصار القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

١٠٤ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرَّحمٰن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور/ مُحَمَّد مظهر بقا، الطبعة الأولى ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٥ ـ **التَّبصِرة في أصول الفقه**، للشيخ أبي إسحٰق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المُتوفىٰ سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر ـ دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

١٠٦ ـ **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزِنجَاني، المُتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح، طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٧ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب مَحفوظ بن أحمد الكَلْوَذَانِي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ مكّة المكرّمة. الطبعة الأولَىٰ سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٨ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرَّحمٰن بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، منشورات مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٩ ـ **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، المُتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ علىٰ تحرير الإمام الكمال ابن الهمام المُتوفىٰ سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١١٠ ـ **تقريرات الشّربيني علىٰ جمع الجوامع لابن السُبكي**، للشيخ عبد الرَّحمٰن بن مُحَمَّد الشّربيني رحمه الله، المُتوفىٰ سنة ١٣٢٦هـ، طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، (مطبوعة بهامش حاشية البناني وحاشية العطّار علىٰ جمع الجوامع).

١١١ ـ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفتَازَاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ توزيع دار الباز ـ مكّة المكرّمة.

١١٢ ـ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن الهمَام، المُتوفىٰ سنة ٨٦١هـ، لمُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادِشَاه الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ توزيع الباز ـ مكّة المكرّمة.

١١٣ ـ **حاشية البَناني علىٰ شرح الجلال شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المحلّي**، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، على متن الجوامع لتاج الدين عبد الوهَّاب بن السُبكي، للعلاّمة عبد الرَّحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١١٤ ـ **حاشية العطّار على شرح المحلّي على جمع الجوامع**، للشيخ حسن بن محمد العطّار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبع مصطفى أحمد البَلْخي، مصر، وط. دار الكتب العربية، بيروت.

١١٥ ـ **الرّسَالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر.

١١٦ ـ **روضة النّاظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه = الروضة**، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدِسي، المُتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن السعيد، وهي تمثل القسم الثاني من رسالته: «ابن قدامة وآثاره الأصولية»، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الأولَى سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١١٧ ـ **سواد النّاظر وشقائق الروض النّاضر**، لعلاء الدين أحمد بن إبراهيم الكِناني العسقلاني، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، رسالة دكتوراه تحقيق الدكتور/ حمزة بن حُسَيْن الفِعْر. كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ سنة ١٣٩٩هـ.

١١٨ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المُتوفى سنة ٦٨٤هـ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٩٣هـ، وطبعة دار الفكر ـ بيروت.

١١٩ ـ **شرح الطُوفي**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، المُتوفى سنة ٧١٦هـ رسالتا دكتوراه تحقيق بابا بن آده، وإبراهيم آل إبراهيم، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكّة المكرّمة.

١٢٠ ـ **شرح الكوكب المنير، المُسمى «بمختصر التحرير»، أو «المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الحنابلة»**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحي الحنبلي المعروف بابن النَّجّار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزَحَيلِي، والدكتور نزيه حمّاد، طبع ونشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، مكّة المكرّمة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢١ ـ **شرح المحلّي علَىٰ جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البَناني، وحاشية العَطّار، دار الفكر، ودار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٢٢ ـ **شرح التلويح علَىٰ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين

مسعود بن عمر التَّفْتَازانِي، المُتوفى سنة ٧٩٢هـ، شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البُخاري، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، توزيع دار الباز ـ مكّة المكرّمة.

١٢٣ ـ **شفاء الغليل في بيان الشَبَه والمخيَّل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المُتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور ـ حمد الكبيسي، طبع دار الإرشاد ـ بغداد سنة ١٩٧١م.

١٢٤ ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢٥ ـ **العُدّة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلىٰ، محمد بن الحُسَيْن الفرّاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٢٦ ـ **فتح الغفّار بشرح المنار للنَّسفي**، للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الشهير بابن نُجَيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

١٢٧ ـ **الفصول في الأصول. (أصول الجصّاص)**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق د. عَجيل جاسم النَشْمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

١٢٨ ـ **الفكر الأصولي، (دراسة تحليلية نقدية)**، للدكتور عبد الوهّاب أبو سُليمان، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢٩ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشَّكور**،

المتوفى سنة ١١١٩هـ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق مصر - نشر دار إحياء التراث العربي - ومكتبة المثنىٰ - بيروت - لبنان، (مطبوع بهامش المُستصفىٰ).

١٣٠ - **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٣١ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لعلي بن مُحَمَّد بن عباس الحنبلي، المعروف بابن اللحَّام البعلي المُتوفىٰ سنة ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٣هـ.

١٣٢ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المُتوفىٰ سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

١٣٣ - **اللُّمَع في أصول الفقه**، للشيخ أبي إسحٰق إبراهيم بن علي الشيرازي، المُتوفىٰ سنة ٤٧٦هـ دار الكتب العلميّة - بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٣٤ - **المحصول في علم الأصول**، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحُسَيْن، الرازي، المُتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٥ - **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن مُحَمَّد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللّحَّام، المتوفىٰ سنة ٨٠٣، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرىٰ، مكّة المكرّمة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣٦ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

١٣٧ ـ **مذكرة أصول الفقه**، للعلاّمة محمد الأمين الشنقيطي، المُتوفىٰ سنة ١٣٩٣هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنوّرة.

١٣٨ ـ **المُستصفىٰ من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المُتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنىٰ ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٩ ـ **المسوّدة في أصول الفقه**، تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية، هم: ـ

١ ـ مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة، الحرّاني، المُتوفىٰ سنة ٦٥٢هـ.

٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المُتوفىٰ سنة ٦٨٢هـ.

٣ ـ شيخ الإسلام تقيّ الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها وبيّضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرّاني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٠ ـ **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، لعبد الوهّاب خلاّف، دار القلم ـ الكويت.

١٤١ ـ **المعتَمَد في أصول الفقه**، لأبي الحُسَيْن محمد بن علي بن الطيب البَصْري المعتزلي المُتوفىٰ سنة ٤٣٦هـ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤٢ ـ **المغني في أصول الفقه**، للإمام جلال الدِّين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ مكّة المكرّمة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤٣ ـ **المنار**، للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ في أصح القولين، ومعه شرح المنار لابن ملك، وحواشي ثلاث للرهاوي، وزاده، وابن الحلبي، دار السعادة، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩هـ.

١٤٤ ـ **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول البيضاوي (شرح البَدَخْشِي) للإمام محمد بن الحسن البَدَخْشِي**، المُتوفىٰ سنة ٩٢٢هـ وقيل ٩٢٣هـ، طبع محمد علي صبح ـ مصر.

١٤٥ ـ **منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام جمال الدين أبي عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٣٦هـ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٦ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٤٧ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحٰق، إبراهيم بن موسى اللّخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرح الشيخ عبد الله دَرَاز، وقد عُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دَرَاز المكتبة التجارية بمصر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٤٨ ـ **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة** للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، الدمشقي المُتوفىٰ سنة ١٣٤٦هـ، نشر المكتب الإسلامي، ودار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٤٩ ـ **النسخ في دراسات الأصوليين**، للدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ.

١٥٠ ـ **نشر البنود علىٰ مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المُتوفىٰ في حدود سنة ١٢٣٣هـ، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات.

١٥١ ـ **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، للدكتور حسين حامد حسَّان، مكتبة المتنبّي بالقاهرة ـ مصر.

١٥٢ ـ **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الدجْوي ـ القاهرة.

١٥٣ ـ **نهاية السُول شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، المُتوفىٰ سنة ٧٧٢هـ، ومعه حواشيه المسماة «سلّم الوصول لشرح نهاية السول»، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب ـ بيروت.

١٥٤ ـ **الواضح في أصول الفقه**، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، رسالة دكتوراه مقدمة من موسىٰ بن محمد بن يحيىٰ القرني كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكّة المكرّمة سنة ١٤٠٤هـ، (من أول الكتاب إلى بداية فصول اللغات).

١٥٥ ـ **الوجيز في أصول الفقه**، لعبد الكريم زيدان، مطبعة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة القدس ـ بغداد ـ العراق، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٦ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأحمد بن علي بن بَرهان البغدادي، المُتوفىٰ سنة ٥١٨هـ. تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض سنة ١٤٠٣هـ.

هـ ـ كتب الفقه:

١٥٧ ـ **الأم**، **(فقه شافعي)**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المُتوفىٰ سنة ٢٠٤هـ، طبع دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

١٥٨ ـ **الإجماع**، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذِر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة ـ الإسكندرية ط٣ سنة ١٤٠٢هـ.

١٥٩ ـ **حاشية ابن عابدين: (رد المحتار علىٰ الدر المختار)**، **(فقه حنفي)** لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٦٠ ـ **حاشية الدّسوقي علىٰ الشرح الكبير (فقه مالكي)**، محمد عرفة الدسوقي، المُتوفىٰ سنة ١٢٣٠هـ، علىٰ الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦١ ـ **حاشية الروض المُربع شرح زاد المستقنع**. **(فقه حنبلي)**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المُتوفىٰ سنة ١٣٩٢هـ، ط. المطابع الأهلية ـ الرياض.

١٦٢ ـ **الروض المُربع شرح زاد المستقنع**. **(فقه حنبلي)**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهُوتي، المُتوفىٰ سنة ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

١٦٣ ـ **روضة الطالبين ـ (فقه شافعي)**، لأبي زكريا يَحيى بن شرف النووي الدمشقي، المُتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ طبع المكتب الإسلامي ـ دمشق.

١٦٤ ـ **شرح فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية**، **(فقه حنفي)**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمَام الحنفي، المتوفىٰ سنة ٦٨١هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦٥ ـ **الشرح الكبير على المقنع،** (فقه حنبلي)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المُتوفىٰ سنة ٦٨٢هـ، نشر كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦٦ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل.** (فقه حنبلي)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المُتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ط ٣.

١٦٧ ـ **مجمع الأَنْهُر في شرح ملتقىٰ الأَبحُر.** (فقه حنفي)، لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بِدَامَاد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١٦٨ ـ **المجموع شرح المهذّب،** (فقه شافعي)، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المُتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ. تحقيق محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة ـ نشر مكتبة الإرشاد ـ جدة.

١٦٩ ـ **مراتب الإجماع،** لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المُتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، المُتوفىٰ سنة ٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٧٠ ـ **المُحلّىٰ،** (فقه ظاهري) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٧١ ـ **المدوّنة الكبرىٰ،** (فقه مالكي)، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المُتوفىٰ سنة ١٧٩هـ، ط. دار الفكر.

١٧٢ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي،** (المُتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ)، (فقه حنبلي) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المُتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

١٧٣ ـ **مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج «للنووي» (فقه شافعي)** للشيخ محمد الخطيب الشربيني، المُتوفىٰ سنة ٩٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، طبعة سنة ١٣٥٢هـ.

١٧٤ ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المُتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ، تحقيق علي محيي الدين علي القره ذاغي، ط ١ـ العراق.

و ـ كتب اللغة:

١٧٥ ـ **أساس البلاغة**، لجار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المُتوفىٰ سنة ٥٣٨هـ، دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضىٰ الزَبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة، نسخة مصورة من الطبعة الأولىٰ بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

١٧٧ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجُرجاني، المُتوفىٰ سنة ٨١٦هـ، مكتبة لبنان ـ ساحة رياض الصلح ـ بيروت سنة ١٩٧٨م.

١٧٨ ـ **«الصحاح» تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المُتوفىٰ في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٩ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة.

١٨٠ ـ **الكتاب**، لعمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، المُتوفىٰ سنة ١٨٠هـ على الراجح، تحقيق وشرح عبد السَّلام هارون، نشر عالم الكتب ـ ط٣ سنة ١٤٠٣هـ.

١٨١ ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرّم بن منظور، المُتوفىٰ سنة ٧١١هـ، طبعة

مصورة من طبعة بولاق ـ نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٨٢ ـ **مجمع الأمثال**، لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السُنَّة المحمديّة سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

١٨٣ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المُتوفىٰ بعد سنة ٦٦٦هـ، المكتبة الأمويّة ـ دمشق ـ بيروت.

١٨٤ ـ **المصباح في شرح غريب الرافعي الكبير**، لأحمد بن محمد المقري الفيّومي، المُتوفىٰ سنة ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٥ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس، المُتوفىٰ سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السَّلام هارون، دار الكتب العلميّة ـ إيران.

ز ـ كتب التاريخ والتراجم:

١٨٦ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزِركْلي، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ ١٩٨٠م.

١٨٧ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٥٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ مصوّر عن دار الكتب العلميّة.

١٨٨ ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير، المُتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٩ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النَمَري المالكي المعروف بابن عبد البرّ المُتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولىٰ ـ هامش الإصابة لابن حجر.

١٩٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني، المُتوفىٰ

سنة ٨٥٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأُولىٰ.
١٩١ - **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، نشر دار المريخ - الرياض - الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠١هـ.
١٩٢ - **إنباء الرواة علىٰ أنباء النحاة**، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلميّة - القاهرة - سنة ١٣٧٤هـ.
١٩٣ - **البداية والنهاية**، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المُتوفىٰ سنة ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف - بيروت.
١٩٤ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للعلاّمة محمد بن علي الشوكاني، المُتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ، نشر دار المعرفة - بيروت، ومطبعة السعادة - القاهرة.
١٩٥ - **بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبد الرَّحمٰن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة سنة ١٩٣١م - بالقاهرة.
١٩٦ - **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المُتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ دار الكتب العلميّة - بيروت.
١٩٧ - **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المُتوفىٰ سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان - بيروت - لبنان.
١٩٨ - **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم علي بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المُتوفىٰ سنة ٥٧١هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩٩ - **تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٣٤٨هـ.
٢٠٠ - **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المُتوفىٰ

سنة ٨٥٢هـ، ط١، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند ـ ١٣٢٥هـ.

٢٠١ ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرَّازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، ط١. دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند.

٢٠٢ ـ **الجواهر المضيَّة في تراجم الحنفيَّة**، للعلاّمة عبد القادر بن محمد نصر القُرشي، المُتوفىٰ سنة ٧٧٥هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ سنة ١٣٩٩هـ.

٢٠٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المُتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ، دار الجيل ـ بيروت.

٢٠٤ ـ **الدِيباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمُري، المُتوفىٰ سنة ٧٩٩هـ، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، ط. دار التراث ـ القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٠٥ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين، أبي الفرج، عبد الرَّحمٰن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بابن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٦ ـ **الروض الأُنُف شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لعبد الرَّحمٰن بن عبد الله السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٧ ـ **سِيَر أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ـ سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ ـ **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**، لمحمد أمين البغدادي السويدي،

دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ ـ **السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام،** المتوفى سنة ٢١٨هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٥م.

٢١٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المُتوفىٰ سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق لجنة دار إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٢١١ ـ **شجرة النور الزكيّة في تراجم المالكية،** لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٤٩هـ.

٢١٢ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لمحمد بن عبد الرَّحمٰن السَّخاوي، المتوفى سنة ٩٢٠هـ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٢١٣ ـ **طبقات الحفّاظ،** للحافظ جلال الدين عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط. سنة ١٩٧٣م.

٢١٤ ـ **طبقات الحنابلة،** لأبي الحُسَيْن محمد بن أبي الفرّاء الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٢١٥ ـ **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين، عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٢١٦ ـ **غاية النهاية في طبقات القُرّاء،** لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، المُتوفىٰ سنة ٨٣٣هـ، عُنى بنشره ج. برجستراسر، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢١٧ ـ **الغزالي،** لأحمد الشرباصي، دار الجيل ـ بيروت.

٢١٨ ـ **الغزالي فقيهاً وفيلسوفاً ومتصوفاً،** للدكتور حسين أمين، مطبعة الإرشاد ـ جدة.

٢١٩ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للشيخ عبد الله مصطفىٰ المراغي، ط. دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت.

٢٢٠ ـ **ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الأول)**، دراسة الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، كلية الشريعة ـ بالرياض ـ مطابع الرياض.

٢٢١ ـ **الكامل في التاريخ**، لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير، المُتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ، الطبعة الرابعة ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣هـ.

٢٢٢ ـ **لسان الميزان**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المُتوفىٰ سنة ٨٥١هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

٢٢٣ ـ **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر ـ بيروت، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٢٤ ـ **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٥ ـ **معرفة القُرّاء الكبار علىٰ الطبقات والأعصار**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ الطبعة الأولىٰ.

٢٢٦ ـ **المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرَّحمٰن بن علي بن الجوزي، المُتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ، ط ١ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند ـ ١٣٥٩هـ.

٢٢٧ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليمن عبد الرَّحمٰن بن محمد العليمي، المُتوفىٰ سنة ٩٢٨هـ، تحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولىٰ ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٢٢٨ ـ **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن محمد التلمساني المقري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة، ط٢، سنة ١٣٦٧هـ.

٢٢٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان، المُتوفىٰ سنة ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، ط. دار صادر ـ بيروت.

ح ـ «**كتب أخرى**»:

٢٣٠ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الحُسَيْني الزَبيدي (الشهير بالمرتضى)، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، المطبعة الميمنية ـ بمصر ـ سنة ١٣١١هـ.

٢٣١ ـ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٢٣٢ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم ـ موسى اللَّخمي الشاطبي، المُتوفىٰ سنة ٧٩٠هـ، تعريف محمد رشيد رضا، دار عمر بن الخطّاب ـ الإسكندرية.

٢٣٣ ـ **البسملة أحكامها ـ آدابها ـ وظائفها**، لإبراهيم محمد الضبيعي، مطابع دار السياسة.

٢٣٤ ـ **أبو حامد الغزالي والتصوّف**، لعبد الرَّحمٰن دمشقية، دار طيبة ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٦هـ.

٢٣٥ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة المتوفى سنة ٧٢٨هـ، د. دار المعرفة ـ بيروت.

٢٣٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه

محمد، مصوّرة من الطبعة الأولىٰ - الرياض - مطابع دار العربية - بيروت نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٣٧ - **مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**، للإمام محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيّم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السُنَّة المحمديّة سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٢٣٨ - **مقارنة بين الغزالي وابن تيمية**، د. محمد رشاد سالم، دار القلم - الكويت.

٢٣٩ - **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، للإمام محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيّم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلميّة - بيروت.

٢٤٠ - **مقدمة ابن خلدون**، للعلّامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، طبع دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولىٰ - ١٩٧٨م.

ثالث عشر: فهرس الموضوعات

المقدّمة ٣
أولاً: أسباب اختيار الموضوع ١٥
ثانياً: المنهج الذي التزمه الباحث في الرسالة ٢٠
ثالثاً: بيان بخطة البحث، وأهم موضوعاته ٢٩
التمهيد ٤١
المبحث الأول: عن المؤلِفين: ٤٣
(أ) ترجمة الإمام الغزالي: ٤٥
١ ـ نسبه ٤٥
٢ ـ مولده ٤٥
٣ ـ نشأته ٤٦
٤ ـ عصره ٤٧
٥ ـ جهوده في طلب العلم، ورحلاته ٥١
٦ ـ شيوخه ٥٤
٧ ـ خصاله ٥٥
٨ ـ عقيدته ٥٧
٩ ـ مذهبه ٦١
١٠ ـ اهتماماته العلميّة ٦٤

١١ ـ تلاميذه ٦٧
١٢ ـ وفاته ٦٩
١٣ ـ أهم آثاره العلمية ومؤلفاته ٦٩
(ب) ترجمة الإمام ابن قدامة: ٧٨
١ ـ نسبه ٧٨
٢ ـ مولده ٧٨
٣ ـ نشأته ٧٩
٤ ـ عصره ٨٠
٥ ـ جهوده في طلب العلم، ورحلاته ٨٦
٦ ـ شيوخه ٨٩
٧ ـ خصاله ٩١
٨ ـ عقيدته ٩٥
٩ ـ مذهبه ١٠٤
١٠ ـ اهتماماته العلمية ١٠٨
١١ ـ تلاميذه ١١٠
١٢ ـ وفاته ١١٢
١٣ ـ أهم آثاره العلمية ومؤلفاته ١١٢
المبحث الثاني: عن الكتابين: ١٢٣
١ ـ أهمية الكتابين ومكانتهما العلمية بين الكتب الأصولية ١٢٥
٢ ـ التصوّر العام لموضوعاتهما ١٣٣
٣ ـ المنهج العلمي العام الذي سار عليه كل منهما ١٣٦
٤ ـ التقويم العلمي لهما ١٤٢
٥ ـ علاقة الكتابين ببعضهما، والقول الفصل في ذلك ١٥٤

٦ ـ المسلك الذي ارتضاه الإمامان في تقسيم الأدلة ١٥٧
(أ) تعريف الدليل لغة ١٥٧
(ب) تعريفه عند الأصوليين ١٥٨
(جـ) مناهج الأصوليين في أنواع الأدلة، وعددها ١٥٩
(د) المسلك الذي سار عليه الإمامان في الأدلة ١٦١
(هـ) الاختيار الذي سرت عليه في عرض الأدلة ١٦٣
* **الباب الأول**: المسائل التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي (في الأدلة المتفق عليها)
الفصل الأول: **الدليل الأول**: القرآن ١٦٧
المسألة الأولى: حقيقة القرآن ١٦٩
المطلب الأول: مدخل المسألة ١٧١
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ١٧٣
المطلب الثالث: مذهب الغزالي في المسألة، وأدلته، ومناقشته ١٧٨
المطلب الرابع: مذهب ابن قدامة في المسألة، وأدلته، ومناقشته ٢٠٤
المطلب الخامس: الموازنة والترجيح بين مذهب الغزالي، ومذهب ابن قدامة ٢١٢
المطلب السادس: ثمرة الخلاف ٢١٥
(فرع) حديث: «فإن سابّه أحد أو قاتله، فليقل إنّي صائم» يقولها جهراً ٢١٥
(فرع) إذا حلف ألاً يتكلم، أو لا يَذكُر فإنه لا يحنث بما جرى على قلبه سراً ٢١٨
(فرع) لا يصح النذر بدون تلفظ بلسان ٢١٨
(فرع) لا يدخل في مسمى الغيبة ذكر مساوىء الإنسان بالقلب ٢١٩

المسألة الثانية: حدُّ القرآن ٢٢١
المطلب الأول: تعريف الإمامين للقرآن ٢٢٣
المطلب الثاني: شرح التعريفين ٢٢٤
المطلب الثالث: وجه الخلاف بين التعريفين ٢٤١
المطلب الرابع: حجة اختيار كل منهما ٢٤٢
المطلب الخامس: المناقشات التي وُجِّهت للتعريفين ٢٤٤
المطلب السادس: ذكر عدد من تعريفات الأصوليين للقرآن ٢٤٧
المطلب السابع: مناقشتها ٢٥١
المطلب الثامن: الراجح، ووجه ترجيحه ٢٥٤
المطلب التاسع: هل للخلاف في التعريف بينهما من ثمرة؟ ٢٥٦
المسألة الثالثة: القراءة الشاذة، وحجيتها: ٢٥٩
المطلب الأول: المراد بالقراءة الشاذة، مع التمثيل ٢٦١
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة ٢٦٧
المطلب الثالث: مذهب الغزالي في المسألة ٢٦٨
المطلب الرابع: مذهب ابن قدامة فيها ٢٧٠
المطلب الخامس: مذاهب العلماء عامة في المسألة ٢٧١
المطلب السادس: الأدلة، ومناقشتها ٢٧٤
المطلب السابع: الراجح، ووجه ترجيحه ٢٨٦
المطلب الثامن: ثمرة الخلاف في المسألة ٢٨٧
(فرع) التتابع في صيام كفارة اليمين ٢٨٧
(فرع) حكم الصلاة بالقراءة الشاذة ٢٨٩
(فرع) التتابع في قضاء رمضان ٢٩٢
(فرع) علَىٰ من تلزم النفقة من القرابة ٢٩٥

(فرع) قطع اليد اليمنى للسارق ٢٩٨
المسألة الرابعة: البسملة ٣٠١
المطلب الأول: موقف الإمامين من البسملة ٣٠٣
المطلب الثاني: أدلة القائلين بأنَّ البسملة آية من أوَّل كلِّ سورة ٣٠٧
المطلب الثالث: أدلة النُّفاة لكونها آية ٣١٠
المطلب الرابع: القول الارجح في البسملة ٣١٦
المسألة الخامسة: الحقيقة والمجاز ٣٢١
المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغةً ٣٢٣
المطلب الثاني: تعريف الحقيقة والمجاز اصطلاحاً ٣٢٥
المطلب الثالث: أقسام الحقيقة والمجاز وأمثلتهما ٣٢٨
المطلب الرابع: تعريف الإمامين للمجاز ٣٣٢
المطلب الخامس: وجه الخلاف بين التعريفين ٣٣٥
المطلب السادس: الراجح من التعريفات ووجه ترجيحه ٣٣٧
المطلب السابع: تعقيب على بعض الأمثلة التي ذكرها الإمامان للمجاز .. ٣٤٠
المسألة السادسة: هل في القرآن ألفاظ بغير العربية؟ ٣٤٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٣٤٩
المطلب الثاني: مذهب الغزالي في المسألة ٣٥١
المطلب الثالث: مذهب ابن قدامة في المسألة ٣٥٢
المطلب الرابع: الفرق بين مذهبي الإمامين ٣٥٣
المطلب الخامس: مذاهب العلماء عامة في المسألة ٣٥٥
المطلب السادس: الأدلة ٣٥٧
المطلب السابع: المناقشات ٣٦٢
المطلب الثامن: الراجح، ووجه ترجيحه ٣٦٦

المطلب التاسع: ثمرة الخلاف ٣٦٧
المسألة السابعة: المحكم والمتشابه: ٣٦٩
المطلب الأول: التعريف اللغوي ٣٧١
المطلب الثاني: خلاف العلماء في التعريف الاصطلاحي ٣٧٢
المطلب الثالث: مبنى الخلاف في المسألة ٣٧٥
المطلب الرابع: محل الخلاف بين الإمامين فيها ٣٧٨
المطلب الخامس: مذهب الغزالي في المسألة ٣٧٩
المطلب السادس: مذهب ابن قدامة في المسألة ٣٨١
المطلب السابع: الفرق بين المذهبين ٣٨٣
المطلب الثامن: الأدلة ٣٨٥
المطلب التاسع: المناقشات ٣٩٣
المطلب العاشر: الراجح، ووجه ترجيحه ٤٠٢
المطلب الحادي عشر: تعقيب على كلام المؤلِفَين في جعلهما آيات الصفات من المتشابه، والقول الحق في ذلك ٤٠٦
المسألة الثامنة: حد النَّسخ: ٤١٣
المطلب الأول: تعريف النَّسخ لغة ٤١٥
المطلب الثاني: حد النَّسخ اصطلاحاً ٤١٧
المطلب الثالث: العلاقة بين المعنىٰ اللغوي، والاصطلاحي ٤٢٠
المطلب الرابع: تعريف الإمامين له ٤٢١
المطلب الخامس: شرح التعريفين ٤٢٣
المطلب السادس: الفرق بين تعريفيهما ٤٢٥
المطلب السابع: المناقشات ٤٢٦
المطلب الثامن: الراجح، ووجه ترجيحه ٤٣٦

المسألة التاسعة: الفرق بين النَّسخ والتخصيص: ٤٣٩
المطلب الأول: التعريف بالمسألة ٤٤١
المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف بين الإمامين في المسألة ٤٤٥
المطلب الثالث: مذهب الإمامين ٤٤٨
المطلب الرابع: الحجج، والمناقشات ٤٥٠
المطلب الخامس: الراجح، ووجه ترجيحه ٤٥٥
المسألة العاشرة: في موضوع «النَّسخ قبل التمكّن» ٤٥٧
المطلب الأول: محل الخلاف بين الإمامين ٤٥٩
المطلب الثاني: الإختيار ٤٦٣
المسألة الحادية عشرة: نسخ جزء العبادة المتصل بها، أو شرطها: ٤٦٥
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٤٦٧
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة ٤٦٩
المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة ٤٧١
المطلب الرابع: الحجج، والمناقشات ٤٧٥
المطلب الخامس: الراجح، ووجه ترجيحه ٤٨٣
المسألة الثانية عشرة: «الزيادة على النص»: ٤٨٥
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٤٨٧
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة ٤٨٩
المطلب الثالث: مذهب الإمامين فيها ٤٩٢
المطلب الرابع: وجه الخلاف بينهما ٤٩٥
المطلب الخامس: الأدلة ٤٩٦
المطلب السادس: المناقشات ٥٠٠
المطلب السابع: الراجح، ووجه ترجيحه ٥٠٦

المطلب الثامن: ثمرة الخلاف ٥٠٧
(فرع) إشتراط النيّة في الوضوء ٥٠٧
(فرع) إشتراط الإيمان في الرقبة في كفارتيّ الظهار واليمين ٥٠٩
المسألة الثالثة عشرة: «نسخ القرآن بالسُنَّة المتواترة»: ٥١٣
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥١٥
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة ٥١٧
المطلب الثالث: مذهب الغزالي ٥١٩
المطلب الرابع: مذهب ابن قدامة ٥٢٠
المطلب الخامس: الأدلة، والمناقشات ٥٢٢
المطلب السادس: الراجح، ووجه ترجيحه ٥٣٦
المسألة الرابعة عشرة: «نسخ المتواتر بالآحاد»: ٥٣٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٣٩
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة ٥٤٠
المطلب الثالث: مذهب الإمامين ٥٤١
المطلب الرابع: الأدلة، والمناقشات ٥٤٣
المطلب الخامس: الراجح، ووجه ترجيحه ٥٥٤
المسألة الخامسة عشرة: «حكم النَّسخ بقول الصحابي»: ٥٥٥
المسألة السادسة عشرة: «ما يُعرف به النَّسخ»: ٥٥٧
ـ الطرق التي اتّفق عليها الإمامان ٥٦٠
ـ الطرق التي اختلفا فيها ٥٦١
خاتمة مسائل الدليل الأول (الكتاب) ٥٦٧
ـ **(الأولى)**: أركان النَّسخ ٥٦٩
ـ **(الثانية)**: شروط النَّسخ ٥٧٠

- **(الثالثة)**: ما يجري فيه النَّسخ من الأحكام ٥٧١

- **(الرابعة)**: إدخال الغزالي مسألة نسخ المتواتر بالآحاد في مبحث النسخ بالإجماع ٥٧٢

- **(الخامسة)**: نسخ النص بالقياس ٥٧٢

الفصل الثاني: الدليل الثاني (السُنَّة):

تمهيد: ٥٧٩

أ ـ السُنَّة لغة ٥٧٩

ب ـ السُنَّة في الاصطلاح ٥٧٩

المسألة الأولى: ألفاظ الرواية في نقل الأخبار ٥٨٤

المسألة الثانية: شروط التواتر ٥٨٩

المطلب الأول: إختلاف الإمامين في عدد الشروط ٥٩١

المطلب الثاني: إشتراط العدد في التواتر ٥٩٢

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة في عدد التواتر ٥٩٤

المسألة الثالثة: تقسيم الخبر باعتبار تصديقه، وتكذيبه ٥٩٦

المسألة الرابعة: أخبار الآحاد ٥٩٩

المطلب الأول: المراد بخبر الواحد ٦٠١

المطلب الثاني: حصول العلم بخبر الواحد ٦٠٢

المطلب الثالث: حكم قبول خبر الواحد عقلاً، والتعبد به ٦٠٣

المطلب الرابع: التعبد بخبر الواحد سمعاً ٦٠٥

المسألة الخامسة: شروط الراوي ٦٠٩

المطلب الأول: طريقة عرض المسألة، وترقيمها ٦١١

المطلب الثاني: خبر مجهول الحال ٦١٤

المطلب الثالث: حكم رواية الفاسق المتأوّل، وشهادته ٦١٦

المطلب الرابع: الشروط غير المعتبرة في الرواية ٦١٨
المسألة السادسة: خبر المحدود في القذف: ٦٢٠
المسألة السابعة: مراتب الرواية وألفاظ الرواة: ٦٢١
المطلب الأول: عنوان المسألة ٦٢٣
المطلب الثاني: عدد المراتب، والألفاظ ٦٢٤
المطلب الثالث: إذا قرأ الراوي علىٰ الشيخ ثم روى فقال: حدّثنا، أو أخبرنا مطلقاً، أو سمعت فلاناً دون قوله: (قراءة عليه) فهل يجوز ذلك؟ ٦٢٧
المطلب الرابع: حكم إبدال لفظة حدثنا بأخبرنا والعكس ٦٢٨
المطلب الخامس: تعريف المناولة ٦٢٩
المطلب السادس: في مسألة الاعتماد علىٰ الخط ٦٣٠
المطلب السابع: إتفق الإمامان علىٰ أنَّ العَدْلَ إذا قال: «هذه نسخة صحيحة من كتاب كذا» فليس له أن يروي عن صاحبه ولكن هل يلزمه العمل به؟ ٦٣٢
المطلب الثامن: حكم رواية السماع إذا كان بخط الثقة ٦٣٤
المطلب التاسع: الشك في السماع ٦٣٥
المطلب العاشر: إنكار الشيخ للحديث ٦٣٧
المطلب الحادي عشر: إنفراد الثقة بزيادة في الحديث ٦٣٩
المطلب الثاني عشر: حكم رواية بعض الخبر ٦٤٠
المسألة الثامنة: المراسيل ٦٤١
المطلب الأول: التعريف اللغوي ٦٤٣
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ٦٤٤
أ ـ المرسل عند الأصوليين ٦٤٤

ب ـ المرسل عند المحدثين ٦٤٤
المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي ٦٤٧
المطلب الرابع: أنواع المراسيل ٦٤٨
المطلب الخامس: تحرير محل النزاع ٦٤٩
المطلب السادس: مذاهب العلماء في المسألة ٦٥١
المطلب السابع: مذهب الغزالي ٦٥٣
المطلب الثامن: مذهب ابن قدامة ٦٥٥
المطلب التاسع: الفرق بين مذهبي الإمامين ٦٥٦
المطلب العاشر: الأدلة، والمناقشات ٦٥٧
أ ـ أدلة الغزالي وموافقيه ٦٥٧
ـ مناقشة أدلة الغزالي، وموافقيه ٦٥٨
ب ـ أدلة ابن قدامة وموافقيه على قبول المرسل ٦٥٩
ـ مناقشة أدلة ابن قدامة، وموافقيه ٦٦٠
المطلب الحادي عشر: الراجح، ووجه ترجيحه ٦٦٤
المطلب الثاني عشر: ثمرة الخلاف ٦٦٦
١ ـ تأثير لمس المرأة علىٰ الوضوء ٦٦٦
٢ ـ تأثير القهقهة في الصلاة علىٰ الوضوء ٦٦٨
٣ ـ حكم من أمسك رجلاً وقتله آخر ٦٧٠
المسألة التاسعة: قبول خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات ٦٧٢
المسألة العاشرة: تعارض خبر الواحد والقياس ٦٧٤
المسألة الحادية عشرة: أفعال النبي ﷺ، ودلالتها على الأحكام ٦٧٥
خاتمة مسائل السُنَّة: في ذكر عدد من المسائل، التي حصل فيها خلاف
يسير بين الإمامين: ٦٧٩

الأولى: حدُّ الخبر ٦٨٢
الثانية: إفادة التواتر العلم الضروري ٦٨٤
الثالثة: هل حصول العلم في واقعة، يفيده في كل واقعة؟ ٦٨٦
الرابعة: مسائل في اشتراط العدد في التواتر ٦٨٨
الخامسة: حكم كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ٦٩٠
السادسة: الجرح والتعديل ٦٩٢
السابعة: أنواع المرسل ٦٩٤
الفصل الثالث: الدليل **الثالث** (الإجماع):
تعريف الإجماع لغة ٦٩٩
المسألة الأولى: تعريف الإجماع اصطلاحاً ٧٠١
المطلب الأول: تعريف الغزالي ٧٠٣
المطلب الثاني: تعريف ابن قدامة ٧٠٤
المطلب الثالث: الشرح، والمحترزات ٧٠٥
المطلب الرابع: الفرق بين تعريفي الإمامين ٧٠٨
المطلب الخامس: مناقشة التعريفين ٧١١
أ ـ مناقشة تعريف **الغزالي** ٧١٢
ب ـ مناقشة تعريف ابن قدامة ٧١٢
المطلب السادس: تعريفات أخرى للأصوليين ٧١٤
المطلب السابع: التعريف والمختار، والترجيح ٧١٦
المسألة الثانية: الأدلة على حجية الإجماع: ٧١٧
المطلب الأول: أنواع الأدلة ٧١٩
المطلب الثاني: عدد أدلة الحجيّة من الكتاب ٧٢١
المطلب الثالث: الإحتجاج بآية النساء على الإجماع ٧٢٣

أ ـ موقف الغزالي، وحجيته ٧٢٣
ب ـ موقف ابن قدامة، وحجيته ٧٢٤
المطلب الرابع: إعتراضات المنكرين لحجية الإجماع على الأدلة ٧٢٧
المسألة الثالثة: حكم دخول العوام في الإجماع: ٧٣١
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٧٣٣
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة ٧٣٤
المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة ٧٣٥
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشات ٧٣٧
أولاً: الأدلة ٧٣٧
١ ـ أدلة الغزالي، والقائلين بدخول العوام في الإجماع ٧٣٧
٢ ـ أدلة ابن قدامة، وموافقيه علىٰ عدم دخول العوام في الإجماع ... ٧٣٨
ثانياً: المناقشات ٧٣٩
المطلب الخامس: الراجح ووجه ترجيحه ٧٤٤
المسألة الرابعة: الإعتداد بقول الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الأحكام ٧٤٥
المطلب الأول: مبنى الخلاف في المسألة ٧٤٧
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ٧٣٨
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في المسألة ٧٤٩
المطلب الرابع: مذهب الإمامين ٧٥١
المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات ٧٥٣
أ ـ أدلة الغزالي وموافقيه ٧٥٣
ب ـ أدلة الموفق وموافقيه ٧٥٤
ثانياً: المناقشة ٧٥٤

أ ـ مناقشة أدلة الغزالي وموافقيه ٧٥٤
ب ـ مناقشة دليل ابن قدامة ٧٥٦
المطلب السادس: الراجح ووجه ترجيحه ٧٥٧
المسألة الخامسة: الإعتداد بقول النحوي، والتكلم في المسائل المبنية على علمهما: ٧٥٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٧٦١
المطلب الثاني: مذهب الغزالي ٧٦٢
المطلب الثالث: مذهب ابن قدامة ٧٦٣
المطلب الرابع: الأدلة، والمناقشات ٧٦٤
المطلب الخامس: الراجح ووجه ترجيحه ٧٦٧
المسألة السادسة: إنقراض العصر هل هو شرط الإجماع ٧٦٩
المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة ٧٧١
المطلب الثاني: مذهب الإمامين في المسألة ٧٧٣
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات ٧٧٥
أولاً: **الأدلة** ٧٧٥
أ ـ أدلة الغزالي، وموافقيه على عدم الاشتراط ٧٧٥
ب ـ أدلة ابن قدامة وموافقيه علىٰ أنَّ انقراض العصر شرط في الإجماع ٧٧٦
ثانياً: المناقشات ٧٧٨
أ ـ مناقشة أدلة الغزالي، وموافقيه ٧٧٨
ب ـ مناقشة أدلة ابن قدامة وموافقيه ٧٨٠
المطلب الرابع: الراجح، ووجه ترجيحه ٧٨٢
المطلب الخامس: ثمرة الخلاف ٧٨٣

المسألة السابعة: الإجماع السكوتي: ٧٨٥
المطلب الأول: تعريفه ٧٨٧
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ٧٨٩
المطلب الثالث: مذهب الأصوليين في الإجماع السكوتي ٧٩١
المطلب الرابع: مذهب الإمامين في المسألة ٧٩٣
المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات ٧٩٥
أولاً: الأدلة ٧٩٥
أ ـ أدلة الغزالي وموافقيه ٧٩٥
ب ـ أدلة ابن قدامة وموافقيه ٧٩٧
ثانياً: المناقشات ٧٩٩
أ ـ مناقشة أدلة الغزالي وموافقيه ٧٩٩
ب ـ مناقشة أدلة ابن قدامة وموافقيه ٨٠٠
المطلب السادس: الراجح، ووجه ترجيحه ٨٠١
المسألة الثامنة: ثبوت الإجماع بخبر الواحد: ٨٠٣
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٨٠٥
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة ٨٠٦
المطلب الثالث: مذاهب الإمامين في المسألة ٨٠٧
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشات ٨٠٨
أ ـ أدلة الغزالي وموافقيه ومناقشتها ٨٠٨
ب ـ أدلة ابن قدامة وموافقيه على ثبوت الإجماع بخبر الواحد ومناقشتها ٨٠٩
المطلب الخامس: الراجح، ووجه ترجيحه ٨١١
خاتمة مسائل الإجماع ٨١١

الأولى: طريقة عرض (لدليل الإجماع) ٨١٥
الثانية: تصور الاطلاع على الإجماع ٨١٨
الثالثة: أركان الإجماع ٨١٩
الرابعة: هل يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؟ ٨٢١
الخامسة: الإعتداد بقول المبتدع، والفاسق في الإجماع ٨٢٣
السادسة: في ذكر عدد من الإجماعات، وحكم الاحتجاج بها ٨٢٦
السابعة: حكم الإجماع ٨٢٩
الثامنة: حكم الإجماع إذا خالف واحد، أو إثنان ٨٣٠
التاسعة: إذا اختلفت الأمّة على قولين، ثم رجعوا إلى قول واحد،
فهل يصير ما اتفقوا عليه إجماعاً؟ ٨٣٢
العاشرة: أقسام الإجماع ٨٣٥
الفصل الرابع: **الدليل الرابع**: (الإستصحاب ودليل العقل): ٨٣٧
المسألة الأولى: التعريف به ٨٣٩
المطلب الأول: تعريف لغة ٨٤١
المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً ٨٤٢
المطلب الثالث: تعريف الإمامين له ٨٤٤
المطلب الرابع: الشرح والتوضيح ٨٤٥
المطلب الخامس: الفرق بين التعريفين ٨٤٩
المطلب السادس: وجهة اختيار كل منهما ٨٥٠
المطلب السابع: التعريف المختار ٨٥١
المسألة الثانية: أقسام الاستصحاب ٨٥٣
المطلب الأول: أقسام الاستصحاب عند الأصوليين عامة ٨٥٥
المطلب الثاني: الأقسام التي ذكرها الغزالي ٨٥٧

المطلب الثالث: الأقسام التي ذكرها ابن قدامة ٨٥٨
المطلب الرابع: الفرق بين المسلكين ٨٥٩
المطلب الخامس: التقسيم المختار ٨٦١
المسألة الثالثة: حجيّة الاستصحاب: ٨٦٢
المسألة الرابعة: هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟ ٨٦٧
المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة ٨٧٠
المطلب الثاني: مذهب الإمامين في المسألة ٨٧٠
أ ـ مذهب الغزالي ٨٧٠
ب ـ مذهب ابن قدامة ٨٧١
المطلب الثالث: تحقيق الفرق بين مذهبيهما ٨٧٢
المطلب الرابع: فروق أخرى في المسألة ٨٧٥
المطلب الخامس: خاتمة المطاف في المسألة ٨٧٨
الفصل الخامس: الدليل الخامس (القياس) ٨٨١
تعريف القياس لغة ٨٨٣
المسألة الأولى: تعريف القياس اصطلاحاً ٨٨٥
المطلب الأول: تعريف الغزالي ٨٨٧
المطلب الثاني: تعريف ابن قدامة ٨٨٨
المطلب الثالث: شرح التعريفين ٨٨٩
أ ـ شرح تعريف الغزالي ٨٨٩
ب ـ شرح تعريف ابن قدامة ٨٩١
المطلب الرابع: الفرق بين التعريفين ٨٩٥
المطلب الخامس: المناقشة: ٨٩٧
أ ـ مناقشة تعريف الغزالي ٨٩٧

ب ـ مناقشة تعريف ابن قدامة ٩٠٠
المطلب السادس: تعريفات أخرى ٩٠١
المطلب السابع: التعريف المختار ٩٠٤
المسألة الثانية: أوجه تطرّق الخطأ إلى القياس ٩٠٧
المطلب الأول: منهج الغزالي في المسألة ٩٠٩
المطلب الثاني: منهج ابن قدامة في المسألة ٩١٢
المطلب الثالث: الفرق بين المنهجين ٩١٣
المطلب الرابع: المنهج المختار ٩١٥
أ ـ العنوان ٩١٥
ب ـ العدد ٩١٦
جـ ـ طريقة العرض ٩١٦
المسألة الثالثة: شروط الأصل: ٩١٧
المطلب الأول: الشروط التي ذكرها الغزالي للأصل ٩١٩
المطلب الثاني: الشروط التي ذكرها ابن قدامة ٩٢٠
المطلب الثالث: منهج الغزالي في عرض المسألة ٩٢١
المطلب الرابع: منهج ابن قدامة في عرض المسألة ٩٢٢
المطلب الخامس: تحقيق الفرق بين الإمامين في المسألة ٩٢٥
المطلب السادس: الاختيار ٩٢٩
المسألة الرابعة: شروط الفرع ٩٣١
المطلب الأول: الشروط التي ذكرها الغزالي للفرع ٩٣٣
المطلب الثاني: الشروط التي ذكرها ابن قدامة ٩٣٤
المطلب الثالث: تحقيق الفرق بينهما: ٩٣٥
أ ـ عدد الشروط ٩٣٥

ب ـ طريقة العرض ٩٣٥
المطلب الرابع: الاختيار ٩٣٨
المسألة الخامسة: شروط الحكم في القياس ٩٣٩
المطلب الأول: الشروط التي ذكرها الغزالي ٩٤١
المطلب الثاني: الشروط التي ذكرها ابن قدامة ٩٤٢
المطلب الثالث: منهج الغزالي في عرض المسألة ٩٤٣
المطلب الرابع: منهج ابن قدامة رحمه الله ٩٤٤
المطلب الخامس: الفرق بينهما: ٩٤٥
أ ـ إقتصار الغزالي على ذكر شرط واحد بينما ذكر الموفق شرطين ... ٩٤٥
ب ـ طريقة عرض **المسألة** ٩٤٦
المطلب السادس: الاختيار ٩٤٧
المسألة السادسة: حكم التعليل بالعلة القاصرة ٩٤٩
المطلب الأول: مدخل إلى المسألة ٩٥١
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ٩٥٣
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في المسألة ٩٥٤
المطلب الرابع: مذهب الغزالي في المسألة ٩٥٥
المطلب الخامس: مذهب ابن قدامة ٩٥٦
المطلب السادس: الأدلة، والمناقشات: ٩٥٨
أولاً: الأدلة: ـ ٩٥٨
أ ـ أدلة الغزالي وموافقيه علىٰ الجواز ٩٥٨
ب ـ أدلة ابن قدامة وموافقيه علىٰ الجواز ٩٥٩
ثانياً: المناقشات: ٩٦٠
أ ـ مناقشة أدلة الغزالي، وموافقيه ٩٦٠

ب ـ مناقشة أدلة الموفق، وموافقيه القائلين بالمنع ٩٦٢
المطلب السابع: الراجح، ووجه ترجيحه ٩٦٤
المسألة السابعة: إطّراد العلة ٩٦٥
المطلب الأول: توضيح المراد بالمسألة ٩٦٧
المطلب الثاني: منهج الغزالي في المسألة ٩٦٩
المطلب الثالث: منهج ابن قدامة ٩٧١
المطلب الرابع: تحقيق الفرق بينما: ٩٧٣
أ ـ عنوان المسألة ٩٧٣
ب ـ طريقة العوض ٩٧٣
المطلب الخامس: الإختيار ٩٧٥
المسألة الثامنة: اشتراط العكس في العلل الشرعية، وحكم التعليل بالأوصاف العدميّة ٩٧٧
المطلب الأول: توضيح المراد بالمسألة ٩٧٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ٩٨٠
المطلب الثالث: مذهب الغزالي في المسألة ومنهجه فيها ٩٨١
المطلب الرابع: مذهب ابن قدامة في المسألة ومنهجه فيها ٩٨٣
المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات ٩٨٥
المطلب السادس: الراجح، ووجه ترجيحه ٩٨٨
المسألة التاسعة: إثبات العلة بالدوران ٩٩١
المطلب الأول: توضيح المراد بالمسألة ٩٩٣
المطلب الثاني: مذهب الغزالي في المسألة ٩٩٥
المطلب الثالث: مذهب ابن قدامة ٩٩٦
المطلب الرابع: الأدلة، والمناقشات: ٩٩٧

أولاً: الأدلة ٩٩٧
أ ـ أدلة الغزالي، وموافقيه على عدم الحجيّة ٩٩٧
ب ـ أدلة الموفق وموافقيه على الحجية ٩٩٨
ثانياً: المناقشات: ٩٩٩
أ ـ مناقشة أدلة المانعين ٩٩٩
ب ـ مناقشة أدلة الموفق ١٠٠٠
المطلب الخامس: الراجح، ووجه ترجيحه ١٠٠٤
المسألة العاشرة: حكم انتفاء مناسبة الوصف إذا لزم منه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها ١٠٠٥
المسألة الحادية عشرة: قياس الدلالة: ١٠٠٧
المطلب الأول: مدخل إلى المسألة ١٠٠٩
المطلب الثاني: منهج الغزالي ١٠١١
المطلب الثالث: منهج ابن قدامة ١٠١٢
المطلب الرابع: الفرق بينهما ١٠١٣
المطلب الخامس: الإختيار ١٠١٤
المسألة الثانية عشرة: القوادح في القياس (الأسئلة الواردة على القياس ... ١٠١٥
المطلب الأول: مدخل إلى المسألة ١٠١٧
المطلب الثاني: منهج الغزالي في ذكر القوادح ١٠٢٠
المطلب الثالث: منهج ابن قدامة ١٠٢٢
المطلب الرابع: الفرق بينهما ١٠٢٥
المطلب الخامس: المنهج المختار ١٠٢٧
خاتمة مسائل القياس: في ذكر عدد من المسائل التي حصل فيها خلاف يسير بين الإمامين ١٠٢٩

الأولىٰ: طريقة ترتيب مسائل الدليل ١٠٣١
الثانية: التعبد بالقياس عقلاً ١٠٣٣
الثالثة: أضرب إثبات العلة بالأدلة النقلية ١٠٣٥
الرابعة: أنواع المناسب ١٠٣٦
الخامسة: المستثنى من قاعدة القياس ١٠٣٩
السادسة: قياس الشبه ١٠٤٣
السابعة: مفسدات العلة ١٠٤٧
الثامنة: (الأخيرة): في منهج العرض المقاس لمسائل الدليل ١٠٤٩
الباب الثاني: (المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي في الأدلة المختلف فيها):
الفصل الأول: **(الدليل الأول)**: شرع من قبلنا ١٠٥٥
المطلب الأول: مدخل إلى المسألة ١٠٥٧
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ١٠٥٨
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في المسألة ١٠٦٢
المطلب الرابع: مذهب الغزالي في المسألة ١٠٦٣
المطلب الخامس: مذهب ابن قدامة ١٠٦٥
المطلب السادس: الفرق بينهما ١٠٦٧
المطلب السابع: الأدلة ١٠٦٨
المطلب الثامن: المناقشات ١٠٧٤
المطلب التاسع: الراجح ووجه ترجيحه ١٠٨٦
المطلب العاشر: ثمرة الخلاف ١٠٨٧
١ ـ حكم من نذر ذبح ولده ١٠٨٧
٢ ـ حكم الأضحية ١٠٩٠

٣ ـ حكم قتل الذكر بالأنثى ١٠٩١
٤ ـ حكم جعل المنفعة صداقاً ١٠٩٣
٥ ـ حكم الكفالة بالنفس ١٠٩٥
الفصل الثاني : الدليل الثاني : (قول الصحابي) ١٠٩٩
المطلب الأول : مدخل إلى المسألة ١١٠١
أ ـ تعريف الصحابي ١١٠١
ب ـ حال الصحابي الذي يحتج بقوله ١١٠٢
جـ ـ المراد بقول الصحابي ١١٠٣
المطلب الثاني : تحرير محل النزاع ١١٠٤
المطلب الثالث : مذاهب الأصوليين ١١٠٦
المطلب الرابع : مذهب الغزالي ١١٠٨
المطلب الخامس : مذهب ابن قدامة ١١٠٩
المطلب السادس : الفرق بينهما ١١١١
المطلب السابع : الأدلة ١١١٢
أ ـ أدلة الغزالي وموافقيه علىٰ عدم الحجيّة ١١١٢
ب ـ أدلة الموفق وموافقيه علىٰ الحجيّة ١١١٣
المطلب الثامن : المناقشات ١١١٥
أ ـ مناقشة استدلال الغزالي ١١١٥
ب ـ مناقشة أدلة الموفق ١١١٦
المطلب التاسع : الراجح، ووجه ترجيحه ١١٢١
المطلب العاشر : ثمرة الخلاف ١١٢٣
الأولىٰ : حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد ١١٢٣
الثانية : جزاء الصيد ١١٢٤

المطلب الحادي عشر: نهاية القول في الدليل ١١٢٨
١ ـ طريقة العرض ١١٢٨
٢ ـ حكم تقليد الصحابة ١١٢٨
٣ ـ ختم الغزالي هذا الدليل بفصل ١١٢٩
الفصل الثالث: **(الدليل الثالث)**: الإستحسان ١١٣١
المطلب الأول: تعريفه لغة ١١٣٣
المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً ١١٣٤
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في حجيته ١١٣٧
المطلب الرابع: مذهب الإمامين، وتحقيق الفرق بينهما ١١٣٩
المطلب الخامس: نهاية القول في الدليل ١١٤٧
الفصل الرابع: الدليل الرابع الاستصلاح (المصلحة المرسلة) ١١٤٩
المطلب الأول: التعريف اللغوي ١١٥٣
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ١١٥٤
المطلب الثالث: تعريف الغزالي ١١٥٥
المطلب الرابع: تعريف ابن قدامة ١١٥٧
المطلب الخامس: تحقيق الفرق بينهما في التعريف ١١٥٩
المطلب السادس: أقسام المصلحة: ١١٦١
المطلب السابع: تحرير محل النزاع ١١٦٣
المطلب الثامن: مذاهب الأصوليين في الحجية ١١٦٦
المطلب التاسع: مذهب الغزالي رحمه الله ١١٦٨
المطلب العاشر: مذهب ابن قدامة ١١٧٤
المطلب الحادي عشر: تحقيق الفرق بينهما في الحجية ١١٧٥
المطلب الثاني عشر: نهاية القول في الدليل ١١٨٠

الخاتمة : ١١٨٩
أولاً : النتائج الخاصّة ١١٩١
ثانياً : النتائج العامّة ١٢١٥
ثالثاً : المقترحات ١٢٢٥
الفهارس ١٢٣٩
١ - فهرس الآيات القرآنية ١٢٤٣
٢ - فهرس الأحاديث ١٢٥٥
٣ - فهرس الآثار ١٢٥٨
٤ - فهرس المسائل الفقهية ١٢٥٩
٥ - فهرس القواعد الفقهية ١٢٦٢
٦ - فهرس الأبيات الشعرية ١٢٦٣
٧ - فهرس الأمثال ١٢٦٤
٨ - فهرس الطوائف والفرق والقبائل ١٢٦٥
٩ - فهرس البقاع والأماكن ١٢٦٨
١٠ - فهرس الألفاظ الغريبة ١٢٧٠
١١ - فهرس الأعلام ١٢٧٣
١٢ - فهرس المراجع ١٢٨٧
١٣ - فهرس الموضوعات «المحتوىٰ» ١٣١٧

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقد أشرف عليها أولاً فضيلة العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله ونظرًا لظروفه الصحية وقتها تولى الإشراف فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش وشارك في مناقشتها كل من فضيلة الدكتور أحمد بن علي سير المباركي عضو هيئة كبار العلماء وفضيلة الدكتور إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم جزاهم الله خيرًا. وقد نال المؤلف عليها درجة الماجستير بتقدير ممتاز.